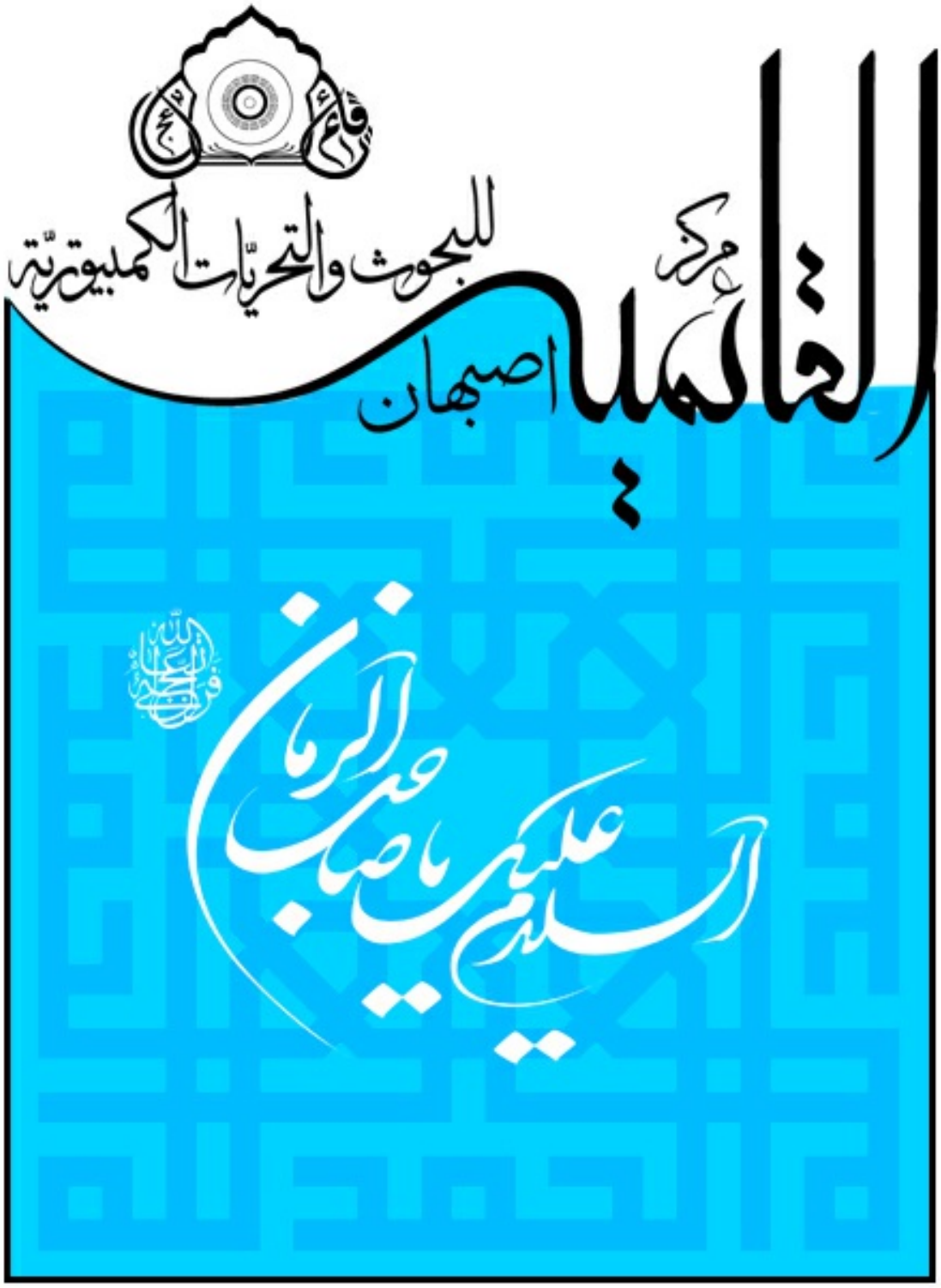

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تلخيص الخلاف

في

خلاصة الخلاف

تأليف

الشيخ مصطفى بن حسن بن عبد الصمد

المجلد ١ - ٣

تحقيق

الشيخ محمد فتحي أبو بكر

إشراف

الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

مؤسسة الرسالة ناشرون

بسم الله الرحمن الرحیم

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

كاتب:

مفلح بن حسن صيمرى

نشرت فى الطباعة:

كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف ----- ۱۴۵
اشاره ----- ۱۴۵
المجلد ۱ ----- ۱۴۵
اشاره ----- ۱۴۶
ترجمه المؤلف ----- ۱۴۸
اشاره ----- ۱۴۸
حول الصيمرى: ----- ۱۴۹
ولده: ----- ۱۵۰
الإطراء عليه: ----- ۱۵۲
مشايخه و تلامذته: ----- ۱۵۲
تآليفه القيمه: ----- ۱۵۳
قصائده: ----- ۱۵۴
ولادته و وفاته: ----- ۱۵۶
حول الكتاب: ----- ۱۵۶
فى طريق التحقيق: ----- ۱۵۷
المقدمه ----- ۱۶۴
كتاب الطهاره ----- ۱۶۶
مسائل ----- ۱۶۶
مسأله - ۱ - فى معنى الطهور ----- ۱۶۶
مسأله - ۲ - فى ماء البحر ----- ۱۶۶
مسأله - ۳ - قال الشيخ: من مسح وجهه و يديه بالثلج ----- ۱۶۷
مسأله - ۴ - قال الشيخ و جميع الفقهاء الا مجاهدا: يجوز الوضوء بالماء المسخن من غير كراهيه، ----- ۱۶۷
مسأله - ۵ - قال الشيخ: لا يجوز الوضوء بشيء من المائعات غير الماء، ----- ۱۶۷
مسأله - ۶ - قال الشيخ: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذه المسكره، ----- ۱۶۷
مسأله - ۷ - قال الشيخ: إذا خالط الماء ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه ----- ۱۶۸
مسأله - ۸ - قال الشيخ: لا يجوز إزاله النجاسه بالمضاف، ----- ۱۶۸

مسأله - ۹ - قال الشیخ: جلد المیته نجس لا یطهر بالدباغ، ---- ۱۶۸
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لا یجوز بیع جلود المیته قبل الدباغ و لا بعده، ---- ۱۶۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: جلود ما لا یؤکل لحمه، ---- ۱۶۹
مسأله - ۱۲ - جلد الکلب لا یطهر بالدباغ، ---- ۱۶۹
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا بأس باستعمال صوف المیت ---- ۱۷۱
مسأله - ۱۴ - یجوز التمشط بالعاج، ---- ۱۷۱
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: یکره استعمال أوانی الذهب و الفضه، ---- ۱۷۱
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: لا یجوز استعمال أوانی المشرکین ---- ۱۷۱
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: السواک مسنون غیر واجب، ---- ۱۷۱
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: کل طهاره عن حدث صغری کانت أو کبری، ---- ۱۷۳
مسأله - ۱۹ - فی الوضوء قال الشیخ: التسمیه علی الطهاره ---- ۱۷۳
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ یستحب غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء، من حدث البول و النوم مره ---- ۱۷۳
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: تستحب المضمضه و الاستنشاق فی الطهارتین معا ---- ۱۷۳
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: لا یجب تخلیل شعر اللحیه و ان خفت. ---- ۱۷۴
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: حد الوجه الذی یجب غسله فی الوضوء ---- ۱۷۴
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا یجب إفاضه الماء علی ما استرسل من شعر اللحیه ---- ۱۷۴
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: لا یجب إیصال الماء إلی شیء من أصول شعر الوجه ---- ۱۷۴
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: یجب غسل المرفقین مع الیدین، ---- ۱۷۵
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: مسح الرأس دفعه واحده، ---- ۱۷۵
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: لا یجوز أن یستأنف لمسح الرأس و الرجلین ماء جدیدا ---- ۱۷۵
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: المسح ببعض الرأس هو الواجب، ---- ۱۷۵
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: مسح جمیع الرأس غیر مستحب، ---- ۱۷۶
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: استقبال شعر الرأس و الیدین فی المسح و الغسل لا یجوز، ---- ۱۷۶
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: موضع مسح الرأس مقدمه، ---- ۱۷۶
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: ان من کان علی رأسه جمه ---- ۱۷۶
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا غسل رأسه لا یجزیه عن المسح ---- ۱۷۷
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إیصال الماء الی داخل العینین فی غسل الوجه ---- ۱۷۷
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: المسح علی العمامه لا یجزئ، ---- ۱۷۷
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: لا یجوز مسح الأذنین و لا غسلهما فی الوضوء. ---- ۱۷۷

مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: الفرض فی غسل الأعضاء مره واحده، ---- ۱۷۷
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: الفرض فی الطهاره الصغری ---- ۱۷۸
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: مسح الرجلین من رءوس الأصابع إلی الکعبین ---- ۱۷۸
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: عندنا ان الموالاه واجبه، ---- ۱۷۸
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی الوضوء، ---- ۱۷۹
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: لا یجوز المسح علی الخفین ---- ۱۷۹
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: لا بأس بالتمندل من نداوه الوضوء، ---- ۱۷۹
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا تطهر بالماء قبل أن یستنجی ثم استنجی ---- ۱۷۹
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: لا یجوز للجنب و الحائض و المحدث ---- ۱۸۰
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: یجوز للجنب و الحائض أن یقرأ القرآن، ---- ۱۸۰
القول فی الخلاء: ---- ۱۸۰
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: لا یجوز استقبال القبله و لا استدبارها ببول و لا غائط ---- ۱۸۰
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: الاستنجاء واجب من الغائط و من البول ---- ۱۸۰
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: حد الاستنجاء أن ینقی الموضع، ---- ۱۸۱
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: یجوز الاستنجاء بالأحجار و غیره ---- ۱۸۱
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: لا یجوز الاستنجاء بالعظم و لا بالروث، ---- ۱۸۱
القول فی نواقض الوضوء: ---- ۱۸۲
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: النوم الغالب علی السمع و البصر ---- ۱۸۲
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: ملامسه النساء و مباشرتهن لا ینقض الوضوء، ---- ۱۸۲
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: مس أی الفرجین کان لا ینتقض الوضوء ---- ۱۸۳
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: مس فرج البهیمه ---- ۱۸۳
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ الدود الخارج من احدی السبیلین ---- ۱۸۴
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: البول و الغائط إذا خرجا من غیر السبیلین ---- ۱۸۴
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا أدخل ذکره فی دبر امرأه ---- ۱۸۴
القول فی المذی: ---- ۱۸۵
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: المذی و الوذی لا ینقضان الوضوء ---- ۱۸۵
القول فی ألقی و الرعاف: ---- ۱۸۵
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: ما یخرج من غیر السبیلین ---- ۱۸۵
القول فی القهقهه: ---- ۱۸۶

مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: القهقهه لا تنقض الطهاره ---- ۱۸۶
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: أکل ما مسته النار ---- ۱۸۶
مسأله - ۶۴ - أکل لحم الجزور ---- ۱۸۶
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: من تیقن الطهاره و شک فی الحدث ---- ۱۸۶
القول فی غسل الجنابه: ---- ۱۸۷
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: إذا التقی الختانان وجب الغسل ---- ۱۸۷
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا أنزل بعد الغسل وجب علیه الغسل ---- ۱۸۷
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: من أمنی من غیر أن یلتذ به ---- ۱۸۷
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: الکافر إذا أسلم لا یجب علیه الغسل ---- ۱۸۷
مسأله - ۷۰ - الکافر إذا اغتسل من جنابه، أو تطهر ثم أسلم ---- ۱۸۷
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: لا یجب إمرار الید علی البدن فی غسل الجنابه ---- ۱۸۷
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: یجوز للرجل و المرأه أن یتوضأ کل منهما بفضل وضوء صاحبه ---- ۱۸۹
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: الفرض فی الغسل ---- ۱۸۹
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: من وجب علیه الوضوء و غسل الجنابه ---- ۱۸۹
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی غسل الجنابه ---- ۱۸۹
القول فی التیمم: ---- ۱۹۱
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: التیمم إذا کان بدلا من الوضوء ---- ۱۹۱
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: یجب أن یکون التیمم بالتراب ---- ۱۹۱
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: لا یجوز التیمم بتراب قد خالطه نوره ---- ۱۹۲
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: التراب المستعمل فی التیمم ---- ۱۹۲
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ یکره التیمم بالرمل ---- ۱۹۲
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا ترک شیئا من البدن الذی یجب مسحه فی التیمم ---- ۱۹۲
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی التیمم ---- ۱۹۳
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ الموالاه واجبه فی التیمم ---- ۱۹۳
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: من قطعت یداه من الذراعین ---- ۱۹۳
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: من تیمم لصلاه نافله ---- ۱۹۳
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: من وجب علیه الغسل من الجنابه و لم یجد ماء، ---- ۱۹۴
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: إذا تیمم الجنب بنیه أنه یتیمم عن الطهاره الصغری ---- ۱۹۴
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: إذا وجد المتیمم الماء قبل الدخول فی الصلاه ---- ۱۹۴

مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: من وجد الماء بعد دخوله فی الصلاه ---- ۱۹۴
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ من صلی بتیمم ثم وجد الماء ---- ۱۹۵
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: لا بأس أن یجمع بین صلاتین بتیمم واحد، ---- ۱۹۵
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: التیمم لا یرفع الحدث. ---- ۱۹۵
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: یجوز للمتیمم أن یصلی بالمتوضئین علی کراهیه فیه ---- ۱۹۵
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: لا یجوز التیمم إلا فی آخر الوقت ---- ۱۹۶
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: طلب الماء واجب ---- ۱۹۶
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: کل سفر فقد فیه الماء یجوز فیه التیمم ---- ۱۹۶
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: المقیم الصحیح إذا فقد الماء ---- ۱۹۶
مسأله - ۹۸ - من صلی بتیمم ---- ۱۹۷
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: إذا تیمم ثم طلع علیه رکب ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: المجدور و المجروح ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: إذا خاف الزیاده فی العله و ان لم یخف التلف ---- ۱۹۷
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا لم یخف التلف و لا الزیاده ---- ۱۹۸
مسأله - ۱۰۳ - المرض الذی لا یخاف فیه التلف و لا الزیاده فیه ---- ۱۹۸
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: إذا خاف من استعمال الماء لشده البرد ---- ۱۹۸
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: إذا کان فی بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر علیه ---- ۱۹۸
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا حصل علی بعض فرجه أو مذاکیره نجاسه ---- ۱۹۹
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا عدم الماء و التراب ---- ۱۹۹
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: من أجنب نفسه مختارا ---- ۱۹۹
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: إذا کان فی المصر محبوسا فی موضع نجس ---- ۱۹۹
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: الجبائر و الجراح و الدمامیل ---- ۲۰۰
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: یجوز المسح علی الجبائر ---- ۲۰۱
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: یجوز أن یتیمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء ---- ۲۰۱
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا کان معه فی السفر من الماء ما لا یکفیه لغسله من الجنابه ---- ۲۰۱
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: قد بینا أنه لا یجوز التیمم إلا فی آخر الوقت ---- ۲۰۲
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: یستحب التیمم من عوالی الأرض ---- ۲۰۲
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: من نسی الماء فی رحله، فتیمم ---- ۲۰۲
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: إذا وجد الماء بثمن لا یضر به ---- ۲۰۲

مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: إذا اجتمع جنب و حائض و میت ---- ۲۰۳
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: إذا عدم الماء و وجده بالثمن ---- ۲۰۳
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: إذا تطهر للصلاه أو تیمم ثم ارتد ---- ۲۰۳
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: العاصی بسفره إذا عدم الماء ---- ۲۰۳
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: المسافر إذا جامع زوجته و عدم الماء ---- ۲۰۳
مسأله - ۱۲۳ - إذا أحدث الجنب بعد تیممه ما یوجب الوضوء ---- ۲۰۵
القول فی أحکام المیاه: ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: الماء المستعمل فی الوضوء ---- ۲۰۵
مسأله - ۱۲۵ - قال الشیخ: إذا بلغ الماء المستعمل قلتین ---- ۲۰۶
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: الماء المستعمل فی غسل الثوب ---- ۲۰۶
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: الماء المستعمل فالطهاره ---- ۲۰۶
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: إذا ولغ الکلب فی الماء ---- ۲۰۶
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: الکلب نجس العین ---- ۲۰۷
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: إذا ولغ کلبان أو کلاب فی إناء واحد ---- ۲۰۷
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: إذا ولغ الکلب فی إناء، ثم وقع ذلک الإناء فی الماء ---- ۲۰۷
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: إذا أصاب الثوب نجاسه ---- ۲۰۷
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: إذا ولغ الکلب فی الإناء نجس الماء ---- ۲۰۸
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: إذا أصاب الماء الذی یغسل به الإناء من ولوغ الکلب ثوب الإنسان ---- ۲۰۸
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ یغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ---- ۲۰۸
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: إذا أصاب الثوب نجاسه أو الإناء ---- ۲۰۹
مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: إذا أصاب الثوب نجاسه ---- ۲۰۹
مسأله - ۱۳۸ - ذهب الشیخ الی جواز غسل بعض الثوب النجس ---- ۲۰۹
مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: ما مس الکلب و الخنزیر بسائر أبدانهما نجس ---- ۲۰۹
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: إذا ولغ الخنزیر فی الإناء ---- ۲۱۱
مسأله - ۱۴۱ - ذهب الشیخ الی جواز الوضوء بجمیع الأسآر ---- ۲۱۱
مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: ما لا نفس له سائله لا ینجس بالموت ---- ۲۱۲
مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: إذا مات فی الماء ضفدع ---- ۲۱۲
مسأله - ۱۴۴ - قال الشیخ: إذا بلغ الماء کرا فصاعدا ---- ۲۱۲

مسأله - ۱۴۵ - قال الشیخ: الماء الکثیر ماء الکر ---- ۲۱۳
مسأله - ۱۴۶ - قال الشیخ: إذا نقص الماء عن الکر ---- ۲۱۳
مسأله - ۱۴۷ - قال الشیخ: إذا کان الماء مقدار کر فی موضعین ---- ۲۱۴
مسأله - ۱۴۸ - قال الشیخ: إذا بال فی الماء ظبی ---- ۲۱۴
مسأله - ۱۴۹ - قال الشیخ: الماء الجاری لا ینجس ---- ۲۱۴
مسأله - ۱۵۰ - قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، وقع فی أحدهما نجاسه ---- ۲۱۴
مسأله - ۱۵۱ - قال الشیخ: إذا کان معه إناءان أحدهما ماء طاهر، و الأخر بول ---- ۲۱۵
مسأله - ۱۵۲ - قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، فاشتبها ---- ۲۱۵
مسأله - ۱۵۳ - إذا کان معه إناءان: أحدهما مستعمل فی الوضوء ---- ۲۱۵
مسأله - ۱۵۴ - إذا کان معه إناءان، أحدهما طاهر مطهر، و الآخر ماء ورد ---- ۲۱۵
مسأله - ۱۵۵ - إذا انقلب أحد الإناءین المشتبهین بالنجس ---- ۲۱۵
مسأله - ۱۵۶ - قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، فولغ الکلب فی أحدهما ---- ۲۱۶
مسأله - ۱۵۷ - قال الشیخ: إذا ورد علی ماء، فأخبره عدل بأنه نجس ---- ۲۱۶
مسأله - ۱۵۸ - قال الشیخ: إذا أشهد شاهدان أن الکلب ولغ فی أحد من الإناءین ---- ۲۱۶
مسأله - ۱۵۹ - إذا کان مع الأعمی إناءان ---- ۲۱۶
مسأله - ۱۶۰ - قال الشیخ: إذا حصلت النجاسه فی الثوب ---- ۲۱۶
مسأله - ۱۶۱ - إذا توضأ و صلی الظهر، ثم أحدث ---- ۲۱۷
مسأله - ۱۶۲ - قال الشیخ: و متی صلی الظهر بطهاره و لم یحدث ---- ۲۱۷
مسأله - ۱۶۳ - قال الشیخ: إذا أکلت الهره فأره، ثم شربت من الإناء ---- ۲۱۷
فی المسح علی الخفین: ---- ۲۱۷
مسأله - ۱۶۴ - قال الشیخ: المسح علی الخفین ---- ۲۱۷
مسأله - ۱۶۵ - قال الشیخ: إذا ثبت بطلان المسح علی الخفین ---- ۲۱۸
مسأله - ۱۶۶ - قال الشیخ: ذهب الشافعی و أصحابه الی أن ابتداء المده یعتبر من وقت الحدث ---- ۲۱۹
مسأله - ۱۶۷ - قال الشیخ: فإذا انقضت مده جواز المسح عندهم ---- ۲۱۹
مسأله - ۱۶۸ - قال الشیخ: إذا مسح فی الحضر ثم سافر ---- ۲۱۹
مسأله - ۱۶۹ - قال الشیخ: قال الشافعی و مالک و أحمد و إسحاق: إذا غسل احدی رجلیه و أدخلها فی الخف ---- ۲۱۹
مسأله - ۱۷۰ - قال الشیخ: إذا تخرق شیء من مقدم الخف ---- ۲۲۰
مسأله - ۱۷۱ - قال الشیخ: المتیمم إذا لبس الخف ---- ۲۲۰
مسأله - ۱۷۲ - قال الشیخ: إذا تخرق ظهاره الخف و نفی بطانته ---- ۲۲۰

مسأله - ۱۷۳ - قال الشیخ: إذا کان فی الخف شرح ---- ۲۲۰
مسأله - ۱۷۴ - قال الشیخ: قال الشافعی: لا یجوز أن تمسح علی الجوربین ---- ۲۲۱
مسأله - ۱۷۵ - قال الشیخ: الجرموق الذی یلبس فوق الخف ---- ۲۲۱
مسأله - ۱۷۶ - قال الشیخ: إذا مسح علی الخفین و نزعهما ---- ۲۲۱
مسأله - ۱۷۷ - قال الشیخ: إذا أخرج رجلیه الی ساق الخفین ---- ۲۲۲
مسأله - ۱۷۸ - قال الشیخ: قال الشافعی: المسنون أن یمسح أعلی الخف و أسفله. ---- ۲۲۲
مسأله - ۱۷۹ - قال الشیخ: قال الشافعی: إذا مسح علی الخف قدر ما یقع علیه اسم المسح ---- ۲۲۲
مسأله - ۱۸۰ - قال الشیخ: إذا أصاب أسفل الخف نجاسه ---- ۲۲۲
مسأله - ۱۸۱ - قال الشیخ: الأرض إذا أصابتها نجاسه ---- ۲۲۳
القول فی غسل الجمعه و العیدین و غسل مس المیت: ---- ۲۲۳
مسأله - ۱۸۲ - قال الشیخ: غسل الجمع و الأعیاد مستحب ---- ۲۲۳
مسأله - ۱۸۳ - قال الشیخ: غسل الجمعه من طلوع الفجر الی الزوال ---- ۲۲۴
مسأله - ۱۸۴ - قال الشیخ: إذا کان جنبا فاغتسل و نوی به الجنابه و الجمعه ---- ۲۲۴
مسأله - ۱۸۵ - قال الشیخ: إذا اغتسل غسلا واحدا لم ینوبه غسل الجنابه و لا غسل الجمعه ---- ۲۲۴
مسأله - ۱۸۶ - قال الشیخ: إذا اغتسل و نوی به غسل الجنابه دون غسل الجمعه ---- ۲۲۴
مسأله - ۱۸۷ - قال الشیخ: إذا اغتسل بنیه غسل الجمعه دون غسل الجنابه ---- ۲۲۴
مسأله - ۱۸۸ - قال الشیخ: الغسل من مس المیت واجب ---- ۲۲۶
کتاب الحیض و الاستحاضه ---- ۲۲۷
مسائل ---- ۲۲۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: وطی الحائض فی الفرج محرم ---- ۲۲۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: مباشره المرأه فیما فوق السره و تحت الرکبه ---- ۲۲۷
مسأله - ۳ - إذا انقطع دم الحیض ---- ۲۲۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: المستحاضه ان کان لها طریق تمیز بین الحیض و الاستحاضه ---- ۲۲۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یستحب للحائض ---- ۲۲۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: الاستحاضه إذا کثر دمها ---- ۲۲۹
مسأله - ۷ - قال الشیخ: المبتدأه فی الحیض ---- ۲۳۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض ---- ۲۳۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: أقل الحیض ---- ۲۳۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: أکثر الحیض ---- ۲۳۱

مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: أقل الطهر ---- ۲۳۱
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ الحامل عندنا تحیض ---- ۲۳۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا تثبت عاده المرأه فی الحیض ---- ۲۳۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا کان عادتها خمسه أیام فی شهر ---- ۲۳۱
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کان عادتها خمسه أیام ---- ۲۳۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا رأت المبتدأه فی الشهر الأول دما أحمر ---- ۲۳۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا اجتمع لامرأه واحده عاده و تمییز ---- ۲۳۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: الناسیه لأیام حیضها ---- ۲۳۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا رأت دما ثلاثه أیام ---- ۲۳۴
القول فی النفاس: ---- ۲۳۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ أکثر النفاس ---- ۲۳۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: لیس لأقل النفاس حد ---- ۲۳۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا ولدت المرأه، و لم یخرج منها دم ---- ۲۳۵
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا زاد علی أکثر أیام الحیض ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: الدم الذی یخرج قبل الولد ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: الدم الذی یخرج قبل الولاده ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا ولدت ولدین ---- ۲۳۶
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا رأت الدم ساعه، ثم انقطع تسعه أیام ---- ۲۳۷
القول فی أحکام المستحاضه و السلس: ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: المستحاضه و من به سلس البول ---- ۲۳۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا انقطع دم الاستحاضه، و هی فی الصلاه ---- ۲۳۸
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذ کان دمها متصلا، فتوضأت ثم انقطع ---- ۲۳۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا توضأت المستحاضه فی أول الوقت ---- ۲۳۸
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا کان به جرح لا ینقطع دمه ---- ۲۳۸
کتاب الصلاه ---- ۲۴۰
القول فی مواقیت الصلاه: ---- ۲۴۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا یجوز افتتاح الصلاه قبل دخول وقتها ---- ۲۴۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الدلوک عندنا هو الزوال ---- ۲۴۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ---- ۲۴۰

مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر ---- ۲۴۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: أول وقت العصر ---- ۲۴۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: أول وقت المغرب ---- ۲۴۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الأظهر من مذاهب أصحابنا و رواياتهم أن أول وقت العشاء الآخره ---- ۲۴۲
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الأظهر من مذاهب أصحابنا و رواياتهم أن آخر وقت العشاء الآخره إذا ذهب ثلث الليل ---- ۲۴۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: الفجر الثانی هو أول النهار و آخر الليل ---- ۲۴۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: أول وقت صلاه الفجر ---- ۲۴۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا صلی من الفجر رکعه ثم طلعت الشمس ---- ۲۴۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: یجوز الأذان قبل طلوع الفجر ---- ۲۴۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الوقت الأول وقت من لا عذر له و لا ضروره، ---- ۲۴۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا أدرک بمقدار ما یصلی فیه خمس رکعات ---- ۲۴۵
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أدرک من أول وقت الظهر دون أربع رکعات ---- ۲۴۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أدرک من أول الوقت مقدار ما یصلی فیه أربع رکعات ---- ۲۴۶
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا أغمی علیه فی جمیع وقت الصلاه ---- ۲۴۶
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: الصلاه تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ---- ۲۴۷
مسائل الأذان و الإقامه: ---- ۲۴۷
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: الأذان عندنا ثمانی عشره کلمه ---- ۲۴۷
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: الإقامه سبعه عشر فصلا ---- ۲۴۸
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یستحب أن یکون المؤذن علی طهاره ---- ۲۴۸
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: یکره الکلام فی الإقامه ---- ۲۴۹
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: یجوز للصبی أن یؤذن للرجال ---- ۲۴۹
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: أواخر فصول الأذان موقوفه غیر معربه ---- ۲۴۹
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا أذن ثم ارتد ---- ۲۴۹
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: من فاته صلاه أو صلوات ---- ۲۴۹
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: من جمع بین صلاتین ---- ۲۵۱
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: الأذان و الإقامه سنتان مؤکدتان فی صلاه الجمعه ---- ۲۵۱
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا سمع المؤذن یؤذن ---- ۲۵۲
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: لا یستحب التثویب فی خلال الأذان ---- ۲۵۲
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: التثویب فی أذان العشاء الآخره بدعه ---- ۲۵۳

مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: لا یستحب الترجیع ---- ۲۵۳
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: یکره أن یقول بین الأذان و الإقامه: ---- ۲۵۴
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: الأذان لا یختص بمن کان من نسل مخصوص، ---- ۲۵۴
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: لا بأس أن یؤذن اثنتان واحد بعد الأخری ---- ۲۵۴
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: لا یجوز أخذ الأجره علی الأذان ---- ۲۵۵
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: لیس بمسنون أن یؤذن الإنسان و یدور فی الأذان ---- ۲۵۵
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: یجوز أن یؤذن واحد و یقیم آخر ---- ۲۵۵
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: الصلاه فی أول وقتها ---- ۲۵۵
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر ---- ۲۵۶
مسائل القبله: ---- ۲۵۶
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: الکعبه قبله لمن کان فی المسجد ---- ۲۵۶
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: علی المصلی إلی قبله أهل العراق التیاسر قلیلا ---- ۲۵۷
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: المتنفل حال السفر ---- ۲۵۷
مسأله - ۴۴ - تجوز صلاه النافله علی الراحله فی السفر مع الاختیار ---- ۲۵۷
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: تجوز صلاه النافله علی الراحله حضرا ---- ۲۵۸
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا صلی علی الراحله ---- ۲۵۸
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ تجوز صلاه الفریضه علی الراحله عند الضروره ---- ۲۵۸
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ إذا غلب فی ظن نفسین أن القبله فی جهتین مختلفتین ---- ۲۵۸
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: الأعمی و من لا یعرف أمارات القبله ---- ۲۵۸
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: الأعمی إذا صلی و لم یرجع الی غیره ---- ۲۵۹
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ إذا اجتهد فی القبله و صلی إلی واحده من الجهات ---- ۲۵۹
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: علی الأبوین أن یؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنین أو ثمانیا ---- ۲۵۹
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: الصبی إذا دخل فی الصلاه أو الصوم، ثم بلغ ---- ۲۵۹
کتاب کیفیه الصلاه: ---- ۲۶۰
مسائل ---- ۲۶۰
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: من دخل فی الصلاه بنیه الندب ---- ۲۶۰
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا دخل فی الصلاه، ثم نوی أنه خارج منها ---- ۲۶۰
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: محل النیه القلب دون اللسان ---- ۲۶۱
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: یجب أن ینوی فی صلاه الظهر مثلا کونها ظهرا فریضه ---- ۲۶۱

مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: من فاته صلاه من الخمس و لم یتمیز ---- ۲۶۱
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: من دخل فی صلاته بنیه الأداء، ثم ذکر أن علیه فائته ---- ۲۶۱
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا دخل فی الظهر، ثم نقل نیته الی العصر ---- ۲۶۲
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: وقت النیه مع تکبیره الافتتاح ---- ۲۶۲
القول فی تکبیره الإحرام: ---- ۲۶۲
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: لا یجوز أن یقول فی تکبیره الافتتاح غیر اللّه أکبر ---- ۲۶۲
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: من لحق الامام و قد رکع ---- ۲۶۳
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی الشهادتین حال التشهد. ---- ۲۶۳
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: و یستحب التوجه عندنا بسبع تکبیرات ---- ۲۶۳
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: من عرف العربیه و غیرها من اللغات ---- ۲۶۴
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: أول الصلاه التکبیر ---- ۲۶۴
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: لیس من المسنون أن یقول الامام بعد فراغ المقیم ---- ۲۶۴
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: لا ینبغی أن یکبر المأموم إلا بعد أن یکبر الامام ---- ۲۶۴
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا صلی منفردا بعض الصلاه ---- ۲۶۵
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: یستحب رفع الیدین مع کل تکبیره ---- ۲۶۵
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: ینبغی أن یرفع یدیه إلی شحمتی أذنیه. ---- ۲۶۵
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: یستحب أن یکون الأصابع مضمومه إذا رفعها بالتکبیر ---- ۲۶۵
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: لا یجوز وضع الیمین علی الشمال، ---- ۲۶۵
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: یستحب عندنا عند کل فریضه أن یکبر سبع تکبیرات ---- ۲۶۶
القول فی التعوذ: ---- ۲۶۶
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: یستحب أن یتعوذ قبل القراءه ---- ۲۶۶
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: کیفیه التعوذ أن یقول: ---- ۲۶۷
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: التعوذ فی أول رکعه دون ما عداها. ---- ۲۶۷
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: و التعوذ یسر به فی جمیع الصلوات ---- ۲۶۷
القول فی القراءه: ---- ۲۶۷
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: القراءه شرط فی صحه الصلاه ---- ۲۶۷
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: قراءه فاتحه الکتاب واجبه فی الصلاه ---- ۲۶۷
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: بسم اللّه الرحمن الرحیم آیه من کل سوره ---- ۲۶۹
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: یجب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم ---- ۲۶۹

مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: قول آمین یقطع الصلاه ---- ۲۶۹
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: من نسی قراءه الفاتحه حتی یرکع ---- ۲۷۰
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ الظاهر من روایات أصحابنا و مذهبهم قراءه سوره أخری مع الحمد ---- ۲۷۰
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: الأظهر من مذهب أصحابنا أنه لا یزید علی الحمد غیر سوره واحده ---- ۲۷۰
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: یجوز أن یسبح فی الرکعتین الآخرین ---- ۲۷۱
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: یجوز أن یسوی بین الرکعتین ---- ۲۷۱
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: الأظهر من الروایات أنه لا یقرأ المأموم خلف الإمام أصلا ---- ۲۷۱
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: ینبغی إذا کبر للافتتاح و الرکوع ---- ۲۷۱
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: تجب القراءه فی الأولتین ---- ۲۷۳
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: من یحسن الفاتحه لا یجوز أن یقرأ غیرها ---- ۲۷۳
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: متی انتقل من رکن الی رکن ---- ۲۷۴
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: إذا کبر للرکوع ---- ۲۷۴
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: لا یجوز التطبیق فی الصلاه ---- ۲۷۴
القول فی الرکوع: ---- ۲۷۵
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: الطمأنینه فی الرکوع رکن ---- ۲۷۵
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: التسبیح فی الرکوع و السجود واجب ---- ۲۷۵
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: أقل ما یجزی من التسبیح ---- ۲۷۵
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: إذا رفع رأسه من الرکوع ---- ۲۷۵
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: رفع الرأس من الرکوع و الطمأنینه واجب ---- ۲۷۶
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا رفع المأموم رأسه من الرکوع قبل الامام ---- ۲۷۶
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: إذا خر ساجدا ثم شک ---- ۲۷۶
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: إذا عرضت له علّه تمنعه من الرکوع ---- ۲۷۶
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: إذا رفع رأسه من الرکوع فقرأ شیئا من القرآن ---- ۲۷۷
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا کبر للسجود ---- ۲۷۷
القول فی السجود: ---- ۲۷۷
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا أراد السجود ---- ۲۷۷
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: وضع الجبهه فی حاله السجود علی الأرض فرض ---- ۲۷۸
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: وضع الیدین و الرکبتین و القدمین فی السجود ---- ۲۷۸
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: ان کشف یدیه حال السجود ---- ۲۷۸

مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: لا یجوز السجود الا علی الأرض ---- ۲۷۸
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: لا یجوز السجود علی شیء هو حائل له ---- ۲۷۸
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: التسبیح فی السجود واجب ---- ۲۸۰
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: کمال التسبیح فی السجود سبع مرات. ---- ۲۸۰
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: الطمأنینه فی السجود رکن ---- ۲۸۰
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: رفع الرأس من السجود رکن ---- ۲۸۰
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: الإقعاء مکروه، ---- ۲۸۰
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: إذا رفع رأسه من السجده الثانیه ---- ۲۸۲
القول فی التشهد: ---- ۲۸۲
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: یجلس عندنا فی التشهدین متورکا ---- ۲۸۲
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: التشهد الأول واجب ---- ۲۸۲
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: الصلاه علی النبی واجبه فی التشهد الأول. ---- ۲۸۳
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: یجوز الدعاء بعد الصلاه علی النبی فی التشهد الأول، ---- ۲۸۳
مسأله - ۱۲۳ - قال الشیخ: إذا قام من السجده الثانیه و لم یجلس للتشهد ---- ۲۸۳
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: إذا قام من التشهد الأول إلی الثانیه ---- ۲۸۳
مسأله - ۱۲۵ - التشهد الأخیر و الجلوس واجبان ---- ۲۸۳
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: أکمل التشهد ---- ۲۸۴
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: الصلاه علی النبی صلّی اللّه علیه و آله فرض ---- ۲۸۴
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: من ترک التشهد و الصلاه علی النبی ناسیا ---- ۲۸۵
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: من جهر فی صلاه الإخفات ---- ۲۸۵
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: أدنی التشهد ---- ۲۸۵
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: الصلاه علی آل النبی فی التشهد واجب. ---- ۲۸۵
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: یجوز أن یدعو لدینه و دنیاه و لإخوانه ---- ۲۸۵
القول فی التسلیم: ---- ۲۸۷
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: الأظهر من مذهب أصحابنا أن التسلیم فی الصلاه ---- ۲۸۷
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: الامام و المنفرد یسلمان تسلیمه واحده ---- ۲۸۷
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ: إذا سلم الامام ---- ۲۸۸
القول فی القنوت: ---- ۲۸۸
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: القنوت مستحب فی کل رکعتین ---- ۲۸۸

القول فی القضاء: ---- ۲۸۹
مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: من فاتته صلوات حتی خرجت أوقاتها، ---- ۲۸۹
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ القضاء تابع للأداء ---- ۲۹۱
مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: إذا سلم علیه و هو فی الصلاه ---- ۲۹۲
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: إذا لم یجد المصلی شیئا ینصبه بین یدیه ---- ۲۹۲
مسأله - ۱۴۱ - قال الشیخ: إذا عرض لرجل أو امرأه حاجه فی صلاته: ---- ۲۹۳
القول فی ستر العوره: ---- ۲۹۳
مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: لا یجوز للمرأه الحره أن تصلی مکشوفه الرأس، ---- ۲۹۳
مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: یجوز للأمه أن تصلی مکشوفه الرأس ---- ۲۹۵
مسأله - ۱۴۴ - قال الشیخ: الأمه إذا صلت مکشوفه الرأس و أعتقت ---- ۲۹۵
مسأله - ۱۴۵ - قال الشیخ: یجب علی الأمه ستر جمیع جسدها ---- ۲۹۵
مسأله - ۱۴۶ - قال الشیخ: أم الولد مثل الأمه فی جواز کشف رأسها ---- ۲۹۵
مسأله - ۱۴۷ - قال الشیخ: العوره التی یجب علی الرجل سترها ---- ۲۹۷
مسأله - ۱۴۸ - إذا لم یجد الا ثوبا نجسا ---- ۲۹۷
مسأله - ۱۴۹ - قال الشیخ: العریان إذا کان بحیث لا یراه أحد صلی قائما ---- ۲۹۷
مسأله - ۱۵۰ - قال الشیخ: یجوز للمصلی فی قمیص واحد ---- ۲۹۷
مسأله - ۱۵۱ - قال الشیخ: من عجز عن القراءه ---- ۲۹۸
القول فی قواطع الصلاه: ---- ۲۹۸
مسأله - ۱۵۲ - قال الشیخ: من تکلم فی الصلاه عامدا ---- ۲۹۸
مسأله - ۱۵۳ - قال الشیخ: النفخ فی الصلاه ---- ۲۹۹
مسأله - ۱۵۴ - قال الشیخ: من ترک القراءه ناسیا حتی رکع ---- ۲۹۹
مسأله - ۱۵۵ - قال الشیخ: من سبقه الحدث من بول أو ریح ---- ۲۹۹
مسأله - ۱۵۶ - قال الشیخ إذا سبقه الحدث ---- ۳۰۰
مسأله - ۱۵۷ - قال الشیخ: روی ان شرب الماء فی صلاه النافله ---- ۳۰۰
القول فیمن أدرک بعض الصلاه مع الإمام: ---- ۳۰۰
مسأله - ۱۵۸ - قال الشیخ: إذا أدرک مع الامام رکعتین أو رکعه ---- ۳۰۰
مسأله - ۱۵۹ - قال الشیخ: إذا صلی لنفسه منفردا أو فی جماعه ---- ۳۰۱
القول فی الاضطجاع: ---- ۳۰۲
مسأله - ۱۶۰ - قال الشیخ: من عجز عن القیام و الجلوس، صلی مضطجعا ---- ۳۰۲

مسأله - ۱۶۱ - قال الشیخ: إذا تلبس بالصلاه مضطجعا ---- ۳۰۲
مسأله - ۱۶۲ - قال الشیخ: من کان به رمد ---- ۳۰۲
مسأله - ۱۶۳ - قال الشیخ: إذا قرأ المصلی آیه رحمه ---- ۳۰۲
القول فی محاذاه المرأه الرجل فی الصلاه: ---- ۳۰۳
مسأله - ۱۶۴ - قال الشیخ: لا یجوز للرجل أن یصلی و المرأه تصلی إلی جانبه ---- ۳۰۳
مسأله - ۱۶۵ - قال الشیخ إذا أحرمت المرأه خلف الرجل صح ---- ۳۰۳
القول فی سجود التلاوه: ---- ۳۰۳
مسأله - ۱۶۶ - قال الشیخ: سجود التلاوه فی جمیع القرآن مستحب ---- ۳۰۳
القول فی توابع القراءه: ---- ۳۰۴
مسأله - ۱۶۷ - قال الشیخ: من لا یحسن القراءه ظاهرا ---- ۳۰۴
مسأله - ۱۶۸ - قال الشیخ: موضع السجود فی حم السجده ---- ۳۰۴
مسأله - ۱۶۹ - قال الشیخ: العزائم لا تقرأ فی الفرائض ---- ۳۰۴
القول فی توابع السجود: ---- ۳۰۵
مسأله - ۱۷۰ - قال الشیخ: سجود العزائم واجب ---- ۳۰۵
مسأله - ۱۷۱ - قال الشیخ: سجود التلاوه یجوز فی سائر الأوقات ---- ۳۰۵
مسأله - ۱۷۲ - قال الشیخ: سجود التلاوه لیس بصلاه ---- ۳۰۵
مسأله - ۱۷۳ - قال الشیخ: سجده الشکر مستحبه ---- ۳۰۶
مسأله - ۱۷۴ - قال الشیخ: التعفیر فی سجده الشکر ---- ۳۰۶
مسأله - ۱۷۵ - قال الشیخ: لیس فی سجده الشکر تکبیره الافتتاح ---- ۳۰۶
مسأله - ۱۷۶ - قال الشیخ: إذا مر بین یدیه و هو یصلی إنسان ---- ۳۰۷
القول فی توابع المکان: ---- ۳۰۷
مسأله - ۱۷۷ - لا یجوز أن یصلی الفریضه جوف الکعبه مع الاختیار ---- ۳۰۷
مسأله - ۱۷۸ - قال الشیخ إذا صلی فوق الکعبه ---- ۳۰۷
مسأله - ۱۷۹ - قال الشیخ: إذا استهدم البیت جاز للمصلی ---- ۳۰۸
مسأله - ۱۸۰ - قال الشیخ: إذا قرأ فی صلاته من المصحف ---- ۳۰۸
القول فی توابع القضاء: ---- ۳۰۸
مسأله - ۱۸۱ - قال الشیخ: المرتد الذی یستتاب ---- ۳۰۸
القول فی الشک: ---- ۳۰۹
مسأله - ۱۸۲ - قال الشیخ: إذا شک فی الرکعتین الأولتین من کل فریضه ---- ۳۰۹

مسأله - ۱۸۳ - قال الشیخ: إذا شک فلا یدری صلی اثنین أو ثلاثا أو أربعا ---- ۳۰۹
مسأله - ۱۸۴ - من شک فی صلاه الغداه و المغرب ---- ۳۱۰
مسأله - ۱۸۵ - قال الشیخ: من شک فی صلاه السفر أو صلاه الجمعه ---- ۳۱۰
القول فی سجود السهو: ---- ۳۱۰
مسأله - ۱۸۶ - قال الشیخ: سجدتا السهو بعد التسلیم ---- ۳۱۰
مسأله - ۱۸۷ - قال الشیخ: إذا قام فی صلاه رباعیه إلی الخامسه سهوا، ---- ۳۱۰
مسأله - ۱۸۸ - قال الشیخ: إذا نسی التشهد الأول ---- ۳۱۱
مسأله - ۱۸۹ - قال الشیخ: من ترک سجده من الرکعه الأولی ناسیا ---- ۳۱۱
مسأله - ۱۹۰ - قال الشیخ: من صلی أربع رکعات ---- ۳۱۲
مسأله - ۱۹۱ - قال الشیخ: من جلس فی الثانیه ناسیا ---- ۳۱۳
مسأله - ۱۹۲ - قال الشیخ: إذا سها ما یوجب سجدتی السهو ---- ۳۱۳
مسأله - ۱۹۳ - قال الشیخ: سجدتا السهو لا تجبان فی الصلاه إلا فی أربعه مواضع: ---- ۳۱۳
مسأله - ۱۹۴ - قال الشیخ: سجود السهو واجب ---- ۳۱۴
مسأله - ۱۹۵ - قال الشیخ: من نسی سجدتی السهو ثم ذکر ---- ۳۱۴
مسأله - ۱۹۶ - قال الشیخ: إذا نسی سجدتی السهو و قلنا ---- ۳۱۴
مسأله - ۱۹۷ - قال الشیخ: إذا سها خلف من لا یقتدی به ---- ۳۱۵
مسأله - ۱۹۸ - قال الشیخ: إذا ترک الامام سجود السهو ---- ۳۱۵
مسأله - ۱۹۹ - إذا لحق المأموم مع الإمام رکعه ---- ۳۱۵
مسأله - ۲۰۰ - قال الشیخ: کلما إذا ترکه ساهیا لزمه سجدتا السهو ---- ۳۱۶
مسأله - ۲۰۱ - قال الشیخ: لا سهو فی النافله ---- ۳۱۶
مسأله - ۲۰۲ - قال الشیخ: إذا صلی المغرب أربعا أعاد صلاته. ---- ۳۱۶
مسأله - ۲۰۳ - قال الشیخ: إذا أدرک مع الامام آخر الصلاه ---- ۳۱۶
مسأله - ۲۰۴ - قال الشیخ: من لا یحسن القرآن أصلا ---- ۳۱۶
مسأله - ۲۰۵ - قال الشیخ: إذا صلی رجل بقوم علی غیر طهاره ---- ۳۱۷
مسأله - ۲۰۶ - قال الشیخ: إذا صلی خلف کافر مستتر بکفره ---- ۳۱۷
مسأله - ۲۰۷ - قال الشیخ: لا تجوز الصلاه خلف من یشرب شیئا من المسکرات، ---- ۳۱۷
مسأله - ۲۰۸ - قال الشیخ: طهاره البدن و الثیاب و موضع السجود ---- ۳۱۸
القول فی النجاسات: ---- ۳۱۸
مسأله - ۲۰۹ - قال الشیخ: من لا یجد الا ثوبا نجسا ---- ۳۱۸

مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: دم ما لا نفس له سائله طاهر ---- ۳۱۹
مسأله - ۲۱۱ - جمیع النجاسات یجب إزالتها عن الثوب و البدن ---- ۳۱۹
مسأله - ۲۱۲ - قال الشیخ: إذا صلی ثم رأی فی ثوبه أو بدنه نجاسه ---- ۳۲۰
مسأله - ۲۱۳ - قال الشیخ: الجسم الصیقل ---- ۳۲۰
مسأله - ۲۱۴ - قال الشیخ: کل ما لا تتم الصلاه به منفردا ---- ۳۲۰
مسأله - ۲۱۵ - قال الشیخ: إذا کان معه ثوبان طاهر و نجس ---- ۳۲۱
مسأله - ۲۱۶ - قال الشیخ: إذا کان معه قمیص، فنجس أحد کمیه ---- ۳۲۱
مسأله - ۲۱۷ - قال الشیخ: إذا أصاب ثوب المرأه دم الحیض ---- ۳۲۲
مسأله - ۲۱۸ - قال الشیخ: عرق الجنب إذا کان من الحرام ---- ۳۲۲
مسأله - ۲۱۹ - قال الشیخ: المذی و الوذی طاهران ---- ۳۲۲
مسأله - ۲۲۰ - قال الشیخ: بول الصبی الذی لا یأکل الطعام ---- ۳۲۲
مسأله - ۲۲۱ - قال الشیخ: کلما یؤکل لحمه من الطیر و البهائم ---- ۳۲۳
مسأله - ۲۲۲ - قال الشیخ: المنی کله نجس لا یجزی فیه الفرک ---- ۳۲۴
مسأله - ۲۲۳ - قال الشیخ: العلقه نجسه ---- ۳۲۴
مسأله - ۲۲۴ - قال الشیخ: من انکسر عظم من عظامه، فجبر بعظم حیوان طاهر، ---- ۳۲۴
مسأله - ۲۲۵ - قال الشیخ: یکره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غیرها ---- ۳۲۵
مسأله - ۲۲۶ - قال الشیخ: إذا بال علی موضع من الأرض ---- ۳۲۵
مسأله - ۲۲۷ - قال الشیخ: إذا بال علی موضع من الأرض و جففته الشمس ---- ۳۲۶
(مسائل فی المکان) القول فیما یکره الصلاه فیه أو یحرم من المکان و اللباس: ---- ۳۲۷
مسأله - ۲۲۸ - قال الشیخ: إذا صلی فی مقبره جدیده ---- ۳۲۷
مسأله - ۲۲۹ - قال الشیخ: تکره الصلاه فی بیوت الحمام ---- ۳۲۷
مسأله - ۲۳۰ - قال الشیخ: اللبن المضروب من طین نجس إذا طبخ آجرا ---- ۳۲۷
مسأله - ۲۳۱ - قال الشیخ: إذا صلی علی بساط و کان علی طرفه نجاسه ---- ۳۲۸
مسأله - ۲۳۲ - قال الشیخ: إذا ترک علی رأسه طرف عمامه و هو طاهر ---- ۳۲۸
مسأله - ۲۳۳ - قال الشیخ: إذا کان موضع سجوده طاهرا ---- ۳۲۸
مسأله - ۲۳۴ - قال الشیخ: إذا شد کلبا بحبل و طرف الحبل معه صحت صلاته ---- ۳۲۹
مسأله - ۲۳۵ - قال الشیخ: إذا حمل قاروره مشدوده الرأس بالرصاص و فیها بول ---- ۳۲۹
مسأله - ۲۳۶ - قال الشیخ: من صلی بحریر محض من الرجال ---- ۳۲۹
مسأله - ۲۳۷ - قال الشیخ: إذا اختلط القطن أو الکتان فی الإبریسم ---- ۳۲۹

مسأله - ۲۳۸ - قال الشیخ: تکره الصلاه فی الثیاب السود ---- ۳۲۹
مسأله - ۲۳۹ - قال الشیخ: یکره السجود علی الأرض بسبخه ---- ۳۳۰
مسأله - ۲۴۰ - قال الشیخ: یکره أن یصلی المصلی و فی قبلته نار ---- ۳۳۰
مسأله - ۲۴۱ - قال الشیخ: یکره التختم بالحدید ---- ۳۳۰
مسأله - ۲۴۲ - قال الشیخ: یکره للرجل أن یصلی و علیه لثام ---- ۳۳۰
مسأله - ۲۴۳ - قال الشیخ: یکره أن یصلی مشدود الوسط ---- ۳۳۰
مسأله - ۲۴۴ - قال الشیخ: لا تجوز الصلاه فی الدار المغصوبه ---- ۳۳۰
مسأله - ۲۴۵ - قال الشیخ: الوضوء بالماء المغصوب ---- ۳۳۲
مسأله - ۲۴۶ - قال الشیخ: لا یجوز للرجل أن یصلی معقوص الشعر ---- ۳۳۲
مسأله - ۲۴۷ - قال الشیخ: کلما لا یؤکل لحمه لا تجوز الصلاه فی جلده ---- ۳۳۲
مسأله - ۲۴۸ - قال الشیخ: لا تجوز الصلاه فی الخز المغشوش بوبر الأرانب ---- ۳۳۲
مسأله - ۲۴۹ - قال الشیخ: لا یجوز للجنب المقام فی المسجد ---- ۳۳۲
مسأله - ۲۵۰ - قال الشیخ: یکره للحائض العبور فی المسجد، ---- ۳۳۳
مسأله - ۲۵۱ - قال الشیخ: لا یجوز للمشرکین دخول المسجد الحرام ---- ۳۳۳
مسأله - ۲۵۲ - قال الشیخ تکره: الصلاه فی أعطان الإبل، ---- ۳۳۳
مسأله - ۲۵۳ - قال الشیخ: إذا ماتت شاه و فی ضرعها لبن ---- ۳۳۴
مسأله - ۲۵۴ - قال الشیخ: الأوقات التی تکره فیها الصلوات خمسه: ---- ۳۳۴
مسائل فی النوافل: ---- ۳۳۵
مسأله - ۲۵۵ - قال الشیخ: رکعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر ---- ۳۳۵
مسأله - ۲۵۶ - قال الشیخ: النوافل المرتبه فی الیوم و اللیله ---- ۳۳۵
مسأله - ۲۵۷ - قال الشیخ: النوافل التابعه للفرائض ---- ۳۳۶
مسأله - ۲۵۸ - قال الشیخ: ینبغی لمن یصلی النافله ---- ۳۳۶
مسأله - ۲۵۹ - قال الشیخ: نوافل رمضان تصلی منفردا ---- ۳۳۷
مسأله - ۲۶۰ - قال الشیخ: یصلی طول شهر رمضان ألف رکعه ---- ۳۳۸
مسأله - ۲۶۱ - قال الشیخ: القنوت فی کل رکعتین من النوافل و الفرائض ---- ۳۳۹
مسأله - ۲۶۲ - قال الشیخ: قنوت الوتر قبل الرکوع ---- ۳۳۹
مسأله - ۲۶۳ - قال الشیخ: وقت صلاه اللیل بعد انتصاف اللیل ---- ۳۳۹
مسأله - ۲۶۴ - قال الشیخ: الوتر سنه مؤکده ---- ۳۳۹
مسأله - ۲۶۵ - قال الشیخ: صلاه اللیل عندنا احدی عشر رکعه ---- ۳۴۰

مسأله - ۲۶۶ - قال الشیخ: لا یجوز أن یوتر أول اللیل مع الاختیار ---- ۳۴۰
مسأله - ۲۶۷ - قال الشیخ: من أوتر أول اللیل و قام آخره ---- ۳۴۰
مسأله - ۲۶۸ - قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی المفرده من الوتر ---- ۳۴۰
مسأله - ۲۶۹ - قال الشیخ: دعاء قنوت الوتر لیس بمعین ---- ۳۴۱
کتاب الجماعه ---- ۳۴۲
مسأله - ۲۷۰ - قال الشیخ: الجماعه فی الخمس صلوات سنه مؤکده ---- ۳۴۲
مسأله - ۲۷۱ - قال الشیخ: إذا صلی فی مسجد جماعه ---- ۳۴۲
مسأله - ۲۷۲ - قال الشیخ: صلاه الضحی بدعه ---- ۳۴۳
مسأله - ۲۷۳ - قال الشیخ: لا یجوز للجالس أن یؤم بالقیام ---- ۳۴۳
مسأله - ۲۷۴ - قال الشیخ: یجوز للقاعد أن یأتم بالمومی ---- ۳۴۳
مسأله - ۲۷۵ - قال الشیخ: یجوز للمفترض أن یأتم بالمتنفل ---- ۳۴۴
مسأله - ۲۷۶ - قال الشیخ: إذا أحس الإمام بداخل و قد قارب رکوعه ---- ۳۴۴
مسأله - ۲۷۷ - قال الشیخ: یجوز امامه العبد ---- ۳۴۴
مسأله - ۲۷۸ - قال الشیخ: لا یجوز للرجل أن یأتم بامرأه و لا خنثی ---- ۳۴۴
مسأله - ۲۷۹ - قال الشیخ: لا بأس أن یؤم الرجل جماعه من النساء ---- ۳۴۵
مسأله - ۲۸۰ - قال الشیخ: لا یجوز الصلاه خلف من خالف الحق ---- ۳۴۵
مسأله - ۲۸۱ - قال الشیخ: لا یجوز أن یؤم أمی بقارئ ---- ۳۴۵
مسأله - ۲۸۲ - قال الشیخ: إذا ائتم بکافر علی ظاهر الإسلام ---- ۳۴۶
مسأله - ۲۸۳ - قال الشیخ: مسأله فیها ثلاث مسائل: ---- ۳۴۶
مسأله - ۲۸۴ - قال الشیخ: إذا أحرم خلف الامام ---- ۳۴۷
مسأله - ۲۸۵ - قال الشیخ: یجوز للمراهق المیز العاقل أن یکون إماما ---- ۳۴۷
مسأله - ۲۸۶ - قال الشیخ: إذا أم رجل رجلا ---- ۳۴۷
مسأله - ۲۸۷ - قال الشیخ: إذا وقف اثنان عن یمین الامام و یساره ---- ۳۴۸
مسأله - ۲۸۸ - قال الشیخ: إذا دخل المسجد و قد رکع الامام ---- ۳۴۸
مسأله - ۲۸۹ - قال الشیخ: إذا وقف المأموم قدام الامام ---- ۳۴۸
مسأله - ۲۹۰ - قال الشیخ: إذا صلی فی مسجد جماعه ---- ۳۴۸
مسأله - ۲۹۱ - قال الشیخ: یکره أن یکون الإمام أعلی من المأموم ---- ۳۴۸
مسأله - ۲۹۲ - قال الشیخ: من صلی خارج المسجد و لیس بینه و بین الإمام حائل ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۹۳ - قال الشیخ: الطریق لیس بحائل ---- ۳۴۹

مسأله - ۲۹۴ - قال الشیخ إذا کان بین المأموم و الصفوف حائل ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۹۵ - قال الشیخ: من صلی خلف الشبابیک مقتدیا ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۹۶ - قال الشیخ: کون الماء بین الامام و المأموم لیس بحائل ---- ۳۴۹
مسأله - ۲۹۷ - قال الشیخ: لا یجوز أن یکون سفینه المأموم قدام سفینه الإمام ---- ۳۵۰
مسأله - ۲۹۸ - قال الشیخ: إذا قلنا الماء لیس بحائل ---- ۳۵۰
مسأله - ۲۹۹ - قال الشیخ: من سبق الإمام فی رکوعه أو سجوده و نوی مفارقته ---- ۳۵۰
مسأله - ۳۰۰ - قال الشیخ: لا یجوز الصلاه خلف الفاسق ---- ۳۵۰
مسأله - ۳۰۱ - قال الشیخ: یکره أن یؤم المسافر المقیم و المقیم المسافر، ---- ۳۵۰
مسأله - ۳۰۲ - قال الشیخ: سبعه لا یؤمون الناس علی حال: ---- ۳۵۱
مسأله - ۳۰۳ - قال الشیخ: یستحب للمرأه أن تؤم النساء ---- ۳۵۱
مسأله - ۳۰۴ - قال الشیخ: لا ینبغی أن یکون موضع الإمام ---- ۳۵۱
مسأله - ۳۰۵ - قال الشیخ: وقت القیام إلی الصلاه ---- ۳۵۲
مسأله - ۳۰۶ - قال الشیخ: وقت الإحرام بالصلاه ---- ۳۵۲
مسأله - ۳۰۷ - قال الشیخ: لیس من شرط صلاه المأموم ---- ۳۵۲
مسأله - ۳۰۸ - إذا ابتدئ الإنسان بصلاه نافله ---- ۳۵۳
کتاب صلاه المسافر ---- ۳۵۴
مسأله - ۳۰۹ - قال الشیخ: سفر الطاعه واجبه کانت أو مندوبا إلیها ---- ۳۵۴
مسأله - ۳۱۰ - قال الشیخ: حد السفر الذی یکون فیه التقصیر ---- ۳۵۴
مسأله - ۳۱۱ - قال الشیخ: التقصیر واجب و عزیمه فی الرباعیات ---- ۳۵۵
مسأله - ۳۱۲ - قال الشیخ: صلاه السفر لا تسمی قصرا ---- ۳۵۵
مسأله - ۳۱۳ - قال الشیخ: من صام فی السفر الذی یوجب التقصیر ---- ۳۵۵
مسأله - ۳۱۴ - قال الشیخ: إذا نوی السفر ---- ۳۵۶
مسأله - ۳۱۵ - قال الشیخ: إذا فارق بنیان البلد جاز له التقصیر ---- ۳۵۶
مسأله - ۳۱۶ - قال الشیخ: المسافر إذا نوی المقام فی بلد عشره أیام ---- ۳۵۶
مسأله - ۳۱۷ - قال الشیخ: إذا أقام فی بلد و لا یدری کم یقیم ---- ۳۵۶
مسأله - ۳۱۸ - قال الشیخ: إذا حاصر الامام بلدا و عزم أن یقیم شهرا، ---- ۳۵۷
مسأله - ۳۱۹ - قال الشیخ: البدوی الذی لیس له دار مقام ---- ۳۵۷
مسأله - ۳۲۰ - قال الشیخ: یستحب الإتمام فی أربعه مواطن: ---- ۳۵۷
مسأله - ۳۲۱ - قال الشیخ: الوالی الذی یدور فی ولایته ---- ۳۵۷

مسأله - ۳۲۲ - إذا خرج الی السفر و قد دخل الوقت ---- ۳۵۷
مسأله - ۳۲۳ - قال الشیخ: القصر لا یحتاج إلی نیه القصر ---- ۳۵۹
مسأله - ۳۲۴ - قال الشیخ: إذا أحرم المسافر بالظهر بنیه مطلقه ---- ۳۵۹
مسأله - ۳۲۵ - قال الشیخ: إذا صلی بنیه التمام أو بنیه مطلقه ---- ۳۵۹
مسأله - ۳۲۶ - قال الشیخ: إذا أحرم المسافر خلف المقیم ---- ۳۶۰
مسأله - ۳۲۷ - قال الشیخ: من ترک صلاه فی السفر ثم ذکرها فی الحضر ---- ۳۶۰
مسأله - ۳۲۸ - قال الشیخ: إذا دخل المسافر فی الصلاه بنیه القصر ---- ۳۶۰
مسأله - ۳۲۹ - قال الشیخ: إذا نوی فی أثناء صلاته التمام ---- ۳۶۰
مسأله - ۳۳۰ - قال الشیخ: من صلی فی السفینه و أمکنه القیام وجب ---- ۳۶۰
مسأله - ۳۳۱ - قال الشیخ: إذا سافر الی بلد له طریقان ---- ۳۶۲
مسأله - ۳۳۲ - قال الشیخ: إذا صلی المسافر أربعا ساهیا ---- ۳۶۲
مسأله - ۳۳۳ - قال الشیخ: المسافر تسقط عنه نوافل النهار دون اللیل. ---- ۳۶۲
مسأله - ۲۳۴ - قال الشیخ: المسافر فی معصیه لیس له تقصیر ---- ۳۶۲
مسأله - ۳۳۵ - قال الشیخ: إذا سافر للصید لهوا ---- ۳۶۳
مسأله - ۳۳۶ - قال الشیخ: یجوز الجمع بین الصلاتین ---- ۳۶۳
مسأله - ۳۳۷ -: إذا جمع بین الظهر و العصر فی وقت العصر ---- ۳۶۴
مسأله - ۳۳۸ - قال الشیخ: یجوز الجمع بین الصلاتین فی الحضر أیضا. ---- ۳۶۴
مسأله - ۳۳۹ - قال الشیخ: یجوز الجمع بین الصلاتین ---- ۳۶۴
کتاب الجمعه ---- ۳۶۵
مسأله - ۳۴۰ - قال الشیخ: من کان مقیما فی بلد ---- ۳۶۵
مسأله - ۳۴۱ - قال الشیخ: إذا کان فی قریه العدد الذی تنعقد بهم الجمعه ---- ۳۶۵
مسأله - ۳۴۲ - قال الشیخ: من کان علی رأس فرسخین فما دونه ---- ۳۶۵
مسأله - ۳۴۳ - قال الشیخ: الجمعه واجبه علی أهل القری و السواد ---- ۳۶۶
مسأله - ۳۴۴ - قال الشیخ: تنعقد الجمعه بخمسه نفر ---- ۳۶۷
مسأله - ۳۴۵ - قال الشیخ: إذا انعقدت الجمعه بالعدد المراعی ---- ۳۶۷
مسأله - ۳۴۶ - قال الشیخ: إذا دخل فی الجمعه ---- ۳۶۷
مسأله - ۳۴۷ - قال الشیخ: إذا صلی المأموم خلف الامام یوم الجمعه، ---- ۳۶۸
مسأله - ۳۴۸ - قال الشیخ: إذا تخلص المأموم بعد أن رکع الإمام فی الثانیه ---- ۳۶۸
مسأله - ۳۴۹ - قال الشیخ: إذا سبق الامام حدث فی الصلاه ---- ۳۶۹

مسأله - ۳۵۰ - قال الشیخ: إذا سبق الامام الحدث أو بعده ---- ۳۶۹
مسأله - ۳۵۱ - قال الشیخ: إذا أحدث الإمام فی الصلاه و استخلف من لم یحرم معه ---- ۳۶۹
مسأله - ۳۵۲ - قال الشیخ: إذا سبقه الحدث، فاستخلف غیره ---- ۳۶۹
مسأله - ۳۵۳ - قال الشیخ: من سقط عنه فرض الجمعه ---- ۳۷۰
مسأله - ۳۵۴ - قال الشیخ: الواجب یوم الجمعه عند الزوال الجمعه ---- ۳۷۰
مسأله - ۳۵۵ - قال الشیخ: المقیم إذا زالت الشمس ---- ۳۷۱
مسأله - ۳۵۶ - قال الشیخ: من طلع علیه الفجر یوم الجمعه ---- ۳۷۱
مسأله - ۳۵۷ - قال الشیخ: العدد شرط فی الخطبه ---- ۳۷۱
مسأله - ۳۵۸ - قال الشیخ: المعذور من المسافر و المریض و العبد ---- ۳۷۱
مسأله - ۳۵۹ - قال الشیخ: لا یجب الجمعه علی العبد و المسافر ---- ۳۷۱
مسأله - ۳۶۰ - غسل الجمعه سنه ---- ۳۷۲
مسأله - ۳۶۱ - قال الشیخ: من اغتسل یوم الجمعه قبل طلوع الفجر ---- ۳۷۲
مسأله - ۳۶۲ - قال الشیخ: وقت الاغتسال یوم الجمعه ---- ۳۷۲
مسأله - ۳۶۳ - قال الشیخ: من دخل المسجد و الامام یخطب ---- ۳۷۲
مسأله - ۳۶۴ - یکره لمن أتی الجمعه أن یتخطی رقاب الناس ---- ۳۷۲
مسأله - ۳۶۵ - قال الشیخ: الخطبه شرط فی صحه الجمعه، ---- ۳۷۳
مسأله - ۳۶۶ - قال الشیخ: علی الامام أن یخطب قائما الا من عذر، ---- ۳۷۳
مسأله - ۳۶۷ - قال الشیخ: إذا أخذ الإمام فی الخطبه ---- ۳۷۳
مسأله - ۳۶۸ - قال الشیخ: أقل ما تکون الخطبه ---- ۳۷۳
مسأله - ۳۶۹ - قال الشیخ: الوقت الذی یرجی استجابه الدعوه فیه ---- ۳۷۴
مسأله - ۳۷۰ - قال الشیخ: من شرط الخطبه الطهاره ---- ۳۷۴
مسأله - ۳۷۱ - قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی الاولی من رکعتی الجمعه ---- ۳۷۴
مسأله - ۳۷۲ - قال الشیخ: یستحب قراءه الجمعه ---- ۳۷۴
مسأله - ۳۷۳ - قال الشیخ: یستحب أن یقرأ یوم الجمعه فی صلاه الفجر ---- ۳۷۵
مسأله - ۳۷۴ - قال الشیخ: یجوز للإمام أن یخطب عند وقوف الشمس ---- ۳۷۵
مسأله - ۳۷۵ - قال الشیخ: إذا دخل فی المسجد، فدخل وقت العصر ---- ۳۷۵
مسأله - ۳۷۶ - قال الشیخ: من أدرک مع الإمام رکعه ---- ۳۷۵
مسأله - ۳۷۷ - قال الشیخ: إذا أدرک مع الإمام رکعه ---- ۳۷۶
مسأله - ۳۷۸ - قال الشیخ: إذا جلس الامام علی المنبر ---- ۳۷۶

مسأله - ۳۷۹ - قال الشیخ: لیس علی الامام أن یلتفت یمینا و شمالا فی خطبته ---- ۳۷۶
مسأله - ۳۸۰ - قال الشیخ: یکره الکلام للخطیب و السامع، ---- ۳۷۷
مسأله - ۳۸۱ - قال الشیخ: من شرط انعقاد الجمعه الإمام ---- ۳۷۷
مسأله - ۳۸۲ - قال الشیخ: یجوز أن یکون العبد إماما فی صلاه الجمعه، ---- ۳۷۸
مسأله - ۳۸۳ - قال الشیخ: لا یجوز أن یکون إمام الجمعه فاسقا. ---- ۳۷۸
مسأله - ۳۸۴ - قال الشیخ: الصبی الذی لا یبلغ لم ینعقد به صلاه الجمعه، ---- ۳۷۸
مسأله - ۳۸۵ - قال الشیخ: لا یجمع فی مصر واحد ---- ۳۷۸
مسأله - ۳۸۶ - قال الشیخ: الوقت الذی یحرم فیه البیع یوم الجمعه ---- ۳۷۹
مسأله - ۳۸۷ - قال الشیخ: إذا باع فی الوقت المنهی عنه لا یصح بیعه، ---- ۳۷۹
مسأله - ۳۸۸ - قال الشیخ: صلاه الجمعه فیها قنوتان، ---- ۳۸۰
مسأله - ۳۸۹ - قال الشیخ: یستحب یوم الجمعه تقدیم نوافل الظهر ---- ۳۸۰
مسأله - ۳۹۰ - قال الشیخ: من صلی الظهر منفردا یوم الجمعه ---- ۳۸۰
کتاب صلاه الخوف ---- ۳۸۱
مسأله - ۳۹۱ - قال الشیخ: صلاه الخوف جائزه غیر منسوخه ---- ۳۸۱
مسأله - ۳۹۲ - قال الشیخ: من أصحابنا من یقول: صلاه الخوف مقصوره ---- ۳۸۱
مسأله - ۳۹۳ - قال الشیخ: کیفیه صلاه الخوف ---- ۳۸۱
مسأله - ۳۹۴ - قال الشیخ: صلاه المغرب الأفضل أن یصلی بالفرقه الأولی ---- ۳۸۲
مسأله - ۳۹۵ - قال الشیخ: صلاه الخوف جائزه فی الحضر ---- ۳۸۳
مسأله - ۳۹۶ - قال الشیخ: إذا فرقهم فی الحضر أربع فرق ---- ۳۸۳
مسأله - ۳۹۷ - قال الشیخ: أخذ السلاح واجب علی الطائفه المصلیه ---- ۳۸۴
مسأله - ۳۹۸ - قال الشیخ: صلاه شده الخوف ---- ۳۸۴
مسأله - ۳۹۹ - قال الشیخ: إذا رأی سوادا فظن أنه عدو ---- ۳۸۴
مسأله - ۴۰۰ - قال الشیخ: لو رأوا العدو، فصلی صلاه شده الخوف ---- ۳۸۴
مسأله - ۴۰۱ - قال الشیخ: تجوز صلاه الجمعه علی هیئه صلاه الخوف ---- ۳۸۵
مسأله - ۴۰۲ - قال الشیخ: إذا صلی صلاه الخوف فی غیر الخوف ---- ۳۸۵
مسأله - ۴۰۳ - قال الشیخ: لبس الحریر المحض محرم علی الرجال ---- ۳۸۵
کتاب صلاه العیدین ---- ۳۸۶
مسأله - ۴۰۴ - قال الشیخ: صلاه العیدین فرض علی الأعیان ---- ۳۸۶
مسأله - ۴۰۵ - قال الشیخ: یستحب التکبیر لیله الفطر ---- ۳۸۶

مسأله - ۴۰۶ - قال الشیخ: أول وقت التکبیر صلاه المغرب ---- ۳۸۶
مسأله - ۴۰۷ - قال الشیخ: کیفیه التکبیر ---- ۳۸۷
مسأله - ۴۰۸ - قال الشیخ: صلاه العید أفضل منه فی المساجد ---- ۳۸۷
مسأله - ۴۰۹ - قال الشیخ: تقدم صلاه الأضحی و تؤخر قلیلا صلاه الفطر ---- ۳۸۷
مسأله - ۴۱۰ - قال الشیخ: الأذان فی صلاه العیدین بدعه ---- ۳۸۷
مسأله - ۴۱۱ - قال الشیخ: التکبیر فی صلاه العید اثنا عشر تکبیره ---- ۳۸۹
مسأله - ۴۱۲ - قال الشیخ: قد بینا أن موضع التکبیرات ---- ۳۸۹
مسأله - ۴۱۳ - قال الشیخ: یستحب أن یرفع یدیه فی کل تکبیره ---- ۳۸۹
مسأله - ۴۱۴ - قال الشیخ: یستحب أن یدعو بین التکبیرات بما سنح له. ---- ۳۹۰
مسأله - ۴۱۵ - قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی الأولی ---- ۳۹۰
مسأله - ۴۱۶ - قال الشیخ: إذا نسی التکبیرات حتی رکع ---- ۳۹۰
مسأله - ۴۱۷ - قال الشیخ: الخطبه فی العیدین بعد الصلاه ---- ۳۹۰
مسأله - ۴۱۸ - قال الشیخ: العدد شرط فی وجوب صلاه العید ---- ۳۹۱
مسأله - ۴۱۹ - قال الشیخ: یکره التنفل قبل صلاه العید و بعدها ---- ۳۹۱
مسأله - ۴۲۰ - قال الشیخ: المسافر و المرأه و العبد ---- ۳۹۱
مسأله - ۴۲۱ - قال الشیخ: إذا دخل الإنسان و الامام یخطب ---- ۳۹۱
مسأله - ۴۲۲ - قال الشیخ: التکبیر عقیب خمس عشره لمن کان بمنی ---- ۳۹۱
مسأله - ۴۲۳ - قال الشیخ: صفه التکبیر أن یقول: ---- ۳۹۲
مسأله - ۴۲۴ - قال الشیخ: التکبیر عقیب الصلوات التی ذکرناها ---- ۳۹۲
مسأله - ۴۲۵ - قال الشیخ: إذا صلی وحده کبر ---- ۳۹۳
مسأله - ۴۲۶ - قال الشیخ: من نسی صلاه من الصلوات التی یکبر عقیبها ---- ۳۹۳
مسأله - ۴۲۷ -: فیها أربع مسائل: ---- ۳۹۴
مسأله - ۴۲۸ - قال الشیخ: إذا اجتمع عید و جمعه ---- ۳۹۴
مسأله - ۴۲۹ - قال الشیخ: وقت الخروج إلی صلاه العیدین ---- ۳۹۵
کتاب صلاه الکسوف ---- ۳۹۶
مسأله - ۴۳۰ - صلاه الکسوف فریضه ---- ۳۹۶
مسأله - ۴۳۱ - قال الشیخ: صلاه الکسوف یصلی أی وقت وجب سببها ---- ۳۹۶
مسأله - ۴۳۲ - قال الشیخ: من ترک صلاه الکسوف ---- ۳۹۶
مسأله - ۴۳۳ - قال الشیخ: صلاه الکسوف عشر رکعات ---- ۳۹۶

مسأله - ۴۳۴ - قال الشیخ: یستحب أن تکون صلاه الکسوف تحت السماء ---- ۳۹۷
مسأله - ۴۳۵ - قال الشیخ: السنه فی کسوف الشمس ---- ۳۹۷
مسأله - ۴۳۶ - قال الشیخ: لیس بعد صلاه الکسوف خطبه ---- ۳۹۷
مسأله - ۴۳۷ - قال الشیخ: صلاه خسوف القمر ---- ۳۹۸
مسأله - ۴۳۸ - قال الشیخ: صلاه الکسوف واجبه ---- ۳۹۸
مسأله - ۴۳۹ - قال الشیخ: صلاه الکسوف یصلی جماعه و فرادی ---- ۳۹۸
کتاب صلاه الاستسقاء ---- ۳۹۹
مسأله - ۴۴۰ - قال الشیخ: صلاه الاستسقاء رکعتان ---- ۳۹۹
مسأله - ۴۴۱ - قال الشیخ: یستحب أن یصام قبل الاستسقاء ثلاثه أیام، ---- ۳۹۹
مسأله - ۴۴۲ - قال الشیخ الخطبه فی الاستسقاء بعد الصلاه ---- ۳۹۹
مسأله - ۴۴۳ - قال الشیخ: تحویل الرداء یستحب للإمام ---- ۴۰۰
مسأله - ۴۴۴ - قال الشیخ: من نذر أن یصلی صلاه الاستسقاء فی المسجد ---- ۴۰۰
مسأله - ۴۴۵ - قال الشیخ: تارک الصلاه متعمدا ---- ۴۰۰
کتاب الجنائز ---- ۴۰۲
مسائل ---- ۴۰۲
مسأله - ۴۴۶ - قال الشیخ: إذا حضر الإنسان الوفاه ---- ۴۰۲
مسأله - ۴۴۷ - قال الشیخ: یکره أن یجعل علی بطن المیت حدید ---- ۴۰۲
مسأله - ۴۴۸ - قال الشیخ: یستحب أن یغسل المیت عریانا ---- ۴۰۲
مسأله - ۴۴۹ - قال الشیخ: إذا ترک المیت علی المغتسل ---- ۴۰۲
مسأله - ۴۵۰ - قال الشیخ: یکره أن یسخن الماء لغسل المیت ---- ۴۰۳
مسأله - ۴۵۱ - قال الشیخ: یستحب للغاسل أن یلف علی یدیه خرقه ---- ۴۰۳
مسأله - ۴۵۲ - قال الشیخ: غسل المیت کغسل الجنابه ---- ۴۰۳
مسأله - ۴۵۳ - قال الشیخ: لا یجلس المیت حال غسله ---- ۴۰۳
مسأله - ۴۵۴ - قال الشیخ: یبدأ الغاسل بغسل رأسه ---- ۴۰۳
مسأله - ۴۵۵ - قال الشیخ: لا یجوز تسریح لحیته ---- ۴۰۴
مسأله - ۴۵۶ - قال الشیخ: تغسیل المیت ثلاث غسلات: ---- ۴۰۴
مسأله - ۴۵۷ - قال الشیخ: لا یزاد علی غسله علی ثلاثه أغسال ---- ۴۰۴
مسأله - ۴۵۸ - قال الشیخ: لا یجوز تقلیم أظافیر المیت ---- ۴۰۴
مسأله - ۴۵۹ - قال الشیخ: یستحب أن یمر یدیه علی بطنه ---- ۴۰۵

مسأله - ۴۶۰ - قال الشیخ: لا یستحب تلیین أصابعه بعد الغسل. ---- ۴۰۵
مسأله - ۴۶۱ - قال الشیخ: حلق شعر العانه و الآباط ---- ۴۰۵
مسأله - ۴۶۲ - قال الشیخ: حلق رأس المیت مکروه ---- ۴۰۵
مسأله - ۴۶۳ - قال الشیخ إذا مات محرم فعل به جمیع ما یفعل بالحلال، ---- ۴۰۵
مسأله - ۴۶۴ - قال الشیخ: یکره أن یکون عند غسل المیت مجمره ---- ۴۰۷
مسأله - ۴۶۵ - قال الشیخ: إذا ماتت امرأه بین رجال لا نساء معهم ---- ۴۰۷
مسأله - ۴۶۶ - قال الشیخ: یجوز عندنا تغسیل الرجل امرأته ---- ۴۰۷
مسأله - ۴۶۷ - قال الشیخ: لا یجوز للمسلم أن یغسل المشرک ---- ۴۰۷
مسأله - ۴۶۸ - قال الشیخ: المیت نجس ---- ۴۰۹
مسأله - ۴۶۹ - قال الشیخ: یجب الغسل علی من مس میتا، ---- ۴۰۹
مسائل الکفن و الکافور: ---- ۴۰۹
مسأله - ۴۷۰ - قال الشیخ: الکفن المفروض ثلاثه أثواب مع الإمکان: ---- ۴۰۹
مسأله - ۴۷۱ - قال الشیخ: غسل المیت یحتاج إلی نیه ---- ۴۱۰
مسأله - ۴۷۲ - قال الشیخ: یکره أن تجمر الأکفان بالعود ---- ۴۱۰
مسأله - ۴۷۳ - قال الشیخ: یستحب أن یدخل فی سفل المیت شیء من القطن ---- ۴۱۰
مسأله - ۴۷۴ - قال الشیخ: ما یفضل من الکافور عن مساجده ---- ۴۱۰
مسأله - ۴۷۵ - قال الشیخ: یکره أن یکون مع الکافور شیء من المسک ---- ۴۱۰
مسأله - ۴۷۶ - قال الشیخ: السنه الکامله من الکافور ---- ۴۱۲
مسأله - ۴۷۷ - قال الشیخ: یستحب أن یوضع عند المیت جریدتان خضراوان ---- ۴۱۲
مسأله - ۴۷۸ - قال الشیخ: ینبغی أن یبدأ بشق الثوب الأیسر ---- ۴۱۲
مسأله - ۴۷۹ - قال الشیخ: إذا مات المیت فی مرکب ---- ۴۱۲
مسائل فی الدفن: ---- ۴۱۳
مسأله - ۴۸۰ - قال الشیخ: یستحب أن یحفر القبر قامه ---- ۴۱۳
مسأله - ۴۸۱ - قال الشیخ: اللحد أفضل من الشق ---- ۴۱۳
مسأله - ۴۸۲ - قال الشیخ: الکتابه بالشهادتین و الإقرار بالنبی و الأئمه ---- ۴۱۳
مسأله - ۴۸۳ - قال الشیخ: تسطیح القبر ---- ۴۱۳
مسأله - ۴۸۴ - قال الشیخ: غسل المرأه کغسل الرجل ---- ۴۱۳
مسأله - ۴۸۵ - قال الشیخ: یکره أن یجلس علی قبر، ---- ۴۱۵
مسأله - ۴۸۶ - قال الشیخ: یؤخذ الکفن و مئونه المیت من أصل ماله ---- ۴۱۵

مسأله - ۴۸۷ - قال الشیخ: الحنوط فرض مع القدره ---- ۴۱۵
مسأله - ۴۸۸ - قال: الشیخ کفن المرأه علی زوجها ---- ۴۱۵
مسأله - ۴۸۹ - قال الشیخ: إذا غصب ثوبا و کفن به میتا ---- ۴۱۵
مسأله - ۴۹۰ - قال الشیخ: یجب غسل السقط إذا ولد و فیه حیاه ---- ۴۱۷
مسأله - ۴۹۱ - قال الشیخ: إذا ولد لدون أربعه أشهر لا یجب غسله ---- ۴۱۷
مسأله - ۴۹۲ - قال الشیخ: الشهید الذی یقتل فی المعرکه ---- ۴۱۷
مسأله - ۴۹۳ - قال الشیخ: حکم الصغیر و الکبیر و الأنثی إذا استشهدوا فی المعرکه ---- ۴۱۷
مسأله - ۴۹۴ - قال الشیخ: الجنب إذا استشهد فی المعرکه ---- ۴۱۷
مسأله - ۴۹۵ - قال الشیخ: إذا وجد فی المعرکه میت ---- ۴۱۹
مسأله - ۴۹۶ - قال الشیخ: إذا خرج فی المعرکه، ثم مات بعد ساعه ---- ۴۱۹
مسأله - ۴۹۷ - قال الشیخ: إذا مات بعد تقضی الحرب، ---- ۴۱۹
مسأله - ۴۹۸ - قال الشیخ: کل من قتل فی غیر المعرکه یجب غسله ---- ۴۱۹
مسأله - ۴۹۹ - المرجوم و المرجومه یؤمران بالاغتسال ---- ۴۲۰
مسأله - ۵۰۰ - قال الشیخ: ولد الزنا یغسل و یصلی علیه ---- ۴۲۰
مسأله - ۵۰۱ - قال الشیخ: النفساء تغسل و یصلی علیها ---- ۴۲۰
مسأله - ۵۰۲ - قال الشیخ: إذا قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغی ---- ۴۲۰
مسأله - ۵۰۳ - قال الشیخ: إذا قتل أهل البغی رجلا من أهل العدل ---- ۴۲۰
مسأله - ۵۰۴ - قال الشیخ: من قتله قطاع الطریق ---- ۴۲۱
مسأله - ۵۰۵ - قال الشیخ: إذا وجد قطعه من میت فیها عظم ---- ۴۲۲
مسأله - ۵۰۶ - قال الشیخ: إذا اختلط قتلی المسلمین بقتلی المشرکین، ---- ۴۲۲
مسأله - ۵۰۷ - قال الشیخ: إذا احترق إنسان و لا یمکن غسله ---- ۴۲۲
مسأله - ۵۰۸ - قال الشیخ: حمل الجنازه علی التربیع أفضل ---- ۴۲۳
مسأله - ۵۰۹ - قال الشیخ: صفه التربیع أن یبدأ بمیسره الجنازه ---- ۴۲۳
مسأله - ۵۱۰ - قال الشیخ: یکره الإسراع بالجنازه ---- ۴۲۳
مسأله - ۵۱۱ - قال الشیخ: المشی خلف الجنازه ---- ۴۲۴
مسأله - ۵۱۲ - قال الشیخ: یجوز أن یجلس الی أن یفرغ من دفن المیت ---- ۴۲۴
القول فی الصلاه علی الأموات: ---- ۴۲۴
مسأله - ۵۱۳ - قال الشیخ: أولی الناس بالصلاه علی المیت ولیه ---- ۴۲۴
مسأله - ۵۱۴ - قال الشیخ: أحق القرابه الأب ثم الولد، ---- ۴۲۴

مسأله - ۵۱۵ - قال الشیخ: إذا اجتمع جماعه أولیاء فی درج واحد ---- ۴۲۵
مسأله - ۵۱۶ - قال الشیخ: یکره أن یصلی علی الجنازه بالمساجد ---- ۴۲۵
مسأله - ۵۱۷ - قال الشیخ: یستحب أن یدفن المیت نهارا ---- ۴۲۵
مسأله - ۵۱۸ - قال الشیخ: الصلاه علی الجنازه ---- ۴۲۵
مسأله - ۵۱۹ - قال الشیخ: إذا اجتمعت جنازه رجل و صبی ---- ۴۲۶
مسأله - ۵۲۰ - قال الشیخ: یکره القراءه فی صلاه الجنازه ---- ۴۲۶
مسأله - ۵۲۱ - قال: الشیخ یکبر أولا و یتشهد الشهادتین ---- ۴۲۶
مسأله - ۵۲۲ - قال الشیخ: لیس فی صلاه الجنازه تسلیم ---- ۴۲۶
مسأله - ۵۲۳ - قال الشیخ: یجوز الصلاه علی الجنازه بغیر طهاره ---- ۴۲۷
مسأله - ۵۲۴ - قال الشیخ: یسقط الفرض بصلاه واحده. ---- ۴۲۷
مسأله - ۵۲۵ - قال الشیخ: إذا أدرک الإمام فی أثناء الصلاه علی الجنازه ---- ۴۲۷
مسأله - ۵۲۶ - قال الشیخ: من صلی علی جنازه یکره له أن یصلی ثانیا ---- ۴۲۷
مسأله - ۵۲۷ - قال الشیخ: قد حددنا الصلاه علی القبر یوما و لیله ---- ۴۳۰
مسأله - ۵۲۸ - قال الشیخ: القیام شرط فی صلاه الجنازه ---- ۴۳۰
مسأله - ۵۲۹ - قال الشیخ: یجوز أن تتولی إنزال المرأه إلی القبر امرأه أخری ---- ۴۳۰
مسأله - ۵۳۰ - قال الشیخ: إذا أنزل المیت القبر ---- ۴۳۰
مسأله - ۵۳۱ - قال الشیخ: لا بأس أن ینزل القبر الشفع أو الوتر ---- ۴۳۰
مسأله - ۵۳۲ - قال الشیخ: یؤخذ الرجل من ناحیه رجلی القبر ---- ۴۳۲
مسأله - ۵۳۳ - قال الشیخ: التکبیرات علی الجنازه خمس ---- ۴۳۲
مسأله - ۵۳۴ - قال الشیخ: یجوز التعزیه قبل الدفن ---- ۴۳۲
مسأله - ۵۳۵ - قال الشیخ: إذا ماتت امرأه فی جوفها ولد یتحرک ---- ۴۳۲
مسأله - ۵۳۶ - قال الشیخ: إذا ماتت مشرکه حامل من مسلم ---- ۴۳۲
مسأله - ۵۳۷ - قال الشیخ: إذا بلغ الحی جوهرا و مات ---- ۴۳۴
مسأله - ۵۳۸ - قال الشیخ: إذا دفن المیت من غیر غسل ---- ۴۳۴
مسأله - ۵۳۹ - قال الشیخ: یستحب أن یعرفون المؤمنون، بموت المؤمن ---- ۴۳۴
مسأله - ۵۴۰ - قال الشیخ: السنه أن یقف الامام عند وسط الرجل ---- ۴۳۵
مسأله - ۵۴۱ - قال الشیخ: لا تجوز الصلاه علی الغائب ---- ۴۳۵
کتاب الزکاه ---- ۴۳۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: یجب فی المال حق سوی الزکاه المفروضه ---- ۴۳۶

مسائل زکاه الإبل: ---- ۴۳۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: فی خمس و عشرین من الإبل خمس شیاه ---- ۴۳۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا بلغت الإبل مائه و عشرین ---- ۴۳۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: من وجب علیه بنت مخاض ---- ۴۳۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: زکاه الإبل و البقر و الغنم و الدراهم و الدنانیر ---- ۴۳۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا بلغت الإبل خمسا ففیها شاه ---- ۴۳۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا بلغت الإبل مائتین ---- ۴۳۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا کانت الإبل کلها مراضا ---- ۴۳۹
مسأله - ۹ - قال الشیخ: من وجب علیه جذعه و عنده ماخض ---- ۴۳۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: من وجب علیه شاتان أو أکثر ---- ۴۳۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: من وجبت علیه شاه فی خمس من الإبل ---- ۴۴۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا حال الحول و أمکنه الأداء ---- ۴۴۱
القول فی زکاه البقر: ---- ۴۴۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا شیء فی البقر حتی یبلغ ثلاثین ---- ۴۴۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: زکاه البقر فی کل ثلاثین تبیع أو تبیعه ---- ۴۴۱
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا بلغت البقر مائه و عشرین ---- ۴۴۲
القول فی زکاه الغنم: ---- ۴۴۲
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: زکاه الغنم فی کل أربعین شاه الی مائه و عشرین ---- ۴۴۲
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: السخال لا تتبع الأمهات فی شیء من الحول ---- ۴۴۲
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: قد بینا أنه لا زکاه فی الزکاه ---- ۴۴۳
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: المأخوذ من الغنم الجذع: ---- ۴۴۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: یفرق المال فرقتین و یخیر رب المال ---- ۴۴۴
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: من کان عنده أربعون شاه أنثی ---- ۴۴۴
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان عنده نصاب من الماشیه ---- ۴۴۵
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: لا یجوز نقل مال الزکاه من بلد الی بلد ---- ۴۴۵
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا کان له ثمانون شاه فی بلدین ---- ۴۴۶
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا قال رب المال: عندی ودیعه ---- ۴۴۶
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا حال علی المال الحول ---- ۴۴۶
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: من کان له مال دراهم أو دنانیر ---- ۴۴۷

مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: من غل ماله أو بعضه حتی لا یؤخذ منه الصدقه، ---- ۴۴۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: المتغلب إذا أخذ الصدقه ---- ۴۴۷
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: المتولد بین الظبی و الغنم ---- ۴۴۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: لا تأثیر للخلطه فی الزکاه ---- ۴۴۸
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا کان لرجل واحد ثمانون شاه فی موضعین ---- ۴۴۹
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی النصاب الواحد إذا کان بین شریکین ---- ۴۴۹
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا کان لإنسان أربعون شاه ---- ۴۴۹
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا کان عنده أربعون شاه ---- ۴۵۰
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: مال الصبی و المجنون إذا کان صامتا ---- ۴۵۰
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: المکاتب المشروط بحکم الرق ---- ۴۵۰
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: المکاتب إذا کان مشروطا علیه و کان فی عیلوله مولاه ---- ۴۵۱
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا ملک المولی عبده مالا ---- ۴۵۱
القول فی وقت الدفع: ---- ۴۵۱
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: لا یجوز تقدیم الزکاه ---- ۴۵۱
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا أسلف الساعی لأهل السهمان ---- ۴۵۲
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا سلف بمسألتها جمیعا و جاء وقت الزکاه ---- ۴۵۳
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: ما یتعجله الوالی من الصدقه ---- ۴۵۴
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا عجل زکاته لغیره ---- ۴۵۴
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا دفع الیه و هو مؤسر ثم افتقر ---- ۴۵۴
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا عجل زکاته ثم مات المدفوع الیه ---- ۴۵۴
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا ملک مائتی درهم، فعجل زکاه أربعمائه درهم ---- ۴۵۴
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا کان عنده أربعون شاه فعجل شاه و حال الحول ---- ۴۵۵
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا مات المالک فی أثناء الحول ---- ۴۵۵
القول فی النیه: ---- ۴۵۶
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: النیه فرض فی الزکاه ---- ۴۵۶
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: محل نیه الزکاه حال الإعطاء ---- ۴۵۶
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: یجوز إخراج القیمه فی الزکوات کلها ---- ۴۵۶
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: یجوز أن یتولی الإنسان إخراج زکاته بنفسه ---- ۴۵۶
القول فی السوم: ---- ۴۵۷

مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی الماشیه الا أن یکون سائمه ---- ۴۵۷
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: الماشیه إذا کانت سائمه دهرها ---- ۴۵۷
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: لا زکاه فی شیء من الحیوان ---- ۴۵۸
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا کان معه نصاب فبادل بغیره ---- ۴۵۸
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: یکره للإنسان أن ینقص نصاب ماله قبل الحول ---- ۴۵۸
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا کان عنده نصاب واحد من جنس واحد، ---- ۴۵۹
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا أصدق المرأه أربعین شاه بأعیانها ---- ۴۵۹
القول فی زکاه الغلات: ---- ۴۵۹
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: لا زکاه فی شیء من الغلات حتی یبلغ خمسه أوسق ---- ۴۵۹
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: الصاع أربعه أمداد ---- ۴۶۰
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا نقص عن النصاب شیء ---- ۴۶۰
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: النصاب من الغلات إذا کان بین خلیطین ---- ۴۶۰
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: یجوز الخرص علی أرباب الغلات ---- ۴۶۰
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی شیء مما یخرج من الأرض ---- ۴۶۰
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: لا زکاه فی العسل ---- ۴۶۲
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: الحنطه و الشعیر جنسان لا یضم أحدهما إلی الأخر ---- ۴۶۲
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: کل مئونه یلحق الغلات الی وقت إخراج الزکاه ---- ۴۶۳
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا سقی الأرض سیحا و غیر سیح معا ---- ۴۶۳
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: کل أرض فتحت عنوه بالسیف فهی للمسلمین ---- ۴۶۳
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا أخذ العشر من الثمار و الحبوب مره ---- ۴۶۴
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا کان له نخیل و علیه بقیمتها دین ---- ۴۶۴
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: المکاتب المشروط لا زکاه علیه ---- ۴۶۵
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا استأجر أرضا من غیر أرض الخراج ---- ۴۶۵
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا اشتری الذمی أرضا عشریه ---- ۴۶۵
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا باع تغلبی و هم نصاری العرب أرضا من مسلم ---- ۴۶۶
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا اشتری تغلبی من ذمی أرضا ---- ۴۶۶
القول فی زکاه الفضه و الذهب و الحلی: ---- ۴۶۶
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا نقص من المائتین درهم حبه أو حبتان ---- ۴۶۶
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: إذا کان معه دراهم مجهول غشها ---- ۴۶۷

مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: لا زکاه فی سبائک الذهب و الفضه ---- ۴۶۷
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: من کان له سیوف مجراه بذهب أو فضه ---- ۴۶۷
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: إذا کان لفرسه لجام محلا بالذهب أو بالفضه ---- ۴۶۷
مسأله - ۸۴ - إذا کان معه مائتا درهم خالصه ---- ۴۶۸
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: إذا کان معه خلخال وزنه مائتا درهم ---- ۴۶۸
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: المعتبر فی الفضه التی تجب فیها الزکاه ---- ۴۶۸
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ لا زکاه فی الدین ---- ۴۶۸
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: لا زکاه فیما زاد علی المائتین ---- ۴۶۹
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: المرتد عن فطره یقتل و ینتقل أمواله إلی ورثته، ---- ۴۶۹
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: لا زکاه فی الذهب حتی یبلغ عشرین دینارا ---- ۴۶۹
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: ان کان معه ذهب و فضه ینقص کل واحد منهما عن النصاب ---- ۴۷۰
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: کل مال تجب الزکاه فی عینه بنصاب و حول ---- ۴۷۰
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: الحلی علی ضربین مباح و غیر مباح ---- ۴۷۱
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: ذهب الشافعی الی أن لجام الدابه ---- ۴۷۱
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: أوانی الذهب و الفضه ---- ۴۷۲
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: کل ما یخرج من البحر ---- ۴۷۲
القول فی زکاه مال التجاره: ---- ۴۷۲
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: لا زکاه فی مال التجاره ---- ۴۷۲
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: علی قول من قال من أصحابنا أن مال التجاره فیه زکاه ---- ۴۷۳
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: قد بینا أنه لا زکاه فی مال التجاره ---- ۴۷۳
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: علی مذهب من أوجب الزکاه فی التجاره ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: إذا ملک سلعه للتجاره فی أول الحول ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا اشتری عرضا بنصاب من الدراهم أو الدنانیر ---- ۴۷۴
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: إذا کان معه سلعه للتجاره سته أشهر، ثم باعها ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: إذا اشتری نصابا للتجاره ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: قد بینا أنه إذا بادل دنانیر بدنانیر ---- ۴۷۵
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا اشتری عرضا للتجاره ---- ۴۷۶
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا اشتری سلعه ثم نوی بها التجاره ---- ۴۷۶
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: النصاب یراعی من أول الحول الی آخره ---- ۴۷۶

مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: من کان له ممالیک للتجاره ---- ۴۷۷
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: إذا ملک مالا فتوالی علیه الزکاتان ---- ۴۷۷
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: إذا اشتری مائتی قفیز طعاما بمائتی درهم ---- ۴۷۷
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: المسأله بعینها نفرض أن الطعام زاد ---- ۴۷۸
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا دفع الی رجل ألف درهم مضاربه ---- ۴۷۸
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: إذا تملک المضارب الربح ---- ۴۷۹
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: إذا ملک نصابا من الأموال الزکاتیه و علیه دین یحیط به ---- ۴۷۹
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: إذا ملک مائتین لا یملک غیرها ---- ۴۸۰
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: إذا ملک مائتین و حال علیها الحول ---- ۴۸۰
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: إذا کان له الف فاستقرض ألفا غیرها ---- ۴۸۰
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: إذا وجد نصابا من الأثمان أو المواشی ---- ۴۸۱
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: إذا أکری دارا أربع سنین بمائه دینار ---- ۴۸۱
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: إذا حصلت أموال المشرکین فی أیدی المسلمین ---- ۴۸۲
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ إذا ملک من مال الغنیمه نصابا ---- ۴۸۲
مسأله - ۱۲۳ - قال الشیخ، من ملک نصابا فباعه قبل حئول الحول ---- ۴۸۳
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: من باع ثمره قبل بدو صلاحها ---- ۴۸۳
مسأله - ۱۲۵ - قال الشیخ: یکره للإنسان أن یشتری ما أخرجه فی الصدقه ---- ۴۸۴
القول فی الخمس: ---- ۴۸۴
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: المعادن کلها ---- ۴۸۴
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: یجب الخمس فی جمیع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار علی اختلاف أجناسها، ---- ۴۸۴
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: وقت وجوب الخمس فی المعادن ---- ۴۸۵
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: لا بأس بیع تراب المعادن و تراب الصیاغه ---- ۴۸۵
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: قد بینا أن المعادن فیها الخمس ---- ۴۸۵
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: إذا کان المعدن لمکاتب ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: الذمی إذا عمل فی المعدن یمنع منه ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: حق الخمس یملکه مستحقه ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: الرکاز هو المدفون یجب فیه الخمس ---- ۴۸۶
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ: النفقه التی تلزم علی المعادن و الرکاز ---- ۴۸۷
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: إذا وجد دراهم مضروبه فی الجاهلیه ---- ۴۸۷

مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: إذا وجد کنزا علیه أثر الإسلام ---- ۴۸۷
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ: إذا وجد رکاز فی ملک مسلم أو ذمتی ---- ۴۸۷
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ: إذا وجد رکاز فی ملک مسلم أو ذمی فی دار الإسلام ---- ۴۸۷
مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: إذا وجد رکازا فی دار استأجرها ---- ۴۸۸
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: مصرف الخمس من الرکاز ---- ۴۸۸
مسأله - ۱۴۱ - قال الشیخ: إذا أخذ الإمام الخمس من مال ---- ۴۸۸
مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: علی من وجد الکنز إظهاره ---- ۴۸۸
مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: إذا أخذ الإمام الزکاه ---- ۴۸۹
کتاب زکاه الفطره ---- ۴۹۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: زکاه الفطره فرض ---- ۴۹۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: زکاه الفطره علی کل کامل العقل ---- ۴۹۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: العبد لا یجب علیه الفطره ---- ۴۹۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا ملک عبد عبدا ---- ۴۹۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: المکاتب لا یجب علیه الفطره ---- ۴۹۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: یجب علی الزوج إخراج الفطره عن زوجته ---- ۴۹۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن من أضاف إنسانا ---- ۴۹۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الولد الصغیر إذا کان معسرا ---- ۴۹۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا کان الولد الصغیر موسرا ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: الوالد إذا کان معسرا ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا کان له مملوک غائب یعلم حیاته ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: المملوک المعضوب و هو المقعد خلقه ---- ۴۹۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: المملوک الکافر و الزوجه الکافره ---- ۴۹۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: قد بینا أن الفطره تتحمل بالزوجیه ---- ۴۹۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: اختلف روایات أصحابنا فیمن ولد له مولود لیله العید ---- ۴۹۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا کان العبد بین شریکین ---- ۴۹۵
مسأله - ۱۷ - إذا أوجبنا علی الشریکین زکاه عبد واحد ---- ۴۹۵
مسأله - ۱۸ - إذا کان بعض المملوک حرا ---- ۴۹۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا أهل شوال و علیه دین و له رقیق ثم مات، ---- ۴۹۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا مات قبل هلال شوال و له عبد و علیه دین ---- ۴۹۶

مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا أوصی له بعبد ---- ۴۹۶
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا مات الموصی، ثم مات الموصی له ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: من وهب لغیره عبدا قبل أن یهل شوال ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: تجب الفطره علی کل من ملک نصابا ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: المرأه الموسره إذا کانت تحت معسر ---- ۴۹۷
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا باع عبدا قبل هلال شوال ---- ۴۹۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا أخرج الفقیر الفطره تبرعا ---- ۴۹۸
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: زکاه الفطره صاع ---- ۴۹۹
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: یجوز إخراج صاع من الأجناس السبعه ---- ۴۹۹
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: المستحب ما یکون غالبا علی قوت البلد ---- ۴۹۹
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا اعتبرنا حال قوت البلد ---- ۴۹۹
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: لا یجزئ الدقیق و السویق أصلا ---- ۴۹۹
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: زکاه الفطره واجبه علی المسلمین ---- ۵۰۰
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: یجوز لأهل البادیه أن یخرجوا أقطا أو لبنا. ---- ۵۰۰
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا کان عبدا بین شریکین، ---- ۵۰۰
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: مصرف زکاه الفطره مصرف زکاه الأموال ---- ۵۰۰
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: یستحب حمل زکاه الأموال ---- ۵۰۱
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: وقت إخراج الفطره ---- ۵۰۱
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: الصاع المعتبر فی الفطره ---- ۵۰۱
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا وجبت الزکاه و تمکن من إخراجها ---- ۵۰۲
کتاب الصوم ---- ۵۰۳
مسائل ---- ۵۰۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الصوم لا یجزی من غیر نیه ---- ۵۰۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الصوم علی ضربین: ---- ۵۰۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: الصوم المعین علی ضربین: ---- ۵۰۴
مسأله - ۴ - قال الشیخ: وقت النیه من أول اللیل الی طلوع الفجر ---- ۵۰۵
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یجوز أن ینوی لصوم النافله نهارا، ---- ۵۰۵
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا نوی بالنهار یکون صائما من أوله لا من وقت تجدید النیه، ---- ۵۰۶
القول فی علامه شهر رمضان: ---- ۵۰۶

مسأله - ۷ - قال الشیخ: علامه شهر رمضان و وجوب صومه أحد شیئین: ---- ۵۰۶
مسأله - ۸ - قال الشیخ: صوم یوم الشک مستحب بنیه شعبان، ---- ۵۰۶
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا رأی الهلال قبل الزوال، فهو لیله المستقبله دون الماضیه، ---- ۵۰۷
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لا تقبل رؤیه هلال رمضان الا بشاهدین. ---- ۵۰۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: لا یقبل فی هلال شوال الا شاهدان، ---- ۵۰۸
القول فیما یوجب القضاء: ---- ۵۰۸
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: من أصبح جنبا فی رمضان ناسیا، ---- ۵۰۸
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا شک فی طلوع الفجر وجب علیه الإمساک عن الأکل، ---- ۵۰۸
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا ظن بقاء الوقت فجامع و طلع الفجر، نزع و کان علیه القضاء دون الکفاره، ---- ۵۰۸
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أخرج بین أسنانه ما یمکنه التحرز منه ثم بلعه عامدا کان علیه القضاء، ---- ۵۰۹
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: تعمد إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق کغبار الدقیق و النفض یوجب القضاء و الکفاره، ---- ۵۰۹
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا بلع الریق قبل أن ینفصل من فیه لا یفطر بلا خلاف ---- ۵۱۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا تقیأ متعمدا کان علیه القضاء بلا کفاره، ---- ۵۱۰
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا أصبح یوم الشک بنیه الإفطار، ---- ۵۱۰
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: لو نوی أن یصوم غدا من رمضان ---- ۵۱۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا عقد النیه لیله الشک علی أن یصوم غدا من شهر رمضان بغیر اماره من رؤیه أو خبر من ظاهره العداله، ---- ۵۱۰
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان شاکا فی الفجر، فأکل و بقی علی شکه لا یلزمه القضاء، ---- ۵۱۱
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: من جامع فی شهر رمضان متعمدا من غیر عذر، لزمه القضاء و الکفاره، ---- ۵۱۱
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: یجب بإجماع کفارتان: ---- ۵۱۱
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا وطئها نائمه أو مکرهه، لم تفطر هی و علیه کفارتان، ---- ۵۱۱
مسأله - ۲۶ - إذا زنی بامرأه فی رمضان، کان علیه کفاره و علیها کفاره، ---- ۵۱۲
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: الکفاره لا تسقط قضاء الصوم، ---- ۵۱۲
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا أکل أو شرب ناسیا لم یفطر، ---- ۵۱۲
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: کفاره من أفطر فی رمضان لأصحابنا فیه روایتان، ---- ۵۱۳
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: کل موضع تجب فیه کفاره عتق رقبه یجزئ فیه أی رقبه کانت إلا فی قتل الخطاء، ---- ۵۱۳
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: یستحب أن تکون الرقبه سلیمه من الآفات، ---- ۵۱۳
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: الصوم یجب أن یکون متتابعا، ---- ۵۱۳
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا أطعم یطعم کل مسکین نصف صاع، ---- ۵۱۳
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا عملنا بالروایه التی تضمنت الترتیب ---- ۵۱۳

مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا أفسد الصوم بالوطی ثم وطئ بعد ذلک مره أو مرات لا تتکرر علیه الکفاره، ---- ۵۱۵
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا أکل ناسیا فاعتقد أنه أفطر فجامع وجبت علیه الکفاره. ---- ۵۱۵
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا أدخل فی دبر امرأه أو غلام، کان علیه القضاء و الکفاره، ---- ۵۱۵
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا أتی بهیمه فأمنی، کان علیه القضاء و الکفاره ---- ۵۱۵
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا وطئ فی یوم من شهر رمضان فوجبت الکفاره، ---- ۵۱۶
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا أکل أو شرب أو ابتلع ما یسمی به أکلا، لزمه القضاء و الکفاره ---- ۵۱۷
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: من أفطر یوما من شهر رمضان علی وجه تلزمه الکفاره المجمع علیها أو علی الخلاف، ---- ۵۱۷
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: من اکره علی الإفطار لم یفطر و لا یلزمه شیء، ---- ۵۱۸
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: الحامل و المرضع إذا خافتا أفطرتا، ---- ۵۱۸
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: تکره القبله للشاب إذا کان صائما و لا تکره للشیخ. ---- ۵۱۸
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا وطئ فیما دون الفرج أو باشر، أو قبلها بشهوه فأنزل، کان علیه القضاء و الکفاره، ---- ۵۱۹
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا کرر النظر فأنزل أثم خاصه و لا قضاء و لا کفاره و ان فاجأه النظر لم یأثم، ---- ۵۱۹
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا نوی الصوم من اللیل، ---- ۵۱۹
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: کل سفر یجب فیه تقصیر الصلاه ---- ۵۲۰
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: القادم من سفره و کان قد أفطر ---- ۵۲۱
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا نذر صیام یوم بعینه ---- ۵۲۱
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا أصبح یوم الشک مفطرا، ثم ظهر أنه من رمضان ---- ۵۲۱
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: الصبی إذا بلغ ---- ۵۲۱
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا نوی الصوم قبل الفجر، ثم سافر فی النهار ---- ۵۲۲
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا رأی هلال رمضان وحده لزمه الصوم ---- ۵۲۲
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا وطئ فی هذا الیوم الذی رأی الهلال وحده ---- ۵۲۲
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: من فاته صوم رمضان لعذر ---- ۵۲۳
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا أفطر رمضان، ثم مات و لم یقضه ---- ۵۲۳
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: فإن أخر قضاؤه لعذر ثم مات ---- ۵۲۳
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا أخر قضائه لغیر عذر ---- ۵۲۳
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: حکم ما زاد علی عام واحد فی تأخیر القضاء ---- ۵۲۵
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: یجوز أن یقضی فوائت رمضان متفرقا و التتابع أفضل، ---- ۵۲۵
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: لا ینعقد صیام العیدین ---- ۵۲۵
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: من لم یجد الهدی ---- ۵۲۶

مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: إذا أکل غیر مأکول، کالخزف ---- ۵۲۶
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: من أکل البرد النازل من السماء أفطر ---- ۵۲۶
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: الحقنه بالمائعات تفطر ---- ۵۲۶
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا داوی جرحه فوصل الدواء الی جوفه ---- ۵۲۶
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: السعوط مکروه الا أنه لا یفطر. ---- ۵۲۸
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: إذا تمضمض للصلاه فوصل الماء الی حلقه ---- ۵۲۸
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: من کان أسیرا فی بلد الشرک ---- ۵۲۸
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ إذا أفاق المجنون فی أثناء رمضان صام ما أدرکه، ---- ۵۲۹
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا أفطر فی أول النهار ثم مرض أو جن فی آخره ---- ۵۲۹
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا تلبس بالصوم أول النهار، ثم سافر آخره، ---- ۵۳۰
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: ان وطئ هذا المسافر لزمته الکفاره ---- ۵۳۰
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: لا یکره السواک للصائم علی کل حال ---- ۵۳۰
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: من تلبس بصوم تطوع ---- ۵۳۰
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: من أفطر یوما نذر صومه من غیر عذر ---- ۵۳۰
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: من ارتمس فی الماء متعمدا ---- ۵۳۰
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: من أفطر یوما یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال ---- ۵۳۲
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: من تعمد البقاء علی الجنابه إلی طلوع الفجر ---- ۵۳۲
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا أجنب فی اللیل و نام ---- ۵۳۲
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا نوی أثناء النهار أنه ترک الصوم ---- ۵۳۲
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: من کان علیه شهران متتابعان ---- ۵۳۳
کتاب الاعتکاف ---- ۵۳۴
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا ینعقد اعتکاف رجل و لا امرأه إلا فی المساجد الأربعه ---- ۵۳۴
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یصح الاعتکاف الا بصوم ---- ۵۳۴
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا باشر امرأه فیما دون الفرج ---- ۵۳۴
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا وطئ المعتکف ناسیا ---- ۵۳۵
مسأله - ۵ - قال الشیخ: لو قال للّه علی أن أعتکف شهرا ---- ۵۳۵
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا نذر اعتکاف یومین ---- ۵۳۵
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا نذر اعتکاف عشره أیام متتابعات ---- ۵۳۵
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أذن لزوجته أو أمته باعتکاف عشره أیام ---- ۵۳۶

مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا نذر اعتکاف شهر رمضان ---- ۵۳۶
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا أراد أن یعتکف العشر الأواخر من شهر رمضان ---- ۵۳۶
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیام و لیلتین ---- ۵۳۶
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: لا یصح الاعتکاف إلا فی المساجد الأربعه. ---- ۵۳۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا نذر أن یصلی فی مسجد معین ---- ۵۳۷
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا خرج لقضاء حاجه ضروریه ---- ۵۳۷
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: یجوز للمعتکف أن یخرج لعیاده مریض ---- ۵۳۷
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: یجوز للمعتکف أن یخرج لیؤذن ---- ۵۳۷
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: من خرج لإقامه الشهاده و لم یعین علیه إقامتها ---- ۵۳۸
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا سکر المعتکف ---- ۵۳۸
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا ارتد بطل اعتکافه ---- ۵۳۸
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: من نذر أن یعتکف عشره أیام متتابعه ---- ۵۳۸
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: المعتکف إذا وطئ نهارا أو استمنی ---- ۵۳۹
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أعتکف یوما ---- ۵۳۹
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أعتکف ثلاثه أیام ---- ۵۳۹
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا یجوز للمعتکف استعمال شیء من الطیب. ---- ۵۴۰
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: من أکل فی المسجد ---- ۵۴۰
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا نذر الاعتکاف فی المساجد الأربعه ---- ۵۴۰
کتاب الحج ---- ۵۴۱
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لیس من شرط وجوب الحج الإسلام ---- ۵۴۱
القول فی الاستطاعه: ---- ۵۴۱
مسأله - ۲ - قال الشیخ: من شرط وجوب الحج ---- ۵۴۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: من لم یجد الزاد و الراحله ---- ۵۴۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: المستطیع ببدنه الذی یلزمه فعل الحج بنفسه ---- ۵۴۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا وجد الزاد و الراحله و لا زوجه له ---- ۵۴۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: الذی لا یستطیع الحج بنفسه ---- ۵۴۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا استطاع بمن یطیقه بالحج عنه ---- ۵۴۲
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا کان لولده مال ---- ۵۴۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا بذل له الاستطاعه لزمه فرض الحج ---- ۵۴۳

مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا کان به عله یرجی زوالها و أحج رجلا عن نفسه ---- ۵۴۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: المعضوب الذی لا یرجی زواله ---- ۵۴۳
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أوصی المریض بحجه ---- ۵۴۳
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا أحرم بالحج عن غیره نیابه ---- ۵۴۴
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا استأجر الصحیح من یحج عنه الحجه الواجبه ---- ۵۴۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الأعمی یتوجه علیه فرض الحج ---- ۵۴۴
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: من استقر علیه وجوب الحج فلم یفعل و مات ---- ۵۴۴
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: سکان الجزائر و السواحل ---- ۵۴۶
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: من مات و علیه حجه واجبه و دین ---- ۵۴۶
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: من قدر علی الحج عن نفسه ---- ۵۴۶
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: من نذر أن یحج و لم یحج حجه الإسلام ---- ۵۴۷
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یجوز للعبد أن یحج عن غیره ---- ۵۴۷
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: الحج وجوبه علی الفور ---- ۵۴۷
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: أشهر الحج شوال و ذو القعده ---- ۵۴۷
القول فی وقت العمره: ---- ۵۴۸
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا ینعقد إحرام الحج و العمره المتمتع بها ---- ۵۴۸
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: جمیع السنه وقت العمره المبتوله ---- ۵۴۸
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: یجوز أن یعتمر فی کل شهر ---- ۵۴۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: لا یجوز إدخال الحج علی العمره ---- ۵۴۹
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: العمره فریضه ---- ۵۴۹
القول فی القران و الافراد: ---- ۵۴۹
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: القارن مثل المفرد سواء ---- ۵۴۹
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا قرن بین الحج و العمره فی إحرامه. ---- ۵۵۰
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا أراد المتمتع أن یحرم بالحج ---- ۵۵۰
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: المنفرد إذا أراد أن یحرم بالعمره بعد الحج ---- ۵۵۱
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: التمتع أفضل من الافراد و القران ---- ۵۵۱
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: عندنا أن النبی صلّی اللّه علیه و آله حج قارنا ---- ۵۵۱
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: دم التمتع نسک ---- ۵۵۱
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: المتمتع إذا أحرم بالحج من مکه ---- ۵۵۱

مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: من أحرم بالحج و دخل مکه ---- ۵۵۲
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا أتی بالإحرام فی غیر أشهر الحج ---- ۵۵۲
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا أحرم المتمتع من مکه ---- ۵۵۲
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: من أحرم بالتمتع بعد المیقات ---- ۵۵۲
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: نیه التمتع لا بد منها ---- ۵۵۳
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: فرض المکی و من کان من حاضری المسجد الحرام ---- ۵۵۳
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: من لیس من حاضری المسجد الحرام ---- ۵۵۳
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا أحرم بالحج متمتعا ---- ۵۵۳
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: لا یجوز إخراج الهدی قبل الإحرام بالحج. ---- ۵۵۳
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا أحرم بالحج وجب علیه الهدی ---- ۵۵۴
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: لا یجوز الصیام بدل الهدی ---- ۵۵۴
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدی ---- ۵۵۴
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا أحرم بالحج و لم یصم، ثم وجد الهدی ---- ۵۵۵
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: قد بینا أنه إذا لم یصم الثلاثه الأیام قبل النحر، ---- ۵۵۵
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: صوم السبعه لا یجوز الا بعد أن یصل الی أهله، ---- ۵۵۶
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا لم یصم فی مکه و لا فی طریقه ---- ۵۵۶
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: یستحب للمتمتع أن یحرم بالحج یوم الترویه ---- ۵۵۶
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا أفرد الحج عن نفسه ---- ۵۵۶
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا أکمل المتمتع أفعال العمره ---- ۵۵۷
القول فی المواقیت: ---- ۵۵۷
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: المواقیت الأربعه لا خلاف فیها ---- ۵۵۷
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: من تجاوز المیقات مریدا لغیر النسک ---- ۵۵۸
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: المجاور بمکه إذا أراد الإحرام ---- ۵۵۸
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: من جاوز المیقات محلا ---- ۵۵۸
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: لا یجوز الإحرام قبل المیقات ---- ۵۵۹
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: یستحب الغسل عند الإحرام ---- ۵۵۹
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: یکره أن یتطیب للإحرام قبل الإحرام ---- ۵۵۹
القول فی التلبیه: ---- ۵۶۰
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: یجوز أن یلبی بعد إحرامه ---- ۵۶۰

مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: لا ینعقد الإحرام بمجرد النیه ---- ۵۶۰
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: إذا أحرم کإحرام فلان ---- ۵۶۰
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا أحرم و نسی ---- ۵۶۱
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: التلبیه فریضه ---- ۵۶۱
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: لا یلبی فی مسجد عرفه ---- ۵۶۱
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: لا یلبی فی حال الطواف ---- ۵۶۲
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: التلبیات الأربع لا خلاف فی جواز فعلها ---- ۵۶۲
القول فیما یحرم علی المحرم: ---- ۵۶۲
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: لا یجوز للمرأه لبس القفازین ---- ۵۶۲
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: یکره للمرأه أن تختضب فی الإحرام قصدا للزینه ---- ۵۶۳
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: من لم یجد النعلین لبس الخفین ---- ۵۶۳
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: من کان معه نعلان و شمشک ---- ۵۶۳
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: من لبس الخفین المقطوعین مع وجود النعلین ---- ۵۶۳
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: من لم یجد مئزرا و وجد سراویل ---- ۵۶۴
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: من لبس القباء ---- ۵۶۴
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: لا یجوز للمحرم لبس السواد ---- ۵۶۴
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: یجب علی المحرم کشف رأسه ---- ۵۶۴
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا حمل علی رأسه مکتلا أو غیره ---- ۵۶۴
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: إذا لبس المحرم ---- ۵۶۴
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا وطئ المحرم ناسیا ---- ۵۶۶
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا لبس فی حال إحرامه ناسیا ---- ۵۶۶
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: إذا لبس أو تطیب مع الذکر ---- ۵۶۶
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: من طیب کل العضو أو بعضه فعلیه الفداء ---- ۵۶۷
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: ما عدا المسک و العنبر ---- ۵۶۷
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: الریحان الفارسی إذا شمه ---- ۵۶۷
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: الدهن علی ضربین طیب و غیر طیب ---- ۵۶۷
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: إذا أکل طعاما فیه طیب ---- ۵۶۸
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: العصفر و الحناء لیسا من الطیب ---- ۵۶۸
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: إذا مس طیبا ذاکرا عالما بالتحریم رطبا ---- ۵۶۸

مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: و ان کان الطیب یابسا مسحوقا ---- ۵۶۹
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: إذا مس خلوق الکعبه ---- ۵۶۹
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن یقعد عند العطار الذی یباشر العطر ---- ۵۶۹
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن یجعل الطیب فی جوفه و یشمها ---- ۵۶۹
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: لا یجوز للمحرم أن یحلق رأسه کله و لا بعضه ---- ۵۷۰
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا یلزمه الفدیه ---- ۵۷۰
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: من قلم أظفار یدیه ---- ۵۷۰
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: من حلق أو قلم ناسیا ---- ۵۷۱
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: یجوز للمحرم حلق رأس المحل ---- ۵۷۱
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: المحل لا یجوز له أن یحلق رأس المحرم ---- ۵۷۱
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: الاکتحال بالإثمد مکروه ---- ۵۷۱
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یغتسل ---- ۵۷۲
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یدخل الحمام ---- ۵۷۲
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: یکره له غسل رأسه بالسدر و الخطمی ---- ۵۷۲
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن یحتجم ---- ۵۷۲
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا کان الولی أو وکیله أو الزوج أو وکیله أو الزوجه أو وکیلها محرما ---- ۵۷۳
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا أشکل فلا یدری هل وقع حال الإحرام أو قبله ---- ۵۷۳
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامک ---- ۵۷۳
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: إذا عقد المحرم لنفسه ---- ۵۷۳
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: لا یجوز للمحرم أن یشهد علی النکاح ---- ۵۷۴
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: کل موضع حکمنا ببطلان العقد فی المحرم، ---- ۵۷۴
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: للمحرم أن یراجع زوجته ---- ۵۷۴
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: للمحرم ان یستظل بثوب ینصبه ---- ۵۷۴
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن ینظر فی المرآه ---- ۵۷۴
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یغسل ثیابه ---- ۵۷۵
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: یجوز دخول مکه نهارا بلا خلاف ---- ۵۷۵
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: الأدعیه التی ذکرناها فی الکتاب عند دخول مکه ---- ۵۷۵
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: رفع الیدین عنده مشاهده البیت ---- ۵۷۵
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: المستحب أن یستلم الحجر بجمیع بدنه ---- ۵۷۵

مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: استلام الرکن الذی فیه الحجر ---- ۵۷۵
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: یستحب استلام الرکن الیمانی ---- ۵۷۵
القول فی الطواف: ---- ۵۷۷
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: لا تکره قراءه القرآن فی الطواف ---- ۵۷۷
مسأله - ۱۲۳ - قال الشیخ: الأفضل أن یقول طواف و طوافان ---- ۵۷۷
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: لا یجوز الطواف الا علی طهاره ---- ۵۷۷
مسأله - ۱۲۵ - قال الشیخ: من طاف علی وضوء فأحدث فی خلاله ---- ۵۷۷
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: متی طاف علی غیر وضوء و رجع الی بلده ---- ۵۷۷
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: الطواف یجوز أن یکون حول البیت و الحجر معا ---- ۵۷۹
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: ان تباعد عن البیت حتی یطوف بالسقایه و زمزم ---- ۵۷۹
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: إذا طاف منکوسا ---- ۵۷۹
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: کیفیه الطواف ---- ۵۷۹
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: لا ینبغی أن یطوف بالبیت الا ماشیا ---- ۵۷۹
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: إذا طاف و ظهره إلی الکعبه ---- ۵۸۰
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: رکعتا الطواف واجبتان ---- ۵۸۰
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: یستحب أن یصلی الرکعتین خلف المقام ---- ۵۸۰
القول فی السعی: ---- ۵۸۱
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ: السعی بین الصفا و المروه رکن ---- ۵۸۱
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: السعی بین الصفا و المروه سبع ---- ۵۸۱
مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: یکفی أن یطوف بین الصفا و المروه ---- ۵۸۱
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ: إذا طاف بین الصفا و المروه سبعا ---- ۵۸۲
مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: أفعال العمره خمسه: ---- ۵۸۲
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: هدی التمتع لا یجوز نحره الا بمنی ---- ۵۸۲
مسأله - ۱۴۱ - قال الشیخ: من لیس علی رأسه شیء من الشعر ---- ۵۸۲
مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: المحرم بالعمره من المیقات ---- ۵۸۲
مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: أفعال العمره لا تدخل فی أفعال الحج ---- ۵۸۳
مسأله - ۱۴۴ - قال الشیخ: إذا حاضت المتمتعه ---- ۵۸۳
مسأله - ۱۴۵ - قال الشیخ: یخطب الإمام بعرفه قبل الزوال ---- ۵۸۳
مسأله - ۱۴۶ - قال الشیخ: یصلی الامام الظهر و العصر بعرفه ---- ۵۸۴

مسأله - ۱۴۷ - قال الشیخ: إذا کان الامام مقیما أتم ---- ۵۸۴
مسأله - ۱۴۸ - قال الشیخ: من صلی مع امامه جمع ---- ۵۸۴
مسأله - ۱۴۹ - قال الشیخ: بطن عرفه لیس من الموقف ---- ۵۸۴
القول فی الوقوف: ---- ۵۸۵
مسأله - ۱۵۰ - قال الشیخ: الوقوف بعرفه راکبا و قائما سواء ---- ۵۸۵
مسأله - ۱۵۱ - قال الشیخ: وقت الوقوف ---- ۵۸۵
مسأله - ۱۵۲ - قال الشیخ: الأفضل أن یقف الی غروب الشمس ---- ۵۸۵
مسأله - ۱۵۳ - قال الشیخ: إذا عاد قبل غیبوبه الشمس و أقام ---- ۵۸۶
مسأله - ۱۵۴ - قال الشیخ: یجمع بین المغرب و العشاء الآخره فی المزدلفه ---- ۵۸۶
مسأله - ۱۵۵ - قال الشیخ: المغرب و العشاء الآخره لا یصلیان إلا بالمزدلفه ---- ۵۸۶
القول فی الوقوف فی المشعر: ---- ۵۸۷
مسأله - ۱۵۶ - قال الشیخ: الوقوف بالمزدلفه رکن ---- ۵۸۷
مسأله - ۱۵۷ - قال الشیخ: من فاته عرفات و أدرک المشعر ---- ۵۸۷
مسأله - ۱۵۸ - قال الشیخ: لا یجوز الرمی إلا بالحجر ---- ۵۸۷
مسأله - ۱۵۹ - قال الشیخ: لا یجوز الرمی بحصاه، رمی بها ---- ۵۸۸
مسأله - ۱۶۰ - قال الشیخ: إذا رمی حصاه فوقعت علی عنق بعیر ---- ۵۸۸
مسأله - ۱۶۱ - قال الشیخ: قد قلنا ان وقت الوقوف فی المزدلفه ---- ۵۸۸
مسأله - ۱۶۲ - قال الشیخ: وقت الاستحباب لرمی جمره العقبه ---- ۵۸۹
مسأله - ۱۶۳ - قال الشیخ: ینبغی أن یبدأ بمنی برمی جمره العقبه ---- ۵۸۹
مسأله - ۱۶۴ - قال الشیخ: لا یجوز أن یأکل من الهدی الواجب ---- ۵۹۰
مسأله - ۱۶۵ - قال الشیخ: یجوز أن یأکل من الهدی المتطوع به ---- ۵۹۰
مسأله - ۱۶۶ - قال الشیخ: یقع التحلیل من إحرام العمره ---- ۵۹۰
مسأله - ۱۶۷ - قال الشیخ: التحلل فی الحج ثلاثه ---- ۵۹۱
مسأله - ۱۶۸ - قال الشیخ: یقطع المعتمر التلبیه إذا دخل الحرم ---- ۵۹۱
مسأله - ۱۶۹ - قال الشیخ: یستحب أن یخطب الامام الناس بمنی ---- ۵۹۱
مسأله - ۱۷۰ - قال الشیخ: روی أصحابنا رخصه جواز تقدیم الطواف ---- ۵۹۱
مسأله - ۱۷۱ - قال الشیخ: لا یجوز الرمی أیام التشریق الا بعد الزوال، ---- ۵۹۲
مسأله - ۱۷۲ - قال الشیخ: الترتیب فی الرمی واجب ---- ۵۹۲
مسأله - ۱۷۳ - قال الشیخ: إذا نسی واحده و لم یدر من أی الجمار هی، ---- ۵۹۳

مسأله - ۱۷۴ - قال الشیخ: إذا رمی سبع حصیات دفعه واحده ---- ۵۹۳
مسأله - ۱۷۵ - قال الشیخ: إذا أخر الرمی عن أیام الرمی ---- ۵۹۳
مسأله - ۱۷۶ - قال الشیخ: من فاته رمی یوم حتی غربت الشمس ---- ۵۹۳
مسأله - ۱۷۷ - قال الشیخ: یجوز للرعاه و أهل السقایه المبیت بمکه ---- ۵۹۵
مسأله - ۱۷۸ - قال الشیخ: یستحب للإمام أن یخطب بمنی یوم النفر الأول ---- ۵۹۵
مسأله - ۱۷۹ - قال الشیخ: یوم النفر الأول هو بالخیار ---- ۵۹۶
مسأله - ۱۸۰ - قال الشیخ: لو فاته رمی یوم قضاه من الغد ---- ۵۹۶
مسأله - ۱۸۱ - قال الشیخ: إذا رمی ما فاته بنیه یومه ---- ۵۹۶
مسأله - ۱۸۲ - قال الشیخ: إذا رمی جمره واحده بأربع عشر حصاه ---- ۵۹۶
مسأله - ۱۸۳ - قال الشیخ: من فاته حصاه أو حصاتان أو ثلاث ---- ۵۹۷
مسأله - ۱۸۴ - قال الشیخ: من ترک الرمی فی الأربعه أیام ---- ۵۹۷
مسأله - ۱۸۵ - قال الشیخ: من ترک المبیت بمنی بلا عذر لیله ---- ۵۹۷
مسأله - ۱۸۶ - قال الشیخ: نزول المحصب مستحب ---- ۵۹۷
مسأله - ۱۸۷ - قال الشیخ: یصح أن یحرم عن الصبی ---- ۵۹۸
مسأله - ۱۸۸ - قال الشیخ: إذا قتل الصبی الصید ---- ۵۹۹
مسأله - ۱۸۹ - قال الشیخ: یجوز للأم أن یحرم عن ولدها الصغیر ---- ۵۹۹
مسأله - ۱۹۰ - قال الشیخ: إذا حمل إنسان صبیا و طاف به ---- ۵۹۹
مسأله - ۱۹۱ - قال الشیخ: إذا وطئ الصبی فی الفرج عامدا ---- ۵۹۹
مسأله - ۱۹۲ - قال الشیخ: طواف الوداع مستحب ---- ۶۰۰
مسأله - ۱۹۳ - قال الشیخ: من وطئ فی الفرج قبل الوقوف بعرفه ---- ۶۰۰
مسأله - ۱۹۴ - قال الشیخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفه ---- ۶۰۱
مسأله - ۱۹۵ - قال الشیخ: إذا وطئ فی الفرج بعد التحلل الأول ---- ۶۰۱
مسأله - ۱۹۶ - قال الشیخ: إذا وطئ بعد وطء ---- ۶۰۱
مسأله - ۱۹۷ - قال الشیخ: من أفسد حجه وجب علیه الحج من قابل ---- ۶۰۱
مسأله - ۱۹۸ - قال الشیخ: إذا وطئها و هی محرمه ---- ۶۰۲
مسأله - ۱۹۹ - قال الشیخ: إذا وجب علیهما الحج فی المستقبل ---- ۶۰۲
مسأله - ۲۰۰ - قال الشیخ: إذا وطئ المحرم ناسیا ---- ۶۰۲
مسأله - ۲۰۱ - قال الشیخ: إذا وطئ المحرم فیما دون الفرج ---- ۶۰۲
مسأله - ۲۰۲ - قال الشیخ: و من أصحابنا من قال: إتیان البهیمه و اللواط ---- ۶۰۲

مسأله - ۲۰۳ - قال الشیخ: من أفسد عمرته ---- ۶۰۴
مسأله - ۲۰۴ - قال الشیخ: القارن علی تفسیرنا إذا أفسد حجه ---- ۶۰۴
مسأله - ۲۰۵ - قال الشیخ: من وجب علیه دم فی إفساد الحج فلم یجد ---- ۶۰۵
مسأله - ۲۰۶ - قال الشیخ: من نحر ما یجب علیه فی الحل ---- ۶۰۵
مسأله - ۲۰۷ - قال الشیخ: إذا نحر فی الحرم و فرق فی الحل ---- ۶۰۵
مسأله - ۲۰۸ - قال الشیخ: من وجب علیه الهدی فی إحرام الحج ---- ۶۰۵
مسأله - ۲۰۹ - قال الشیخ: من أفسد الحج و أراد أن یقضی ---- ۶۰۵
مسأله - ۲۱۰ - قال الشیخ: من فاته الحج ---- ۶۰۶
مسأله - ۲۱۱ - قال الشیخ: من دخل مکه لحاجه لا یتکرر ---- ۶۰۶
مسأله - ۲۱۲ - قال الشیخ: من یتکرر دخوله مکه من الحطابه و الرعاه ---- ۶۰۷
مسأله - ۲۱۳ - قال الشیخ: من یجب علیه دخول مکه محرما ---- ۶۰۷
مسأله - ۲۱۴ - قال الشیخ: من أسلم و قد جاوز المیقات ---- ۶۰۷
مسأله - ۲۱۵ - قال الشیخ: إحرام الصبی صحیح عندنا ---- ۶۰۷
مسأله - ۲۱۶ - قال الشیخ: و ان کان البلوغ و العتق بعد الوقوف ---- ۶۰۹
مسأله - ۲۱۷ - قال الشیخ: کل موضع قلنا یجزئهما عن حجه الإسلام، ---- ۶۰۹
مسأله - ۲۱۸ - قال الشیخ: لا ینعقد إحرام العبد إلا بإذن سیده ---- ۶۰۹
مسأله - ۲۱۹ - قال الشیخ: العبد إذا أفسد حجه ---- ۶۱۰
مسأله - ۲۲۰ - قال الشیخ: إذا أذن له السید فی الإحرام فأفسد ---- ۶۱۰
مسأله - ۲۲۱ - قال الشیخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء ---- ۶۱۰
مسأله - ۲۲۲ - قال الشیخ: إذا أذن المولی لعبده فی الإحرام ---- ۶۱۱
مسأله - ۲۲۳ - قال الشیخ: إذا أحرم العبد بإذن سیده ---- ۶۱۱
مسأله - ۲۲۴ - قال الشیخ: من أهل بحجتین أو بعمرتین ---- ۶۱۱
مسأله - ۲۲۵ - قال الشیخ: الاستیجار للحج جائز ---- ۶۱۲
مسأله - ۲۲۶ - قال الشیخ: إذا صحت الإجاره ---- ۶۱۳
مسأله - ۲۲۷ - قال الشیخ: إذا قال إنسان: أول من یحج عنی فله مائه دینار ---- ۶۱۳
مسأله - ۲۲۸ - قال الشیخ: إذا أحرم الأجیر عن المستأجر ---- ۶۱۳
مسأله - ۲۲۹ - قال الشیخ: إذا استأجر رجلان رجلا لیحج عنهما ---- ۶۱۴
مسأله - ۲۳۰ - قال الشیخ: إذا أحرم الأجیر عن نفسه و عمن استأجره ---- ۶۱۴
مسأله - ۲۳۱ - قال الشیخ: إذا أفسد فعلیه القضاء ---- ۶۱۴

مسأله - ۲۳۲ - قال الشیخ: إذا مات الأجیر أو أحصر قبل الإحرام ---- ۶۱۴
مسأله - ۲۳۳ - قال الشیخ: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام ---- ۶۱۵
مسأله - ۲۳۴ - قال الشیخ: إذا استأجر رجلا علی أن یحج عنه من الیمن ---- ۶۱۶
مسأله - ۲۳۵ - قال الشیخ: إذا استأجر لیتمتع عنه فقرن أو أفرد ---- ۶۱۶
مسأله - ۲۳۶ - قال الشیخ: إذا استأجر للإفراد فتمتع ---- ۶۱۷
مسأله - ۲۳۷ - قال الشیخ: إذا أوصی أن یحج منه تطوعا ---- ۶۱۷
مسأله - ۲۳۸ - قال الشیخ: إذا قال: حج عنی بنفقتک ---- ۶۱۷
مسأله - ۲۳۹ - قال الشیخ: من قال أول من یحج عنی فله مائه ---- ۶۱۷
مسأله - ۲۴۰ - قال الشیخ: إذا قال حج عنی أو اعتمر و لک مائه ---- ۶۱۷
مسأله - ۲۴۱ - قال الشیخ: إذا قال من حج عنی فله عبد أو دینار ---- ۶۱۸
مسأله - ۲۴۲ - قال الشیخ: من کان علیه حجه الإسلام و حجه النذر ---- ۶۱۸
مسأله - ۲۴۳ - قال الشیخ: إذا استأجره لیحج عنه فاعتمر ---- ۶۱۸
مسأله - ۲۴۴ - قال الشیخ: إذا کان علیه حجتان: ---- ۶۱۹
مسأله - ۲۴۵ - قال الشیخ: إذا أتی المتمتع بأفعال العمره و أفعال الحج ---- ۶۱۹
مسأله - ۲۴۶ - قال الشیخ: إذا قتل المحرم صیدا ---- ۶۱۹
مسأله - ۲۴۷ - قال الشیخ: إذا عاد الی الصید ---- ۶۲۰
مسأله - ۲۴۸ - قال الشیخ: إذا قتل الصید فهو مخیر بین ثلاثه أشیاء: ---- ۶۲۰
مسأله - ۲۴۹ - قال الشیخ: ماله مثل منصوص علیه عندنا ---- ۶۲۱
مسأله - ۲۵۰ - قال الشیخ: فی صغار أولاد الصید صغار أولاد المثل ---- ۶۲۱
مسأله - ۲۵۱ - قال الشیخ: إذا قتل المعیب ---- ۶۲۱
مسأله - ۲۵۲ - قال الشیخ: یفدی الذکر بمثله و بالأنثی ---- ۶۲۱
مسأله - ۲۵۳ - قال الشیخ: إذا جرح المحرم صیدا ---- ۶۲۲
مسأله - ۲۵۴ - قال الشیخ: إذا لزمه أرش الجرح ---- ۶۲۲
مسأله - ۲۵۵ - قال الشیخ: إذا جرح صیدا فغاب عن عینه ---- ۶۲۲
مسأله - ۲۵۶ - قال الشیخ: ما له مثل یلزم قیمته وقت الإخراج ---- ۶۲۲
مسأله - ۲۵۷ - قال الشیخ: لحم الصید حرام علی المحرم ---- ۶۲۲
مسأله - ۲۵۸ - قال الشیخ: المحرم إذا ذبح صیدا فهو میته ---- ۶۲۴
مسأله - ۲۵۹ - قال الشیخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صیدا فی الحرم ---- ۶۲۴
مسأله - ۲۶۰ - قال الشیخ: إذا أکل المحرم من صید قتله ---- ۶۲۴

مسأله - ۲۶۱ - قال الشیخ: إذا دل علی صید فقتل المدلول ---- ۶۲۴
مسأله - ۲۶۲ - قال الشیخ: إذا أمسک محرم صیدا فجاء محرم آخر فقتله ---- ۶۲۵
مسأله - ۲۶۳ -: صید المحرم مضمون ---- ۶۲۵
مسأله - ۲۶۴ - قال الشیخ: صید الحرم إذا تجرد عن الإحرام یضمن ---- ۶۲۵
مسأله - ۲۶۵ - قال الشیخ: المحل إذا صاد صیدا فی الحل و ادخله الحرم ---- ۶۲۵
مسأله - ۲۶۶ - قال الشیخ: الشجر الذی ینبته الآدمیون فی العاده ---- ۶۲۵
مسأله - ۲۶۷ - قال الشیخ: فی الشجره الکبیره بقره ---- ۶۲۷
مسأله - ۲۶۸ - قال الشیخ: لا بأس بالرعی فی الحرم ---- ۶۲۷
مسأله - ۲۶۹ - قال الشیخ: لا بأس بإخراج حصی الحرم ---- ۶۲۷
مسأله - ۲۷۰ - قال الشیخ: المفرد و القارن عندنا سواء ---- ۶۲۷
مسأله - ۲۷۱ - قال الشیخ: إذا اشترک جماعه فی قتل صید ---- ۶۲۸
مسأله - ۲۷۲ - قال الشیخ: إذا قتل المحرم صیدا مملوکا لغیره ---- ۶۲۸
مسأله - ۲۷۳ - قال الشیخ: یجب فی قتل الحمام علی المحرم شاه ---- ۶۲۸
مسأله - ۲۷۴ - قال الشیخ: إذا رمی صیدا و هو فی الحل و الصید فی الحل ---- ۶۲۸
مسأله - ۲۷۵ - قال الشیخ: إذا کان الطیر علی شجره أصلها فی الحرم ---- ۶۲۸
مسأله - ۲۷۶ - قال الشیخ: الدجاج الحبشی لیس بصید ---- ۶۲۹
مسأله - ۲۷۷ - قال الشیخ: إذا انتقل الصید الی المحرم بالمیراث ---- ۶۲۹
مسأله - ۲۷۸ - قال الشیخ: إذا أحرم الإنسان و معه صید ---- ۶۲۹
مسأله - ۲۷۹ - قال الشیخ: الجراد مضمون بالجزاء ---- ۶۳۰
مسأله - ۲۸۰ - قال الشیخ: إذا انفرش الجراد فی الطرق ---- ۶۳۰
مسأله - ۲۸۱ - قال الشیخ: بیض النعام إذا کسره المحرم ---- ۶۳۰
مسأله - ۲۸۲ - قال الشیخ: إذا کسر المحرم بیضه فیها فرخ ---- ۶۳۰
مسأله - ۲۸۳ - قال الشیخ: إذا باض الطیر علی فراش محرم ---- ۶۳۱
مسأله - ۲۸۴ - قال الشیخ: إذا قتل السبع لزمه کبش ---- ۶۳۱
مسأله - ۲۸۵ - قال الشیخ: الضبع لا کفاره فی قتله، ---- ۶۳۱
مسأله - ۲۸۶ - قال الشیخ: إذا أراد المحرم تخلیص صید من شبکه ---- ۶۳۱
مسأله - ۲۸۷ - قال الشیخ: إذا نتف المحرم ریش طیر أو جرحه ---- ۶۳۱
مسأله - ۲۸۸ - قال الشیخ: إذا جرح الصید فجاء آخر فقتله ---- ۶۳۳
مسأله - ۲۸۹ - قال الشیخ: إذا جرح الصید فصار غیر ممتنع بعد الجرح ---- ۶۳۳

مسأله - ۲۹۰ - قال الشیخ: المتولد بین ما یجب، فیه الجزاء و ما لا یجب ---- ۶۳۳
مسأله - ۲۹۱ - قال الشیخ: السباع من الطیر کالبازی ---- ۶۳۳
مسأله - ۲۹۲ - قال الشیخ: صید المدینه حرام اصطیاده ---- ۶۳۴
مسأله - ۲۹۳ - قال الشیخ: إذا اصطاد فی المدینه ---- ۶۳۴
مسأله - ۲۹۴ - قال الشیخ: صید وج بلد فی الیمن غیر محرم و لا مکروه ---- ۶۳۴
مسأله - ۲۹۵ - قال الشیخ: إذا بلغ قیمه الصید أکثر من ستین مسکینا ---- ۶۳۴
مسأله - ۲۹۶ - قال الشیخ: إذا عجز عن صیام شهرین و عن الطعام ---- ۶۳۴
مسأله - ۲۹۷ - قال الشیخ: ما یجب فیه المثل و القیمه إذا قتل المحرم ---- ۶۳۶
مسأله - ۲۹۸ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صیدا ---- ۶۳۶
مسأله - ۲۹۹ - قال الشیخ: إذا کان الصید قاصدا للحرم ---- ۶۳۶
مسأله - ۳۰۰ - قال الشیخ: لا یجوز للمحصور أن یتحلل إلا بهدی ---- ۶۳۶
مسأله - ۳۰۱ - قال الشیخ: إذا أحصره العدو ---- ۶۳۶
مسأله - ۳۰۲ - قال الشیخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل ---- ۶۳۷
مسأله - ۳۰۳ - قال الشیخ: إذا کان متمکنا من البیت مصدودا عن الوقوف بعرفه ---- ۶۳۷
مسأله - ۳۰۴ - قال الشیخ: المصدود عن الحج أو العمره ---- ۶۳۷
مسأله - ۳۰۵ - قال الشیخ: الحصر الخاص کالحصر العام ---- ۶۳۷
مسأله - ۳۰۶ - قال الشیخ: المحصر بعدو إذا لم یجد الهدی ---- ۶۳۸
مسأله - ۳۰۷ - قال الشیخ: المحصر بالمرض یجوز له التحلل ---- ۶۳۸
مسأله - ۳۰۸ - قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یشترط فی إحرامه ---- ۶۳۹
مسأله - ۳۰۹ - قال الشیخ: إذا شرط علی ربه فی حال الإحرام ---- ۶۳۹
مسأله - ۳۱۰ - قال الشیخ: لیس للرجل أن یمنع زوجته الحره من حجه الإسلام ---- ۶۳۹
مسأله - ۳۱۱ - قال الشیخ: لیس للمرأه أن تحرم تطوعا إلا بإذن زوجها، ---- ۶۴۰
مسأله - ۳۱۲ - قال الشیخ: لیس للوالدین و لا لأحدهما منع الولد من حجه الإسلام ---- ۶۴۰
مسأله - ۳۱۳ - قال الشیخ: شرائط وجوب الحج علی المرأه ---- ۶۴۰
مسأله - ۳۱۴ - قال الشیخ: یجوز للمرأه أن تخرج فی حجه الإسلام ---- ۶۴۱
مسأله - ۳۱۵ - قال الشیخ: إذا حج حجه الإسلام، ثم ارتد ---- ۶۴۱
مسأله - ۳۱۶ - قال الشیخ: إذا أحرم المسلم ثم ارتد ---- ۶۴۱
مسأله - ۳۱۷ - قال الشیخ: الأیام المعدودات أیام التشریق ---- ۶۴۱
مسأله - ۳۱۸ - قال الشیخ: یجوز عندنا الذبح فی الیوم الثالث من أیام التشریق ---- ۶۴۲

مسأله - ۳۱۹ - قال الشیخ: إذا قال: للّه علیّ أن أهدی هدیا ---- ۶۴۲
مسأله - ۳۲۰ - قال الشیخ: الدماء المتعلقه بالإحرام ---- ۶۴۲
مسأله - ۳۲۱ - قال الشیخ: ما یجب علیه من الدماء بالنذر ---- ۶۴۳
مسأله - ۳۲۲ - قال الشیخ: إذا ساق الهدی من الإبل أو البقر ---- ۶۴۳
مسأله - ۳۲۳ - قال الشیخ: الغنم یستحب تقلیدها ---- ۶۴۳
مسأله - ۳۲۴ - قال الشیخ: عندنا یصیر محرما بأحد ثلاثه: ---- ۶۴۳
مسأله - ۳۲۵ - قال الشیخ: عندنا أن من ینفذ من أفق من الافاق هدیا ---- ۶۴۴
مسأله - ۳۲۶ - قال الشیخ: یجوز اشتراک سبعه فی بدنه واحده ---- ۶۴۴
مسأله - ۳۲۷ - قال الشیخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم ---- ۶۴۵
مسأله - ۳۲۸ - قال الشیخ: محل النحر للحج منی ---- ۶۴۵
مسأله - ۳۲۹ - قال الشیخ: الهدی الواجب ---- ۶۴۵
مسأله - ۳۳۰ - قال الشیخ: الهدی المتبرع به یستحب أن یأکل ثلثه ---- ۶۴۵
مسأله - ۳۳۱ - قال الشیخ: إذا أکل الکل لم یضمن شیئا، ---- ۶۴۶
مسأله - ۳۳۲ - قال الشیخ: قد ذکرنا أن الواجب بالنذر لا یجوز الأکل منه ---- ۶۴۶
مسأله - ۳۳۳ - قال الشیخ: إذا ضل الهدی الواجب فی الذمه ---- ۶۴۶
مسأله - ۳۳۴ - قال الشیخ: لا یجوز أن یتولی ذبح الهدی أحد من الکفار ---- ۶۴۶
مسأله - ۳۳۵ - قال الشیخ: إذا نذر هدیا بعینه زال ملکه عنه ---- ۶۴۶
مسأله - ۳۳۶ - قال الشیخ: إذا جن بعد إحرامه فقتل صیدا ---- ۶۴۷
مسأله - ۳۳۷ - قال الشیخ: یستحب للمتمتع و المکی ---- ۶۴۷
مسأله - ۳۳۸ - قال الشیخ: إذا رمی حلال صیدا ---- ۶۴۷
مسأله - ۳۳۹ - قال الشیخ: إذا حلب لبن صید ضمنه ---- ۶۴۷
مسأله - ۳۴۰ - قال الشیخ: قال الشافعی یکره أن یقال لمن لا یحج صروره ---- ۶۴۷
مسأله - ۳۴۱ - قال الشیخ: قال الشافعی: یستحب لمن حج أن یشرب من نبیذ السقایه ---- ۶۴۸
مسأله - ۳۴۲ - قال الشیخ: مکه أفضل من المدینه ---- ۶۴۸
مسأله - ۳۴۳ - قال الشیخ: یستحب لمن أراد الخروج من مکه أن یشتری بدرهم تمر و یتصدق به، ---- ۶۴۸
مسأله - ۳۴۴ - قال الشیخ: یکره للمحرم أن یلبی من ناداه ---- ۶۴۸
المجلد ۲ ---- ۶۵۰
اشاره ---- ۶۵۰
اشاره ---- ۶۵۰

كتاب البيوع ---- ۶۵۴
مسائل ---- ۶۵۴
مسأله - ۱ - قال الشيخ: بيع الرؤيه صحيح، ---- ۶۵۴
مسأله - ۲ - قال الشيخ: إذا ثبت هذا العقد، فمتى رأى المبيع على الجنس و الوصف لم يكن له الخيار، ---- ۶۵۴
مسأله - ۳ - قال الشيخ: إذا باع شيئا على أن يسلمه بعد شهر صح البيع ---- ۶۵۴
مسأله - ۴ - قال الشيخ: إذا اشترى شيئا لم يره حال العقد، و كان قد رآه قبل الشراء صح، ---- ۶۵۵
مسأله - ۵ - قال الشيخ: ينعقد بوجود الإيجاب من البائع و القبول من المشترى ---- ۶۵۵
مسأله - ۶ - قال الشيخ: بيع الخيار عندنا على ثلاثه أضرب: ---- ۶۵۵
مسأله - ۷ - قال الشيخ: يثبت فى الحيوان الخيار ثلاثه أيام، ---- ۶۵۶
مسأله - ۸ - قال الشيخ: السلم يدخله خيار الشرط، ---- ۶۵۶
مسأله - ۹ - قال الشيخ: الصلح إذا كان معاوضه مثل أن يقر له بعين أو دين ثم يصالحه على ذلک لم يكن له بعد ذلک الرجوع فيه. ---- ۶۵۶
مسأله - ۱۰ - قال الشيخ: الحواله يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس. ---- ۶۵۶
مسأله - ۱۱ - قال الشيخ: الوكاله و العاريه و القراض و الجعاله و الوديعه لا خيار فيها للمجلس، ---- ۶۵۷
مسأله - ۱۲ - قال الشيخ: إذا ملک الشفيع الشقص و انتزع من يد المشترى فليس له خيار المجلس، ---- ۶۵۷
مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: المساقات لا يدخلها خيار المجلس ---- ۶۵۷
مسأله - ۱۴ - قال الشيخ: الإجاره على ضربين: معينه و فى الذمه، ---- ۶۵۷
مسأله - ۱۵ - قال الشيخ: الهبه للواهب الرجوع فيها قبل القبض، ---- ۶۵۷
مسأله - ۱۶ - قال الشيخ: إذا أصدقها و شرط الخيار ثلاثا أو ما زاد فى النكاح بطل النكاح ---- ۶۵۹
مسأله - ۱۷ - قال الشيخ: الخلع على ضربين منجز و خلع بصفه ---- ۶۵۹
مسأله - ۱۸ - قال الشيخ: الخلع المعلق بصفه: اما أن يكون عاجلا أو آجلا ---- ۶۵۹
مسأله - ۱۹ - قال الشيخ: القسمه سواء كان فيها رد أو لم يكن، لا يدخلها خيار المجلس ---- ۶۶۰
مسأله - ۲۰ - قال الشيخ: الكتابه ان كانت مشروطه لا تثبت للمولى خيار المجلس، ---- ۶۶۰
مسأله - ۲۱ - قال الشيخ: يجوز عندنا البيع بشرط، ---- ۶۶۱
مسأله - ۲۲ - قال الشيخ: السبق و الرمايه لا يدخلهما خيار المجلس، ---- ۶۶۱
مسأله - ۲۳ - من باع شيئا معينا بثمن معين و لم يقبضه و لا قبض ثمنه و فارقه البائع، فالمبتاع أحق به الى ثلاثه أيام، ---- ۶۶۱
مسأله - ۲۴ - قال الشيخ: من باع شيئا بشرط الخيار و لم يسم وقتا و لا أجلا بل أطلقه كان له الخيار ثلاثه أيام، ---- ۶۶۱
مسأله - ۲۵ - قال الشيخ: أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوه فصاعدا. ---- ۶۶۲
مسأله - ۲۶ - قال الشيخ: إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه فى المجلس بعد العقد: اختر، فان اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار، ---- ۶۶۲
مسأله - ۲۷ - قال الشيخ: إذا شرط قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعده صح الشرط ---- ۶۶۲

مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: العقد یثبت بنفس الإیجاب و القبول، ---- ۶۶۲
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا أعتق المشتری فی مده الخیار و تم البیع، فإنه ینفذ عتقه، ---- ۶۶۳
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا وطئ المشتری فی مده الخیار لم یکن مأثوما ---- ۶۶۳
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا وطئ المشتری الجاریه فی مده الخیار، ---- ۶۶۳
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا وطئ المشتری فی مده الخیار لم یبطل خیار البائع، ---- ۶۶۴
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: خیار المجلس یورث إذا مات المتبایعان أو أحدهما ---- ۶۶۴
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا أکره المتبایعان أو أحدهما علی التفرق بالأبدان علی وجه یتمکنان من الفسخ و التخایر فلم یفعلا، بطل خیارهم ---- ۶۶۵
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: خیار الثلاثه مورث، ---- ۶۶۵
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا جن من له الخیار أو أغمی علیه صار الخیار لولیه. ---- ۶۶۵
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا ثبت أن خیار الشرط موروث، نظرت ---- ۶۶۵
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا کان المبیع حاملا، فان الحمل لا حکم له، ---- ۶۶۶
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا باع بشرط شیء ما، صح البیع و الشرط معا، ---- ۶۶۶
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: یجوز أن یتقابضا فی مده خیار المجلس و خیار الشرط معا، ---- ۶۶۶
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: خیار الشرط یجوز بحسب ما یتفقان علیه من المده ---- ۶۶۶
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: قد بینا أن ما زاد علی الثلاث من الشرط صحیح ---- ۶۶۷
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: مده خیار الشرط من حین التفرق بالأبدان لا من حین العقد. ---- ۶۶۷
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا تبایعا نهارا و شرطاه الی اللیل انقطع ---- ۶۶۷
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا اختار من له الفسخ فی مده الخیار، کان له ذلک ---- ۶۶۸
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا باع بشرط الخیار لأجنبی صح ذلک ---- ۶۶۹
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا ثبت أن ذلک یصح کان الخیار لمن شرط، ---- ۶۶۹
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا باعه بشرط أن یستأمره فلانا، فلیس له الرد حتی یستأمره. ---- ۶۶۹
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا صح الاستیمار فلیس له حد ---- ۶۷۰
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا باع عبدین و شرط الخیار فی أحدهما، فإن أبهم و لم یعین فالبیع باطل ---- ۶۷۰
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا صح هذا البیع، کان کل واحد منهما بالقسط من الثمن، ---- ۶۷۰
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: روی أصحابنا أنه إذا اشتری عبدا من عبدین علی أن للمشتری أن یختار أیهما شاء أنه جائز ---- ۶۷۰
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا هلک المبیع فی مده الخیار بعد القبض لا ینقطع الخیار، ---- ۶۷۱
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا قال بعنیه بألف، فقال المشتری بعتک لم یصح ---- ۶۷۱
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا قال بعتک علی أن تنقدنی الثمن الی ثلاث، فان لم تنقدنی، فلا بیع بیننا أصح البیع، ---- ۶۷۱
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا دفع قطعه الی البقلی أو الی الشارب، فقال: ---- ۶۷۱

القول فی خیار الغبن: ----- ۶۷۲
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا اشتری فبان له الغبن فیه، کان له الخیار ----- ۶۷۲
القول فی بیع الدراهم: ----- ۶۷۲
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: بیع درهم بدرهمین و دینار بدینارین نسیئه لا خلاف فی تحریمه ----- ۶۷۲
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا ثبت تحریم التفاضل فی الجنس، فلا فصل بین المضروب بالمضروب و التبر بالتبر و المصوغ بالمصوغ، ----- ۶۷۳
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: الربا عندنا فی کل مکیل و موزون ----- ۶۷۳
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: انما یثبت الربا بالنص ----- ۶۷۳
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا باع مختلف الجنس مما فیه الربا کالطعام و الثمر جاز بیع بعضه ببعض ----- ۶۷۳
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: الحنطه و الشعیر جنس واحد فی باب الربا، ----- ۶۷۴
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: الشیاب بالشیاب و الحیوان بالحیوان، لا یجوز بیع بعضه ببعض نسیئه ----- ۶۷۴
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: الطین الذی یأکله الناس حرام لا یحل أکله ----- ۶۷۴
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: الماء لا ربا فیه، ----- ۶۷۴
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: بیع الخبز بعضه ببعض یجوز ----- ۶۷۴
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: لا ربا فی المعدودات و یجوز بیع بعضها ببعض ----- ۶۷۵
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: یجوز بیع الطعام بالدقیق إذا کان من جنسه مثلا بمثل یدا بید، و لا یجوز نسیئه، ----- ۶۷۵
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: یجوز بیع الحنطه بالسویق منه و بالخبز و بالفالوذج ----- ۶۷۶
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: یجوز بیع دقیق الحنطه بدقیق الحنطه ----- ۶۷۶
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: یجوز بیع الدقیق بالسویق مثلا بمثل. ----- ۶۷۶
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: یجوز بیع خل الزبیب بخل الزبیب، ----- ۶۷۶
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: یجوز بیع خل الزبیب بخل التمر ----- ۶۷۶
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: لا یجوز بیع مکیل بمکیل جزافا، ----- ۶۷۸
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: یجوز بیع الشیرج بعضه ببعض ----- ۶۷۸
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: یجوز بیع زیت الزیتون بزیت الفجل ----- ۶۷۸
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: دهن البرز و السمک فیه الربا. ----- ۶۷۸
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: عصیر العنب و السفرجل و التفاح و الرمان و القصب یجوز بیع کل واحد منه بعضه ببعض ----- ۶۷۸
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: العسل الذی فیه الشمع و هو الشهد، یجوز بیع بعضه ببعض ----- ۶۷۸
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: یباع العسل بالعسل ----- ۶۸۰
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: یجوز بیع مد من طعام بمد من طعام ----- ۶۸۰
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: الألبان أجناس مختلفه، ----- ۶۸۰

مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: یجوز بیع اللبن بالزبد متماثلا ---- ۶۸۰
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: یجوز بیع مد من تمر و درهم بمدی تمر ---- ۶۸۱
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: إذا باع شاه فی ضرعها لبن بلبن کان جائزا. ---- ۶۸۱
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: إذا باع شاه فی ضرعها لبن بشاه فی ضرعها لبن کان جائزا، ---- ۶۸۱
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: القسمه تمییز الحقین و لیست بیعا، ---- ۶۸۱
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: لا یجوز بیع الرطب بالتمر، ---- ۶۸۲
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: یجوز بیع الرطب بالرطب، ---- ۶۸۲
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: الفجل المغروس فی الأرض و الشلجم إذا اشتری ورقه بشرط القطع أو بغیر شرط، أو أصله بشرط القلع أو التبقیه، فإنه یجوز. ---- ۶۸۲
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: إذا اشتری سلعه من غیره و لم یقبضها، ---- ۶۸۲
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: الدراهم و الدنانیر تتعینان، ---- ۶۸۳
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: إذا ثبت أنهما یتعینان، فإذا باع دراهم بدنانیر أو العکس، ---- ۶۸۳
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: إذا وجد بالدراهم عیبا من جنسه، ---- ۶۸۳
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: إذا باع دراهم بدراهم أو دنانیر بدنانیر، فوجد ببعضها عیبا من جنسها، کان مخیرا بین الفسخ و الرضا، ---- ۶۸۳
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: إذا باع دراهم بدنانیر فی الذمه و تفرقا ---- ۶۸۴
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: إذا باع مائه دینار جیادا أو مائه ردیه بمائه دینار وسطا کان ذلک جائزا. ---- ۶۸۴
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: یجوز بیع دینار صحیح و دینار قراضه بدینارین ---- ۶۸۴
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: إذا باع سیفا محلی بثمن من جنس الحلیه، ---- ۶۸۴
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: إذا باع السیف بغیر جنس حلیته، کان جائزا ---- ۶۸۴
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا باع خاتما من فضه مع فضه بدراهم أکثر مما فیه من الفضه کان ذلک جائزا، ---- ۶۸۴
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: إذا کان مع إنسان دراهم صحاحا ---- ۶۸۵
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: اللحمان أجناس مختلفه، ---- ۶۸۶
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: قد بینا أن اللحمان أجناس مختلفه، ---- ۶۸۶
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: بیع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز ---- ۶۸۶
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: یجوز بیع لحم مطبوخ بعضه ببعض، ---- ۶۸۷
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: لا یجوز بیع اللحم بالحیوان ---- ۶۸۷
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: إذا باع لحما مذکی بحیوان لا یؤکل لحمه ---- ۶۸۸
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: یجوز للمسلم أن یشتری من الحربی درهمین بدرهم، ---- ۶۸۸
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: من باع نخلا بطلعه، فان کان أبر الطلع فالثمره للبائع، ---- ۶۸۸
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: إذا أبر بعض البستان مثل نخله واحده، لم یصر الباقی فی حکم المؤبر، ---- ۶۸۸

مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا باع نخلا مؤبرا، فقد قلنا ان الثمره للبائع و الأصل للمشتری، ---- ۶۹۰
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: إذا باع دارا و لم یقل بحقوقها و فیها بناء و شجر لم یدخل فی البیع. ---- ۶۹۰
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: إذا باع دارا و فیها رحی مثبته ---- ۶۹۰
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: الماء الذی فی البئر مملوک لصاحب الدار. ---- ۶۹۱
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: معدن الذهب یجوز بیعه بالفضه و بالعکس ---- ۶۹۱
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: إذا باع أرضا و فیها حنطه أو شعیر من غیر اشتراط الزرع، فالزرع للبائع ---- ۶۹۱
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: یجوز بیع الحنطه فی سنبلها مع الأرض و منفردا ---- ۶۹۱
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: إذا باع أرضا فیها بذر مع البذر فالبیع صحیح ---- ۶۹۱
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: إذا باع ثمره منفرده عن الأصل، ---- ۶۹۳
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: إذا کانت الأصول لرجل و الثمره لرجل آخر ---- ۶۹۳
مسأله - ۱۲۳ - قال الشیخ: إذا باع الثمره بعد بدو صلاحها صح البیع، ---- ۶۹۳
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: لا اعتبار بطلوع الثریا فی بدو الصلاح، ---- ۶۹۴
مسأله - ۱۲۵ - قال الشیخ: إذا بدا صلاح بعض الجنس، جاز بیع جمیع ما کان فی البستان من ذلک الجنس ---- ۶۹۴
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: إذا باع من البطیخ و القثاء و الباذنجان و ما أشبهه الحمل الموجود ---- ۶۹۴
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: یجوز بیع الباقلی الأخضر فی قشر الأخضر الفوقانی، ---- ۶۹۵
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ: یجوز بیع الحنطه فی سنبلها، ---- ۶۹۵
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: إذا باع ثمره بستان، جاز أن یستثنی أرطالا معلومه، ---- ۶۹۵
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: یجوز أن یبیع شاه و یستثنی رأسها أو جلدها ---- ۶۹۵
مسأله - ۱۳۱ - قال الشیخ: إذا باع ثمره و سلمها إلی المشتری، ---- ۶۹۶
مسأله - ۱۳۲ - قال الشیخ: القبض فی الثمره علی رءوس النخل هو التخلیه بینها و بین المشتری، ---- ۶۹۶
مسأله - ۱۳۳ - قال الشیخ: لا یجوز المحاقله، ---- ۶۹۶
مسأله - ۱۳۴ - قال الشیخ: المزابنه بیع الثمره علی رءوس النخل بتمر موضوع علی الأرض، ---- ۶۹۶
مسأله - ۱۳۵ - قال الشیخ: یجوز بیع العرایا، ---- ۶۹۶
مسأله - ۱۳۶ - قال الشیخ: إذا کان لرجل نخله علیها تمره ---- ۶۹۷
مسأله - ۱۳۷ - قال الشیخ: إذا فسرنا العریه بما تقدم ذکره، فلا یجوز لأحد أن یبیع ثمره بستانه نخله نخله مثل العریه. ---- ۶۹۷
مسأله - ۱۳۸ - قال الشیخ: العریه لا یکون إلا فی النخل خاصه، ---- ۶۹۷
مسأله - ۱۳۹ - قال الشیخ: یجوز بیع ما عدا الطعام قبل أن یقبض. ---- ۶۹۸
مسأله - ۱۴۰ - قال الشیخ: القبض فیما عدا العقار نقل المبیع الی مکان آخر، ---- ۶۹۸
مسأله - ۱۴۱ - قال الشیخ: یجوز بیع الصداق قبل القبض، ---- ۶۹۸

مسأله - ۱۴۲ - قال الشیخ: یجوز بیع الثمن قبل قبضه، ---- ۶۹۸
مسأله - ۱۴۳ - قال الشیخ: إذا قال لمن أسلم إلیه: اذهب الی من أسلمت الیه و اکتل منه الطعام لنفسک، فذهب و اکتاله لم یصح قبضه بلا خلاف. ---- ۶۹۹
مسأله - ۱۴۴ - قال الشیخ: إذا کان لرجل علی غیره قفیز طعام من جهه السلم ---- ۶۹۹
مسأله - ۱۴۵ - قال الشیخ: إذا کان الطعامان قرضین، یجوز الحواله ---- ۶۹۹
مسأله - ۱۴۶ - قال الشیخ: إذا انقطع المسلم فیه لم ینفسخ البیع، ---- ۶۹۹
مسأله - ۱۴۷ - قال الشیخ: إذا باع طعاما قفیزا بعشره دراهم مؤجله، ---- ۷۰۰
القول فی التصریه: ---- ۷۰۰
مسأله - ۱۴۸ - قال الشیخ: التصریه تدلیس ---- ۷۰۰
مسأله - ۱۴۹ - قال الشیخ: مده الخیار فی التصریه ثلاثه أیام، ---- ۷۰۰
مسأله - ۱۵۰ - قال الشیخ: عوض اللبن الذی علیه صاع من تمر أو صاع من بر، ---- ۷۰۱
مسأله - ۱۵۱ - قال الشیخ: التصریه فی البقره مثل التصریه فی الناقه و الشاه ---- ۷۰۱
مسأله - ۱۵۲ - قال الشیخ: إذا صری جاریه و باعها لم یثبت له الخیار ---- ۷۰۱
مسأله - ۱۵۳ - قال الشیخ: إذا صری أتانا، فلا یثبت خیار التصریه. ---- ۷۰۲
مسأله - ۱۵۴ - قال الشیخ: إذا اشترها مصراه، و زال تصریتها و صار اللبن عاده لجوده المرعی لم یثبت الخیار. ---- ۷۰۲
مسأله - ۱۵۵ - قال الشیخ: إذا حصل للمبیع فائده من نتاج أو ثمره بعد القبض، ثم ظهر فیه عیب کان فیه قبل العقد، کان ذلک للمشتری، ---- ۷۰۲
مسأله - ۱۵۶ - قال الشیخ: إذا اشتری حیوانا حاملا، فولد فی ملک المشتری بعد القبض، ثم وجد به عیبا کان قبل البیع، ردها ورد الولد معها. ---- ۷۰۲
مسأله - ۱۵۷ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه، حاملا، فولدت فی ملک المشتری عبدا مملوکا، ثم وجد فی الأم عیبا، فإنه یرد الام دون الولد. ---- ۷۰۳
مسأله - ۱۵۸ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه فوطئها، ثم علم بعد الوطء أن بها عیبا، لم یکن له ردها ---- ۷۰۳
مسأله - ۱۵۹ - قال الشیخ: إذا حدث فی المبیع عیب فی ید البائع، کان للمشتری الرد ---- ۷۰۳
مسأله - ۱۶۰ - قال الشیخ: إذا اشتری نفسان من إنسان عبدا أو جاریه، و قبضاها و وجدا بها عیبا، کان لهما الرد ---- ۷۰۴
مسأله - ۱۶۱ - قال الشیخ: إذا اشتری عبدین صفقه، ثم وجد فی أحدهما عیبا، لم یجز له أن یرد المعیب دون الصحیح، ---- ۷۰۴
مسأله - ۱۶۲ - قال الشیخ: إذا قال واحد لاثنین: بعتکما هذا العبد بألف ---- ۷۰۴
مسأله - ۱۶۳ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه رأی شعرها جهدا، ثم وجده سبطا لم یکن له الخیار، ---- ۷۰۴
مسأله - ۱۶۴ - قال الشیخ: إذا بیض وجهها ثم أسمر، أو حمر خدیها بالدمام و هو الکلکون ثم اصفر، لم یکن له الخیار. ---- ۷۰۴
مسأله - ۱۶۵ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه علی أنها بکر فبانت ثیبا، روی أصحابنا أنه لیس له الرد. ---- ۷۰۵
مسأله - ۱۶۶ - قال الشیخ: إذا اشتری عبدا علی أنه کافر، فبان مسلما، لم یکن له الخیار، ---- ۷۰۵
مسأله - ۱۶۷ - قال الشیخ: إذا اشتری عبدا أو أمه فوجدهما زانین، لم یکن له الخیار. ---- ۷۰۵
مسأله - ۱۶۸ - قال الشیخ: إذا اشتری عبدا یبول فی الفراش لا یثبت فیه الخیار، ---- ۷۰۵
مسأله - ۱۶۹ - قال الشیخ: إذا کان العبد غیر مختون، فلا خیار فیه، ---- ۷۰۵

مسأله - ۱۷۰ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه فوجدها مغنیه، ---- ۷۰۵
مسأله - ۱۷۱ - قال الشیخ: إذا اشتری عبدا فقتله، ثم علم أنه کأنه به عیب کان له الرجوع بالأرش، ---- ۷۰۶
مسأله - ۱۷۲ - قال الشیخ: إذا اشتری شیئا و قبضه، ثم وجد به عیبا سابقا علی البیع، ثم حدث عند المشتری عیب آخر لم یکن له رده، ---- ۷۰۶
مسأله - ۱۷۳ - قال الشیخ: إذا اشتری عبدین و وجد بهما عیبا ثم مات أحدهما لم یثبت له الخیار ---- ۷۰۶
مسأله - ۱۷۴ - قال الشیخ: إذا أراد أن یرد المبیع بالعیب، جاز له فسخ البیع ---- ۷۰۶
مسأله - ۱۷۵ - قال الشیخ: إذا باع ما یکون مأکوله فی جوفه بعد کسره من البیض و الجوز و اللوز، فلیس للمشتری رده، ---- ۷۰۷
مسأله - ۱۷۶ - قال الشیخ: إذا اشتری ثوبا و نشره فوجد به عیبا، ---- ۷۰۷
مسأله - ۱۷۷ - قال الشیخ: إذا کان لرجل عبد فجنی، فباعه مولاه من غیر اذن المجنی علیه، ---- ۷۰۷
مسأله - ۱۷۸ - قال الشیخ: إذا باع ذهبا بفضه و مع أحدهما عرض، ---- ۷۰۸
مسأله - ۱۷۹ - قال الشیخ: إذا باعه ثوبا بذهب، أو باعه ثوبا و فضه بدراهم فان کان الثوب مع أقلهما وزنا صح، ---- ۷۰۸
مسأله - ۱۸۰ - قال الشیخ: إذا قال لعبده بعتک عبدی هذا و کاتبتک بألف، فالبیع باطل ---- ۷۰۸
مسأله - ۱۸۱ - قال الشیخ: إذا قال بعنی هذا الثوب و تخیطه لی بألف، ---- ۷۰۸
مسأله - ۱۸۲ - قال الشیخ: إذا قال زوجتک بنتی هذه و بعتک عبدها هذا بألف ---- ۷۰۸
مسأله - ۱۸۳ - قال الشیخ: إذا قال زوجتک بنتی و لک هذا الألف بألفین، صح البیع و المهر معا، ---- ۷۰۹
مسأله - ۱۸۴ - قال الشیخ: إذا ملک السید لعبده شیئا ملک التصرف فیه ---- ۷۰۹
مسأله - ۱۸۵ - قال الشیخ: إذا کان مع العبد مائه درهم فباعه بمائه درهم لم یصح البیع ---- ۷۰۹
مسأله - ۱۸۶ - قال الشیخ: إذا کان ماله دینا فباعه و ماله صح البیع. ---- ۷۰۹
مسأله - ۱۸۷ - قال الشیخ: إذا باع عبده و مالا، ثم علم بالعیب و ما حدث عنده عیب، کان له رده و المال معه، ---- ۷۰۹
مسأله - ۱۸۸ - قال الشیخ: من باع شیئا و به عیب لم یبینه فعل محظورا، ---- ۷۱۰
مسأله - ۱۸۹ - قال الشیخ: من اختلط ماله الحلال بالحرام، فالشراء منه مکروه ---- ۷۱۱
مسأله - ۱۹۰ - قال الشیخ: إذا باع عبدا أو حیوانا أو غیرهما من المتاع بالبراءه من العیوب، صح العقد ---- ۷۱۱
مسأله - ۱۹۱ - قال الشیخ: إذا اشتری ثوبا فصبغه، ثم علم أنه کان به عیب کان له الرجوع بأرش العیب ---- ۷۱۱
مسأله - ۱۹۲ - قال الشیخ: إذا اشتری ثوبا فقطعه و باعه أو صبغه، ثم باعه ثم علم بالعیب، فلیس له المطالبه بالأرش، ---- ۷۱۲
مسأله - ۱۹۳ - قال الشیخ: إذا وکل وکیلا یبیع عبدا له فباعه، فظهر عیب عند المشتری، ---- ۷۱۲
مسأله - ۱۹۴ - قال الشیخ: إذا ادعی عمرو عبدا فی ید زید و أقام البینه أنه له اشتراه من زید، ---- ۷۱۲
مسأله - ۱۹۵ - قال الشیخ: إذا اشتری رجلان من رجل عبدا صفقه، ثم غاب أحد المشتریین قبل القبض و قبل دفع الثمن، فللحاضر أن یقبض بقدر حصته ---- ۷۱۳
مسأله - ۱۹۶ - قال الشیخ: الاستبراء واجب علی البائع فی الجاریه و المشتری معا، ---- ۷۱۳
مسأله - ۱۹۷ - قال الشیخ: إذا حاضت الجاریه فی مده الخیار عند المشتری، جاز ان یعتد به فی الاستبراء ---- ۷۱۴
مسأله - ۱۹۸ - قال الشیخ: الاستبراء عند المشتری، سواء کانت جمیله أو قبیحه، ---- ۷۱۴

مسأله - ۱۹۹ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه فی حال حیضها احتسب ببقیه الحیض و کفاه. ---- ۷۱۴
مسأله - ۲۰۰ - قال الشیخ: یکره بیع المرابحه بالنسبه إلی أصل المال، ---- ۷۱۵
مسأله - ۲۰۱ - قال الشیخ: إذا قال بعتک بمائه إلی سنه، ثم باعها فی الحال مرابحه و أخبر أن ثمنها مائه، فالبیع صحیح بلا خلاف، ---- ۷۱۵
مسأله - ۲۰۲ - قال الشیخ: إذا قال بعتک هذه السلعه بمائه و وضیعه درهم من کل عشره کان الثمن تسعین. ---- ۷۱۵
مسأله - ۲۰۳ - قال الشیخ: إذا قال هذا علیّ بمائه، و بعتک بربح کل عشره درهم، فقال اشتریت ثم قال غلطت اشتریته بتسعین کان البیع صحیحا، ---- ۷۱۶
مسأله - ۲۰۴ - قال الشیخ: إذا باع سلعه ثم حط من الثمن بعد لزوم العقد و أراد بیعه مرابحه لم یلزمه حطه، ---- ۷۱۶
مسأله - ۲۰۵ - قال الشیخ: إذا اشتری ثوبا بعشره و باعه بخمسه ثم اشتراه بعشره فقد ربح خمسه، ---- ۷۱۶
مسأله - ۲۰۶ - قال الشیخ: إذا باع عبدا أو سلعه و قبض المشتری المبیع و لم یقبض البائع الثمن، یجوز للبائع أن یشتریه ---- ۷۱۶
مسأله - ۲۰۷ - قال الشیخ: إذا اشتری سلعتین بثمن واحد و لا یجوز أن یبیع أحدهما مرابحه، و یقسم الثمن علیهما علی قدر قیمتهما، ---- ۷۱۷
مسأله - ۲۰۸ - قال الشیخ: إذا باع شیئین صفقه واحده، أحدهما ینفذ فیه البیع و الآخر لا ینفذ فیه البیع، صح فیما ینفذ فیه البیع ---- ۷۱۸
مسأله - ۲۰۹ - قال الشیخ إذا اختلف المتبایعان بقدر الثمن، ---- ۷۱۸
مسأله - ۲۱۰ - قال الشیخ: إذا اختلفا فی شرط یلحق العقد یختلف لأجله الثمن، ---- ۷۱۹
مسأله - ۲۱۱ - قال الشیخ: إذا اختلفا فی شرط یفسد البیع، ---- ۷۱۹
مسأله - ۲۱۲ - قال الشیخ: إذا باع شیئا فی الذمه، فقال البائع: لا أسلم المبیع حتی أقبض الثمن، ---- ۷۱۹
مسأله - ۲۱۳ - قال الشیخ: إذا کان المبیع عینا بعین، ---- ۷۲۰
مسأله - ۲۱۴ - قال الشیخ: إذا اختلفا فقال: بعتک هذا العبد بألف، فقال: ---- ۷۲۰
مسأله - ۲۱۵ - قال الشیخ: إذا مات المتبایعان و اختلف ورثتهما فی مقدار الثمن أو المثمن، فالقول قول ورثه المشتری ---- ۷۲۱
مسأله - ۲۱۶ - قال الشیخ: إذا تلف المبیع قبل القبض بطل العقد، ---- ۷۲۱
مسأله - ۲۱۷ - قال الشیخ: إذا کان له أجمه یجلس فیها السمک، فحبس فیها سمکا و باعه، ---- ۷۲۱
مسأله - ۲۱۸ - قال الشیخ: إذا باع عبدا بیعا فاسدا ---- ۷۲۲
مسأله - ۲۱۹ - قال الشیخ: إذا قال لرجل بع عبدک هذا من فلان بخمسمائه علی ان علی خمسمائه قال أبو العباس بن سریج یحتمل بطلان البیع ---- ۷۲۲
مسأله - ۲۲۰ - قال الشیخ: إذا قال له بع عبدک منه بألف علی أن علی فلان خمسمائه، فیه مسألتان ---- ۷۲۳
مسأله - ۲۲۱ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه بشرط الإجاره علیه إذا باعها ---- ۷۲۳
مسأله - ۲۲۲ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه شراء فاسدا، ثم قبضها و أعتقها، لم یملک بالقبض، ---- ۷۲۳
مسأله - ۲۲۳ - قال الشیخ: إذا اشتری جاریه شراء فاسدا فوطئها، فإنه لا یملکها و وجب علیه ردها ---- ۷۲۴
مسأله - ۲۲۴ - قال الشیخ: إذا أحبلت و أتت بولد کان الولد حرا بالإجماع ---- ۷۲۴
مسأله - ۲۲۵ - قال الشیخ: إذا ملک هذه الجاریه فیما بعد بعقد صحیح، و کانت ولدت منه بعقد فاسد، فإنها یکون أم ولده. ---- ۷۲۴
مسأله - ۲۲۶ - قال الشیخ: إذا اشتری من رجل عبدا و اشترط البائع علی المشتری أن یعتقه، فان العقد صحیح و الشرط صحیح، ---- ۷۲۴
مسأله - ۲۲۷ - قال الشیخ: إذا جمع بین البیع و الإجاره فی صفقه واحده ---- ۷۲۴

مسأله - ۲۲۸ - قال الشیخ: إذا باع زرعا بشرط أن یحصده، ---- ۷۲۵
مسأله - ۲۲۹ - قال الشیخ: ما یباع کیلا لا یصح بیعه جزافا ---- ۷۲۵
مسأله - ۲۳۰ - قال الشیخ: إذا قال بعتک هذه الصبره کل قفیز بدرهم صح البیع، ---- ۷۲۵
مسأله - ۲۳۱ - قال الشیخ: إذا قال بعتک عشره أقفزه من هذه الصبره صح البیع ---- ۷۲۵
مسأله - ۲۳۲ - قال الشیخ: إذا قال بعتک من هذه الصبره کل قفیز بدرهم، صح البیع ---- ۷۲۶
مسأله - ۲۳۳ - قال الشیخ: إذا قال بعتک نصف هذه الصبره أو ثلثها أو ربعها لا یصح البیع. ---- ۷۲۶
مسأله - ۲۳۴ - قال الشیخ: إذا قال بعتک هذه الدار کل ذراع بدینار کان جائزا، ---- ۷۲۶
مسأله - ۲۳۵ - قال الشیخ: إذا قال هذه الدار مائه ذراع و قد بعتک عشره أذرع منها بکذا جاز، ---- ۷۲۶
مسأله - ۲۳۶ - قال الشیخ: إذا قال بعتک من هذه الدار عشره أذرع من موضع معین الی حیث ینتهی الزرع صح البیع. ---- ۷۲۶
مسأله - ۲۳۷ - قال الشیخ: إذا باع ذراعا معینا من ثوب کان صحیحا ---- ۷۲۷
مسأله - ۲۳۸ - قال الشیخ: إذا قال بعتک هذا السمن مع الظرف کل رطل بدرهم کان جائزا. ---- ۷۲۷
مسأله - ۲۳۹ - قال الشیخ: إذا اشتری عشره أقفزه من صبره، فکالها البائع علی المشتری و قبضها، ثم ادعی المشتری أنه کان تسعه، کان القول قول البائع مع یمینه. ---- ۷۲۷
مسأله - ۲۴۰ - قال الشیخ: اجاره الفحل للضراب مکروهه ---- ۷۲۷
مسأله - ۲۴۱ - قال الشیخ: بیض ما لا یؤکل لحمه لا یجوز أکله و لا بیعه ---- ۷۲۷
مسأله - ۲۴۲ - قال الشیخ: بیض ما یجوز أکله إذا وجد فی جوف الدجاجه المیته و قد اکتسی الجلد الفوقانی یجوز أکله و بیعه. ---- ۷۲۸
مسأله - ۲۴۳ - قال الشیخ: بذر دود القز یجوز بیعه ---- ۷۲۸
مسأله - ۲۴۴ - قال الشیخ: یجوز بیع دود القز، و بیع النحل ---- ۷۲۸
مسأله - ۲۴۵ - قال الشیخ: لا یجوز بیع العبد الآبق منفردا، ---- ۷۲۸
مسأله - ۲۴۶ - قال الشیخ: إذا باع إنسان ملک غیره کان البیع باطلا، ---- ۷۲۸
مسأله - ۲۴۷ - قال الشیخ: لا یجوز بیع الصرف علی ظهور الغنم منفردا ---- ۷۲۸
مسأله - ۲۴۸ - قال الشیخ: المسک طاهر یجوز بیعه و شراؤه، ---- ۷۳۰
مسأله - ۲۴۹ - قال الشیخ: یجوز بیع المسک فی فأره، ---- ۷۳۰
مسأله - ۲۵۰ - قال الشیخ: یجوز بیع الأعمی و شراؤه، ---- ۷۳۰
مسأله - ۲۵۱ - قال الشیخ: إذا بخس بأمر البائع و مواطاته، ---- ۷۳۰
مسأله - ۲۵۲ - قال الشیخ: لا یجوز أن یبیع حاضر لباد، ---- ۷۳۱
مسأله - ۲۵۳ - قال الشیخ: تلقی الرکبان لا یجوز، ---- ۷۳۱
مسأله - ۲۵۴ - قال الشیخ: یکره البیع و السلف فی عقد واحد، ---- ۷۳۱
القول فی القرض: ---- ۷۳۱
مسأله - ۲۵۵ - قال الشیخ: یجوز ان یقرض غیره مالا علی أن یأخذه فی بلد آخر ---- ۷۳۱

مسأله - ۲۵۶ - قال الشیخ: إذا شرط فی القرض أن یرد علیه أکثر منه أو أجود منه ---- ۷۳۲
مسأله - ۲۵۷ - قال الشیخ: إذا لم یجد مال المقرض بعینه فعلیه مثله، ---- ۷۳۲
مسأله - ۲۵۸ - کل ما یضبط بالوصف، أو یصح السلم فیه، یجوز إقراضه ---- ۷۳۲
مسأله - ۲۵۹ - قال الشیخ: یجوز استقراض الخبز، ---- ۷۳۲
مسأله - ۲۶۰ - قال الشیخ: لیس لأصحابنا نص فی إقراض الجواری، ---- ۷۳۲
مسأله - ۲۶۱ - قال الشیخ: المستقرض یملک القرض بالقبض، ---- ۷۳۴
مسأله - ۲۶۲ - قال الشیخ: یجوز للمستقرض أن یرد مال القرض علی المقرض بلا خلاف. ---- ۷۳۴
مسأله - ۲۶۳ - قال الشیخ: من کان له علی غیره دین من ثمن متاع حالا أو أجره أو صداقا، فحط منه شیئا، أو حطه جمیعه کان جائزا، ---- ۷۳۴
مسأله - ۲۶۴ - قال الشیخ: لا یصح بیع الصبی و شراؤه، ---- ۷۳۵
مسأله - ۲۶۵ - قال الشیخ: الولی إذا کان فقیرا جاز أن یأکل من مال الیتیم أقل الأمرین من کفایته أو اجره مثله، ---- ۷۳۵
مسأله - ۲۶۶ - قال الشیخ: لا یصح للعبد أن یشتری بغیر اذن مولاه بثمن فی ذمته، ---- ۷۳۵
مسأله - ۲۶۷ - قال الشیخ: إذا اذن المولی للعبد فی التجاره، فرکبه دین، فان کان أذن له فی الاستدانه، قضی ممّا فی یده من المال، ---- ۷۳۵
مسأله - ۲۶۸ - قال الشیخ: إذا أقر العبد علی نفسه بجنایه توجب القصاص علیه أو الحد، لا یقبل إقراره فی حق المولی، ---- ۷۳۶
مسأله - ۲۶۹ - قال الشیخ: إذا أقر العبد بمال و قد تلف المال لا یقبل إقراره. ---- ۷۳۶
مسأله - ۲۷۰ - قال الشیخ: إذا أقر العبد بمال فی یده لغیر سیده لا یقبل إقراره، ---- ۷۳۶
القول فیما یجوز بیعه و ما لا یحل ---- ۷۳۶
مسأله - ۲۷۱ - قال الشیخ: یجوز بیع کلاب الصید، ---- ۷۳۶
مسأله - ۲۷۲ - قال الشیخ: یجوز اجاره کلب الصید، ---- ۷۳۷
مسأله - ۲۷۳ - قال الشیخ: یجوز اقتناء الکلب لحفظ الماشیه أو الحرث أو البیوت، ---- ۷۳۷
مسأله - ۲۷۴ - قال الشیخ: القرد لا یجوز بیعه ---- ۷۳۷
مسأله - ۲۷۵ - قال الشیخ: الغراب الأبقع لا یجوز بیعه إجماعا، ---- ۷۳۷
مسأله - ۲۷۶ - قال الشیخ: لا یجوز بیع شیء من المسوخ، ---- ۷۳۷
مسأله - ۲۷۷ - قال الشیخ: الزیت النجس لا یمکن تطهیره بالغسل. ---- ۷۳۹
مسأله - ۲۷۸ - قال الشیخ: سرجین ما یؤکل لحمه یجوز بیعه. ---- ۷۳۹
مسأله - ۲۷۹ - قال الشیخ: یجوز بیع الزیت النجس لمن یستصبح به تحت السماء. ---- ۷۳۹
مسأله - ۲۸۰ - قال الشیخ: یجوز بیع لبن الآدمیات، ---- ۷۳۹
مسأله - ۲۸۱ - قال الشیخ: یجوز بیع لبن الأتن، ---- ۷۳۹
مسأله - ۲۸۲ - قال الشیخ: إذا اشتری الکافر عبدا مسلما، لم ینعقد البیع ---- ۷۴۰
مسأله - ۲۸۳ - قال الشیخ: لا یجوز بیع رباع مکه و إجارتها، ---- ۷۴۰

مسأله - ۲۸۴ - قال الشیخ: إذا و کل مسلم کافرا فی شراء عبد مسلم لم یصح ---- ۷۴۰
مسأله - ۲۸۵ - قال الشیخ: إذا قال کافر لمسلم: أعتق عبدک عن کفارتی، لم یصح ---- ۷۴۰
مسأله - ۲۸۶ - قال الشیخ: إذا استأجر کافر مسلما لعمل فی الذمه، صح ---- ۷۴۰
مسأله - ۲۸۷ - قال الشیخ: إذا اشتری رجل من غیره عبدا، ثم قبضه، ثم ظهر عیب، فإنه یرده ---- ۷۴۱
مسأله - ۲۸۸ - قال الشیخ: إذا رهن المبیع قبل قبضه من البائع صح رهنه ---- ۷۴۱
کتاب السلم ---- ۷۴۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: یجوز السلم فی المعدوم ---- ۷۴۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أسلم فی رطب إلی أجل، ---- ۷۴۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: السلم لا یکون إلا مؤجلا، ---- ۷۴۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: رأس المال ان کان معینا فی حال العقد و نظر إلیه، فإنه لا یکفی إلا بعد أن یذکر مقداره، ---- ۷۴۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: کل حیوان یجوز بیعه یجوز السلم فیه، ---- ۷۴۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: من شرط صحه السلم قبض رأس المال قبل التفرق ---- ۷۴۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: لا یجوز أن یؤجل السلم الی الحصاد و الدیاس و الجذاذ و الصرام، ---- ۷۴۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا جعل نخله فی یوم کذا، أو شهر کذا، أو سنه کذا، جاز و لزمه ---- ۷۴۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا کان السلم مؤجلا، فلا بد من ذکر موضع التسلیم ---- ۷۴۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: یجوز السلم فی الأثمان، ---- ۷۴۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: ان سلف دراهم فی دراهم، أو فی دنانیر مطلقا کان باطلا. ---- ۷۴۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: لا یجوز السلم فی اللحوم، ---- ۷۴۵
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الإقاله فسخ فی حق المتعاقدین، ---- ۷۴۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا أقاله بأکثر من الثمن أو أقل أو بجنس غیره کانت الإقاله فاسده ---- ۷۴۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: تصح الإقاله فی البعض، ---- ۷۴۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أقاله جاز أن یأخذ مثل ما أعطاه من غیر جنسه ---- ۷۴۶
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا أسلف فی شیء لا یجوز أن یشترک فیه غیره، ---- ۷۴۶
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال المسلم للمسلم الیه: عجل لی حقی و آخذ دون ما أستحقه ---- ۷۴۷
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: لا یجوز السلف فی البیض و الجوز الا وزنا، ---- ۷۴۷
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: لا یصح السلف فی الرءوس، ---- ۷۴۷
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: اختلفت روایات أصحابنا فی السلف فی الجلود ---- ۷۴۷
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا أسلم مائه درهم فی کر طعام، و شرط خمسین نقدا و خمسین دینا له فی ذمه المسلم، الیه، صح السلم ---- ۷۴۷
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا أسلم فی جنسین مختلفین ---- ۷۴۸

مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا اختلفا فی قدر المبیع أو قدر الأجل، کان القول قول البائع مع یمینه، ---- ۷۴۸
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا خالف إنسان أهل السوق بزیاده سعر أو نقصانه فلا أغراض علیه، ---- ۷۴۸
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا أسلف فی تمر فأتاه بزبیب، أو أسلف فی ثوب قطن فأتاه بکتان و تراضیا به کان جائزا. ---- ۷۴۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: من کان له عند غیره سلم لا یخاف علیه و لا هو مما یحتاج الی موضع کثیر لحفظه فیه، فأتاه به قبل محلته لا یلزمه قبوله ---- ۷۴۹
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا شرط علیه مکان التسلیم و أعطاه فی غیره و بذل له أجره الحمل و تراضیا کان جائزا. ---- ۷۴۹
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا أخذ المسلم السلم و حدث عنده فیه عیب و وجد فیه عیبا کان قبل القبض، لم یکن له رده ---- ۷۴۹
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا جاء بأجود ممّا شرطه علیه من الصفه، و قال: ---- ۷۴۹
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا أسلم جاریه، صغیره فی جاریه، کبیره جاز، ---- ۷۴۹
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: استصناع الخفاف و النعال و الأوانی من الخشب و الصفر و الحدید و الرصاص لا یجوز، ---- ۷۴۹
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: یجوز أن یشتری قلعه بدراهم علی أن یجعلها مشترکه، ---- ۷۵۱
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا قال اشتریت منک هذه القلعه و استأجرتک علی أن تشرکها أو تحذوها کان جائزا. ---- ۷۵۱
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا أذن لمملوک غیره أن یشتری نفسه له من مولاه بکذا فاشتراه به لا یصح، ---- ۷۵۱
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا قال اشتریت منک أحد هذین العبدین بکذا، أو أحد هذه العبید الثلاثه لم یصح، ---- ۷۵۱
کتاب الرهن ---- ۷۵۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: یجوز الرهن فی الحضر و السفر، ---- ۷۵۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: یجوز الرهن علی کل حق ثابت فی الذمه، ---- ۷۵۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا قال إنسان: من رد عبدی فله دینار لم یجز أخذ الرهن علیه الا بعد الرد، ---- ۷۵۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: لا یجوز شرط الرهن و لا عقده قبل الحق، ---- ۷۵۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یلزم الرهن بالإیجاب و القبول، ---- ۷۵۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا عقد الرهن و هو جائز التصرف، ثم جن الراهن أو أغمی علیه أو مات، لم تبطل الرهن، ---- ۷۵۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: رهن المشاع جائز، ---- ۷۵۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: استدامه القبض لیس بشرط فی الرهن، ---- ۷۵۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا غلب علی عقل المرتهن فولی الحاکم علیه رجلا لم ینفسخ الرهن. ---- ۷۵۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا أذن الراهن للمرتهن فی قبض الرهن، ---- ۷۵۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا رهنه، ثم جن أو أغمی علیه، جاز للمرتهن قبضه. ---- ۷۵۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا رهنه ودیعه عنده فی یده و أذن له فی قبضه ثم جن، فقد صار مقبوضا. ---- ۷۵۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا رهنه شیئا، ثم تصرف فیه الراهن ---- ۷۵۴
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: لا یجوز للوصی أن یشتری من مال الیتیم لنفسه ---- ۷۵۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کان لرجل فی ید رجل مال ودیعه أو إجاره أو غصبا، فجعله رهنا عنده بدین له علیه، کان الرهن صحیحا ---- ۷۵۵

مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا غصب رجل من غیره عینا، ثم جعلها المغصوب منه رهنا عند الغاصب قبل أن یقبضها منه، فالرهن صحیح ---- ۷۵۵
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا رهن جاریه و قد أقر بوطئها، ---- ۷۵۵
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا وطئ الراهن جاریته المرهونه و حملت و ولدت فإنها تصیر أم ولد ---- ۷۵۶
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: لا یجوز للراهن وطئ الجاریه المرهونه، ---- ۷۵۶
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا وطئ الراهن الجاریه المرهونه بإذن المرتهن ---- ۷۵۶
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا وطئ المرتهن الجاریه المرهونه بإذن الراهن مع العلم بالتحریم لم یجب علیه المهر، ---- ۷۵۷
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا أتت هذه الجاریه الموطوءه بإذن الراهن بولد کان لاحقا بالمرتهن ---- ۷۵۷
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا أذن المرتهن للراهن فی بیع الرهن بشرط أن یکون الثمن رهنا کان صحیحا، ---- ۷۵۷
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا قال المرتهن للراهن: بع الرهن بشرط أن تجعل ثمنه من دینی قبل محله، ---- ۷۵۷
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: رهن أرض الخراج، ---- ۷۵۸
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا جنی العبد جنایه ثم رهنه بطل الرهن ---- ۷۵۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا رهن عبده رهنا علی ألف و قبضه الرهن، ثم اقترض ألفا آخر علی ذلک الرهن بعینه، کان ذلک صحیحا، ---- ۷۵۹
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا أقر أن عبده جنی علی غیره ---- ۷۵۹
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا دبر عبده ثم رهنه، بطل التدبیر ---- ۷۵۹
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا علق عتق عبده علی صفه ثم رهنه، کان الرهن صحیحا و العتق باطلا، ---- ۷۶۰
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا رهنه عبدا ثم دبره، کان التدبیر باطلا، ---- ۷۶۰
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا کان الرهن شاه فماتت، ---- ۷۶۱
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا اشتری عبدا بألف و رهن به عصیرا و قبضه و اختلفا، ---- ۷۶۱
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: الخمر لیست مملوکه، ---- ۷۶۱
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا رهن نخلا مطلعا و لم یشرط کون الطلع رهنا لم یدخل الطلع فی الرهن. ---- ۷۶۱
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا رهن ما یسرع الیه الفساد و لم یشرط بیعه کان الرهن فاسدا. ---- ۷۶۲
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا رهن عنده شیئا و شرط المرتهن إذا حل الحق یبیعه صح شرطه، ---- ۷۶۲
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا رهن عنده رهنا و شرط أن یکون مودوعا علی ید عدل صح شرطه، ---- ۷۶۲
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا عزل المرتهن العدل لم ینعزل. ---- ۷۶۲
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا أراد العدل بیع الرهن، فلا بد من اذن المرتهن ---- ۷۶۳
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: لا یجوز للعدل أن یبیع الرهن الا بثمن مثله حالا ---- ۷۶۳
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا باعه بثمن مثله، أو بما یتغابن الناس بمثله ثم جاءه الزیاده ---- ۷۶۳
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: الرهن غیر مضمون، ---- ۷۶۳
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا باع العدل الرهن و قبض الثمن، فهو من ضمان الراهن ---- ۷۶۳

مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا باع العدل الرهن بتوکیل الراهن و قبض الثمن و ضاع من یده و استحق المبیع من ید المشتری، فإنه یرجع علی الوکیل ---- ۷۶۴
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا غاب المتراهنان و أراد العدل رده الی الحاکم لغیر عذر لم یجز له ذلک، ---- ۷۶۴
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا شرطا أن یکون الرهن عند عدلین، فأراد أحدهما أن یسلم إلی الآخر حتی ینفرد بحفظه لم یکن له ذلک. ---- ۷۶۴
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: لا یجوز للعدلین أن یقتسما بالرهن ---- ۷۶۵
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا استقرض ذمی من مسلم مالا و رهن عنده بذلک خمرا ---- ۷۶۵
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا أقر العبد المرهون بجنایه توجب القصاص أو جنایه الخطاء، فإقراره باطل ---- ۷۶۵
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا باع شیئا بثمن معلوم إلی أجل معلوم و شرط رهنا مجهولا، فان الرهن فاسد، ---- ۷۶۵
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا اختلف المتراهنان فی عبدین، ---- ۷۶۶
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: منفعه الرهن للراهن دون المرتهن، ---- ۷۶۶
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: لیس للمالک أن یکری داره المرهونه، ---- ۷۶۶
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا زوج الراهن عبده المرهون أو جاریته المرهونه ---- ۷۶۶
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا شرط فی الرهن شروطا فاسده، کانت الشروط فاسده، و لا یبطل البیع و لا الرهن المشروط به. ---- ۷۶۷
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا کان له علی غیره ألف، فقال له: أقرضنی ألفا آخر حتی أرهن عندک هذه الضیعه علی ألفین، صح ذلک ---- ۷۶۷
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: المسأله بحالها ---- ۷۶۷
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا رهن نخلا أو ماشیه علی أن ما أثمرت أو نتجت یکون رهنا معه، صح الشرط و الرهن و البیع. ---- ۷۶۸
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا قال: رهنتک هذا الحق بما فیه، لا یصح الرهن فیما فیه ---- ۷۶۸
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: الرهن غیر مضمون عندنا، ---- ۷۶۸
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا ادعی المرتهن هلاک الرهن، ---- ۷۶۸
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا کاتب عبده الی نجمین و أخذ رهنا صح الرهن ---- ۷۶۹
کتاب التفلیس ---- ۷۷۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المفلس فی الشرع من رکبته الدیون و ماله لا یفیء بقضائها، ---- ۷۷۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا مات المدیون کل من وجد عین ماله کان أحق بها، ---- ۷۷۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا باع شقصا من دار أو أرض، فلم یعلم شریکه بالبیع حتی فلس المشتری، فلما سمع جاء یطالبه بالشفعه، فإنه یستحق الشفعه ---- ۷۷۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا اختار عین ماله فی الموضع الذی له ذلک ---- ۷۷۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا باع من رجل عبدین قیمتها سواء بثمن و أفلس المشتری بالثمن، و کان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنها، فان حقه یثبت فی العین، ---- ۷۷۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا باع زیتا فخلطه بأجود منه، سقط حق البائع من العین، ---- ۷۷۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا باعه ثوبا، فقصره أو قطعه قمیصا، أو خاطه بخیوط منه، أو باعه حنطه فطحنها أو غزلا فنسجه، ثم أفلس بالثمن، فالبائع أحق بعین ماله، ---- ۷۷۲
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قسم الحاکم مال المفلس، ثم ظهر غریم آخر فان الحاکم ینقض القسمه و یشارکهم هذا الغریم، ---- ۷۷۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: عندنا أن للحاکم أن یحجر علی من علیه الدین، ---- ۷۷۳

مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: یجوز للحاکم أن یبیع مال المفلس و یقسمه علی الغرماء، ---- ۷۷۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أفلس الرجل و حجر علیه الحاکم، ---- ۷۷۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أقر المحجور علیه بدین ---- ۷۷۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا یحل الدیون المؤجله بالحجر، ---- ۷۷۴
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: من مات و علیه دین مؤجل حل علیه بموته، ---- ۷۷۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أفلس من علیه الدین، و کان ما فی یده لا یفی بدیونه فإنه لا یواجر لیکتسب ---- ۷۷۵
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: المفلس إذا ماتت زوجته وجب أن تجهز من ماله ---- ۷۷۵
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: المفلس لا یجب علیه بیع داره التی یسکنها، ---- ۷۷۵
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ادعی المفلس علی غیره مالا و لم یکن له بینه فرد علیه الیمین فلم یحلف، لا یرد علی الغرماء. ---- ۷۷۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا باع الحاکم علی رجل ماله أو الولی، ---- ۷۷۶
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: تقبل البینه علی إعسار الإنسان، ---- ۷۷۶
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قامت البینه علی الإعسار وجب سماعها فی الحال، ---- ۷۷۶
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا أقام من علیه الدین البینه علی إعساره و سأل الغرماء یمینه کان لهم ذلک، ---- ۷۷۶
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا ثبت إعساره و خلاه الحاکم، لم یکن للغرماء ملازمته ---- ۷۷۷
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا فک حجره فادعی الغرماء أن له مالا یسأله الحاکم ---- ۷۷۷
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: من له علی غیره مال مؤجل إلی شهر ---- ۷۷۷
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: و لو کان سفره للجهاد فلیس له أیضا منعه، ---- ۷۷۸
کتاب الحجر ---- ۷۷۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الإنبات دلاله علی بلوغ المسلمین و المشرکین، ---- ۷۷۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: یراعی فی حد الذکور فی البلوغ خمس عشره سنه، ---- ۷۷۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: لا یدفع المال إلی الصبی ---- ۷۷۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا لم یحصل الرشد لا ینفک الحجر ---- ۷۸۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا بلغت المرأه رشیده دفع إلیها مالها ---- ۷۸۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا بلغ الصبی و أونس منه الرشد و دفع الیه ماله ثم صار مبذرا مضیعا لماله فی المعاصی حجر علیه، ---- ۷۸۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا صار فاسقا الا أنه غیر مبذر، فالأحوط أن یحجر علیه. ---- ۷۸۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: المحجور علیه إذا کان بالغا یقع طلاقه، ---- ۷۸۱
کتاب الصلح ---- ۷۸۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الصلح علی الإنکار جائز، ---- ۷۸۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أخرج من داره روشنا الی طریق المسلمین و کان عالیا لا یضر بالماره، ترک ---- ۷۸۲

مسأله - ۳ - قال الشیخ: معاقد القمط هو مشاد الخیوط إذا کان الی أحد الجانبین و کان الخلف فی الخص، قدم دعوی من کان العقد الیه، ۷۸۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا تداعیا جدارا بین ملکیها، ۷۸۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا تنازع اثنان فی دابه أحدهما راکبها و الأخر آخذ بلجامها، ۷۸۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا کان حائط مشترک بین نفسین، لم یجز لأحدهما أن یدخل فیه خشبه خفیفه لا تضر بالحائط ضرر کثیرا إلا بإذن صاحبه، ۷۸۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا کان جدار بین نفسین، فأذن أحدهما لصاحبه أن یضع علیه خشبا یبنی علیه، ۷۸۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا کان لرجل بیت و علیه غرفه لآخر و تنازعا فی سقف البیت الذی علیه الغرفه أقرع بینهما، ۷۸۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا کان بین رجلین حائط و انهدم و أراد أحدهما ان یبنینه ۷۸۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا أتلف علی غیره ثوبا یساوی دینارا و أقر له به و صالحه علی دینارین لا یصح ذلک، ۷۸۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أقر له بمال مجهول و صالحه علی مال معلوم صح الصلح، ۷۸۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان لرجل داران فی زقاقین غیر نافذین و ظهر کل واحده منهما إلی الأخر، ۷۸۵
کتاب الحواله ۷۸۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المحتال هو الذی یقبل الحواله، ۷۸۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: المحال علیه یعتبر رضاه، ۷۸۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا أحاله علی من لیس له علیه دین و قبل صحت الحواله. ۷۸۶
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا صحت الحواله یحول المال من ذمه المحیل إلی ذمه المحال علیه، ۷۸۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا تحول الحق من ذمه المحیل إلی ذمه المحال علیه، فإنه لا یعود إلی ذمه المحیل، ۷۸۷
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا شرط المحتال فی الحواله ملاءه المحال علیه فوجده معسرا، أو لم یشرط فوجده، معسرا لم یصح الحواله. ۷۸۷
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا اشتری عبدا بألف درهم و أحال بالألف و قبل البائع صحت الحواله، ۷۸۷
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أحال رجل علی رجل بحواله و اختلفا، ۷۸۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: الحواله عند الشافعی بیع ۷۸۸
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لا تجوز الحواله بما لا مثل له من الثیاب و الحیوان ۷۸۸
کتاب الضمان ۷۸۹
مسائل ۷۸۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لیس من شرط الضمان أن یعرف المضمون له أو المضمون عنه. ۷۸۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لیس من شرط صحه الضمان رضاهما أیضا، ۷۸۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا صح الضمان انتقل المال من ذمه المضمون عنه إلی ذمه الضامن، ۷۸۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا ضمن بغیر اذن المضمون عنه و أدی بغیر إذنه فإنه یکون متبرعا ۷۹۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا ضمن عنه باذنه و أدی بغیر إذنه، فإنه یرجع علیه. ۷۹۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: یصح ضمان مال الجعاله بعد الفعل، ۷۹۰

مسأله - ۷ - قال الشیخ: یصح ضمان مال المسابقه، ---- ۷۹۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی حر، فاستحق، بالجنایه إبلا صح ضمانها، ---- ۷۹۲
مسأله - ۹ - قال الشیخ: نفقه الزوجه المستقبله لا یصح ضمانها. ---- ۷۹۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: یصح ضمان الثمن فی مده الخیار. ---- ۷۹۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: یصح ضمان عهده الثمن إذا خرج المبیع مستحقا ---- ۷۹۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: لا یصح ضمان المجهول، سواء کان واجبا أو لم یکن، ---- ۷۹۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا ضمن العبد الذی لم یؤذن له بالتجاره بغیر اذن مولاه لا یصح ضمانه، ---- ۷۹۳
القول فی الکفاله: ---- ۷۹۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: کفاله الأبدان تصح، ---- ۷۹۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا تکفل برجل فغاب المکفول غیبه یعرف موضعه الزم بإحضاره ---- ۷۹۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا تکفل ببدن رجل فمات المکفول، زالت الکفاله ---- ۷۹۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا رهن شیئا و لم یسلمه، فتکفل رجل بهذا التسلیم صح. ---- ۷۹۴
کتاب الشرکه ---- ۷۹۵
مسأله - ۱ - قال الشیخ: شرکه المسلم للیهودی و النصرانی و سائر الکفار مکروهه، ---- ۷۹۵
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا تنعقد الشرکه إلا بمالین مثلین ---- ۷۹۵
مسأله - ۳ - قال الشیخ: العروض التی لها أمثال مثل المکیلات و الموزونات تصح الشرکه فیها، ---- ۷۹۵
مسأله - ۴ - قال الشیخ: شرکه المفاوضه باطله، ---- ۷۹۶
مسأله - ۵ - قال الشیخ: شرکه الأبدان عندنا باطله، ---- ۷۹۶
مسأله - ۶ - قال الشیخ: لا فرق بین أن یتفق المالان فی المقدار أو یختلفا، ---- ۷۹۶
مسأله - ۷ - قال الشیخ: شرکه الوجوه باطله، ---- ۷۹۷
مسأله - ۸ - قال الشیخ: لا یجوز أن یتفاضلا فی الربح مع التساوی فی المال ---- ۷۹۷
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا اشتری الشریکان عبدا بمال الشرکه، ثم أصابا به عیبا، کان لهما أن یرداه ---- ۷۹۷
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا باع أحد الشریکین عبدا بألف، فأقر البائع علی شریکه بالقبض، ---- ۷۹۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا کان بین شریکین مال و غصب غاصب أحد الشریکین نصیبه ---- ۷۹۸
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان لرجلین عبدان، لکل واحد منهما عبد بانفراده، فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد لا یصح البیع، ---- ۷۹۹
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا عقدا شرکه فاسده، اما بأن یتساوی المالان و یتفاوت الربح أو العکس و تصرفا و ارتفع الربح، کان بینهما علی قدر المالین ---- ۷۹۹
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا کان بینهما شیء، فباعاه بثمن معلوم، کان لکل واحد منهما أن یطالب المشتری بحقه، ---- ۷۹۹
کتاب الوکاله ---- ۸۰۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: تجوز وکاله الحاضر و یلزم الخصم مخاصمه الوکیل ---- ۸۰۰

مسأله - ۲ - قال الشیخ: لیس من شرط سماع البینه علی الوکاله إحضار خصم من خصومه، ---- ۸۰۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا عزل الموکل وکیله عن الوکاله بغیبه من الوکیل لأصحابنا فیه روایتان: ---- ۸۰۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا وکل الرجل رجلا فی الخصومه عنه و لم یأذن له فی الإقرار، ---- ۸۰۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا أذن له فی الإقرار عنه، صح إقراره ---- ۸۰۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا وکل رجل رجلا فی تثبیت حد قذف أو قصاص عند الحاکم أو إقامه البینه علیه فالتوکیل صحیح، ---- ۸۰۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: یصح التوکیل فی استیفاء الحدود التی للآدمیین ---- ۸۰۲
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا وکله فی تصرف سماه له، ثم قال: أذنت لک أن تفعل ما شئت، کان ذلک اذنا فی التوکیل. ---- ۸۰۲
مسأله - ۹ - قال الشیخ: جمیع من یبیع مال غیره سته أنفس: ---- ۸۰۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا أطلق الوکاله فی البیع اقتضی البیع بثمن المثل بنقد البلد ---- ۸۰۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا اختلف الخیاط و صاحب الثوب، ---- ۸۰۳
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان لرجل علی غیره دین فجاء آخر فقال انی وکیل فی قبض الدین، و أنکر من علیه الدین، فان کان مع الوکیل بینه حکم له بها، ---- ۸۰۳
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا صدقه من علیه الدین لا یجبر علی التسلیم الیه، ---- ۸۰۴
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا وکل رجلا فی کل قلیل و کثیر لا یصح ذلک ---- ۸۰۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: یکره أن یتوکل مسلم لکافر علی مسلم، ---- ۸۰۴
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا وکل رجل رجلا فی بیع ماله، کان للوکیل و الموکل المطالبه بالثمن، ---- ۸۰۴
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: لا یجوز إبراء الوکیل من دون اذن الموکل من الثمن ---- ۸۰۵
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا وکل رجلا فی اشتراء سلعه فاشتراها، فان الملک یقع للموکل من غیر أن یدخل فی ملک الوکیل، ---- ۸۰۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا وکل مسلم ذمیا فی شراء خمر، لا تصح الوکاله و لا یصح الشراء، ---- ۸۰۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا وکله فی بیع فاسد، مثل أن یوکله فی البیع و الشراء إلی أجل مجهول، لم یملک بذلک التوکیل البیع الصحیح، ---- ۸۰۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا وکل صبیا فی بیع أو شراء، لم یصح التوکیل ---- ۸۰۵
مسأله - ۲۲ -: إذا وکله فی شراء شاه بدینار، فاشتری به شاتین تساوی کل منهما دینارا، فان الشراء یلزم الموکل ---- ۸۰۶
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذ قال ان قدم الحاج أو جاء رأس الشهر، فقد وکلتک فی البیع، فإنه لا یصح، ---- ۸۰۶
کتاب الإقرار ---- ۸۰۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا قال له عندی مال عظیم أو جلیل أو نفیس أو خطیر، لم یتقدر ذلک بمقدار، ---- ۸۰۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا قال له علی مال أکثر من مال فلان، ألزم مقدار مال الذی سماه و زیاده، ---- ۸۰۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا قال له علیّ دراهم، فإنه یلزمه ثلاثه دراهم، ---- ۸۰۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قال له علیّ ألف و درهم لزمه درهم، ---- ۸۰۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال له علی ألف و درهمان، کان مثل قوله و درهم ---- ۸۰۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قال له علی درهم و درهم الا درهما لزمه درهم واحد. ---- ۸۰۹

مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قال غصبتک ثوبا فی مندیل، کان إقرارا بغصب الثوب دون المندیل، ---- ۸۰۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قال لفلان عندی کذا درهما کان إقرارا بعشرین ---- ۸۱۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ:، إذا قال له عندی کذا و کذا درهما لزمه أحد عشر، ---- ۸۱۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال له عندی کذا و کذا درهما، لزمه أحد و عشرون ---- ۸۱۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال له علی کذا درهم لزمه مائه درهم، ---- ۸۱۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أقر بدین فی حال صحته، ثم مرض فأقر بدین آخر فی حال مرضه، نظر فان اتسع المال لهما استوفیا معا، ---- ۸۱۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: یصح الإقرار للوارث فی حال المرض، ---- ۸۱۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: قد بینا أن الإقرار للموارث یصح، ---- ۸۱۱
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کان له جاریه و لها ولد، فأقر فی حال مرضه ان ولدها ولده منها، و لیس له مال غیرها، قبل إقراره ---- ۸۱۱
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أقر لحمل و أطلق، کان إقراره باطلا، ---- ۸۱۲
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا أقر العبد بما یوجب الحد، کالقصاص و القطع و الجلد، فلا یقبل إقراره. ---- ۸۱۲
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال لفلان علیّ ألف درهم، ثم جاء بها و قال هذه التی أقررت بها کانت ودیعه، کان القول قوله، ---- ۸۱۳
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال لفلان علی قفیز بل قفیزان، أو درهم بل درهمان، لزمه القفیزان و الدرهمان، ---- ۸۱۳
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا أقر لرجل یوم السبت بدرهم، ثم قال یوم الأحد له علیّ درهم، لا یلزم الا درهم واحد، ---- ۸۱۳
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قال له علیّ من درهم الی عشره لزمه تسعه، ---- ۸۱۳
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا قال له عندی ما بین الواحد إلی العشره لزمه ثمانیه، ---- ۸۱۴
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا قال له عندی ألف من ثمن مبیع لم أقبضه لم یلزمه عین المبیع ---- ۸۱۴
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا شهد علیه رجل بألف، و شهد آخر بألفین ---- ۸۱۴
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: قد مضی أن شرط الخیار یصح فی الکفاله و الضمان. ---- ۸۱۵
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا قال له علی ألف الی کذا لزمه الالف، ---- ۸۱۵
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا مات رجل و خلف ابنین، و أقر أحدهما بأخ ثالث و أنکر الأخر، لا خلاف أنه لا یثبت نسبه، ---- ۸۱۵
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کان الوارث جماعه، فأقر رجلان أو رجل و امرأتان و کانوا عدولا ثبتت النسب ---- ۸۱۶
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا أقر ببنوه صبی، لم یکن ذلک إقرارا بزوجیه أمه، ---- ۸۱۶
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا دخلت امرأه من دار الحرب الی دار الإسلام و معها ولد، فأقر رجل فی دار الإسلام أنه ولده، ---- ۸۱۶
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا کان لرجل جاریتان و لهما ولدان، فأقر أن أحد الولدین ابنه و لم یعین، و مات و لم یعین الوارث، استخرجاه بالقرعه، ---- ۸۱۷
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا کانت له جاریه و لها ثلاثه أولاد، فأقر أن أحدهم ابنه یسأل التعیین، ---- ۸۱۷
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا شهد شاهدان بنسب لمیت یستحق به میراثا و قالا: لا نعرف له وارثا غیره قبلت شهادتهما، ---- ۸۱۸
کتاب العاریه ---- ۸۱۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: العاریه أمانه غیر مضمونه ---- ۸۱۹

مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا رد العاریه إلی صاحبها أو وکیله بریء من الضمان ---- ۸۱۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا اختلف الراکب و صاحب الدابه، فقال الراکب: ---- ۸۱۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا اختلفا فقال صاحب الدابه: غصبتنیها، و قال الراکب: أعرتنیها، فالقول قول الراکب ---- ۸۲۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا تعدی المودع فی إخراج الودیعه من حرزها فانتفع بها ثم ردها الی موضعها، فان الضمان لا یزول بذلک، ---- ۸۲۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أبرأه صاحبها بعد تعدیه فیها قبل أن یردها الیه ---- ۸۲۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا أعاره أرضا لیغرس فیها أو یبنی فیها، فلا یجوز له أن یخالف ---- ۸۲۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا طالب المعیر المستعیر بقلع ما أذن له فی غراسه من غیر أن یضمن أرش النقصان، و أبی ذلک صاحب الغراس لم یجبر علیه، ---- ۸۲۱
کتاب الغصب ---- ۸۲۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: من غصب شیئا یضمن بالمثلیه فاعوز المثل ضمن القیمه، ---- ۸۲۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا غصب ما لا مثل له، ---- ۸۲۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا جنی علی حمار القاضی، کان مثل جنایته علی حمار الشوکی ---- ۸۲۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قلع عین دابه، کان علیه نصف قیمتها، ---- ۸۲۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قتل عبدا کان علیه قیمته ---- ۸۲۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا مثل بمملوک غیره، لزمه قیمته ---- ۸۲۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: کل جنایه مقدره من الحر بحسب دیته، فهی مقدره من العبد بحسب قیمته، ---- ۸۲۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الحارصه و الباضعه مقدره فی الحر، ---- ۸۲۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا جنی علی ملک غیره جنایه لها أرش، ---- ۸۲۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا غضب جاریه، فزادت فی یده ---- ۸۲۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: المنافع تضمن بالغصب کالأعیان، ---- ۸۲۶
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: المقبوض بالبیع الفاسد لا یملک بالعقد و لا بالقبض ---- ۸۲۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا غصب ثوبا قیمته عشره، فبلغت عشرین لزیاده السوق، ثم عاد إلی عشره أو دونها، ثم هلک قبل الرد، کان علیه قیمته ---- ۸۲۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا أکره امرأه علی الزنا، کان علیه الحد دونها. ---- ۸۲۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: السارق یقطع و یغرم ما سرقه، ---- ۸۲۷
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: یصح غصب العقار و یضمن بالغصب، ---- ۸۲۷
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا غصب ثوبا فصبغه، کان للغاصب قلع الصبغ ---- ۸۲۷
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا غصب شیئا، ثم غیره عن صفته التی هو علیها ---- ۸۲۸
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا غصب منه عصیرا فاستحال خمرا ثم صار خلا رده علی صاحبه، ---- ۸۲۸
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا غصب ساجه فبنی علیها، أو لوحا فأدخله فی سفینته، کان علیه رده، ---- ۸۲۹
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا غصب طعاما فأطعمه مالکه، فأکله مع الجهل بأنه ملکه، فإنه یبرئ ذمه الغاصب، ---- ۸۲۹

مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا حل دابه، أو فتح قفصا عن طائر ---- ۸۲۹
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا غصب دابه أو عبدا أو فرسا، فأبق العبد أو شرد الفرس أو ند البعیر، کان علیه القیمه، ---- ۸۳۰
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا باع عبدا و قبضه المشتری أو لم یقبضه، فادعی مدعی أن العبد له و صدقه البائع و کذبه المشتری، فإنه لا یقبل إقرار البائع ---- ۸۳۰
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا کان فی ید مسلم خمر أو خنزیر فأتلفه متلف فلا ضمان علیه ---- ۸۳۱
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا غصب ماله مثل الحبوب و الادهان، فعلیه مثل ما تلف فی یده ---- ۸۳۱
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا غصب ما لا یبقی ---- ۸۳۱
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا غصب ما یجری فیه الربا، ---- ۸۳۲
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا غصب جاریه فأتت بولد مملوک و نقصت قیمتها بالولاده، فعلیه ردها و أرش نقصها، ---- ۸۳۲
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا غصب مملوکا أمرد فنبتت لحیته فنقصت قیمته أو جاریه ناهدا فسقط ثدیها، أو رجلا شابا فابیضت لحیته، فعلیه أرش النقص ---- ۸۳۲
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا غصب عبدا فمات العبد و اختلفا، ---- ۸۳۲
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا غصب عبدا قیمته ألف، فزاد فی یده فبلغ ألفین، ثم قتله قاتل فی ید الغاصب، فللسید أن یرجع بالالفین ---- ۸۳۳
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا غصب حبا فزرعه أو بیضه فأحصنها، فالزرع و الفرخ للغاصب، ---- ۸۳۳
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا غصب عبدا فمات فی یده فعلیه قیمته، ---- ۸۳۴
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا غصب حرا صغیرا فتلف فی یده، فلا ضمان علیه، ---- ۸۳۴
کتاب الشفعه ---- ۸۳۵
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا شفعه فی السفینه ---- ۸۳۵
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا باع زرعا و ثمره مع الأصل بالشرط، کان الشفعه ثابته فی الأصل دون الزرع و الثمره، ---- ۸۳۵
مسأله - ۳ - قال الشیخ: لا تثبت الشفعه بالجوار، ---- ۸۳۵
مسأله - ۴ - قال الشیخ: مطالبه الشفیع علی الفور، ---- ۸۳۶
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الشفعه لا تبطل بالغیبه، ---- ۸۳۶
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا کان الشراء بثمن له مثل، کان للشفیع الشفعه ---- ۸۳۶
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا تزوج امرأه و أمهرها شقصا لا یستحق الشفعه علیها، ---- ۸۳۷
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا اشتری شقصا بمائه إلی سنه، کان للشفیع المطالبه بالشفعه، ---- ۸۳۷
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا مات و خلف ابنین و دارا، فهی بینهما نصفین ---- ۸۳۷
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: عندنا أن الشریک إذا کان أکثر من واحد بطلت الشفعه، ---- ۸۳۸
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: المنصوص لأصحابنا أن الشفعه لا یورث، ---- ۸۳۸
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا اشتری دارا، فوجب للشفیع فیها الشفعه، فأصابها هدم أو غرق، فان کان ذلک بأمر سماوی، فالشفیع بالخیار ---- ۸۳۸
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا اشتری شیئا و قاسم و غرس و بنا فیه، و طالب الشفیع بالشفعه ---- ۸۳۹
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا اشتری النخل و الأرض و اشترط الثمره، کان للشفیع أن یأخذ الکل بالشفعه، ---- ۸۴۰

مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا باع شقصا مشاعا لا یجوز قسمته شرعا، ---- ۸۴۰
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا لم ینقص القیمه و لا الانتفاع قسم بلا خلاف ---- ۸۴۱
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: الصبی و المجنون و المحجور علیه لسفه لهم الشفعه ---- ۸۴۱
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا کان للصبی شفعه و له فی أخذها الحظ و لم یأخذ الولی عنه، فالشفعه لم تسقط، ---- ۸۴۱
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا کان للصبی شفعه الحظ له فی ترکها، فترکها الولی و بلغ الصبی و رشد، فله المطالبه بالأخذ ---- ۸۴۱
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا باع شقصا بشرط الخیار، فان کان الخیار للبائع أو لهما فلا شفعه، ---- ۸۴۲
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا اشتری شقصا و سیفا، أو شقصا و عبدا، أو شقصا و عرضا من العروض، کان للشفیع الشفعه ---- ۸۴۲
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا أخذ الشفیع الشقص من المشتری أو البائع قبض المشتری أو لم یقبض، فان درکه و عهدته علی المشتری ---- ۸۴۲
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا تبایعا شقصا، فضمن الشفیع الدرک للبائع عن المشتری، أو للمشتری عن البائع فی نفس العقد، أو تبایعا علی أن الخیار للشفیع فإنه یصح، ---- ۸۴۳
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا کان دار بین ثلاثه، فباع أحدهم نصیبه فاشتراه أحد الآخرین، استحق الشفعه الذی لم یشتر، ---- ۸۴۳
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا کان الشفیع وکیلا للبائع أو للمشتری فی الشقص لم تبطل شفعته، ---- ۸۴۳
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا حط البائع شیئا من الثمن بعد لزوم العقد و استقرار الثمن، لا یلحق ذلک بالعقد ---- ۸۴۳
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا زاد فی الثمن زیاده بعد العقد، هذه الزیاده هبه من المشتری و لا تلزم الشفیع، ---- ۸۴۴
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کانت الدار بینهما نصفین، فادعی أجنبی علی أحدهما ألف دینار، فصالحه علی نصفه من الدار لا یستحق به الشفعه، ---- ۸۴۴
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا أخذ الشفیع الشقص، فلا خیار للبائع و للمشتری خیار المجلس ---- ۸۴۴
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا وهب شقصا لغیره، سواء کان مثله أو فوقه أو دونه، فلا شفعه فیه. ---- ۸۴۴
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا کانت دارا بین نفسین، فأقر أحدهما أنه باع نصیبه من آخر، فأنکر المشتری، فإنه تثبت الشفعه للشریک ---- ۸۴۵
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا باع ذمی من ذمی شقصا بخمر أو خنزیر، و تقابضا و استحق علیه الشفعه، أخذ الشفیع بمثل ثمن الخمر و الخنزیر عند أهله، ---- ۸۴۵
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: لا یستحق الذمی الشفعه علی المسلم، ---- ۸۴۵
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا اشتری شقصا من دار و بنی مسجدا قبل أن یعلم الشفیع، کان للشفیع إبطال تصرفه ---- ۸۴۵
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا باع فی مرضه شقصا و حابی فیه من وارث صح البیع ---- ۸۴۵
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا وجبت الشفعه، فصالحه المشتری علی ترکها صح الصلح و بطلت الشفعه، ---- ۸۴۶
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا وجبت الشفعه، فسار إلی المطالبه، فلم یأت المشتری فیطالبه ---- ۸۴۶
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا بلغ الشفیع أن الثمن دنانیر فعفا و کان دراهم أو کان حنطه فبان شعیرا لم تبطل شفعته، ---- ۸۴۶
کتاب القراض ---- ۸۴۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا یجوز القراض إلا بالأثمان التی هی الدراهم و الدنانیر، ---- ۸۴۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: القراض بالورق المغشوش لا یجوز، ---- ۸۴۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا کان القراض فاسدا، استحق العامل أجره المثل ---- ۸۴۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: لیس للعامل أن یسافر بمال القراض بغیر اذن المالک ---- ۸۴۸

مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا سافر بإذن رب المال، کان نفقه السفر من المأکول و المشروب و الملبوس من مال القراض. ---- ۸۴۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أعطاه ألفین و قال: ما رزق اللّه من الربح کان لی ربح ألف و لک ربح ألف کان جائزا، ---- ۸۴۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا دفع الیه مالا قراضا و قال له اتجر به، أو قال اصنع ما تری، أو تصرف کیف شئت، فإنه یقتضی أن یشتری بثمن مثله نقدا بنقد البلد، ---- ۸۴۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا اشتری العامل فی القراض أباه بمال القراض فان کان فی المال ربح، انعتق منه بقدر نصیبه من الربح، ---- ۸۴۹
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا فسخ رب المال و کان فی القراض نسیئا، باعه العامل بإذن رب المال نسیئه ---- ۸۴۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا أعطاه ألفا قراضا علی أن یکون بینهما، فحال الحول و هو ألفان، فعند أکثر أصحابنا لا زکاه ---- ۸۵۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال خذ هذا المال قراضا علی أن یکون الربح لی، کان قراضا فاسدا ---- ۸۵۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان العامل نصرانیا، فاشتری بمال القراض خمرا أو خنزیرا ---- ۸۵۰
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قال اثنان لواحد: خذ هذا المال قراضا لک النصف من الربح ثلثه من مال هذا و ثلثاه من مال الأخری ---- ۸۵۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا دفع ألفا للقراض، فاشتری به عبدا للقراض فهلک الالف قبل أن یدفعه فی ثمنه، اختلف الناس علی ثلاثه مذاهب: ---- ۸۵۱
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: لیس للعامل أن یبیع بالدین إلا بإذن رب المال ---- ۸۵۲
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: لا یصح القراض إذا کان رأس المال جزافا، ---- ۸۵۲
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا قال خذ ألفا قراضا علی أن لک نصف ربحها صح ---- ۸۵۲
کتاب المساقاه ---- ۸۵۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المساقاه جائزه، ---- ۸۵۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: تجوز المساقاه فی النخل و الکرم، ---- ۸۵۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: تجوز المساقاه فی ما عدا النخل و الکرم من الأشجار. ---- ۸۵۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: یجوز أن یعطی الأرض ببعض ما یخرج منها، ---- ۸۵۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا کان النخل أنواعا مختلفه ---- ۸۵۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ، إذا شرط فی حال العقد علی العامل ما یجب علی رب النخل أو بعضه، ---- ۸۵۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ساقاه بعد ظهور الثمره، کان جائزا ---- ۸۵۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: یجوز أن یشرط المساقی علی رب المال أن یعمل معه غلام لرب المال. ---- ۸۵۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا شرط علی المساقی نفقه الغلام جاز، ---- ۸۵۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: و لو کان لکل منهما بینه ممّا یدعیه قدمنا بینه العامل ---- ۸۵۵
کتاب الإجارات ---- ۸۵۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: کلما جاز أن یستباح بالعاریه جاز أن یستباح بعقد الإجاره، ---- ۸۵۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: عقد الإجاره من العقود اللازمه، ---- ۸۵۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: من استأجر دارا أو دابه أو عبدا ملک المنفعه، ---- ۸۵۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا أطلقا عقد الإجاره و لم یشرط تعجیل الأجره و لا تأجیلها، لزمه الأجره عاجلا، ---- ۸۵۷

مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال آجرتک هذا الدار کل شهر بکذا کانت إجاره صحیحه، ---- ۸۵۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا استأجر دارا أو عبدا سنه، ثم تلف المعقود علیه بعد القبض و قبل استیفاء المنفعه انفسخت الإجاره، ---- ۸۵۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الموت تبطل الإجاره، ---- ۸۵۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا اکتری دابه من بغداد الی حلوان، فرکبها الی همدان، لزمه المسمی ---- ۸۵۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: یضمن الدابه بتعدیه فیها من حلوان الی همدان إذا لم یکن صاحبها معها ---- ۸۵۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: یجوز الإجاره الی أی وقت شاء، ---- ۸۵۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا استأجر دارا أو غیرها و أراد أن یوجرها بعد القبض جاز ---- ۸۵۹
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا قال آجرتک هذه الدار شهرا و أطلق و لم یقل من هذا الوقت، فإنه لا یجوز. ---- ۸۶۰
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا آجره شهرا من وقت العقد و لم یسلمها الیه حتی مضت أیام، انفسخت الإجاره فی مقدار ما مضی، ---- ۸۶۰
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا اکتری بهیمه لیرکبها الی النهروان مثلا، فسلمها الیه و أمسکها مده یمکنه السیر فیها فلم یفعل، استقرت علیه الأجره، ---- ۸۶۰
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا استأجر مرضعه مده معینه بنفقتها و کسوتها و لم یعین المقدار لم یصح العقد، ---- ۸۶۱
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا استأجر امرأه لیرضع ولده، فمات أحد الثلاثه بطلت الإجاره. ---- ۸۶۱
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغیره بإذن زوجها صحت الإجاره ---- ۸۶۱
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا وجد الأب من یرضع ولده بدون اجره المثل أو وجد من یتبرع برضاعه و أم الصبی لا ترضی إلا بأجره المثل، کان له انتزاعه منها ---- ۸۶۱
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا باع رقبه المستأجر لم تبطل الإجاره، ---- ۸۶۲
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا آجر الأب أو الوصی الصبی أو شیئا من ماله مده، صحت الإجاره ---- ۸۶۲
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا استأجر رجلا لیبیع له شیئا بعینه أو یشتری له شیئا موصوفا جاز ذلک. ---- ۸۶۳
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: تجوز اجاره الدفاتر، ---- ۸۶۳
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: لا تجوز إجاره حائط مزوق أو محکم للنظر الیه ---- ۸۶۳
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا انفرد الأجیر بالعمل فی غیر ملک المستأجر فتلف الشیء الذی استؤجر علیه بتقصیر منه، ---- ۸۶۳
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: الختان و البیطار و الحجام یضمنون ما یجنون بأفعالهم ---- ۸۶۴
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا حبس حرا أو عبدا مسلما فسرقت ثیابه لزمه ضمانها. ---- ۸۶۴
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: الراعی إذا أطلق له الرعی حیث شاء فلا ضمان علی ما یتلف من الغنم ---- ۸۶۴
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا اکتری دابه فرکبها، أو حمل علیها فضربها أو کبحها باللجام علی ما جرت العاده فتلفت فلا ضمان، ---- ۸۶۴
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا سلم مملوکا الی المعلم، فمات حتف أنفه أو وقع علیه شیء من السقف، فمات من غیر تعد من العلم، فلا ضمان علیه ---- ۸۶۵
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا سلم الثوب الی غسال، فقال له اغسله: و لم یشرط الأجره فغسله لزمته الأجره، ---- ۸۶۵
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: اجاره المشاع جائزه، ---- ۸۶۵
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا سلم الی الخیاط ثوبا فقطعه قباء، و اختلفا ---- ۸۶۵
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا استأجر دارا علی أن یتخذها مسجدا یصلی فیه صحت الإجاره، ---- ۸۶۶

مسأله - ۳۴ - قال الشیخ، إذا استأجر دارا لیتخذها مأخورا لیبیع فیها الخمر، أو یتخذها کنیسه أو بیت نار، فان ذلک لا یجوز - ۸۶۶
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا استأجره لیخیط له ثوبا بعینه، فقال: ان خطته الیوم فلک درهم، و ان خطته غدا فلک نصف درهم، صح العقد و الشرط. - ۸۶۶
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا استأجره لخیاطه ثوب، - ۸۶۶
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: تجوز اجاره الدراهم و الدنانیر. - ۸۶۷
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا استأجر دراهم أو دنانیر و عین جهه الانتفاع صح - ۸۶۷
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: تجوز اجاره کلب الصید للصید و حفظ الماشیه و الزرع. - ۸۶۷
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا استأجره لسلخ میته علی أن یکون له جلدها لم یصح - ۸۶۷
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا استأجره لیطحن له دقیقا علی أن یکون له صاع منه صح. - ۸۶۷
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا استأجر رجلان جملا للعقبه صح، - ۸۶۸
کتاب المزارعه - ۸۶۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المزارعه بالثلث أو الربع أو النصف أو أقل أو أکثر، بعد أن یکون بینهما مشاعا جائزه، - ۸۶۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: تجوز إجاره الأرضین للزراعه، - ۸۶۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: تجوز إجاره الأرض بکل ما یصح أن یکون ثمنا - ۸۶۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا أکراه أرضا لیزرع فیها طعاما صح العقد، - ۸۶۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا أکری أرضا للزراعه و لم یعین ما یزرع صح العقد - ۸۷۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أکراه أرضا علی أن یزرع فیها و یغرس و لم یعین مقدار کل واحد منهما لم یجز، - ۸۷۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا أکراه أرضا سنه للغراس، فغرس فی مده السنه لم یکن للمکری المطالبه بقلع الغراس الا بشرط أن یغرم قیمته، - ۸۷۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا استأجر دارا، أو دابه مده معلومه، إجاره صحیحه أو فاسده و مضت المده، استقرت الأجره علی المستأجر، - ۸۷۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا اختلف المکری و المکتری فی قدر المنفعه أو قدر الأجره، قال الشافعی: یتحالفان - ۸۷۱
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا زرع أرض غیره، ثم اختلفا، فقال الزارع: - ۸۷۱
کتاب احیاء الموات - ۸۷۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الأرضون العامره فی بلاد الإسلام التی لا یعرف لها صاحب معین للإمام خاصه. - ۸۷۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الأرضون العامره فی بلاد الشرک التی لم یجر علیها ملک أحد للإمام خاصه. - ۸۷۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: الأرضون الموات للإمام خاصه، - ۸۷۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا أذن الإمام للذمی فی إحیاء الموات فی بلاد الإسلام فإنه یملک بالاذن به، - ۸۷۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا أحیا أرضا مواتا بقرب العامر الذی لغیره بإذن الإمام ملک بالاحیاء، - ۸۷۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: للإمام المعصوم الذی نذهب إلی إمامته أن یحتمی الکلاء لنفسه - ۸۷۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ، للإمام أن یحمی للخیل المعده فی سبیل اللّه - ۸۷۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: ما حماه رسول اللّه صلی اللّه و آله و سلم لا یجوز حله و لا نقضه - ۸۷۵

مسأله - ۹ - قال الشيخ: ما حماه الإمام يجرى عندنا مجرى ما حماه النبى عليه السلام ---- ۸۷۵
مسأله - ۱۰ - قال الشيخ: حريم البئر أربعون ذراعا، و حريم العين خمسمائه ذراع، ---- ۸۷۵
مسأله - ۱۱ - قال الشيخ: إذا استبق نفسان الى المعادن الظاهره، أقرع بينهما الامام، ---- ۸۷۶
مسأله - ۱۲ - قال الشيخ: لا يجوز للإمام أن يقطع شيئا من الطرقات و الشوارع و الجوامع. ---- ۸۷۶
مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: إذا ملک البئر بالاحياء و خرج ماءها، فإنه أحق بمائها ---- ۸۷۶
كتاب الوقوف و الصدقات ---- ۸۷۷
مسأله - ۱ - قال الشيخ: إذا تلفظ بالوقف، فقال: وقفت أو حبست و سبلت، و قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لزم الوقف، ---- ۸۷۷
مسأله - ۲ - قال الشيخ: إذا وقف دارا أو أرضا أو غيرهما، فإنه يزول ملک الواقف ---- ۸۷۷
مسأله - ۳ - قال الشيخ: تحرم الصدقه المفروضه على بنى هاشم ---- ۸۷۷
مسأله - ۴ - قال الشيخ: يجوز وقف الأرض و العقار و الرقيق و السلاح و كل عين تبقى بقاء متصلا ---- ۸۷۸
مسأله - ۵ - قال الشيخ: يجوز وقف المشاع، ---- ۸۷۸
مسأله - ۶ - قال الشيخ: ألفاظ الوقف الذى يحكم بصريحها: وقفت و حبست و سبلت، ---- ۸۷۸
مسأله - ۷ - قال الشيخ: إذا وقف على من يصح انقراضه بالعاده، ---- ۸۷۹
مسأله - ۸ - قال الشيخ: إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه، ---- ۸۷۹
مسأله - ۹ - قال الشيخ: إذا وقف مطلقا و لم يذكر الموقوف عليه، مثل أن يقول: وقفت هذه الدار أو هذه الضيعه و سكت و لا يبين من وقفها عليه، فإنه لا يصح الوقف. ---- ۸۸۰
مسأله - ۱۰ - قال الشيخ: إذا وقف فى سبيل اللّه، ---- ۸۸۰
مسأله - ۱۱ - قال الشيخ: يجوز الوقف على أهل الذمه إذا كانوا أقاربه. ---- ۸۸۰
مسأله - ۱۲ - قال الشيخ: إذا وقف على مولاه و له موليان من أعلى و من أسفل فلم يبين انصرف إليهما. ---- ۸۸۰
مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، دخل أولاد البنات فيه، ---- ۸۸۱
مسأله - ۱۴ - قال الشيخ: إذا قال: وقفت هذا على فلان سنه بطل الوقف. ---- ۸۸۱
مسأله - ۱۵ - قال الشيخ: إذا وقف على بنى تميم أو بنى هاشم، صح الوقف. ---- ۸۸۱
مسأله - ۱۶ - قال الشيخ: إذا وقف الإنسان على نفسه، ثم على أولاده، ثم على الفقراء و المساكين، لم يصح الوقف على نفسه، ---- ۸۸۱
مسأله - ۱۷ - قال الشيخ: إذا حكم الحاكم بصحه الوقف على نفسه لم ينفذ حكمه ---- ۸۸۲
مسأله - ۱۸ - قال الشيخ: إذا بنى مسجدا و أذن للناس أن يصلوا فيه، أو عمل مقبره و اذن للناس أن يدفنوا فيها، و لم يقل انه وقف، لم يزل ملكه عنه ---- ۸۸۲
مسأله - ۱۹ - قال الشيخ: إذا وقف مسجدا ثم خرب أو خربت المحله لم يعد الى ملكه. ---- ۸۸۲
مسأله - ۲۰ - قال الشيخ: إذا خرب الوقف و لا يرجى عوده، فى أصحابنا من قال: يجوز بيعه ---- ۸۸۲
مسأله - ۲۱ - قال الشيخ: إذا انقلعت نخله من بستان وقف أو انكسرت جاز بيعها. ---- ۸۸۲
مسأله - ۲۲ - قال الشيخ: إذا وقف على بطون، فأكرى البطن الأول الوقف بخمس سنين، فانقرضوا بخمس سنين، فإن الإجاره تبطل فى حق البطن الثانى. ---- ۸۸۳
كتاب الهبات ---- ۸۸۴

مسأله - ۱ - قال الشیخ: الهبه لا تلزم الا بالقبض ---- ۸۸۴
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا قبض الموهوب له الهبه بغیر اذن الواهب کان القبض فاسدا، ---- ۸۸۴
مسأله - ۳ - قال الشیخ: هبه المشاع جائزه، ---- ۸۸۴
مسأله - ۴ - قال الشیخ: العمری عندنا جائزه، ---- ۸۸۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ، إذا قال أعمرتک و لعقبک، فان هذه عمری صحیحه ---- ۸۸۵
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قال أعمرتک و أطلق لم یصح العمری. ---- ۸۸۵
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قال أعمرتک علی أنک ان مت أنت رجع الی کان هذا صحیحا ---- ۸۸۶
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الرقبی جائزه، ---- ۸۸۶
مسأله - ۹ - قال الشیخ، إذا أعطی الإنسان ولده، استحب له أن لا یفضل بعضهم علی بعض، ---- ۸۸۶
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا خالف المستحب، ففضل بعضهم علی بعض وقعت العطیه موقعها، ---- ۸۸۶
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا وهب الوالد لولده و ان علا الوالد، أو الأم لولدها ---- ۸۸۷
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا وهب لأجنبی و قبضه، أو لذی رحم غیر الولد کان له الرجوع فیه، ---- ۸۸۸
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الهبات علی ثلاثه أضرب: ---- ۸۸۸
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا ثبت أن الهبه تقتضی الثواب، فلا یخلو: ---- ۸۸۹
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا شرط الثواب، فان کان مجهولا صح، ---- ۸۸۹
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا تلف الموهوب فی ید الموهوب له بطل الثواب ---- ۸۹۰
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع فی هبته کالأجنبی علی مذهبنا، و الولد علی مذهب الشافعی، فقصره الموهوب له لم یکن للواهب الرجوع. ---- ۸۹۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا وهب له شیئا من حلی ذهبا أو فضه، ---- ۸۹۰
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا کان له علی غیره حق جاز بیعه ---- ۸۹۰
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا وهب فی مرضه المخوف شیئا و أقبضه ثم مات فمن أصحابنا من قال: لزمت الهبه ---- ۸۹۱
کتاب اللقطه ---- ۸۹۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: اللقطه علی ضربین: لقطه الحرم، و غیر الحرم. ---- ۸۹۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: کلما یمتنع من الإبل و البقر و البغال و الحمیر فلیس لأحد أخذه، ---- ۸۹۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن أخذ اللقطه مکروه، ---- ۸۹۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: یستحب لمن أخذ اللقطه أن یشهد علیها. ---- ۸۹۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا عرفها سنه و أکلها بعد ذلک، کان ضامنا ---- ۸۹۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا وجد کلبا للصید، وجب أن یعرفه سنه، ---- ۸۹۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: اللقطه إذا کان قیمتها درهما فصاعدا وجب تعریفها ---- ۸۹۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا وجد العبد لقطه جاز له أخذها. ---- ۸۹۵

مسأله - ۹ - قال الشيخ: من أخذ لقطه، ثم ردها الى مكانها، كان ضامنا لها ---- ۸۹۵
مسأله - ۱۰ - قال الشيخ: إذا عرفها سنه لا يدخل فى ملكه الا باختياره، ---- ۸۹۵
مسأله - ۱۱ - قال الشيخ: يكره للفاسق أخذ اللقطه، ---- ۸۹۶
مسأله - ۱۲ - قال الشيخ: لقطه الحرم يجوز أخذها ---- ۸۹۶
مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: يجوز للمكاتب أخذ اللفظه. ---- ۸۹۷
مسأله - ۱۴ - قال الشيخ: من وجد لقطه، فجاء رجل وصف عقاصها و وكاها و وزنها و عددها و حليتها، و غلب فى ظنه أنه صادق، جاز أن يعطيها، ---- ۸۹۷
مسأله - ۱۵ - قال الشيخ: متى وجد الذمى لقطه فى دار الإسلام جاز له أخذها. ---- ۸۹۷
مسأله - ۱۶ - قال الشيخ: لم ينص أصحابنا على شيء من جعل اللقط و الضوال الا على إباق العبد، ---- ۸۹۸
مسأله - ۱۷ - قال الشيخ: إذا اختلفا فقال صاحب العبد الآبق: شارطتک على رده بنصف دينار، و قال الذى رده: بل شارطتنى بدينار، فالقول قول الجاعل ---- ۸۹۹
مسأله - ۱۸ - قال الشيخ: إذا أسلمت الأم و هى حبلى من مشرک، أو كان لها ولد غير بالغ، فإنه يحكم للولد و الحمل بالإسلام ---- ۹۰۰
مسأله - ۱۹ - قال الشيخ: المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، ---- ۹۰۰
مسأله - ۲۰ - قال الشيخ: إذا مات اللقيط و لم يخلف وارثا، فميراثه لبيت المال، ---- ۹۰۰
مسأله - ۲۱ - قال الشيخ: إذا ادعى أجنبيان اللقيط بأنه ولدهما، و كان مع كل واحد منهما بينه فتعارضتا، أو لا بينه معهما، أقرع بينهما ---- ۹۰۰
مسأله - ۲۲ - قال الشيخ: إذا ادعى ذمى لقيطا قبل إقراره، فإن أقام بينه على قوله حكم له به ---- ۹۰۱
مسأله - ۲۳ - قال الشيخ: الحر و العبد و المسلم و الكافر فى دعوى النسب سواء ---- ۹۰۱
مسأله - ۲۴ - قال الشيخ: إذا ادعت امرأه لقيطا أنه ولده و أقامت بينه لحق بها ---- ۹۰۱
كتاب الفرائض ---- ۹۰۳
مسأله - ۱ - قال الشيخ: ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمه لإمام المسلمين ---- ۹۰۳
مسأله - ۲ - قال الشيخ: اختلف الناس فى توريث خمسه عشر نفسا: ---- ۹۰۳
مسأله - ۳ - قال الشيخ: إذا مات و خلف بنتا أو أختا أو غيرهما ممن له سهم ---- ۹۰۴
مسأله - ۴ - قال الشيخ: قد بينا أن ذوى الأرحام الأقرب أولى من الأبعد، ---- ۹۰۴
مسأله - ۵ - قال الشيخ: ثلاث خالات مفترقات و ثلاث أخوال مفترقين، يأخذون نصيب الام ---- ۹۰۵
مسأله - ۶ - قال الشيخ: العمات المفترقات يأخذون نصيب الأب، ---- ۹۰۵
مسأله - ۷ - قال الشيخ: بنات الاخوه المفترقين يأخذون نصيب آبائهم ---- ۹۰۵
مسأله - ۸ - قال الشيخ: اختلف من أهل العراق فى أعمام الأم و عماتها ---- ۹۰۶
مسأله - ۹ - قال الشيخ: عم لأب مع ابن عم لأب و أم، المال لابن العم للأب و الام دون العم للأب، ---- ۹۰۶
مسأله - ۱۰ - قال الشيخ: لا يرث المولى مع ذى رحم، ---- ۹۰۶
مسأله - ۱۱ - قال الشيخ: الابن و الأب و الجد و الأخ و العم و ابن العم و المولى كلهم يأخذون بآيه ذوى الأرحام ---- ۹۰۷
مسأله - ۱۲ - قال الشيخ: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء و عندنا للإمام، ان وجد الامام العادل سلم اليه ---- ۹۰۷

مسأله - ۱۳ - قال الشيخ: لا يرث الكافر المسلم ---- ۹۰۸
مسأله - ۱۴ - قال الشيخ: الكفر مله واحده، ---- ۹۰۸
مسأله - ۱۵ - قال الشيخ: إذا أسلم الكافر قبل قسمه الميراث، شارک أهل الميراث فی میراثهم، ---- ۹۰۸
مسأله - ۱۶ - قال الشيخ: المملوک لا يورث منه بلا خلاف، ---- ۹۰۸
مسأله - ۱۷ - قال الشيخ: العبد إذا كان نصفه حرا و نصفه مملوكا، ورث بحساب الحريه، ---- ۹۰۹
مسأله - ۱۸ - قال الشيخ: إذا اكتسب هذا العبد مالا، فإنه يكون بينه و بين سيده ---- ۹۰۹
مسأله - ۱۹ - قال الشيخ: القاتل إذا كان عمدا، فإنه لا يرث المقتول ---- ۹۰۹
مسأله - ۲۰ - قال الشيخ: المهدوم عليهم و الغرقى إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض، فإنه يورث بعضهم من بعض ---- ۹۱۰
مسأله - ۲۱ - قال الشيخ: القاتل و المملوک و الكافر لا يحجبون، ---- ۹۱۱
مسأله - ۲۲ - قال الشيخ: أولاد الأم يسقطون مع الأبوين و مع الأولاد، ---- ۹۱۱
مسأله - ۲۳ - قال الشيخ: كلاله الأم هم الاخوه و الأخوات من قبل الام ---- ۹۱۱
مسأله - ۲۴ - قال الشيخ: أم الأم تسقط بالأب، ---- ۹۱۱
مسأله - ۲۵ - قال الشيخ: أم الأب لا ترث مع الأب، ---- ۹۱۲
مسأله - ۲۶ - قال الشيخ: لا يحجب الام عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ و أختين أو أربع أخوات. ---- ۹۱۲
مسأله - ۲۷ - قال الشيخ لا تقع الحجب بالاخوه و الأخوات إذا كانوا من قبل الام ---- ۹۱۲
مسأله - ۲۸ - قال الشيخ زوج و أبوان عندنا للزوج النصف و للأم ثلث الأصل و الباقی و هو السدس للأب. ---- ۹۱۲
مسأله - ۲۹ - قال الشيخ: زوجه و أبوان، للزوجه الربع بلا خلاف، و للأم ثلث الجميع و للأب الباقی. ---- ۹۱۲
مسأله - ۳۰ - قال الشيخ: زوج و أخت لأب و أم، للزوج النصف ---- ۹۱۲
مسأله - ۳۱ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم، للزوج النصف و الباقی للأم، ---- ۹۱۳
مسأله - ۳۲ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم و أخ للأم، للزوج النصف و الباقی للأم ---- ۹۱۳
مسأله - ۳۳ - قال الشيخ زوج و أختان لأب و أم و أم و أخ للأم للزوج النصف و الباقی للأم ---- ۹۱۳
مسأله - ۳۴ - قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أختان لأم و أم، للزوج النصف، و الباقی للأم، ---- ۹۱۳
مسأله - ۳۵ - قال الشيخ: زوج و بنتان و أم، للأم السدس و للزوج أربع و الباقی للبنتين ---- ۹۱۳
مسأله - ۳۶ - قال الشيخ: زوج و أبوان و بنتان، للزوج الربع و للأبوين السدسان و الباقی للبنتين، ---- ۹۱۳
مسأله - ۳۷ - قال الشيخ: للبنتين فصاعدا الثلثان، ---- ۹۱۳
مسأله - ۳۸ - قال الشيخ: بنت و بنت ابن و عصبه المال، للبنت النصف تسميه و الثانی ردا. ---- ۹۱۵
مسأله - ۳۹ - قال الشيخ: بنت و بنات ابن و عصبه، للبنت النصف بالفرض و الباقی بالرد عليها. ---- ۹۱۵
مسأله - ۴۰ - قال الشيخ: بنتان و بنت ابن و عصبه، للبنتين الثلثان تسميه و الباقی يرد عليهما. ---- ۹۱۵
مسأله - ۴۱ - قال الشيخ: بنتان و أخت لأب و أم أو لأب، الثلثان للبنتين فرضا و الباقی بالرد. ---- ۹۱۵

مسأله - ۴۲ - قال الشيخ: بنوا الأخ يرثون مع الجد و ان نزلوا، ----- ۹۱۵
مسأله - ۴۳ - قال الشيخ: أخت من أب و أم و أخت من أب و عصبه للأخت من الأب و الام النصف ----- ۹۱۶
مسأله - ۴۴ - قال الشيخ: أختان من أب و أم و أخت من أب و ابن أخ من باب للأختين الثلثان ----- ۹۱۶
مسأله - ۴۵ - قال الشيخ: أختان من أب و أم و أخت و أخ من أب، للأختين الثلثان ----- ۹۱۶
مسأله - ۴۶ - قال الشيخ: ثلاث أخوات متفرقات و عصبه، للأخت من الأبوين النصف، و للأخت من الام السدس، و الباقى يرد على الأخت من الأبوين ----- ۹۱۶
مسأله - ۴۷ - قال الشيخ: لا يرث مع البنات، واحده كانت أو اثنتين أحد من الأخوات. ----- ۹۱۷
مسأله - ۴۸ - قال الشيخ: بنت و أب للبنت النصف ----- ۹۱۷
مسأله - ۴۹ - قال الشيخ: بنت و أب، للبنت النصف و للأب السدس و الباقى يرد عليهما على قدر أنصابهما. ----- ۹۱۷
مسأله - ۵۰ - قال الشيخ: بنتان و أب، للبنتين الثلثان و للأب السدس ----- ۹۱۷
مسأله - ۵۱ - قال الشيخ: لا ترث واحده من الجدات مع الأولاد. ----- ۹۱۷
مسأله - ۵۲ - قال الشيخ: للجده من قبل الام الثلث المسمى للأم ----- ۹۱۷
مسأله - ۵۳ - قال الشيخ: أم الأم ترث و ان علت بالإجماع، ----- ۹۱۸
مسأله - ۵۴ - قال الشيخ: أم أم أم هى أم أب أب، ----- ۹۱۸
مسأله - ۵۵ - قال الشيخ: أم أب الأم ترث عندنا، ----- ۹۱۸
مسأله - ۵۶ - قال الشيخ: أم أب أب لا تسقط بأم أم أب، ----- ۹۱۹
مسأله - ۵۷ - قال الشيخ: أم الأم لا ترث عندنا مع وجود الأب. ----- ۹۱۹
مسأله - ۵۸ - قال الشيخ: القول بالعصبه باطل ----- ۹۱۹
مسأله - ۵۹ - قال الشيخ: العول عندنا باطل، ----- ۹۱۹
مسأله - ۶۰ - قال الشيخ: ابنا عم أحدهما أخ من الأم، للأخ من الام السدس بالتسميه ----- ۹۲۰
مسأله - ۶۱ - قال الشيخ: الولاء لا يثبت به الميراث ----- ۹۲۰
مسأله - ۶۲ - قال الشيخ: الولاء يجرى مجرى النسب، ----- ۹۲۰
مسأله - ۶۳ - قال الشيخ: المعتق إذا كان امرأه فولاء مواليها لعصبتها ----- ۹۲۱
مسأله - ۶۴ - قال الشيخ: ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب، ----- ۹۲۲
مسأله - ۶۵ - قال الشيخ: الجد و الأخ يستويان، ----- ۹۲۲
مسأله - ۶۶ - قال الشيخ: إذا خلف المولى أخ و أخوات أو أخا و أختا، فإن الولاء بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ----- ۹۲۲
مسأله - ۶۷ - قال الشيخ: مولى مات و خلف ثلاث بنين، ----- ۹۲۲
مسأله - ۶۸ - قال الشيخ: المعتق لا يرث المعتق، ----- ۹۲۲
مسأله - ۶۹ - قال الشيخ: رجل زوج أمته من عبد، ثم أعتقها فجائت بولد فان الولد حر ----- ۹۲۳
مسأله - ۷۰ - قال الشيخ: عبد تزوج بمعتقه قوم فجاءت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأم، ----- ۹۲۳

مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: حر تزوج بأمه و جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فإنه لا یثبت الولاء لأحد علیه، ---- ۹۲۳
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: عبد تزوج بمعتقه رجل، فأتت بولد، فإنه یکون حرا ---- ۹۲۳
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: عبد تزوج معتقه رجل فاستولدها بنتین، فهما حرتان ---- ۹۲۴
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: الاخوه من الام مع الجد یأخذون نصیبهم ---- ۹۲۴
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: الجد و الجده من قبل الأم بمنزله الأخ و الأخت من قبلهما ---- ۹۲۴
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا کان مع الجد للأب اخوه من الأبوین أو الأب فإنهم یقاسمونه، ---- ۹۲۴
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ، ابن الأخ یقوم مقام الأخ ---- ۹۲۵
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: الجد یقاسم الاخوه ---- ۹۲۵
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا کان اخوه من أب و أم و اخوه من أب و جد، قاسم الجد الاخوه من الأبوین. ---- ۹۲۵
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: بنت و أخت و جد، للبنت النصف بالفرض و الباقی بالرحم. ---- ۹۲۵
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: زوج و أم و جد، للزوج النصف ---- ۹۲۵
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا ارتد المسلم و مات علی کفره أو قتل، فمیراثه لورثته المسلمین ---- ۹۲۶
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: المطلقه التطلیقه الثالثه فی حال المرض ترث ما بینهما و بین سنه، ---- ۹۲۶
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: المشترکه زوج و أم و اخوان لأم، عندنا للزوج النصف و الباقی للأم الثلث بالفرض و الباقی بالرد. ---- ۹۲۷
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: إذا مات ولد الملاعنه و خلف اما و أخوین لها، یکون للأم الثلث بالتسمیه و الباقی یرد علیها ---- ۹۲۷
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا یرث أمه و لا ترثه هی ---- ۹۲۷
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: ولد الزنا إذا کان توأما ثم مات أحدهما، فإنه یرث الآخر منه من جهه الأمومه ---- ۹۲۸
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: إذا مات الإنسان و خلف خنثی مشکل، ---- ۹۲۸
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: رجل مات و خلف أولادا مسلمین و مشرکین، فان المسلمین یرثونه ---- ۹۲۹
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: مسلم و له أولاد بعضهم معه حضور و بعضهم مأسورون فالمیراث للحاضرین و المأسورین، ---- ۹۲۹
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: اختلف أصحابنا فی میراث المجوس علی ثلاثه أقوال: ---- ۹۲۹
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: مجوسیه ماتت و خلفت اما هی أخت لأب و أم، للأم الثلث و الباقی رد علیها. ---- ۹۳۰
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: مجوسیه ماتت و خلفت بنتا هی أخت لأب، للبنت النصف بالتسمیه و الباقی بالرد. ---- ۹۳۰
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: المولود إذا علم أنه حی حین ولادته بصیاح، أو حرکه، أو اختلاج، أو عطاس بعد أن یتبین حیاته، فإنه یرث، ---- ۹۳۰
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: إذا مات میت و خلف ورثه و امرأه حاملا، فإنه یوقف میراث اثنین ---- ۹۳۱
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: دیه الجنین إذا تم خلقه مائه دینار، ---- ۹۳۱
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: یرث الدیه جمیع الورثه، ---- ۹۳۲
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: یقضی من الدیه الدین و الوصایا، ---- ۹۳۲
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: یخص الولد الأکبر بثیاب جلد المیت و سیفه و مصحفه ---- ۹۳۲

مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: إذا خلف المرأه زوجا و لا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض و الباقی له بالرد و الزوجه الربع لها ---- ۹۳۲
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: لا ترث المرأه من الرباع الدور و الأرضین شیئا ---- ۹۳۲
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا تزوج رجل فی حال مرضه و دخل ثم مات ورثته ---- ۹۳۳
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: المکاتب علی ضربین، ---- ۹۳۳
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ، المعتق بعضه یرث و یورث بقدر ما فیه من الحریه ---- ۹۳۳
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: الأسیر إذا علم حیاته فإنه یرث، ---- ۹۳۴
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: لا یقسم مال المفقود حتی یعلم موته أو یمضی زمان لا یمکن أن یعیش مثله ---- ۹۳۴
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: ولاء الموالاه جائز عندنا، ---- ۹۳۴
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: حکم الرجل المجهول النسب حکم الذی یسلم علی ید غیره ---- ۹۳۵
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: المعتق سائبه لا ولاء علیه، ---- ۹۳۵
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: من أعتق عن غیره، فان کان بأمره کان ولاءه للأمر، ---- ۹۳۵
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: إذا مات المعتق و لیس له مولی، فمیراثه لمن یتقرب الی مولاه من جهه أبیه ---- ۹۳۵
مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: إذا خلف المعتق أبا مولاه و ابن مولاه، فللأب السدس و الباقی لابن المولی. ---- ۹۳۶
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا ترک جده مولاه و أخا مولاه، فالمال بینهما نصفین، ---- ۹۳۶
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: إذا ترک ابن أخ مولی و جد مولی، فالمال لابن الأخ و الجد، ---- ۹۳۶
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: الولاء لا تباع و لا توهب، ---- ۹۳۶
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: جده المیت لا ترث مع ابنها، ---- ۹۳۶
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: تورث من الجدات القربی ---- ۹۳۷
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: انفرد ابن عباس بخمس مسائل: ---- ۹۳۷
کتاب الوصایا ---- ۹۳۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: تصح الوصیه للوارث، ---- ۹۳۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ الأقارب الذین یرثون لکن معهم من یحجبهم، مثل الاخوه مع الأب و مع الولد، یستحب أن یوصی لهم ---- ۹۳۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا کان رجل له ابن و أوصی لأجنبی بمثل نصیب ابنه کان ذلک وصیه بنصف المال، ---- ۹۳۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قال أوصیت له بنصیب ابنی کانت الوصیه باطله ---- ۹۳۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال أوصیت له بضعف نصیب أحد ورثتی، فإن عندنا یکون له مثلا نصیب أقل ورثته، ---- ۹۴۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قال لفلان ضعفا نصیب أحد ورثتی یکون له ثلاثه أمثاله، ---- ۹۴۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قال لفلان جزء من مالی، فله السبع ---- ۹۴۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قال أعطوه کثیرا من مالی، فإنه یستحق ثمانین ---- ۹۴۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا قال لفلان سهم من مالی، أو شیء من مالی کان له السدس. ---- ۹۴۱

مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لو أوصی لواحد بنصف ماله، و الآخر بثلث ماله، و الأخر بربع ماله و لم یجز الورثه، أعطی الأول الثلث من الترکه، ---- ۹۴۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أوصی لرجل بکل ماله و لآخر بثلث ماله، فان بدأ بصاحب الکل و أجازت الورثه، أخذ المال ---- ۹۴۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: تصرف المریض فیما زاد علی الثلث إذا لم یکن منجزا لا یصح ---- ۹۴۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا أوصی بخدمه عبده أو بغله داره، أو ثمره بستانه علی التأبید، کان صحیحا، ---- ۹۴۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا أوصی لرجل بزیاده علی الثلث فی حال صحته أو مرضه، و أجازها الورثه فی الحال قبل موت الموصی، صحت الوصیه، ---- ۹۴۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أوصی بثلث ماله فی الرقاب، فإنه تصرف فی المکاتبین و العبید، ---- ۹۴۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال اشتروا بثلثی عبیدا و أعتقوهم، ینبغی أن یشتری بالثلث ثلاثه فصاعدا، ---- ۹۴۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا کان علیه حجه الإسلام، فأوصی أن یحج عنه من ثلث ماله، و أوصی بوصایا أخر، قدم الحج ---- ۹۴۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا أوصی لرجل بشیء، ثم مات الموصی، فإنه ینتقل الی ملک الموصی له بوفاه الموصی. ---- ۹۴۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال رجل أوصیت بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار، أو بثلث هذا الثوب، و خرج ذلک من الثلث صحت الوصیه، ---- ۹۴۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا أوصی بثلث ماله فی سبیل اللّه، فسبیل اللّه هم الغزاه ---- ۹۴۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قبل الوصیه، فله ردها ما دام الموصی باقیا، ---- ۹۴۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: من أوصی له بأبیه، یستحب له أن یتقبلها ---- ۹۴۶
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: نکاح المریض یصح إذا دخل بها، ---- ۹۴۶
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا أوصی بثلثه لقرابته، فمن أصحابنا من قال: ---- ۹۴۷
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا أوصی لجیرانه، فهو لمن یکون بینه و بین داره أربعون ذراعا من أربع جوانب، ---- ۹۴۷
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: الوصیه لأهل الذمه جائزه بلا خلاف، ---- ۹۴۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: یصح أن یوصی للقاتل، ---- ۹۴۸
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا أوصی بثلث ماله لرجل، ثم أوصی بثلث ماله لآخر، کانت الوصیه الثانیه دافعه للأولی ---- ۹۴۸
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا ضرب الحامل الطلق، کان ذلک مرضا مخوفا ---- ۹۴۹
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا أعتق ثم حابی فی مرض الخوف، کان ذلک من الثلث ---- ۹۵۰
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا جمع بین عطیه منجزه و عطیه مؤخره دفعه واحده و لم یخرجا من الثلث، فإنه یقدم المنجزه ---- ۹۵۰
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا أوصی لأهل بیته، دخل فیه أولاده و آباءه و أجداده. ---- ۹۵۰
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ، إذا أوصی لعترته، کان ذلک لذریته الذین هم أولاده و أولاد أولاده، ---- ۹۵۱
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا أوصی لموالیه و له موال من أعلی و موال من أسفل و لم یبین، اشترکوا کلهم فیه. ---- ۹۵۱
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: و لو أوصی لموالیه و له موال و لأبیه موال، کان مصروفا الی موالیه دون موالی أبیه، ---- ۹۵۱
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا أوصی لرجل بعبد له و له مال غائب، فإنه یسلم الی الموصی له ثلث العبد ---- ۹۵۱
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: لا یجوز للمملوک أن یکون وصیا، ---- ۹۵۲
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: یجوز أن تکون المرأه وصیا، ---- ۹۵۲

مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا أوصی الی رجلین، فلا یخلو من ثلاثه أحوال: ---- ۹۵۲
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: لا یجوز أن یوصی إلی أجنبی أن یتولی أمر أولاده مع وجود أبیه، ---- ۹۵۴
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: الام لا تلی علی أولادها الا بوصیه من أبیهم، ---- ۹۵۴
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا أوصی الیه بجهه، مثل أن یوصی الیه بتفرقه ثلثه أو رد ودائعه، فلیس له أن یتصرف بغیر ذلک، ---- ۹۵۴
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا أوصی الی غیره و أطلق ---- ۹۵۴
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا أوصی الیه، و قال من أوصیت إلیه فهو وصیی فهذه وصیه صحیحه. ---- ۹۵۵
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا أوصی بعبد نفسه صحت الوصیه، ---- ۹۵۵
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: لا تصح الوصیه لعبد الغیر. ---- ۹۵۵
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا أوصی بثلث ماله، اعتبر حال الموت ---- ۹۵۵
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: الوصیه للمیت باطله، ---- ۹۵۵
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: من لیس له وارث قرب أو بعد و لا مولی نعمه، فإنه لا یصح أن یوصی بجمیع ماله، ---- ۹۵۶
کتاب الودیعه ---- ۹۵۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لیس للمستودع أن یسافر بالودیعه، ---- ۹۵۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا شرط فی الودیعه أن تکون مضمونه، کان الشرط باطلا ---- ۹۵۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا أودع المستودع الودیعه عند غیره ضمن، ---- ۹۵۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا تعدی فی الودیعه فضمنها، لا تبرئ بردها الی الحرز، ---- ۹۵۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال له رب الودیعه بعد أن تعدی فیها و ضمنها: ---- ۹۵۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أخرج الودیعه لمنفعه نفسه، مثل أن کان ثوبا فأراد أن یلبسه، أو دابه فأراد أن یرکبها، فإنه یضمن بنفس الإخراج، ---- ۹۵۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا نوی أن یتعدی لا یضمن بنفس النیه حتی یتعدی. ---- ۹۵۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أودع غیره حیوانا و لم یأمره بسقیه و لا بعلفه و لا نهاه، لزمه الإنفاق علیه و سقیه، ---- ۹۵۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا أودعه ودیعه و قال له: ادفعها الی فلان أمانه، فادعی المودع الدفع الیه و أنکر المودع، فالقول قول المودع، ---- ۹۶۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا أودعه صندوقا فیه مال، و قال: لا ترقد علیه و لا تقفله، فنام علیه أو قفله، فإنه لا یکون ضامنا، ---- ۹۶۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا خلط الودیعه بماله خلطا لا یتمیز، فإنه یضمن ---- ۹۶۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أودعه دراهم أو دنانیر، فأنفقها المودع، ثم رد مکانها غیرها لم یزل الضمان، ---- ۹۶۰
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا کانت عنده ودیعه فادعاها نفسان، ---- ۹۶۰
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا حلف و أخرجت الودیعه من یده و بذل کل واحد من المتداعیین الیمین أنها له أقرع بینهما، ---- ۹۶۲
کتاب الفیء و قسمه الغنیمه ---- ۹۶۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: ما یؤخذ بالسیف قهرا من المشرکین تسمی غنیمه ---- ۹۶۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الفیء کان لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله خاصه، ---- ۹۶۳

مسأله - ۳ - قال الشیخ: حکم الفیء بعد النبی علیه السلام حکمه فی أیامه فی أنه خاص لمن قام مقامه. ---- ۹۶۴
مسأله - ۴ - قال الشیخ: ما کان للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم ینتقل الی ورثته، ---- ۹۶۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: کان للنبی علیه السلام من خمس الغنیمه سهم اللّه و سهم رسوله و سهم ذی القربی ثلاثه من سته. ---- ۹۶۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: ما کان للنبی علیه السلام من الصفایا قبل القسمه، فهو لمن قام مقامه. ---- ۹۶۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: ما یؤخذ من الجزیه و الصلح و الخراج و میراث من لا وارث له و مال المرتد لا یخمس، ---- ۹۶۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: السلب لا یستحقه القاتل ---- ۹۶۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا شرط له الامام السلب، لا یحسب علیه من الخمس و لا یخمس. ---- ۹۶۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا شرط الامام السلب إذا قتل، فإنه متی قتله استحق سلبه ---- ۹۶۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أخذ أسیرا، کان الامام مخیرا بین قتله و المن علیه ---- ۹۶۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: یجوز للإمام أن ینفل بلا خلاف، ---- ۹۶۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: یجوز للإمام أن یقول قبل لقاء العدو: من أخذ شیئا من الغنیمه فهو له، ---- ۹۶۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا دخل قوم دار الحرب، أو قاتلوا بغیر اذن الامام و غنموا شیئا، کان ذلک کله للإمام، ---- ۹۶۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الأسیر علی ضربین: ---- ۹۶۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: ما لا ینقل و لا یحول من الدور و العقارات و الأرضین عندنا یؤخذ منه الخمس لأهله ---- ۹۶۷
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: سواد العراق ما بین الموصل و عبادان طولا، و ما بین حلوان و القادسیه عرضا، ---- ۹۶۷
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: الصبیان یسهم مع الرجال، ---- ۹۶۸
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: من یرضخ لهم من العبید و النساء و الکفار عندنا، و الصبیان أیضا عند الشافعی إنما یرضخ لهم من أصل الغنیمه قبل الخمس. ---- ۹۶۸
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: للراجل سهم، و للفارس سهمان ---- ۹۶۸
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یسهم لأی فرس کان، ---- ۹۶۸
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان مع الرجل أفراس، أسهم لفرسین ---- ۹۶۹
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا قاتل علی فرس مغصوب لم یسهم له. ---- ۹۶۹
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا ینبغی للإمام أن یترک فرسا ---- ۹۶۹
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا دخل دار الحرب راجلا، ثم وجد فرسا، ---- ۹۶۹
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا دخل الصحیح دار الحرب مجاهدا، ثم مرض فإنه یسهم له، ---- ۹۷۰
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا استأجر الرجل أجیرا و دخلا دار الحرب أسهم للأجیر ---- ۹۷۰
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا انفلت أسیر من یدی المشرکین و لحق المسلمین بعد تقضی القتال و حیازه المال قبل القسمه، فإنه یسهم له، ---- ۹۷۱
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: تجار العسکر من الخباز و الطباخ و البیطار و أمثالهم ممن حضر لا للجهاد لا یسهم لهم. ---- ۹۷۱
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا لحق الغانمین مدد قبل قسمه الغنیمه شارکوهم. ---- ۹۷۲
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا أخرج الإمام جیشا إلی جهه من الجهات و أمر علیها أمیر، أ و رأی الأمیر المصلحه أن یقدم سریه إلی العدو فقدمها فغنمت السریه فإن الجیش یشارک السریه ۰ ۹۷۲

مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: عندنا أن الخمس یقسم سته أقسام: ---- ۹۷۲
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: سهم ذی القربی ثابت، ---- ۹۷۳
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: عندنا أن سهم ذی القربی للإمام، ---- ۹۷۳
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: الثلاثه أسهم التی هی للیتامی و المساکین و ابن السبیل من الخمس یختص بها من کان من آل الرسول علیهم السلام ---- ۹۷۴
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: ما یؤخذ من الجزیه و الصلح و الأعشار من المشرکین للمقاتله المجاهدین. ---- ۹۷۴
کتاب قسمه الصدقات ---- ۹۷۵
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الکفار عندنا مخاطبون بالعبادات، ---- ۹۷۵
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یجوز أن یعطی شیء من الزکاه الا المسلمین، ---- ۹۷۵
مسأله - ۳ - قال الشیخ: الظاهر من مذهب أصحابنا أن زکاه الأموال لا یعطی إلا العدول ---- ۹۷۵
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الأموال الباطنه لا خلاف أنه لا یجب دفعها الی الامام ---- ۹۷۵
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا أخذ الإمام صدقه الأموال، استحب له أن یدعو لصاحبها ---- ۹۷۶
مسأله - ۶ - قال الشیخ، صدقه الفطره یدفع الی أهل صدقه الأموال ---- ۹۷۶
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الأصناف الثمانیه محل الزکاه، ---- ۹۷۶
مسأله - ۸ - قال الشیخ: لا یجوز نقل الزکاه من بلد الی بلد مع وجود المستحق فی البلد، ---- ۹۷۷
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا أعطی الصدقه الغارمین و الکاتبین، لا اعتراض علیهم فیما تصرفونه به. ---- ۹۷۷
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: الفقیر أسوأ حالا من المسکین، ---- ۹۷۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: الاستغناء بالکسب یقوم مقام الاستغناء بالمال ---- ۹۷۷
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا طالب من ظاهره القوه و الفقر، و لا یعلم أنه قادر علی التکسب أعطی من الزکاه بلا یمین. ---- ۹۷۸
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا یجوز لأحد من ذوی القربی أن یکون عاملا فی الصدقات، ---- ۹۷۸
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: تحل الصدقه لآل محمد علیهم السلام عند فوت خمسهم ---- ۹۷۸
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: موالی آل محمد لا تحرم علیهم الصدقه، ---- ۹۷۸
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: سهم المؤلفه یسقط بعد النبی علیه السلام، ---- ۹۷۹
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: سهم الرقاب یدخل فیه المکاتبون و العبید ---- ۹۷۹
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: الغارم الذی علیه الدین و أنفقه فی طاعه أو مباح ---- ۹۷۹
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا أنفقه فی معصیه ثم تاب منها، لا یجب أن یقضی عنه من سهم الصدقه. ---- ۹۷۹
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: سبیل اللّه یدخل فیه الغزاه فی الجهاد و الحاج و قضاء الدیون عن الأموات و بناء القناطر و کل المصالح. ---- ۹۸۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: ابن السبیل هو المجتاز دون المنشئ سفره من بلده، ---- ۹۸۰
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: خمسه أصناف من أهل الصدقات لا یعطون الا مع الفقر ---- ۹۸۰
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: حد الغنی الذی یحرم معه الزکاه أن یکون له کسب یعود علیه بقدر کفایته ---- ۹۸۰

مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: یجوز للزوجه أن یعطی زکاتها زوجها من سهم الفقراء إذا کان فقیرا، ---- ۹۸۱
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: صدقه بنی هاشم بعضهم علی بعض غیر محرمه ---- ۹۸۱
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا دفع صاحب المال الصدقه الی من ظاهره الفقر، فبان غنیا فی الباطن لا ضمان علیه، ---- ۹۸۱
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: لا یتعین أهل السهمان بالاستحقاق من أهل الصدقه ---- ۹۸۲
کتاب النکاح ---- ۹۸۳
مسأله - ۱ - قال الشیخ: کل امرأه تزوجها النبی صلی اللّه و آله و سلم و مات عنها، لا یحل لأحد أن یتزوجها ---- ۹۸۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: النکاح مستحب للرجال و النساء ---- ۹۸۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: یجوز النظر الی امرأه یرید أن یتزوجها ---- ۹۸۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: یکره للرجل أن ینظر الی فرج امرأته حاله الجماع ---- ۹۸۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا ملکت المرأه فحلا أو خصیا أو مجبوبا لا یکون محرما لها، ---- ۹۸۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا بلغت المرأه رشیده ملکت العقد علی نفسها ---- ۹۸۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: قد بینا أن النکاح بلا ولی جائز صحیح، ---- ۹۸۶
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا نکح بغیر ولی و طلقها کان الطلاق واقعا، ---- ۹۸۶
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا أوصی الی غیره أن یزوج ابنته الصغیره کان له تزویجها، ---- ۹۸۷
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: البکر إذا کانت کبیره، فالظاهر فی الروایات أن للأب و الجد جبرها علی النکاح، ---- ۹۸۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: النکاح لا یقف علی الإجازه، ---- ۹۸۷
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: یصح للفاسق أن یکون ولیا للمرأه فی التزویج، ---- ۹۸۷
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا یفتقر النکاح فی صحته الی شهود، ---- ۹۸۸
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: الثیب إذا کانت صغیره قد ذهبت بکارتها: اما بالزوج أو بغیره قبل البلوغ، حکمها حکم البکر الصغیره، ---- ۹۸۸
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: من ذهب عذرتها بالزنا لا تزوج إلا بإذنها ---- ۹۸۹
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: الذی له الإجبار علی النکاح الأب و الجد ---- ۹۸۹
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: لا یجوز للعبد أن یتزوج بغیر اذن مولاه، ---- ۹۹۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: للسید إجبار العبد علی النکاح، ---- ۹۹۰
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا طلب العبد التزویج لا یجبر المولی علی تزویجه. ---- ۹۹۰
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: للسید أن یجبر أم ولده علی التزویج ---- ۹۹۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قال لمملوکته أعتقتک علی أن أتزوج بک و عتقک صداقک، ---- ۹۹۰
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا اجتمع الأب و الجد کان الجد أولی. ---- ۹۹۱
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا اجتمع أخ الأب و أم مع أخ الأب، کان الأخ من الأب و الام مقدما فی الاستیذان ---- ۹۹۱
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: الابن لا یزوج امه بالبنوه، ---- ۹۹۱

مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: الکفاءه معتبره فی النکاح، ---- ۹۹۲
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: یجوز للعجمی أن یتزوج العربیه و القرشیه و الهاشمیه ---- ۹۹۲
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: یجوز للفاسق أن یتزوج بالعفیفه، ---- ۹۹۲
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: لا مانع من تزویج أرباب الصنائع الدنیه، ---- ۹۹۳
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: یجوز للحره أن یتزوج بالعبد. ---- ۹۹۳
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: الیسار المراعی ما یمکنه معه القیام بمؤنه المرأه و کفایتها. ---- ۹۹۳
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا رضی وصی الولاه و الزوجه بمن لیس بکفو فوقع العقد علی من دونها فی النسب و الحریه و الدین و الصناعه و السلامه من العیوب و الیسار، کان العقد صحیحا، ۹۹۳
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: لیس للأولیاء اعتراض فی قدر المهر، ---- ۹۹۳
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، فالنکاح صحیح ---- ۹۹۴
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا کان أولی الأولیاء مفقودا أو غائبا غیبه منقطعه علی مسافه قریبه أو بعیده، وکلت و زوجت نفسها، ---- ۹۹۴
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا عضلها ولیها، و هو أن لا یزوجها بکفو مع رضاها به، کان لها أن توکل من تزوجها، ---- ۹۹۴
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: من لیس له الإجبار من الأولیاء، لیس له أن یوکل فی تزویجها إلا بإذنها. ---- ۹۹۵
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا کان له أمه کافره و هو مسلم، کان له ولایه التزویج. ---- ۹۹۵
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا کان لها ولیان فی درجه واحده و أذنت لهما فی التزویج اذنا مطلقا ---- ۹۹۵
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: امرأه المفقود إذا لم یعرف خبره ---- ۹۹۵
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا تزوجت المرأه فی عدتها و دخل بها، فرق بینهما ---- ۹۹۶
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا طلق زوجته طلاقا رجعیا، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها و أشهد علی نفسه بذلک و لم یعلم المرأه بالرجعه، ---- ۹۹۶
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا کان للمرأه ولی یحل له نکاحها، مثل أن کانت بنت عمه، أو کان له أمه فأعتقها فأراد نکاحها، جاز أن یتزوجها من نفسه ---- ۹۹۶
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا جعل الأب أمر بنته البکر إلی أجنبی، ---- ۹۹۷
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: للأب أن یزوج بنته الصغیره بعبد أو مجنون أو مجهول أو مجذوم أو أبرص أو خصی. ---- ۹۹۷
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا زوجها بواحد ممن ذکرناه صح العقد، ---- ۹۹۷
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا کان للحره أمه، جاز لها أن تزوجها، ---- ۹۹۷
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: یجوز للعبد أن یکون وکیلا فی الإیجاب و القبول. ---- ۹۹۷
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا تزوج العبد بإذن سیده، فقال انه حر، ثم بان أنه کان عبدا کانت بالخیار، ---- ۹۹۷
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا تزوج العبد علی أنه حر فبان عبدا، ---- ۹۹۹
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا کان الغرور من جهه الزوجه: اما بالنسب، أو بالحریه، أو بالصفه کان له الفسخ. ---- ۹۹۹
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: یجوز للمرأه أن تزوج نفسها، ---- ۹۹۹
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: لا ینعقد النکاح بلفظ البیع و لا التملیک و لا الهبه و لا العاریه، ---- ۹۹۹
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا قال الولی زوجتکها أو أنکحتکها، فقال الزوج: قبلت و لم یزد انعقد العقد. ---- ۹۹۹

مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: متی شرط خیار الثلاث فی النکاح، کان العقد باطلا ---- ۱۰۰۰
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: الخطبه قبل عقد النکاح مسنونه، ---- ۱۰۰۰
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: لا أعرف نصا لأصحابنا فی استحباب الخطبه التی یتخللها العقد. ---- ۱۰۰۰
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: لا یجوز لأحد أن یتزوج أکثر من أربع، ---- ۱۰۰۱
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: لا یجوز للعبد أن یتزوج أکثر من حرتین و أربع إماء. ---- ۱۰۰۱
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: یجوز الجمع بین المرأه و عمتها و خالتها إذا رضیت العمه و الخاله بذلک. ---- ۱۰۰۱
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ، إذا بان زوجته بخلع أو فسخ أو مبارأه، جاز له أن یتزوج بأختها و عمتها و خالتها ---- ۱۰۰۱
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: إذا قتلت المرأه نفسها قبل الدخول لا یسقط بذلک مهرها، ---- ۱۰۰۲
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا تزوج الرجل أمته کان له بیعها ---- ۱۰۰۲
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: الأب إذا کان فقیرا صحیحا یجب علی الولد نفقته، ---- ۱۰۰۲
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: یجوز للأب إذا کان فقیرا عادما للطول أن یتزوج بأمه ابنه. ---- ۱۰۰۲
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا کانت عنده زوجه فزنت، لا ینفسخ العقد ---- ۱۰۰۲
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: إذا زنی بامرأه جاز له نکاحها فیما بعد، ---- ۱۰۰۳
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: لا عده علی الزانیه، ---- ۱۰۰۳
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: إذا حصل بین صبیین رضاع یحرم مثله، فإنه ینشر الحرمه إلی أخواتهما و أخواتهما، ---- ۱۰۰۳
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: کل امرأتین لا یجوز الجمع بینهما فی النکاح لا یجوز الجمع بینهما فی الوطء بملک الیمین، ---- ۱۰۰۴
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا تزوج بامرأه حرمت علیه جمیع أمهاتها ---- ۱۰۰۴
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: إذا دخل بالأم حرمت البنت، ---- ۱۰۰۴
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا ملک امه فوطئها، ثم تزوج أختها، صح النکاح ---- ۱۰۰۴
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: یجوز للرجل أن یجمع بین المرأه و امرأه أبیها ---- ۱۰۰۴
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: اختلف روایات أصحابنا فی الرجل إذا زنی بامرأه، هل یتعلق بهذا الوطء تحریم نکاح أم لا؟ ---- ۱۰۰۵
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا فجر بغلام فأوقبه، حرمت علیه أم الغلام و بنته و أخته، ---- ۱۰۰۵
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: اللمس بشهوه مثل القبله و اللمس إذا کان مباحا أو لشبهه، ینشر التحریم ---- ۱۰۰۵
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا نظر الی فرجها تعلق به تحریم المصاهره، ---- ۱۰۰۶
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا زنی بامرأه و أتت ببنت یمکن أن تکون منه، ثم تلحق به ---- ۱۰۰۶
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: المحصلون من أصحابنا یقولون: لا یجوز نکاح من خالف الإسلام، ---- ۱۰۰۶
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: لا یجوز مناکحه المجوس ---- ۱۰۰۷
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: لا یجوز للحر المسلم تزویج الأمه إلا بثلاثه شروط: ---- ۱۰۰۷
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا کانت عنده حره و أذنت له فی تزویج الأمه جاز ---- ۱۰۰۷

مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: یجوز للحر أن یتزوج بأمتین ---- ۱۰۰۷
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: للعبد أن ینکح أربع إماء أو حرتین، أو حره و أمتین ---- ۱۰۰۸
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: إذا تزوج الحر حره و أمه فی عقد واحد، بطل العقد علی الأمه، ---- ۱۰۰۸
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: إذا تزوج أمه لوجود الشرطین عدم الطول و خوف العنت، ثم زال الشرطان أو أحدهما لم یبطل العقد، ---- ۱۰۰۸
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: متی تزوج حره علی أمه، کانت الحره بالخیار بین الرضا بذلک و بین فسخ نکاح نفسها ---- ۱۰۰۸
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: الصابئه لا تجری علیهم أحکام أهل الکتاب، ---- ۱۰۱۰
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: لا یحل للمسلم نکاح أمه کتابیه، ---- ۱۰۱۰
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: إذا صرح بالتزویج للمعتده، ثم تزوجها بعد خروجها من العده، لم یبطل النکاح ---- ۱۰۱۰
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: إذا تزوجها فی عدتها مع العلم بذلک و لم یدخل بها، فرق بینهما ---- ۱۰۱۰
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ إذا تزوجها فی حال إحرامها جاهلا و دخل بها، فرق بینهما ---- ۱۰۱۰
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: إذا طلقها تسع تطلیقات للعده، یتزوجها بینها زوجان حرمت علیه أبدا، ---- ۱۰۱۰
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: کل موضع قلنا بالمنع من الخطبه علی خطبه غیره، بأن یکون قد أجابت و رضیت ---- ۱۰۱۱
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: إذا تزوج الکافر بأکثر من أربع ثم أسلم اختار منهن أربعا، ---- ۱۰۱۱
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: إذا کانت عنده یهودیه أو نصرانیه، و انتقلت الی دین لا یقر أهله علیه، لا یقبل منها الا الإسلام ---- ۱۰۱۱
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: إذا کانا و ثنیین أو مجوسیین، ---- ۱۰۱۱
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: إذا اختلفت الدار بالزوجین فعلا و حکما لم یتعلق به فسخ النکاح، ---- ۱۰۱۲
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: إذا جمع بین الام و البنت حال الشرک فی عقد واحد ثم أسلم، کان له إمساک أیتهما شاء ---- ۱۰۱۳
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: إذا أسلم و عنده أربع زوجات إماء و هو واجد للطول و لا یخاف العنت، جاز أن یختار ثنتین. ---- ۱۰۱۴
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: إذا أعتقت الأمه و هی تحت عبد کان لها الخیار علی الفور. ---- ۱۰۱۴
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: المرتد علی ضربین: ---- ۱۰۱۴
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: انکحه المشرکین صحیحه، ---- ۱۰۱۴
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: إذا تزوج الکتابی مجوسیه أو وثنیه، ثم ترافعوا إلیها قبل الإسلام، أقررناهم علی نکاحهم، ---- ۱۰۱۵
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: کل فرقه حصلت من جهه اختلاف الدین، فهی فسخ لا طلاق، ---- ۱۰۱۵
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: یکره إتیان النساء بأدبارهن ---- ۱۰۱۵
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: نکاح الشغار باطل، ---- ۱۰۱۵
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: نکاح المتعه عندنا جائز مباح، ---- ۱۰۱۵
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: إذا تزوج امرأه قد طلقها زوجها ثلاثا، بشرط أنه متی أحلها للأول طلقها کان التزویج صحیحا ---- ۱۰۱۷
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: إذا نکحها معتقدا أنه یطلقها إذا أباحها، أو أنه إذا أباحها فلا عقد بینهما، ---- ۱۰۱۷
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: إذا نکحها نکاحا فاسدا لا یحل للأول. ---- ۱۰۱۷

مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: ینفسخ النکاح عندنا بالعیب، ---- ۱۰۱۷
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا کان الرجل مسلولا لکنه یقدر علی الجماع غیر أنه لا ینزل، ---- ۱۰۱۸
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: إذا دخل بها ثم وجد بها عیبا، فلها المهر ---- ۱۰۱۸
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: إذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم یکن فی حال العقد، فإنه لا یرد الا الجنون ---- ۱۰۱۹
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: إذا حدث بالمرأه أحد العیوب التی یرد به و لم یکن حاله العقد، فإنه یثبت به الفسخ. ---- ۱۰۱۹
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: إذا دخل بها مع العلم بالعیب، فلا خیار له ---- ۱۰۱۹
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: إذا تزوجها علی أنها مسلمه فبانت کتابیه، کان العقد باطلا. ---- ۱۰۱۹
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: إذا عقد علی أنها کتابیه فبانت مسلمه کان العقد باطلا، ---- ۱۰۲۰
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: إذا عقد الحر علی امرأه علی أنها حره فبانت أمه فالعقد باطل. ---- ۱۰۲۰
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: ببع الأمه طلاقها. ---- ۱۰۲۰
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: إذا أعتقت الأمه تحت حر، فالظاهر من روایات أصحابنا أن لها الخیار، ---- ۱۰۲۰
مسأله - ۱۲۳ - قال الشیخ: العنه عیب و یثبت لها الخیار، ---- ۱۰۲۰
مسأله - ۱۲۴ - قال الشیخ: فسخ العنین لیس بطلاق، ---- ۱۰۲۱
مسأله - ۱۲۵ - قال الشیخ: إذا قال انه عنین، فتزوجته علی ذلک، فظهر کما قال لم یکن لها الفسخ ---- ۱۰۲۱
مسأله - ۱۲۶ - قال الشیخ: إذا کان له أربع نسوه، فعن عن واحده و لم یعن عن الثلاث لم یکن لها الخیار ---- ۱۰۲۱
مسأله - ۱۲۷ - قال الشیخ: إذا اختلفا فی الإصابه، بأن قال أصبتها و أنکرت فإن کانت ثیبا فالقول قوله ---- ۱۰۲۱
مسأله - ۱۲۸ - قال الشیخ، العزل عن الحره لا یجوز الا برضاها، ---- ۱۰۲۳
مسأله - ۱۲۹ - قال الشیخ: إذا تزوج الحر بأمه فرزق منها ولدا کان حرا. ---- ۱۰۲۳
مسأله - ۱۳۰ - قال الشیخ: إذا غاب رجل عن امرأته فقدم رجل، فقال لها انه طلقها طلاقا بانت منه، ---- ۱۰۲۳
کتاب الصداق ---- ۱۰۲۴
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا عقد علی مهر فاسد، مثل الخمر و الخنزیر و المیته و ما أشبهه، فسد المهر ---- ۱۰۲۴
مسأله - ۲ - قال الشیخ: المهر ما تراضیا علیه ممّا یصح أن یکون ثمنا ---- ۱۰۲۴
مسأله - ۳ - قال الشیخ: یجوز أن یکون منافع الحر مهرا، ---- ۱۰۲۵
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا أصدقها تعلیم سوره، فلقنها فلم یحفظ شیئا أو حفظها غیرها، أو أصدقها عبدا فهلک قبل القبض، کان لها بدل الصداق ---- ۱۰۲۵
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا أصدقها تعلیم سوره، ثم طلقها قبل الدخول و قبل تعلیمها، جاز أن یلقنها النصف الذی استقر علیه. ---- ۱۰۲۵
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أصدقها صداقا ملکته بالعقد کله، ---- ۱۰۲۶
مسأله - ۷ - قال الشیخ: لیس للمرأه التصرف فی الصداق قبل القبض، ---- ۱۰۲۶
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أصدقها شیئا بعینه، کالثوب و العبد و البهیمه، ثم تلف قبل قبضه فالنکاح بحاله، ---- ۱۰۲۶
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا أصدقها عبدا مجهولا أو دارا مجهوله روی أصحابنا أن لها عبدا وسطا و دارا وسطا. ---- ۱۰۲۶

مسأله - ١٠ - قال الشيخ: إذا أصدقها خلا فبان خمرا، كان لها قيمه الخمر عند مستحليه. ---- ١٠٢٧
مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا عقدا فى السر بمهر ذكراه، و عقدا فى العلانيه بخلافه، فالمهر هو الأول. ---- ١٠٢٧
مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا تزوج بأربع نسوه بعقد واحد ممن له الولايه عليهن، فالنكاح صحيح، ---- ١٠٢٧
مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم، فان كان الولد موسرا تعلق المهر بذمه الولد ---- ١٠٢٧
مسأله - ١۴ - قال الشيخ: إذا تزوج المولى عليه لسفه أو صغر بغير اذن وليه ---- ١٠٢٧
مسأله - ١۵ - قال الشيخ: المفوضه إذا طلقها زوجها قبل الفرض و قبل الدخول بها، فلا مهر لها ---- ١٠٢٨
مسأله - ١۶ - قال الشيخ: المتعه على الموسر خادم، و على الأوسط ثوب أو مقنعه، و على الفقير خاتم ---- ١٠٢٩
مسأله - ١٧ - قال الشيخ: مفوضه البضع إذا فرض لها المهر بعد العقد ---- ١٠٢٩
مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا مات أحدهما قبل الدخول و قبل الفرض فلا مهر لها، ---- ١٠٢٩
مسأله - ١٩ - قال الشيخ: إذا اتفقا على مقدار ما، أو شىء بعينه مع الجهل بمبلغ مهر المثل، صح ---- ١٠٣٠
مسأله - ٢٠ - قال الشيخ: مفوضه المهر هو أن يذكر مهرا و لا يذكر مبلغه ---- ١٠٣٠
مسأله - ٢١ - قال الشيخ: ان دخل بمفوضه المهر، استقر ما يحكم به واحد منهما ---- ١٠٣٠
مسأله - ٢٢ - قال الشيخ: حكم الصغيره إذا زوجها وليها الذى له الإجبار على النكاح مفوضه حكم الكبيره، ---- ١٠٣٠
مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: مهر المثل فى الموضع الذى يجب يعتبر بنساء أهلها، ---- ١٠٣١
مسأله - ٢۴ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى قدر المهر، ---- ١٠٣١
مسأله - ٢۵ - قال الشيخ: إذا تحالفا فسد المهر عندهم، وجب لها مهر المثل ---- ١٠٣٢
مسأله - ٢۶ - قال الشيخ: إذا اختلفا فى قبض المهر فالقول قولها، ---- ١٠٣٢
مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا أمهرها ألفا فأعطاها ألفا، و اختلفا ---- ١٠٣٣
مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: إذا تزوج امرأه و دخل بها ثم خالعها، فلزوجها نكاحها فى عدتها، ---- ١٠٣٣
مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا على أن لأبيها ألفا، فالنكاح صحيح ---- ١٠٣٣
مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا، و شرط أن لا يسافر بها و لا يتزوج عليها، كان النكاح صحيحا ---- ١٠٣۴
مسأله - ٣١ - قال الشيخ: إذا أصدقها دارا، و شرط فى الصداق ثلاثه أيام شرط الخيار، صح الصداق و الشرط معا و النكاح صحيح. ---- ١٠٣۴
مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: الذى بيده عقده النكاح هو الأب أو الجد، ---- ١٠٣۴
مسأله - ٣٣ - قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، فله أن يرجع عليها بنصفه، ---- ١٠٣۵
مسأله - ٣۴ - قال الشيخ: إذا أصدقها عبدا، فوهبت له نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف العبد. ---- ١٠٣۵
مسأله - ٣۵ - قال الشيخ: إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح بدون مهر المثل، ثبت المسمى ---- ١٠٣۵
مسأله - ٣۶ - قال الشيخ: إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته منه، فان كانت عالمه بمقداره صح الإبراء، ---- ١٠٣۶
مسأله - ٣٧ - قال الشيخ: إذا سمى الصداق و دخل بها قبل أن يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلک الامتناع من تسليم نفسها ---- ١٠٣۶
مسأله - ٣٨ - قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا، ثم خالعها على خمسمائه قبل الدخول، فإنه يسقط عنه جميع المهر. ---- ١٠٣۶

مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: من وطئ امرأه فأفضاها، و معنی ذلک صیر مجری البول و مدخل الذکر واحدا، فان کان قبل تسع سنین لزمه نفقتها ---- ۱۰۳۷
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا طلقها بعد أن خلا بها و قبل أن یمسها، اختلف الناس علی ثلاث مذاهب: ---- ۱۰۳۷
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: المدخول بها إذا طلقها لا متعه لها ---- ۱۰۳۸
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: الموضع الذی یجب فیه المتعه أو یستحب فإنها یثبت، ---- ۱۰۳۸
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: کل فرقه تحصل بین الزوجین، سواء کان من قبله أو قبلها أو قبلهما أو قبل أجنبی، فلا تجب لها متعه إلا الطلاق. ---- ۱۰۳۸
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا أصدقها انائین فانکسر أحدهما، ثم طلقها قبل الدخول، کان لها نصف الموجود ---- ۱۰۳۸
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا أصدقها صداقا فأصابت به عیبا، کان لها رده بالعیب ---- ۱۰۳۹
کتاب الولیمه ---- ۱۰۴۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الولیمه مستحبه ---- ۱۰۴۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: من دعی إلی الولیمه استحب له حضورها، ---- ۱۰۴۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا اتخذ الذمی ولیمه و دعا الناس إلیها لا یجوز للمسلم أن یحضرها. ---- ۱۰۴۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: من حضر الولیمه لا یجب علیه الأکل ---- ۱۰۴۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: نثر اللوز و السکر أخذه مکروه، ---- ۱۰۴۱
کتاب القسمه بین الزوجات ---- ۱۰۴۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: النبی علیه السلام إذا بنی بواحده من نسائه لم یجب علیه القسمه للباقیات، ---- ۱۰۴۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: من کان عنده ذمیه و حره مسلمه، کان له أن یقسم للحره المسلمه لیلتین و للذمیه لیله، ---- ۱۰۴۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا کان عنده حره و أمه زوجه، کان للحره لیلتان و للأمه لیله، ---- ۱۰۴۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا کان له زوجتان، جاز له أن یبیت عند واحده ثلاث لیال و عند واحده لیله، ---- ۱۰۴۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا سافرت المرأه وحدها بإذن الزوج، لا یسقط نفقتها و لا قسمتها، ---- ۱۰۴۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا کان عنده زوجتان أو ثلاث، فتزوج بأخری، فإن کانت بکرا فإنه یخصها بسبعه ---- ۱۰۴۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا سافر ببعض نسائه من غیر قرعه، فعلیه أن یقضی لمن بقی بقدر غیبته مع التی خرج بها، ---- ۱۰۴۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا نشزت المرأه، حل ضربها ---- ۱۰۴۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: بعث الحکمین علی سبیل التحکیم لا علی سبیل التوکیل، ---- ۱۰۴۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: فإذا ثبت أنهما علی جهه التحکیم، فلیس لهما أن یفرقا ---- ۱۰۴۵
المجلد ۳ ---- ۱۰۴۶
اشاره ---- ۱۰۴۶
اشاره ---- ۱۰۴۶
کتاب الخلع ---- ۱۰۵۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا کانت الأحوال بین الزوجین عامره ---- ۱۰۵۰

مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یصح الخلع إلا فی طهر لم یقربها فیه بجماع ---- ۱۰۵۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: الصحیح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرده لا یقع ---- ۱۰۵۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الخلع جائز من الزوجین ---- ۱۰۵۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: البذل فی الخلع غیر مقدر ---- ۱۰۵۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: الخلع إذا وقع صحیحا سقطت الرجعه ---- ۱۰۵۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا وقع الخلع علی بذل فاسد ---- ۱۰۵۲
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا طلقها طلقه علی دینار ---- ۱۰۵۲
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف ---- ۱۰۵۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: المختلعه لا یلحقها الطلاق ---- ۱۰۵۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ---- ۱۰۵۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا قال لزوجته: ---- ۱۰۵۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا ینعقد الطلاق قبل النکاح ---- ۱۰۵۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا اختلعا علی ألف ---- ۱۰۵۵
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا اختلفا فی النقد و اتفقا علی القدر و الجنس ---- ۱۰۵۵
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال: خالعتک علی ألف فی ذمتک، فقالت: ---- ۱۰۵۶
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: لا یقع الخلع بشرط و لا صفه ---- ۱۰۵۶
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال لها: ان أعطیتنی ألفا فأنت طالق ---- ۱۰۵۶
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال خالعتک علی ما فی هذه الجره ---- ۱۰۵۶
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا قالت طلقنی ثلاثا بألف ---- ۱۰۵۷
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قال خالعتک علی حمل هذه الجاریه ---- ۱۰۵۷
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان الخلع بلفظ المبارات ---- ۱۰۵۸
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: فرق أصحابنا بین لفظ الخلع و المبارات ---- ۱۰۵۹
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا اختلعها أجنبی من زوجها بغیر اذنها لم یصح ---- ۱۰۵۹
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا اختلف المختلعان فی جنس العوض ---- ۱۰۶۰
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: لو خالعت المرأه فی مرضها بأکثر من مهر مثلها، ---- ۱۰۶۰
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: لیس للولی أن یطلق عمن له علیه ولایه ---- ۱۰۶۰
کتاب الطلاق ---- ۱۰۶۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الطلقه الثالثه ---- ۱۰۶۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الطلاق المحرم ---- ۱۰۶۲

مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد ---- ۱۰۶۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: کل طلاق لا یحضره شاهدان عدلان ---- ۱۰۶۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال لحائض أنت طالق طلاق السنه ---- ۱۰۶۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قال لها فی طهر لم یجامعها فیه: ---- ۱۰۶۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قال لها فی طهر ما قربها فیه: ---- ۱۰۶۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق أکمل طلاق ---- ۱۰۶۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق أقصر طلاق ---- ۱۰۶۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق إذا قدم فلان ---- ۱۰۶۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق و لم ینو البینونه ---- ۱۰۶۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج، ---- ۱۰۶۵
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا سألته بعض نسائه أن یطلقها ---- ۱۰۶۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: صریح الطلاق لفظ واحد ---- ۱۰۶۵
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا قال أنت مطلقه ---- ۱۰۶۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق ---- ۱۰۶۶
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: کنایات الطلاق لا یقع فیها شیء من الطلاق ---- ۱۰۶۶
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال أنت مطلقه ---- ۱۰۶۸
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال لها: أنت حره ---- ۱۰۶۸
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا قال لزوجته: أنا منک طالق ---- ۱۰۶۸
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قال أنا منک معتد ---- ۱۰۶۸
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا قال لها: أنا منک باین ---- ۱۰۷۰
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق لم یصح ---- ۱۰۷۰
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا قال أنت طلاق ---- ۱۰۷۰
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا کتب بطلاق زوجته و لم یقصد الطلاق ---- ۱۰۷۰
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا قال لها طلقی نفسک ثلاثا فطلقت واحده ---- ۱۰۷۱
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا قال لها طلقی نفسک واحده فطلقت ثلاثا ---- ۱۰۷۱
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا قال لزوجته الحره أو الأمه أو أمته: ---- ۱۰۷۱
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا قال کلما أملک علی حرام ---- ۱۰۷۲
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا قال کلی و اشربی و نوی به الطلاق ---- ۱۰۷۳
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا قال لغیر المدخول بها: أنت طالق ثلاثا ---- ۱۰۷۳

مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا قال لغیر المدخول بها: أنت طالق ---- ۱۰۷۳
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: أجمع القائلون بوقوع الطلاق المعلق ---- ۱۰۷۳
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق فی رمضان ---- ۱۰۷۳
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا قال إذا رأیت هلال رمضان فأنت طالق ---- ۱۰۷۴
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: اختلفوا فیمن قال ان لم تدخلی الدار ---- ۱۰۷۴
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: طلاق المکره و عتقه ---- ۱۰۷۴
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: طلاق السکران ---- ۱۰۷۴
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا زال عقله بشرب البنج ---- ۱۰۷۴
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا قال له رجل: أ لک زوجه، فقال: لا ---- ۱۰۷۶
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق واحده فی اثنتین ---- ۱۰۷۶
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق واحده بلا نیه ---- ۱۰۷۶
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا قال رأسک أو وجهک أو طالق ---- ۱۰۷۶
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: و لو قال یدک أو رجلک أو شعرک أو أذنک طالق ---- ۱۰۷۶
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق نصف طلقه ---- ۱۰۷۶
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: الاستثناء بمشیه اللّه یدخل فی الطلاق و العتاق ---- ۱۰۷۸
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: المریض إذا طلقها طلقه ---- ۱۰۷۹
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا سألته أن یطلقها فی مرضه فطلقها ---- ۱۰۷۹
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا قال أنت طالق قبل قدوم زید بشهر ---- ۱۰۸۰
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا شک هل طلق أم لا ---- ۱۰۸۰
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا طلق و شک هل طلق واحده أو اثنتین ---- ۱۰۸۰
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: الظاهر من روایات أصحابنا و الأکثر أن الزوج الثانی ---- ۱۰۸۱
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: الحیل فی الأحکام جائزه ---- ۱۰۸۱
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا ثبت جواز الحیله ---- ۱۰۸۱
کتاب الرجعه ---- ۱۰۸۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: اعتبار الطلاق بالزوجه ---- ۱۰۸۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: أقل ما یمکن أن تنقضی به عده الحره ---- ۱۰۸۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المطلقه الرجعیه لا یحرم وطئها ---- ۱۰۸۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: یستحب الاشهاد علی الرجعه ---- ۱۰۸۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها ---- ۱۰۸۳

مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا طلقها ثلاثا ---- ۱۰۸۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا نکحت نکاحا فاسدا و دخل بها الثانی ---- ۱۰۸۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا تزوجت بمراهق قرب من البلوغ ---- ۱۰۸۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا وطئها الزوج الثانی فی حال یحرم علیه وطؤها ---- ۱۰۸۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا کانت عنده زوجه ذمیه و طلقها ثلاثا ---- ۱۰۸۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال لامرأته: أنت طالق ظنا أنها أجنبیه ---- ۱۰۸۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا راجعها بلفظ النکاح، ---- ۱۰۸۵
کتاب الإیلاء ---- ۱۰۸۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الإیلاء الشرعی ---- ۱۰۸۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: حکم الإیلاء الشرعی ---- ۱۰۸۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: لا یکون مؤلیا الا أن یحلف باللّه ---- ۱۰۸۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: لا ینعقد الإیلاء إلا بالنیه ---- ۱۰۸۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا جامعتک ---- ۱۰۸۷
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا باشرتک ---- ۱۰۸۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا جمع رأسی و رأسک شیء ---- ۱۰۸۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا امتنع بعد الأربعه أشهر من الفئه و الطلاق ---- ۱۰۸۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا طلق المولی طلقه کانت رجعیه ---- ۱۰۸۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال ان أصبتک فأنت علی حرام ---- ۱۰۸۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا قال ان أصبتک فللّه علی أعتق عبدی ---- ۱۰۸۹
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الإیلاء لا یقع بشرط ---- ۱۰۸۹
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الإیلاء فی الرضا و الغضب سواء ---- ۱۰۹۰
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا کان له امرأتان زینب و عمره، فقال: ---- ۱۰۹۰
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا آلی من زوجته ---- ۱۰۹۰
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: قال الشافعی إذا اختلفا فی انقضاء المده ---- ۱۰۹۱
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: الإیلاء یقع بالرجعیه ---- ۱۰۹۱
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا آلی منها ثم وطئها ---- ۱۰۹۱
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: یصح الإیلاء من الذمی ---- ۱۰۹۲
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا آلی لمصلحه ولده خوفا من الحمل ---- ۱۰۹۲
کتاب الظهار ---- ۱۰۹۳

مسأله - ۱ - قال الشیخ: ظهار العبد المسلم صحیح ---- ۱۰۹۳
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یصح من الکافر الظهار ---- ۱۰۹۳
مسأله - ۳ - قال الشیخ: لا یصح الظهار قبل الدخول بالمرأه ---- ۱۰۹۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا ظاهر من امرأته ---- ۱۰۹۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا ظاهر منها، ثم أبانها ---- ۱۰۹۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: ظهار السکران غیر واقع ---- ۱۰۹۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ظاهر و عاد ---- ۱۰۹۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الظهار یقع بالأمه و المدبره و أم الولد ---- ۱۰۹۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی کید أمی ---- ۱۰۹۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال لها: أنت علی کظهر ابنتی ---- ۱۰۹۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: لا یصح الظهار قبل التزویج ---- ۱۰۹۶
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا قال متی تزوجتک فأنت طالق ---- ۱۰۹۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی و لم ینو الظهار ---- ۱۰۹۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی و نوی الطلاق ---- ۱۰۹۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الظهار لا یقع إلا إذا کانت المرأه طاهرا ---- ۱۰۹۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی حرام کظهر أمی ---- ۱۰۹۸
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا کان له زوجتان و قال لإحداهما: ---- ۱۰۹۸
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ظاهر من أربع نسوه ---- ۱۰۹۸
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی ---- ۱۰۹۸
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: الظهار علی ضربین: ---- ۱۰۹۹
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا ظاهر من زوجته ---- ۱۱۰۰
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا ثبت الظهار و حرم الوطء ---- ۱۱۰۰
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا وطئ قبل التکفیر ---- ۱۱۰۰
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: المکفر بالصوم إذا وطئ زوجته ---- ۱۱۰۰
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا وطئ غیر زوجته لیلا فی خلال الصوم ---- ۱۱۰۱
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا ظاهر من زوجته مده ---- ۱۱۰۱
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا وجبت علیه الکفاره بعتق رقبه ---- ۱۱۰۲
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: الموضع الذی یعتبر فیه الایمان فی الرقبه ---- ۱۱۰۲
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: عتق المکاتب لا یجزئ فی الکفاره ---- ۱۱۰۲

مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: عتق أم الولد جائز فی الکفارات ---- ۱۱۰۳
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: عتق المدبر جائز فی الکفارات ---- ۱۱۰۳
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا أعتق عبدا مرهونا و کان موسرا أجزأه ---- ۱۱۰۳
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: لا یجوز عتق الجانی عمدا فی الکفاره ---- ۱۱۰۳
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: العبد الغائب ان عرف خبره و حیاته ---- ۱۱۰۳
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا اشتری من ینعتق علیه ---- ۱۱۰۵
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا وجبت علیه کفاره ---- ۱۱۰۵
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا أعتق عنه بغیر اذنه ---- ۱۱۰۵
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا ملک الرجل نصف عبدین ---- ۱۱۰۵
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا کان علیه کفارات من جنس واحد و أعتق عنها ---- ۱۱۰۶
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا کان علیه کفاره عتق رقبه ---- ۱۱۰۷
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: نیه الإعتاق تجب أن تقارن حال الإعتاق ---- ۱۱۰۷
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا وجب علیه کفاره بعتق أو کفاره أو صیام فارتد ---- ۱۱۰۷
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: الأعمی لا یجزئ ---- ۱۱۰۸
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: المملوک إذا کان مولودا من الزنا ---- ۱۱۰۹
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: من وجد رقبه و هو یحتاج إلیها لخدمته ---- ۱۱۰۹
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا انتقل عند العجز الی الصوم ---- ۱۱۰۹
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا أفطر فی خلال الشهرین لمرض ---- ۱۱۱۰
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا سافر فی الشهر الأول فأفطر ---- ۱۱۱۰
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: الحامل و المرضع إذا أفطرتا فی الشهر الأول ---- ۱۱۱۰
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا قتل متعمدا فی أشهر الحرم ---- ۱۱۱۰
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا ابتدأ بصوم أیام التشریق ---- ۱۱۱۰
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: لا یلزمه نیه التتابع فی الصوم ---- ۱۱۱۱
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا صام شعبان و رمضان عن الشهرین المتتابع ---- ۱۱۱۱
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: الاعتبار فی وجوب الکفارات المرتبه ---- ۱۱۱۱
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا وجد الرقبه بعد دخوله فی الصوم ---- ۱۱۱۱
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا ظاهر فأعتق قبل العود ---- ۱۱۱۲
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: یجب أن یدفع الطعام الی ستین مسکینا ---- ۱۱۱۲
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: لا یجوز إعطاء الکفاره للمکاتب ---- ۱۱۱۲

مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: لا یجوز دفع الکفاره إلی کافر ---- ۱۱۱۲
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: یجب أن یدفع الی کل فقیر مدین ---- ۱۱۱۳
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: یجب أن یطعم ما یغلب علی قوته و قوت أهله. ---- ۱۱۱۳
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا کان قوت بلده اللحم ---- ۱۱۱۴
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا أحضر ستین مسکینا ---- ۱۱۱۴
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: کلما یسمی طعاما یجوز إخراجه فی الکفاره، ---- ۱۱۱۵
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا أطعم خمسا و کسی خمسا فی کفاره الیمین، ---- ۱۱۱۵
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: یجوز صرف الکفاره إلی الصغار و الکبار ---- ۱۱۱۶
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا اعطی کفارته من ظاهره الفقر ---- ۱۱۱۶
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: إذا وجبت علیه الکفاره فی الظهار ---- ۱۱۱۶
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: لا یجوز إخراج القیمه فی الکفارات ---- ۱۱۱۶
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا قالت المرأه لزوجها: أنت علی کظهر أمی ---- ۱۱۱۶
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: یجوز للمرأه أن یعطی الکفاره زوجها إذا کان فقیرا، ---- ۱۱۱۷
کتاب اللعان ---- ۱۱۱۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: موجب القذف عندنا فی حق الزوج الحد ---- ۱۱۱۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: اللعان یصح بین کل زوجین مکلفین ---- ۱۱۱۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا کان مع الزوج البینه ---- ۱۱۱۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: حد القذف من حقوق الآدمیین ---- ۱۱۱۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته بزنا ---- ۱۱۱۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أخبر ثقه أنها زنت ---- ۱۱۲۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا کانا أبیضین فجاء ولدهما أسود ---- ۱۱۲۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الأخرس إذا کانت له کنایه مفهومه ---- ۱۱۲۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی خرساء أو صماء ---- ۱۱۲۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قذف الرجل زوجته و وجب علیه الحد ---- ۱۱۲۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا ثبت أن هذا الحد موروث ---- ۱۱۲۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا لاعن الرجل الحره المسلمه ---- ۱۱۲۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و لاعنها و بانت منه ---- ۱۱۲۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قذف أجنبی أجنبیه و لم یقم البینه فحد ---- ۱۱۲۲
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا تزوج الرجل بامرأه، و قذفها بزنا ---- ۱۱۲۴

مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا بان الرجل زوجته بطلاق باین ---- ۱۱۲۴
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی حامل ---- ۱۱۲۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها فی دبرها ---- ۱۱۲۵
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و أمها بأن قال: ---- ۱۱۲۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا نکح رجل امرأه نکاحا فاسدا و قذفها ---- ۱۱۲۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یغلظ اللعان باللفظ و الموضع ---- ۱۱۲۶
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: ألفاظ اللعان معتبره ---- ۱۱۲۶
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: الترتیب واجب فی اللعان ---- ۱۱۲۶
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: لا یجوز للکفار دخول المساجد ---- ۱۱۲۶
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا لاعن الرجل ---- ۱۱۲۷
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: فرقه اللعان علی مذهبنا فسخ ---- ۱۱۲۸
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا أتی بدل لفظ الشهاده بلفظ الیمین ---- ۱۱۲۸
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته برجل بعینه ---- ۱۱۲۸
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا حد للأجنبی ---- ۱۱۲۸
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا أکذب الزوج نفسه بعد اللعان ---- ۱۱۲۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا اعترفت الزوجه بالزنا قبل الشروع باللعان، ---- ۱۱۳۰
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا ماتت المرأه قبل حصول اللعان ---- ۱۱۳۰
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی حامل بنفی النسب ---- ۱۱۳۰
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا انتفی من ولد زوجته و لم یقذفها، بل قال: ---- ۱۱۳۱
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان ---- ۱۱۳۱
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا أتت المرأه بولدین توأمین و نفاهما الزوج ---- ۱۱۳۲
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: البائن باللعان لا یجب لها السکنی. ---- ۱۱۳۲
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا أتت بولدین توأمین فمات أحدهما ---- ۱۱۳۲
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا نفی الولد باللعان، ثم مات الولد ---- ۱۱۳۲
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا قال الرجل لزوجته: یا زان بلا هاء التأنیث ---- ۱۱۳۳
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا قال رجل لرجل زنأت فی الجبل ---- ۱۱۳۳
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا قذفها بالزنا فأقیم علیه الحد ---- ۱۱۳۳
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا قذفها قبل اقامه الحد ثم أعاد قذفها ---- ۱۱۳۴
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا قذف امرأه أجنبیه، ثم تزوجها و قذفها ---- ۱۱۳۴

مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته فلاعنها و بانت باللعان ---- ۱۱۳۴
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا قذف الرجل زوجته، فقال لها: یا زانیه، ---- ۱۱۳۵
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و أجنبیه ---- ۱۱۳۵
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا قذف الرجل أربع نسوه أجنبیات بکلمه واحده ---- ۱۱۳۵
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی حامل ---- ۱۱۳۶
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا قذف أجنبیا أو أجنبیه أو زوجه ---- ۱۱۳۶
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته بالزنا و لم یلاعن فحد ---- ۱۱۳۶
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا قذفها و لاعنها، فامتنعت من اللعان ---- ۱۱۳۷
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا قال زنت یدک و رجلک ---- ۱۱۳۷
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا قال زنا بدنک ---- ۱۱۳۷
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: کنایات القذف مثل قوله ---- ۱۱۳۷
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا شهد الزوج ابتداء ---- ۱۱۳۷
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا قذف زوجته، ثم ادعی أنها أقرت بالزنا، ---- ۱۱۳۸
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: إذا قذف امرأه و ادعی أنها کانت أمه ---- ۱۱۳۸
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا قذف امرأه و طالبت بالحد ---- ۱۱۳۸
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: لا یثبت حد القذف بشهاده علی شهاده ---- ۱۱۳۹
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: التوکیل فی استیفاء حدود الآدمیین ---- ۱۱۳۹
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا ولد له مولود و هنئ به ---- ۱۱۳۹
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: الظاهر من روایات أصحابنا أن الأمه لا تصیر فراشا بالوطی ---- ۱۱۳۹
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: لا یثبت اللعان بین الزوجین قبل الدخول ---- ۱۱۴۰
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: یعتبر فی إلحاق الأولاد إمکان الوطء ---- ۱۱۴۰
کتاب العده ---- ۱۱۴۱
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الأظهر فی روایات أصحابنا أن التی لم تحض ---- ۱۱۴۱
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الأقراء هی الأطهار ---- ۱۱۴۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا رأت الدم من الحیضه الثالثه ---- ۱۱۴۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: أقل ما یمکن أن ینقضی به عدد ذوات الأقراء ---- ۱۱۴۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الذی علیه أصحابنا و روایاتهم به أن المطلقه إذا مرت بها ثلاثه أشهر بیض ---- ۱۱۴۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا زوج صبی صغیر امرأه فمات عنها ---- ۱۱۴۴
مسأله - ۷ - قال الشیخ: المعتده بالأشهر إذا طلقت فی آخر الشهر ---- ۱۱۴۴

مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا طلقها و هی حامل ---- ۱۱۴۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا طلقها و اعتدت ---- ۱۱۴۶
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا خلا بها و لم یدخل بها ---- ۱۱۴۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا مات عنها و هو غائب عنها فبلغها الخبر ---- ۱۱۴۷
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الأمه إذا طلقت و لم تکن حاملا ---- ۱۱۴۸
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا کانت الأمه من ذوات الشهور ---- ۱۱۴۸
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: الأمه إذا أعتقت فی العده، الرجعیه ---- ۱۱۴۸
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الأمه إذا کانت تحت عبد و طلقها طلقه ثم اعتقت ---- ۱۱۴۸
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا تزوج امرأه، ثم اختلعها ---- ۱۱۴۹
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا طلقها طلقه رجعیه، ثم راجعها ---- ۱۱۵۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: عده المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حائلا ---- ۱۱۵۰
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: عده المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حاملا ---- ۱۱۵۰
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: المتوفّی عنها زوجها لا نفقه لها علی کل حال ---- ۱۱۵۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: المتوفّی عنها تعتد بأربعه أشهر و عشره أیام ---- ۱۱۵۱
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: المطلقه البائنه لا تستحق النفقه ---- ۱۱۵۱
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: الفاحشه التی تحل إخراج المطلقه من بیت زوجها ---- ۱۱۵۱
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا أحرمت المرأه بالحج، ثم طلقها زوجها ---- ۱۱۵۱
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: المتوفّی عنها یلزمها الحداد طول العده ---- ۱۱۵۲
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: المطلقه البائن لا یجب علیها حداد ---- ۱۱۵۲
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: المتوفّی عنها زوجها إذا کانت صغیره ---- ۱۱۵۲
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: الذمیه إذا کانت تحت مسلم فمات عنها ---- ۱۱۵۲
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: الکافره إذا کانت تحت کافر فمات عنها ---- ۱۱۵۳
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: کل موضع تجتمع علی المرأه عدتان ---- ۱۱۵۳
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا نکحت المعتده و وطئها الناکح ---- ۱۱۵۳
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: المفقود الذی لا یعرف خبره ---- ۱۱۵۳
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: امرأه المفقود إذا اعتدت و تزوجت ---- ۱۱۵۴
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: المدبره إذا مات عنها سیدها ---- ۱۱۵۴
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: المشتراه و المسبیه تعتدان بقرائن ---- ۱۱۵۵
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: أم الولد إذا زوجها سیدها غیره ---- ۱۱۵۵

مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا ملک أمه بابتیاع ---- ۱۱۵۵
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا استبرأ أمه ممن لم یطأها ---- ۱۱۵۶
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا ملک أمه بابتیاع أو هبه ---- ۱۱۵۶
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا باع جاریه من غیره ---- ۱۱۵۷
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: الاستبراء واجب علی البائع و المشتری ---- ۱۱۵۷
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا ثبت وجوب الاستبراء علی المشتری ---- ۱۱۵۷
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا ملکها جاز له التلذذ بمباشرتها ---- ۱۱۵۸
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا اشتری أمه حاملا کره له وطؤها ---- ۱۱۵۸
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا عجزت المکاتبه عن أداء ثمنها ---- ۱۱۵۸
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا اشتری مجوسیه ---- ۱۱۵۹
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: العبد المأذون له فی التجاره إذا استبرأ أمه، ---- ۱۱۵۹
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا باع جاریه فظهر بها حمل ---- ۱۱۵۹
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: أقل الحمل سته أشهر ---- ۱۱۶۰
کتاب الرضاع ---- ۱۱۶۱
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا حصل الرضاع المحرم ---- ۱۱۶۱
مسأله - ۲ - قال الشیخ: تنشر حرمه الرضاع إلی الأم المرضعه ---- ۱۱۶۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: من أصحابنا من قال: الذی یحرم من الرضاع ---- ۱۱۶۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الرضاع انما ینشر الحرمه ---- ۱۱۶۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: القدر المعتبر فی الرضاع المحرم ---- ۱۱۶۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: لا فرق بین أن یکون المرتضع ---- ۱۱۶۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا وجر اللبن فی جوفه ---- ۱۱۶۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا سعط فی اللبن حتی یصل الی دماغه ---- ۱۱۶۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا حقن باللبن لم ینشر الحرمه. ---- ۱۱۶۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا شیب اللبن بغیره ثم سقی المولود ---- ۱۱۶۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا جمد أو أغلی لم ینشر الحرمه، ---- ۱۱۶۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا ارتضع مولود من لبن بهیمه ---- ۱۱۶۵
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لبن المیته لا ینشر الحرمه ---- ۱۱۶۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا کان له زوجه مرضعه ---- ۱۱۶۵
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: قد بینا أنه لا یلزم المرضعه ضمان ---- ۱۱۶۵

مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا کان له زوجه کبیره لها لبن من غیره ---- ۱۱۶۶
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: لا تقبل شهاده النساء عندنا فی الرضاع بحال. ---- ۱۱۶۶
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: قد قلنا ان شهاده النساء لا تقبل فی الرضاع ---- ۱۱۶۶
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال الرجل لمن هو أکبر منه سنا أو مثله: ---- ۱۱۶۷
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: لو در لبن امرأه من غیر ولاده ---- ۱۱۶۷
کتاب النفقات ---- ۱۱۶۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: یجوز للرجل أن یتزوج أربعا ---- ۱۱۶۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: من وجب إخدامها من الزوجات ---- ۱۱۶۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: نفقه الزوجات مقدره ---- ۱۱۶۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا کان الزوج کبیرا و الزوجه صغیره ---- ۱۱۶۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا کانا صغیرین فلا نفقه لها ---- ۱۱۶۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أحرمت بغیر اذنه ---- ۱۱۶۹
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا اعتکفت باذنه وحدها ---- ۱۱۶۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا صامت تطوعا ---- ۱۱۶۹
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا نشزت سقطت نفقتها ---- ۱۱۷۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا اختلف الزوجان ---- ۱۱۷۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا ارتدت الزوجه ---- ۱۱۷۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کانا و ثنیین أو مجوسیین ---- ۱۱۷۰
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا أعسر الرجل فلم یقدر علی نفقه زوجته ---- ۱۱۷۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: المطلقه البائن و المختلعه لا سکنی لها ---- ۱۱۷۱
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: لا نفقه للبائن ---- ۱۱۷۱
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: البائن إذا کانت حاملا ---- ۱۱۷۱
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: یجب علی الوالد نفقه الولد ان کان موسرا ---- ۱۱۷۱
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا لم یکن أب و لا جد ---- ۱۱۷۲
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا اجتمع جد أبو أب و ان علا و أم ---- ۱۱۷۲
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا اجتمع أم الأم و أم الأب ---- ۱۱۷۲
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: تجب النفقه علی الأب و الجد معا ---- ۱۱۷۲
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: تجب النفقه علی الام و أمهاتها و ان علون ---- ۱۱۷۲
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: الوالد إذا کان کامل الاحکام ---- ۱۱۷۳

مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: الولد إذا کان کامل الاحکام و الخلقه و کان معسرا، ---- ۱۱۷۳
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا کان أبواه معسرین ---- ۱۱۷۳
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا کان له ابن مراهق ---- ۱۱۷۳
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا کان له أب و أب أب معسرین ---- ۱۱۷۳
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کان معسرا و له أب و ابن موسرین ---- ۱۱۷۴
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: اختلف الناس فی وجوب نفقه الغیر علی الغیر ---- ۱۱۷۴
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا وجبت النفقه علی الرجل ---- ۱۱۷۴
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: لیس للرجل أن یجبر زوجته علی الرضاع ---- ۱۱۷۵
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: البائن إذا کان لها ولد یرضع ---- ۱۱۷۵
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: البنت إذا کانت بالغه رشیده ---- ۱۱۷۶
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا بانت المرأه من الرجل و بینهما ولد ---- ۱۱۷۶
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: الموضع الذی قلنا الأب أحق بالولد ---- ۱۱۷۶
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا تزوجت الام سقط حقها من الحضانه ---- ۱۱۷۷
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضانه ---- ۱۱۷۷
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا طلقها طلقه رجعیه لم یعد حقها ---- ۱۱۷۷
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: الأخت للأب أولی بالحضانه من الأخت للأم، ---- ۱۱۷۷
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: الجدات أولی بالولد من الأخوات. ---- ۱۱۷۸
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: لأبی الأم و أم أبی الأم حضانه. ---- ۱۱۷۸
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا لم یکن أم و هناک أم أم ---- ۱۱۷۸
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا کان مع الأب أخت من أم ---- ۱۱۷۸
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: العمه و الخاله إذا اجتمعتا تساوتا ---- ۱۱۷۸
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا اجتمع جد و خال و أخت لأم ---- ۱۱۸۰
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: أم أب وجد متساویان. ---- ۱۱۸۰
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: أخت أب وجد متساویان. ---- ۱۱۸۰
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: العم و ابن العم و ابن عم الأب و العصبه ---- ۱۱۸۰
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: لا حضانه لأحد من العصبه مع الام. ---- ۱۱۸۰
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا اجتمع مع العصبه ذکر من ذوی الأرحام ---- ۱۱۸۰
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا مرض المملوک مرضا یرجی زواله ---- ۱۱۸۱
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: لا یجب بالعقد الا المهر ---- ۱۱۸۲

مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا ثبت ما قلنا من أنها تجب نفقه یوم بیوم ---- ۱۱۸۲
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا تزوج الرجل امه فأحبلها ثم ملکها ---- ۱۱۸۲
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا أسلف زوجته نفقه شهر ثم مات ---- ۱۱۸۳
کتاب الجنایات ---- ۱۱۸۴
مسأله - ۱ - قال الشیخ: یقتل الحر بالحره ---- ۱۱۸۴
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا یقتل مسلم بکافر ---- ۱۱۸۴
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا قتل کافر کافرا ثم أسلم القاتل ---- ۱۱۸۴
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قتل الحر عبدا لا یقتل به ---- ۱۱۸۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا جنی العبد تعلق أرش الجنایه برقبته ---- ۱۱۸۵
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا قتل عبدا عشره أعبد ---- ۱۱۸۵
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا اختار قتل خمسه و عفی عن خمسه ---- ۱۱۸۵
مسأله - ۸ - قال الشیخ: دیه العبد قیمته ---- ۱۱۸۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: لا یقتل الوالد بولده ---- ۱۱۸۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: الأم إذا قتلت ولدها قتلت به ---- ۱۱۸۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: لا یرث الزوجه من القصاص شیئا ---- ۱۱۸۷
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان أولیاء المقتول جماعه فعفی أحدهم ---- ۱۱۸۷
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الأطراف کالانفس ---- ۱۱۸۷
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قتل جماعه واحدا ---- ۱۱۸۸
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا ثبت أنه یقتل الجماعه بواحد ---- ۱۱۸۹
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قطع واحد ید إنسان و آخر رجله ---- ۱۱۸۹
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا اجتمع جماعه علی واحد فی جرح یوجب القود ---- ۱۱۹۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ضربه بمثقل یقصد بمثله القتل غالبا ---- ۱۱۹۰
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا أخذ صغیرا فحبسه ظلما ---- ۱۱۹۰
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا طرحه فی النار علی وجه لا یمکنه الخروج ---- ۱۱۹۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا ألقاه فی لجه البحر فغرق ---- ۱۱۹۱
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا ألقاه فی لجه البحر ---- ۱۱۹۱
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس ---- ۱۱۹۲
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا قطع مسلم ید مسلم ---- ۱۱۹۲
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا قطع مسلم ید مسلم ---- ۱۱۹۳

مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا قطع مسلم ید مسلم ---- ۱۱۹۳
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا جنی جان علی عبد غیره فی حال الرق ---- ۱۱۹۳
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: الامام عندنا لا یأمر بقتل من لا یجب قتله ---- ۱۱۹۳
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا أکره الأمیر غیره علی قتل من لا یجب قتله، ---- ۱۱۹۴
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: اختلف روایات أصحابنا فی أن السید إذا أمر غلامه بقتل غیره ---- ۱۱۹۵
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا جعل السم فی طعام نفسه، ثم قربه الی الغیر ---- ۱۱۹۶
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا جعل السم فی طعام غیره ---- ۱۱۹۶
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا قتل مرتد نصرانیا له ذمه أو عهد ---- ۱۱۹۷
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا قتل نصرانی مرتدا وجب علیه القود ---- ۱۱۹۷
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا زنی و هو محصن ---- ۱۱۹۷
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن من أمسک إنسانا فجاء آخر فقتله ---- ۱۱۹۸
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: و لو کان معهم ردء ینظر لهم ---- ۱۱۹۸
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی عین غیره فنخسها ---- ۱۱۹۸
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن عمد الصبی و المجنون خطأ ---- ۱۱۹۹
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: القتل العمد یوجب القود فقط ---- ۱۱۹۹
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: الدیه یرثها الأولاد ذکورا و إناثا ---- ۱۲۰۰
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا کان أولیاء المقتول جماعه ---- ۱۲۰۱
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا کان بعض الأولیاء رشیدا ---- ۱۲۰۱
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا وجب القصاص لاثنین فعفی أحدهما ---- ۱۲۰۲
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: یجوز التوکیل فی استیفاء القصاص ---- ۱۲۰۳
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا قتل واحد عشره أنفس مثلا ---- ۱۲۰۳
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا قطع ید رجل و قتل الأخر ---- ۱۲۰۳
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا قطع ید رجل، فقطع المجنی علیه ید الجانی ---- ۱۲۰۴
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا قتل رجل رجلا، فوجب القود علیه ---- ۱۲۰۴
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا قتل اثنان رجلا ---- ۱۲۰۴
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا قطع رجل ید رجل من الکوع ---- ۱۲۰۵
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا قطع رجل ید غیره من الکوع ---- ۱۲۰۵
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا قتل غیره بما یجب فیه القود ---- ۱۲۰۵
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: الحارصه و هی الدامیه فیها بعیر ---- ۱۲۰۶

مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: الموضحه فیها نصف العشر خمسه أبعره ---- ۱۲۰۶
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا قطع یمین غیره ---- ۱۲۰۶
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا قطع یدا کامله الأصابع و یده ناقصه إصبعا، ---- ۱۲۰۷
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: لا یؤخذ الصحیحه بالشلاء ---- ۱۲۰۷
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا ثبت أنه لا قصاص فیها، ففیها ثلث الدیه ---- ۱۲۰۸
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا قطع إصبع رجل ---- ۱۲۰۸
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عینه ---- ۱۲۰۸
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا قطع ید رجل ---- ۱۲۰۸
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا قطع یدی غیره و أذنیه و رجلیه ---- ۱۲۰۹
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: شعر الرأس و اللحیه و الحاجبین و أهداب العینین ---- ۱۲۰۹
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا جرح غیره ---- ۱۲۱۰
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: فی الإصبع الزائده إذا قطعت ---- ۱۲۱۱
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا قطع اذن غیره قطعت اذنه ---- ۱۲۱۱
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: یقطع ذکر الفحل بذکر الخصی ---- ۱۲۱۲
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: فی ذکر العنین ثلث ذکر الصحیح ---- ۱۲۱۲
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: فی الخصیتین الدیه ---- ۱۲۱۲
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: إذا قطع طرف غیره ثم اختلفا ---- ۱۲۱۲
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا قلع سن مثغر کان له قلع سنه ---- ۱۲۱۳
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا قلع سن مثغر و أخذ دیتها ثم نبت السن ---- ۱۲۱۳
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: السن الزائده فیها ثلث الأصلیه. ---- ۱۲۱۴
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا وجب لإنسان قصاص فی طرف أو نفس ---- ۱۲۱۴
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: أجره من یقیم الحدود و یقتص للناس ---- ۱۲۱۴
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا قطع ید عبد ---- ۱۲۱۴
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا قطع یدی عبد ---- ۱۲۱۶
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا قطع إصبع غیره ثم عفی المجنی عن عقلها ---- ۱۲۱۶
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: إذا قطع إصبع غیره، فعفی عنها المجنی علیه، ---- ۱۲۱۶
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا قطع إصبع غیره، صح من المجنی علیه ---- ۱۲۱۶
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: میراث من لا وارث له لبیت المال ---- ۱۲۱۷
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: فی الشفتین الدیه کامله ---- ۱۲۱۷

مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: فی إبهام الید أو الرجل ---- ۱۲۱۸
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: فی البیضتین الدیه ---- ۱۲۱۸
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: فی العین العوراء إذا کانت خلقه ---- ۱۲۱۸
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ (ره): فی العین القائمه إذا خسفت ---- ۱۲۱۸
کتاب الدیات ---- ۱۲۱۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن قوله تعالی «وَ إِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ» ---- ۱۲۱۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: القتل علی ثلاثه أضرب: ---- ۱۲۱۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: الدیه المغلظه ---- ۱۲۲۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: دیه العمد المحض ---- ۱۲۲۰
مسأله - ۵ - قال الشیخ: دیه العمد شبیه الخطاء ---- ۱۲۲۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: دیه الخطاء تغلظ فی الشهر الحرام و فی الحرم. ---- ۱۲۲۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ثبت التغلیظ فی هذه المواضع، ---- ۱۲۲۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قتل أو قطع فی غیر الحرم، ---- ۱۲۲۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: دیه قتل الخطاء أرباع ---- ۱۲۲۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: الدیه سته أصول ---- ۱۲۲۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: الموضحه هی التی توضح عظم الرأس ---- ۱۲۲۳
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الموضحه فی البدن مثل الساعد ---- ۱۲۲۳
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: فی الهاشمه عشر من الإبل ---- ۱۲۲۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: فی الجائفه ثلث الدیه ---- ۱۲۲۴
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا جرحه فی وجهه ---- ۱۲۲۴
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قطع أذنیه ---- ۱۲۲۴
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا جنی علی أذنیه جنایه فشلتا ---- ۱۲۲۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: فی شحمه الأذن ---- ۱۲۲۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: فی العقل الدیه کامله ---- ۱۲۲۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا ادعی ذهاب بصره بالجنایه ---- ۱۲۲۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا جنی علی غیره جنایه ---- ۱۲۲۶
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: فی الأربعه الأجفان الدیه کامله ---- ۱۲۲۶
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: فی النافذه فی الأنف إذا لم تنسد ثلث الدیه، ---- ۱۲۲۶
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: فی شلل الأنف ثلثا دیه الأنف. ---- ۱۲۲۷

مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: فی ذهاب الشم الدیه ---- ۱۲۲۷
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا أخذ دیه الشم ثم عاد شمه ---- ۱۲۲۷
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: فی الشفتین الدیه کامله ---- ۱۲۲۷
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی لسانه فذهب بعض کلامه ---- ۱۲۲۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا جنی علی لسانه فادعی أنه ذهب نطقه ---- ۱۲۲۸
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا قطع لسان الأخرس ---- ۱۲۲۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا قطع لسانه و اختلفا ---- ۱۲۲۸
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا جنی علی لسانه، فذهب کلامه و اللسان صحیح ---- ۱۲۲۹
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا قطع لسان ناطق، ثم ثبت و تکلم ---- ۱۲۲۹
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: الأسنان کلها فیها الدیه ---- ۱۲۲۹
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا کسر سن صبی قبل أن تسقط ---- ۱۲۳۰
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا قلع سن کبیر مثغر وجب له الدیه ---- ۱۲۳۰
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا اضطربت أسنانه لمرض فقلعها قالع ---- ۱۲۳۰
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی سنه فسقطت ---- ۱۲۳۰
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا قلع سنه، فغرس فی مغرسها عظما طاهرا ---- ۱۲۳۰
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: قد مضی أن سن الصبی إذا قلعت ---- ۱۲۳۲
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا ضرب سنه فاسودت ---- ۱۲۳۲
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا قلعها قالع بعد اسوادها ---- ۱۲۳۲
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا اختلف النوع الواحد من الثنایا و الرباعیات ---- ۱۲۳۲
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا قطع احدی الیدین من الکوع، ---- ۱۲۳۳
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا ضرب یده فشلت، ---- ۱۲۳۳
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: فی الخمس أصابع من ید واحده ---- ۱۲۳۳
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: فی کل أنمله من الأصابع الأربع ثلث دیتها ---- ۱۲۳۳
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا جنی علی إصبع أو أنمله فشلت ---- ۱۲۳۳
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا کسرت یده فجبرت، ---- ۱۲۳۳
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا قطعت یده فی الجهاد ---- ۱۲۳۴
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا قلع عین أعور ---- ۱۲۳۴
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا قلع الأعور إحدی عینی من له عینان ---- ۱۲۳۵
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا کسر صلبه فشلت رجلاه ---- ۱۲۳۵

مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا کسر صلبه، فذهب مشیه و جماعه معا ---- ۱۲۳۵
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا کسر ظهره فاحدودب ---- ۱۲۳۵
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا کسر رقبته فصار ---- ۱۲۳۵
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: دیه المرأه نصف دیه الرجل ---- ۱۲۳۵
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: المرأه تعاقل الرجل الی ثلث دیتها ---- ۱۲۳۶
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: فی حلمتی الرجل دیه ---- ۱۲۳۶
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا وطئ زوجته فأفضاها ---- ۱۲۳۶
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: إذا وطئ امرأه مکرهه فأفضاها ---- ۱۲۳۶
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا وطئ امرأه بشبهه فأفضاها ---- ۱۲۳۷
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: فی الذکر الدیه، و فی الخصیتین معا الدیه ---- ۱۲۳۷
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: فی الترقوتین ---- ۱۲۳۸
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا لطم غیره فی وجهه فاسود الموضع ---- ۱۲۳۸
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: متی کسر عظما فانجبر مستقیما ---- ۱۲۳۸
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: لکل جراحه شیئا مقدرا إذا کان فی الرأس ---- ۱۲۳۹
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: دیه الیهودی و النصرانی ---- ۱۲۳۹
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: دیه المجوسی ثمانمائه درهم، ---- ۱۲۴۰
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: من لم تبلغه الدعوه لا یجوز قتله ---- ۱۲۴۰
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: کل جنایه لها مقدر من دیه الحر ---- ۱۲۴۰
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: دیه النفس علی العاقله فی قتل الخطاء ---- ۱۲۴۰
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا قتل عبدا عمدا ---- ۱۲۴۱
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: ما کان عمدا محضا لا یحمله العاقله ---- ۱۲۴۱
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: الصبی إذا کان صغیرا عاقلا ---- ۱۲۴۲
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا جنت أم الولد ---- ۱۲۴۲
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا اصطدم فارسان فماتا ---- ۱۲۴۲
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا اصطدما متعمدین للقتل ---- ۱۲۴۲
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: لا فرق بین أن یقعا مستلقیین، أو مکبوبین ---- ۱۲۴۳
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: یمکن أن یکون القتل بحجر المنجنیق عمدا محضا ---- ۱۲۴۳
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا اصطدمت السفینتان من غیر تفریط ---- ۱۲۴۳
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا قال لغیره عند خوف الغرق: ---- ۱۲۴۳

مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: دیه قتل الخطاء علی العاقله ---- ۱۲۴۳
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: دیه الخطأ مؤجله ثلاث سنین ---- ۱۲۴۴
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: العاقله کل عصبه خرجت عن الوالدین و المولدین ---- ۱۲۴۴
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: القاتل لا یدخل فی العقل ---- ۱۲۴۴
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: قال الشافعی: لا یحمل علی کل واحد من العاقله أکثر من نصف دینار ---- ۱۲۴۴
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: الدیه لا تنتقل من العصبات الی أهل الدیوان، ---- ۱۲۴۵
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: ابتداء مده الدیه المؤجله ---- ۱۲۴۵
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: إذا حال الحول علی موسر من أهل العقل ---- ۱۲۴۶
مسأله - ۹۱ - قال الشیخ: الدیه الناقصه مثل دیه المرأه ---- ۱۲۴۶
مسأله - ۹۲ - قال الشیخ: الموسر علیه نصف دینار ---- ۱۲۴۶
مسأله - ۹۳ - قال الشیخ: القدر الذی تحمله العاقله عن الجانی ---- ۱۲۴۶
مسأله - ۹۴ - قال الشیخ: إذا جنی الرجل علی نفسه جنایه خطأ محضا، ---- ۱۲۴۷
مسأله - ۹۵ - قال الشیخ: المولی من أسفل لا یعقل عن المولی من أعلی ---- ۱۲۴۷
مسأله - ۹۶ - قال الشیخ: إذا کانت العاقله أکثر من الدیه ---- ۱۲۴۷
مسأله - ۹۷ - قال الشیخ: إذا کانت العاقله کثیرین متساویین فی الترکه، ---- ۱۲۴۸
مسأله - ۹۸ - قال الشیخ: الحلیف لا یعقل و لا یعقل عنه ---- ۱۲۴۸
مسأله - ۹۹ - قال الشیخ: عقد الموالاه صحیح ---- ۱۲۴۸
مسأله - ۱۰۰ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن الذمی إذا قتل خطاء ---- ۱۲۴۸
مسأله - ۱۰۱ - قال الشیخ: إذا بنی حائطا مستویا فی ملکه فمال الی الطریق ---- ۱۲۴۸
مسأله - ۱۰۲ - قال الشیخ: إذا سقط حائط إلی طریق المسلمین ---- ۱۲۴۹
مسأله - ۱۰۳ - قال الشیخ: إذا شرع جناحا الی شارع المسلمین ---- ۱۲۴۹
مسأله - ۱۰۴ - قال الشیخ: من أخرج میزابا الی الشارع ---- ۱۲۵۰
مسأله - ۱۰۵ - قال الشیخ: دیه الجنین التام مائه دینار ---- ۱۲۵۰
مسأله - ۱۰۶ - قال الشیخ: إذا کان هناک حرکه فضربها فسکنت بضربه فلا ضمان علیه، ---- ۱۲۵۱
مسأله - ۱۰۷ - قال الشیخ: إذا ألقت نطفه ---- ۱۲۵۱
مسأله - ۱۰۸ - قال الشیخ: من أفزع غیره و هو یجامع حتی عزل عن زوجته ---- ۱۲۵۱
مسأله - ۱۰۹ - قال الشیخ: دیه الجنین مائه دینار ---- ۱۲۵۲
مسأله - ۱۱۰ - قال الشیخ: إذا ضرب بطنها فألقت جنینا ---- ۱۲۵۲
مسأله - ۱۱۱ - قال الشیخ: دیه الجنین موروثه عنه ---- ۱۲۵۳

مسأله - ۱۱۲ - قال الشیخ: کل موضع أوجبنا فیه دیه الجنین ---- ۱۲۵۳
مسأله - ۱۱۳ - قال الشیخ: إذا قتل الإنسان نفسه ---- ۱۲۵۳
مسأله - ۱۱۴ - قال الشیخ: دیه جنین الیهودی و النصرانی و المجوسی ---- ۱۲۵۳
مسأله - ۱۱۵ - قال الشیخ: إذا کان الجنین مولودا بین مجوسی و نصرانیه ---- ۱۲۵۳
مسأله - ۱۱۶ - قال الشیخ: إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنینا حرا مسلما، ---- ۱۲۵۴
مسأله - ۱۱۷ - قال الشیخ: إذا أخرج الجنین رأسه ثم مات کان مضمونا، ---- ۱۲۵۴
مسأله - ۱۱۸ - قال الشیخ: فی جنین الأمه عشر قیمتها ---- ۱۲۵۴
مسأله - ۱۱۹ - قال الشیخ: فی جنین الذمیه عشر دیتها. ---- ۱۲۵۴
مسأله - ۱۲۰ - قال الشیخ: إذا ثبت أن فی جنین الأمه عشر قیمتها ---- ۱۲۵۴
مسأله - ۱۲۱ - قال الشیخ: إذا داس بطن غیره حتی أحدث ---- ۱۲۵۵
مسأله - ۱۲۲ - قال الشیخ: إذا قطع رأس میت ---- ۱۲۵۵
کتاب القسامه ---- ۱۲۵۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا کان مع المدعی للدم لوث ---- ۱۲۵۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا حلف المدعون علی قتل عمد ---- ۱۲۵۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: القسامه فی الخطأ خمسه و عشرون رجلا. ---- ۱۲۵۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: القسامه یراعی فیها خمسون من أهل المدعی ---- ۱۲۵۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا وجد قتیل بین الصفین فی فتنه ---- ۱۲۵۷
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا وجد قتیل من ازدحام الناس ---- ۱۲۵۷
مسأله - ۷ - قال الشیخ: کل موضع قلنا قد حصل اللوث علی ما فسرناه ---- ۱۲۵۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: یثبت اللوث بأشیاء: ---- ۱۲۵۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا کان المقتول مشرکا و المدعی علیه مسلما ---- ۱۲۵۸
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قتل عبد و هناک لوث ---- ۱۲۵۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: یثبت عندنا فی الأطراف قسامه ---- ۱۲۵۹
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا لم یکن لوث، فالیمین علی المدعی علیه ---- ۱۲۶۰
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قتل رجل و هناک لوث و له ولیان ---- ۱۲۶۰
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل علی رجل أنه قتل ولیا له ---- ۱۲۶۱
کتاب کفاره القتل ---- ۱۲۶۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا تجب الکفاره بقتل الذمی و المعاهد ---- ۱۲۶۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا قتل مسلما فی دار الحرب متعمدا ---- ۱۲۶۲

مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا قتل مؤمنا فی دار الحرب قاصدا لقتله ---- ۱۲۶۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قتل أسیرا فی أیدی الکفار و هو مؤمن ---- ۱۲۶۳
مسأله - ۵ - قال الشیخ: قتل العمد تجب فیه الکفاره ---- ۱۲۶۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: یجب بقتل العمد ثلاث کفارات: ---- ۱۲۶۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الکفاره تجب بقتل العبد ---- ۱۲۶۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: تجب الکفاره فی حق الصبی و المجنون و الکافر، ---- ۱۲۶۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا اشترک جماعه فی قتل رجل ---- ۱۲۶۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا لم یجد الرقبه انتقل الی الصوم ---- ۱۲۶۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: الکفاره لا تجب بالأسباب ---- ۱۲۶۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان الرجل ملفقا فی کساء أو فی ثوب ---- ۱۲۶۵
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: السحر له حقیقه ---- ۱۲۶۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: من استحل عمل السحر ---- ۱۲۶۵
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أقر أنه سحر فقتل بسحره متعمدا ---- ۱۲۶۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال أنا أعرف السحر و أحسنه لکنی لا أعمله ---- ۱۲۶۷
کتاب قتال أهل البغی ---- ۱۲۶۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الباغی من خرج علی امام عادل و قاتله ---- ۱۲۶۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أتلف الباغی علی العادل مالا ---- ۱۲۶۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: مانعی الزکاه فی أیام أبی بکر ---- ۱۲۶۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا ولی أهل البغی الی غیر فئه ---- ۱۲۶۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: من سب الامام العادل وجب قتله ---- ۱۲۶۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا وقع أسیر من أهل البغی فی المقاتله ---- ۱۲۷۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا أسر من أهل البغی من لیس من أهل القتل ---- ۱۲۷۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قاتل أهل الذمه مع البغاه ---- ۱۲۷۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: یجوز للإمام أن یستعین بأهل الذمه ---- ۱۲۷۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا نصب أهل البغی قاضیا ---- ۱۲۷۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا شهد عدل من أهل البغی ---- ۱۲۷۱
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الباغی إذا قتل غسل و صلی علیه ---- ۱۲۷۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قصد رجل رجلا یرید نفسه أو ماله ---- ۱۲۷۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: ما حواه عسکر البغاه یجوز أخذه ---- ۱۲۷۲

كتاب المرتد ---------- ١٢٧٣
مسأله - ١ - قال الشيخ: المرأه إذا ارتدت لا تقتل ---------- ١٢٧٣
مسأله - ٢ - قال الشيخ: الزنديق هو الذى يظهر الإسلام و يبطن الكفر ---------- ١٢٧٣
مسأله - ٣ - قال الشيخ: المرتد على ضربين: ---------- ١٢٧٤
مسأله - ۴ - قال الشيخ: من أجمعنا على استتابته ---------- ١٢٧۴
مسأله - ۵ - قال الشيخ: الاستتابه واجبه فيمن شرطه الاستتابه ---------- ١٢٧۴
مسأله - ۶ - قال الشيخ: الموضع الذى قلنا يستتاب ---------- ١٢٧۵
مسأله - ٧ - قال الشيخ: المرتد ان كان عن فطره الإسلام ---------- ١٢٧۵
مسأله - ٨ - قال الشيخ: إذا مات المرتد و خلف مالا و له ورثه مسلمون ---------- ١٢٧۶
مسأله - ٩ - قال الشيخ: من ترک الصلاه معتقدا أنها غير واجبه ---------- ١٢٧۶
مسأله - ١٠ - قال الشيخ: المرتد الذى يستتاب إذا لحق بدار الحرب ---------- ١٢٧۶
مسأله - ١١ - قال الشيخ: إذا رزق المرتد أولادا بعد الارتداد ---------- ١٢٧٧
مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا نقض الذمى أو المعاهد الذمه أو العهد ---------- ١٢٧٧
مسأله - ١٣ - قال الشيخ: كلما يخص الحربى على مذهبنا ---------- ١٢٧٧
كتاب الحدود ---------- ١٢٧٨
مسأله - ١ - قال الشيخ: يجب على الثيب الرجم ---------- ١٢٧٨
مسأله - ٢ - قال الشيخ: المحصن إذا كان شيخا أو شيخه ---------- ١٢٧٨
مسأله - ٣ - قال الشيخ: البكر عباره عن غير المحصن، فإذا زنى البكر ---------- ١٢٧٨
مسأله - ۴ - قال الشيخ: لا نفى على العبد و لا الأمه ---------- ١٢٧٩
مسأله - ۵ - قال الشيخ: الإحصان لا يثبت الا أن يكون للرجل الحر فرج ---------- ١٢٧٩
مسأله - ۶ - قال الشيخ: إذا مكنت العاقله المجنون من نفسها فوطئها ---------- ١٢٨٠
مسأله - ٧ - قال الشيخ: إذا وطئ بهيمه ---------- ١٢٨٠
مسأله - ٨ - قال الشيخ: روى أصحابنا فى الرجل إذا وجد مع امرأه أجنبيه ---------- ١٢٨١
مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا وجدت امرأه حبلى و لا زوج لها ---------- ١٢٨١
مسأله - ١٠ - قال الشيخ: يستحب أن يحضر عند اقامه الحد على الزانى ---------- ١٢٨١
مسأله - ١١ - قال الشيخ: يفرق حد الزانى على جميع البدن ---------- ١٢٨٢
مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا اشترى ذات محرم ---------- ١٢٨٢
مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا ثبت الزنا لبينه ---------- ١٢٨٢
مسأله - ١۴ - قال الشيخ: إذا حضر الامام و الشهود موضع الرجم، ---------- ١٢٨٣

مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: لا یجب الحد بالزنا إلا بالإقرار أربعا ---- ۱۲۸۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد ---- ۱۲۸۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: المریض المأیوس منه إذا زنی و هو بکر ---- ۱۲۸۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا شهد علیه أربعه شهود بالزنا فکذبهم ---- ۱۲۸۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا وجد الرجل علی فراشه امرأه ---- ۱۲۸۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا أقر الأخرس بالزنا بإشاره معقوله ---- ۱۲۸۴
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا لاط الرجل فأوقب ---- ۱۲۸۴
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا أتی بهیمه، کان علیه التعزیر ---- ۱۲۸۵
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه شهود علی رجل انه زنی بامرأه ---- ۱۲۸۵
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا استأجر امرأه للوطی فوطئها ---- ۱۲۸۵
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا کان الزانیان کاملین ---- ۱۲۸۵
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا عقد النکاح علی ذات محرم له ---- ۱۲۸۶
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا تکامل شهود الزنا أربعه، ثم غابوا ---- ۱۲۸۷
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا تکامل شهود الزنا ---- ۱۲۸۷
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا حضر أربعه لیشهدوا بالزنا ---- ۱۲۸۸
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه علی رجل بالزنا ---- ۱۲۸۸
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه ثم رجع واحد منهم ---- ۱۲۸۸
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه، فرجم المشهود علیه فرجع واحد ---- ۱۲۸۹
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا استکره امرأه علی الزنا ---- ۱۲۸۹
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا زنی العبد أو الأمه ---- ۱۲۸۹
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: للسید اقامه الحد علی مملوکه بغیر اذن الامام ---- ۱۲۸۹
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: له أن یقیم الحد علی مملوکه ---- ۱۲۹۰
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: یقیم السید الحد علی مملوکه ---- ۱۲۹۰
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا کان السید فاسقا أو مکاتبا أو امرأه ---- ۱۲۹۰
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا وجد رجل قتیلا فی دار رجل ---- ۱۲۹۱
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا شهد اثنان أنه زنی بالبصره ---- ۱۲۹۱
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه علی رجل أنه زنی فی هذا البیت، ---- ۱۲۹۱
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا شهد أربعه بالزنا قبلت شهادتهم ---- ۱۲۹۲
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: لیس من شرط إحصان الرجل الإسلام ---- ۱۲۹۲

مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا قذف العبد محصنا ---- ۱۲۹۳
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا قذف جماعه واحدا بعد واحد ---- ۱۲۹۳
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا قال زنیت بفلانه ---- ۱۲۹۳
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا قال لرجل بابن الزانیین ---- ۱۲۹۴
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: حد القذف موروث ---- ۱۲۹۴
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا قذف رجلا و اختلفا ---- ۱۲۹۴
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: من لم یکمل فیه الحریه و قذفه قاذف ---- ۱۲۹۵
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: التعریض بالقذف لیس بقذف ---- ۱۲۹۵
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا جلد الزانی الحر البکر أربع مرات ---- ۱۲۹۵
کتاب السرقه ---- ۱۲۹۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: النصاب الذی یقطع به ربع دینار فصاعدا ---- ۱۲۹۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا سرق ربع دینار من هذه الدراهم ---- ۱۲۹۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا سرق ما قیمته ربع دینار ---- ۱۲۹۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: کل حبس یتمول فی العاده فیه القطع ---- ۱۲۹۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: لا قطع الا علی من سرق من حرز ---- ۱۲۹۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: کل موضع کان حرزا لشیء من الأشیاء ---- ۱۲۹۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الإبل إذا کانت مقنطره و کان لها سائق ---- ۱۲۹۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا نقب ثلاثه و دخلوا و أخرجوا بأجمعهم متاعا ---- ۱۳۰۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا نقب ثلاثه و أخرج کل منهم شیئا ---- ۱۳۰۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا ثقب ثلاثه و کوروا المتاع، و أخرجه واحد ---- ۱۳۰۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا نقبا معا، فدخل أحدهما فأخرج نصابا ---- ۱۳۰۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا نقبا معا، و دخل أحدهما و قرب المتاع ---- ۱۳۰۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا نقب وحده و دخل فأخرج ثمن دینار ---- ۱۳۰۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا دخل الحرز و ذبح شاه ---- ۱۳۰۲
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا نقب و دخل الحرز ---- ۱۳۰۲
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا سرق ما قیمته نصاب ---- ۱۳۰۲
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا سرق عینا تجب فیها القطع ---- ۱۳۰۲
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا سرق عبدا صغیرا لا یعقل ---- ۱۳۰۳
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا سرق حرا صغیرا لا قطع علیه ---- ۱۳۰۳

مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا سرق مصاحف ---- ۱۳۰۳
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا سرق من ستاره الکعبه ما قیمته ربع دینار ---- ۱۳۰۴
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا استعار بیتا و جعل متاعه فیه ---- ۱۳۰۴
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا اکتری دارا و جعل فیها متاعه ---- ۱۳۰۴
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا نقب المراح و حلب من الغنم ما قیمته نصاب ---- ۱۳۰۴
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا سرق الضیف من بیت مقفل أو مغلق ---- ۱۳۰۴
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا سرق العبد ---- ۱۳۰۴
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن السارق إذا سرق عام المجاعه ---- ۱۳۰۵
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: النباش یقطع إذا أخرج الکفن من القبر ---- ۱۳۰۵
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا سرق نصابا من حرز ---- ۱۳۰۵
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا سرق السارق بعد قطع الید الیمنی و الرجل الیسری ---- ۱۳۰۵
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: موضع القطع فی الید ---- ۱۳۰۶
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: قد بینا أن السارق إذا سرق رابعا قتل ---- ۱۳۰۶
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: الذمی إذا شرب الخمر متظاهرا ---- ۱۳۰۶
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: المستأمن إذا دخل بلد الإسلام ---- ۱۳۰۶
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا سرق شیئا موقوفا ---- ۱۳۰۷
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا سرق دفعه بعد أخری ---- ۱۳۰۷
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا کانت یمینه ناقصه الأصابع ---- ۱۳۰۸
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا سرق و یساره مفقوده أو ناقصه ---- ۱۳۰۹
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: کل عین قطع السارق بها مره ---- ۱۳۱۰
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: لا یثبت الحکم بالسرقه ---- ۱۳۱۰
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط ---- ۱۳۱۰
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا قامت البینه بأنه سرق نصابا من حرز ---- ۱۳۱۰
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا سرق عینا یقطع فی مثلها ---- ۱۳۱۱
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا سرق العبد من مال مولاه ---- ۱۳۱۲
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا سرق الرجل من مال ولده ---- ۱۳۱۲
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا سرق أحد الزوجین من مال الآخر من حرز ---- ۱۳۱۲
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: یقطع الام بالسرقه من مال ولدها ---- ۱۳۱۲
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: من خرج من عمود الآباء و الأولاد من ذوی الأرحام ---- ۱۳۱۲

مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: روی أصحابنا أنه إذا سرق الرجل من بیت المال ---- ۱۳۱۴
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا سرق شیئا من الملاهی ---- ۱۳۱۴
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: من سرق من جیب غیره و کان باطنا ---- ۱۳۱۴
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا ترک الجمال و الأحمال فی مکان و انصرف ---- ۱۳۱۴
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: من سرق باب دار رجل ---- ۱۳۱۵
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا أقر العبد علی نفسه بالسرقه ---- ۱۳۱۵
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا قصده رجل فقتله دفعا عن نفسه ---- ۱۳۱۵
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا سرق الغانم من أربعه أخماس الغنیمه ---- ۱۳۱۵
کتاب قطاع الطریق ---- ۱۳۱۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المحارب الذی ذکره اللّه تعالی فی آیه المحاربه ---- ۱۳۱۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أشهر السلاح و أخاف السبیل لقطع الطریق، ---- ۱۳۱۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: قد بینا أن نفیه من الأرض أن یخرج من بلده ---- ۱۳۱۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قتل المحارب تحتم القتل علیه ---- ۱۳۱۸
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الصلب لا یکون الا بعد أن یقتل ---- ۱۳۱۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: قد بینا أن المحارب إذا أخذ المال قطع ---- ۱۳۱۹
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قتل المحارب ولدا أو عبدا ---- ۱۳۱۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: حکم قطاع الطریق فی البلد و البادیه سواء ---- ۱۳۱۹
مسأله - ۹ - قال الشیخ: لا یجب أحکام المحارب علی الطلیع و الرد ---- ۱۳۲۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا جرح المحارب جرحا یجب فیه القصاص ---- ۱۳۲۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: المحارب إذا وجب علیه حد ---- ۱۳۲۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا اجتمع حد القذف و حد الزنا و حد السرقه ---- ۱۳۲۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: أحکام المحاربین یتعلق بالرجال و النساء ---- ۱۳۲۱
کتاب الأشربه ---- ۱۳۲۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: من شرب الخمر ---- ۱۳۲۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الخمر المجمع علی تحریمها ---- ۱۳۲۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: کل شراب أسکر کثیره فقلیله و کثیره حرام ---- ۱۳۲۳
مسأله - ۴ - قال الشیخ: تحریم الخمر غیر معلل ---- ۱۳۲۴
مسأله - ۵ - قال الشیخ: نبیذ الخلیطین و هو ما عمل من نوعین: ---- ۱۳۲۴
مسأله - ۶ - قال الشیخ: الفقاع حرام ---- ۱۳۲۴

مسأله - ۷ - قال الشیخ: حد شارب الخمر ---- ۱۳۲۴
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا تقیأ خمرا ---- ۱۳۲۵
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانین فمات ---- ۱۳۲۵
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا عزر الامام من یجب تعزیره ---- ۱۳۲۵
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: روی أصحابنا أن الختان ---- ۱۳۲۶
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: الحد الذی یقام بالسوط حد الزنا و حد القذف ---- ۱۳۲۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: التعزیر الی الامام ---- ۱۳۲۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: لا یبلغ فی التعزیر حد کامل ---- ۱۳۲۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: لا تقام الحد فی المساجد ---- ۱۳۲۷
کتاب قتال أهل الرده ---- ۱۳۲۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا أتلف أهل الرده أنفسا و أموالا ---- ۱۳۲۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أکره المسلم علی کلمه الکفر فقالها ---- ۱۳۲۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: السکران الذی لا یمیز إذا أسلم و کان کافرا ---- ۱۳۲۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: المرتد الذی یستتاب إذا رجع الی الإسلام ---- ۱۳۲۹
کتاب صوله البهیمه ---- ۱۳۳۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا صالت بهیمه علی إنسان ---- ۱۳۳۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا عض رجل ید رجل ---- ۱۳۳۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا اطلع الی بیت رجل فنظر الی حرمته ---- ۱۳۳۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا کان لإنسان بهائم، فأرسلها لیلا فأتلف زرعا ---- ۱۳۳۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا دخل دار قوم بإذنهم فعقره کلبهم ---- ۱۳۳۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا دخل دار قوم بغیر إذنهم، فوقع فی بئر ---- ۱۳۳۱
کتاب السیر ---- ۱۳۳۲
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الجهاد فرض علی الکفایه ---- ۱۳۳۲
مسأله - ۲ - قال الشیخ: روی أصحابنا أنه یجوز للإنسان أن یغزو عن غیره ---- ۱۳۳۲
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا غزت فرقه بغیر اذن الامام فغنموا مالا ---- ۱۳۳۲
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا غنم المسلمون خیل المشرکین ---- ۱۳۳۲
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الشیوخ الذین لا رأی لهم و لا قتال فیهم و الرهبان ---- ۱۳۳۳
مسأله - ۶ - قال الشیخ: من لم تبلغه الدعوه من الکفار ---- ۱۳۳۳
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قتل المسلم أسیرا مشرکا ---- ۱۳۳۳

مسأله - ۸ - قال الشیخ: یصح أمان العبد لآحاد المشرکین ---- ۱۳۳۳
مسأله - ۹ - قال الشیخ: من فعل من المسلمین ما یجب علیه الحد فی أرض المشرکین ---- ۱۳۳۳
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لا یملک المشرکون أموال المسلمین بالقهر ---- ۱۳۳۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا دخل حربی دار الإسلام بأمان و معه مال، ---- ۱۳۳۴
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أسلم الحربی ---- ۱۳۳۵
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: مکه فتحت عنوه ---- ۱۳۳۵
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا وطئ بعض الغانمین جاریه المغنم ---- ۱۳۳۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا وطئ المسلم جاریه من المغنم فحبلت ---- ۱۳۳۶
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا دخل مسلم دار حرب بأمان فسرق منها شیئا، ---- ۱۳۳۷
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا سبی الزوجان الحربیان و استرقا أو أحدهما ---- ۱۳۳۷
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا سبیت المرأه مع ولدها الصغیر ---- ۱۳۳۷
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا فرق بین الصغیر و بین امه ---- ۱۳۳۸
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: یجوز التفریق بین الأبوین و کل قریب ---- ۱۳۳۸
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا سبی مع أبویه أو أحدهما تبعه فی الکفر ---- ۱۳۳۸
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: یجوز بیع أولاد الکفار ---- ۱۳۳۸
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا صالح الامام قوما من المشرکین ---- ۱۳۳۸
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا خلی المشرکون أسیرا علی مال یوجهه إلیهم ---- ۱۳۳۹
کتاب الجزیه ---- ۱۳۴۰
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا یجوز أخذ الجزیه من عباد الأوثان ---- ۱۳۴۰
مسأله - ۲ - قال الشیخ: یجوز أخذ الجزیه من أهل الکتاب ---- ۱۳۴۰
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المجوس کان لهم کتاب ثم رفع عنهم ---- ۱۳۴۰
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الصابئه لا یؤخذ منهم الجزیه ---- ۱۳۴۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: الصغار المذکور فی آیه الجزیه ---- ۱۳۴۱
مسأله - ۶ - قال الشیخ: المجنون المطبق لا خلاف أنه لا جزیه علیه ---- ۱۳۴۱
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الشیوخ الهرمی و أصحاب الصوامع و الرهبان ---- ۱۳۴۱
مسأله - ۸ - قال الشیخ: یجوز لأهل الذمه أن یلبسوا العمائم و الرداء ---- ۱۳۴۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: لیس للجزیه حد محدود ---- ۱۳۴۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: من لا کسب له و لا مال لا یجب علیه الجزیه ---- ۱۳۴۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا وجبت الجزیه علی الذمی ---- ۱۳۴۲

مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا دخل حربی إلینا بأمان ---- ۱۳۴۳
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا یجوز تمکین أحد من أهل الذمه دخول الحرم ---- ۱۳۴۳
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا دخل حربی دار الإسلام ---- ۱۳۴۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا هادن الامام المشرکین ---- ۱۳۴۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: یجوز للإمام أن یصالح قوما ---- ۱۳۴۴
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا فعل أهل الذمه ما یحرم فی شرعهم ---- ۱۳۴۴
کتاب الصید و الذبائح ---- ۱۳۴۵
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا یجوز الصید الا بالکلب ---- ۱۳۴۵
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الکلب لا یکون معلما الا بثلاث شرائط: ---- ۱۳۴۵
مسأله - ۳ - قال الشیخ: قد بینا أنه لا یجوز الصید بغیر الکلب المعلم ---- ۱۳۴۶
مسأله - ۴ - قال الشیخ: جوارح الصید کلها لا یجوز أکل ما تصطاده ---- ۱۳۴۶
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا شرب الکلب المعلم دم الصید و لم یأکل منه ---- ۱۳۴۷
مسأله - ۶ - قال الشیخ: التسمیه واجبه عند إرسال الکلب و إرسال السهم ---- ۱۳۴۷
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا أرسل مسلم کلبه المعلم و مجوسی کلبه ---- ۱۳۴۷
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا عض کلب الصید ---- ۱۳۴۷
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا عقر الکلب المعلم الصید عقرا ---- ۱۳۴۸
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا أدرکه فیه حیاه مستقره ---- ۱۳۴۸
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أرسل کلبه المعلم ---- ۱۳۴۸
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أرسل کلبه المعلم إلی جهه ---- ۱۳۴۹
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا رمی سهما أو حربه و لم یقصد شیئا ---- ۱۳۴۹
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا استرسل الکلب من قبل نفسه، فقتل صیدا ---- ۱۳۴۹
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا استرسل الکلب بنفسه نحو الصید ---- ۱۳۴۹
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا رمی سهما، فوقع علی الأرض، ثم وثب ---- ۱۳۴۹
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا قطع الصید بنصفین ---- ۱۳۵۰
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا اصطاد المسلم بکلب علمه مجوسی ---- ۱۳۵۰
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا کان المرسل کتابیا، لا یحل أکل ما قتله. ---- ۱۳۵۰
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا کان المرسل مجوسیا أو وثنیا ---- ۱۳۵۰
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: کل حیوان مقدور علی ذکاته ---- ۱۳۵۰
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: لا تحل الذکاه بالسن ---- ۱۳۵۱

مسأله - ٢٣ - قال الشيخ: لا يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب ---- ١٣٥١
مسأله - ٢٤ - قال الشيخ: لا تجوز الذكاه فى اللبه إلا فى الإبل خاصه ---- ١٣٥١
مسأله - ٢٥ - قال الشيخ: إذا رمى طيرا طائرا فجرحه ---- ١٣٥٢
مسأله - ٢٦ - قال الشيخ: إذا قتل الكلب المعلم بالعقر ---- ١٣٥٢
مسأله - ٢٧ - قال الشيخ: إذا ملک صيدا فأفلت منه ---- ١٣٥٢
مسأله - ٢٨ - قال الشيخ: لا يؤكل من حيوان الماء الا السمک ---- ١٣٥٢
مسأله - ٢٩ - قال الشيخ: إذا مات السمک فى الماء ---- ١٣٥٣
مسأله - ٣٠ - قال الشيخ: السمک يحل أكله إذا مات حتف أنفه ---- ١٣٥٣
مسأله - ٣١ - قال الشيخ: لا يحل ابتلاع السمک الصغار حيا ---- ١٣٥٣
مسأله - ٣٢ - قال الشيخ: دم السمک طاهر ---- ١٣٥٤
كتاب الضحايا ---- ١٣٥٥
مسأله - ١ - قال الشيخ: الأضحيه سنه مؤكده ---- ١٣٥٥
مسأله - ٢ - قال الشيخ: لا يكره لمن يريد التضحيه يوم العيد ---- ١٣٥٥
مسأله - ٣ - قال الشيخ: يجزى الثنى من كل شىء من الإبل و البقر و الغنم ---- ١٣٥٥
مسأله - ۴ - قال الشيخ: أفضل الأضاحى الثنى من الإبل ---- ١٣٥۶
مسأله - ۵ - قال الشيخ: يكره من الأضاحى الجلحاء ---- ١٣٥۶
مسأله - ۶ - قال الشيخ: يدخل وقت ذبح الأضحيه ---- ١٣٥۶
مسأله - ٧ - قال الشيخ: الذكاه لا تقع مجزيه الا بقطع أربعه أشياء: ---- ١٣٥٧
مسأله - ٨ - قال الشيخ: قد قدمنا أن ذبائح أهل الكتاب لا تجزئ ---- ١٣٥٧
مسأله - ٩ - قال الشيخ: إذا قلنا ان ذبائح أهل الكتاب و من خالف الإسلام ---- ١٣٥٨
مسأله - ١٠ - قال الشيخ: لا يجوز الأكل مما يذبح الى غير القبله ---- ١٣٥٨
مسأله - ١١ - قال الشيخ: يكره إبانه الرأس من الجسد ---- ١٣٥٨
مسأله - ١٢ - قال الشيخ: إذا قطعت رقبه الذبيحه من قفاها ---- ١٣٥٨
مسأله - ١٣ - قال الشيخ: إذا اشترى شاه تجزئ فى الأضحيه بنيه أنها أضحيه ---- ١٣٥٩
مسأله - ١۴ - قال الشيخ: إذا أوجب على نفسه أضحيه ---- ١٣٥٩
مسأله - ١۵ - قال الشيخ: إذا أتلف الأضحيه التى أوجبها على نفسه ---- ١٣۶٠
مسأله - ١۶ - قال الشيخ: إذا لم يكن للأضحيه ولد ---- ١٣۶٠
مسأله - ١٧ - قال الشيخ: إذا أوجب على نفسه أضحيه سليمه من العيوب ---- ١٣۶٠
مسأله - ١٨ - قال الشيخ: إذا ضلت الأضحيه التى أوجبها على نفسه ---- ١٣۶١

مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا عین أضحیه بالنذر ---- ۱۳۶۱
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: ذبح الأضاحی ---- ۱۳۶۲
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: الأکل من الأضحیه المسنونه ---- ۱۳۶۲
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا نذر الأضحیه و صارت واجبه ---- ۱۳۶۲
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: لا یجوز بیع جلد الأضحیه ---- ۱۳۶۲
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: الهدی الواجب لا یجزئ فی الواجب الا عن واحد ---- ۱۳۶۲
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: أیام النحر بمنی أربعه ---- ۱۳۶۳
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: العقیقه سنه مؤکده ---- ۱۳۶۳
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا ثبت أنها مستحبه ---- ۱۳۶۴
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: وقت العقیقه المستحب یوم السابع ---- ۱۳۶۴
کتاب الأطعمه ---- ۱۳۶۵
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الکلب و الخنزیر نجسان فی حال الحیاه ---- ۱۳۶۵
مسأله - ۲ - قال الشیخ: الحیوان علی ضربین: ---- ۱۳۶۵
مسأله - ۳ - قال الشیخ: السباع علی ضربین: ---- ۱۳۶۵
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الیربوع حرام. ---- ۱۳۶۶
مسأله - ۵ - قال الشیخ: ابن آوی لا یحل أکله، ---- ۱۳۶۶
مسأله - ۶ - قال الشیخ: السنور لا یجوز أکله ---- ۱۳۶۶
مسأله - ۷ - قال الشیخ: لا یحل أکل الوبر و القنفذ ---- ۱۳۶۶
مسأله - ۸ - قال الشیخ: الأرنب حرام. ---- ۱۳۶۶
مسأله - ۹ - قال الشیخ: الضب حرام، ---- ۱۳۶۶
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: لحوم الخیل حلال ---- ۱۳۶۷
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: یجوز أکل لحوم الحمر الأهلیه و البغال ---- ۱۳۶۸
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: القرد نجس حرام ---- ۱۳۶۸
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الحیه و الفأره حرام أکلهما ---- ۱۳۶۸
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: جوارح الطیر کلها محرمه ---- ۱۳۶۸
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: الغراب کله حرام علی الظاهر ---- ۱۳۶۸
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: الجلال عباره عن البهیمه التی تأکل العذره ---- ۱۳۷۰
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا نحرت البدنه ---- ۱۳۷۱
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ماتت فأره فی سمن أو زیت ---- ۱۳۷۲

مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا جاز الاستصباح به ---- ۱۳۷۳
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: لا یجوز للمضطر إلی أکل المیته ---- ۱۳۷۳
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا اضطر إلی المیته ---- ۱۳۷۳
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا اضطر الی طعام الغیر ---- ۱۳۷۳
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا وجد المحرم المضطر صیدا و میتا ---- ۱۳۷۴
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا اضطر الی شرب الخمر ---- ۱۳۷۴
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا مر الرجل بحائط غیره و بثمرته ---- ۱۳۷۵
کتاب السبق ---- ۱۳۷۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: المسابقه علی الاقدام بعوض لا یجوز ---- ۱۳۷۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: المسابقه بالمصارعه بعوض لا تجوز ---- ۱۳۷۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المسابقه بالسفن لا تجوز ---- ۱۳۷۶
مسأله - ۴ - قال الشیخ: یجوز لغیر الامام أن یعطی السبق ---- ۱۳۷۶
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا قال أحدهما لصاحبه: ---- ۱۳۷۷
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا أخرج اثنان سبقا ---- ۱۳۷۷
مسأله - ۷ - قال الشیخ: الاعتبار بالسبق بالهادی ---- ۱۳۷۷
مسأله - ۸ - قال الشیخ: عقد المسابقه من العقود الجائزه ---- ۱۳۷۷
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا تناضلا بشرط أن یطعم السابق السبق أصحابه ---- ۱۳۷۷
کتاب الایمان ---- ۱۳۷۸
مسأله - ۱ - قال الشیخ: فی الایمان ما هو مکروه و ما لیس بمکروه ---- ۱۳۷۸
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا حلف و اللّه لا أکلت طیبا و لا لبست ناعما ---- ۱۳۷۸
مسأله - ۳ - قال الشیخ: کل یمین کان حلها طاعه إذا حلها لم تلزمه کفاره ---- ۱۳۷۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا قال أنا یهودی، أو نصرانی ---- ۱۳۷۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا حلف أن یفعل القبیح أو یترک الواجب ---- ۱۳۷۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا حلف علی مستقبل علی نفی أو إثبات ثم خالفه ---- ۱۳۷۹
مسأله - ۷ - قال الشیخ: لا تنعقد الیمین علی ماض ---- ۱۳۷۹
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا صعدن السماء ---- ۱۳۸۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: لا تنعقد یمین الکافر باللّه ---- ۱۳۸۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا قال و قدره اللّه، أو و علم اللّه ---- ۱۳۸۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا حلف بالقرآن ---- ۱۳۸۱

مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: کلام اللّه تعالی فعله و هو محدث ---- ۱۳۸۱
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: الیمین لا تنعقد إلا بالنیه ---- ۱۳۸۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: لو قال اقسم لا فعلت کذا ---- ۱۳۸۲
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا قال لعمر اللّه، و نوی بذلک الیمین ---- ۱۳۸۲
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا قال و حق اللّه لا یکون یمینا ---- ۱۳۸۲
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا قال باللّه و تاللّه و نوی الیمین ---- ۱۳۸۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال اللّه بکسر الهاء بلا حرف قسم ---- ۱۳۸۳
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال أشهد باللّه لم یکن یمینا ---- ۱۳۸۳
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا قال أعزم باللّه لم یکن یمینا ---- ۱۳۸۴
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا قال أسألک باللّه أو أقسم علیک باللّه ---- ۱۳۸۴
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا قال علی عهد اللّه ---- ۱۳۸۴
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا قال و اللّه کانت یمینا ---- ۱۳۸۵
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا حلف لا أتحلی أولا ألبس الحلی ---- ۱۳۸۵
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا حلفت المرأه لا لبست حلیا و لبست الجوهر ---- ۱۳۸۵
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: لا یدخل الاستثناء بمشیه اللّه الا بالیمین ---- ۱۳۸۶
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: الاستثناء بمشیه اللّه فی الیمین ---- ۱۳۸۶
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: لا حکم للاستثناء إلا إذا کان متصلا بالکلام ---- ۱۳۸۶
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: لغو الیمین هو ان یسبق الیمین الی لسانه ---- ۱۳۸۶
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: لا یجوز تقدیم الکفاره علی الحنث أصلا ---- ۱۳۸۷
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا أعطی مسکینا من کفارته ---- ۱۳۸۷
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: یجزی فی الکسوه ثوبان ---- ۱۳۸۷
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا أعطی الفقیر قلنسوه أو خفا ---- ۱۳۸۸
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: صوم ثلاثه أیام کفاره الیمین متتابع ---- ۱۳۸۸
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: فرض العبد فی الکفاره الصیام ---- ۱۳۸۸
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا حلف لا سکنت فی هذه الدار و هو فیها ---- ۱۳۸۸
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا کان فی دار، فحلف لا سکنت فی هذه الدار ---- ۱۳۸۸
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا کان فیها فحلف لا سکنت هذه الدار ---- ۱۳۸۸
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا کان فیها فحلف لا سکنت هذه الدار، فانتقل ---- ۱۳۹۰
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل دارا فصعد علی سطحها ---- ۱۳۹۱

مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: إذا کان فی دار فحلف لا أدخلها ---- ۱۳۹۱
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا حلف لا أدخل بیتا، فدخل بیتا من شعر ---- ۱۳۹۱
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل من طعام اشتراه زید ---- ۱۳۹۲
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: إذا قسما هذا الطعام ---- ۱۳۹۲
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل من طعام اشتراه زید ---- ۱۳۹۲
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: إذا حلف لا دخلت دار زید هذه ---- ۱۳۹۳
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: إذا حلف لادخلت هذه الدار، فانهدمت ---- ۱۳۹۴
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: إذا حلف لا ألبس ثوبا من عمل ید فلان ---- ۱۳۹۴
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل دار زید، فدخلها ---- ۱۳۹۴
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: إذا حلف لا دخلت دار زید أو لا کلمت زیدا، ---- ۱۳۹۵
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: إذا حلف لا أدخل علی زید بیتا ---- ۱۳۹۵
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إذا دخل علی عمرو بیتا و یعلم ان زیدا فیه ---- ۱۳۹۵
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: إذا دخل علیه زید بیتا ---- ۱۳۹۵
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: إذا حلف لیأکلن هذا الطعام غدا فأکله الیوم ---- ۱۳۹۵
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: إذا حلف لیأکلنه غدا، فهلک الطعام الیوم أو غدا ---- ۱۳۹۶
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا حلف أن یقضیه حقه عند استهلال الشهر ---- ۱۳۹۶
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: إذا حلف لیقضین حقه الی حین ---- ۱۳۹۶
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: إذا حلف لیقضینه حقه قریبا أو بعیدا ---- ۱۳۹۶
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: إذا حلف الی حقب فلا حد له ---- ۱۳۹۷
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: إذا قال الخلیفه أو الملک: و اللّه لا ضربت عبدی ---- ۱۳۹۷
مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: إذا قال الخلیفه: و اللّه لا تزوجت و لا بعت ---- ۱۳۹۷
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: إذا حلف لا شربت من النهر ---- ۱۳۹۸
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا حلف لا فارقتک حتی استوفی حقی ---- ۱۳۹۸
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: إذا حلف لا آکل الرءوس ---- ۱۳۹۸
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل لحما ---- ۱۳۹۹
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: إذا حلف لا ذقت شیئا ---- ۱۴۰۰
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت سمنا ---- ۱۴۰۰
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت هذه الحنطه ---- ۱۴۰۰
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: إذا حلف لا آکل هذا الدقیق ---- ۱۴۰۰

مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت شحما ---- ۱۴۰۰
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل لحما، فأکل قلبا ---- ۱۴۰۱
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل رطبا، فأکل المنصف ---- ۱۴۰۱
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل لبنا، فأکل سمنا ---- ۱۴۰۱
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: إذا حلف لا کلمت فلانا، فکتب الیه کتابا ---- ۱۴۰۱
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا حلف لا أری منکر الا رفعته إلی القاضی أبی فلان، ---- ۱۴۰۲
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا عزل القاضی ---- ۱۴۰۲
مسأله - ۷۷ - قال الشیخ: إذا قال ان شفی اللّه مریضی ---- ۱۴۰۲
مسأله - ۷۸ - قال الشیخ: إذا حلف أن یضرب عبده مائه سوط ---- ۱۴۰۲
مسأله - ۷۹ - قال الشیخ: إذا حلف لا وهبت له ---- ۱۴۰۳
مسأله - ۸۰ - قال الشیخ: إذا حلف لا یرکب دابه العبد ---- ۱۴۰۳
مسأله - ۸۱ - قال الشیخ: إذا حلف لا أستخدم عبدا ---- ۱۴۰۴
مسأله - ۸۲ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل فاکهه، فأکل عنبا ---- ۱۴۰۴
مسأله - ۸۳ - قال الشیخ: إذا حلف لا یشم الورد، فشم دهنه ---- ۱۴۰۴
مسأله - ۸۴ - قال الشیخ: إذا حلف لا یضرب زوجته، فعضها ---- ۱۴۰۴
مسأله - ۸۵ - قال الشیخ: إذا حلف لا یأکل أدما، فأکل الخبز بالملح ---- ۱۴۰۴
مسأله - ۸۶ - قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل بیتا، فدخل صفه دار ---- ۱۴۰۵
مسأله - ۸۷ - قال الشیخ: إذا حلف لا أصلی ثم صلی ---- ۱۴۰۵
مسأله - ۸۸ - قال الشیخ: إذا حلف لا یتکلم فقرأ القرآن ---- ۱۴۰۵
مسأله - ۸۹ - قال الشیخ: إذا حلف لا وهبت عبدی، ثم وهبه من رجل، ---- ۱۴۰۶
مسأله - ۹۰ - قال الشیخ: إذا قال ان شفی اللّه مریضی ---- ۱۴۰۶
کتاب النذور ---- ۱۴۰۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا قال ابتداء للّه علی أن أتصدق ---- ۱۴۰۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام ---- ۱۴۰۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا نذر ان یمشی إلی بیت اللّه و لم یقل الحرام ---- ۱۴۰۸
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام لا لحج ---- ۱۴۰۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله ---- ۱۴۰۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا نذر أن یأتی بقعه من الحرم ---- ۱۴۱۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا نذر أن ینحر بدنه ---- ۱۴۱۰

مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أهدی ---- ۱۴۱۱
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا نذرت المرأه أن تصوم أیاما بعینها، فحاضت فیها ---- ۱۴۱۱
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا نذر الرجل أو المرأه صیام أیام بأعیانها ---- ۱۴۱۲
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا نذر أن یصوم أیاما بعینها متتابعا ---- ۱۴۱۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا نذر صوم یوم الفطر ---- ۱۴۱۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أصوم الیوم الذی یقدم فیه فلان ---- ۱۴۱۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أصوم کل خمیس ---- ۱۴۱۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا نذر أن یصوم یوما بعینه، فأفطره ---- ۱۴۱۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أفطر فی نذر المعصیه ---- ۱۴۱۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا نذر أن یصوم و لم یذکر مقداره ---- ۱۴۱۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا نذر أن یعتق رقبه ---- ۱۴۱۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا قال أیمان البیعه لازمه لی ---- ۱۴۱۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا نذر ذبح آدمی ---- ۱۴۱۴
کتاب آداب القضاء ---- ۱۴۱۶
مسأله - ۱ - قال الشیخ: لا یجوز أن یتولی القضاء الا من یکون عالما ---- ۱۴۱۶
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا کان هناک جماعه یعلمون القضاء علی حد واحد ---- ۱۴۱۶
مسأله - ۳ - قال الشیخ: لا یکره الجلوس فی المساجد للفصل بین الناس، ---- ۱۴۱۶
مسأله - ۴ - قال الشیخ: یکره اقامه الحدود فی المسجد ---- ۱۴۱۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: من شرط القاضی أن یکون عدلا ---- ۱۴۱۷
مسأله - ۶ - قال الشیخ: لا یجوز أن تکون المرأه قاضیه ---- ۱۴۱۷
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا قضی الحاکم بحکم فأخطأ فیه ---- ۱۴۱۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا عزل حاکم ---- ۱۴۱۸
مسأله - ۹ - قال الشیخ: الترجمه لا تثبت إلا بشهاده عدلین ---- ۱۴۱۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا شهد عند الحاکم شاهدان یعرف إسلامهما ---- ۱۴۱۹
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: الجرح و التعدیل لا یقبل الا من اثنین یشهدان بذلک ---- ۱۴۱۹
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا شهد اثنان بالجرح، و شهد آخران بالتعدیل ---- ۱۴۱۹
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: لا یقبل الجرح الا مفسرا ---- ۱۴۲۰
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: شارب النبیذ یفسق عندنا ---- ۱۴۲۰
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا حضر الغرماء فی بلد عند حاکم ---- ۱۴۲۰

مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا حضر خصمان عند القاضی ---- ۱۴۲۱
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا ارتفع الیه اثنان ---- ۱۴۲۱
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا ادعی المدعی حقا علی غیره ---- ۱۴۲۱
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی الحاکم ---- ۱۴۲۲
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: لا یجوز الحکم بکتاب قاض الی قاض ---- ۱۴۲۲
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: قال الشافعی إذا کتب قاض الی قاض کتابا ---- ۱۴۲۳
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: من أجاز کتاب قاض الی قاض ---- ۱۴۲۳
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: الحاکم إذا کتب و أشهد علی نفسه بما کتب ---- ۱۴۲۳
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: أجره القاسم علی قدر الأنصباء دون الرءوس ---- ۱۴۲۴
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: کل قسمه فیها ضرر علی الکل ---- ۱۴۲۴
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا استضر بالقسمه البعض دون البعض ---- ۱۴۲۵
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: متی کان لهما ملک أقرحه ---- ۱۴۲۵
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کانت ید رجلین علی ملک، فقالا للحاکم: ---- ۱۴۲۶
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: لا یجوز للحاکم أن یأخذ الأجره من الخصمین ---- ۱۴۲۶
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: إذا حضر اثنان عند الحاکم معا فی حاله واحده ---- ۱۴۲۷
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: إذا استعدی فی رجل عند الحاکم علی رجل، ---- ۱۴۲۷
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل شیئا، و کان المدعی علیه غائبا ---- ۱۴۲۷
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا ادعی حقا علی کامل العقل حاضر ---- ۱۴۲۸
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا ادعی علی غیره حقا فأنکر المدعی علیه ---- ۱۴۲۸
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا ادعی علی رجل شیئا، فسکت المدعی علیه ---- ۱۴۲۸
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: القضاء علی الغائب بالجمله جائز ---- ۱۴۲۸
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: شاهد الزور یعزر و یشهر ---- ۱۴۲۹
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا تراضیا نفسان برجل من الرعیه یحکم بینهما ---- ۱۴۲۹
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: للحاکم أن یحکم بعلمه فی جمیع الاحکام ---- ۱۴۲۹
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: إذا قال الحاکم لحاکم آخر: ---- ۱۴۳۰
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: یصح أن یحکم الحاکم لوالدیه و ان علوا ---- ۱۴۳۰
کتاب الشهادات ---- ۱۴۳۱
مسأله - ۱ - قال الشیخ: الشهاده لیست شرطا فی انعقاد شیء من العقود ---- ۱۴۳۱
مسأله - ۲ - قال الشیخ: حقوق اللّه تعالی کلها لا تثبت بشهاده النساء ---- ۱۴۳۱

مسأله - ۳ - قال الشیخ: یثبت الإقرار بالزنا بشهاده رجلین. ---- ۱۴۳۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: لا یثبت النکاح و الخلع و الطلاق ---- ۱۴۳۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یحکم بالشهاده و الیمین فی الأموال ---- ۱۴۳۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل علی رجل حقا، فأنکر ---- ۱۴۳۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: تقبل شهاده النساء علی الانفراد فی الولاده، ---- ۱۴۳۳
مسأله - ۸ - قال الشیخ: کل موضع تقبل فیه شهاده النساء علی الانفراد ---- ۱۴۳۴
مسأله - ۹ - قال الشیخ: القاذف إذا تاب قبلت توبته و زال فسقه ---- ۱۴۳۴
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: من شرط التوبه من القذف ---- ۱۴۳۴
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أکذب نفسه و تاب ---- ۱۴۳۵
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: من کان فی یده شیء یتصرف فیه ---- ۱۴۳۶
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: یجوز الشهاده علی الوقف و الولاء و العتق و النکاح ---- ۱۴۳۶
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: ما یفتقر فی العلم إلی المشاهده ---- ۱۴۳۶
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: یکون الأعمی شاهدا فی الجمله بالأداء دون التحمل ---- ۱۴۳۷
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: یصح من الأخرس تحمل الشهاده ---- ۱۴۳۸
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: العبد إذا کان مسلما عدلا، قبلت شهادته ---- ۱۴۳۸
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: تقبل شهاده الصبیان علی بعض فی الجراح ---- ۱۴۳۸
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: شهاده أهل الذمه ---- ۱۴۳۸
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: قال قوم لا تقبل شهاده أهل الذمه بعضهم علی بعض، ---- ۱۴۳۹
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: یقضی بالشاهد الواحد مع یمین المدعی ---- ۱۴۳۹
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان مع المدعی شاهد واحد ---- ۱۴۳۹
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: لا یثبت الوقف بشهاده واحد مع یمین المدعی. ---- ۱۴۳۹
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا کان معه شاهدان، فأعرض عنهما ---- ۱۴۴۰
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا مات إنسان و علیه دین، و له دین علی واحد ---- ۱۴۴۰
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: إذا مات و علیه دین ---- ۱۴۴۰
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل جاریه و ولدها ---- ۱۴۴۱
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کان فی ید رجل عبد، فادعی آخر ---- ۱۴۴۱
مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: الایمان یغلظ عندنا بالمکان و الزمان ---- ۱۴۴۱
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: التغلیظ بالمکان و الزمان مستحب ---- ۱۴۴۱
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: الحالف إذا حلف علی فعل نفسه ---- ۱۴۴۲

مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: إذا شهد عنده شاهدان ظاهرهما العداله ---- ۱۴۴۲
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: إذا حکم بشهاده نفسین فی قتل ---- ۱۴۴۲
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا شهدا أجنبیان أنه أعتق سالما فی حال موته ---- ۱۴۴۲
مسأله - ۳۵ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل علی رجل حقا و لا بینه له ---- ۱۴۴۳
مسأله - ۳۶ - قال الشیخ: إذا نکل المدعی علیه ---- ۱۴۴۳
مسأله - ۳۷ - قال الشیخ: إذا حلف المدعی علیه، ثم أقام المدعی بینه ---- ۱۴۴۳
مسأله - ۳۸ - قال الشیخ: إذا ادعی رجل علی امرأه نکاحا ---- ۱۴۴۴
مسأله - ۳۹ - قال الشیخ: إذا کان بین رجلین عداوه ظاهره ---- ۱۴۴۴
مسأله - ۴۰ - قال الشیخ: تقبل شهاده الوالد لولده ---- ۱۴۴۵
مسأله - ۴۱ - قال الشیخ: شهاده الولد علی والده ---- ۱۴۴۵
مسأله - ۴۲ - قال الشیخ: إذا أعتق رجل عبدا ---- ۱۴۴۶
مسأله - ۴۳ - قال الشیخ: تقبل شهاده الأخ لأخیه ---- ۱۴۴۶
مسأله - ۴۴ - قال الشیخ: تقبل شهاده الصدیق لصدیقه ---- ۱۴۴۶
مسأله - ۴۵ - قال الشیخ: تقبل شهاده أحد الزوجین للآخر ---- ۱۴۴۶
مسأله - ۴۶ - قال الشیخ: لا یجوز قبول شهاده من لا یعتقد إمامه الاثنی عشر ---- ۱۴۴۷
مسأله - ۴۷ - قال الشیخ: اللعب بالشطرنج حرام علی أی وجه کان ---- ۱۴۴۷
مسأله - ۴۸ - قال الشیخ: من شرب نبیذا حتی یسکر ---- ۱۴۴۸
مسأله - ۴۹ - قال الشیخ: اللاعب بالنرد یفسق و ترد شهادته ---- ۱۴۴۸
مسأله - ۵۰ - قال الشیخ: الغناء حرام یفسق فاعله ---- ۱۴۴۸
مسأله - ۵۱ - قال الشیخ: الغناء حرام ---- ۱۴۴۹
مسأله - ۵۲ - قال الشیخ: إنشاد الشعر مکروه. ---- ۱۴۴۹
مسأله - ۵۳ - قال الشیخ: شهاده ولد الزنا لا تقبل و ان کان عدلا ---- ۱۴۴۹
مسأله - ۵۴ - قال الشیخ: من أقیم علیه حد فی معصیه ---- ۱۴۴۹
مسأله - ۵۵ - قال الشیخ: البدوی و البلدی و القروی تقبل شهاده بعضهم علی بعض ---- ۱۴۴۹
مسأله - ۵۶ - قال الشیخ: إذا شهد صبی أو عبد أو کافر عند الحاکم ---- ۱۴۵۰
مسأله - ۵۷ - قال الشیخ: شهاده المختبی مقبوله ---- ۱۴۵۰
مسأله - ۵۸ - قال الشیخ: إذا مات و خلف ترکه و ابنین ---- ۱۴۵۰
مسأله - ۵۹ - قال الشیخ: یثبت القضاء بالشهاده علی الشهاده ---- ۱۴۵۱
مسأله - ۶۰ - قال الشیخ: حقوق اللّه تعالی مثل الزنا و شرب الخمر ---- ۱۴۵۱

مسأله - ۶۱ - قال الشیخ: الظاهر من المذهب أنه لا تقبل شهاده الفرع ---- ۱۴۵۱
مسأله - ۶۲ - قال الشیخ: لا تقبل شهاده النساء علی الشهاده ---- ۱۴۵۱
مسأله - ۶۳ - قال الشیخ: إذا عدل شاهد الأصل شاهد الفرع و لم یسمیاه ---- ۱۴۵۲
مسأله - ۶۴ - قال الشیخ: إذا سمیا شاهد الأصل و لم یعدلاه ---- ۱۴۵۲
مسأله - ۶۵ - قال الشیخ: ما یثبت بشهاده اثنین فی الأصل ---- ۱۴۵۲
مسأله - ۶۶ - قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی شهاده رجل ---- ۱۴۵۳
مسأله - ۶۷ - قال الشیخ: تثبت بالشهاده علی الشهاده شهاده الأصل ---- ۱۴۵۳
مسأله - ۶۸ - قال الشیخ: إذا شهد اثنان أنه سرق ثوبا قیمته ثمن دینار ---- ۱۴۵۳
مسأله - ۶۹ - قال الشیخ: إذا شهد عدلان عند الحاکم بحق، ثم فسقا ---- ۱۴۵۳
مسأله - ۷۰ - قال الشیخ: إذا شهدا بحق و عرف عدالتهما، ثم رجعا ---- ۱۴۵۴
مسأله - ۷۱ - قال الشیخ: إذا شهد الشاهدان بحق و عرف عدالتهما و حکم الحاکم ---- ۱۴۵۴
مسأله - ۷۲ - قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی رجل بما یوجب قتله ---- ۱۴۵۴
مسأله - ۷۳ - قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی طلاق امرأه بعد الدخول بها ---- ۱۴۵۴
مسأله - ۷۴ - قال الشیخ: إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول بها ---- ۱۴۵۵
مسأله - ۷۵ - قال الشیخ: إذا شهدا بدین أو بعتق و حکم بذلک علیه ثم رجعا ---- ۱۴۵۵
مسأله - ۷۶ - قال الشیخ: إذا شهد رجل و عشره نسوه بمال علی رجل ---- ۱۴۵۵
کتاب الدعاوی و البینات ---- ۱۴۵۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا ادعا نفسان دارا و هما فیها ---- ۱۴۵۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا تداعیا ملکا مطلقا و ید أحدهما علی العین ---- ۱۴۵۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا تنازعا عینا لا ید لواحد منهما علیها ---- ۱۴۵۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا کان مع أحدهما شاهدان ---- ۱۴۵۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا شهد للمدعی شاهدان و قال المدعی علیه أحلفوه ---- ۱۴۵۹
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا ادعی علی امرأه، فقال: هذه زوجتی ---- ۱۴۶۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ادعی علی المرأه الزوجیه و أنکرت ---- ۱۴۶۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا ادعی بیعا أو صلحا أو إجاره ---- ۱۴۶۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا تعارضت البینتان علی وجه لا یرجح إحداهما ---- ۱۴۶۰
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا ادعی دارا، فقال: ---- ۱۴۶۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا ادعی دارا فی ید رجل، فقال: ---- ۱۴۶۲
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا تداعیا عینا و ادعی أحدهما انها له ---- ۱۴۶۲

مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا تداعیا دارا و هی فی ید أحدهما ---- ۱۴۶۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا قال له علی ألف قضیتها ---- ۱۴۶۳
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کان فی ید اثنین کبیر مجهول النسب فادعیا ملکه ---- ۱۴۶۳
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: رجل ادعی دارا فی ید رجل فأنکر ---- ۱۴۶۳
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا ادعی زید شاه فی ید عمرو، فأنکر ---- ۱۴۶۴
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا اشترک اثنان فی وطئ امرأه فی طهر واحد ---- ۱۴۶۴
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا وطئ أحدهما فی نکاح صحیح ---- ۱۴۶۵
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا وطئ أمته ثم باعها و لم یستبرئها ---- ۱۴۶۵
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا اختلف الزوجان فی متاع البیت ---- ۱۴۶۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: إذا کان لرجل علی رجل حق ---- ۱۴۶۷
کتاب العتق ---- ۱۴۶۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا أعتق شرکا له من عبد لا یخلو من أحد أمرین: ---- ۱۴۶۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا أعتق عبیده عند موته و لا مال له غیرهم ---- ۱۴۷۱
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا أعتق عبده عند موته و له مال غیره ---- ۱۴۷۱
مسأله - ۴ - قال الشیخ: الذین ینعتقون علی من یملکهم ---- ۱۴۷۱
مسأله - ۵ - قال الشیخ: یعتق علیه من الرضاع ما یعتق علیه من النسب، ---- ۱۴۷۲
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا عمی العبد أو أقعد أو نکل به صاحبه ---- ۱۴۷۲
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ورث شقصا من أبیه ---- ۱۴۷۲
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أسلم الرجل علی ید غیره ---- ۱۴۷۲
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا تعاقد رجلان، فقالا: ---- ۱۴۷۲
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: من التقط لقیطا ---- ۱۴۷۳
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا أعتق عبدا کافرا ---- ۱۴۷۳
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا أعتق کافر مسلما ---- ۱۴۷۴
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا أعتق عبدا سائبه ---- ۱۴۷۴
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: لا یقع العتق الا بقوله أنت حر ---- ۱۴۷۵
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا أعتق عن غیره عبدا باذنه ---- ۱۴۷۵
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا أعتق عن غیره بغیر اذنه ---- ۱۴۷۵
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: لا یقع العتق بشرط و لا بیمین ---- ۱۴۷۵
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا قال کل عبد أملکه فهو حر ---- ۱۴۷۵

کتاب المکاتب ---------- ۱۴۷۷
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا دعی العبد سیده الی مکاتبته ---------- ۱۴۷۷
مسأله - ۲ - قال الشیخ: لا تصح مکاتبه الصبی حتی یبلغ ---------- ۱۴۷۷
مسأله - ۳ - قال الشیخ: المراد بالخیر المذکور فی الآیه الامانه و الاکتساب ---------- ۱۴۷۷
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا عدم العبد الأمرین الامانه و الکسب ---------- ۱۴۷۷
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا کانت الکتابه مؤجله ---------- ۱۴۷۸
مسأله - ۶ - قال الشیخ: تصح الکتابه حاله و مؤجله ---------- ۱۴۷۸
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا کاتبه علی مال معلوم و نجوم معلومه، و قال: ---------- ۱۴۷۸
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا کاتب ثلاثه أعبد له صفقه واحده ---------- ۱۴۷۹
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا ثبت أن الکتابه صحیحه ---------- ۱۴۷۹
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: قد بینا أنه إذا کاتب الثلاثه مطلقا ---------- ۱۴۸۰
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا کاتب عبده کتابه فاسده ---------- ۱۴۸۰
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: إذا کان نفسان لکل واحد منهما حق علی صاحبه، ---------- ۱۴۸۰
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا کاتب السید عبده و العبد مجنون ---------- ۱۴۸۱
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا ثبت أن عبدا نصفه مکاتب و نصفه قن ---------- ۱۴۸۲
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کاتب عبده، ثم مات و خلف ابنین ---------- ۱۴۸۲
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: الکتابه علی ضربین: ---------- ۱۴۸۲
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: الکتابه لازمه من جهه السید ---------- ۱۴۸۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا مات المشروط و خلف ترکه ---------- ۱۴۸۳
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا کاتبه علی مال یؤدیه فی نجوم معلومه ---------- ۱۴۸۴
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: إذا اشتری المکاتب جاریه صح شراؤه ---------- ۱۴۸۴
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: إذا کاتب عبده و کان علی السید زکاه ---------- ۱۴۸۵
مسأله - ۲۲ - قال الشیخ: لولی المولی علیه من یقیم و غیره ---------- ۱۴۸۵
مسأله - ۲۳ - قال الشیخ: إذا اختلف السید و المکاتب ---------- ۱۴۸۵
مسأله - ۲۴ - قال الشیخ: إذا کان له مکاتبان ---------- ۱۴۸۵
مسأله - ۲۵ - قال الشیخ: إذا أدی أحدهما مال الکتابه و أشکل الأمر علیه ---------- ۱۴۸۶
مسأله - ۲۶ - قال الشیخ: یجوز أن یکاتب عبده علی العروض ---------- ۱۴۸۶
مسأله - ۲۷ - قال الشیخ: إذا کان عبد بین شریکین ---------- ۱۴۸۶
مسأله - ۲۸ - قال الشیخ: إذا کاتب أحدهما بغیر اذن شریکه ---------- ۱۴۸۶

مسأله - ۲۹ - قال الشیخ: إذا کاتب اثنان عبدا ---- ۱۴۸۷
مسأله - ۳۰ - قال الشیخ: ولد المکاتبه من زوج أو زنا للشافعی فیه قولان: ---- ۱۴۸۷
مسأله - ۳۱ - قال الشیخ: لا یجوز للرجل وطئ أمته التی کاتبها ---- ۱۴۸۷
مسأله - ۳۲ - قال الشیخ: یجوز بیع مال الکتابه ---- ۱۴۸۷
مسأله - ۳۳ - قال الشیخ: لا یجوز بیع رقبه المکاتب ---- ۱۴۸۸
مسأله - ۳۴ - قال الشیخ: إذا زوج الرجل بنته من مکاتبه ---- ۱۴۸۸
کتاب التدبیر ---- ۱۴۸۹
مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر ---- ۱۴۸۹
مسأله - ۲ - قال الشیخ: التدبیر بشرط لا یقع ---- ۱۴۸۹
مسأله - ۳ - قال الشیخ: التدبیر بصفه الوصیه یجوز له الرجوع فیه بالقول ---- ۱۴۸۹
مسأله - ۴ - قال الشیخ: إذا دبر عبدا ثم أراد بیعه و التصرف فیه ---- ۱۴۸۹
مسأله - ۵ - قال الشیخ: إذا دبره ثم وهبه ---- ۱۴۹۰
مسأله - ۶ - قال الشیخ: إذا دبره ثم أوصی به لرجل ---- ۱۴۹۰
مسأله - ۷ - قال الشیخ: إذا ارتد المدبر ارتدادا یستتاب ---- ۱۴۹۰
مسأله - ۸ - قال الشیخ: إذا أبق المدبر بطل تدبیره ---- ۱۴۹۰
مسأله - ۹ - قال الشیخ: إذا ارتد المسلم ثم دبر مملوکا ---- ۱۴۹۱
مسأله - ۱۰ - قال الشیخ: إذا ادعی المدبر علی سیده التدبیر و أنکر السید ---- ۱۴۹۱
مسأله - ۱۱ - قال الشیخ: إذا دبر مملوکه ثم کاتبه ---- ۱۴۹۱
مسأله - ۱۲ - قال الشیخ: للسید وطئ أمته المدبره ---- ۱۴۹۲
مسأله - ۱۳ - قال الشیخ: إذا دبر أمته و حملت بمملوک بعد التدبیر ---- ۱۴۹۲
مسأله - ۱۴ - قال الشیخ: إذا دبرها و هی حامل بمملوک ---- ۱۴۹۲
مسأله - ۱۵ - قال الشیخ: إذا کان عبد بین شریکین، فدبر أحدهما نصیبه، ---- ۱۴۹۲
مسأله - ۱۶ - قال الشیخ: إذا کان بینهما عبد، فدبر أحدهما نصیبه ---- ۱۴۹۲
مسأله - ۱۷ - قال الشیخ: إذا کان لإنسان مملوک فدبر نصفه ---- ۱۴۹۳
مسأله - ۱۸ - قال الشیخ: إذا دبر ممالیکا جماعه واحدا بعد واحد ---- ۱۴۹۳
مسأله - ۱۹ - قال الشیخ: إذا دبر الکافر عبده فأسلم العبد ---- ۱۴۹۳
مسأله - ۲۰ - قال الشیخ: تدبیر الصبی و وصیته إذا لم یکن ممیزا ---- ۱۴۹۳
مسأله - ۲۱ - قال الشیخ: المدبر یعتبر من الثلث ---- ۱۴۹۴
کتاب أمهات الأولاد ---- ۱۴۹۵

مسأله - ۱ - قال الشیخ: إذا استولد الرجل أمه فی ملکه ---------- ۱۴۹۵
مسأله - ۲ - قال الشیخ: إذا استولد الذمی أمه ثم أسلمت ---------- ۱۴۹۵
مسأله - ۳ - قال الشیخ: إذا نکح الرجل أمه غیره و أولدها ولدا ---------- ۱۴۹۶
تعریف مرکز ---------- ۱۴۹۸

تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف

اشاره

سرشناسه:طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی:[الخلاف. تلخیص]

عنوان و نام پدیدآور:تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف/ مفلح بن حسن بن رشید الصیمری؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ اشراف محمود المرعشی

مشخصات نشر:قم: مکتبه ایه الله مرعشی العامه، ۱۴۰۸ق. = ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری:۳ ج.نمونه

فروست:(محفوظات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۲۰)

شابک:۴۵۰۰ریال(دوره کامل)

یادداشت:این کتاب تلخیصی است بر کتاب الخلاف محمدبن حسن طوسی

یادداشت:کتابنامه بصورت زیرنویس

عنوان دیگر:کتاب الخلاف

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:طوسی، محمدبن حسن، ۴۶۰ - ۳۸۵ق. کتاب الخلاف

شناسه افزوده:صمیری، مفلح بن حسن، ۹۰۰ق ، تلخیص کننده

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۷/ط۶ح ۸۰۲۱۶ ۱۳۶۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۴۰

ص :۱

المجلد ۱

اشاره

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى

تحقيق مهدى الرجائى

اشراف محمود المرعشى

ص :٢

ترجمه المؤلف

اشاره

اسمه و نسبه: الشيخ مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمرى البحرانى.

قد وقع الخلاف فى اسم والده، قال فى الأعيان: قال الآقا بزرگ الطهرانى العسكرى فيما كتبه إلينا: الذى وجدناه فى جميع النسخ «ابن الحسن» مكبرا حتى فى إجازته التى بخطه لناصر بن إبراهيم البويهى، فما فى نسخه الأمل المطبوعه من أنه ابن الحسين غلط.

و قال: أما والده فلعله لم يكن من العلماء، لان الشيخ سليمان الماحوزى البحرانى فى رسالته التى كتبها فى ذكر بعض علماء البحرين، ذكر الشيخ مفلح و ابنه الحسين بن مفلح، و لم يذكر والده، و لو كان من العلماء لذكره، و يحتمل سقوطه من قلمه، أو تركه له ككثير من مشاهير البحرانيين، و يحتمل اتحاده مع الحسن بن محمد بن راشد البحرانى صاحب نظم ألفيه الشهيد، أو الحسن بن محمد بن راشد صاحب كتاب مصباح المهتدين.

و وقع الخلاف أيضا فى اسم جده، ففى الذريعه: ابن رشيد - راشد خ ل.

و قال فى الأعيان: فى رساله الشيخ سليمان فى نسخه ابن الحسن بن رشيد، و فى أخرى ابن راشد، و فى اجازه الشيخ مفلح لناصر بن إبراهيم البويهى

التی بخطه سنه ۸۷۳ هکذا: مفلح بن حسن [بن] رشید بن صلاح الصیمری.

أقول: و الصحیح ما أثبتناه کما فی أکثر التراجم و صرح فی خاتمه الکتاب ب «رشید» و الموجود فی رساله المحقق الماحوزی المطبوع هو راشد کما لا یخفی.

حول الصیمری:

قال فی الأعیان: الصیمری نسبه الی صیمره بصاد مهمله مفتوحه و مثناه تحتیه ساکنه و میم مفتوحه و راء مهمله و یاء.

فی معجم البلدان: کلمه أعجمیه و هی فی موضعین: أحدهما بالبصره علی فم نهر معقل، و فیها عده قری تسمی بهذا الاسم. و بلد بین دیار الجبل و دیار خوزستان هی مدینه بمهرجان قذف، و هی للقاصد من همدان الی بغداد عن یساره.

قال الإصطخری: و أما صیمره و السیروان فمدینتان صغیرتان.

و فی أنساب السمعانی: الصیمری هذه النسبه إلی موضعین: أحدهما منسوب الی نهر من أنهار البصره یقال له الصیمری علیه عده قری، و أما الصیمره فبلده بین دیار الجبل و خوزستان، و سألت بعضهم عن هذا النسب، فقال: صیمره و کوه دشت قریتان بخوزستان «اه».

و قال الشیخ سلیمان البحرانی: ان المترجم أصله من صیمر البصره، و انتقل الی البحرین و سکن قریه سنم آباد(۱).

و قال الشیخ البلادی البحرانی فی أنوار البدرین: أخبرنی جمله من الثقاه أنه رحمه اللّه [سکن] فی قریه سلماباد فی محله منها یقال لها صیمر، فلعل هذا الشیخ قدس سره منها، الا أن علماءنا المتصدین لذکر العلماء یذکرون أنه فی صیمر البصره ثم انتقل البحرین، فلعله أخفی علیه اسم تلک المحله و نظروا الی أن اللفظ

۱- (۱) أعیان الشیعه ۱۳۳/۱۰.

ينصرف عند إطلاقه إلى أظهر الأفراد فحكموا بذلك، سلك اللّه بالجميع أحسن المسالك(۱).

و قال فى الروضات: و صيمر كحيدر و قد تضم ميمه كما فى القاموس بلد بين خوزستان الأهواز و بلاد الجبل التى هى الواقعه بين آذربيجان و عراق العرب و خوزستان و فارس و بلاد الديلم، و قاعدتها دار السلطنه أصفهان(۲) و عن رجال ابن داود:

ان الصيمر بفتح الميم بلده من أرض مهرجان على خمس مراحل من الدينور، و الصيمر أيضا بالبصره على فم نهر. هذا و كأنه قدس سره كان قد سكن حله السيفيه أو بعض بلاد البحرين و الديار الهجريه، لأنهما كانا فى ذلك الزمان محطى رجال علماء الشيعه الإماميه، الى أن يظهر الأمر فى حقه أكثر من ذلك إن شاء اللّه.

ولده:

أما ولده قدس سره فالمعروف هو الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى.

قال السيد بحر العلوم فى فوائده الرجاليه: الحسين بن مفلح الصيمرى فاضل عالم محدث عابد، كثير التلاوه و الصوم و الصلاه و الحج، حسن الخلق، واسع العلم له كتاب المنسك الكبير كثير الفوائد و رسائل أخر، توفى سنه ۹۳۳ و عمره يزيد على الثمانين، قاله فى أمل الأمل.

و ذكره صاحب مشايخ الشيعه فقال: الشيخ الفاضل نصير الحق و المله و الدين حسين بن مفلح بن حسن الصيمرى ذو العلم الواسع و الكرم الناصع. صنف كتاب المنسك الكبير كثير الفوائد، و قد استفدت منه و عاشرته زمانا طويلا ينيف على ثلاثين سنه، فرأيت منه خلقا حسنا و صبرا جميلا و ما رأيت زله فعلها و لا صغيره اجترأ عليها فضلا عن الكبيره، و كان له فضائل و مكرمات، كان يختم القرآن فى

۱- (۱) أنوار البدرين ص ۷۴-۷۵.

۲- (۲) روضات الجنات ۱۶۹/۷-۱۷۰.

کـل لیله الاـثنین و الجمعه مره، و کـان کـثیر النوافـل المرتبه فی الیوم و اللیله کثیر الصوم و لقـد حـج مرارا متعـدده، تغمـده اللّه بالرحمه و الرضوان و أسـکنه بحبوحه الجنان، و مات بسـلماباد احـدی قری البحرین، مفتتـح شـهر محرم الحرام من سـنه ثلاث و ثلاثین و تسعمائه و عمره ینیف علی الثمانین سنه انتهی.

قلت: و له کتاب محاسن الکلمات فی معرفه النیات، و هو من محاسن الکتب و قـد حکی فیه کثیرا من فوائـد والـده الشـیخ مفلح بن حسن فی شرح الموجز و شرح الشرائع. و أما جواهر الکلمات فهو لوالده الشیخ مفلح المذکور(۱).

و قال فی أنوار البـدرین: و منهم ولـده و تلمیـذه الشـیخ الفقیه الزاهـد العابـد الورع الشـیخ حسـین، أورع أهل زمانه و أعبـدهم و أفضـلهم، کان مسـتجاب الـدعوه کثیر العبادات و الصـدقات، قل أن یمضـی له عام فی غیر حج أو زیاره، لم یعثر له عثره، و کان للناس فیه اعتقاد عظیم، و راج الشـرع الشـریف فی زمانه غایه الرواج و کان أذکی أهل زمانه، و اجتمع فی بعض أسـفاره بالشیخ العلامه مروج مذهب الإمامیه فی المائه التاسعه الشیخ علی بن عبد العال الکرکی و استجاز منه و أجازه إلی آخر کلامه(۲).

و له ترجمه فی کتب تراجم القـوم، راجع رسـاله علمـاء البحرین للمحقق المـاحوزی ص ۷۰-۷۱. و الریاض ۱۷۸/۲ و الروضات ۱۷۰/۷ و غیرها من التراجم.

و للشیخ حسین ابن و هو الشیخ عبد اللّه بن الشیخ حسین کان من العلماء و الفضلاء و له ترجمه فی أنوار البدرین ص ۷۷.

۱- (۱) رجال السید بحر العلوم ۳۱۲/۲-۳۱۵.

۲- (۲) أنوار البدرین ص ۷۶.

الإطراء عليه:

قال فی أمل الأمل: فاضل علامه فقیه(۱).

و قال فی مقابس الأنوار: الفقیه الفاضل المدقق الحبر الکامل المحقق(۲).

و قال فی أنوار البدرین: الشیخ الفقیه العلامه الحبر الأدیب الفهامه، ثم قال قال شیخنا الشیخ سلیمان رحمه اللّه: و منهم أی من علماء البحرین الشیخ الفقیه العلامه. ثم قال: و هذا الشیخ قدس سره من رؤساء الطائفه المحقه و فتاویه کثیره منقوله فی کتب الأصحاب، کالجواهر و المقابس و مفتاح الکرامه و غیرها(۳).

و قال فی تنقیح المقال: هو من أجله فقهائنا(۴).

مشایخه و تلامذته:

أما مشایخه فهو الشیخ الفقیه أحمد بن فهد الحلی المتوفّی (۸۴۱).

قال فی الروضات: و له أیضا الروایه عنه کما فی إجازه السید حسین بن السید حیدر الکرکی عند ذکره لطریقه الثانی من طرقه الاثنا عشر الی مصنفات الأصحاب بهذه الصوره: و أروی جمیع ما سلف قراءه و اجازه عن سید المحققین و سند المدققین وارث علوم الأنبیاء و المرسلین السید حسین بن السید الربانی السید حسن الحسینی الموسوی، یعنی به الأمیر سید حسین القزوینی، الذی هو ابن بنت الشیخ علی المحقق الثانی، عن جمله من المشایخ منهم الشیخ یحیی بن حسین بن عشره البحرانی، عن الشیخ الفقیه حسین عن والده الفقیه النبیه الشیخ مفلح

۱- (۱) أمل الأمل ۳۲۴/۱.

۲- (۲) مقابس الأنوار ص ۱۴.

۳- (۳) أنوار البدرین ص ۷۴-۷۵.

۴- (۴) تنقیح المقال ۲۴۴/۳.

الصیمری شارح ترددات الشرائع و شارح کتاب الموجز لابن فهد و غیره من المصنفات، عن الشیخ أحمد بن فهد بطرقه، و علیه فیکون نفس الرجل فی طبقه الشیخ علی بن هلال الجزائری الذی یروی عنه المحقق الکرکی المشهور، و هو من تلامذه ابن فهد المذکور فلیتبصر(۱).

و له اجازه لناصر بن إبراهیم البویهی.

و أما تلامذته فهو ولده الشیخ الفقیه حسین بن الشیخ مفلح الصیمری، و قد مضی نبذه من ترجمته.

و لم أعثر فی کتب التراجم علی مشایخ و تلامذه غیر الثلاثه المذکوره.

تآلیفه القیمه:

۱ - إلزام النواصب. کذا فی رساله المحقق الماحوزی، و عده صاحب الریاض من تآلیف ولده الشیخ حسین، قال فی ترجمته: من مؤلفاته کتاب إلزام النواصب و هو کتاب معروف، و قد اشتبه مؤلفه علی أکثر أهل عصرنا، و قد وجدت عده نسخ عتیقه منه فی البحرین و بلاد الأحساء و غیرها، و کان فیها بأنه من مؤلفات الشیخ حسین هذا، و قد یظن أنه تألیف والده، فلاحظ.

أقول: و الکتاب مطبوع بایران سنه ۱۳۰۳ و منه نسختان فی خزانه مکتبه آیه اللّه المرعشی العامه برقم: ۱۲۷۳ و ۳۶۲۴.

۲ - تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف، سیأتی الکلام حوله.

۳ - جواهر الکلمات فی العقود و الإیقاعات. قال فی الأمل: و هی داله علی علمه و فضله و احتیاطه. و قال فی الأنوار: ملیح کثیر المباحث غزیر العلم.

۴ - التنبیه فی غرائب من لا یحضره الفقیه. قال فی الروضات: و رأیت أیضا من

۱- (۱) روضات الجنات ۱۶۹/۷.

جمله مصنفاته کتابا سماه «التنبیه علی غرائب من لا یحضره الفقیه» جمع فیه فتاویه المخالفه للإجماع. و المسائل المتروکات عند علمائنا المتأخرین، و المرفوضات عند فقهائنا المتقدمین، و قد اشتمل علی مسائل معللات ینشرح لها الخاطر، و غرائب و نکات یلتذ بها الناظر، کما ذکره المصنف فی مفتتح کتابه المذکور.

۵ - رساله فی تکفیر ابن قرقور رجل من أعیان البحرین و ارتداده بسبب تلاعبه بالشرع المقدس. کذا فی أنوار البدرین.

۶ - رساله فی الطواف. کذا فی رساله المحقق الماحوزی.

۷ - شرح ترددات الشرائع، کذا فی إجازه السید حسین المتقدم.

۸ - العقد الجمان فی حوادث الزمان مختصر من تاریخ الیافعی. کذا فی مصفی المقال: استنسخه السید محسن الأمین فی طهران و عده من مآخذ أعیان الشیعه.

۹ - غایه المرام فی شرح شرائع الإسلام. قال فی الأنوار: و قد أجاد فیه و طبق، و قد فرق بین الرطلین فی الزکاتین، و قد أحال إلیه فی کتابه هذا مرارا.

۱۰ - کشف الالتباس فی شرح موجز أبی العباس. قال فی الأنوار: أظهر فیه الید البیضاء.

۱۱ - مختصر الصحاح. کذا فی أمل الأمل و فی الأعیان: مختار الصحاح.

و غیرها من الرسائل و المختصرات، و لعل اللّه یقیظ رجالا إن شاء اللّه لإحیاء آثاره القیمه.

قصائده:

قال فی الأنوار: و له قصائد ملیحه أورد بعضها الشیخ الصالح الشیخ فخر الدین الطریحی فی مجالسه. ثم قال: و له شعر کثیر فی المراثی للحسین علیه السّلام و المثالب

لأعـداء آل محمد صـلّى اللّه عليه و آله، و وقفت له على أبيات لما خرج من البحرين من بعض الظلمه يتأسف عليها و على بعض إخوانه فيها، ثم بعد ذلك أرجعه اللّه إليها قال:

ألا من مبلغ الاخوان انى

و قال فى الأعيان: له شعر كثير فى مناقب أهل البيت و فى المثالب، و من شعره قوله:

اعدلك يا هذا الزمان محرم

و له:

الى كم مصابيح الدجى ليس تطلع

ص:١٠

ولادته و وفاته:

لم أعثر على تاريخ ولادته، و فى الأعيان: توفى فى حدود سنه (۹۰۰). و فى الأنوار: و قبره فى قريه سلماباد من البحرين، و قبر ابنه الصالح الشيخ حسين بجنبه. و فى التنقيح: توفى سنه تسعمائه و ثلاث و ثلاثين و عمره ينيف على الثمانين أقول: و هذا تاريخ وفاه ولده الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى، كما فى كتب التراجم.

حول الكتاب:

أما الكتاب فهو تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف كما أشار المؤلف إليه فى مقدمه الكتاب. و قد لخص فيه كتاب الخلاف لشيخ الطائفه قدس سره، و اختار المعتمد عنده فى كل مسأله، و الكتاب يقع فى ثلاثه أجزاء:

فرغ من الجزء الأول فى اليوم الثامن من شهر ذى الحجه سنه اثنتين و ستين و ثمانمائه هجريه.

و فرغ من الجزء الثانى فى اليوم الثالث و العشرين من شهر ربيع الأول سنه ثلاث و ستين و ثمانمائه هجريه.

و فرغ من الجزء الثالث فى اليوم السابع عشر من جمادى الآخر سنه ثلاث و ستين و ثمانمائه هجريه.

قال فى الذريعه: تلخيص الخلاف للشيخ مفلح بن الحسن بن رشيد - راشد خ ل - ابن صلاح الصيمرى، نسبه الى بلده بين خوزستان و بلاد الجبل، نسبه كذلك فى إجازته بخطه لتلميذه على ظهر القواعد تاريخها (۸۷۳) و ذكر تصانيفه و منها التلخيص هذا فى رساله مشايخ الشيعه، و ينقل عنه صاحب الجواهر فى كتاب

الذبائح و غيره(۱).

أقول: و قد عبر عن الكتاب فی بعض التراجم ب «منتخب الخلاف».

فی طريق التحقيق:

قوبل هذا الكتاب على النسخه المخطوطه الفريده لمكتبه آيه اللّه العظمى المرعشى النجفى العامه و النسخه كامله من أول الكتاب إلى نهايه الجزء الثالث، غير الصفحه الاولى من الجزء الأول، و هى مشتمله على خطبه الكتاب.

و قد بذلت الوسع و الطاقه فی تحقيق الكتاب و تصحيحه، و عرضه على الأصول المنقوله عنها، أو المصاد المأخوذه منها.

و أرجو من العلماء الأفاضل و الأعزاء الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما لديهم من النقد و تصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الأخطاء و الاشتباهات و الزلات.

و بالختام إنى أقدم ثنائى العاطر لإداره المكتبه العامه التى أسسها سماحه المرجع الدينى آيه اللّه العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف على اهتمامها فی إحياء آثار أسلافنا المتقدمين، و أسأل اللّه تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعايه هذه الحركه المباركه.

و أطلب إليه جل و عز أن يزيد فی توفيق ولده البار الرءوف العلامه السيد محمود المرعشى حفظه اللّه، الذى بمساعيه الجميله قد أحيى كثيرا من آثارنا المتقدمين.

و الحمد للّه الذى هدانا لهذا، و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره مما وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا و الخيانه بالأمانات، و تضييع الحقوق، و زلات أقدامنا، و عثرات أقلامنا، فهو

۱- (۱) الذريعه ۴۲۲/۴.

الهادی إلی الرشاد، و الموفق للصواب و السداد. و السلام علی من اتبع الهدی.

۱۵ /شعبان المکرم/ ۱۴۰۸ قم المشرفه ص - ب ۷۵۳-۳۷۱۸۵ السید مهدی الرجائی

ص:۱۳

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

ص:۱۷

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقدمه

الحمد للّه حق حمده، و الصلاه على خيرته من خلقه، محمد و الطاهرين من عترته، أئمه الهدى الأبرار و سلم تسليما.

شيء(۱) من المسائل بل بعض الأقوال و الدلائل، فأذكر مذهب الشيخ و من وافقه من المخالفين، و مذهب من خالفه من الأربعه دون التابعين لهم و السابقين، الا أن يكون لبعضهم مذهب على انفراده، فلا بد من ذكره و إيراده، لئلا يفوت على الطالب معرفه شيء من المذاهب.

و اقتصى من الدلالات على بعض شيء من التعليلات و إجماع الفرقه دون الروايات لان الغرض من هذا الكلام معرفه مذاهب الإسلام، و معرفه مسائل الإجماع و ما وقع فيه النزاع، و هو يحصل بما قلناه و يعلم ما ذكرناه و ما أسقطناه من الزوائد لا يخل بشيء من الفوائد.

ثم أذكر ما أعتمد من النقل عليه، ليصير أصلا أعمل به و أرجع اليه و سميته «تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف» فأسأل اللّه بمحمد و آله الطاهرين و ذريته

۱- (۱) من هنا يبدأ نسخه الأصل.

المعصومين الإمداد بالاسعاد، و التوفيق الى الرشاد و بلوغ المراد انه الكريم الجواد.

ص:٢٠

کتاب الطهاره

مسائل

مسأله – ۱ – فی معنی الطهور

قال الشیخ: الطهور هو المطهر المزیل للحدث و النجاسه و به قال الشافعی، لأن هذه اللفظه وضعت للمبالغه، و المبالغه لا تکون الا فیما یتکرر و یتزاید، و الذی یتصور التزاید فیه أن یکون مع کونه طاهرا مطهرا مزیلا للحدث و النجاسه.

و قال أبو حنیفه الطهور و الطاهر بمعنی واحد و هو ضعیف، لان العرب یقول:

ماء طهور و تراب طهور، و لا یقول: ثوب طهور و لا خل طهور، لان التطهیر غیر موجود فی شیء من ذلک، فالأول هو المعتمد.

مسأله – ۲ – فی ماء البحر

قال الشیخ: یجوز الوضوء، بماء البحر مع وجود غیره من المیاه و مع عدمه و استدل بإجماع الفرقه و عموم قوله تعالی وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً (۱) و به قال جمیع الفقهاء، و روی عن عبد اللّه بن عمر أنه قال: التیمم أحب الی منه(۲).

۱- (۱) سوره الفرقان: ۴۸.

۲- (۲) سنن الترمذی ۱۰۰/۱.

و قال سعيد بن المسيب يجوز الوضوء(۱) ، به مع عدم الماء، و لا يجوز مع وجوده.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: من مسح وجهه و يديه بالثلج

و لا يتندى وجهه لم يجزئه و ان تندى مثل الدهن فقد أجزأه.

و قال الشافعى: لا يجزيه و لم يفصل و قال الأوزاعى: يجزيه و لم يفصل.

استدل الشيخ على التفصيل، لان مع عدم التندى لا يسمى غاسلا، و مع التندى يسمى غاسلا بإجماع الفرقه.

و المعتمدان حصل مع التندى الجريان أجزأ، و الا فلا و أقل الجريان أن يجزى كل جزء من الماء، على جزءين من البشره.

مسأله – ۴ – قال الشيخ و جميع الفقهاء الا مجاهدا: يجوز الوضوء بالماء المسخن من غير كراهيه،

و عليه إجماع الفرقه، و كرهه مجاهد.

قال الشيخ: المشمس اما المسخن بالشمس إذا قصد ذلك فمكروه إجماعا.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: لا يجوز الوضوء بشىء من المائعات غير الماء،

و هو مذهب جميع الفقهاء، و نقل عن الأصم جواز ذلك و قال ابن بابويه من أصحابنا:

يجوز الوضوء بماء الورد.

و المعتمد الأول، لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۲) فأوجب عند فقد الماء المطلق التيمم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: لا يجوز الوضوء بشىء من الأنبذه المسكره،

سواء كان نيا أو مطبوخا على حال، و عليه إجماع الفرقه، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه يجوز التوضؤ بنبيذ التمر إذا كان مطبوخا عند عدم الماء. و قال الأوزاعى: يجوز

۱- (۱) فى المصدر: التوضؤ.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳.

الوضوء بجميع الأنبذه.

و الأول هو المعتمد أما نبيذ المدينه، فإنه يجوز الوضوء به، و ذلك أن أهل المدينه شكوا الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله تغير الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد الى كف من تمر، فيقذفه فى الشن، فمنه شربه و منه طهوره(۱).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا خالط الماء ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه

من الطاهرات فإنه يجوز الوضوء به ما لم يسلبه اسم الإطلاق، لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۲) أوجب التيمم عند فقدان الماء، و من وجد ماء متغيرا فهو واجد للماء.

و قال الشافعى ان كان المغير مختلطا به، كالدقتق و الزعفران و اللبن، لا يجوز الوضوء على حال. و ان جاوره ماء غير أحد أوصافه، فلا بأس به، نحو القليل من الكافور و المسك و غير ذلك.

و قال أبو حنيفه: يجوز الوضوء به ما لم يخرجه عن طبعه و جريانه، أو يكون مطبوخا به. و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: لا يجوز إزاله النجاسه بالمضاف،

و به قال الشافعى و قال السيد المرتضى: يجوز ذلك. و قال أبو حنيفه: كل مائع يزيل العين يجوز إزالتها به.

و المعتمد الأول، و الدليل الروايات و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: جلد الميته نجس لا يطهر بالدباغ،

سواء كان مما يقع عليه الذكاه أو لا يأكل لحمه أو لا. و به قال ابن جنيد، و عليه إجماع الطائفه.

و قال الشافعى: كل حيوان طاهر حال حياته، فجلده إذا مات تطهر بالدباغ،

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۲۰/۱، ح ۱۲.

۲- (۲) سوره النساء: ۴۳.

ما عدا الكلب و الخنزير و ما تولد منهما. و قال أبو حنيفه: يطهر الجميع عدا الخنزير.

و قال داود: يطهر الجميع.

و قال الأوزاعى: يطهر ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل. و قال الزهرى:

يجوز الانتفاع بجلد الميته قبل الدباغ و بعده. و الحق الأول.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا يجوز بيع جلود الميته قبل الدباغ و لا بعده،

و به قال الشافعى: فى القديم. و فى الحديث: يجوز بعد الدباغ لا قبله. و قال أبو حنيفه:

يجوز قبل الدباغ و بعده.

و المعتمد الأول، لظاهر القرآن(۱) و الروايات(۲).

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: جلود ما لا يؤكل لحمه،

منها ما يجوز استعماله فى غير الصلاه، و منها ما لا يجوز بحال، فما يجوز استعماله مثل السمور و السنجاب و الفنك و جلود السباع كلها، فلا بأس أن يجلس عليها و لا يصلى فيها، و قد وردت رخصه فى لبس جلود السمور و السنجاب و الفنك فى حال الصلاه(۳).

و ما يجوز استعماله بعد الذكاه لا يجوز استعماله الا بعد الدباغ.

و قال الشافعى: كل حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاه فى طهارته، و ينجس جلده و سائر اجزائه، و انما يطهر ما يطهر منها بالدباغ و قال أبو حنيفه يطهره الذكاه.

و المعتمد جواز استعمالها فى غير الصلاه أما فى الصلاه فلا، و لا يفتقر جواز استعمالها فى غير الصلاه الى الدباغ، لكونها طاهره قبله.

مسأله – ۱۲ – جلد الكلب لا يطهر بالدباغ،

و به قال الشافعى، و عليه إجماع الفرقه. و قال أبو حنيفه: يطهر.

۱- (۱) قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ سوره المائده: ۳.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ٢٠٤/٢ ح ٧.

٣- (٣) تهذيب الأحكام ٢١٠/٢-٢١١.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لا بأس باستعمال صوف المیت

و شعره و وبره، و هو مذهب أبی حنیفه و مالک و أحمد و قال الشافعی: انه نجس.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه، و ظاهر القرآن(۱) و الروایات(۲).

مسأله – ۱۴ – یجوز التمشط بالعاج،

و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: لا یجوز.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه و روایاتهم(۳).

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: یکره استعمال أوانی الذهب و الفضه،

و کذلک المفضض. و قال الشافعی: لا یجوز، و به قال أبو حنیفه فی الأکل و الشرب و التطیب و کل حال.

و المعتمد عدم جواز استعمال أوانی الذهب و الفضه، اما المفضض فمکروه و به قال الشافعی، و حرمه أبو حنیفه أیضا.

قال العلامه فی المختلف: و مراد الشیخ بالکراهیه التحریم و به روایات(۴).

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: لا یجوز استعمال أوانی المشرکین

من أهل الذمه و غیرهم، و به قال احمد بن حنبل.

و المعتمد جواز استعمالها ما لم یعلم مباشرتهم لها برطوبه، و قال الشافعی:

ما لم یعلم فیها نجاسه.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: السواک مسنون غیر واجب،

و به قال جمیع الفقهاء و قال داود: انه واجب.

۱- (۱) سوره النحل: ۸۰.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۷۵/۹-۷۶، ۵۶.

۳- (۳) فروع الکافی ۴۸۸/۶، ح ۳.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۶۳ کتاب الطهاره.

دليلنا: إجماع الفرقه، و أصاله البراءه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: كل طهاره عن حدث صغرى كانت أو كبرى،

بماء كانت أو بتراب، فلا بد فيها من النيه، و به قال الشافعى و مالك و ابن حنبل. و قال الأوزاعى: لا يحتاج الطهاره إلى نيه.

و قال أبو حنيفه: الطهاره بالماء لا تفتقر إلى نيه، و بالتراب يفتقر إلى النيه و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – فى الوضوء قال الشيخ: التسميه على الطهاره

، مستحبه غير واجبه، و به قال جميع الفقهاء.

و قال إسحاق: واجبه و ان تركها عمدا لا تجزيه الطهاره، و ان تركها سهوا أو متأولا أجزأته. و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من حدث البول و النوم مره

، و من الغائط مرتين، و من الجنابه ثلاثا.

و قال الفقهاء الأربعه: يستحب ثلاثا و لم يفرقوا. و قال داود و الحسن البصرى:

يجب ذلك. و قال أحمد: يجب من نوم الليل دون النهار.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: تستحب المضمضه و الاستنشاق فى الطهارتين معا

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هما واجبان فى غسل الجنابه مسنونان فى الوضوء، و قال ابن أبى ليلى و إسحاق: هما واجبان فى الطهارتين. و قال ابن حنبل: يجب الاستنشاق دون المضمضه.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: لا یجب تخلیل شعر اللحیه و ان خفت.

و قال الشافعی:

یستحب التخلیل. و قال أبو ثور و المزنی: واجب.

و لأبی حنیفه قولان: أحدهما أنه یجب إمرار الماء علی اللحیه، و الآخر أنه یلزمه إمراره علی ربعها.

و فرق ابن الجنید من أصحابنا و السید المرتضی فی المسائل الناصریه(۱) بین الخفیفه و الکثیفه، و أوجبا تخلیل الخفیفه دون الکیفیه و تابعهما العلامه، و هو المعتمد لأنه أحوط و بالطرفین روایتان(۲).

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: حد الوجه الذی یجب غسله فی الوضوء

من قصاص شعر الرأس إلی محادر شعر الذقن طولا، و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضا.

و قال جمیع الفقهاء: ان حده من منابت الشعر من رأسه الی مجمع اللحیه و الذقن طولا، و من الاذن الی الاذن عرضا، الا مالکا فإنه قال: البیاض الذی بین العذار و الاذن لا یلزمه غسله.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه و به روایات(۳).

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: لا یجب إفاضه الماء علی ما استرسل من شعر اللحیه

و قال أبو حنیفه و هو أحد قولی الشافعی و الآخر الوجوب.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: لا یجب إیصال الماء إلی شیء من أصول شعر الوجه

۱- (۱) المسائل الناصریه ص ۲۱۹، مسأله ۲۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۳۶۴/۱.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۵۴/۱-۵۵.

مثل الحاجبين و العنفقه و الأهداب و الشارب، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعی: یجب.

و الأول هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: یجب غسل المرفقین مع الیدین،

و به قال جمیع الفقهاء الأزفر، فإنه قال لا یجب.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه، و لقوله تعالی وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ (۱)«و إلی» یکون بمعنی «مع» و یکون للغایه، و هی هنا بمعنی «مع» قاله الشیخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: مسح الرأس دفعه واحده،

و تکراره بدعه. و قال أبو حنیفه: ترک التکرار أولی. و قال الشافعی: انه مسنون ثلاث مرات. و قال ابن سیرین: دفعتین.

و الأول هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: لا یجوز أن یستأنف لمسح الرأس و الرجلین ماء جدیدا

عند أکثر علمائنا، و قد وردت روایه شاذه انه یستأنف ماء جدیدا(۲).

و هی محموله علی التقیه، لأن جمیع الفقهاء یوجبون استیناف الماء، الا مالکا، لأنه أجاز ببقیه المسح الماء.

قال العلامه فی المختلف: و هذا یشعر بوجود خلاف لأصحابنا، و لعله إشاره الی ما ذکره ابن الجنید(۳) و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: المسح ببعض الرأس هو الواجب،

و الأفضل ما یکون مقداره ثلاث أصابع مضمومه و یجزی مقدار إصبع واحده.

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۵۸/۱، ح ۱۲.

۳- (۳) مختلف الشیعه ص ۲۴ کتاب الطهاره.

و قال مالک: یجب مسح الرأس کله، فان ترک بعضه ناسیا لم یؤثر، و ان ترکه عامدا فان کان قدر الثلث فما دون لم یؤثر، و ان کان أکثر من الثلث بطل وضوءه و قال الشافعی: یجزی أقل ما یقع علیه اسم المسح.

و قال أبو حنیفه: فی إحدی الروایتین یجب أن یمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع، و فی الثانیه أنه یمسح ربع الرأس بثلاث أصابع و قال زفر: یمسح ربع الرأس بإصبع.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: مسح جمیع الرأس غیر مستحب،

و قال جمیع الفقهاء: ان مسح جمیعه مستحب.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: استقبال شعر الرأس و الیدین فی المسح و الغسل لا یجوز،

و قال جمیع الفقهاء: انه یجوز.

و المعتمد عدم جواز استقبال شعر الیدین فی الغسل. أما استقبال شعر الرأس فی المسح، فالمعتمد فیه الجواز علی کراهیه، و هو مذهب ابن إدریس و العلامه.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: موضع مسح الرأس مقدمه،

و قال جمیع الفقهاء:

انه مخیر أی مکان شاء مسح مقدار الواجب.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: ان من کان علی رأسه جمه

فأدخل یده تحتها و مسح أجزأه و قال الشافعی: لا یجزیه.

و المعتمد الأول، لقوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ (۱) و هذا مسح رأسه.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا غسل رأسه لا يجزيه عن المسح

و استدل بإجماع الفرقه، و عن الشافعى روايتان إحداهما لا يجزيه، و الأخرى يجزيه، و هو مذهب باقى الفقهاء.

و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إيصال الماء الى داخل العينين فى غسل الوجه

غير مستحب، و استدل بإجماع الفرقه و أصاله البراءه. و قال أصحاب الشافعى:

انه مستحب.

و المعتمد الأول.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: المسح على العمامه لا يجزئ،

و به قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك. و قال ابن حنبل: ذلك جائز.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: لا يجوز مسح الأذنين و لا غسلهما فى الوضوء.

و قال الشافعى و أحمد و مالك: يمسحان بماء جديد، و قال أبو حنيفه: هما من الرأس يمسحان معه. و قال الزهرى: هما من الوجه يغسلان معه. و قال الشيعى: ما أقبل منهما يغسل، و ما أدبر يمسح مع الرأس.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: الفرض فى غسل الأعضاء مره واحده،

و الثانيه سنّه، و الثالثه بدعه.

و قال الشافعى: الفرض واحده، و اثنتان أفضل، و السنه ثلاثه، و به قال أبو حنيفه و أحمد. و قال مالك: المره أفضل من المرتين، و حكى عن بعضهم ان الثلاث مرات واجب.

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

و المعتمد الأول، لحصول الامتثال بالمره الواحده، و به روايات(۱).

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: الفرض فی الطهاره الصغری

المسح علی الرجلين لقوله تعالی فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ (۲) فأوجب بظاهر اللفظ غسل الوجه و عطف اليدين عليه، فوجب بذلك غسلهما، ثم استأنف حكما آخر، و هو المسح علی الرأس، ثم عطف الرجلين عليه.

و قال الأربعه: الفرض هو الغسل، و قال الحسن بن أبی الحسن البصری و أبو علی الجبائی بالتخيير.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلی الكعبين

و الكعبان: هما النابتان فی وسط القدم.

و قال من جوز المسح من مخالفينا: انه يجب استيعاب الرجل فی المسح و قال كلهم: ان الكعبين، هما أعظم الساقين، الا ما حكی عن محمد بن الحسن قال: هما النابتان فی وسط القدم مع قوله بالغسل.

و المعتمد ان الكعبين هما المفصل بين الساق و القدم، لروايه زراره و بكير ابنی أعين عن أبی جعفر عليه السّلام(۴).

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: عندنا ان الموالاه واجبه،

و هو ان يتابع بين أعضاء الطهاره، و لا يفرق بينهما الا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر إذا وصل اليه الماء فان جفت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، و الا بنی علی ما قطع عليه.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۸۰/۱.

۲- (۲) سوره المائده: ۶.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۶۰/۱-۶۳.

۴- (۴) تهذيب الاحكام ۹۰/۱، ح ۸۶.

و للشافعی قولان: أحدهما أنه ان فرق الی أن یجف أعاد، و هو مذهب أبی حنیفه، و اختاره ابن إدریس من أصحابنا، و استقربه الشهید.

و قال مالک: ان فرق لعذر لم تبطل طهارته، و ان فرق لغیر عذر بطلت.

و المعتمد مذهب الشیخ، و مذهب ابن إدریس معمول به أیضا.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: الترتیب واجب فی الوضوء،

فی الأعضاء کلها و یجب تقدیم الیمنی علی الیسری، و به قال ابن حنبل و قال الشافعی بمثل ذلک إلا فی تقدیم الیمنی و قال أبو حنیفه و مالک: الترتیب غیر واجب.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: لا یجوز المسح علی الخفین

فی السفر و لا فی الحضر و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک علی اختلاف بینهم فی مقدار المسح فی الحضر و السفر.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: لا بأس بالتمندل من نداوه الوضوء،

و ترکه أفضل و به قال أکثر الفقهاء، و استدل بإجماع الفرقه. و قال مالک: لا بأس به فی الغسل دون الوضوء، و روی عن ابن عمر أنه مکروه فیهما.

و المعتمد الأول، و هو الکراهه فی الوضوء.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا تطهر بالماء قبل أن یستنجی ثم استنجی

، کان ذلک جائزا، و کذلک القول فی التیمم. و قال أصحاب الشافعی علی مذهب الشافعی فی التیمم أنه لا یجوز، و أجازوا ذلک فی الوضوء.

و المعتمد جواز ذلک فی الوضوء، اما التیمم ففیه التفصیل، و ان کان العذر مما یرجی زواله، فلا یجوز التیمم الا عند ضیق الوقت، فلا یجوز التیمم قبل الاستنجاء، و ان لم یرج زواله جاز ذلک، لعدم وجوب التأخیر إلی آخر الوقت.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: لا یجوز للجنب و الحائض و المحدث

أن یمسوا المکتوب من القرآن، و لا بأس أن یمسوا أطراف الأوراق، و التنزه عنه أفضل.

و قال الشافعی: لا یجوز لهم ذلک. و قال أبو حنیفه: یجوز للمحدث دون الجنب و الحائض. و قال بعضهم: ذلک غیر جائز و لم یفصلوا.

و الأول هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: یجوز للجنب و الحائض أن یقرأ القرآن،

و فی أصحابنا من قید ذلک سبع آیات من جمیع القرآن إلا سور العزائم الأربع، فإنه لا یقرأ منها شیئا.

و قال الشافعی: لا یجوز له أن یقرأ قلیلا و لا کثیرا الا بعد الغسل أو التیمم، و مثله قول ابن حنبل. و قال أبو حنیفه: یجوز دون الآیه. و قال مالک یجوز للحائض أن تقرأ علی الإطلاق و الجنب یقرأ الآیه و الآیتین علی سبیل التعوذ.

و المعتمد الأول، لأصاله الإباحه، و المنع یحتاج الی دلیل، لکن یکره ما زاد علی سبع آیات.

القول فی الخلاء:

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: لا یجوز استقبال القبله و لا استدبارها ببول و لا غائط

إلا عند الضروره، لا فی الصحاری و لا فی البنیان، و به قال ابن حنبل و أبو حنیفه و أصحابه الا أبا یوسف، فإنه فرق بین الاستقبال و الاستدبار.

و قال الشافعی: یجوز فی الصحاری دون البنیان، و به قال مالک. و قال ربیعه و داود: یجوز فیهما جمیعا.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: الاستنجاء واجب من الغائط و من البول

بالماء

و بالأحجار و الجمع أفضل، و لا يجوز الاختصار على أحدهما إلا فى البول، فإنه لا يزيله الا الماء، فمتى صلى و لم يستنج أعاد الصلاه.

و قال الشافعى و مالك: الاستنجاء منهما واجب، و جوز الماء و الأحجار، و أوجبا إعاده الصلاه على من لم يستنج. و قال أبو حنيفه: هو مستحب غير واجب.

و مذهب الشيخ هو المعتمد، و دليله إجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط و الروايات(۱).

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: حد الاستنجاء أن ينقى الموضع،

سواء كان بالماء أو بالأحجار، فان نقى بدون الثلاثه استعمل الثلاثه سنّه، و ان لم ينق بالثلاثه استعمل ما زاد حتى ينقى، و به قال الشافعى.

و قال مالك: الاستنجاء يتعلق بالإنقاء، و لم يعتبر العدد و قال أبو حنيفه: هو مسنون و السنه يتعلق بالإنقاء دون العدد.

و المعتمد اعتبار العدد، فإن نقى بدون الثلاث أكملها وجوبا، و الدليل على وجوب الإنقاء إجماع الفرقه، و على اعتبار العدد الروايات(۲).

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: يجوز الاستنجاء بالأحجار و غيره

إذا كان منقيا غير مطعوم، مثل الخشب و الخزف(۳) و غير ذلك، و به قال الشافعى. و قال داود: لا يجوز إلا بالأحجار.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۴).

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: لا يجوز الاستنجاء بالعظم و لا بالروث،

و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: يجوز ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵۱/۱، ح ۸۸.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۴۶/۱، ح ۶۸ و ۶۹.

۳- (۳) فى المصدر: و الخرق.

۴- (۴) تهذيب الاحكام ۲۰۹/۱، ح ۹.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقه الاحتياط و الروايات(۱) ، و لان العظم و الروث طعام الجن، و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و إذا استنجى بما منع الشارع منه، كالعظم و الروث و المطعوم، حرم الفعل و طهر.

القول فى نواقض الوضوء:

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: النوم الغالب على السمع و البصر

ناقض للوضوء سواء كان نائما(۲) أو قاعدا مستندا أو مضطجعا، و به قال الشافعى. و قال أحمد و مالك و الأوزاعى: ان كثر نقض و ان قل لم ينقض. و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا وضوء من النوم الأعلى من نام مضطجعا أو متوركا، أما من نام قائما أو راكعا أو ساجدا، سواء كان فى الصلاه أو غيرها، فلا وضوء عليه.

و روى عن أبى موسى الأشعرى و حميد الأعرج و عمر بن دينار أنهم قالوا: لا ينقض الوضوء بالنوم الا أن يتيقن خروج حدث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: ملامسه النساء و مباشرتهن لا ينقض الوضوء،

و لا فرق بين المحارم و غيرهن من النساء، و سواء كانت المباشره باليد أو بغيرها من الأعضاء بشهوه كان أو بغير شهوه، و به قال ابن عباس و محمد بن الحسن البصرى و احدى الروايتين عن الثورى.

و قال الشافعى: مباشره النساء إذا كان من غير حائل إذا كن غير محارم ينقض الوضوء، بشهوه كان أو بغير شهوه، باليد كان أو بالرجل أو بغيرهما من الجسد، عامدا كان أو ناسيا.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۵۴/۱، ح ۱۶.

۲- (۲) فى المصدر: قائما.

و قال الأوزاعی: ان مس بیده انتقض وضوؤه، و ان مسها بالرجل لم ینقض.

و قال مالک: ان مسها بشهوه انتقض، و بغیر شهوه لا ینتقض، و هو احدی الروایتین عن الثوری، و لا فرق عند مالک بین الحائل و عدمه.

و قال أبو حنیفه: ان مسها و انتشر علیه انتقض وضوؤه، و ان لم ینتشر لم ینتقض، و به قال أبو یوسف.

و المعتمد ما قاله الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه، و أصاله بقاء الطهاره ما لم یعلم الناقض، و قوله تعالی أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ (۱) کنایه عن الجماع لا غیر.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: مس أی الفرجین کان لا ینتقض الوضوء

، سواء کان رجلا أو امرأه، أو أحدهما [مس] فرج صاحبه بظاهر الکف أو باطنه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال الشافعی: الرجل إذا مس فرجه بباطن کفه أو مس دبره أو مس ذکر الصغیر أو الکبیر انتقض وضوئه، و کذا إذا مست المرأه فرجها بباطن کفها.

و قال مالک و الأوزاعی: ینتقض و ان کان المس بظاهر الکف و قال احمد و مالک: لا ینتقض بمس ذکر الصغیر. و قال مالک: لا ینتقض بمس الدبر.

و الأول هو المعتمد، و استدل علیه الشیخ بإجماع الفرقه، مع ان ابن الجنید و محمد بن بابویه.. فی ذلک و نقل کلامهما صاحب.. اراده وقف علیه..(۲).

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: مس فرج البهیمه

لا ینقض الوضوء، و به قال الشافعی و قال اللیث بن سعید(۳): ینقض.

و الأول هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

۱- (۱) سوره النساء: ۴۳ و المائده: ۶.

۲- (۲) کذا بیاض فی الأصل.

۳- (۳) فی المصدر: سعد.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ الدود الخارج من احدی السبیلین

إذا کان خالیا من نجاسه و الحصی و الدم الا دم الحیض و الاستحاضه و النفاس لا ینقض الوضوء، و هو مذهب مالک و ربیعه. و قال الشافعی و أبو حنیفه: کل ذلک ناقض.

و المعتمد قول الشیخ، قال: دلیلنا ما قلناه فی المسأله الأولی سواء.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: البول و الغائط إذا خرجا من غیر السبیلین

من موضع فی البدن ینقض الوضوء، إذا کان مما دون المعده، و ان کان فوقها لا ینقض. و به قال الشافعی، الا ان فیهما فوق المعده قولین.

و لم یذکر الاعتیاد و لا عدمه، و المعتمد اعتبار الاعتیاد، فان صار معتادا نقض، سواء کان من تحت المعده أو فوقها، و هو مذهب العلامه. و قال ابن إدریس ینقض مطلقا.

و الدلیل الروایات(۱) المخصص بما خرج من السبیلین، و دلیل الإطلاق و عموم أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ (۲) و دلیل الشیخ علی الفرق بین ما فوق المعده و ما تحتها أن ما فوق المعده لا یکون غائطا أصلا، فلا یتناوله الاسم.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: إذا أدخل ذکره فی دبر امرأه

، أو رجل، أو فرج بهیمه أو فرج میته، فلأصحابنا فی الدبر روایتان: إحداهما أن علیه الغسل(۳) ، و به قال جمیع الفقهاء، و الأخری لا غسل علیه و لا علی المفعول به(۴) ، و لا یوافقهم علی هذه الروایه أحد.

أما فرج المیته، فلا نص لهم فیه أصلا. و قال أصحاب الشافعی: علیه الغسل.

و قال أصحاب أبی حنیفه: لا غسل علیه، و لا إذا أدخل فی فرج بهیمه.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۹/۱-۱۰.

۲- (۲) سوره المائده: ۶.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۴۱۴/۷، ح ۳۰.

۴- (۴) تهذیب الاحکام ۱۲۵/۱، ح ۲۷.

و الذى يقتضيه مذهبنا انه لا يجب الغسل فى فرج البهيمه، أما فرج الميته فالظاهر أن عليه الغسل، لما روى عنهم عليهم السّلام ان حرمه الميت كحرمه الحى(۱).

و المعتمد وجوب الغسل على الفاعل و المفعول فى دبر المرأه و الرجل، و على الفاعل فى الميته، و لا غسل على الفاعل فى البهيمه إلا مع الانزال.

القول فى المذى:

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: المذى و الوذى لا ينقضان الوضوء

، و لا يغسل منهما الثوب، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و أوجبوا الوضوء و غسل الثوب منهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الاخبار(۲) ، و أصاله بقاء الطهاره.

القول فى ألقى و الرعاف:

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: ما يخرج من غير السبيلين

مثل القى و الرعاف و ما أشبههما لا ينقض الوضوء، و به قال الشافعى و مالك.

و قال أبو حنيفه: ينقض الوضوء بالدم إذا خرج و ظهر و بالقىء إذا كان ملأ الفم قال: و البلغم و البصاق لا ينقضان الوضوء، و قال أبو يوسف و زفر: ان البلغم ان كان نجسا ينقض الوضوء، و ان لم يكن نجسا لا ينقض إلا إذا كان ملأ الفم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه و بأصاله بقاء الطهاره و بالروايات(۳).

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۶۰/۱۰، ح ۱۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۱/۱.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۱۳/۱ و ۱۵.

القول فی القهقهه:

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: القهقهه لا تنقض الطهاره

سواء کانت فی الصلاه أو فی غیرها، و به قال الشافعی و مالک و أحمد و قال أبو حنیفه و أصحابه: ان کانت فی الصلاه، نقضت، و به قال الثوری.

و المعتمد قول الشیخ و استدل علیه بإجماع الفرقه، و أصاله البراءه مع أن ابن الجنید من أصحابنا قال: من قهقه فی صلاته متعمدا لنظر أو سماع ما أضحکه قطع صلاته و أعاد وضوءه.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: أکل ما مسته النار

لا ینقض الوضوء، و هو مذهب جمیع الفقهاء و الصحابه، إلا أبا موسی الأشعری و أنس بن مالک و ابن عمر و أبا هریره و عائشه، فإنهم قالوا: ینقض الوضوء.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۶۴ – أکل لحم الجزور

لا ینقض الوضوء، و به قال جمیع الفقهاء، الا ابن حنبل فإنه قال: ینقض.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: من تیقن الطهاره و شک فی الحدث

، لم یجب علیه الطهاره و طرح الشک، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: یبنی علی الشک و تلزمه الطهاره. و قال الحسن: ان کان فی الصلاه بنی علی الطهاره، و ان کان خارج الصلاه بنی علی الشک و أعاد احتیاطا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و أصاله بقاء، الطهاره حتی یعلم المزیل.

القول فی غسل الجنابه:

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: إذا التقی الختانان وجب الغسل

، أنزل أو لم ینزل و به قال جمیع الفقهاء الا داود و قوما ممن تقدم، مثل أبی سعید الخدری و أبی بن کعب و زید بن ثابت و غیرهم.

دلیلنا: إجماع الفرقه، و أخبارهم(۱) ، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: إذا أنزل بعد الغسل وجب علیه الغسل

، سواء کان بعد البول أو قبله، و به قال الشافعی. و قال مالک: لا غسل علیه، سواء کان قبل البول أو بعده. و قال الأوزاعی: ان کان قبل البول فلا غسل علیه، و ان کان بعده فعلیه الغسل و قال أبو حنیفه بالعکس فان کان قبل البول فعلیه الغسل و ان کان بعده فلا غسل علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و دلیله إجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط و الروایات(۲).

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: من أمنی من غیر أن یلتذ به

، وجب علیه الغسل و به قال الشافعی و أصحابه. و قال أبو حنیفه: لا یجب علیه الا ان یلتذ بخروجه.

و المعتمد قول الشیخ: و استدل علیه بما استدل علیه بالأولی.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: الکافر إذا أسلم لا یجب علیه الغسل

بل یستحب، و به قال الشافعی و قال أحمد و مالک: یجب ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بأصاله براءه الذمه.

مسأله – ۷۰ – الکافر إذا اغتسل من جنابه، أو تطهر ثم أسلم

لم یعتد بهما، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: یعتد بهما.

و المعتمد الأول، لأن الطهاره یفتقر إلی نیه القربه، و هی متعذره من الکافر.

مسأله – ۷۱ – قال الشیخ: لا یجب إمرار الید علی البدن فی غسل الجنابه

، و به

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۱۸/۱.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۴۴/۱.

قال الشافعی و أبو حنیفه و غیرهما. و قال مالک: یلزمه ذلک.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۷۲ – قال الشیخ: یجوز للرجل و المرأه أن یتوضأ کل منهما بفضل وضوء صاحبه

، و به قال الشافعی، و قال أحمد: لا یجوز للرجل أن یتوضأ بفضل وضوء المرأه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بالروایات(۱).

مسأله – ۷۳ – قال الشیخ: الفرض فی الغسل

إیصال الماء الی جمیع البدن، و فی الوضوء الی جمیع أعضاء الطهاره، و لیس له قدر لا یجوز أقل منه، الا أن المستحب أن یکون الغسل بصاع و الوضوء بمد، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه:

لا یجزی فی الغسل أقل من تسعه أرطال، و لا فی الوضوء أقل من مد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و أصاله البراءه من الزائد.

مسأله – ۷۴ – قال الشیخ: من وجب علیه الوضوء و غسل الجنابه

أجزأه عنهما الغسل، و به قال جمیع الفقهاء، إلا الشافعی فإن له ثلاثه أقوال.

أحدها: مثل ما قلناه، و علیه یعتمد أصحابه.

و الثانی: أنه یجب علیه أن یتطهر ثم یغتسل و العکس.

و الثالث: أنه یجب علیه أن یتطهر أولا، فیسقط فرض غسل الأعضاء الأربعه فی الغسل و یأتی بما بقی و قد أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه، و بالروایات(۲).

مسأله – ۷۵ – قال الشیخ: الترتیب واجب فی غسل الجنابه

یبدأ بغسل رأسه، ثم میامن جسده، ثم میاسره، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

۱- (۱) فروع الکافی ۱۱/۳، ح ۴.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ١٤٢/١.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

القول فى التيمم:

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: التيمم إذا كان بدلا من الوضوء

يكفى فيه ضربه واحده لوجهه و كفيه، و به قال الأوزاعى و سعيد بن المسيب و أحمد و إسحاق و ان كان بدلا من الغسل فضربتان، ضربه للوجه و ضربه للكفين.

و قال الشافعى: التيمم ضربتان على كل حال، ضربه الوجه يستغرق جميعه، و ضربه لليدين الى المرفقين، و به قال على بن بابويه من أصحابنا، و هو مذهب مالك و أبى حنيفه و أصحابه، و هو مشهور بين العلماء.

و فى أصحابنا من قال بضربه واحده فى الموضعين، و هو قول السيد المرتضى رحمه اللّه و قال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات، ضربه للوجه و ضربه للكفين و ضربه للذراعين. و قال الزهرى: يمسح يديه الى المنكبين.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور بين أصحابنا، و به روايات(۱).

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: يجب أن يكون التيمم بالتراب

، أو ما كان من جنسه من الأحجار، و لا يلزم أن يكون ذا غبار، و لا يجوز التيمم بالمعادن، و به قال الشافعى الا أنه اعتبر أن يكون التراب و الحجر ذا غبار.

و قال أبو حنيفه: كل ما كان من جنس الأرض أو متصلا بها من الملح أو الشجر يجوز التيمم به، و به قال مالك، الا أنه اعتبر أن يكون المتصل بالأرض من جنسها و قال الثورى و الأوزاعى: يجوز التيمم بالأرض و بكل ما عليها، سواء كان متصلا بها أو غير متصل، كالملح و غير ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و قوله تعالى

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۳۴/۱.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً (۱) و الصعيد هو التراب الخالص الذى لا يخالطه غيره من السنج و الرماد ذكر ذلك عن ابن دريد و حكاه عن أبى عبيده، و غيره من أهل اللغه.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: لا يجوز التيمم بتراب قد خالطه نوره

، أو زرنيخ أو مائع غير الماء، غلب عليه أو لم يغلب.

و قال الشافعى و أصحابه: إذا غلب عليه لا يجوز، و ان لم يغلب فيه قولان، أحدهما الجواز و هو قول المروزى، و الثانى عدم الجواز، و هو قول باقى أصحابه.

و المعتمد أن المخالط للتراب ان أخرجه عن الاسم لم يجز التيمم به، و الا جاز.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: التراب المستعمل فى التيمم

يجوز أن يتيمم به مره أخرى، و صورته أن يجمع ما ينتشر فى التيمم من التراب و يتيمم به، و ان كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شىء من التراب. و قال أكثر أصحاب الشافعى: انه لا يجوز، و حكى عن بعض أصحابه أنه يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً و هذا صعيد.

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ يكره التيمم بالرمل

، الا أنه مجزئ، و للشافعى فيه قولان، و قال بعض أصحابه فيها قول واحد لكن على اختلاف حالين، إذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد جاز التيمم به و الا لم يجز.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل بقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً و الصعيد هو الأرض، و الرمل ارض، و لأجل ذلك يقال: أرض رمل، كما يقال: أرض صخر و أرض حجر.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: إذا ترك شيئا من البدن الذى يجب مسحه فى التيمم

لا يجزيه، و به قال الشافعى الا أنه قال: ان تركه ناسيا و ذكر قبل أن يتطاول الزمان مسحه فيه قولان، أحدهما يستأنف، و الآخر يبنى. و قال أبو حنيفه: ان ترك قدر

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

الدرهم لم يجب عليه شيء.

و المعتمد قول الشيخ، لانه مع ترک شيء من محل المسح لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى فى عهده التكليف.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: الترتيب واجب فى التيمم

، يبدأ بمسح وجهه، ثم كفيه يقدم اليمنى على اليسرى، و به قال الشافعى إلا فى تقديم اليمنى على اليسرى و قال أبو حنيفه: لا يجب الترتيب.

و المعتمد مذهب الشيخ، لما تقدم فى الوضوء، و لكونه أحوط.

مسأله – ۸۳ – قال الشيخ الموالاه واجبه فى التيمم

و خالف جميع الفقهاء فى ذلک.

دليلنا أنه لا يجوز التيمم الا عند ضيق الوقت، فلو لم يوال لخرج الوقت فاتت الصلاه.

و المعتمدان جاز التيمم قبل ضيق الوقت، لكون العذر لا يرجى زواله، لم يجب الموالاه، لانتفاء العله و أصاله البراءه، و الا وجبت لما قاله الشيخ.

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: من قطعت يداه من الذراعين

سقط عنه فرض التيمم منهما، و قال الشافعى: يتيمم فيما بقى إلى المرفقين.

و المعتمد قول الشيخ، و هو مبنى على وجوب المسح من الزند إلى أطراف الأصابع، و الشافعى بنا على مذهبه من وجوب المسح الى المرفقين.

و اعلم أن قوله «سقط فرض التيمم منهما» يدل بفحواه على عدم سقوطه عن الوجه، بل يجب معكه بالتراب، و هو المعتمد.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: من تيمم لصلاه نافله

جاز له أن يؤدى النوافل و الفرائض به، و لا فرق أن ينوى فى التيمم الدخول فى الفرائض و النوافل أو لا، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: إذا تيمم للنافله لا يجوز أن يؤدى به الفريضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: من وجب عليه الغسل من الجنابه و لم يجد ماء،

جاز له أن يتيمم و يصلى، و به قال جميع الصحابه و الفقهاء، و روى عن عمر و ابن مسعود انهما قالا: لا يجوز ذلك.

و المعتمد وجوب التيمم مع فقدان الماء، و مراده بالجواز الوجوب، لقوله تعالى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا (۱) و المراد بالملامسه الجماع و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: إذا تيمم الجنب بنيه أنه يتيمم عن الطهاره الصغرى

، و كان قد نسى الجنابه، قال الشافعى: يجوز له الدخول به فى الصلاه.

و هذه المسأله لا نص لأصحابنا فيها على التعيين، و الذى يقتضيه المذهب أنه لا يجوز له الدخول به فى الصلاه، لأن التيمم يحتاج إلى نيه أنه بدل من الوضوء أو الجنابه، و لا يصح بدون نيه البدليه، و لأن كيفيه تختلف بحسب الضربه و الضربتين.

و المعتمد وجوب اعاده التيمم و الصلاه، و ان تعددت فى الوقت و الخارج.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول فى الصلاه

، انتقض تيممه و وجبت الطهاره، و هو مذهب جميع الفقهاء. و قال أبو سلمه بن عبد الرحمن: لا تبطل.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الطائفه.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: من وجد الماء بعد دخوله فى الصلاه

لأصحابنا فيه روايتان إحداهما – و هى الأظهر – أنه يمضى فى صلاته(۲) ، و هو مذهب الشافعى

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

۲- (۲) المقنعه ص ۸.

و أحمد و أبی ثور، و الثانیه أنه یرجع ما لم یرکع(۱).

و قال أبو حنیفه و الثوری: تبطل صلاته إلا إذا وجد فی صلاه العیدین و الجنازه أو وجد سؤر الحمار. و قال المروزی: تبطل علی کل حال. و قال الأوزاعی، یمضی فی صلاته و تکون نافله، ثم یتطهر و یصلی.

و المعتمد الأول، و هو قول السید المرتضی و ابن إدریس.

مسأله – ۹۰ – قال الشیخ من صلی بتیمم ثم وجد الماء

، لم یجب علیه الإعاده، و به قال جمیع الفقهاء. و قال طاوس: علیه الإعاده.

و المعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۹۱ – قال الشیخ: لا بأس أن یجمع بین صلاتین بتیمم واحد،

فرضین کانا أو نافلتین، أدائین أو فائتین فی وقت واحد أو وقتین، و به قال أبو حنیفه و الثوری.

و قال الشافعی: لا یجوز أن یجمع بین صلاتی فرض، و یجوز أن یجمع بین فریضه واحده و ما شاء من النوافل، و به قال مالک و أحمد و قال أبو ثور یصلی فریضتین فی وقت، و لا یصلی فریضتین فی وقتین.

فالمعتمد الأول، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۹۲ – قال الشیخ: التیمم لا یرفع الحدث.

و انما یستباح به الصلاه، و به قال کافه الفقهاء، الا داود و بعض أصحاب مالک، فإنهم قالوا: یرفع الحدث.

و المعتمد الأول لأنه لا خلاف أن المتیمم إذا وجد الماء وجب علیه الطهاره، و لو کان یرفع الحدث لما وجب الطهاره.

مسأله – ۹۳ – قال الشیخ: یجوز للمتیمم أن یصلی بالمتوضئین علی کراهیه فیه

، و به قال جمیع الفقهاء و قال محمد بن الحسن: لا یجوز.

و المعتمد الأول، لأنها صلاه مشروعه صحیحه، فجاز الاقتداء فیها، و نقل ابن

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۰۴/۱، ح ۶۵.

إدريس عن بعض علمائنا أنه لا يجوز.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: لا يجوز التيمم إلا فى آخر الوقت

عند خوف فوت الصلاه. و قال أبو حنيفه: يجوز قبل دخول الوقت. و قال الشافعى: لا يجوز الا بعد دخول الوقت و لم يعينه، و هو ظاهر ابن بابويه من أصحابنا.

و الأول هو المشهور و المعتمد، ان كان العذر يرجى زواله لا يجوز التيمم الا عند ضيق الوقت، و ان كان لا يرجى زواله جاز فى أوله، لعدم فائده التأخير، و هو مذهب ابن الجنيد و العلامه.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: طلب الماء واجب

، و من تيمم من غير طلب لم يصح تيممه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجب الطلب.

و المعتمد وجوب الطلب، و عليه إجماع الفرقه، فإن أخل به الى آخر الوقت فعل حراما و وجب عليه التيمم و صحت صلاته، لأنه حينئذ مأمور بالصلاه و مأمور بالتيمم لفقدان الماء، فإذا فعلهما برأت ذمته.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: كل سفر فقد فيه الماء يجوز فيه التيمم

، طويلا كان أو قصيرا، و به قال جميع الفقهاء، و حكى بعضهم أنه قال: انما يجوز فى السفر الطويل الذى يقصر فيه الصلاه.

و المعتمد الأول، لقوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ (۱) و لم يفصل.

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: المقيم الصحيح إذا فقد الماء

، بأن يكون فى قريه لها عين قد نضبت ماؤها و ضاق وقت الصلاه، يجوز أن يتيمم و يصلى و لا اعاده عليه، و كذلك إذا حيل بينه و بين الماء، و به قال مالك و الأوزاعى و مثله قال الشافعى الا انه قال: إذا وجد الماء توضى و أعاد.

و قال زفر: لا يتيمم و لا يصلى، بل يصبر حتى يجد الماء، و عن أبى حنيفه

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

روایتان إحداهما مثل قول الشافعی، و الأخری مثل قول زفر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و القرآن(۱) و الروایات(۲).

مسأله – ۹۸ – من صلی بتیمم

، جاز أن یتنفل بعدها ما شاء من النوافل و الفرائض و لا یجوز أن یتنفل قبلها، و للشافعی قولان، أحدهما یجوز ذکره فی الأم(۳) ، و الأخر لا یجوز ذکره فی البویطی. و قال مالک: لا یجوز.

و المعتمد عدم الجواز ان وجب التأخیر إلی ضیق الوقت، بأن کان العذر یرجی زواله، و الجواز ان جاز قبل تضیق الوقت، بأن کان العذر لا یرجی زواله، و لیس المنع بشیء یرجع الی التیمم، بل لیس یرجع الی ضیق الوقت.

مسأله – ۹۹ – قال الشیخ: إذا تیمم ثم طلع علیه رکب

، لم یجب أن یسألهم عن الماء، و لا یستدلهم علیه و قال الشافعی یجب ذلک.

و المعتمد الأول، لأن هذه الحاله حاله وجوب الصلاه و تضیق الوقت، و قد مضی وقت الطلب فلا یجب علیه.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشیخ: المجدور و المجروح

و من أشبههما ممن به مرض مخوف یجوز له التیمم مع وجود الماء، و هو قول جمیع الفقهاء الا مالکا و طاوسا فإنهما قالا: یجب علیهما استعمال الماء.

و المعتمد الأول قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و نفی الحرج و الروایات(۴).

مسأله – ۱۰۱ – قال الشیخ: إذا خاف الزیاده فی العله و ان لم یخف التلف

جاز له التیمم، و به قال عامه الفقهاء، الا أن للشافعی فیه قولین، أحدهما یجوز

۱- (۱) سوره المائده: ۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۹۳/۱، ح ۳۰.

۳- (۳) الام ۴۷/۱.

۴- (۴) تهذیب الاحکام ۱۸۴/۱-۱۸۵.

و الآخر لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه و نفى الحرج.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشيخ: إذا لم يخف التلف و لا الزياده

، الا أنه يشينه(۱) استعمال الماء يجوز له التيمم، و للشافعى قولان.

فأما إذا لم يشوه خلقته، و لا يزيد فى علته، و لا يخاف التلف و ان أثر فيه أثرا قليلا، لا خلاف انه لا يجوز [له] التيمم.

و قول الشيخ هو المعتمد.

مسأله – ۱۰۳ – المرض الذى لا يخاف فيه التلف و لا الزياده فيه

، مثل الصداع و وجع الضرس و غير ذلك، لا يجوز التيمم فيه، و به قال جميع الفقهاء الا داود و بعض أصحاب مالك، فإنهم قالوا: يجوز ذلك.

و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: إذا خاف من استعمال الماء لشده البرد

و أمكنه أن يسخنه، وجب ذلك بلا خلاف، فان لم يمكنه تيمم و صلى و لا اعاده عليه.

و قال الشافعى: ان أمكنه استعمال جزء من الماء وجب استعماله، و ان لم يمكنه تيمم و صلى، فان كان مقيما كان عليه الإعاده بلا خلاف بينهم، و ان كان مسافرا فعلى قولين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بنفى الحرج، و إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: إذا كان فى بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه

، و الباقى عليه جراحه أو عله يضرها وصول الماء، جاز له التيمم و لا يغسل الأعضاء الصحيحه، و ان غسلها ثم تيمم كان أحوط.

و قال أبو حنيفه: ان كان الأكثر صحيحا غسل الجميع، و ان كان الأكثر سقيما تيمم

۱- (۱) الشين: ما يحدث فى ظاهر الجلد من الخشونه، يحصل به تشويه الخلق.

و الذی علیه عامه أصحاب الشافعی أنه یغسل ما قدر علی غسله و یتیمم، و قال بعض أصحابه مثل ما قلناه انه یقتصر علی التیمم.

و استدل الشیخ بعموم الآیه و الاخبار، و انما استحب الجمع بینهما لیسلم من الخلاف، و الذی قاله هو المعتمد.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشیخ: إذا حصل علی بعض فرجه أو مذاکیره نجاسه

و لا یقدر علی غسلها لألم فیه أو قرح أو جراحه، غسل ما أمکنه و صلی و لا علیه اعاده.

و قال الشافعی: علیه الإعاده، و قال ابن خیر ان من أصحابه: لا یعید، و هو قوله فی القدیم و قول أبی حنیفه، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۰۷ – قال الشیخ: إذا عدم الماء و التراب

و معه ثوب أو لبد سرج نفضه و تیمم، فان لم یجد الا الطین، وضع یده فیه ثم فرکه و تیمم و صلی و لا اعاده، و مثله قال الشافعی الا أنه أوجب الإعاده، و به قال أحمد و أبو یوسف. و قال أبو حنیفه و محمد: یحرم علیه الصلاه فی هذه الحاله.

و المعتمد قول الشیخ، و دلیله الروایات(۱).

مسأله – ۱۰۸ – قال الشیخ: من أجنب نفسه مختارا

، اغتسل علی کل حال و ان خاف التلف أو الزیاده فی المرض، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و استدل بإجماع الفرقه المحقه، و بالروایات(۲) و قال فی النهایه: یتیمم و یصلی و یعید(۳). و قال ابن إدریس: لا یعید، و اختاره المتأخرون من أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشیخ: إذا کان فی المصر محبوسا فی موضع نجس

أو مربوطا علی خشب، صلی و یومئ إیماء علی حسب ما یمکن، فان کان موضع

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۹/۱.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱۹۸/۱.

۳- (۳) النهایه ص ۴۶.

سجوده نجسا، سجد على كفه عندنا، و هو مذهب الكافه، إلا ما حكاه الطحاوى عن أبى حنيفه قال انه لا يصلى.

و للشافعى إذا لم يقدر فى موضع السجود الا على نجاسه قولان، أحدهما يسجد عليها، و الآخر لا يسجد و يومئ إيماء. و أما الإعاده، فللشافعى قولان، أحدهما يعيد، و الآخر لا يعيد، و اختاره المزنى.

و فى أيهما الفرض ثلاثه أقوال، أحدها الاولى، و الثانى الثانيه، و الثالث هما معا و قال أبو إسحاق المروزى يثيب اللّه تعالى على أيهما شاء ثواب الفرض و على مذهبنا لا اعاده، و استدل الشيخ بقوله تعالى أَقِمِ الصَّلاهَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ (۱) و هو عام فى جميع الأحوال.

و الذى نقلناه عن أصحابنا أنه فى مثل هذه يجب عليه أن يذكر اللّه بقدر زمان صلاته و لا إعاده حينئذ، و ان لم يفعل وجب الإعاده.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشيخ: الجبائر و الجراح و الدماميل

و غير ذلك إذا أمكن نزع ما عليها و غسل الموضع وجب ذلك، و ان لم يتمكن من ذلك بأن يخاف التلف أو الزياده فى العله، مسح عليها و تمم وضوءه و صلى و لا اعاده، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و أصحابه، الا انهم قالوا فى الإعاده على قولين.

استدل الشيخ على مذهبه بإجماع الفرقه و الروايات(۲).

و المعتمد أن الجبيره إن أمكن نزعها و غسل ما تحتها وجب، و ان لم يمكن فان كانت طاهره و ما تحتها طاهرا و لا ضررا بإيصال الماء اليه و أمكن ذلك وجب، و ان كانت طاهره و ما تحتها نجسا وجب المسح عليها، و لا يجوز إيصال الماء الى ما تحتها، و ان كانت نجسه، وجب أن يضع عليها شيئا طاهرا و يمسح عليه، سواء

۱- (۱) سوره الإسراء: ۷۸.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۶۳/۱.

كان ما تحتها طاهرا أو نجسا.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: یجوز المسح علی الجبائر

، سواء وضعها علی طهر أو غیر طهر، و قال الشافعی لا یجوز المسح علیها إلا إذا وضعها علی طهر، و هل تلزمه الإعاده؟ علی قولین، و هل یستدیم الصلوات الکثیره به؟ فیه قولان، و هل یمسح جمیع الجبائر؟ فیه قولان.

و الذی نقوله: یجوز أن یمسح علی الجبائر، و لا یجب أن یکون علی طهر و یلزمه استیعابها، و یجوز له استباحه الصلوات الکثیره بذلک، و استدل بعموم الآیه(۱) و عموم الاخبار(۲) ، و إیجاب الإعاده یحتاج الی دلیل، و قد تقدم تحقیق المسح علی الجبیره.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشیخ: یجوز أن یتیمم لصلاه الجنازه مع وجود الماء

و یجوز أن یصلی علیها من غیر طهر أصلا، و به قال الشافعی و الطبری. و قال أبو حنیفه و أصحابه و الأوزاعی و الثوری: یجوز بالتیمم، و لا یجوز من غیر تیمم و لا وضوء و قال الشافعی: لا یجوز أن یتیمم إذا وجد الماء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بالروایات(۳).

مسأله – ۱۱۳ – قال الشیخ: إذا کان معه فی السفر من الماء ما لا یکفیه لغسله من الجنابه

، تیمم و صلی و لا اعاده، و کذلک القول فی الوضوء.

و قال الشافعی: یستعمل الماء فیما یمکنه و یتیمم، و به قال مالک و قال فی القدیم یستحب استعمال الماء و لا یجب علیه، و به قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه.

۱- (۱) قوله تعالی وَ ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ سوره الحج: ۷۸.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۳۶۲/۱-۳۶۳.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۲۰۳/۳.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الروايات(۱).

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: قد بينا أنه لا يجوز التيمم إلا فى آخر الوقت

سواء كان طامعا فى الماء أو آيسا.

و قال الشافعى: ان كان آيسا عن وجوده فالأفضل تقديمه، و ان كان طامعا فالأفضل تأخيره، و ان تساوى حاله فيه قولان أحدهما تقديمه أفضل، و الآخر تأخيره أفضل و به قال مالك و أبو حنيفه و عامه الفقهاء.

و المعتمد جواز التقديم مع اليأس، و وجوب التأخير مع الطمع، و هو مذهب ابن الجنيد و العلامه.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشيخ: يستحب التيمم من عوالى الأرض

و روابيها و يكره عن مهابطها، و لم يفرق أحد من الفقهاء بين الموضعين، و استدل بإجماع الفرقه و هو المعتمد.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: من نسى الماء فى رحله، فتيمم

ثم وجد الماء فى رحله، فان كان قد فتش و طلب الماء فلم يجده، بأن خفى عليه مكانه أو ظن أن ليس معه ماء، مضت صلاته، و ان فرط وجب عليه الإعاده. و قال الشافعى: يجب الإعاده، و به قال مالك. و قال أبو حنيفه لا يجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: إذا وجد الماء بثمن لا يضر به

و كان معه الثمن، وجب شراؤه كائنا ما كان الثمن، و به قال مالك. و قال أبو حنيفه: ان وجده بزياده قليله وجب شراؤه، و ان كانت كثيره لم يجب.

و قال الشافعى: ان وجده فى موضعه بثمن مثله وجب شراؤه و ان وجده بأكثر من ثمنه لم يجب شراؤه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۰۴/۱.

و المعتمد قول الشيخ و استدل عليه بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۱۱۸ – قال الشيخ: إذا اجتمع جنب و حائض و ميت

، و معهم من الماء ما يكفى أحدهم، و ليس هو ملكا لواحد بعينه، كانوا مخيرين فى أن يستعمله واحد منهم و ان كان ملكا لأحدهم فهو أولى.

و قال الشافعى: الميت أولى، و به قال ابن إدريس من أصحابنا. و قال فى النهايه: الجنب اولى(۲). و هو المعتمد.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشيخ: إذا عدم الماء و وجده بالثمن

و ليس معه الثمن و قال له إنسان: أنا أبيعك بالنسيئه، فإن كان له ما يقضى به ثمنه لزمه شراؤه و الا فلا و قال الشافعى: يلزمه و لم يفصل.

و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشيخ: إذا تطهر للصلاه أو تيمم ثم ارتد

ثم رجع الى الإسلام، لم تبطل طهارته و لا تيممه، و للشافعى ثلاثه أقوال: الأول يبطلان، و الثانى لا يبطلان، و الثالث تبطل التيمم دون الطهاره.

استدل الشيخ بان الارتداد ليس من نواقض الطهاره، و هو المعتمد ان حصل بعد إكمالها و ان حصل فى أثنائها أعادها، قاله صاحب القواعد.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشيخ: العاصى بسفره إذا عدم الماء

وجب عليه أن يتيمم و يصلى و لا اعاده عليه، و للشافعى فى وجوب الإعاده قولان.

و المعتمد ما قاله الشيخ، لعموم الآيه(۳).

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ: المسافر إذا جامع زوجته و عدم الماء

، فان

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۴۰۶/۱.

۲- (۲) النهایه ص ۵۰.

۳- (۳) سوره المائده: ۶.

كان معه من الماء ما يغسل فرجه و فرجها، فعلا ذلك و تيمما و صليا و لا اعاده عليهما لأن النجاسه قد زالت، و التيمم عند فقد الماء يسقط به الفرض، و هذا لا خلاف فيه، فان لم يكن معه ماء أصلا، فهل يجب عليه الإعاده؟ للشافعى فيه وجهان، أحدهما يجب و الآخر لا يجب.

و الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا اعاده عليهما، لقوله تعالى فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۲۳ – إذا أحدث الجنب بعد تيممه ما يوجب الوضوء

، و وجد من الماء ما يكفى طهارته، أعاد التيمم و لا يستعمل ذلك الماء، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه يستعمل ذلك الماء فى أعضاء طهارته و يتيمم لباقيها.

و الأول المعتمد، لان حدث الجنابه باق، فيجب التيمم بدلا من الجنابه.

القول فى أحكام المياه:

اشاره

المستعمله فى الطهاره، و ازاله النجاسات، و أحكام الولوغ و فى الأسآر بالانائين المشتبهين.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: الماء المستعمل فى الوضوء

عندنا طاهر مطهر، و كذا ما يستعمل فى الأغسال الطاهره. و ما يستعمل فى غسل الجنابه أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله فى رفع الحدث. و قال المرتضى: يجوز ذلك، و هو طاهر مطهر.

و قال الشافعى و أصحابه: الماء المستعمل طاهر غير مطهر، و به قال الأوزاعى و احدى الروايتين عن مالك، و هو مذهب محمد بن الحسن و أصحابه، و الظاهر عن أبى حنيفه و حكى عيسى بن أبان عن الشافعى أن الماء المستعمل طاهر مطهر و المعتمد مذهب السيد المرتضى، و هو أنه طاهر مطهر.

مسأله – ۱۲۵ – قال الشیخ: إذا بلغ الماء المستعمل قلتین

، لأصحاب الشافعی فیه قولان، أحدهما یجوز استعماله فی الوضوء، و الآخر لا یجوز.

و هذه المسأله تسقط عندنا، لأنا نجوز استعماله و ان لم یبلغ ذلک. أما المستعمل فی غسل الجنابه، فإذا بلغ ذلک القدر، فیه وجهان علی القول بعدم جواز استعماله، و لا فائده فی استقصاء البحث هنا.

مسأله – ۱۲۶ – قال الشیخ: الماء المستعمل فی غسل الثوب

إذا کان طاهرا أو غسل فیه رصاص أو نحاس یجوز استعماله.

و به قال الشافعی. و کذلک ما استعمل فی طهاره نفل، کتجدید الوضوء و المضمضه و الاستنشاق، و تکرار الطهاره، و الأغسال المستحبه، و للشافعی قولان أحدهما یجوز، و الآخر لا یجوز، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۲۷ – قال الشیخ: الماء المستعمل فالطهاره

یجوز استعماله فی غسل النجاسه. و قال أکثر أصحاب الشافعی و ابن سریج(۱): لا یجوز.

و قال ابن خیران و الأنماطی من أصحابه: یجوز، و هو المعتمد، لانه طاهر مطهر.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشیخ: إذا ولغ الکلب فی الماء

، وجب اهراق ما فیه و غسل الإناء ثلاث مرات إحداهن بالتراب.

و قال الشافعی: سبع مرات أولاهن بالتراب. و قال أحمد: سبع مرات بالماء و واحده بالتراب. و قال أبو حنیفه: لا یراعی فیه عدد، بل یغسل الإناء حتی یغلب علی الظن طهارته. و قال مالک و داود: یجب الغسل تعبدا لا لأجل النجاسه، و لا یتقدر العدد.

۱- (۱) فی الأصل: ابن شریح.

و المعتمد وجوب غسله ثلاثا، أولاهن بالتراب، و الدليل الروايات(۱).

مسأله – ۱۲۹ – قال الشيخ: الكلب نجس العين

، نجس اللعاب، نجس السؤر، و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق.

و قال أبو حنيفه: هو نجس الحكم لا نجس العين. و قال مالك و داود: هو طاهر العين و اللعاب و السؤر، لكن يغسل الإناء تعبدا.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشيخ: إذا ولغ كلبان أو كلاب فى إناء واحد

، كان حكمها حكم الكلب الواحد، فإنه لا يجب أكثر من غسلها ثلاث مرات، و هو مذهب الجميع، الا أن بعض أصحاب الشافعى حكى أنه قال: يغسل بعدد كل كلب سبع مرات.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشيخ: إذا ولغ الكلب فى إناء، ثم وقع ذلك الإناء فى الماء

الذى لا ينجس بنجاسه، فإنه لا يحصل بذلك غسله من جمله الغسلات، و للشافعى قولان.

و استدل الشيخ بوجوب اعتبار العدد، و بالوقوع بالماء لا يحصل العدد.

و قال العلامه فى المختلف: يطهر بوقوعه بالماء، لان العدد انما يعتبر فى صب الماء فى الإناء لا بغسله بالكثير(۲).

و المعتمد ان كان وقوعه فى الماء بعد غسله بالتراب طهر و الا فلا، لان التراب لا يسقط مع الغسل بالكثير.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشيخ: إذا أصاب الثوب نجاسه

، فغسل بالماء و انفصل

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۲۵/۱.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۶۴ كتاب الطهاره.

عن المحل، فأصاب الثوب أو البدن، فان كان من الغسله الأولى وجب غسله، و ان كانت من الثانيه لم يجب الا ان يكون متغيرا بالنجاسه.

و قال أبو حنيفه و الأنماطى من أصحاب الشافعى: انه نجس و لم يفصلا، و الشافعى حكم بنجاسه الماء مع تغيره و مع عدم الحكم بطهاره المحل و بطهارته مع الحكم بطهاره المحل و لأصحابنا فيه خلاف.

و المعتمد أن حكم الغساله حكم المغسول قبلها.

مسأله – ۱۳۳ – قال الشيخ: إذا ولغ الكلب فى الإناء نجس الماء

فإذا وقع ذلك الماء على ثوب أو بدن، وجب غسله و لا يراعى فيه العدد. و قال الشافعى:

يجب غسله سبع مرات.

و المعتمد الأول لأصاله البراءه من الزائد.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشيخ: إذا أصاب الماء الذى يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان

أو جسده لا يجب غسله، سواء كان من الدفعه الأولى أو الثانيه أو الثالثه.

و لأصحاب الشافعى قولان، أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنه نجس يجب غسله. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يجب غسله من كل دفعه دفعه فيجب سبع مرات، و منهم من قال يجب غسله قدر ما يجب غسل الإناء حال الانفصال عنه، فإن أصابه من الاولى غسله ستا و من الثانيه خمسا و هكذا فإن أصابه من السادسه، وجب غسله دفعه واحده، فإن أصابه من السابعه، فلا خلاف بينهم أنه طاهر.

و ان جمعت الغسلات، ففيه وجهان، أحدهما أنه طاهر، و الآخر أنه نجس.

و المعتمد ما قلناه، و هو أن الغساله حكمها حكم المغسول قبلها، و لا فرق بين الثياب و الأوانى.

مسأله – ۱۳۵ – قال الشيخ يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات

و قال

أبو حنيفه الواجب ما يغلب على الظن حصول الطهور و قال أحمد يجب سبعا مثل الولوغ. و قال الشافعى: يجب مره و يستحب ثلاثا.

قال الشيخ: دليلنا طريقه الاحتياط، فإنه إذا غسله ثلاث مرات، فقد علمنا طهارته بإجماع الفرقه و كذا عند الشافعى و الزائد يحتاج الى دليل.

و المعتمد أن الواجب بعد ازاله العين غسله واحده.

مسأله – ۱۳۶ – قال الشيخ: إذا أصاب الثوب نجاسه أو الإناء

، فصب عليهما الماء و لا يغسل و لا يعصر، هل يطهر الثوب أو الإناء؟ لأصحابنا فيه روايتان، إحداهما أنه يطهر، و الأخرى لا يطهر، و لأصحاب الشافعى قولان أيضا.

و المعتمد وجوب العصر الا من بول الرضيع، فإنه يكفى صب الماء عليه.

مسأله – ۱۳۷ – قال الشيخ: إذا أصاب الثوب نجاسه

، فصب عليه الماء و ترك تحته إجانه حتى يجتمع فيها الماء فإنه نجس. و قال الشافعى: الثوب طاهر و الماء نجس. و قال ابن سريج: الثوب و الماء طاهران.

و المعتمد الأول، لأنه ماء قليل لاقى نجاسه فيكون نجسا.

مسأله – ۱۳۸ – ذهب الشيخ الى جواز غسل بعض الثوب النجس

دون بعض و لا يتعدى نجاسه غير المغسول اليه، و به قال أكثر أصحاب الشافعى. و قال ابن القاص(۱) يتعدى، و هو باطل، لان ما يجاوره أجزاء جافه فلا يتعدى.

و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۱۳۹ – قال الشيخ: ما مس الكلب و الخنزير بسائر أبدانهما نجس

و لا يراعى فيه العدد، و انما يراعى العدد فى الولوغ. و قال الشافعى: حكمه حكم الولوغ.

و المعتمد الأول، و حمله على الولوغ قياس.

١- (١) فى الأصل: ابن القاضى.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشیخ: إذا ولغ الخنزیر فی الإناء

، کان حکمه حکم الکلب و هو مذهب جمیع الفقهاء و قال ابن القاص: ان العدد یختص بولوغ الکلب، و خطأه جمیع أصحابه.

قال العلامه فی المختلف: و الذی اخترناه نحن فی أکثر کتبنا أنه یغسل سبع مرات(۱). و هذا هو المعتمد و لا یجب التراب.

و اعلم أن الحاصل أن النجاسات علی أربعه أقسام:

أحدها: یوجب الغسل مرتین و هو بول الکبیر.

الثانی: یوجب الغسل ثلاث مرات، و هو ولوغ الکلب فی الإناء و موت الفأره فی الإناء أیضا، و یجب التراب فی الولوغ دون موت الفاره.

الثالث: یوجب الغسل سبع مرات، و ذلک من نجاسه الخمر و الخنزیر، و ما عدا ذلک یکفی المره الواحده، و هذا هو..(۲).

مسأله – ۱۴۱ – ذهب الشیخ الی جواز الوضوء بجمیع الأسآر

من المأکول و غیره، الا سؤر الکلب و الخنزیر، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: الحیوان علی أربعه أضرب: حیوان نجس، کالکلب و الخنزیر و السباع، لا یجوز استعمال شیء من أسئارها. و حیوان طاهر و سؤره طاهر، إلا الدجاجه المطلقه، فإنه یکره سؤرها. و حیوان یکره سؤره، و هو حشرات الأرض و جوارح الطیر، و الهره من جمله ذلک. قال: و القیاس أنها نجسه، لکن یجوز التوضؤ به، لتعذر الاحتراز منه. الرابع: حیوان مشکوک فیه، کالبغل و الحمار فهو مشکوک فی طهاره سؤره.

و المعتمد أن الأسئار تابعه بالنجاسه و الطهاره و الکراهیه.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۶۴ کتاب الطهاره.

۲- (۲) بیاض فی الأصل.

مسأله – ۱۴۲ – قال الشیخ: ما لا نفس له سائله لا ینجس بالموت

، و لا ینجس الماء بموته فیه، و به قال أبو حنیفه و مالک. و قال الشافعی: ینجس بالموت قولا واحدا و فی نجاسه الماء به قولان، أحدهما لا ینجس، و هو اختیار المزنی.

و الثانی ینجس.

و المعتمد الأول، استدل الشیخ بإجماع الفرقه هنا. و قال فی النهایه(۱) بنجاسه ما مات فیه العقرب من المیاه، و مثله قول ابن البراج، فظهر أن المسأله فیها خلاف بینهم.

مسأله – ۱۴۳ – قال الشیخ: إذا مات فی الماء ضفدع

، أو شیء مما لا یؤکل لحمه مما یعیش فی الماء، لا ینجس الماء بموته، و به قال أبو حنیفه و قال الشافعی:

إذا قلنا انه لا یؤکل فإنه ینجس.

و المعتمد الأول، لأصاله الطهاره.

مسأله – ۱۴۴ – قال الشیخ: إذا بلغ الماء کرا فصاعدا

، لا ینجس بما یقع فیه من النجاسات، الا ما یغیر لونه أو طعمه أو ریحه، و متی نقص عن الکر، نجس بما یقع فیه، تغیر أو لا.

و لأصحابنا فی مقدار الکر ثلاثه مذاهب:

أحدها: ألف و مأتا رطل بالعراقی، و هو مذهب المفید.

الثانی: ألف و ماتا رطل بالمدنی، و هو اختیار المرتضی.

الثالث: ثلاثه أشبار و نصف طولا فی عرض و عمق، و هو مذهب القمیین.

و قال الشافعی: إذا بلغ الماء قلتین فصاعدا لا ینجس بما یقع فیه، الا أن تغیر أحد أوصافه، و حدهما بخمسمائه رطل، و علیه أکثر السابقین، کأبی هریره و ابن عباس و مجاهد و غیرهم.

۱- (۱) النهایه ص ۶.

ثم اختلفوا فی هـذا المـاء إذا وقع فیه نجاسه مائعه، هل یجوز اسـتعمال جمیعه أم لا؟ فمنهم من قال: یجوز، و منهم من قال: یجوز الی أن یبقی منه مقدار النجاسه.

و قال مالک: و النخعی و داود: ان الماء لا ینجس بوقوع النجاسه قلیله و کثیره إلا مع التغیر.

و قال أبو یوسف: إذا کان الماء فی موضع مجتمع، بحیث إذا حرک أحد جانبیه تحرک الجانب الآخر نجس، و الا لم ینجس الا ما وصلا الیه التحریک، و هو مذهب أبی حنیفه و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۴۵ – قال الشیخ: الماء الکثیر ماء الکر

علی مذهبنا، أو القلتان علی مذهب الشافعی، إذا تغیر أحد أوصافه بما وقع فیه من النجاسه نجس بلا خلاف و الطریق الی تطهیره أن یرد علیه من الماء الطاهر کرا فصاعدا حتی یزول التغیر فیطهر حینئذ، و لا یطهر بشیء سواه.

و قال الشافعی: یطهر بأربعه أشیاء:

أحدها: أن یرد علیه من الماء الطاهر ما یزول التغیر، و لم یذکر المقدار.

الثانی: یطهر بزواله من قبل نفسه.

الثالث: أن یتبع من الأرض ما یزول معه التغیر.

الرابع: أن یستقی منه ما یزول معه تغیره.

و ذکر بعض أصحابه وجها خامسا، و هو أن یقع فیه من التراب ما یزول معه تغیر.

و المعتمد قول الشـیخ، و هذا الحکم فی غیر الآبار، فان لها حکم بانفرادها شبیه البئر مجمع ماء نابع من الأرض لا یتعداها غالبا و لا یخرج عن مسماها عرفا و هو مباین لسائر المیاه فی طهره بالنزح إجماعا، و مساو لها بانفعاله بالتغیر قطعا.

مسأله – ۱۴۶ – قال الشیخ: إذا نقص الماء عن الکر

أو القلتین و حصل فیه نجاسه، فإنه ینجس و ان لم یتغیر، و طهره بإلقاء کر علیه فما زاد دفعه.

و قال الشافعی: یطهر بهذا أو بالنبع من تحته حتی یصیر قلتین. و المعتمد الأول

مسأله – ۱۴۷ – قال الشیخ: إذا کان الماء مقدار کر فی موضعین

و حصل فیهما نجاسه أو فی أحدهما، لم یطهر إذا جمع بینهما.

و قال الشافعی یطهر و اختاره المرتضی. و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۴۸ – قال الشیخ: إذا بال فی الماء ظبی

لم ینجس، قلیلا کان الماء أو کثیرا، تغیر أو لم یتغیر. و قال الشافعی: ینجس إذا کان قلیلا و ان لم یتغیر.

و المعتمد الأول. لأن مأکول اللحم بوله طاهر و لا ینجس ما لاقاه.

مسأله – ۱۴۹ – قال الشیخ: الماء الجاری لا ینجس

إلا إذا تغیر بالنجاسه، سواء کانت النجاسه مائعه أو جامده، سواء کان فوقها أو تحتها و مخالطا لها.

و قال الشافعی: الماء الذی قبلها طاهر، و الذی بعدها فان کانت لا یصل الیه فهو طاهر، و أما ما یجاورها و یختلط بها، فان کان أکثر من قلتین فهو طاهر و الا فهو نجس.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱)

مسأله – ۱۵۰ – قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، وقع فی أحدهما نجاسه

و اشتبها علیه لم یستعملهما و کذلک حکم ما زاد علیهما، و لا یجوز التحری بلا خلاف بین أصحابنا.

أما الثوبان، فمن أصحابنا من قال: حکمها حکم الإناءین لا یصلی فی واحد منهما و منهم من قال: یصلی فی کل واحد منهما علی انفراده، و هو الذی اخترناه، و هو مذهب المزنی. و قال الماجشونی: یتوضأ بکل واحد من الإناءین و یصلی صلاه مفرده.

و قال محمد بن سلمه: یتوضأ بأحدهما و یصلی ثم یتوضأ بالآخر، و یغسل ما

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۳/۱.

أصاب ثيابه و بدنه من الأول ثم يصلى.

و قال أبو حنيفه: يجوز التحرى فى الثياب على الإطلاق، أما الأوانى فإن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحرى منها، و ان كان النجس أكثر أو يساويا لم يجز.

و قال الشافعى: يجوز التحرى فى أوانى الماء و الطعام، إذا كان بعضها نجسا و بعضها طاهرا، سواء زاد النجس أو نقص أو يساويا.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و يجوز امساكهما للخوف من العطش، و كذا النجس بيقين، بغير خلاف فى ذلك.

مسأله – ۱۵۱ – قال الشيخ: إذا كان معه إناءان أحدهما ماء طاهر، و الأخر بول

، فلا خلاف فى عدم جواز استعمالهما، و انما اختلف الشافعى و أبو حنيفه فى التعليل.

مسأله – ۱۵۲ – قال الشيخ: إذا كان معه إناءان، فاشتبها

و كان معه إناء طاهر يقين، وجب استعمال الطاهر، و لا يجوز استعمال المشتبهين.

و قال عامه أصحاب الشافعى: هو مخير بين استعمال الطاهر و بين التحرى فى المشتبهين. و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۱۵۳ – إذا كان معه إناءان: أحدهما مستعمل فى الوضوء

، و اشتبه استعمل ما شاءت منهما عندنا و للشافعى و أصحابه قولان، أحدهما يتحرى كما يتحرى فى النجس، و الآخر يستعمل ما شاء.

و قول الشيخ هو المعتمد.

مسأله – ۱۵۴ – إذا كان معه إناءان، أحدهما طاهر مطهر، و الآخر ماء ورد

منقطع الرائحه و اشتبه يطهر فيهما. و قال الشافعى: يتحرى. و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۱۵۵ – إذا انقلب أحد الإناءين المشتبهين بالنجس

لا يجوز له استعمال الآخر، و للشافعى قولان أحدهما لا يجوز، و الأخرى يتحرى.

و الأول هو المعتمد، لبقاء الاشتباه بعد الانقلاب.

مسأله – ۱۵۶ – قال الشیخ: إذا کان معه إناءان، فولغ الکلب فی أحدهما

و اشتبها، فأخبره عدل بعین ما ولغ الکلب فیه لا یقبل منه و قال أصحاب الشافعی:

یقبل و لا یتحری.

و المعتمد الأول لأن شهاده العدل الواحد لا یثبت بها شیء من الأحکام.

مسأله – ۱۵۷ – قال الشیخ: إذا ورد علی ماء، فأخبره عدل بأنه نجس

لم یقبل منه، سواء أخبر بما نجس به أم لا. و قال الشافعی: ان أطلق لم یقبل منه، و ان أخبره بما نجس به و کان ذلک مما ینجس به الماء قبل منه.

و المعتمد الأول، فلا بد من شهاده عدلین، و لا بد من ذکر ما نجس به، لحصول الاختلاف فی ذلک، لان الشاهد ربما اعتقد نجاسته بما لا یعتقد المشهوده عنده نجاسته به.

مسأله – ۱۵۸ – قال الشیخ: إذا أشهد شاهدان أن الکلب ولغ فی أحد من الإناءین

، و شهد آخران أنه فی الأخر، سقطت شهادتهما و بقی علی أصل الطهاره.

و قال الشافعی: یحکم بنجاستهما، الاحتمال صدقهما.

و المعتمد إلحاقهما بالمشتبه، و لو کان التعارض فی إناء واحد کان طاهرا.

مسأله – ۱۵۹ – إذا کان مع الأعمی إناءان

، فوقع فی إحداهما نجاسه و اشتبها أراقهما و تیمم و لا یتحری. و لأصحاب الشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الأخر یتحری أو یرجع الی قول بصیر یخبره.

و المعتمد الأول، لأن البصیر لا یجوز له التحری فالاعمی مثله.

مسأله – ۱۶۰ – قال الشیخ: إذا حصلت النجاسه فی الثوب

، فان تعین الموضع غسله بلا خلاف، و ان لم یتعین غسله کله، و هو الظاهر من مذهب الشافعی و أصحابه.

و حكى بعضهم أنه إذا حصلت النجاسه فى كم واحد و اشتبه بالكم الأخر تحرى. و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۶۱ – إذا توضأ و صلى الظهر، ثم أحدث

و أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر انه ترك عضوا من احدى الطهارتين، فإنه يعيد الطهاره و يصلى الصلاتين معا. و للشافعى فى إعاده الوضوء قولان.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه، الا أنه يجزيه اعاده أربع عما فى ذمته لأن إحداهما صحيحه بيقين.

مسأله – ۱۶۲ – قال الشيخ: و متى صلى الظهر بطهاره و لم يحدث

، ثم جدد وضوءا، ثم صلى العصر ثم ذكر الإخلال بعضو من احدى الطهارتين، فإنه يعيد الظهر دون العصر. و للشافعى فى إعاده العصر قولان، أحدهما لا يعيد إذا قال ان تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث، و الآخر يعيد إذا لم يقل بذلك.

و المعتمد الإعاده بعد الطهاره، و هو مذهب ابن إدريس و العلامه.

مسأله – ۱۶۳ – قال الشيخ: إذا أكلت الهره فأره، ثم شربت من الإناء

، فلا بأس الوضوء من سؤرها.

و اختلف أصحاب الشافعى فى ذلك، فمنهم من قال بمذهبنا، و منهم من قال:

ان شربت قبل أن تغيب عن العين لم يجز، و بعد الغيبه لهم فيه قولان أحدهما الجواز، و الآخر عدمه.

و قول الشيخ هو المعتمد، و استدل بإجماع الفرقه، لأن الهره طاهره و سؤرها طاهر.

فى المسح على الخفين:

مسأله – ۱۶۴ – قال الشيخ: المسح على الخفين

عندنا لا يجوز مع الاختيار، لا فى السفر و لا فى الحضر، و هو مذهب الخوارج.

و عن مالك روايات إحداها أنه يمسح أبدا من غير توقيت، و به قال الشافعى فى القديم. و الثانيه أنه يمسح فى الحضر دون السفر. و الثالثه يمسح فى السفر دون الحضر، و هو الأظهر عنه. و الرابع يمسح المقيم يوما و ليله، و المسافر ثلاثه أيام، و به قال الشافعى فى الجديد، و هو مذهب أبى حنيفه و أصحابه و باقى الفقهاء و روى أبو ذريب عن مالك أنه أبطل المسح فى آخر أيامه.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و بالاخبار(۱) و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۶۵ – قال الشيخ: إذا ثبت بطلان المسح على الخفين

مع الاختيار فكل ما يتفرع على جوازه سقط عنه، أو إذا قلنا بجوازه عند التقيه، فما دامت باقيه فالجواز باق، و لا يتقدر بيوم و ليله و لا بثلاثه أيام، سواء لبسهما على طهاره أو غير طهاره.

فأما من أجازه فى الاختيار، فإنهم اختلفوا فى مسائل أنا أذكرها لئلا يشذ شىء من الخلاف فى هذا الكتاب، منها: ما قاله الشافعى فى الجديد يوقت للمقيم بيوم و ليله و للمسافر بثلاثه أيام و لياليهن، و روى ذلك عن جماعه من الصحابه و أبى حنيفه و أصحابه و أحمد و إسحاق و قال فى القديم يمسح من غير توقيت، و روى ذلك عن عمر و جماعه من الناس، و كلهم راعوا أن يكون لبس الخف على طهاره، إلا أبا حنيفه و أصحابه و الثورى، فإنهم أجازوا المسح، و ان لبسهما على غير طهاره.

و إذا طرأ الحدث على طهاره كامله، بأن يغسل الأعضاء الأربعه و يخوض. بخفيه الماء، أو يصب فيهما الماء فيغسل رجليه، فإذا طرأ بعد ذلك حدث، جاز أن يتوضأ، و يمسح على خفيه.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۶۱/۱.

مسأله – ۱۶۶ – قال الشیخ: ذهب الشافعی و أصحابه الی أن ابتداء المده یعتبر من وقت الحدث

، فإذا انقضت المده، فقد انقطع حکم المسح، و لا یجوز له أن یمسح بعد ذلک، سواء کان قد مسح أو لم یمسح، و به قال مالک و الثوری و أبو حنیفه و أصحابه.

و قال أحمد و الأوزاعی و أبو ثور: ابتداء المده محسوب من وقت المسح.

و هذا التفصیل یسقط عنا، علی ما قدمناه، فإذا جاز للضروره، فالمراعی وقت الضروره، فإذا زالت زالت وقت المسح، فإذا حصلت حصل.

مسأله – ۱۶۷ – قال الشیخ: فإذا انقضت مده جواز المسح عندهم

، فالذی یلزمه للشافعی قولان، أحدهما استیناف الطهاره، و الآخر غسل الرجلین، و هو مذهب مالک و أبی حنیفه و کافه الفقهاء.

و قال الحسن بن صالح: یصلی بالخف حتی یحدث. و قال داود: ان نزع خفه جاز أن یصلی و الا فلا.

قال الشیخ: و هذه المسأله تسقط عنا، غیر أنه إذا قلنا بالمسح للضروره، فمتی زالت ینبغی أن یقول: یجب علیه اعاده الوضوء، و لا یجوز أن یبنی، لعدم الموالاه التی هی شرط عندنا فی صحه الوضوء. و هذا هو المعتمد. و قیل: لا تجب الطهاره بدون الحدث.

مسأله – ۱۶۸ – قال الشیخ: إذا مسح فی الحضر ثم سافر

، قال الشافعی یمسح مسح مقیم، و به قال أحمد. و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه: یمسح مسح مسافر.

و هذه ساقطه عنا، لاعتبار الضروره.

مسأله – ۱۶۹ – قال الشیخ: قال الشافعی و مالک و أحمد و إسحاق: إذا غسل احدی رجلیه و أدخلها فی الخف

، ثم غسل الأخری و أدخلها الخف، لم یجز له

المسح بعد ذلک، لان من شرط جواز المسح أن یلبس الخفین معا علی طهر.

و قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری: یجوز ذلک، لان الاعتبار عندهم أن یطرأ الحدث علی طهاره کامله، و لم یشترطوا لبس الخفین علی طهاره، بل لو لبس الخفین أولا، ثم غسل الأعضاء الثلاثه، ثم خاض الماء، جاز بعد ذلک المسح. و هذا ساقط عنا علی ما تقدم.

مسأله – ۱۷۰ – قال الشیخ: إذا تخرق شیء من مقدم الخف

بمقدار ما یمسح علیه، لم یجز المسح علی الخف لزوال الضروره، و لا یتقدر بحد. و قال الشافعی ان تخرق من مقدم الخف شیء بأن منه بعض القدم، لم یجز المسح علیه، و لا یجوز أن یمسح علی ما لا یستر جمیع القدم، هذا قوله فی الجدید، و به قال ابن حنبل.

و قال فی القدیم: ان تفاحش لم یجز المسح علیه، و ان کان قلیلا- جاز، و به قال مالک. و قال أبو حنیفه و أصحابه: ان کان الخرق قدر ثلاثه: أصابع لم یجز المسح، و ان نقص جاز، و اعتبروا أن یکون ذلک فی کل واحد من الخفین.

مسأله – ۱۷۱ – قال الشیخ: المتیمم إذا لبس الخف

، فلا- یجوز أن یتطهر و یمسح علی الخف عند جمیع الفقهاء لان التیمم لا یرفع الحدث، و من شرط صحه المسح أن یلبس الخف علی طهاره، و عندنا الاعتبار بحال الضروره.

مسأله – ۱۷۲ – قال الشیخ: إذا تخرق ظهاره الخف و نفی بطانته

و ان کان صفیقا یمکن المشی علیه. قال الشافعی: یجوز المسح علیه و ان لم یمکن المشی علیه متتابعا لم یجز.

و عندنا لا یجوز حاله الاختیار، و حاله الاضطرار لا فرق بین الظهاره و البطانه، و لا بین الصفیقه و الرقیقه.

مسأله – ۱۷۳ – قال الشیخ: إذا کان فی الخف شرح

، فان کان فوق الکعب جاز المسح، و ان کان دونه، و ان کان تبین منه الرجل إذا مشی لم یجز المسح و الا جاز.

و عندنا ان أمكنه أن يدخل يده أو إصبعا فيه فيمسح على العضو، لا يجوز أن يمسح عليها، لأن الضروره قد زالت و الا جاز.

مسأله – ۱۷۴ – قال الشيخ: قال الشافعى: لا يجوز أن تمسح على الجوربين

إلا- إذا كانا منعلين. و قال أبو حنيفه: لا- يجوز المسح عليهما فى كل حال، و به قال الشافعى فى القديم. و قال بعض الناس: لا يجوز المسح على الجوراب كلها.

و عندنا أنه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها حال الاختيار، و يجوز حال الخوف.

مسأله – ۱۷۵ – قال الشيخ: الجرموق الذى يلبس فوق الخف

فيه ثلاث مسائل:

أحدها: أن يكون التحتانى صحيحا و الفوقانى صحيحا، و للشافعى فيه قولان أحدهما جواز المسح عليه قاله فى القديم، و به قال أهل العراق، و الثانى قاله فى الجديد، و هو عدم الجواز، و به قال أصحابه، و هو مذهب مالك.

و المسأله الثانيه: أن يكون الفوقانى صحيحا و التحتانى مخرقا، و هذا يجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف.

الثالثه: أن يكون الفوقانى مخرقا و التحتانى صحيحا، و هذا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم، و عندنا لا يجوز مع الاختيار على كل حال.

مسأله – ۱۷۶ – قال الشيخ: إذا مسح على الخفين و نزعهما

، قال الشافعى فى القديم و البويطى و الإملاء يستأنف الطهاره و عليه أصحابه، و به قال أحمد و إسحاق و الأوزاعى و قال فى كتاب حرمله و كتاب ابن أبى ليلى: يجزيه غسل الرجلين، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه.

و قال مالك و الليث بن سعيد: ان تطاولت المده لزمه الاستئناف، و الا- كفاه غسل الرجلين و قال الحسن البصرى و النخعى: يجوز أن يصلى بالمسح الى أن يحدث.

و اختلف أصحاب الشافعی فی هذه المسأله علی أی شیء بناها الشافعی، فمنهم من قال: بناها علی قولین فی تفریق الوضوء و منهم من قال: بناها علی أن المسح علی الخفین هل یرفع الحدث أم لا؟ فإذا قال: لا یرفع أجزأه غسل الرجلین، و إذا قال: یرفع لزمه استئنافه، لان بنزع الخف انتقض طهاره الرجلین، و إذا انتقض بعضه انتقض جمیعه، لأنها لا یتبعض.

قال الشیخ: و هذه المسأله إذا فرضناها فی المسح حال الضروره ثم نزعهما وجب علیه استئناف الوضوء، و لا یجوز له البناء، لوجوب الموالاه التی هی شرط فی صحه الوضوء، لانه لا یمکن أن یمسح علی الرجلین الا بماء جدید، و لا یجوز عندنا المسح بماء جدید، و لا یجوز أن یقول یصلی الی أن یحدث.

مسأله – ۱۷۷ – قال الشیخ: إذا أخرج رجلیه الی ساق الخفین

، بطل حکم المسح عند أبی حنیفه و الشافعی فی الجدید و قال فی القدیم: لا یبطل.

و هذه ساقطه عندنا، لما قلناه.

مسأله – ۱۷۸ – قال الشیخ: قال الشافعی: المسنون أن یمسح أعلی الخف و أسفله.

و قال قوم: یمسح الظاهر دون الباطن، و روی ذلک عن أبی حنیفه و أصحابه و الأوزاعی و الثوری.

و هذه أیضا سقط عنا لما قلناه.

مسأله – ۱۷۹ – قال الشیخ: قال الشافعی: إذا مسح علی الخف قدر ما یقع علیه اسم المسح

أجزأه، قل أو کثر مسحه بیده أو بأی شیء کان.

و قال أبو حنیفه: یجب أن یمسح قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع، فلو مسح قدر ثلاث أصابع بإصبع واحد لم یجز و قال زفر یجزیه قدر ثلاث أصابع بإصبع واحد.

و هذا ساقط عنا عند الاختیار، و مع الضروره یجزی ما یقع علیه اسم المسح.

مسأله – ۱۸۰ – قال الشیخ: إذا أصاب أسفل الخف نجاسه

، فدلکه بالأرض

حتی زالت، یجوز الصلاه فیه عندنا، و به قال الشافعی قدیما و أبو حنیفه و عامه أصحاب الحدیث. و قال الشافعی فی الجدید: لا یجوز ذلک، و هو الذی صححه أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بأن ما لا یتم الصلاه فیه منفردا تجوز الصلاه فیه مع نجاسه، و الخف لا نتم الصلاه فیه منفردا.

و المعتمد أن الأرض یطهر أسفل الخف مع زوال العین.

مسأله – ۱۸۱ – قال الشیخ: الأرض إذا أصابتها نجاسه

مثل البول و ما أشبهه و طلعت علیها الشمس، أوهبت علیها الریح حتی زالت عین النجاسه، فإنها تطهر، و یجوز السجود علیها و التیمم بترابها، و ان لم یطرح علیها الماء، و به قال الشافعی فی القدیم.

و قال أبو حنیفه: یطهر و تجوز الصلاه علیها و لا یجوز التیمم بترابها. و قال الشافعی فی الجدید: انها لا یطهر، و اختاره أصحابه، و لا بد من إکثار الماء علیها.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و أنکر ابن إدریس طهارتها بهبوب الریح.

قال العلامه فی المختلف: و الظاهر أن مراد الشیخ بهبوب الریاح المزیله للأجزاء الملاقیه للنجاسه الممازجه لها، و لیس مراد الشیخ ذهاب الرطوبه عن الاجزاء، لذهابها بحراره الشمس(۱).

و المعتمد عدم طهاره ما جففته الریح الخالیه عن الشمس، و لو جففت بالشمس و الریح معا، طهرت و ان غلبت الریح.

القول فی غسل الجمعه و العیدین و غسل مس المیت:

مسأله – ۱۸۲ – قال الشیخ: غسل الجمع و الأعیاد مستحب

، و به قال جمیع

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۶۱ کتاب الطهاره.

الفقهاء، و ذهب أهل الظاهر داود و غيره إلى أنه واجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه مع أن ابن بابويه من شيوخ الفرقه قال بوجوبه.

مسأله – ۱۸۳ – قال الشيخ: غسل الجمعه من طلوع الفجر الى الزوال

، كل ما قرب من الزوال كان أفضل، فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه، و به قال الشافعى الا أنه قال: وقت الاستحباب وقت الرواح.

و قال: الأوزاعى: إذا اغتسل قبل طلوع الفجر و راح عقيب الغسل أجزأه.

و قال مالك: يحتاج أن يغتسل و يروح، فان اغتسل و لم يرح لم يجزه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۴ – قال الشيخ: إذا كان جنبا فاغتسل و نوى به الجنابه و الجمعه

أجزأه عنهما، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا يجزى حتى يعود(۱) كل واحد منهما، استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنه لا يجزى أحدهما عن الأخر، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۱۸۵ – قال الشيخ: إذا اغتسل غسلا واحدا لم ينوبه غسل الجنابه و لا غسل الجمعه

لم يجزه عن أحدهما، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه يجزيه.

و الأول هو المعتمد.

مسأله – ۱۸۶ – قال الشيخ: إذا اغتسل و نوى به غسل الجنابه دون غسل الجمعه

أجزأه عنهما، و للشافعى قولان، أحدهما يجزيه عنهما، و الآخر لا يجزيه الا عن الجنابه لا غير و هذا يقوى أيضا عندى. و قال أبو حنيفه: يجزى عنهما.

و المعتمد أنه لا يجزى الا عن الجنابه لا غير.

مسأله – ۱۸۷ – قال الشيخ: إذا اغتسل بنيه غسل الجمعه دون غسل الجنابه

١- (١) فى المصدر: يفرد.

لا يجزيه عن واحد منهما، لان غسل الجمعه يراد به التنظيف و زياده التطهير و من هو جنب لا يصح فيه ذلك، و قال أبو حنيفه: يجزيه عنها، و للشافعى قولان، و المعتمد الاجزاء عن الجمعه، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۱۸۸ – قال الشيخ: الغسل من مس الميت واجب

عند أكثر أصحابنا و عند بعضهم أنه مستحب، و هو اختيار المرتضى. و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك:

انه مستحب. و قال أحمد: الوضوء من مسه واجب و الغسل ليس بواجب.

و المعتمد الأول و الدليل الاخبار(۱) و طريقه الاحتياط.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۴/۱.

کتاب الحیض و الاستحاضه

مسائل

مسأله – ۱ – قال الشیخ: وطی الحائض فی الفرج محرم

بلا خلاف و ان وطأها جاهلا بأنها حائض أو جاهلا بالتحریم، فلا شیء علیه، و ان کان عالما بهما استحق العقاب، و وجب علیه التوبه، بلا خلاف فی ذلک کله، و کان علیه الکفاره أن کان فی أول الحیض دینار، و ان کان فی وسطه نصف دینار و ان کان فی آخره ربع دینار و الیه ذهب الشافعی فی القدیم و أحمد و الأوزاعی، الا انهم قالوا: لیس به فی آخره شیء.

و قال أبو حنیفه و الشافعی فی الجدید و مالک و الثوری: لا کفاره علیه و انما علیه الاستغفار.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، مع أنه قال فی النهایه(۱) باستحبابه، و به قال العلامه، و هو المعتمد.

مسأله – ۲ – قال الشیخ: مباشره المرأه فیما فوق السره و تحت الرکبه

مباح بلا خلاف و ما بین السره و الرکبه غیر الفرج فیه خلاف، فعندنا أنه لا بأس به و اجتنابه أفضل، و به قال مالک و محمد بن الحسن و أبو إسحاق المزوی. و قال الشافعی و أصحابه و أبو حنیفه: أنه محرم.

۱- (۱) النهایه ص ۲۶.

استدل الشيخ بقوله تعالى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكَمْ (۱) و بإجماع الفرقه، مع ان السيد المرتضى شيخ الفرقه قائل بتحريم الوطى فى الدبر، و المعتمد مذهب الشيخ.

مسأله – ۳ – إذا انقطع دم الحيض

، جاز لزوجها وطؤها إذا غسلت فرجها، سواء كان ذلك فى أقل الحيض أو أكثره و ان لم تغتسل.

و قال أبو حنيفه: فإن انقطع دمها لأكثر مده الحيض، و هو عشر أيام حل وطؤها و لم يراع غسل الفرج، و ان انقطع فيما دون العشره لم يحل ذلك، الا بعد أن توجد ما ينافى الحيض، و هو أن يغتسل أو يتيمم و تصلى، فإن تيممت و لم تصل لم يجز وطؤها، فإن خرج الوقت و لم تصل جاز وطؤها.

و قال الشافعى: لا يجوز وطؤها إلا بعد الغسل أو التيمم مع فقد الماء، و به قال مالك.

استدل الشيخ بقوله تعالى حَتّى يَطْهُرْنَ (۲) و بإجماع الفرقه، مع أن ابن بابويه من شيوخ الفرقه قال: لا يجوز حتى يغتسل فان غلبته الشهوه أمرها بغسل فرجها.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن غسل الفرج مستحب غير واجب.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: المستحاضه ان كان لها طريق تميز بين الحيض و الاستحاضه

رجعت إليه، فإن كان لها عاده قبل ذلك فرجع إليها، و ان كانت مبتدأه ميزت بصفه الدم، فان لم يتميز لها رجعت الى عاده نسائها، أو قعدت فى كل شهر سته أيام أو سبعه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا اعتبار بالتميز بل الاعتبار بالعاده، فإن كان لها عاده رجعت

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۲۲.

إليها، و ان لم يكن و كانت مبتدأه فإنها تتحيض أكثر الحيض و هو عشره أيام، و ان كان لها عاده نسيتها، فإنها تتحيض أقل الحيض و هو ثلاثه.

و قال مالك: الاعتبار بالتميز فقط، فان كان لها تميز ردت اليه، و الا صلت أبدا، لأنه ليس لأقل الحيض عنده حد و يعتبر هذا بالشهر الثانى و الثالث، فأما الأول ففيه روايتان، إحداهما انه لا يعتبر بالعاده أيضا، فيصلى فى جميعه، و الأخرى يعتبر بعاده أقربائها، فتتحيض بذلك القدر فان انقطع دمها و الا استظهرت بثلاثه أيام، فإن انقطع دمها اغتسلت وصلت، و ان لم ينقطع فى الثالث جعلها بحكم الطاهر اغتسلت وصلت الصلوات.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يستحب للحائض

أن يتوضأ وضوء الصلاه و يقعد فى مصلاها تذكر اللّه بقدر زمان صلاتها، و لم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۲).

و قال على بن بابويه: يجب. و قال المفيد: يقعد ناحيه عن مصلاها. و المعتمد مذهب الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: الاستحاضه إذا كثر دمها

حتى نفذ من الكرسف و سال، كان عليها ثلاثه أغسال فى اليوم و الليله، غسل الصلاه الغداه، و غسل للظهر و العصر يجمع بينهما، و غسل للمغرب و العشاء يجمع بينهما. و لم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الأغسال، و استدل عليه بإجماع الفرقه و الروايات(۳) ، و هو المعتمد.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۵۱/۱.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱۵۹/۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۷۰/۱.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: المبتدأه فی الحیض

إذا استمر فیها الدم الشهر و الشهرین و لا یتمیز دم الحیض من دم الاستحاضه، رجعت الی عاده نسائها و عملت علیه، فان لم یکن لها نساء أو کن مختلفات، ترکت الصلاه فی الشهر الأول ثلاثه أیام و الثانی عشره، و روی انها تترک الصلاه فی کل شهر سته أیام أو سبعه.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل قولنا فی اعتبار الستّه و السبعه. و الآخر أنها تعمل علی أقل الحیض فی کل شهر، و هو یوم و لیله.

و المعتمد مذهب الشیخ، و یتخیر بین العمل بالسته أو السبعه، و بین ثلاثه من شهر و عشره من آخر، و الدلیل الروایات(۱).

مسأله – ۸ – قال الشیخ: الصفره و الکدره فی أیام الحیض حیض

، و فی أیام الطهر طهر، سواء کانت أیام العاده، أو الأیام التی یمکن أن یکون حائضا، و علی هذا أکثر أصحاب الشافعی.

و ذهب الإصطخری من أصحابه الی ان ذلک انما یکون حیضا إذا وجد فی أیام العاده دون غیرها. و قال أبو یوسف و محمد: الحمره و الصفره حیض أما الکدره فلیست بحیض الا أن یتقدمها دم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و الروایات(۲).

مسأله – ۹ – قال الشیخ: أقل الحیض

عندنا ثلاثه أیام، و به قال أبو حنیفه و الثوری. و قال أبو یوسف: یومان أو أکثر الیوم الثالث.

و للشافعی قولان، أحدهما یوم و لیله، و الثانی یوم بلا لیله. و قال أحمد و أبو ثور یوم و لیله. و قال مالک: لیس لأقله حد، و یجوز أن یکون لحظه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱/۳۸۰-۳۸۱.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱/۳۹۶.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: أکثر الحیض

عشره، و به قال أبو حنیفه و سفیان الثوری و قال الشافعی و أحمد و مالک: أکثره خمسه عشر یوما. و قال سعید بن جبیر ثلاثه عشر یوما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: أقل الطهر

عشره أیام، و لأحد لأکثره، و به روایه عن مالک. و قال جمیع الفقهاء: أقله خمسه عشر یوما، استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم و قال أبو الصلاح من أصحابنا: أکثره ثلاثه أشهر. و قول الشیخ هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ الحامل عندنا تحیض

قبل أن یستبین حملها، فإذا استبان لا تحیض. و قال الشافعی فی الجدید: انها تحیض و لم یفصل. و قال فی القدیم:

لم تحض و لم یفصل، و قول أبی حنیفه مثل قوله فی القدیم.

و قال السید المرتضی و ابن بابویه و العلامه فی المختلف(۲): انها تحیض، و لم یعتبروا التفصیل الذی ذکره الشیخ، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لا تثبت عاده المرأه فی الحیض

إلا بمضی شهرین أو حیضتین علی حد واحد، و هو مذهب أبی حنیفه، و قوم من أصحاب الشافعی.

و قال المروزی و أبو العباس بن سریج و غیرهما من أصحاب الشافعی: ان العاده تثبت بمره واحده.

و المعتمد مذهب الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۳).

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا کان عادتها خمسه أیام فی شهر

، فرأت قبلها

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۵۶/۱.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۳۷ کتاب الطهاره.

٣- (٣) تهذيب الاحكام ٣٨٠/١.

خمسه أيـام، و رأت منها ثم انقطع، كان الجميع حيضا. و كـذا لو رأته فى خمسه العاده و خمسه بعـدها، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: الخمسه التى قبلها تكون استحاضه، و التى بعدها الجميع حيض.

و المعتمد قول الشيخ، لأن التى قبلها و التى بعدها يمكن أن يكون حيضا، و كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا كان عادتها خمسه أيام

، و رأت خمسه قبلها و خمسه بعدها و رأت فيها، و كان الحيض العاده و التى قبلها و بعدها استحاضه.

و قـال الشـافعى: الجميع حيض، بنـاء على مـذهبه من أن أكثره خمسه عشـر يومـا. و قال أبو حنيفه: الحيض العاده و الخمسه التى بعدها دون التى قبلها.

و المعتمد قول الشيخ، لان الدم إذا تجاوز العشره ردت العاده إليها، و ما عداها استحاضه.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا رأت المبتدأه فى الشهر الأول دما أحمر

، و فى الشهر الثانى خمسه أيام دما أسود بصفه دم الحيض و الباقى دما أحمر، و رأت فى الثالث دما مبهما، فإنها تعمل فى الشهر الأول و الثالث عمـل من لاـ عـاده لهـا و لاـ تمييز و فى الشـهر الثـانى تجعل الخمسه الأيام دم الحيض و الباقى اسـتحاضه. و قال الشـافعى فى الشـهر الأـول و الثـانى مثـل قولنـا، و الثـالث قـال: يرد فيه الى الثـانى، و هو بناء على مـذهبه من أن العاده تثبت بمره واحده.

و المعتمد قول الشيخ، لأن العاده لا تثبت الا بمرتين.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا اجتمع لامرأه واحده عاده و تمييز

، كـان الاعتبار بالتمييز دون العاده، لأنه مقـدم على العاده. مثال ذلك: أن يكون عادتها أن يرى فى أول كل شـهر خمسه أيام دم الحيض، فرأت فى تلـك الأيـام دم الاسـتحاضه، و فيمـا بعـدها دم الحيض و جـاز العشـره، اعتبرت الخمسه الثـانيه من الحيض، و الاولى من

الاستحاضه اعتبارا بالتمييز، و كذا لو كانت عادتها الخمسه الثانيه، فرأت فى الأولى دم الحيض، و فى الثانيه دم الاستحاضه.

و به قال جميع أصحاب الشافعى إلا ابن خيران، فإنه قال: الاعتبار بالعاده، و هو مذهب أبى حنيفه، و به قال الشيخ فى الجمل(۱) ، و هو مذهب المفيد و السيد المرتضى و متأخرى أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: الناسيه لأيام حيضها

أو لوقتها و لا تمييز لها، تترك الصوم و الصلاه فى كل شهر سبعه أيام، و تغسل و تصلى فيما بعد، و لا قضاء عليها فى صوم و لا صلاه.

و للشافعى قولان، أحدهما تترك الصوم و الصلاه يوما و ليله و تصلى و تصوم فى الباقى. و الثانى مثل قولنا الا أنه أوجب قضاء الصوم، و منهم من قال: تقضى خمسه عشر يوما و منهم من قال: سبعه عشر يوما، و هو الذى خرجه أبو الطيب الطبرى.

و المعتمد أن المضطربه ان كان لها تمييز عملت به. و ان فقدته، فان ذكرت العدد دون الوقت، تخيرت فى تخصيصه و ان منع الزوج، و ان انعكس بأن ذكرت الوقت دون العدد، تحيضت بثلاثه أيام و اغتسلت فى كل وقت يحتمل الانقطاع، و قضت صوم أحد عشر احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه، و تعمل فى ما عدا الثلاثه عمل المستحاضه. فإن نسيتها جميعا رجعت الى الروايات، و هى ثلاثه من شهر و عشره من آخر، أو سته أو سبعه من كل شهر.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا رأت دما ثلاثه أيام

، و بعد ذلك يوما و ليله نقاء، و يوما دما الى تمام العشره أيام، أو انقطع دون ذلك، كان الكل حيضا، و به قال أبو حنيفه، و هو الأظهر من قول الشافعى، و له قول آخر، و هو أنها تلفق أيام

۱- (۱) الجمل و العقود ص ۱۶۴.

الدم و يكون حيضا و أيام الطهر و يكون طهرا.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

القول فى النفاس:

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ أكثر النفاس

عشره أيام، و ما زاد حكمه حكم الاستحاضه، و من أصحابنا من قال ثمانيه عشر يوما. و قال الشافعى: أكثره ستون يوما، و به قال مالك و أبو ثور.

و قال أبو حنيفه و أحمد و إسحاق و الثورى: أربعون يوما. و قال الليث بن سعد سبعون يوما.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

و الظاهر أن مراده بالإجماع على العشره أو الثمانيه عشر لأن القائل بالثمانيه عشر أكثر أصحابنا، كالسيد المرتضى و المفيد و ابن بابويه و سلار و ابن الجنيد، نقله عنهم العلامه فى المختلف(۲) ، ثم اختار الثمانيه عشر ان كانت غير ذات عاده.

و المعتمد ان كان لها عاده فى الحيض ردت إليها، و الا كان نفاسها عشره.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: ليس لأقل النفاس حد

، و به قال الشافعى و أصحابه و كافه الفقهاء. و قال أبو يوسف: أقله أحد عشر يوما، لأن أقل النفاس يجب أن يزيد على أكثر الحيض.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا ولدت المرأه، و لم يخرج منها دم

و لم يخرج غير الماء، فلا غسل عليها، و هو أحد قولى الشافعى و له قول آخر و هو

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۰۳/۱.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۴۱، كتاب الطهاره.

أنه يجب الغسل بخروج الولد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أصاله البراءه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا زاد على أكثر أيام الحيض

، و هى عشره عندنا، و ستون عند الشافعى، كان ما زاد على العشره استحاضه عندنا.

و الشافعى فيما زاد على الستين قولان، أحدهما أن ترد الى ما دونها، فان كانت متميزه رجعت الى التمييز، و ان كانت معتاده رجعت الى العاده، و ان كانت مبتدأه فيها قولان، أحدهما ترد إلى أقل النفاس، و هو ساعه و تقضى الصلوات و الثانى ترد الى غالب عاده النساء، و تقضى ما زاد عليها.

و قال المزنى: لا ترد الى ما دون الستين، و يكون الجميع نفاسا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون بأن ما زاد على أكثر النفاس يكون استحاضه. و ان اختلفوا فى مقدار الأكثر.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: الدم الذى يخرج قبل الولد

، لا خلاف فى أنه ليس نفاسا، و الذى يخرج بعده لا خلاف فى كونه نفاسا، و الذى يخرج معه عندنا يكون نفاسا.

و اختلف أصحاب الشافعى فى ذلك، فقال أبو إسحاق المروزى و أبو العباس ابن القاص مثل ما قلناه، و منهم من قال: ليس بنفاس.

و المعتمد قول الشيخ، لتناول اسم النفاس له.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: الدم الذى يخرج قبل الولاده

ليس بحيض عندنا و لأصحاب الشافعى قولان أحدهما، أنه حيض، و الآخر أنه استحاضه، لأنه لا يكون الحيض و النفاس من غير طهر صحيح بينهما، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا ولدت ولدين

، اعتبرت النفاس من الأول و آخره يكون من الثانى، و به قال أبو إسحاق المروزى و أبو العباس بن القاص

من أصحاب الشافعی، و منهم من قال: یعتبر من الثانی.

و قال أبو حنیفه مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا کان بین الولدین أربعون یوما لم تکن الثانی نفاسا. و المعتمد الأول.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا رأت الدم ساعه، ثم انقطع تسعه أیام

ثم رأت یوما و لیله، کان الجمیع نفاسا.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر تلفق الا أنه اعتبر خمسه عشر یوما لأنه أقل الطهر عنده. و إذا رأت ساعه دم نفاس، ثم انقطع عشره أیام، ثم رأت ثلاثه أیام، فإنه یکون حیضا، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الأخر یکون الأول و الثانی نفاسا، و فیما بینهما قولان أحدهما طهر و الثانی تلفق و قال أبو حنیفه: یکون الدمان و ما بینهما نفاسا.

و المعتمد إذا رأت عند الولاده لحظه و یوم العاشر لحظه، کان الدمان و ما بینهما نفاسا، و إذا رأته یوم الولاده، ثم انقطع عشره، ثم رأته ثلاثه، فالثانی حیض.

القول فی أحکام المستحاضه و السلس:

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: المستحاضه و من به سلس البول

، یجب علیه تجدید الوضوء عند کل صلاه، و لا یجوز لهما أن یجمعا بوضوء واحد بین صلاتی فرض إذا کان الدم لا یثقب الکرسف، فإن ثقبه و لم یسل کان علیها غسل لصلاه الفجر و تجدید الوضوء لکل صلاه بعده فإن ثقبه و سال کان علیها ثلاثه أغسال فی الیوم و اللیله.

و قال الشافعی: تجدید الوضوء لکل صلاه، و لا تجمع بین فرضین بوضوء واحد و لم یعرف الغسل، و به قال الثوری و أحمد بن حنبل. و قال أبو حنیفه: تتوضأ لوقت کل صلاه، و یجوز لها أن تجمع بین صلوات کثیره. و قال مالک و داود: دم

الاستحاضه ليس حدثا، و لا يوجب الوضوء.

و المعتمد أنه لا يجوز لها أن تجمع بين صلاتى فرض و نفل، و لا نفل و فرض و لا تنتظر بشيء من مقدماتها و ان سنت كالأذان و الإقامه، و هو مذهب ابن فهد فى الموجز، و فى اللمعه جوز لها الاشتغال بمقدماتها المسنونه، و مذهب الموجز أحوط.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا انقطع دم الاستحاضه، و هى فى الصلاه

، مضت فى صلاتها، و لا يجب عليها استئنافها. و قال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان، أحدهما مثل قولنا، و الآخر يجب عليها استئنافها.

و قال الشهيد فى دروسه: و لو انقطع فى أثناء الصلاه فالأقرب البطلان(۱).

و هو المعتمد، لان كل ما أوجب الوضوء فهو يبطل الصلاه، و لأنه أحوط.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ، إذ كان دمها متصلا، فتوضأت ثم انقطع

قبل أن يدخل فى الصلاه، وجب عليها تجديد الوضوء، فان لم تفعل وصلت لم تصح صلاتها، و كان عليها الإعاده، سواء عاد الدم فى الصلاه أو بعد الفراغ منها.

و قال ابن سريج ان عاد قبل الفراغ، فيه وجهان أحدهما تبطل، و هو الصحيح عندهم، و الثانى لا تبطل. و المعتمد البطلان.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا توضأت المستحاضه فى أول الوقت

وصلت فى آخره، لم يجزها تلك الصلاه و قال ابن سريج: فيه وجهان، أحدهما يجزيها على كل حال، و الآخر ان كان تشاغلها بشيء من أسباب الصلاه، مثل انتظار جماعه، أو طلب ما يستر العوره، صحت صلاتها، و الا فلا.

و المعتمد أنه لا يجوز لها بعد الوضوء التشاغل بغير الصلاه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا كان به جرح لا ينقطع دمه

، يجوز ان يصلى معه و ان كان الدم سائلا، و لا ينتقض وضوءه. و قال الشافعى و أصحابه: هو بمنزله الاستحاضه

۱- (۱) الدروس ص ۷.

يجب شده لكل صلاه، غير أنهم قالوا: لا ينتقض وضوئه، لأنه غير خارج من السبيلين.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و نفى الحرج و الروايات(۱)

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۵۸/۱.

كتاب الصلاه

القول فى مواقيت الصلاه:

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز افتتاح الصلاه قبل دخول وقتها

، و به قال جميع الفقهاء، و روى عن ابن عباس أنه قال: يجوز الافتتاح قبل دخول وقتها بقليل.

دليلنا: إجماع الفرقه بل إجماع المسلمين، فان ابن عباس ان صح عنه ذلك فقد انفرد و اجمعوا على خلافه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الدلوک عندنا هو الزوال

، و به قال ابن عباس و الشافعى و أصحابه، و رووا عن على عليه السّلام و ابن مسعود أنهما قالا: الدلوک هو الغروب فالايه محموله عندنا على صلاه الظهر، و عند من خالف على صلاه المغرب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر

، و به قال جميع الفقهاء، و فى الناس من قال: لا يجوز الصلاه حتى يصير الفىء مثل الشراک بعد الزوال، حكى ذلك عن مالك، و أنه قال: أحب أن تؤخر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعا، و هذا الذى ذكره مالك مذهبنا فى استحباب تقديم النوافل الى الحد الذى ذكره، فإذا صار كذلك بدأ بالفرض و المعتمد قول الشيخ

و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الظهر

، و يختص بمقدار ما يصلى أربع ركعات، ثم يشترك بينه و بين العصر، الى أن يصير ظل كل شيء مثله، فإذا صار ذلك خرج وقت الظهر.

قال: و يعتبر الزياده من موضع زياده الظل، لا من أصل الشخص بلا خلاف فإذا زاد على ذلك زياده يسيره، فقد خرج وقت الظهر، و به قال الشافعى و الأوزاعى و الثورى و أبو ثور و ابن حنبل، الا أنهم قالوا: لا يدخل وقت العصر الا بعد أن يخرج وقت الظهر الذى هو ظل كل شيء مثله.

و قال قوم: وقت الظهر ممتد من الزوال الى غروب الشمس، و به قال مالك و عطاء و السيد المرتضى من أصحابنا، و ذهب إليه أصحاب الحديث من أصحابنا.

و قال أبو ثور و المزنى: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، و لم يخرج وقت الظهر الى أن يبقى من الوقت ما يصلى فيه أربع ركعات فيخرج وقت الظهر و يختص بالعصر.

و المعتمد ان الظهر يختص من أول الوقت بمقدار أدائها، ثم يشترك مع العصر الى أن يبقى للغروب مقدار أدائها، فيختص به العصر، و يترتب على الخلاف فوائد ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: أول وقت العصر

إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلى أربع ركعات، و آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، و فى أصحابنا من قال:

انه يمتد الى غروب الشمس، و هو اختيار المرتضى، و به قال مالك فى إحدى الروايتين، و الروايه الأخرى أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله.

و قال الشافعى: إذا صار ظل كل شيء و زاد عليه أدنى زياده، فقد خرج وقت

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۹/۲.

الظهر و دخل وقت العصر، الى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإذا جاوز ذلك خرج وقت المختار و بقى وقت المضطر الى أن تصفر الشمس، و به قال مالك و الأوزاعى و محمد.

و قال أبو حنيفه أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، و آخره إذا اصفرت الشمس.

و المعتمد مذهب المرتضى، و استدل الشيخ على أول وقت العصر بإجماع الفرقه، و على آخره و هو إذا صار ظل كل شيء مثليه، بأن ذلك الوقت مجمع عليه و ما عداه مختلف فيه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: أول وقت المغرب

إذا غابت الشمس، و آخره إذا غاب الشفق و هو الحمره، و به قال أبو حنيفه و احمد و الثورى، و حكى أبو ثور هذا المذهب من الشافعى، و لم يصححه أصحابه الا أن أبا حنيفه قال: الشفق هو البياض، لكنه كره تأخير المغرب.

و قال الشافعى و أصحابه: وقت المغرب وقت واحد، و هو انه إذا غابت الشمس و تطهر و ستر العوره و أذن و أقام، فإنه يبتدئ بالصلاه، فإن أخر الابتداء عن هذا الوقت فقد فاته. و قال أصحابه: لا يجيء على مذهبه غير هذا، و به قال الأوزاعى.

و قال مالك: وقت المغرب ممتد الى وقت طلوع الفجر الثانى، و فى أصحابنا من قال بذلك، و منهم من قال الى ربع الليل، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه ان الذى ذكره من الوقت و ما زاد مختلف فيه.

و المعتمد أن المغرب يختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم يشترك مع العشاء الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أربع ركعات، فيختص بها العشاء.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: الأظهر من مذاهب أصحابنا و رواياتهم أن أول وقت العشاء الآخره

إذا غاب الشفق الذى هو الحمره، و فى أصحابنا من قال: إذا غابت

الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

و لا خلاف بين الفقهاء، أن أول وقت العشاء الآخره غيبوبه الشفق، و انما اختلفوا فى ماهيه الشفق، و الذى قاله الشافعى انه الحمره، فإذا غابت جميعها، فقد دخل وقت العشاء، و به قال مالك و الثورى و محمد. و قال أبو حنيفه و الأوزاعى:

انه البياض، فلا يجوز الصلاه إلا بعد غيبوبه البياض و قال احمد بن حنبل وقتها فى البلدان و الابنيه و فى الصحارى غيبوبه الحمره لان الجدران يستر فاحتيط فى التأخير إلى غيبوبه البياض، و الصحارى لا يستر فلا يجب التأخير.

و المعتمد أن أول وقتها بعد الفراغ من المغرب و لو تقديرا.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الأظهر من مذاهب أصحابنا و رواياتهم أن آخر وقت العشاء الآخره إذا ذهب ثلث الليل

، و روى نصف الليل، و روى الى طلوع الفجر.

و قال الشافعى فى الجديد: آخر وقتها للمختار الى ثلث الليل. و قال فى القديم و الإملاء: الى نصف الليل. و هذا وقت الاختيار أما وقت الضروره و الاجزاء، فإنه باق الى طلوع الفجر، كما قالوا فى الظهر و العصر الى غروب الشمس، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال قوم: وقتها يمتد الى طلوع الفجر.

و المعتمد أن آخر وقتها انتصاف الليل للمختار و المضطر معا، و بعده تكون قضاء لهما.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: الفجر الثانى هو أول النهار و آخر الليل

، و به ينفصل الليل من النهار و دخل به الصلاه، و يحرم به الطعام و الشراب على الصائم و يكون صلاه الصبح من صلاه النهار، و به قال أهل العلم.

و ذهب طائفه الى أن أول النهار من طلوع الشمس فيكون من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من الليل، و يكون صلاه الصبح من صلاه الليل، و يحل

الأكل و الشرب الى طلوع الشمس للصائم.

و المعتمد الأول، و الدليل على عدم الفاصل بينهما قوله تعالى يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ وَ يُولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ (۱) و هذا ينفى أن يكون بينهما مفصل و الدليل على الثانى قوله تعالى أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ (۲) و لم يختلفوا أن المراد صلاه الصبح و العصر.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: أول وقت صلاه الفجر

لا خلاف فيه أنه حين تطلع الفجر الثانى. و أما آخره، فعندنا أن وقت المختار الى أن يسفر الصبح، و وقت المضطر الى أن تطلع الشمس، و به قال الشافعى و جميع أصحابه.

و ذهب الإصطخرى من أصحابه إلى أنه إذا اسفر، فقد فات وقت الصبح.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: ان الوقت ممتد الى طلوع الشمس من غير تفصيل.

هذا هو المعتمد، و عليه أكثر أصحابنا، استدل الشيخ بطريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا صلى من الفجر ركعه ثم طلعت الشمس

، أو صلى من العصر ركعه ثم غربت الشمس، فقد أدرك الفرض فى الوقت، و هو ظاهر مذهب الشافعى، و به قال أحمد و إسحاق و عامه الفقهاء.

و ذهبت طائفه من أصحاب الشافعى أنه يكون مدركا للركعه الاولى فى وقتها و قاضيا للباقى فى غير الوقت. و قال المرتضى من أصحابنا: انه يكون قاضيا للجميع و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر

، الا أنه ينبغى أن يعاد بعد طلوعه، و به قال الشافعى الا أنه قال: السنه أن يؤذن قبل طلوع الفجر، و أحب ان يعيد بعد طلوعه، فان لم يفعل و اقتصر على الأول أجزأه، و به قال مالك.

۱- (۱) سوره الحج: ۶۱.

۲- (۲) سوره هود: ۱۱۴.

و قال قوم: لا يجوز أن يؤذن لصلاه الصبح قبل دخول وقتها، كسائر الصلوات و به قال الثورى و أبو حنيفه، و أصحابه.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، مع أن المرتضى و ابن إدريس من شيوخ الفرقه و قد منعا منه قبل الفجر، و كذا الجعفى، نقله عنه الشهيد فى دروسه(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: الوقت الأول وقت من لا عذر له و لا ضروره،

و الثانى وقت من له عذر و ضروره، و به قال الشافعى.

و ذكر الشافعى فى الضروره أربعه أشياء: الصبى إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و الحائض و النفساء إذا طهرتا و الكافر إذا أسلم.

و لا خلاف بين أهل العلم فى أن واحد هؤلاء الذين ذكرناهم إذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلى ركعه، فإنه يلزمه العصر و كذلك إذا أدرك قبل طلوع الشمس مقدار ركعه فإنه يلزمه الصبح، و أما إذا أدرك أقل من ركعه، فإنه لا يلزمه الصلاه.

و اختلف قول الشافعى فى ذلك، فالذى عليه أصحابه و نص عليه فى الأم(۲) إذا أدرك مقدار تكبيره الإحرام، فإنه يلزمه الصلاه، و به قال أبو حنيفه. و القول الآخر أنه يجب بمقدار ركعه لا بما دونها.

و المعتمد أن الأول وقت الفضيله، و الثانى وقت الإجزاء.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا أدرک بمقدار ما يصلى فيه خمس ركعات

، لزمته الصلاتان بغير خلاف، و ان لحق أقل من ذلك، لم يلزمه الظهر عندنا. و كذا القول فى المغرب و العشاء الآخره قبل طلوع الفجر.

و للشافعى أربعه أقوال: أحدها أنه يدرك الظهر بما يدرك به العصر، و فى العصر قولان أحدهما، مقدار ركعه، و الثانى أقل من ركعه. و الثالث أنه يدرك الظهر بإدراك

۱- (۱) الدروس ص ۳۱.

۲- (۲) الأم للشافعى ۷۰/۱.

ركعه و الطهاره. و الرابع أنه يعتبر إدراك خمس ركعات كما قلناه قالوا و المنصوص للشافعى فى القديم أنه يدرك الظهر بمقدار أربع ركعات، و العصر بإدراك ركعه و خرج أبو إسحاق وجها خامسا، و هو أنه يدرك الظهر بمقدار أربع ركعات و تكبيره.

و قال أبو حنيفه و مالك: انهم لا يدركون الظهر بمقدار وقت العصر، و لا المغرب بمقدار وقت العشاء.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى المغرب و العشاء بالتقدير فيها بنصف الليل لا بطلوع الفجر و الدليل الروايات(۱).

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أدرک من أول وقت الظهر دون أربع ركعات

ثم غلب على عقله بجنون أو إغماء، أو حاضت المرأه أو نفست، لم يلزمهم الظهر و اليه ذهب أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أدرک من أول الوقت مقدار ما يصلى فيه أربع ركعات

، ثم جن لزمه قضاؤه، و كذا الحائض و النفساء و المغمى عليه. و إذا لحق مقدار ما يصلى ثمان ركعات، لزمه الظهر و العصر، و به قال البلخى من أصحاب الشافعى، و يقتضيه أيضا مذهب مالك: و قال باقى أصحاب الشافعى: لا يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، لان وقت العصر بعد الفراغ من الظهر و لو تقديرا.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا أغمى عليه فى جميع وقت الصلاه

، لزمه إعادتها فإن أغمى عليه أياما، استحب له قضاء يوم و ليله، و روى ثلاثه أيام. و قال الشافعى لا يجب عليه القضاء، و لم يذكر الاستحباب.

و قال ابن حنبل: يجب عليه قضاؤها أجمع. و قال أبو حنيفه: ان أغمى عليه فى خمس صلوات، وجب عليه قضاؤها، و الست لا يجب قضاؤها.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۸/۲.

و المعتمد أن القضاء لا يجب و لا يستحب، و لا فرق بين الصلاه القليله و الكثيره لأصاله البراءه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: الصلاه تجب بأول الوقت وجوبا موسعا

، و الأفضل تقديمها فى أول الوقت، و من أصحابنا من قال: يجب بأول الوقت وجوبا مضيقا الا أنه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من اللّه. و قال الشافعى مثل قولنا.

و قال أبو حنيفه: تجب الصلاه بآخر الوقت، و اختلف أصحابه فمنهم من يقول تجب الصلاه إلا إذا لم يبق من الوقت مقدار تكبيره الافتتاح، و منهم قال تجب إذا ضاق الوقت و لم يبق الا مقدار ما يصلى صلاه الوقت، فإذا صلى أول الوقت اختلف أصحابه، فقال محمد بن شجاع الكرخى: تقع واجبه، و الصلاه تجب بآخر الوقت أو بالدخول فيها أول الوقت. و منهم من يقول: إذا صلاها أول الوقت كانت مراعاه، فإن بقى على التكليف الى آخر الوقت أجزأت، و ان مات أو جن كانت نافله، كما يقولون فى الزكاه قبل حئول الحول.

و المعتمد قول الشيخ، و التضييق ظاهر المفيد، لانه قال: إذا أخرها ثم اخترم كان مضيعا و ان بقى و أداها عفى عن ذنبه.

مسائل الأذان و الإقامه:

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: الأذان عندنا ثمانى عشره كلمه

، و من أصحابنا من قال: عشرون كلمه: التكبير فى أوله أربع مرات، و الشهادتان مرتين مرتين حى على الصلاه مرتين، حى على الفلاح مرتين، حى على خير العمل مرتين لا إله إلا اللّه مرتين، و من قال عشرون جعل التكبير فى آخره أربع مرات.

و قال الشافعى: الأذان تسع عشره كلمه فى سائر الصلوات، و فى صلاه الفجر احدى و عشرون كلمه: التكبير أربع مرات، و الشهادتان مع الترجيع ثمان مرات

و الدعاء إلى الصلاه و الى الفلاح مرتين مرتين، و التكبير مرتين، و الشهاده بالتوحيد مره واحده، و فى أذان الفجر التثويب مرتان. و قال أبو حنيفه: لا يستحب الترجيع و الباقى مثل قول الشافعى، إلا التثويب فالأذان عنده خمس عشره كلمه. و قال مالك يستحب الترجيع و التكبير فى أوله مرتان فيكون سبع عشره كلمه و قال أبو يوسف:

الترجيع لا يستحب، و التكبير مرتان، فيكون ثلاث عشره كلمه. و قال ابن حنبل: ان لم يرجع فلا بأس. و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون فى أن ما قاله من الأذان و الاختلاف انما هو فى الزائد.

مسأله – ٢٠ – قال الشيخ: الإقامه سبعه عشر فصلا

على ترتيب فصول الأذان، و ينقص التكبيرات فى أولها تكبيرتين، و يزاد بدلها قد قامت الصلاه مرتين، بعد قوله «حى على خير العمل» و ينقص من التهليل مره واحده.

و من أصحابنا من قال: ان عددها اثنان و عشرون فصلا، أثبت عدد فصول الأذان على ما حكينا، و زاد فيها قد قامت الصلاه مرتين.

و قال الشافعى: عدد فصولها أحد عشر فصلا: التكبير مرتين، و الشهادتان مرتين، و الدعاء إلى الصلاه و الى الفلاح مره مره، و الإقامه مرتان، و التكبير مرتين، و التهليل مره، و به قال ابن حنبل و الأوزاعى.

و قال أبو حنيفه و سفيان: الإقامه مثنى مثنى مثل الأذان، و يزاد فيها قد قامت الصلاه مرتين، فتكون الإقامه عنده أكثر فصولا من الأذان. و قال مالك و داود: الإقامه عشر كلمات، و لفظه الإقامه مره واحده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإنهم لا يختلفون أن ما قاله من الإقامه.

مسأله – ٢١ – قال الشيخ: يستحب أن يكون المؤذن على طهاره

، و ان كان محدثا أو جنبا كان الأذان مجزيا، و ان ترك الأفضل. و ان اذن الجنب فى المسجد

أو فی مناره فی المسجد کان عاصیا بلبثه فی المسجد، و ان کان الأذان مجزیا، و به قال الشافعی و قال إسحاق: لا یعتد به.

و قول الشیخ هو المعتمد، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: یکره الکلام فی الإقامه

، و یستحب متی تکلم أن یستأنفها، و به قال الشافعی. و قال الزهری: إذا تکلم أعادها.

و قول الشیخ هو المعتمد، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: یجوز للصبی أن یؤذن للرجال

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یعتد بأذانه للبالغین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: أواخر فصول الأذان موقوفه غیر معربه

. و قال جمیع الفقهاء: یستحب بیان الاعراب فیها.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا أذن ثم ارتد

، جاز لغیره أن یبنی علی أذانه و یقیم. و قال الشافعی و أصحابه: لا یعتد بذلک.

و المعتمد قول الشیخ، إذا کان الارتداد بعد إکمال الأذان، و ان کان فی أثنائه، فإن عاد إلی الإسلام جاز له البناء ما لم یطل الزمان، و ان لم یعتد جاز لغیره البناء ما لم یطل الزمان أیضا، و ان طال استأنف.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: من فاته صلاه أو صلوات

، استحب له أن یؤذن و یقیم لکل واحده منها، و ان اقتصر فی الصلاه الأولی علی الأذان و الإقامه، و فیما بعدها علی الإقامه وحدها جاز، و لو اقتصر فی الإقامه علی جمیعها کان أیضا جائزا و قال أبو حنیفه: یؤذن و یقیم لکل صلاه.

و اختلف قول الشافعی، و قال فی الأم: لا یؤذن لها و یقیم لکل صلاه، و انما

الأذان للمفعوله فی وقتها، و به قال مالک و الأوزاعی. و قال فی القدیم: یؤذن و یقیم للأولی وحدها، ثم یقیم للتی بعدها، و به قال أحمد و أبو ثور. و قال فی الإملاء:

أن أمل اجتماع الناس أذن و أقام، و ان لم یؤمل یقیم و لا یؤذن.

قال أبو إسحاق لا فرق بین الفائته و الحاضره علی قوله فی الإملاء، فإنه إذا کان فی حاضره، و کان فی موضع لا یؤمل اجتماع الناس لها، فإنه لا یستحب له الأذان لها، و انما یستحب لها الإقامه.

و أما إذا جمع بین الصلاتین، فان جمع بینهما فی وقت الأولی أذن و أقام للأولی و أقام للثانیه، کما فعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بعرفه و ان جمع بینهما فی وقت الثانیه کان فی الأذان الأقاویل الثلاثه التی تقدم ذکرها، لأن الأولی مفعوله فی غیر وقتها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: من جمع بین صلاتین

ینبغی أن یؤذن للأولی و یقیم للثانیه، سواء کان فی وقت الثانیه أو الاولی، و فی أی موضع کان. و للشافعی الأقوال الثلاثه المتقدمه فی المسأله الاولی، و الذی حججه(۱) أصحابه أن یؤذن للأولی و یقیم للثانیه مثل قولنا. و قال أبو حنیفه: یؤذن و لا یقیم للعشاء فی المزدلفه.

و المعتمد قول الشیخ. و قال الشهید فی دروسه الأذان لصاحبه الوقت و الإقامه للأخری(۲). و لا بأس به.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: الأذان و الإقامه سنتان مؤکدتان فی صلاه الجمعه

و من أصحابنا من قال: هما واجبان فی صلاه الجماعه.

و قال الشافعی: هما سنتان مؤکدتان فی صلاه الجماعه مثل قولنا. و قال أبو سعید الإصطخری من أصحابه: انهما فرض علی الکفایه، و یجب أن یؤذن حتی یظهر

۱- (۱) فی المصدر: صححه.

۲- (۲) الدروس ص ۳۲.

الأذان لكل صلاه، فإن كانت قريه فيجزى أذان واحد فيها، و ان كان فى مصر فيه محال كثيره، أذن فى كل محله حتى يظهر الأذان فى البلد، و ان اتفق أهل القريه أو البلد على ترك الأذان تركوا(۱) حتى يؤذنوا. و قال باقى أصحاب الشافعى ليس هذا مذهب الشافعى.

و قال داود: هما واجبان، و لا تعاد الصلاه بتركهما. و قال الأوزاعى: يعيد الصلاه فى الوقت، و ان فات الوقت لا يعيد. و قال عطاء: ان نسى الإقامه أعاد الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بأصاله البراءه، و أوجبهما فى غير هذا الكتاب، و كذا المفيد، و المرتضى أوجب الأذان فى صلاتى الصبح و المغرب حضرا و سفرا و على الجماعه فى الجميع.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا سمع المؤذن يؤذن

، استحب للسامع أن يقول مثل قول المؤذن، الا أن يكون فى حال الصلاه، سواء كان فريضه أو نافله، و به قال الشافعى.

و قال مالك: إذا كنت فى مكتوبه فلا تقل مثل قول المؤذن، و ان كنت فى نافله فقل مثل قوله فى التكبير و التشهد، و مثله قال الليث بن سعد(۲) ، الا انه قال:

و يقول فى موضع حى على الصلاه: لا حول و لا قوه إلا باللّه.

و قال الشهيد فى دروسه: و تحكيه و لو فى الصلاه و يحولق بدل الحيعله(۳).

و مثله قال أبو العباس فى موجزه، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: لا يستحب التثويب فى خلال الأذان

، و لا بعد الفراغ منه، و هو قول القائل «الصلاه خير من النوم» و للشافعى قولان، استحبه فى مختصر

۱- (۱) كذا فى الأصل، و الصحيح كما فى المصدر: قوتلوا.

۲- (۲) فى الأصل: سعيد.

۳- (۳) الدروس ص ۳۱.

البویطی، و کرهه فی الأم، و استحبه مالک و ابن حنبل و الثوری.

و قال محمد بن الحسن فی الجامع الصغیر: کان التثویب فی الأول بین الأذان و الإقامه الصلاه خیر من النوم، ثم أحدث الناس بالکوفه حی علی الصلاه حی علی الفلاح بینهما، و هو حسن.

و اختلف أصحاب أبی حنیفه، و قال الطحاوی مثل قول الشافعی. و قال أبو بکر الرازی: التثویب لیس من الأذان.

و أما بعد الأذان و قبل الإقامه، فقد کرهه الشافعی و أصحابه و منهم من قال یقول:

«حی علی الصلاه و حی علی الفلاح».

و المعتمد قول الشیخ، لأن إتیانه فی خلال الأذان، أو بعده و قبل الإقامه یحتاج الی دلیل، و الفرقه مجتمعه علی نفیه.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: التثویب فی أذان العشاء الآخره بدعه

، و به قال جمیع الفقهاء الا أنهم قالوا: غیر مستحب، و لم یقولوا بدعه. و قال الحسن بن صالح: هو مستحب فیه و فی الفجر علی حد واحد.

و المعتمد أنه بدعه حرام.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: لا یستحب الترجیع

، و هو تکرار الشهادتین مرتین و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یستحب أن یقول أشهد أن لا إله إلا اللّه مرتین، أشهد أن محمدا رسول اللّه مرتین، یخفض بذلک صوته ثم یرجع و یرفع صوته، فیقول ذلک مرتین مرتین فی جمیع الصلوات.

و المعتمد تحریم الترجیع لغیر التنبیه، و هو مذهب الشیخ فی النهایه(۱) ،

۱- (۱) النهایه ص ۶۷.

و اختاره ابن إدريس، و العلامه فی المختلف(۱). و قال فی القواعد: و یکره الترجیع و یحرم التثویب(۲) و هو منقول أیضا، و قال هنا الترجیع تکرار الشهادتین. و قال فی المبسوط هو تکرار التکبیر و الشهادتین(۳). و اختاره الشهید، و الأول أشهر.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: یکره أن یقول بین الأذان و الإقامه:

حی علی الصلاه حی علی الفلاح، و به قال الشافعی. و قال محمد بن الحسن: کان التثویب الأول الصلاه خیر من النوم، بین الأذان و الإقامه، ثم أحدث الناس فی الکوفه حی علی الصلاه حی علی الفلاح، و هو حسن.

و قال بعض أصحاب أبی حنیفه: یقول بین الأذان و الإقامه: حی علی الصلاه حی علی الفلاح بقدر ما یقرأ عشر آیات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: الأذان لا یختص بمن کان من نسل مخصوص،

بل کل من کان علی ظاهر الإسلام و العداله، جاز له أن یکون مؤذنا.

و قال الشافعی: أحب أن یکون من ولد من جعل النبی صلّی اللّه علیه و آله فیهم الأذان، مثل أبی محذوره و سعد القرظ، فان انقرضوا جعل فی أولاد أحد من الصحابه، فإن انقرضوا نظر السلطان فیه و جعله فیمن یراه من خیار المسلمین.

و المعتمد قول الشیخ، و لا یشترط العداله بل یستحب، و الدلیل إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: لا بأس أن یؤذن اثنتان واحد بعد الأخری

، و ان أتیا بذلک موضعا واحدا کان أفضل، و لا ینبغی أن یزاد علی ذلک.

و قال الشافعی: المستحب أن یؤذن واحد بعد الأخری، و یجوز أن یکونوا

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۸۹، کتاب الصلاه.

۲- (۲) القواعد ۳۰/۱.

۳- (۳) المبسوط ۹۵/۱.

أكثر من اثنتين، فان كثروا و خيف فوات أول الوقت قطع الامام بينهم الأذان و صلى.

و المعتمد جواز تعددهم أكثر من اثنتين، و يؤذنون دفعه مع الضيق، و مع السعه يترتبون، قاله فى الدروس(۱).

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: لا يجوز أخذ الأجره على الأذان

، فان أعطى الإمام شيئا من مال المصالح كان جائزا. و قال أبو حنيفه: لا يجوز أخذ الأجره، و يجوز أخذ الرزق، و به قال الأوزاعى. و قال الشافعى: يجوز أخذ الأجره عليه. و قال المرتضى فى المصباح: يكره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و كأن السيد أراد بالكراهيه التحريم.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: ليس بمسنون أن يؤذن الإنسان و يدور فى الأذان

فى المدينه و لا فى موضعه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: انه مستحب.

و المعتمد الكراهه.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: يجوز أن يؤذن واحد و يقيم آخر

، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال الشافعى: الأفضل أن يتولاهما واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: الصلاه فى أول وقتها

أفضل فى جميع الصلوات، و فى أصحابنا من قال: لا يجوز تأخيرها إلا العذر، و وافقنا الشافعى على أن تقديمها أفضل فى جميع الصلوات، الا أن يطلب الإبراد بها فى صلاه الظهر، بشرط أن يكون الوقت حارا فى بلاد حاره، أو ينتظر مجىء قوم إلى الجماعه فى مسجد ينتابه الناس.

فإذا اجتمعت هذه الشروط، فمنهم من قال: التأخير أفضل، و منهم من قال:

التأخير رخصه، و لا يجوز تأخيرها عندهم مع الاختيار الى آخر الوقت، و كذلك

۱- (۱) الدروس ص ۳۲.

عندهم فی الجمعه، فإن تقدیمها أفضل.

و أما صلاه الصبح، فان التعکیس أفضل عندنا، و عند الشافعی و أحمد و مالک و عند أبی حنیفه الاسفار أفضل، و به قال الثوری.

و المعتمد أن أول الوقت أفضل إلا الظهر للإبراد فی شده الحره، و ان لم یکن البلاد حاره، للجامع و المنفرد إذا أراد فعلها فی المسجد و للمستحاضه و المربیه و لصائم تنازعه نفسه، أو یکون من یتوقت فطق و عشاء مزدلفه، و للعشاء حتی یذهب الحمره، و منتظر الجماعه اماما و مأموما، و سائر المعذور من إباء، توقعوا الزوال حتی یصل الی المسجد، و حتی یأتی بنافله الظهر و نافله الإحرام و قال الشیخ هنا التأخیر رخصه.

و قال الشهید فی الدروس: هو مستحب(۱) و هو حسن.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: الصلاه الوسطی هی صلاه الظهر

، و به قال زید ابن ثابت و عائشه. و قال الشافعی هی صلاه الصبح، و به قال مالک. و قال أبو حنیفه هی صلاه العصر. استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و قال السید المرتضی هی صلاه العصر، و استدل بإجماع الشیعه، حکاه عنه صاحب المختلف لأنها وسط بین صلاتی النهار الصبح و الظهر، و بین صلاتی اللیل المغرب و العشاء، و الشیخ یقول: انها وسط بین صلاتی النهار الصبح و العصر.

قال صاحب المختلف: و لا تعلق کثیرا لأحکام الشریعه بهذه المسأله(۲).

مسائل القبله:

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: الکعبه قبله لمن کان فی المسجد

، و المسجد قبله

۱- (۱) الدروس ص ۲۴.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۷۲ کتاب الصلاه.

لمن كان فى الحرم، و الحرم قبله لمن كان خارجا عنه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: القبله الكعبه لا غير. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: كلف الإنسان التوجه الى عين الكعبه، و منهم من قال: إلى الجهه التى فيها الكعبه.

و المعتمد أن القبله هى الكعبه، و يجب التوجه إليها بعينها ان أمكنه ذلك، و الا الى ما يغلب عليه ظنه أنه جهه الكعبه، و هو مذهب المرتضى و متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: على المصلى إلى قبله أهل العراق التياسر قليلا

، و لم يعرف ذلك أحد من الفقهاء، الا ما حكاه أبو يوسف فى كتاب الزوال أن حماد بن زيد كان يقول: ينبغى أن يتياسر عندنا بالبصره.

قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه، و روى المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التحريف لأصحابنا إلى ذات اليسار، و عن السبب فيه، فقال:

ان الحجر الأسود لما أنزله اللّه من الجنه و وضع فى موضعه، جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهو عن يمين الكعبه أربعه أميال، و عن يسارها ثمانيه أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبله لقله أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبله(۱).

و ظاهر كلام الشيخ وجوب التياسر، و المشهور عند متأخرى أصحابنا الاستحباب.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: المتنفل حال السفر

يجوز له أن يصلى على الراحله و فى حال المشى، و توجه إلى القبله فى تكبيره الإحرام، لا يلزمه أكثر من ذلك.

و قال الشافعى: يلزمه فى حال تكبيره الإحرام و حال الركوع و السجود، و لا يلزمه فيما عداه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – تجوز صلاه النافله على الراحله فى السفر مع الاختيار

، سواء

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۴-۴۵، ح ۱۰.

كان السفر طويلا أو قصيرا، و به قال الشافعى. و قال مالك: تجوز فى الطويل دون القصير.

و المعتمد جواز النافله على الراحله، سفرا و حضرا.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: تجوز صلاه النافله على الراحله حضرا

، و هو مذهب أبى سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى، و قال باقى أصحابه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا صلى على الراحله

لا يلزمه أن يتوجه الى سيرها بل يتوجه كيف شاء. و قال الشافعى إذا لم يتوجه إلى القبله و لا إلى جهه سيرها لا تصح صلاته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ تجوز صلاه الفريضه على الراحله عند الضروره

، و قال جميع الفقهاء: لا يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (۱).

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ إذا غلب فى ظن نفسين أن القبله فى جهتين مختلفتين

، لم يجز لأحدهما الاقتداء بصاحبه، و به قال الشافعى، و قال أبو ثور:

يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: الأعمى و من لا يعرف أمارات القبله

، يجب عليهما أن يصليا إلى أربع جهات مع الاختيار، و مع الضروره الى أى جهه شاء! و قال داود: يصليان الى أى جهه شاء، و لم يفصل.

۱- (۱) سوره الحج: ۷۸.

و قال الشافعی: یرجعان الی غیرهما و یقلدانه، و هذا هو المشهور عند أصحابنا و هو المعتمد.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: الأعمی إذا صلی و لم یرجع الی غیره

و أصاب بذلک تمت صلاته، و قال الشافعی: صلاته باطله.

و المعتمد وجوب الإعاده مطلقا ان صلی لغیر اماره، سواء أن أصاب أو أخطأ و ان صلی لاماره و أخطأ أعاد فی الوقت دون الخارج.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ إذا اجتهد فی القبله و صلی إلی واحده من الجهات

ثم انه بان أنه صلی الی غیرها و الوقت باق، أعاد الصلاه علی کل حال، و ان کان قد خرج الوقت. و ان کان استدبر القبله أعاد، و ان کان یمینا و شمالا لا یعید.

و من أصحابنا من قال: انه إذا صلی الی استدبار القبله و خرج الوقت لا یعید أیضا.

و قال الشافعی: ان کان قد بان له بالاجتهاد الثانی لا یعید(۱) ، و ان کان قد بان له بیقین، مثل أن تطلع الشمس و یعلم أنه صلی الی مستدبر، قال فی القدیم:

یعید، و فی الأم: لا یعید(۲).

و قال أبو حنیفه و مالک مثل قوله فی القدیم، و اختار صاحب الموجز تفصیل الشافعی فی القدیم، و هو المعتمد، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: علی الأبوین أن یؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنین أو ثمانیا

، و علی ولیه أن یعلمه الصوم و الصلاه و إذا بلغ عشرا ضربه علی ذلک یجب ذلک علی ولیه، و به قال الشافعی. و قال أحمد: یلزم الصبی ذلک.

و المعتمد استحباب ذلک علی الولی دون الصبی، و لا یجب علی أحدهما.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: الصبی إذا دخل فی الصلاه أو الصوم، ثم بلغ

۱- (۱) فی الأصل: یعید.

۲- (۲) الأم ۹۴/۱.

فی خلالهما بما لا یفسد الصلاه من کمال خمس عشره سنه أو الإنبات، فإن کان الوقت باقیا، أعاد الصلاه من أولها، و ان کان ماضیا فلا اعاده. و اما الصوم، فإنه یمسک فی بقیه النهار تأدیبا و لا قضاء علیه.

و قال الشافعی: لا یجب الإعاده، سواء کان الوقت باقیا أو منقضیا، و استحب له إعاده الصلاه مع بقاء الوقت. و قال أبو حنیفه و مالک: یجب علیه إعاده الصلاه و الصوم جمیعا.

و المعتمد قول الشیخ، أما وجوب إعاده الصلاه، فلأنه مخاطب بها بعد البلوغ و مع بقاء الوقت یجب فعلها، و ما فعله قبل البلوغ لم یکن واجبا، فلا یغنی عن الواجب و أما عدم وجوب الصوم، فلانه لم یدرک نحو ذلک الیوم مکلفا، و من شرط وجوبه ذلک.

کتاب کیفیه الصلاه:

مسائل

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: من دخل فی الصلاه بنیه الندب

ثم نذر فی خلالها إتمامها، فإنه یجب علیه إتمامها.

و قال أصحاب الشافعی: یبطل صلاته، لان النذر لا ینعقد الا بالقول، و القول الذی ینعقد به النذر یبطل الصلاه، لأنه لیس بذکر. و الذی قالوه صحیح، الا أن عندنا أن النذر ینعقد بالقلب، کما ینعقد بالقول.

و المعتمد أن النذر لا ینعقد الا بالقول، و هو مبطل کما قالوه.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا دخل فی الصلاه، ثم نوی أنه خارج منها

، أو نوی أنه سیخرج منها قبل إتمامها، أوشک هل یخرج منها أو یتممها، فان صلاته لا تبطل و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی فی الأم: یبطل، و یقتضیه مذهب مالک، ثم قال: و یقوی فی نفسی أنها تبطل، لان من شرط الصلاه استدامه النیه و هذا ما استدامتها.

و المعتمد البطلان، و استدل على عدم البطلان بأنها انعقدت صحيحه، و ليس هذا من قواطع الصلاه.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: محل النيه القلب دون اللسان

، و لا يستحب الجمع بينهما. و قال أكثر أصحاب الشافعى: محلها القلب، و يستحب الجمع بينهما. و قال بعض أصحابه: يجب التلفظ بها، و خطأه الأكثر.

و المعتمد قول الشيخ، و ربما كره اللفظ لانه كلامه بعد الإقامه لغير حاجه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: يجب أن ينوى فى صلاه الظهر مثلا كونها ظهرا فريضه

مؤداه على طريق الابتداء أو القضاء و قال المروزى: يجب أن ينويها ظهرا فريضه.

و قال أبو على بن أبى هريره: يجب أن ينويها ظهرا، لأن صلاه الظهر لا يكون إلا فريضه. و قال بعض أصحاب الشافعى: يجب أن ينويها حاضره مع ما تقدم من الأوصاف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: من فاته صلاه من الخمس و لم يتميز

، وجب عليه أن يصلى أربعا، يطلقها بين الظهر و العصر و العشاء و مغربا و صبحا. و قال المزنى: يكفيه أن يصلى أربع ركعات، يجلس عقيب الثانيه و الثالثه و الرابعه. و قال باقى أصحاب الشافعى و الفقهاء أنه يصلى الخمس.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: من دخل فى صلاته بنيه الأداء، ثم ذكر أن عليه فائته

، و هو فى أول الوقت و لم يتضيق الحاضره، عدل بنيته إلى الفائته ثم استأنف الحاضره، و ان تضيق وقت الحاضره تمم الحاضره و قضى الفائته.

و قال أصحاب الشافعى: من دخل فى صلاه، ثم صرف نيته إلى صلاه غيرها فسدت صلاته.

و المعتمد مذهب الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: إذا دخل فى الظهر، ثم نقل نيته الى العصر

، فان كان الى عصر فائته صح، و ان كان الى العصر التى بعده لم يصح، و ان صرف النيه من الفرض الى التطوع لم يصح عن أحدهما.

و قال الشافعى فى صرف النيه من الظهر الى العصر مثل قولنا، و فى صرفها من الفرض الى التطوع، له فيه قولان، أحدهما لا يصح عن أحدهما، و الأخر يصح عن النفل.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى النفل الى النفل، فإنه يجوز للمنفرد النقل إليه إذا أراد الجماعه و خاف فوتها. قال الشيخ: دليلنا ما قلناه فى الأولى.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: وقت النيه مع تكبيره الافتتاح

لا يجوز تقديمها و لا تأخيره عنها، و ان قدمها و استدامها كان ذلك جائزا، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال داود: يجب أن ينوى قبل التكبير و يحرم عقيبه.

و المعتمد وجوب مقارنه النيه للتكبيره، بأن يقارن آخر جزء من النيه لأول جزء من التكبير. و اعلم أن مراد الشيخ بقوله «فان قدمها و استدامها كان ذلك جائز» الاستدامه فعلا لا حكما، لأن الاستدامه حكما يجب الى آخر الصلاه.

القول فى تكبيره الإحرام:

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: لا يجوز أن يقول فى تكبيره الافتتاح غير اللّه أكبر

مع القدره، و به قال مالك و محمد بن الحسن.

و قال الشافعى: يجوز بذلك، و بقوله اللّه أكبر. و اختلف أصحابه، فمنهم من قال: يجوز اللّه أكبر و الأكبر اللّه، و منهم من قال: لا يجوز ذلك، لان الترتيب مراعى.

و قال أبو حنيفه: ينعقد بكل اسم من أسماء اللّه تعالى على وجه التعظيم، مثل

قوله اللّه العظيم اللّه الجليل، و ما أشبه ذلک. و قال أصحاب أبی حنيفه: لا ينعقد الصلاه إلا إذا أتی باسمه علی وجه النداء، مثل قوله يا اللّه و اللهم و استغفر اللّه.

و قال أبو يوسف: ينعقد بلفظ التكبير، حتی لو قال اللّه الكبير انعقدت، و لا ينعقد بما ليس بلفظ التكبير.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: من لحق الامام و قد ركع

، وجب عليه أن يكبر تكبيره الافتتاح ثم يكبر تكبيره الركوع، فان لم يتمكن اقتصر علی تكبيره الافتتاح و قال الشافعی لا بد من التكبيرتين علی كل حال فی الفرائض، و له فی النوافل قولان.

قال الشيخ: دليلنا علی وجوب الجمع أنه إذا جمع بينهما صحت صلاته بلا خلاف، و إذا كبر واحده فليس علی صحتها دليل. أما حال الضروره و خوف الفوت، فإجماع الفرقه دليل عليه.

و المعتمد أن تكبيره الركوع غير واجبه بل مستحبه، فلو كبر و نوی بها الافتتاح و الركوع بطلت صلاته، لانه كبر بنيه مشتركه، فإن نوی بها الافتتاح لا غير، فيجب و ان لم يأت تكبيره الركوع.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: الترتيب واجب فی الشهادتين حال التشهد.

و قال جميع الفقهاء: انه ليس بواجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: و يستحب التوجه عندنا بسبع تكبيرات

فی مواضع مخصوصه من النوافل، و لم يوافقنا علی ذلک أحد من الفقهاء، دليلنا: إجماع الفرقه.

و المعتمد استحباب التوجه فی جميع الصلوات نوافلها و فرائضها، نص عليه

صاحب الدروس(۱) و صاحب الموجز، و مراد الشيخ بالمواضع المخصوصه من النوافل أول نافله الزوال، و أول نافله الليل و نافله المغرب و الوتيره و الوتر، و أول نافله الإحرام.

مسأله – ۶۶ – قال الشيخ: من عرف العربيه و غيرها من اللغات

، لا يجوز له التكبير بغير العربيه، و به قال الشافعى و محمد و أبو يوسف. و قال أبو حنيفه: يجوز التكبير بغير العربيه و ان أحسنها.

و المعتمد قول الشيخ و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۶۷ – قال الشيخ: أول الصلاه التكبير

و آخرها التسليم، و به قال مالك و الشافعى. و قال أصحاب أبى حنيفه: قال أبو حسن الكرخى: التكبير ليس من الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: ليس من المسنون أن يقول الامام بعد فراغ المقيم

استووا رحمكم اللّه، و لا أن يلتفت يمينا و لا شمالا، و ينبغى أن يقوم الامام و المأموم إذا قال قد قامت الصلاه.

و قال الشافعى: أن ذلك مسنون، و ينبغى أن يقوم الامام و المأموم بعد فراغ المقيم من الإقامه، و به قال مالك و أحمد و أبو يوسف. و قال أبو حنيفه و الثورى إذا قال المؤذن حى على الصلاه قاموا و إذا قال قد قامت الصلاه كبر الامام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: لا ينبغى أن يكبر المأموم إلا بعد أن يكبر الامام

و يفرغ منه، و به قال الشافعى و مالك و أبو يوسف و قال أبو حنيفه و محمد و سفيان يجوز أن يكبروا مع الامام.

۱- (۱) الدروس ص ۳۴.

و المعتمد وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الامام، و لو كبر مع تكبيره بطلت صلاته.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: إذا صلى منفردا بعض الصلاه

ركعه أو أقل منها أو أكثر ثم أقيمت الصلاه، تممها ركعتين و استأنف مع الإمام، أو يقطعها و يستأنف مع الامام، و للشافعى قولان أحدهما يستأنف، و الآخر يبنى على ما هو عليه.

و المعتمد أنه لا يجوز قطع الفريضه إلا مع إمام الأصل، و مع غيره ينقلها إلى النافله إن أمكن، و الا تممها وجوبا، و يجوز قطع النافله مطلقا.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: يستحب رفع اليدين مع كل تكبيره

، و آكدها تكبيره الافتتاح.

و قال الشافعى: يرفعهما فى ثلاث تكبيرات، و لا يرفعهما فى غيرها: تكبيره الافتتاح و تكبيره الركوع، و عند رفع الرأس من الركوع و به قال أحمد و أكثر الصحابه و التابعين. و قال أبو حنيفه و الثورى: يرفعهما عند تكبيره الافتتاح و لا يعود، و عن مالك روايتان، إحداهما مثل قول الشافعى، و الأخرى مثل قول أبى حنيفه. و قال المرتضى: يجب رفع اليدين فى كل التكبير.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: ينبغى أن يرفع يديه إلى شحمتى أذنيه.

و قال الشافعى: إلى حذاء المنكبين. و قال أبو حنيفه: إلى الأذنين.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: يستحب أن يكون الأصابع مضمومه إذا رفعها بالتكبير

و قال الشافعى: يستحب أن ينشرهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: لا يجوز وضع اليمين على الشمال،

و لا الشمال

على اليمين فى الصلاه، لا فوق السره و لا تحتها. و قال الشافعى و أبو حنيفه و أحمد:

وضع اليمين على الشمال مسنون.

و قال الشافعى: المسنون فوق السره. و قال أبو حنيفه: تحت السره، و عن مالك روايتان، إحداهما مثل قول الشافعى، و الأخرى أنه يرسل يديه. و قال الليث ابن سعد: ان أعيى فعل، و ان لم يعى لم يفعل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه مع أن أبا الصلاح من أصحابنا قال: انه مكروه غير مبطله. و قال ابن الجنيد: تركه مستحب.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: يستحب عندنا عند كل فريضه أن يكبر سبع تكبيرات

يكبر ثلاثا و يقول: اللهم أنت الملك الحق المبين، الى آخر الدعاء، و يكبر اثنين و يقول: لبيك و سعديك الى آخره، و يكبر تكبيرتين و يقول: وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض، إلى قوله: و أنا من المسلمين.

و قال أبو حنيفه: يقول بعد تكبيره الافتتاح: سبحانك اللهم و بحمدك، و تبارك اسمك و تعالى جدك، و لا إله غيرك و به قال أحمد. و قال مالك: ليس التوجه فى الصلاه بواجب على الناس، و انما الواجب التكبير و القراءه.

و قال ابن القصار: و لا هو أيضا مسنون بعد التكبير، و الشافعى وافقنا فى استحباب هذه الأدعيه، و لم يعرف الفرق بينهما بالتكبيرات.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

القول فى التعوذ:

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: يستحب أن يتعوذ قبل القراءه

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى و أحمد و قال مالك: لا يتعوذ فى المكتوبه، و يتعوذ فى قيام شهر رمضان إذا قرأ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و نقل الشهيد عن أبى على ولد الشيخ الوجوب.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: كيفيه التعوذ أن يقول:

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم قبل القراءه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى فى الأم(۱). و قال سفيان الثورى:

يقول أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، اللّه هو السميع العليم.

و قال الحسن بن صالح بن حى يقول: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: التعوذ فى أول ركعه دون ما عداها.

و قال الشافعى:

فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و عليه أكثر أصحابه، و الآخر أنه فى كل ركعه إذا أراد القراءه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: و التعوذ يسر به فى جميع الصلوات

، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يجهر به فيما يجهر به القراءه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فى القراءه:

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ: القراءه شرط فى صحه الصلاه

، و به قال جميع الفقهاء، الا ما حكى عن الحسن بن صالح بن حى أنه قال: ليس شرطا فيها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (۲).

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: قراءه فاتحه الكتاب واجبه فى الصلاه

، و به قال

١- (١) الأم ١٠٧/١.

٢- (٢) سوره المزمل: ٢٠.

الشافعی و أحمد و مالک، و حکی عن الأصم و الحسن بن صالح أنه قال: مستحبه.

و قال أبو حنیفه: یجب مقدار آیه. و قال أبو یوسف و محمد: مقدار ثلاث آیات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: بسم اللّه الرحمن الرحیم آیه من کل سوره

فی جمیع القرآن، و به قال أحمد و أبو ثور و جماعه.

و قال الشافعی: هی آیه من الحمد بلا خلاف و فی کونها آیه من کل سوره قولان أحدهما أنها آیه، و الآخر أنها بعض آیه فهی و ما بعدها تصیر آیه. و قال مالک و الأوزاعی و أبو حنیفه: لیست آیه من الحمد و لا غیرها من السور.

و قال مالک و الأوزاعی: یکره أن یقرأها فی الصلاه إلا فی رمضان، فإنه یستحب أن یأتی بها بین کل سورتین تبرکا للفصل، و لا یأتی بها فی الفاتحه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و بالروایات(۱).

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: یجب الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم

فی مواضع الجهر بالقراءه و یستحب الجهر بها فی مواضع الإخفات بالقراءه.

و قال الشافعی: یجب الجهر بها فی مواضع الجهر بالقراءه، و لم یقل بالاستحباب فی مواضع الإخفات. و قال أبو حنیفه و أحمد و سفیان: یسر بها. و قال مالک:

یستحب أن یقرأ بسم اللّه الرحمن الرحیم و یفتتح القراءه بالحمد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۴ – قال الشیخ: قول آمین یقطع الصلاه

، سواء کان سرا أو جهرا فی آخر الصلاه أو قبلها، للإمام و المأموم و علی کل حال.

و قال أحمد و الشافعی و أصحابه: و یستحب للإمام إذا فرغ من قراءه الحمد

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۶۸/۲.

أن يقول آمين و يسر به، و مثله قول أبى حنيفه و سفيان، و عن مالك روايتان، أحدهما مثل قول أبى حنيفه، و الثانى انه لا يقول آمين أصلا.

و أما المأموم، فللشافعى قولان قال فى الجديد: يسمع نفسه. و قال فى القديم.

يجهر به. و قال أبو حنيفه و سفيان: يجهر به.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، مع ان أبا الصلاح من أصحابنا قال: انه مكروه.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: من نسى قراءه الفاتحه حتى يركع

مضى فى صلاته و لا شىء عليه، و به قال أبو حنيفه و للشافعى قولان، أحدهما تصح صلاته قاله فى القديم و الآخر تبطل و هو قول أكثر أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يجب عليه سجدتا السهو، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ الظاهر من روايات أصحابنا و مذهبهم قراءه سوره أخرى مع الحمد

واجب فى الفرائض، و لا يجزى أقل منها، و به قال بعض أصحاب الشافعى، الا أنه جوز بدل ذلك قدر آيها من القرآن. و قال الشافعى: انه مستحب غير واجب، و به قال أكثر أصحابه.

و المعتمد الوجوب، و هو المشهور بين أصحابنا. و قال فى النهايه: السوره مستحبه غير واجبه(۲).

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: الأظهر من مذهب أصحابنا أنه لا يزيد على الحمد غير سوره واحده

فى الفرائض، و يقرأ فى النوافل ما شاء، و من أصحابنا من قال انه مستحب و ليس بواجب.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۴۶/۲.

۲- (۲) النهايه ص ۷۵.

و المعتمد عدم الجواز، و كرهه فى الاستبصار(۱) ، و به قال ابن إدريس.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: يجوز أن يسبح فى الركعتين الآخرين

بدلا من القراءه، و ان قرأ لا يزيد على الحمد شيئا.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: لا يستحب الزياده على الحمد. و قال فى الأم: أحب أن يقرأ فى الركعتين الأولتين أم القرآن و أقصر سوره، مثل انا أعطيناك الكوثر، و فى الآخرتين أم القرآن و آيه و ما زاد كان أحب الى ما لم يكن اماما فيثقل.

و قال أبو حنيفه: يجب القراءه فى الأولتين، و لا يجب فى الآخرتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: يجوز أن يسوى بين الركعتين

فى السورتين اللتين يقرؤهما بعد الحمد، و ليس لإحداهما ترجيح على الأخرى.

و قال الشافعى فى الأم: يستحب للإمام أن يكون قراءته فى الركعه الأولى أطول من الثانيه. و قال أبو حنيفه يستحب ذلك فى الفجر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: الأظهر من الروايات أنه لا يقرأ المأموم خلف الإمام أصلا

، سواء جهر أو لم يجهر، لا فاتحه الكتاب و لا غيرها.

و قال أبو حنيفه: يقرأ فيما لا يجهر فيه و لا يقرأ فيما يجهر و به قال أحمد و مالك و الشافعى فى القديم و بعض كتبه الجديده، و عليه عامه أصحابه.

و لأصحابنا فى المسأله خلاف كثير استوفيناه فى شرح الشرائع. و المعتمد أنه يكره فى السريه و الجهريه المسموعه و لو همهمه، و لو لم يسمع قرأ ندبا.

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: ينبغى إذا كبر للافتتاح و الركوع

أن يكبر قائما

١- (١) الإستبصار ٣١٧/١.

فان أتى ببعض التكبير منحنيا لا يبطل صلاته. و قال الشافعى: ان كان ذلك فى المكتوبه، بطلت صلاته و انعقدت نافله.

و اعلم أن مراده فى المأموم الذى أدرك امامه راكعا و خاف فوات الركعه، فإن الشيخ قال يكبر للافتتاح و الركوع معا.

و المعتمد أنه ان كبر لهما معا، بطلت صلاته على كل حال، و ان كبر للافتتاح خاصه قائما، صحت صلاته و أدرك الركعه إن أدرك الإمام راكعا، و ان كان بعد ذكر الامام. و ان كبر منحنيا، بطلت صلاته على كل حال فى الفريضه مأموما و منفردا، و يجوز ذلك فى النافله اختيارا، لعدم اشتراط القيام فيها.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: تجب القراءه فى الأولتين

، و هو مخير فى الأخيرتين أو الثالثه بين قراءه الحمد و التسبيح، فإن نسى القراءه فى الأولتين قرأ فى الآخرتين و روى أن التخيير قائم.

و قال الشافعى: تجب قراءه الحمد فى كل ركعه، و به قال الأوزاعى و أحمد.

و قال مالك: تجب القراءه فى معظم الصلاه، فإن كانت أربعا قرأ فى اثنتين، و كذا فى الثلاثيه يقرأ فى الثالثه، و ان كانت اثنتين قرأ فيهما لانه لا معظم لها.

و قال أبو حنيفه: القراءه تجب فى الأولتين، و هو فى الآخرتين بالخيار بين أشياء بين أن يقرأ، أو يدعو، أو يسكت. و كذا فى ثالثه الثلاثيه، فإن ترك القراءه فى الأولتين قرأ فى الآخرتين. و قال داود و أهل الظاهر: انما تجب القراءه فى ركعه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن التخيير بين التسبيح و الحمد باق، و أن نسى الحمد فى الأولتين، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: من يحسن الفاتحه لا يجوز أن يقرأ غيرها

، و من لم يحسنها وجب أن يتعلمها، فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن فان لم يحسن شيئا

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹۸/۲.

أصلا، ذكر اللّه تعالى و كبره، و لا يقرأ معنى القرآن بغير العربيه، فإن فعل ذلك لم يكن ذلك قرآنا، و كانت صلاته باطله، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: القراءه شرط، لكنها غير معينه بالفاتحه، فمن أى موضع قرأ أجزأه و له فى قدر القراءه روايتان، المشهور عنده أنه يجزئ ما يقع عليه اسم القرآن، و ان كانت بعض آيه. و الثانيه أنه يجزئ قصيره، فان أتى بالعربيه فهو قرآن، و ان أتى بمعناه بأى لغه كان، فهو نفس القرآن و تجزيه الصلاه.

و قال أبو يوسف و محمد: ان كان يحسن العربيه، لم يجز أن يقرأ بالفارسيه و أن لم يحسنها جاز أن يقرأ بلغته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: متى انتقل من ركن الى ركن

من رفع الى خفض انتقل بالتكبير، إلا إذا رفع رأسه من الركوع، فإنه يقول سمع اللّه لمن حمده و به قال جميع الفقهاء، و قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير: لا يكبر إلا تكبيره الافتتاح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: إذا كبر للركوع

، جاز أن يكبر ثم يركع، و به قال أبو حنيفه، و يجوز أيضا أن يهوى بالتكبير الى الركوع، فيكون انتهاء التكبير عند انتهاء الركوع، و به قال الشافعى.

و هو المعتمد، و لكن التكبير حال هويه الى الركوع أدون فضلا.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: لا يجوز التطبيق فى الصلاه

، و هو أن يطبق احدى يديه على الأخرى و يضعهما بين ركبتيه، و به قال جميع الفقهاء. و قال ابن مسعود ذلك واجب.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۸۷/۲.

و الشيخ استدل بإجماع المسلمين، لان هذا الخلاف قد انقرض. و قال أبو الصلاح: من أصحابنا أنه مكروه(۱). و اختاره الشهيد فى دروسه(۲) ، و أبو العباس فى موجزه، و العلامه فى مختلفه(۳) ، و هو المعتد.

القول فى الركوع:

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: الطمأنينه فى الركوع ركن

من أركان الصلاه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: انها غير واجبه، و لا يجب عنده أن ينحنى بقدر ما يضع يديه على ركبتيه. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

و اعلم أن مراده بقوله «ركن» الوجوب لا كونه ركنا من الأركان التى تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا.

مسأله – ۹۸ – قال الشيخ: التسبيح فى الركوع و السجود واجب

، و به قال أحمد و داود و قال جميع الفقهاء: انه مستحب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۹۹ – قال الشيخ: أقل ما يجزى من التسبيح

فيهما تسبيحه واحده، و الثلاث أفضل، و السبع أفضل. و قال داود و أهل الظاهر: الثلاث فرض، و به قال أبو الصلاح من أصحابنا، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أجزاء مطلق الذكر.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشيخ: إذا رفع رأسه من الركوع

قال: سمع اللّه لمن حمده، الحمد للّه رب العالمين، أهل الكبرياء و العظمه، إماما كان أو مأموما.

و قال الشافعى: يقول سمع اللّه لمن حمده، ربنا و لك الحمد، اماما كان أو

۱- (۱) الكافى لأبى الصلاح ص ۱۲۵.

۲- (۲) الدروس ص ۳۵.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۱۰۰ كتاب الصلاه.

مأموما. و قال مالك و أبو يوسف و محمد: الامام يقول كما قال الشافعى، و المأموم لا يزيد على ربنا و لك الحمد.

و قال أبو حنيفه: لا يزيد الامام على سمع اللّه لمن حمده، و لا يزيد المأموم على ربنا و لك الحمد.

و المعتمد قول الشيخ، و يجوز ربنا و لك الحمد للمأموم عوضه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشيخ: رفع الرأس من الركوع و الطمأنينه واجب

و ركن، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه و أصحابه: ليس الرفع من الركوع واجبا أصلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و المراد بقوله «ركن» تأكيد الوجوب، لا أنه من الأركان التى تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا، لانه لو لم يرفع سهوا صحت صلاته.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشيخ: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام

عاد الى ركوعه و يرفع مع الامام، و به قال الشافعى الا أنه قال: فرضه قد سقط بالأول، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أن الرجوع واجب، ان كان السبق سهوا، و لو لم يرجع لم تبطل صلاته، و لو كان الرفع عمدا لم يجز الرجوع، فلو رجع بطلت صلاته.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشيخ: إذا خر ساجدا ثم شك

هل رفع رأسه من الركوع أم لا؟ مضى فى صلاته و قال الشافعى: عليه أن ينصب قائما، ثم يسجد عن قيام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، لأنه شك فى شىء و قد انتقل عنه الى غيره.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: إذا عرضت له عله تمنعه من الركوع

، أهوى

إلى السجود عن الركوع، فان زالت العله بعد هويه مضى فى صلاته، سواء كان قبل السجود أو بعده. و قال الشافعى: ان زالت قبل السجود انتصب قائما ثم يخر عن قيام، و ان زالت بعده مضى فى صلاته.

و المعتمد قول الشافعى، جزم به صاحب الموجز قال: و العاجز عن الانتصاب لو تمكن منه قبل بلوغ جبهته الأرض عادله.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: إذا رفع رأسه من الركوع فقرأ شيئا من القرآن

ساهيا، فليس عليه سجدتا السهو. و قال الشافعى: عليه سجدتا السهو، و استدل الشيخ بأصاله البراءه.

و المعتمد الوجوب.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشيخ: إذا كبر للسجود

، جاز أن يكبر و هو قائم، ثم يهوى الى السجود، و يجوز أن يهوى فى التكبير، فيكون انتهاؤه حين السجود و الثانى مذهب الشافعى، و الأول رواه حماد بن عيسى(۱) فى صفه الصلاه و الثانى رواه غيره، فجعلناه مخيرا.

و المعتمد الجواز فيهما، و الثانى أدون فضلا، كما قاله صاحب الدروس(۲).

القول فى السجود:

مسأله – ۱۰۷ – قال الشيخ: إذا أراد السجود

يلقى الأرض بيديه أولا ثم ركبتيه و هو مذهب مالك و الأوزاعى. و قال الشافعى و أبو حنيفه: يتلقى الأرض بركبتيه ثم بيديه ثم جبهته، حكوا ذلك عن عمر بن الخطاب.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۸۱/۲، ح ۶۹.

۲- (۲) الدروس ص ۳۹.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشیخ: وضع الجبهه فی حاله السجود علی الأرض فرض

و وضع الأنف سنه، و به قال الشافعی و الثوری و أبو یوسف و أبو ثور.

و قال سعید بن جبیر و النخعی: وضع الأنف أیضا فرض. و قال أبو حنیفه: هو مخیر بین أن یضع جبهته أو أنفه، فأیهما فعل أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشیخ: وضع الیدین و الرکبتین و القدمین فی السجود

فرض، و للشافعی قولان، أحدهما مثل قولنا قاله فی الأم(۱) ، و الآخر أنه مستحب قاله فی الإملاء، و هو مذهب أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشیخ: ان کشف یدیه حال السجود

کان أفضل، و ان لم یفعل أجزأه، و للشافعی قولان أحدهما أنه واجب و الآخر أنه مسنون.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: لا یجوز السجود الا علی الأرض

أوما أنبته الأرض مما لا یؤکل و لا یلبس من قطن أو کتان مع الاختیار، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و أجازوا السجود علی الکتان و القطن و الصوف و الشعر و غیر ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و للسید المرتضی قول بجواز السجود علی الثوب المعمول من القطن و الکتان، و المشهور المنع.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشیخ: لا یجوز السجود علی شیء هو حائل له

، ککور الحمامه و طرف الرداء و کم القمیص، و به قال الشافعی و مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: ان سجد علی شیء هو حائل له، کالثیاب التی علیه أجزأه، و ان سجد علی ما لا ینفصل منه، مثل أن یفرش یده و سجد علیها أجزأه إلا

١- (١) الأم ١١٤/١.

أنه مكروه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشيخ: التسبيح فى السجود واجب

، و به قال أهل الظاهر و قال باقى الفقهاء: أنه مستحب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: كمال التسبيح فى السجود سبع مرات.

و قال الشافعى: أدناه ثلاث و أعلاه خمس. و قال بعض أصحابه: الكمال فى ثلاث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۱۵ – قال الشيخ: الطمأنينه فى السجود ركن

، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ليس بواجب.

و المعتمد أنه واجب، و هو مراد الشيخ بقوله «ركن» و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: رفع الرأس من السجود ركن

، و الاعتدال جالسا مثل ذلك، لا تتم الصلاه إلا بهما، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: القدر الذى يجب أن يرفع ما يقع عليه اسم الرفع، و لو رفع مقدار ما يدخل السيف بين وجهه و بين الأرض أجزأه. و ربما قال: و الرفع لا يجب أصلا، فلو سجد و لم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيره فحط جبهته إليها أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و المراد بالركنيه الوجوب لا ما يبطل به الصلاه عمدا و سهوا.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: الإقعاء مكروه،

و به قال جميع الفقهاء، و روى عن ابن عباس أنه قال: انه مستحب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۷۶/۲.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشیخ: إذا رفع رأسه من السجده الثانیه

یستحب له أن یجلس ثم یقوم عن جلوس، و به قال الشافعی. و یجوز أن یعتمد علی یدیه و یقوم من غیر جلوس، و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری: یقوم علی صدور قدمیه و لا یجلس و لا یعتمد.

و السید المرتضی أوجب جلسه الاستراحه، و المعتمد قول الشیخ.

القول فی التشهد:

مسأله – ۱۱۹ – قال الشیخ: یجلس عندنا فی التشهدین متورکا

، و صفته أن یخرج رجلیه من تحته و یقعد علی مقعدته، و یضع رجله الیسری علی الأرض، و یضع ظاهر قدمه الیمنی علی بطن قدمه الیسری و اما الجلسه بین السجدتین و جلسه الاستراحه، ان قعد کما وصفناه کان أفضل، و أن جلس علی غیر ذلک الوصف حیث یسهل علیه کان ذلک جائزا.

و قال الشافعی: یجلس فی التشهد الأول مفترشا، و فی الأخیر متورکا و صوره الافتراش أن یثنی قدمه الیسری فیفترشها، و یجعل ظهرها علی الأرض و یجلس علیها و ینصب قدمه الیمنی و یجعل بطون أصابعها إلی الأرض لیستقبل بأطراف أصابعه القبله. و صفه التورک أن یبسط رجلیه، فیخرجهما من تحت ورکه الأیمن و یفضی بمقعدته إلی الأرض مثل ما قلناه، و به قال أحمد أبو ثور.

و قال مالک: یجلس فی التشهد متورکا. و قال أبو حنیفه: یجلس فیهما مفترشا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۱۲۰ – قال الشیخ: التشهد الأول واجب

، و به قال أحمد. و قال أهل العراق و الشافعی و الأوزاعی: هو سنه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۸۱/۲ و ۸۳.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشيخ: الصلاه على النبى واجبه فى التشهد الأول.

و قال الشافعى: ليس بواجب، و فى كونه سنه، قولان أحدهما أنه مسنون و الآخر ليس بمسنون.

و المعتمد وجوب الصلاه على النبى و آله، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ: يجوز الدعاء بعد الصلاه على النبى فى التشهد الأول،

و به قال مالك. و قال الشافعى لا يدعو.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲۳ – قال الشيخ: إذا قام من السجده الثانيه و لم يجلس للتشهد

، فإنه يرجع و يجلس و يتشهد ما لم يركع، و ليس عليه سجدتا السهو. و ان ركع مضى ثم قضى بعد التسليم و سجد للسهو.

و قال الشافعى: ان ذكر قبل أن ينتصب رجع و تشهد و عليه سجدتا السهو، و ان انتصب مضى فى صلاته و عليه سجدتا السهو.

و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يجب سجدتا السهو فى الحالين.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: إذا قام من التشهد الأول إلى الثانيه

(۱)

، فمن أصحابنا من قال: يقوم بتكبيره و يرفع يديه بها، و منهم من قال: يقول بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و لا تكبر و الأول مذهب جميع الفقهاء، و خالفوا فى رفع اليدين.

و المعتمد أنه يقول بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد.

مسأله – ۱۲۵ – التشهد الأخير و الجلوس واجبان

، و به قال الشافعى و أحمد و قال مالك و الأوزاعى و الثورى: غير واجبين. و قال أبو حنيفه و أصحابه: الجلوس

۱- (۱) فى المصدر: الثالثه.

بقدر التشهد واجب، و التشهد غير واجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۱۲۶ – قال الشيخ: أكمل التشهد

ما ذكرناه فى النهايه(۱) و تهذيب الاحكام(۲) ، و يقول فى الأخير التحيات للّه الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات الغاديات المباركات للّه ما طاب و طهر و زكى و خلص و نما و ما خبث فلغيره، ثم الشهادتان و الصلاه على النبى عليه السّلام و الدعاء للمؤمنين، ثم السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين.

و قال مالك: أفضل التشهد ما روى عن عمر قال: قولوا التحيات للّه الزاكيات للّه الصلوات للّه الطيبات للّه، السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين.

و قال أبو حنيفه: أفضل التشهد ما روى عن ابن مسعود التحيات للّه و الصلوات و الطيبات، السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه و أشهد أن محمدا عبده و رسوله.

و قال الشافعى: أفضل التشهد ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلاه الطيبات للّه السلام عليك أيها النبى و رحمه اللّه و بركاته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۲۷ – قال الشيخ: الصلاه على النبى صلّى اللّه عليه و آله فرض

فى التشهدين، و ركن من أركان الصلاه، و به قال الشافعى و أحمد فى التشهد الأخير. و قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه: أنه غير واجب.

۱- (۱) النهايه ص ۸۳-۸۴.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۹۹/۲.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط. و المراد بالركنيه التأكيد لا كونه ركنا تبطل الصلاه بتركه عمدا و سهوا.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشيخ: من ترک التشهد و الصلاه علی النبی ناسیا

، قضی ذلک بعد التسليم و سجد سجدتی السهو. و قال الشافعی: يقضی الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ: و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۱۲۹ – قال الشيخ: من جهر فی صلاه الإخفات

، أو خافت فی صلاه الجهر عمدا بطلت صلاته، و خالف جميع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشيخ: أدنی التشهد

الشهادتان و الصلاه علی النبی عليه السّلام.

و قال الشافعی: أقل ما يجزيه خمس كلمات التحيات للّه، السلام عليک أيها النبی و رحمه اللّه و برکاته، السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله اللّه، و أن محمدا رسول اللّه. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الروايات(۲).

و المعتمد أن أقله الشهادتان و الصلاه علی النبی و آله عليهم السّلام.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشيخ: الصلاه علی آل النبی فی التشهد واجب.

و قال أكثر أصحاب الشافعی: انه سنه. و قال التربجی من أصحابه واجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشيخ: يجوز أن يدعو لدينه و دنياه و لإخوانه

و يذكر من يدعو له من النساء و الرجال و الصبيان، و به قال الشافعی. و قال أبو حنيفه:

لا يجوز الا بما ورد به القرآن.

١- (١) تهذيب الاحكام ١٥٧/٢.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ١٠١/٢.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم الآيات(۱) و الروايات(۲).

القول فی التسليم:

مسأله – ۱۳۳ – قال الشيخ: الأظهر من مذهب أصحابنا أن التسليم فی الصلاه

مسنون، و ليس بركن و لا واجب، و منهم من قال: هو واجب. و قال الشافعی:

لا يخرج من الصلاه إلا بشیء معين، و هو السلام لا غير، و هو ركن منها.

و قال أبو حنيفه الذی يخرج به منها غير معين، بل يخرج بأمر يحدثه، و هو ما ينافيها من كلام أو ريح أو بول، لكن السنه أن يسلم، لأن النبی عليه السّلام به كان يخرج و ان طرقه فی المكان ما ينافيها لا من فعله، مثل طلوع الشمس أو رؤيه الماء إذا كان متيمما، بطلت صلاته، لأنه أمر ينافيها لا من جهته.

و المعتمد وجوب التسليم، و هو مذهب المرتضی.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشيخ: الامام و المنفرد يسلمان تسليمه واحده

و المأموم ان كان علی يساره إنسان سلم يمينا و شمالا، و ان لم يكن علی يساره إنسان سلم تسليمه واحده.

و الشافعی قال: إذا كان المسجد ضيقا و اللفظ مرتفعا و كان الناس سكوتا فتسليمه واحده، و ان كثروا و كان المسجد واسعا فتسليمتان ذكره فی القديم، و قال فی الجديد:

الأفضل تسليمتان، و به قال أبو حنيفه و أحمد و الثوری و قال مالك: الأفضل أن يقتصر علی تسليمه واحده. و اعلم أن علی القول باستحباب التسليم، كما هو مشهور عند الأصحاب فالمعتمد قول الشيخ، و هو أن الامام و المنفرد يسلمان تسليمه واحده، و المأموم ان كان علی يساره غيره سلم يمينا و شمالا، لكن لا يختص الذی علی يساره بكونه

۱- (۱) سوره الإسراء: ۱۱۰ و سوره الأعراف: ۱۸۰.

۲- (۲) السنن الكبری ۲۴۵/۲.

إنسانا بل لو كان جدارا استحب التسليمتان عن يمين شمال.

أما على القول بوجوب التسليم و هو المعتمد، فالمصلى يسلم تسليمتين الاولى منهما واجبه، و بها يخرج من الصلاه، سواء نوى الخروج أو لم ينو، و لو جعل الواجبه الثانيه بطلت صلاته، لأنه أوقع الاولى بنيه الاستحباب، و من فعل الواجب بنيه الاستحباب بطلت صلاته، فالتسليمه الاولى يجب أن يوقعها و هو لازم سمت القبله، إماما كان أو مأموما أو منفردا.

فإذا سلم ثانيه و هى التسليمه المندوبه أومى بها الامام و المأموم إلى يمينه بصفحه وجهه، و المنفرد يومى بمؤخر عينيه، فان كان عن يسار المأموم غيره و لو جدارا سلم ثالثه و أومى بها الى شماله بصفحه وجهه أيضا.

و يستحب للإمام و المنفرد أن يقصد بالأولى الخروج، و بالثانيه الأنبياء و الأئمه و الحفظه، و من على ذلك الجانب من مسلمى الإنس و الجن، و المأموم يقصد بالأولى و بالثانيه الرد، و بالثالثه من على يساره من المأمومين، و لو لم يقصدوا شيئا لم يضر.

مسأله – ۱۳۵ – قال الشيخ: إذا سلم الامام

، استحب له أن يعقب بعد الصلاه فإن كان المأموم يقعد بقعوده كان أفضل، و ان لم يفعل جاز له الانصراف. و قال الشافعى: و يستحب له إذا سلم أن يثبت و يتحول من مكانه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

القول فى القنوت:

مسأله – ۱۳۶ – قال الشيخ: القنوت مستحب فى كل ركعتين

فى جميع الصلوات بعد القراءه فرائضها و سننها قبل الركوع، فان كانت الفريضه رباعيه، كان فيها قنوت واحد

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۳/۲.

فی الثانیه من الأولتین، و ان کانت جمعه کان فیها قنوتان علی الإمام فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده، و هو مسنون فی رکعه الوتر فی جمیع السنه.

و قال الشافعی: القنوت مستحب فی صلاه الصبح خاصه بعد الرکوع، فان نسیه کان علیه سجدتا السهو، و قال فی سائر الصلوات قولا واحدا إذا ترکت تارکه(۱) یجوز، و إذا لم یترک کان علی قولین، ذکر ذلک فی الأم، و قال فی الإملاء:

ان شاء قنت و ان شاء ترک.

و قال الطحاوی: القنوت فی سائر الصلوات لم یقل به غیر الشافعی، و ذکر الشافعی أن بمذهبه قال من الصحابه الخلفاء الأربعه و أنس بن مالک و الحسن البصری، و به قال مالک و الأوزاعی و ابن أبی لیلی قال: و هکذا القنوت فی الوتر فی النصف الأخیر من رمضان لا غیر.

و قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری: القنوت فی الصبح بدعه مکروه و قال أبو حنیفه: لا یستحب القنوت إلا فی الوتر لا غیر طول السنه، و قال أحمد: ان قنت فی الصبح لا بأس. و قال ابن أبی عقیل من أصحابنا: من ترکه عمدا بطلت صلاته، و هو ظاهر ابن بابویه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالاخبار(۲).

القول فی القضاء:

مسأله – ۱۳۷ – قال الشیخ: من فاتته صلوات حتی خرجت أوقاتها،

فعلیه أن یقضیها علی الترتیب الذی فاته الأول فالأول، قلیلا کان الذی فاته أو کثیرا دخل فی التکرار أو لم یدخل، فإذا ذکر فی غیر وقت صلاه حاضره قضاها و لا

۱- (۱) فی المصدر: نزلت نازله.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۸۹/۲-۹۰.

مسأله. و ان ذكرها و قد دخل وقت صلاه أخرى، فإنه يبدأ بالفائته ما لم يتضيق وقت الحاضره، و هو ألا يبقى من الوقت الا مقدار ما يصلى فيه الحاضره، فإذا كان كذلك بدأ بالحاضره ثم بالفائته.

و ان دخل أول الوقت فى الحاضره، ثم ذكر أن عليه صلاه أخرى و قد صلى منها ركعه أو ركعتين، فلينقل نيته إلى الفائته، و يصلى بعدها الحاضره، و ان ذكر أنه قد فاته صلاه فى صغره و قد كبر قضاها، و لم يجب اعاده ما صلى بعد تلك الصلاه.

و قال الشافعى: إذا فاتته صلوات كثيره حتى خرجت أوقاتها، سقط الترتيب فيها، قليله كانت أو كثيره، ضيقا كان الوقت أو واسعا، ذاكرا كان أو ناسيا.

قال: فان ذكرها قبل التلبس بغيرها، نظرت فان كان الوقت ضيقا يخاف فوت صلاه الوقت ان تشاغل بغيرها، فينبغى أن يقدم صلاه الوقت، لئلا يقضيهما معا و ان كان الوقت واسعا قدم الفائته على صلاه الوقت ليأتى بها على الترتيب و يخرج عن الخلاف.

و قال الزهرى و النخعى و ربيعه: الترتيب واجب على كل حال، قليلا كان أو كثيرا، ضيقا كان الوقت أو واسعا، و بالجمله لا يتقدر له صلاه فريضه و عليه صلاه فائته.

و قال مالك و الليث بن سعيد: ينظر فان ذكر و هو فى أخرى أتمها استحبابا و أتى بالفائته، ثم قضى التى أتمها. و ان ذكر قبل الدخول فى غيرها فعليه أن يأتى بالفائته ثم بالحاضره قالا: ما لم يدخل فى التكرار، فان دخل فى التكرار سقط الترتيب.

و قال أحمد: ان ذكرها و هو فى أخرى، أتمها واجبا ثم أتى بالفائته، ثم أعاد التى أتمها واجبا، فأوجب ظهرين فى يوم واحد. قال: و ان ذكر قبل الدخول فى أخرى، فعليه أن يأتى بالفائته. قال: و لو ذكر الرجل فى كبره صلاه فائته فى صغره، فعليه أن يأتى بالفائته و بكل صلاه صلاها بعدها، و هو مذهب الزهرى

و النخعی و ربیعه.

و قال أبو حنیفه: ان دخلت الفوائت فی التکرار، و هو ان صارت ستا سقط الترتیب، و ان کانت خمسا ففیه روایتان، و ان کانت أربعا نظرت، فان کان الوقت ضیقا متی تشاغل بالفائته فاتت صلاه الوقت، فعلیه أن یأتی بصلاه الوقت و یقضی ما فاته، و ان کان الوقت واسعا نظرت، فان ذکرها و هو فی أخری بطلت، فیأتی بالفائته ثم بصلاه الوقت، و ان لم یذکرها حتی فرغ من الصلاه، قضی الفائته و أجزأه، فالترتیب شرط مع الذکر و سعه الوقت و عدم الدخول فی التکرار، دون النسیان و ضیق الوقت و الدخول فی التکرار. هذه جمله الخلاف فی هذه المسأله.

و أعلم أن هذه المسأله مبنیه علی القول بالمضایقه و المواسعه.

قال العلامه فی المختلف بعد أن حکی أقوال المتقدمین فیها، و قد تلخص من أقوال المتقدمین مذهبان، أحدهما: المضایقه، و هو وجوب الاشتغال بالفائت قبل الحاضره، إلا مع تضیق الحاضره. و الثانی: المواسعه، و هو القول بجواز فعل الحاضره فی أول الوقت، لکن الاولی الاشتغال بالفائته حتی یتضیق الحاضره قال: و هو مذهب والدی و أکثر من عاصرنا من المشایخ، ثم اختار التفضیل و هو أن الفائته ان ذکرها فی یوم الفوات، وجب تقدیمها علی الحاضره ما لم یتضیق، سواء ان تعددت الفائته أو اتحدت(۱).

و المعتمد القول بالمواسعه، و هو اختیار الشهید فی دروسه(۲) ، و أبی العباس فی موجزه. أما ترتیب الفوات کما فاتت، فهو واجب مع الذکر دون النسیان.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشیخ القضاء تابع للأداء

، فی الجهر و الإخفات إذا فاته جهریه قضاها جهرا و لو بالنهار، و ان فاته إخفاتیه قضاها إخفاتا و لو باللیل.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۴۴ کتاب الصلاه.

۲- (۲) الدروس ص ۲۴.

و حكى أبو ثور عن الشافعى أنه قال: من فاته صلاه العشاء الآخره و ذكرها بعد طلوع الشمس، قضاها و خافت بها، و هو مذهب الأوزاعى. و قال أبو ثور:

انه يجهر بها.

و قال أبو حنيفه: ان قضاها اماما جهر بها، و ان قضاها منفردا خافت بها بناء على أصله أن المنفرد يخافت بصلاه الليل و الامام يجهر بها، و ان ذكرها ليلا قال الشافعى: يجهر بها، و قال الأوزاعى: هو مخير، و لم يختلفوا فى انه إذا فاتته صلاه نهارا، يقضيها إخفاتا ليلا و نهارا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۱۳۹ – قال الشيخ: إذا سلم عليه و هو فى الصلاه

، رد عليه مثله قولا و يقول سلام عليكم، و لا يقول و عليكم السلام.

و قال الشافعى فى القديم: يرد عليه بالإشاره برأسه. و قال فى موضع آخر:

يشير بيده، و به قال مالك و أحمد. و قال عطاء و الثورى: يرد قولا لكن إذا فرغ من الصلاه و قال النخعى: يرد عليه بقلبه. و قال أبو حنيفه: لا يرد بشىء أصلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالاخبار(۲).

قال صاحب الموجز: و يجب رد السلام و لو من صبى أو محلله سلام عليكم و سلام عليك و السلام عليك، لا عليكم السلام و ان سلم بها و لو تركه عمدا لم تبطل و لو حياه بغير السلام جاز الدعاء، و كلام الموجز جيد، و لم يخالف كلام الشيخ.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشيخ: إذا لم يجد المصلى شيئا ينصبه بين يديه

فى الصحراء، جاز أن يخط بين يديه خطا و به قال الشافعى فى القديم و أحمد و الأوزاعى و قال فى الأم: يستحب أن لا يخط، و قال مالك و أبو حنيفه: يكره ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۶۳/۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۲۸/۳-۳۲۹.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأصاله الإباحه، و إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۱ – قال الشيخ: إذا عرض لرجل أو امرأه حاجه فی صلاته:

جاز أن يومئ بيده، أو يضرب احدى يديه على الأخرى، أو يضرب الحائط، أو يسبح أو يكبر، سواء أومى إلى أمامه أو غيره، إذا أراد تنبيهه عن سهو لحقه أو يطرق عليه الباب، فيسبح و يقصد الأذان له، أو يبلغه مصيبه فيقول انا للّه و انا إليه راجعون و يقصد قراءه القرآن، أو يقرأ آيه و يقصد بها الفتح على غيره إذا غلط، امامه كان أو غير امامه.

و هو مذهب الشافعى، الا أنه فرق بين الرجل و المرأه قال: يكره للمرأه أن يسبح، و ينبغى لها أن يصفق، و هو أن يضرب احدى الراحتين على ظهر كفها الأخرى أو يضرب إصبعين على ظهر كفها، و روى أصحابنا ذلك أيضا، و لم يفرق مالك بين الرجل و المرأه.

و قال أبو حنيفه: إذا سبح الرجل و قصد به اعلام امامه شيئا قد نسيه أو تركه لم تبطل صلاته، و ان قصد غيره بطلت.

و المعتمد لا فرق بين الرجل و المرأه بالتصفيق أو الضرب على الجدار، و لا يجوز لها التسبيح و لا التكبير الا للمحارم، و هو اختيار ابن فهد فى موجزه، و الشيخ استدل بإجماع الفرقه و بالروايات(۱).

القول فى ستر العوره:

مسأله – ۱۴۲ – قال الشيخ: لا يجوز للمرأه الحره أن تصلى مكشوفه الرأس،

و أقل ما تصلى فيه ثوبان، يقنع بأحدهما و تجلل بالآخر. و أما الرجل، فالذى عليه ستر العورتين، و الفضل فى ستر ما بين السره و الركبه، و أن يطرح على كتفه شيئا.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۲۴/۲-۳۲۵.

و قال الشافعی: یجب علی المصلی ستر عورته و عوره الرجل ما بین سرته و رکبته، و المرأه کلها عوره إلا الوجه و الکفین، فان انکشف شیء من عوره المصلی قلیلا کان أو کثیرا عامدا أو ساهیا، بطلت صلاته، و به قال الأوزاعی.

و قال مالک: إذا صلت المرأه بغیر خمار، أعادت فی الوقت. قال أصحاب مالک: کل موضع قال مالک یعید فی الوقت یرید استحبابا، بتحقیق قوله ان ستر العوره غیر واجب و انما هو مستحب.

و عن أبی حنیفه روایتان، إحداهما مثل قول الشافعی إلا فی الرکبه، و الثانیه عوره الرجل کما قاله الشافعی، و المرأه کلها عوره إلا الوجه و الکفین و ظهور القدمین.

قال أبو حنیفه: و إذا انکشف شیء من العوره فی الصلاه، فالعوره عورتان مغلظه و مخففه، فالمغلظه نفس القبل و الدبر، و المخففه ما عداهما، فان انکشف من المغلظه قدر الدرهم فما دونه أجزأته الصلاه، و ان کان أکثر من ذلک، لم یصح صلاته، و ان انکشف من المخففه شیء من العضو الواحد، کالفخد من الرجل و المرأه و الذراع و البطن من المرأه، نظرت ان کان ربع العضو فما زاد بطلت صلاته، و ان کان أقل من ذلک لم تبطل.

و قال محمد و أبو یوسف: ان انکشف من المخففه نصف العضو فما زاد بطلت صلاته، و ان کان أقل صحت صلاته. و قال ابن حنبل: المرأه کلها عوره. و قال داود: العوره نفس السوأتین دون ما عداها. و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و الروایات(۱).

و المعتمد أن عوره الرجل قبله و دبره، و المرأه کلها عوره عدا وجهها و کفیها و قدمیها، و تبطل الصلاه بکشف شیء منها و ان قل، عمدا و سهوا إذا کان بفعله،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۱۷/۲.

فان كان بغير فعله كما لو كشفتها الريح، فان بادر الى سترها بسرعه لم تبطل صلاته قاله الشهيد فى دروسه(۱) ، و أبو العباس فى موجزه. و قال العلامه: تبطل لفوات الشرط.

مسأله – ۱۴۳ – قال الشيخ: يجوز للأمه أن تصلى مكشوفه الرأس

مزوجه كانت أو غير مزوجه، و به قال جميع الفقهاء، و فى إحدى الروايتين عن الحسن البصرى ان كانت مزوجه و قد رآها زوجها و هى معه، فعليها أن يغطى رأسها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۴ – قال الشيخ: الأمه إذا صلت مكشوفه الرأس و أعتقت

فى أثنائها فتممت صلاتها، لم تبطل صلاتها.

و قال الشافعى: ان كان بقربها ثوب أخذت و سترت رأسها، و كذلك ان كان بالبعد عنها و هناك من تناولها ناولها و سترت رأسها، فإن طالت المده ففيه وجهان، أحدهما تبطل صلاتها، و الآخر لا تبطل، و ان احتاجت أن تمشى إليه فمشت بطلت صلاتها.

و قال أبو حنيفه: تبطل صلاتها.

و قال الشيخ: دليلنا إبطال صلاتها يحتاج الى دليل، و ليس فى الشرع ما يدل عليه.

و المعتمد وجوب الستر مع العله، فإن افتقر إلى المنافى بطلت مع سعه الوقت و الا صحت.

مسأله – ۱۴۵ – قال الشيخ: يجب على الأمه ستر جميع جسدها

، و لا يجوز لها كشف غير رأسها، و به قال بعض أصحاب الشافعى، و الذى عليه أكثر أصحابه أنها كالرجل لا يجب الا ستر ما بين السره و الركبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴۶ – قال الشيخ: أم الولد مثل الأمه فى جواز كشف رأسها

فى

١- (١) الدروس ص ٢٥.

الصلاه، و به قال الشافعى. و قال أحمد و مالك: هى كالحره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بأن أم الولد أمه.

مسأله – ۱۴۷ – قال الشيخ: العوره التى يجب على الرجل سترها

، حرا كان أو عبدا السوأتان، و ما بين السره و الركبه مستحبه.

و قال الشافعى: هو ما بين السره و الركبه، و ليس السره و الركبه منها، نص عليه فى الأم و القديم و الإملاء، و بعض أصحابه قال: انهما من العوره. و قال أبو حنيفه: الركبه من العوره و ليس السره منها. و قال أبو الصلاح و ابن البراج من أصحابنا: هى ما بين السره و الركبه.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الذى قاله مجمع عليه و ما عداه فيه خلاف.

مسأله – ۱۴۸ – إذا لم يجد الا ثوبا نجسا

، لم يصل فيه و صلى عريانا، و لا اعاده عليه، و به قال الشافعى و أكثر أصحابه، و منهم من قال: يصلى فيه و يعيد.

و قال أبو حنيفه: ان كان الثوب كله نجسا، فهو بالخيار ان شاء صلى عريانا، و ان كان ربعه طاهرا صلى فيه وجوبا، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنه يتخير بين الصلاه فيه و عار.

مسأله – ۱۴۹ – قال الشيخ: العريان إذا كان بحيث لا يراه أحد صلى قائما

و ان كان لا يأمن أن يراه أحد صلى جالسا.

و قال الشافعى: يصلى قائما و لم يفصل، و به قال مالك. و قال الأوزاعى:

يصلى جالسا. و قال أبو حنيفه: هو بالخيار ان شاء صلى قائما، و ان شاء صلى جالسا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۰ – قال الشيخ: يجوز للمصلى فى قميص واحد

و أن لم يزره و لا يشد وسطه، سواء كان واسع الجيب أو ضيقه.

و قال الشافعی: لا یجوز له أن یصلی فیه، الا أن یزره أو یخلله. و قال بعض أصحابه: انما أراد بذلک إذا کان واسع الجیب دقیق الرقبه، فإنه یری عورته إذا رکع أو یراها غیره قال: فان کان ضیق الجیب أو کان غلیظ الرقبه أو شد وسطه أو کان تحته مئزر لم یکن به بأس.

قال الشیخ: دلیلنا إجماع الفرقه، و ما قدمناه من الاخبار(۱).

و المعتمد ان علم أن عورته تبدو عند الرکوع، لم یجز الصلاه فیه و الا جاز، و فی الصوره الأولی صلاته تنعقد صحیحه، و انما تبطل عند بدو العوره، فینفرد المأموم حینئذ.

مسأله – ۱۵۱ – قال الشیخ: من عجز عن القراءه

ثم قدر علیها فی الأثناء بان یلقن، أو عجز عن الکسوه فتلبس عریانا ثم قدر علیها بنی علی صلاته، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه:: تبطل.

و المعتمد قول الشیخ، لأنها انعقدت صحیحه و بطلانها یحتاج الی دلیل.

القول فی قواطع الصلاه:

مسأله – ۱۵۲ – قال الشیخ: من تکلم فی الصلاه عامدا

بطلت صلاته، سواء تعلق کلامه بمصلحه الصلاه أم لا، و ان کان ناسیا لم تبطل و علیه سجدتا السهو، و کذا لو سلم فی الرکعتین الأولتین، فان حکمه حکم من تکلم ناسیا سواء.

و اختلفوا فی ذلک علی خمسه مذاهب، فذهب سعید بن المسیب و النخعی و حماد الی أن جنس الکلام مبطل للصلاه، ناسیا کان أو عامدا، لمصلحه کان أو لغیر مصلحه، و کذا إذا سلم ناسیا.

و قال أبو حنیفه: سهو الکلام تبطلها علی کل حال، أما السلام علی جهه السهو

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۱۶/۲.

فلا تبطلها و عمده، فإن كان لمصلحه الصلاه لا تبطلها، و ان كان لغير مصلحه الصلاه أبطلها، و الذى لمصلحه الصلاه مثل أن يسهو أمامه فيقول له سهوت.

و قال الأوزاعى: أن سهو الكلام لا تبطلها. و أما العمد، فان كان لا لمصلحه أبطلها، و ان كان لمصلحه لم تبطلها، سواء أن كان لمصلحه الصلاه كما قاله مالك أو لغير مصلحه الصلاه كما لو أراد الأعمى يتردى فى بئر، فإنه يجوز أن يقول له البئر أمامك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالروايات(۱).

مسأله – ۱۵۳ – قال الشيخ: النفخ فى الصلاه

ان كان بحرف واحد لا تبطلها و ان كان بحرفين أبطلها، و كذا التأوه و الأنين، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: النفخ تبطلها و ان كان بحرف و أما التأوه فهو أن يقول آه فيأتى بحرفين، فان كان خوفا من اللّه تعالى عند ذكر النار و العقاب فلا تبطلها، و ان كان من ألم يجده فى نفسه بطلت.

و المعتمد قول الشيخ، و الدليل الروايات(۲).

مسأله – ۱۵۴ – قال الشيخ: من ترک القراءه ناسيا حتى ركع

، مضى فى صلاته و لم يكن عليه شىء، و به قال الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد: لا يسقط بالنسيان فان ذكر قبل الركوع قرأ و ان ذكر بعده أعاد الصلاه.

و المعتمد أن عليه سجدتى السهو لا غير، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۵ – قال الشيخ: من سبقه الحدث من بول أو ريح

أو غير ذلک لأصحابنا فيه روايتان، إحداهما و هى الأحوط تبطل صلاته، و به قال الشافعى فى الجديد، و الأخرى أنه يعيد الوضوء و يبنى، و به قال الشافعى فى القديم، و هو

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۹۱/۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۰۲/۲-۳۰۳.

مذهب مالک.

و قال أبو حنیفه: ان کان الحدث الذی سبقه منیا بطلت صلاته، و ان کان دما فان کان بغیر فعله مثل أن شجه إنسان أو فصده بطلت صلاته، و ان کان بغیر فعل إنسان کالرعاف لم تبطل.

و المعتمد البطلان.

مسأله – ۱۵۶ – قال الشیخ إذا سبقه الحدث

، فخرج لیعید الوضوء فبال أو أحدث متعمدا، لا شیء إذا قلنا بالبناء، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی علی قوله فی القدیم بالبناء: یبنی، لأن هذا الحدث طرأ علی حدث، فلم یکن له حکمه.

و المعتمد بطلان أصل هذا الفرع، و لو قلنا به کان المعتمد قول الشیخ، و هو عدم البناء هنا.

مسأله – ۱۵۷ – قال الشیخ: روی ان شرب الماء فی صلاه النافله

لا بأس به أما الفریضه فلا یجوز أن یأکل فیها و لا ان یشرب، و بهذا التفصیل قال سعید بن جبیر و طاوس. و قال الشافعی: لا یجوز ذلک لا فی نافله و لا فی فریضه.

و المعتمد أنه لا یجوز الأکل مطلقا، اما الشرب فلا یجوز أیضا إلا فی قنوت الوتر لمن عزمه الصوم فی الغد و لحقه العطش و هو فی الصلاه، و لا یجوز فی غیرها من النوافل.

و استدل الشیخ بأصاله الإباحه، و بروایه سعید الأعرج من أبی عبد اللّه علیه السّلام(۱).

القول فیمن أدرک بعض الصلاه مع الإمام:

مسأله – ۱۵۸ – قال الشیخ: إذا أدرک مع الامام رکعتین أو رکعه

فی الظهر أو العصر أو فی العشاء الآخره، کان ما أدرکه أول صلاته یقرأ فیها بالحمد و سوره و یقضی آخر صلاته یقرأ الحمد أو یسبح، علی ما بیناه فی التخییر، و به قال

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۲۹/۲، ح ۲۱۰.

الشافعی و الأوزاعی.

و قال مالک و الثوری و أبو حنیفه: ان الذی أدرکه آخر صلاه المأموم، فإذا سلم امامه قام فأتی بأول صلاه نفسه. و قال أبو حنیفه تفصیلا لا یعرف للباقین، قال: هو أول صلاته فعلا و آخرها حکما، فإنه یبدأ بأول الصلاه فعلا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۱).

مسأله – ۱۵۹ – قال الشیخ: إذا صلی لنفسه منفردا أو فی جماعه

، ثم وجد جماعه، جاز أن یصلیها معهم دفعه أخری، و تکون الاولی فرضه و الثانیه تکون نفلا، و یجوز أن ینوی بها قضاء فائته، و أی صلاه کانت ظهرا أو عصرا أو مغربا أو عشاء أو صبحا لا یختلف الحکم فیه.

و به قال الشافعی و ابن حنبل الا أن ابن حنبل قال: ان لم یکن مغربا أعادها علی الوجه، و ان کانت مغربا بشفعها یصلیها أربعا، و من أصحاب الشافعی من قال: ان کان صلاها فرادی أعادها أی صلاه کانت و ان صلاها جماعه أعادها، إلا العصر و الصبح، و من أصحابه من قال: ان صلاها جماعه لا یعیدها أصلا، لأن إعادتها لإدراک فضیله الجماعه و قد أدرکها فلا معنی للإعاده، و هو ظاهر العلامه فی القواعد.

و قال مالک و الأوزاعی: یعید الجمیع عدا المغرب، و قال الحکم: یعیدها الا الصبح، و قال النخعی و بعض أصحاب الشافعی: یعیدها کلها الا العصر و الصبح و قال أبو حنیفه: یعیدها کلها الا العصر و المغرب و الصبح.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۲) ، و لا یستحب الإعاده إلا مره واحده، و مذهب الشهید فی البیان تکرار الإعاده عند کل جماعه و لا بأس

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۵/۳.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۵۰/۳.

به و يتخير بين نيه الوجوب و الندب قاله صاحب الموجز.

القول فى الاضطجاع:

مسأله – ۱۶۰ – قال الشيخ: من عجز عن القيام و الجلوس، صلى مضطجعا

على جانبه الأيمن، و به قال الشافعى و أبو حنيفه، و من أصحاب الشافعى من قال يستلقى على قفاه و يكون رجلاه تجاه(۱) القبله.

و المعتمد قول الشيخ، و لا يجوز الاستلقاء الا مع العجز عن الاضطجاع، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۱ – قال الشيخ: إذا تلبس بالصلاه مضطجعا

، ثم قدر على الجلوس أو على القيام، انتقل الى ما يقدر عليه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: تبطل صلاته، و وافقنا لو قدر الجالس على القيام أنه لا تبطل صلاته و يبنى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶۲ – قال الشيخ: من كان به رمد

، فقال أهل الطب: ان صليت قائما زاد فى مرضك، و ان صليت مستلقيا رجونا إن تبرأ جاز أن يصلى مستلقيا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك و الأوزاعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بنفى الحرج.

مسأله – ۱۶۳ – قال الشيخ: إذا قرأ المصلى آيه رحمه

يستحب أن يسأل اللّه تعالى، و ان قرأ آيه عذاب يستحب أن يستعيذ، و به قال الشافعى: و قال أبو حنيفه يكره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) فى الأصل: نحاه.

القول فی محاذاه المرأه الرجل فی الصلاه:

مسأله – ۱۶۴ – قال الشیخ: لا یجوز للرجل أن یصلی و المرأه تصلی إلی جانبه

أو قدامه، سواء صلت بصلاته أو منفرده، و ان صلت خلفه جاز، و ان کانت قاعده بین یدیه أو بجنبه لا تصلی جازت صلاته.

و قال الشافعی: ذلک مکروه غیر مبطل، و اختاره المرتضی من أصحابنا.

و قال أبو حنیفه: ان اشترکا فی الصلاه بأن نوی الإمام إمامتها و کانت الی جانبه بطلت صلاتهما و صلاه الجماعه، لأن عنده أن صلاه المأمومین تبطل ببطلان صلاه الامام، و ان کانت بین اثنین فی صف بطلت صلاه من الی جانبیها دون صلاه من إلی جانبی من الی جانبیها.

قال: و ان صلت أمام الرجال، بطلت صلاه من یحاذیها و من خلفها، دون صلاه من یحاذی من یحاذیها، و هذه المسأله یسمونها مسأله المحاذاه و ان لم یشترکا لم تبطل صلاه أحد منهما، سواء کانت أمامه أو الی جانبه.

و المعتمد قول السید المرتضی و هو الکراهیه.

مسأله – ۱۶۵ – قال الشیخ إذا أحرمت المرأه خلف الرجل صح

و ان لم ینو الإمام إمامتها، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یصح الا أن ینوی الإمام إمامتها.

و المعتمد قول الشیخ.

القول فی سجود التلاوه:

مسأله – ۱۶۶ – قال الشیخ: سجود التلاوه فی جمیع القرآن مستحب

، إلا فی العزائم الأربع، فإنه واجب علی القارئ و المستمع.

و قال الشافعی: الجمیع مستحب الا السجود فی صاد، فإنه سجود شکر لا یجوز فعله فی الصلاه، قاله فی الجدید، و فی القدیم أسقط سجدات المفصل النجم و الشقق و اقرأ باسم ربک.

و أبو حنیفه أثبت سجده صاد و أسقط ثانیه الحج، و عنده أن السجود واجب فی الجمیع ما عدا ثانیه الحج، فإنه لا یجوز، و مذهب مالک کمذهب الشافعی فی القدیم، و هو أنه مسنون ما عدا صاد و سجدات المفصل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

القول فی توابع القراءه:

مسأله – ۱۶۷ – قال الشیخ: من لا یحسن القراءه ظاهرا

، جاز أن یقرأ من المصحف، و به قال الشافعی، و قال أبو حنیفه: ذلک تبطل الصلاه.

و المعتمد الجواز عند العجز عن الحفظ، و یجب التعلم الی أن یضیق الوقت

مسأله – ۱۶۸ – قال الشیخ: موضع السجود فی حم السجده

عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ و به قال مالک، و قال الشافعی:

عند قوله وَ هُمْ لا یَسْأَمُونَ .

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۹ – قال الشیخ: العزائم لا تقرأ فی الفرائض

، و تقرأ فی النوافل و یسجد، أما ما عدا العزائم، فإنه یجوز أن یقرأها فی الفرائض و لا یسجد، فإن قرأها فی النوافل، فهو مخیر بین السجود و عدمه.

و قال الشافعی: لا یکره سجود التلاوه فی شیء من الصلوات جهرا و لم یجهر و قال مالک: یکره علی کل حال، و قال أبو حنیفه: یکره فی السریه دون الجهریه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۹۱/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فی توابع السجود:

مسأله – ۱۷۰ – قال الشيخ: سجود العزائم واجب

على القارئ و المستمع مستحب للسامع، و ما عداه مستحب للجميع.

و قال الشافعی: هو مسنون للقارئ و المستمع دون السامع و قال أبو حنيفه:

هو واجب على القاری و المستمع و السامع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۱ – قال الشيخ: سجود التلاوه يجوز فی سائر الأوقات

و ان كرهت الصلاه فيها، و به قال الشافعی، و هی خمس أوقات يجیء بيانها.

و قال مالك: منهی عنها فی هذه الأوقات، فلا صلاه فيها و لا سجود تلاوه.

و قال أبو حنيفه: ان كان النهی عن الصلاه لأجل الوقت، فلا صلاه فيها بحال، و هو حين طلوع الشمس و حين الزوال و حين الغروب، و ما نهی عنها فيه لأجل الفعل، فلا صلاه فيها بحال الا عصر يومه و هو بعد العصر و بعد السجود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم الاخبار من غير تفصيل.

مسأله – ۱۷۲ – قال الشيخ: سجود التلاوه ليس بصلاه

، فإن سجدها فی غير صلاه سجد من غير تكبير، و إذا رفع رأسه كبر. و ليس عليه تشهد و تسليم و لا تكبيره الإحرام، و ان كان كبر فی صلاه يجوز له أن يقرأ فيها سجد مثل ذلك، و قام و كبر و بنی على قرائته، و يستقبل القبله مع الإمكان، فإن صلی و لم يسجد وجب عليه قضاء الفرض منه، و يستحب قضاء النوافل.

و قال الشافعی: ان كان فی الصلاه كبر و سجد و قام و كبر و بنی على القراءه قاله فی الأم. و قال ابن أبی هريره: يسجد من غير تكبير و يرفع من غير تكبير

و ان كان فى غير الصلاه. قال أبو إسحاق و أبو حامد يكبر تكبيره الإحرام و إحدى للسجود. و قال الترمذى يكبر للسجود لا غير.

و أما التشهد، قال الشافعى فى البويطى: لا تشهد فيها و لا تسليم، و اختلف أصحابه على ثلاثه أقوال، فمنهم من نفى التشهد و التسليم، و منهم من أثبتهما، و منهم من أثبت التسليم دون التشهد قال أبو حامد: و هو أصح الأقوال.

و أما استقبال القبله، قالوا: الحكم فيه كالحكم فى صلاه النافله حرفا بحرف و متى لم يسجد و فاته لم يستحب له إعادتها.

و المعتمد قول الشيخ و التكبير عند رفع الرأس مستحب و واجب، و انما تجب النيه و وضع الجبهه لا غير، و النيه مقارنه للوضع أو بعده.

مسأله – ۱۷۳ – قال الشيخ: سجده الشكر مستحبه

عند تجدد نعم اللّه تعالى و رفع البلايا و عقيب الصلاه، و به قال الشافعى و أحمد و محمد بن الحسن، غير أن محمدا كان يقول: لا بأس و كلهم قالوا فى جميع المواضع و لم يخصوا عقيب الصلوات بالذكر.

و قال مالك: مكروه. و عن أبى حنيفه روايتان إحداهما مكروه، و الأخرى ليس بشىء أى ليست مشروعه.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۷۴ – قال الشيخ: التعفير فى سجده الشكر

مستحب، و خالفنا من وافق على فعلها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۱۷۵ – قال الشيخ: ليس فى سجده الشكر تكبيره الافتتاح

و لا

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۱۲/۲.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱۱۰/۲.

تکبیره السجود و لا تشهد و لا تسلیم، و قال الشافعی و أصحابه: حکمهما حکم سجده التلاوه سواء.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷۶ – قال الشیخ: إذا مر بین یدیه و هو یصلی إنسان

رجلا ـ کان أو امرأه أو حمارا أو بهیمه أو کلبا أی شیء کان، فلا یقطع صلاته و ان لم یکن نصب بین یدیه شیئا، سواء کان بالقرب منه أو بالبعد، و ان کان ذلک مکروها.

و به قال جمیع الفقهاء الا ما حکی عن الحسن البصری أنه قال: ان کان المار بین یدیه کلبا أو امرأه أو حمارا قطع صلاته، و به قال جماعه من أصحاب الحدیث.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

القول فی توابع المکان:

مسأله – ۱۷۷ – لا یجوز أن یصلی الفریضه جوف الکعبه مع الاختیار

، و أما النافله فلا بأس جوف الکعبه، بل هو مرغب فیه، و به قال مالک و قال أبو حنیفه و أهل العراق و الشافعی: یجوز أن یصلی الفریضه و النافله جوف الکعبه. و قال محمد بن جریر الطبری: لا یجوز الفریضه و لا النافله جوف الکعبه.

و المشهور بین علمائنا الکراهیه، و هو المعتمد و لم یحرمها الشیخ الا هنا و ادعی الإجماع.

مسأله – ۱۷۸ – قال الشیخ إذا صلی فوق الکعبه

، صلی مستلقیا علی قفاه متوجها الی البیت المعمور و یصلی إیماء.

و قال الشافعی: ان کان للسطح ستره من نفس البناء جاز أن یصلی إلیها،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۲۳/۲.

و ان لم يكن ستره أو كانت من غير البناء، مثل أن يكون آجرا معبا أو قصبا مغروزا فيه أو حبلا ممدودا أو عليه إزار لم يجز صلاته.

و قال أبو حنيفه: يجوز ان كان بين يديه قطعه من السطح يستقبله، فريضه كانت أو نافله، و هذا مذهب متأخرى أصحابنا، و هو المعتمد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۹ – قال الشيخ: إذا استهدم البيت جاز للمصلى

أن يصلى الى موضع البيت، و ان كان فى جوف العرصه، فإن وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شىء منها، فلا يجوز بلا خلاف، فان وقف فى عرصه البيت، فإن بقى بين يديه شىء منها جازت صلاته النافله و الفريضه حال الضروره، و به قال أبو العباس بن سريج.

و قال أكثر أصحاب الشافعى: لا يجوز، و هكذا الخلاف إذا صلى فى جوف الكعبه إلى ناحيه الباب و كان الباب مفتوحا و لا عتبه له سواء.

و المعتمد الجواز فى الجميع، إلا إذا لم يبق بين يديه من العرصه شيئا.

مسأله – ۱۸۰ – قال الشيخ: إذا قرأ فى صلاته من المصحف

، فإذا قرأ ورقه و فرغ صفح اخرى و لا يبطل صلاته، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه: يبطل.

و المعتمد قول الشيخ ان كان قرائته فى المصحف لعجز عن الحفظ، و لو قرأه مختارا بطلت صلاته، سواء صفح أو لم يصفح.

القول فى توابع القضاء:

مسأله – ۱۸۱ – قال الشيخ: المرتد الذى يستتاب

يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات، صلاه كانت أو صوما أو زكاه، و ان كان حج حجه الإسلام قبل الارتداد، لم يجب عليه إعادتها بعد عوده إلى الإسلام، و ان فاته شىء من هذه

العبادات قبل الارتداد ثم عاد إلى الإسلام، وجبت قضاؤها على القول الذى يقول ان ملكه زال بالرده و حال عليه الحول فى حال الرده.

و قال مالك و أبو حنيفه: لا يقضى من ذلك شيئا و لا ما تركه حال إسلامه قبل ردته، قال: و ان كان قد حج حجه الإسلام سقطت عنه و لم يجزئه، و عليه الحج متى وجد الزاد و الراحله، فعندنا يقضى العبادات كلها الا الحج، و كذلك عند الشافعى، و عندهما لا يقضى شيئا منها و عليه قضاء الحج.

قال الشيخ: و ظاهر هذا كالمناقضه من كل واحد من الفريقين، و إذا حقق انكشف انه لا مناقضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات.

القول فى الشك:

مسأله – ۱۸۲ – قال الشيخ: إذا شك فى الركعتين الأولتين من كل فريضه

فلا يدرى كم صلى ركعه أو ركعتين بطلت صلاته و خالف جميع الفقهاء فى ذلك الا ما حكى عن الأوزاعى فإنه قال: يبطل و يعيد تأديبا له ليحتفظ فيما بعد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۳ – قال الشيخ: إذا شك فلا يدرى صلى اثنين أو ثلاثا أو أربعا

أو اثنتين أو أربعا، و غلب على ظنه أحدهما، بنى عليه، و ليس عليه شىء، و ان تساوت ظنونه بنى على الأكثر و تمم، فإذا سلم قام فصلى ما ظن انه فاته، ان كانت ركعتين فركعتين، و ان كانت واحده فواحده أو ركعتين من جلوس.

و قال الشافعى: إذا شك فى عدد الركعات، أسقط الشك و بنى على اليقين و بيانه(۱) ان شك هو صلى ركعه أو ركعتين، جعلها واحده و أضاف إليها أخرى و ان شك فى اثنتين أو ثلاثا و أربع فكمثل، و به قال مالك.

۱- (۱) فى الأصل: و بنائه.

و قال الأوزاعی: تبطل صلاته و یستأنف تأدیبا له لیحتاط فیما بعد. و قال الحسن البصری و أبو هریره: یمضی فی سهوه، أی یأخذ بالزیاده. و قال أبو حنیفه: ان کان أصابه ذلک مره واحده بطلت، و ان تکرر ذلک تجزئ فی الصلاه و اجتهد، فان غلب علی ظنه الزیاده أو النقصان بنی علیه، و ان تساوت ظنونه بنی علی الأقل کما قال الشافعی.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۱).

مسأله – ۱۸۴ – من شک فی صلاه الغداه و المغرب

فلا یدری کم صلی أعاد الصلاه من أولها، و قال جمیع الفقهاء مثل ما قالوا فی المسأله الاولی.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۵ – قال الشیخ: من شک فی صلاه السفر أو صلاه الجمعه

وجب علیه الإعاده، و الخلاف فی هذه المسأله کالتی قدمناها.

و استدل بإجماع الفرقه و هو المعتمد.

القول فی سجود السهو:

مسأله – ۱۸۶ – قال الشیخ: سجدتا السهو بعد التسلیم

، سواء کان لزیاده أو لنقیصه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه. و قال الشافعی: هما قبل التسلیم علی کل حال و علیه أصحابه. و قال مالک: ان کان عن نقیصه فهو قبل التسلیم، و ان کان عن زیاده فبعده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۲).

مسأله – ۱۸۷ – قال الشیخ: إذا قام فی صلاه رباعیه إلی الخامسه سهوا،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۴/۲.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۹۵/۲.

فان ذكر قبل الركوع عاد فجلس و تمم و تشهد و سلم، و ان لم يذكر الا بعد الركوع بطلت صلاته.

و فى أصحابنا من قال: ان كان قد جلس فى الرابعه، فقد تمت صلاته و تمم تلك الركعه ركعتين، و ان لم يكن جلس بطلت صلاته، و به قال أبو حنيفه، لكن الاعتبار عنده بسجود الخامسه، فإن ذكر قبله رجع، و ان ذكر بعده فالتفصيل المذكور.

و قال الشافعى: إذا قام إلى الخامسه فذكر و هو فيها، فان كان قبل أن يسجد فى الخامسه عاد إلى الرابعه فأتمها و سجد للسهو، و كذا ان ذكر بعد السجود فى الخامسه، سواء قعد عقيب الرابعه أو لم يقعد، و به قال مالك و أحمد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۸ – قال الشيخ: إذا نسى التشهد الأول

من صلاه رباعيه أو ثلاثيه و ذكر قبل الركوع من الثالثه، عاد فجلس و تشهد و ليس عليه شىء، و ان ذكر بعد الركوع مضى فى صلاه، فإذا سلم قضى التشهد ثم سجد سجدتى السهو.

و قال الشافعى: إذا ترك التشهد الأول، فذكر فى حال ارتفاعه قبل اعتداله، رجع الى الجلوس و بنى على صلاته، و ان رجع بعد اعتداله، فإنه يمضى فى صلاه و لم يرجع، و به قال أبو حنيفه.

و قال مالك: ان ذكر بعد رفع أليتيه عن الأرض لم يرجع. و ان كان أقل من ذلك رجع و قال النخعى: ان ذكر قبل أن يتلبس بالقراءه رجع، و ان كان بعده لم يرجع.

و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يسجد سجدتى السهو و ان رجع قبل الركوع.

مسأله – ۱۸۹ – قال الشيخ: من ترك سجده من الركعه الأولى ناسيا

حتى قام فى الثانيه، و ان ذكر قبل الركوع عاد و سجد و ليس عليه أن يجلس ثم يسجد سواء جلس فى الأولى جلسه الفصل أو جلسه الاستراحه أو لم يجلس و إذا لم يذكر

حتی رکع مضی فی صلاته و قضی تلک السجده بعد التسلیم و سجد سجدتی السهو.

و فی أصحابنا من قال: إذا ترک سجده من الرکعتین الأولیتین حتی یرکع استأنف، و ان ترکها من الآخرتین عمل علی ما ذکرناه.

و قال أبو حنیفه: ان ذکر قبل أن یسجد فی الثانیه رجع و سجد، و ان ذکر بعد السجود مضی فی صلاته و قضاها فیما بعد و علیه سجدتا السهو.

و قال الشافعی: ان ذکر قبل الرکوع عاد و سجد، و منهم من قال: یعود فیسجد عن جلسه، و منهم من قال: سجد عن قیام، فان لم یذکر الا بعد الرکوع فکمثل و أبطل حکم الرکوع، و ان ذکر بعد أن سجد فقد تمت الرکعه الأولی بسجده واحده من الثانیه، و منهم من قال: تمت بالسجده الاولی من الثانیه، و منهم من قال: تمت الاولی بالسجده الثانیه و بطل ما یحل ذلک.

و قال مالک: إذا ذکر فی الثانیه قبل أن یطمئن راکعا، عاد الاولی فأکملها و ان ذکر بعد أن اطمأن راکعا بطلت الاولی و الخلاف فی الرکعه الثانیه و الثالثه و الرابعه مثل ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بالروایات(۱).

مسأله – ۱۹۰ – قال الشیخ: من صلی أربع رکعات

و ذکر أنه ترک فیها أربع سجدات، فلیس لأصحابنا فیه نص، و الذی یقتضیه المذهب أن علیه أن یعید أربع سجدات و سجد للسهو أربع مرات، إذا قلنا ان ترک السجود فی الرکعه الاولی لا تبطل الصلاه.

و قال الشافعی: إذا ترک أربع سجدات تمت له رکعتان و یأتی برکعتین. و قال أحمد یبطل جمیع ما فعله. و قال أبو حنیفه: صحت صلاته و یأتی بأربع سجدات علی الولاء و قد تمت صلاته.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۵۲/۲-۱۵۳.

و المعتمد أن صلاته لا تبطل، فان ذكر قبل التسليم أتى بسجده تلك الركعه سبقا محلها، و يعيد التشهد تحصيلا للترتيب، و قضى ثلاثا بعد التسليم. و ان ذكر بعد التسليم قضى الجميع و سجد للسهو ثلاث مرات و بطل سجود الرابعه، لدخوله فى حد الكثره.

مسأله – ۱۹۱ – قال الشيخ: من جلس فى الثانيه ناسيا

(۱)

أو فى الثالثه ثم ذكر قام و تمم صلاته، سواء تشهد أو لم يتشهد و من قال من أصحابنا: يجب سجدتا السهو فى كل زياده و نقصان، اعتبر فان كان الجلسه بقدر الاستراحه و لم يتشهد لم يكن عليه سجدتا السهو، و ان كان تشهد أو جلس بقدر التشهد سجد للسهو و به قال الشافعى، و من قال من أصحابنا لا يجب سجدتا السهو إلا فى مواضع مخصوصه، يقول يتمم صلاته و ليس عليه شىء.

و المعتمد الأول ان قعد للتشهد و لم يتشهد و ان قعد لغير التشهد فلا سجود و ان زاد عن قدر جلسه الاستراحه ما لم يطل الزمان، بحيث يخرج عن كونه مصليا.

مسأله – ۱۹۲ – قال الشيخ: إذا سها ما يوجب سجدتى السهو

بأنواع مختلفه أو متجانسه فى صلاه واحده، فالأحوط أن نقول عليه لكل واحده سجدتا السهو و به قال الأوزاعى و قال باقى الفقهاء: لا يلزمه إلا مره واحده. و المعتمد الأول.

مسأله – ۱۹۳ – قال الشيخ: سجدتا السهو لا تجبان فى الصلاه إلا فى أربعه مواضع:

أحدها إذا تكلم فى الصلاه ناسيا، و الثانى إذا سلم فى غير موضعه ناسيا، و الثالث إذا نسى سجده واحده و لا يذكر حتى يركع فى الركعه التى بعدها، و الرابع إذا نسى التشهد الأول و لا يذكر حتى يركع فى الثالثه.

و فى أصحابنا من قال عليه سجدتا السهو فى كل زياده و نقصان، و به قال الشافعى و فيه الزياده و النقصان الى قول و فعل، و بالجمله كلما لو فعله عامدا أو تركه

۱- (۱) كذا فى الأصل و الصحيح كما فى المصدر: الاولى.

عامـدا بطلت صـلاته، فلو فعله ساهيا أو تركه ساهيا، لا تبطل و عليه سـجدتا السـهو عنـده عـدا الأركان فإنه إذا تركها سـهوا حتى تجاوز محلها بطلت و ان لم يتجاوز محلها و تداركها و سـجد للسـهو، و عدا ترك الجهر و الإخفات و ترك القراءه بعد الفاتحه، فإنه لو ترك هـذا لم يسـجد له. و مـذهب أبى حنيفه كمـذهب الشافعى و زاد عليه السـجود لترك الجهر و الإخفات و قريب منه مذهب مالك.

و المعتمد وجوب سـجدتى السـهو لكل زياده و نقصان غير مبطلتين، و على من قام فى موضع قعود أو قعد فى موضع قيام مقدار ما يزيـد على جلسه الاستراحه أو قـدر الجلسه، فلا شـىء فيه كما حكاه الشـيخ هـذا إذا قعـد للتشـهد و لم يتشـهد، و ان قعـد لغير التشهد فلا سجود، و ان طال عن قدر جلسه الاستراحه ما لم يخرج عن كونه مصليا.

مسأله – ۱۹۴ – قال الشيخ: سجود السهو واجب

و شرط فى صحه الصلاه و قال الشافعى: هو مسنون غير واجب، و به قال أكثر أصحاب أبى حنيفه.

و المعتمد الوجوب، و ليس شرطا فى صحه الصلاه.

مسأله – ۱۹۵ – قال الشيخ: من نسى سجدتى السهو ثم ذكر

، فعليه إعادتها طالت المـده أو لم تطل، و به قال الأوزاعى، و هو أحـد قولى الشافعى و قال فى الجديـد: ان طالت المـده لم يأت به، و ان لم تطل اتى به.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹۶ – قال الشيخ: إذا نسى سجدتى السهو و قلنا

انه يجب الإتيان بهما، طالت المده أو لم تطل، فلا يحتاج الى حد الطول، و انما يحتاج من يقول إذا طالت لم يجب عليه.

قال الشافعى: فيه قولان قال فى الجديـد: المرجع الى العرف، و قال فى القديم: ما لم يقم من مجلسه. و قال الحسن و ابن سـيرين: ما لم ينحرف عن

القبله. و قال أبو حنيفه: ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم، و هذا الفرع ساقط عندنا.

مسأله – ۱۹۷ – قال الشيخ: إذا سها خلف من لا يقتدى به

يحمل الامام عنه سهوه و كان وجوده كعدمه، و به قال جميع الفقهاء، و روى ذلك عن ابن عباس. و قال إسحاق: هو إجماع إلا ما روى عن مكحول الشامى انه قال: ان قام مع قعود امامه سجد للسهو.

دليلنا: الإجماع، و قول مكحول لا يعتد به، لانه محجوج به، ثم انه مع ذلك قد انقرض انتهى كلام الشيخ.

قال العلامه فى المختلف: و التحقيق هنا ان يقول كل زياده يفعلها المأموم أو نقصان مما يجب فيه السجود، فإنه يجب عليه السجود، اما الشك مع حفظ الامام فلا(۱). و المعتمد قول العلامه ره.

مسأله – ۱۹۸ – قال الشيخ: إذا ترک الامام سجود السهو

عامدا أو ناسيا، وجب على المأموم أن يأتى به، و به و قال مالك و الشافعى. و قال أبو حنيفه لا يأتى به.

قال الشيخ: دليلنا أن صلاه المأموم متعلقه بصلاه الإمام، فإذا وجب على الامام و لم يسجد وجب على المأموم ذلك.

و المعتمد ان شارك المأموم امامه فى السهو وجب عليه السجود، سواء سجد الإمام أو ترك و ان لم يشاركه بل كان ذاكر لم يجب عليه السجود، سواء سجد الإمام أو لم يسجد.

مسأله – ۱۹۹ – إذا لحق المأموم مع الإمام ركعه

أو ما زاد عليها، فإذا سها الامام فيما بقى عليه، فإذا سجد الامام سجود السهو لا يلزمه أن يتبعه، و كذا ان تركه متعمدا أو ساهيا و لا يلزمه ذلك، و به قال ابن سيرين و قال جميع الفقهاء:

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۴۴، كتاب الصلاه.

يتبعه فی ذلک.

قال الشیخ: دلیلنا أن سجدتی السهو لا یکونان الا بعد التسلیم، فإذا سلم الامام خرج المأموم فیما بقی من أن یکون مقتدیا به، فلا یلزمه أن یسجد بسجوده.

و المعتمد ان شارکه فی السهو وجب علی المأموم السجود بعد إکمال صلاته و ان لم یشارکه لم یجب علیه شیء کما مر.

مسأله – ۲۰۰ – قال الشیخ: کلما إذا ترکه ساهیا لزمه سجدتا السهو

إذا ترکه متعمدا، ان کان فرضا بطلت صلاته مثل السهو الأول و التسبیح فی الرکوع و السجود و سجده واحده، و ان کان فضلا و نفلا لا یلزمه سجدتا السهو مثل القنوت و ما أشبهه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: علیه سجدتا السهو فیما هو سنه، و المعتمد قول الشیخ ره.

مسأله – ۲۰۱ – قال الشیخ: لا سهو فی النافله

، و به قال ابن سیرین و قال باقی الفقهاء: حکمها حکم الفریضه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۲ – قال الشیخ: إذا صلی المغرب أربعا أعاد صلاته.

و قال جمیع الفقهاء: علیه سجدتا السهو. و قال الأوزاعی: یضیف إلیها خامسه و یسجد للسهو.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۳ – قال الشیخ: إذا أدرک مع الامام آخر الصلاه

، صلی ما أدرکه و تمم ما فاته و لم یسجد سجدتی السهو، و به قال جمیع الفقهاء، و قال ابن عمر و ابن الزبیر: یقضی ما فاته ثم یسجد للسهو و یسلم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۴ – قال الشیخ: من لا یحسن القرآن أصلا

، لا أم القرآن و لا غیرها وجب علیه أن یحمد اللّه و یکبره مکان القرآن لا یجزیه غیره، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: إذا لم يحسن القرآن، لم ينب منا به غيره فيقوم ساكتا بغير ذكر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۵ – قال الشيخ: إذا صلى رجل بقوم على غير طهاره

، عالما كان أو جاهلا، وجب عليه الإعاده بلا خلاف. أما المأموم، فإن كان عالما بحال الامام و اقتدى به، وجب عليه الإعاده أيضا بلا خلاف، و ان لم يكن عالما فالمعمول عليه عند أصحابنا و الأظهر فى رواياتهم أنه لا اعاده على المأموم، سواء كان الامام عالما بحدثه أو لا، و سواء كان حدثه جنابه أو غيرها، سواء كان فى الوقت أو بعد خروجه، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال قوم من أصحابنا بروايه(۱) ضعيفه ان عليه الإعاده، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، و قال مالك: ان كان الامام عالما بالحدث بطلت صلاتهم، و ان كان جاهلا لم تبطل، و قال عطاء: ان كان حدثه جنابه بطلت صلاتهم، و ان كان غير جنابه، فإن علموا فى الوقت أعادوا و ان علموا بعده فلا اعاده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۲۰۶ – قال الشيخ: إذا صلى خلف كافر مستتر بكفره

و لا اماره على كفره، مثل الزنادقه و المنافقين، ثم علم بعد ذلك لم يجب الإعاده. و قال أصحاب الشافعى: يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، مع أن السيد المرتضى و ابن الجنيد من شيوخ الفرقه أوجبا الإعاده.

مسأله – ۲۰۷ – قال الشيخ: لا تجوز الصلاه خلف من يشرب شيئا من المسكرات،

سواء كان سكران فى الحال أو سكر فى خلال الصلاه أو لم يسكر.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۰/۳، ح ۵۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۹/۳.

و قال الشافعی: ان دخل فی الصلاه و هو مفیق، جازت الصلاه خلفه، و ان سکر فی خلال الصلاه وجبت مفارقته، فان لم یفارق بطلت صلاته.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۸ – قال الشیخ: طهاره البدن و الثیاب و موضع السجود

شرط فی صحه الصلاه، و به قال جمیع الفقهاء، و زاد الشافعی موضع الصلاه أجمع، و أبو حنیفه موضع السجود و القدمین. و قال مالک: یعید فی الوقت.

قال الشیخ: کأنه یذهب الی أن اجتناب النجاسه لیس شرطا فی صحه الصلاه و ذهبت طائفه الی أن الصلاه لا تفتقر إلی الطهاره، روی ذلک عن ابن عباس و ابن مسعود و غیرهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط.

القول فی النجاسات:

مسأله – ۲۰۹ – قال الشیخ: من لا یجد الا ثوبا نجسا

، نزعه و صلی عریانا و لا اعاده علیه، و به قال الشافعی. و قال فی البویطی: و قیل یصلی فیه و یعید، قال أصحابه: و لیس هذا مذهبه، و انما حکی مذهب غیره. و قال مالک: یصلی فیه و لا اعاده علیه، و به قال محمد بن الحسن.

و قال أبو حنیفه: ان کان أکثره طاهرا لزمه أن یصلی فیه و لا اعاده علیه، و ان کان أکثره نجسا فهو بالخیار بین أن یصلی فیه أو یصلی عریانا، و کیف ما صلی فلا اعاده، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنه مخیر بین أن یصلی فیه و عریانا، و لا اعاده فی الموضعین، و هو اختیار العلامه فی منتهی المطلب(۱) ، و مذهب ابن الجنید، و اختاره الشهید فی

۱- (۱) منتهی المطلب ۲۳۹/۱.

دروسه(۱) ، و أبو العباس فی موجزه.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشیخ: دم ما لا نفس له سائله طاهر

و لا ینجس بالموت، و کذا دم السمک طاهر، و دم البق و البراغیث و القمل، و به قال أبو حنیفه، و قال الشافعی: هو نجس.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱۱ – جمیع النجاسات یجب إزالتها عن الثوب و البدن

، قلیله کانت أو کثیره، إلا الدم فإنه ثلاثه أحوال: دم البق و البراغیث و السمک و ما لا نفس له سائله و دم الجوارح اللازمه، فلا بأس بقلیله و کثیره. و دم الحیض و الاستحاضه و النفاس، لا تجوز الصلاه بقلیله و لا بکثیره. و دم الفصاد و الرعاف و ما یجری مجراه من دماء الحیوان الذی له نفس سائله، نظر فان بلغ مقدار الدرهم و هو المضروب من درهم و ثلث فصاعدا وجب إزالته، و ان کان أقل من ذلک لم یجب إزالته.

و قال الشافعی: النّجاسات کلها حکمها حکم واحد، فإنه تجب إزاله قلیله و کثیره، إلا ما هو معفو عنه من دم البق و البراغیث، فان تفاحش وجب إزالته.

و قال أبو حنیفه: النجاسات کلها یراعی فیها مقدار الدرهم، فان زاد وجب إزالتها، و الدرهم هو البغلی الواسع، و ان لم یرد علیه فهو معفو عنه.

و قال مالک و أحمد: ان تفاحش لم یعف عنه و ان لم یتفاحش فهو معفو عنه.

و قال أحمد: المتفاحش شبر فی شبر. و قال مالک: نصف الثوب. و قال النخعی و الأوزاعی: قدر الدرهم غیر معفو عنه، و ان کان دونه فمعفو عنه، فهما جعلا الدرهم فی حد الکثره، و أبو حنیفه جعله فی القله.

و المعتمد قول الشیخ، الا أن الدرهم هو البغلی لا المضروب من درهم و ثلث

۱- (۱) الدروس ص ۲۵.

و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۲۱۲ – قال الشیخ: إذا صلی ثم رأی فی ثوبه أو بدنه نجاسه

، تحقق انها كانت عليه حين الصلاه و لم يكن علمها قبل ذلك، اختلف أصحابنا فی ذلك منهم من قال: يجب عليه الإعاده فی كل حال، و به قال الشافعی فی الأم و أحمد ابن حنبل، و منهم من قال: ان علم فی الوقت أعاد، و ان علم بعد خروج الوقت لم يعد، و به قال مالك.

و قال أصحابه: كل موضع قال مالك ان علم فی الوقت أعاد انما يريد به الاستحباب، و منهم من قال: ان كان سبقه العلم قبل تشاغله بالصلاه أعاد علی كل حال و ان لم يسبقه أعاد فی الوقت خاصه، و هو الذی اخترناه فی كتاب النهايه(۲) ، و به تشهد الروايات.

و المعتمد عدم وجوب الإعاده، لا فی الوقت و لا خارجه، و هو اختيار الشهيد فی دروسه(۳) ، و صاحب الشرائع فی شرائعه(۴) ، و هو مذهب المرتضی و ابن إدريس.

مسأله – ۲۱۳ – قال الشیخ: الجسم الصيقل

، كالسيف و المرآه و القوارير إذا أصابته نجاسه، فالظاهر أنه لا يطهر الا بالغسل بالماء، و به قال الشافعی و قال بعض أصحابنا: يطهر بالمسح، و اختاره المرتضی، و لست أعرف به أثرا، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱۴ – قال الشیخ: كل ما لا تتم الصلاه به منفردا

لا بأس بالصلاه فيه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۵۴/۱.

۲- (۲) النهايه ص ۵۲.

۳- (۳) الدروس ص ۱۸.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۵۴/۱.

و ان كان فيه نجاسه، و ذلك مثل النعل و الخف و القلنسوه و التكه و الجورب، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و قالوا فى الخف إذا أصاب أسفله نجاسه فدلكها بالأرض قبل أن يجف لم يزل حكمها، و ان دلكها بعد أن جفت للشافعى قولان، قال فى الجديد: لا يزول حكمها حتى يغسلها بالماء، و قال فى أماليه القديم و الحديثه يزول حكمها، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) و لا فرق بين التى عددها الشيخ، و بين السيف و السكين و السوار و الدملج و الخاتم، نص عليه ابن إدريس، و العلامه فى المختلف(۲).

و المعتمد تقييد السيف و السكين بالمحارب.

مسأله – ۲۱۵ – قال الشيخ: إذا كان معه ثوبان طاهر و نجس

، صلى فرضه فى كل واحد منهما. و اما الإناءان إذا كان أحدهما طاهرا، فإنه يتمم فلا يستعمل شيئا منهما، و لا يتحرى فى هذه المواضع.

و قال الشافعى يتحرى فى الثوبين و الإناءين، فما غلب على ظنه أنه طاهر صلى فيه، و أبو حنيفه جوز التحرى فى الثوبين دون الإناءين، و جوزه فى الثلاثه إذا كان الطاهر أكثر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱۶ – قال الشيخ: إذا كان معه قميص، فنجس أحد كميه

لا يجوز له التحرى، فإن قطع واحدا منهما فمثل ذلك، و كذلك إذا أصاب الثوب نجاسه لا يعرف موضعها ثم قطعه بنصفين، لا يجوز له التحرى.

و لأصحاب الشافعى فى الكمين وجهان، قال أبو العباس: يجوز التحرى،

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۷۴/۱-۲۷۵.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۶۱ كتاب الطهاره.

لأنهما كالثوبين. و قال أبو إسحاق لا يجوز التحرى لأنه ثوب واحد، فان قطع أحد الكمين جاز التحرى، عند الجميع من أصحابه قولا واحدا. أما إذا لم يعرف موضع النجاسه فقطعه بنصفين، لم تجز الصلاه فى واحد منهما و لا التحرى عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار العامه.

مسأله – ۲۱۷ – قال الشيخ: إذا أصاب ثوب المرأه دم الحيض

، استحب لها حته ثم قرصه ثم غسله بالماء، فان اقتصرت على الغسل بالماء أجزها ذلك، و به قال جميع الفقهاء، و ذهب قوم من أهل الظاهر الى أن الحت و القرص شرط فى صحه الغسل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أصاله البراءه.

مسأله – ۲۱۸ – قال الشيخ: عرق الجنب إذا كان من الحرام

حرام لا تجوز الصلاه فيه، و ان كان من حلال فلا بأس بالصلاه فيه، و أجاز الفقهاء كلهم ذلك و لم يفصلوا.

و المعتمد الجواز، و هو مذهب ابن إدريس و متأخرى أصحابنا، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۲۱۹ – قال الشيخ: المذى و الوذى طاهران

، لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابه و كذلك البدن، و حكم نداوه فرج المرأه مثل ذلك، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا بنجاستهما.

و لأصحاب الشافعى فى نداوه فرج المرأه قولان، أحدهما مثل ما قلناه و أنه يجرى مجرى العرق، و الآخر أنه يجرى مجرى الوذى و المذى. و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه، و ابن الجنيد قال: يجب غسل الثوب من المذى الخارج عقيب شهوه و ينقض الوضوء عنده و أما ما خرج من غير شهوه فلا. و قوله ضعيف.

مسأله – ۲۲۰ – قال الشيخ: بول الصبى الذى لا يأكل الطعام

يكفى أن يصب

علیه الماء بمقدار ما یغمره و لا یجب غسله، و الصبیه و الکبار الذی أکلوا الطعام یجب غسل أبوالهم، وحده أن یصب علیه الماء حتی ینزل عنه.

و وافقنا الشافعی فی بول الصبی و کذا ابن حنبل. و قال الأوزاعی و النخعی:

ترش أبوال الآدمیین کلهم، قیاسا علی بول الصبی الذی لم یطعم. و قال أبو حنیفه:

یجب غسل الجمیع، و لا فرق بین الصبی و الصبیه.

و المعتمد وجوب العصر فی غیر الصبی و یجزی الرش فی بول الصبی إذا غمره و ان لم ینفصل.

مسأله – ۲۲۱ – قال الشیخ: کلما یؤکل لحمه من الطیر و البهائم

بوله و ذرقه و روثه طاهر لا ینجس منه الثوب و البدن، الا ذرق الدجاج خاصه فإنه نجس و ما لا یؤکل لحمه بوله و روثه نجس لا تجوز الصلاه فی کثیره و لا قلیله، و ما یکره لحمه کالحمر الأهلیه و البغال فبوله مکروه و روثه و ان لم یکن نجسا.

و قال الزهری و مالک و أحمد بن حنبل: بول ما لا یؤکل لحمه کله طاهر، و ما لا یؤکل لحمه کله نجس. و قال الشافعی: بول جمیع ذلک و روثه نجس، أکل لحمه أو لم یؤکل، أمکن الاحتراز منه أو لم یمکن.

و قال أبو حنیفه: غیر الآدمیین من الحیوان، اما الطائر فذرقه جمیعه طاهر، أکل لحمه أو لم یؤکل عدا الدجاج فان ذرقه نجس. و قال محمد: ما یؤکل لحمه من الطیر فذرقه طاهر الا الدجاج فان ذرقه نجس.

و قال محمد: ما یؤکل من الطیر ذرقه طاهر الا الدجاج، فان ذرقه نجس الا الخشاف، فلیس یختلفون فی ذرق الخشاف و الدجاج، و اما غیر الطائر فروثه کله نجس عندهم جمیعا الا زفر، فإنه قال: ما یؤکل لحمه روثه طاهر، و ما لا یؤکل روثه نجس. و أما أبوالها فقال أبو حنیفه: البول کله نجس، و قال محمد: بول ما یؤکل لحمه طاهر و ما لا یؤکل لحمه نجس. و اما الإزاله، فقال أبو حنیفه و أبو یوسف:

اما ما لا يؤكل لحمه فهو كبول الآدميين، ان كان قدر الدرهم عفى عنه، و ان زاد لم يعف عنه. و أما ما يؤكل لحمه، فمعفو عنه عند أبى حنيفه، و أبى يوسف ما لم يتفاحش. قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفه عن حد التفاحش فلم يجده قال أبو يوسف: التفاحش شبر فى شبر. و قال محمد: ربع الثوب. و المعتمد قول الشيخ إلا فى ذرق الدجاج، فإنه طاهر على المشهور بين متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۲۲۲ – قال الشيخ: المنى كله نجس لا يجزى فيه الفرک

، و يحتاج الى غسله بالماء رطبه و يابسه، من الإنسان و غيره و من المرأه و الرجل لا يختلف الحكم فيه.

و قال الشافعى: المنى طاهر من الرجل و المرأه، و وافقنا على نجاسته مالک و أبو حنيفه و الأوزاعى، الا أنهم اختلفوا فيما تزول به حكمه، قال مالک: يغسل رطبا و يابسا كما قلناه. و قال أبو حنيفه: يغسل رطبا و يفرک يابسا، و للشافعى فى منى غير الآدمى قولان، أحدهما انه طاهر كله عدا منى نجس العين كالكلب و الخنزير و الثانى نجس كله. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۲۲۳ – قال الشيخ: العلقه نجسه

، و به قال أبو حنيفه و أبو إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى، و هو المذهب عندهم، و قال الصيرفى و غيره:

أنها طاهره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲۴ – قال الشيخ: من انكسر عظم من عظامه، فجبر بعظم حيوان طاهر،

فلا خلاف فى أن ذلک جائز، فان جبره بعظم ميت مما ليس بنجس العين فان ذلک عندنا جائز، لأن العظم عندنا لا ينجس بالموت.

و كذلک السن إذا انقلعت جاز له أن يعيده الى مكانه أو غيره، و متى كان من نجس العين مثل الكلب و الخنزير، فلا يجوز له فعله، فان فعل و أمكنه نقله وجب عليه، فان لم يمكنه إلا بمشقه عظيمه يلحقه أو خوف التلف لم يجب قلعه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱/۲۵۱-۲۵۲.

و قال الشافعی: إذا جبره بعظم طاهر و هو عظم ما یؤکل لحمه إذا ذکی جاز و کذا إذا انقلع سنه جاز أن یعید مکانها سنا طاهرا و هو سن ما یؤکل لحمه إذا ذکی، و أما إذا أراد أن یجبره بعظم نجس، و هو عظم الکلب و الخنزیر أو عظم ما لا یؤکل لحمه أو یؤکل لحمه بعد وفاته، قال فی الأم: أو بعظم الإنسان لم یکن له ذلک.

و کذلک إذا سقطت سنه و أراد إعادتها بعینها لم یکن له ذلک، فان خالف ففیه ثلاث مسائل: ما لم ینبت علیه اللحم، أو نبت و یستضر بقلعه و لم یخف التلف، أو یستضر و یخاف التلف، فان لم یستضر وجب قلعه، و ان استضر لنبات اللحم علیه و لم یخف تلف نفس و لا عضو وجب قلعه، فان لم یفعل أجبره السلطان علی قلعه فان مات قبل قلعه لم یقلع بعد موته، لانه صار میتا کله و اللّه حسبه، و قال أصحابه:

المذهب ألا یقلع.

و قال الصیرفی: الاولی قلعه، و ان خاف التلف من قلعه أو تلف عضو من أعضائه، قال الشافعی: المذهب أنه یجب قلعه، و فی أصحابه من قال لا یجب قلعه و هو المذهب، و قال أبو حنیفه: فی المسألتین الآخرتین لا یجب قلعه مثل قولنا.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بنفی الحرج.

مسأله – ۲۲۵ – قال الشیخ: یکره للمرأه أن تصل شعرها بشعر غیرها

، رجلا کان أو امرأه، و لا بأس أن تصل شعر حیوان آخر طاهر، فان خالفت ترکت الاولی و لا تبطل صلاتها.

و قال الشافعی متی وصلت شعرها بشعر غیرها و کذا الرجل الا أن یصل بشعر ما یؤکل لحمه قبل موته، فان خالف بطلت صلاته.

و المعتمد تحریم الوصول مع قصد التدلیس، و لا تبطل الصلاه مطلقا ما لم یکن الشعر نجسا.

مسأله – ۲۲۶ – قال الشیخ: إذا بال علی موضع من الأرض

، فتطهیرها أن

يصيب الماء عليه حتى يكاثره و يغمره و يقهره، فيزيل لونه و طعمه و ريحه، فإذا زال حكمنا بطهاره الماء و طهاره المحل، و لا يحتاج الى نقل التراب و لا قلع المكان و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كانت الأرض رخوه فصب عليها الماء، فنزل من ظهرها الى بطنها، طهرت الجلده العليا دون السفلى التى وصل الماء و البول إليها، و ان كانت الأرض صلبه فصب عليها الماء، فجرى عليه الى مكان آخر، طهر مكان البول و لكن نجس المكان الذى انتهى اليه الماء، فلا يطهر حتى يحفر المكان و يلقى عليه التراب.

و المعتمد عدم طهاره الأرض، و نجاسه الماء الملقى عليها ما لم يكن كرا دفعه، و ما دون الكر فهو ماء قليل لاقته نجاسه و كل ماء قليل لاقته نجاسه فإنه ينجس، و هو مذهب العلامه.

مسأله – ۲۲۷ – قال الشيخ: إذا بال على موضع من الأرض و جففته الشمس

طهر الموضع، و ان جفت بغير الشمس لم تطهر، و كذلك الحكم فى البوارى و الحصر سواء.

و قال الشافعى: إذا زالت أوصافها بغير الماء بان يجففها الشمس أو بأن يهب عليها الريح و لم يبق لون و لا ريح و لا أثر، فيه قولان قال فى الأم: لا يطهر بغير الماء، و به قال مالك. و قال فى القديم: يطهر و لم يفرق بين الشمس و الظل، و قال فى الإملاء: ان كان ضاحيا للشمس فيجف و يهب عليه الريح فلم يبق له أثر طهر المكان، فأما إذا كان فى البيت أو فى الظل، قال: يطهر بغير الماء، فخرج من هذا ان جف بغير الشمس لم يطهر قولا واحدا.

فان كان فى الشمس فعلى قولين، أحدهما لا يطهر، و الثانى يطهر، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد و الظاهر أن مذهبهم لا فرق بين الشمس و الظل، و انما

الاعتبار بأن يجف.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

(مسائل فی المکان) القول فیما یکره الصلاه فیه أو یحرم من المکان و اللباس:

مسأله – ۲۲۸ – قال الشیخ: إذا صلی فی مقبره جدیده

دفن فیها کان ذلک مکروها غیر أنه لا یجب إعادتها، و به قال الشافعی و قال مالک: لا تکره الصلاه فیها، و قال بعض أهل الظاهر: لا تجزی الصلاه، و الیه ذهب قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشیخ، و الذی منعه من أصحابنا المفید و سلار الا مع الحائل لروایه عمار الساباطی(۲).

مسأله – ۲۲۹ – قال الشیخ: تکره الصلاه فی بیوت الحمام

، فان کانت نجسه لا یجوز السجود علیها، و ان کانت طاهره کانت مکروهه و تجزی.

و قال الشافعی: فیه وجهان، أحدهما لا تجزی، لأنه موضع نجاسه، فإن علم طهارته کان جائزا، و ان علم نجاسته لم یجز. و ان جهل فعلی قولین مثل المقبره المجهوله، فإن فیها قولین، و القول الآخر فإن الصلاه فیه مکروهه، لأنها مأوی الشیاطین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۳).

مسأله – ۲۳۰ – قال الشیخ: اللبن المضروب من طین نجس إذا طبخ آجرا

أو عمل خزفا طهرته النار، و به قال أبو حنیفه، و کذلک العین النجسه إذا حرقت

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۷۳/۱.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲۲۸/۲، ح ۱۰۴.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۳۷۴/۲.

بالنار حتى صارت رمادا حكم للرماد بالطهاره.

و قال أبو حنيفه: كلها تطهر بالاستحاله إذا صارت ترابا أو رمادا، و حكى عنه أنه قال: إذا وقع خنزير فى مملحه فصار ملحا طهر. و قال الشافعى الأعيان النجسه لا يطهر بالاستحاله سواء استحال رمادا أو ترابا.

و المعتمد الطهاره بالاستحاله كما قاله أبو حنيفه، و أن النار لا يطهر الا ما أحالته رمادا أو دخانا.

مسأله – ۲۳۱ – قال الشيخ: إذا صلى على بساط و كان على طرفه نجاسه

لا يسجد عليها صحت صلاته، تحرك موضع النجاسه بحركته أو لا، و به قال الشافعى الا أنه اعتبر أن لا يقع عليها شىء من ثيابه.

و قال أبو حنيفه: ان تحرك البساط بحركه المصلى لم تصح صلاته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۲ – قال الشيخ: إذا ترك على رأسه طرف عمامه و هو طاهر

، و الطرف الآخر على الأرض و هو نجس لم تبطل صلاته.

و قال أبو حنيفه: ان كان الطرف الآخر يتحرك بطلت صلاته. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳۳ – قال الشيخ: إذا كان موضع سجوده طاهرا

صحت صلاته و ان كان موضع قدميه و مصلاه نجسا إذا كانت النجاسه لا يتعدى الى بدنه و ثيابه.

و قال الشافعى: يجب أن يكون جميع مصلاه طاهرا حتى لا يقع ثوبه على شىء منها، رطبه كانت أو يابسه، فإن وقعت ثيابه على شىء منها بطلت.

و قال أبو حنيفه: المعتبر موضع قدميه، فان كان طاهرا لا يضره ما وراء ذلك و ان كان نجسا لم تصح صلاته و ان كان ما عداه طاهرا. و أما موضع سجوده، ففيه روايتان، روى أبو يوسف أنه لا يشترط طهارته، و روى محمد أنه يشترط طهارته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۴ – قال الشیخ: إذا شد کلبا بحبل و طرف الحبل معه صحت صلاته

، سواء کان حاملا لطرف الحبل أو واقفا علیه. و کذا لو شد الحبل فی سفینه فیها نجاسه، سواء کان الحبل مشدودا فی السفینه أو فی النجاسه.

و قال أصحاب الشافعی: فی الکلب ان کان واقفا علی الحبل صحت صلاته و ان کان حاملا لطرفه بطلت صلاته، و منهم من فرق بین أن یکون الکلب صغیرا أو کبیرا و أبطلها فی الصغیر دون الکبیر. و اما السفینه، فقالوا کلهم: ان کان الحبل مشدودا فی موضع نجس من السفینه فصلاته باطله، و ان کان فی موضع طاهر فصلاته صحیحه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۳۵ – قال الشیخ: إذا حمل قاروره مشدوده الرأس بالرصاص و فیها بول

أو نجاسه، لیس لأصحابنا فیه نص و الذی یقتضیه المذهب أنه لا ینقض الصلاه.

و قال جمیع الفقهاء: ان ذلک تبطل الصلاه، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۳۶ – قال الشیخ: من صلی بحریر محض من الرجال

من غیر ضروره کان علیه إعادتها، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک مع قولهم أن الصلاه فیه و لبسه محرم، الا أنه لا یعید الصلاه و ان فعل حراما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۷ – قال الشیخ: إذا اختلط القطن أو الکتان فی الإبریسم

، و کان القطن أو الکتان سداه أو لحمته زال تحریم لبسه.

و قال الشافعی: لا یزول إلا إذا تساویا، أو یقل الإبریسم عن القطن أو الکتان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۸ – قال الشیخ: تکره الصلاه فی الثیاب السود

، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۲۳۹ – قال الشيخ: يكره السجود على الأرض بسبخه

، و لم يكرهه أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۰ – قال الشيخ: يكره أن يصلى المصلى و فى قبلته نار

أو سلاح مجرد أو فيها صوره، و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۲).

مسأله – ۲۴۱ – قال الشيخ: يكره التختم بالحديد

خصوصا فى حال الصلاه اما التختم بالذهب، فلا خلاف أنه لا يجوز لأحد من الرجال و لم يكره الحديد أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفقهاء و بالأخبار(۳) لانه حليه الجن فى الدنيا و أهل النار فى الآخره.

مسأله – ۲۴۲ – قال الشيخ: يكره للرجل أن يصلى و عليه لثام

، بل ينبغى ان يكشف فاه لقراءه القرآن، و لم يكرهه أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۳ – قال الشيخ: يكره أن يصلى مشدود الوسط

، و لم يكره ذلك أحد من الفقهاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۴ – قال الشيخ: لا تجوز الصلاه فى الدار المغصوبه

و لا الثوب المغصوب، و أجاز ذلك جميع الفقهاء، و لم يوجبوا إعادتها مع قولهم أن ذلك منهى عنه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۱۳/۲.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲۲۵/۲.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۲۲۷/۲.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۵ – قال الشيخ: الوضوء بالماء المغصوب

لا تصح الصلاه به و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۶ – قال الشيخ: لا يجوز للرجل أن يصلى معقوص الشعر

الا أن يحله، و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

و المعتمد المنع ان منع من السجود، و الا فهو مكروه.

مسأله – ۲۴۷ – قال الشيخ: كلما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاه فى جلده

و لا بشعره و لا وبره، ذكى أو لم يذك دبغ أو لم يدبغ، و ما يؤكل لحمه إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ، و لا تجوز الصلاه فيه، و رويت رخصه فى جواز الصلاه فى الفنك و السمور و السنجاب و الأحوط ما قلناه.

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك: و قالوا ما لا يؤكل لحمه إذا ذكى و دبغ جاز الصلاه فى جلده، إلا الكلب و الخنزير على ما مضى من الخلاف فيهما، و ما يؤكل لحمه إذا مات و دبغ جلده قد مضى الخلاف فيه.

و المعتمد عدم الجواز فى شىء من ذلك كله.

مسأله – ۲۴۸ – قال الشيخ: لا تجوز الصلاه فى الخز المغشوش بوبر الأرانب

و الثعلب، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۹ – قال الشيخ: لا يجوز للجنب المقام فى المسجد

و لا اللبث فيه بحال، فإن أراد الجواز فيه لغرض مثل أن يقرب عليه الطريق أو يستدعى منه إنسانا جاز ذلك و ان كان لا لغرض كره ذلك، و به قال الشافعى و مالك.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز أن يعبر فيه بحال لغرض و لا لغيره إلا فى موضع

الضروره، و هو إذا نام فی المسجد فاحتلم فیه، فإنه یخرج منه، و به قول الثوری الا أنه قال: إذا جنب فی المسجد تیمم فی مکانه و خرج متیمما. و قال أحمد إذا توضی الجنب، فهو کالمحدث یقیم فیه و یلبث کیف شاء.

و المعتمد قول الشیخ إلا فی المسجدین، فإنه لا یجوز الاجتیاز فیهما، فان احتلم فیهما تیمم للخروج وجوبا، الا أن یکون زمان خروجه أقل من زمان التیمم فیخرج.

مسأله – ۲۵۰ – قال الشیخ: یکره للحائض العبور فی المسجد،

و مثله قول الشافعی، و اختلف أصحابه علی قولین، قال أبو العباس و أبو إسحاق: ینظر فإن أمنت من التلویث کان حکمها حکم الجنب، و ان لم تأمن کره لها العبور، و منهم من قال: یکره لها العبور علی کل حال.

و المعتمد الکراهیه مع أمن التلویث، و عدم الجواز مع عدم الأمن منه، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۱ – قال الشیخ: لا یجوز للمشرکین دخول المسجد الحرام

و لا شیء من المساجد لا بالاذن و لا بغیره، و به قال مالک.

و قال الشافعی: المسجد الحرام فلا یجوز مطلقا، و غیره یجوز مع الاذن.

و قال أبو حنیفه: یدخل الحرم و المسجد الحرام و کل المساجد بإذن.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ» (۱) هذا حکم علیهم بالنجاسه، و إذا حکم بنجاستهم لا یجوز شیئا من المساجد، لانه لا خلاف فی وجوب تجنب النجاسات المساجد.

مسأله – ۲۵۲ – قال الشیخ تکره: الصلاه فی أعطان الإبل،

و لا یکره فی مراح الغنم، لا لان روث الإبل نجس، بل لما روی أن المعاطن مأوی الشیاطین.

۱- (۱) سوره التوبه: ۲۸.

و قال الشافعی: ان کانت نجستین بأرواثها، فالصلاه فیها باطله، و ان کانت طاهرتین فالصلاه جائز غیر أنها مکروهه فی أعطان الإبل دون مراح الغنم کما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لان ما یؤکل لحمه بوله و روثه عندنا طاهر.

مسأله – ۲۵۳ – قال الشیخ: إذا ماتت شاه و فی ضرعها لبن

لا ینجس اللبن و جاز أن یحلب و یشرب، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی ینجس فلا یجوز شربه و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد نجاسته، لانه تابع لاقی نجاسته و هی المیته.

مسأله – ۲۵۴ – قال الشیخ: الأوقات التی تکره فیها الصلوات خمسه:

وقتان تکره الصلاه لأجل الفعل، و ثلاثه لأجل الوقت، فما کره لأجل الفعل بعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس و بعد العصر الی غروبها، و ما کره لأجل الوقت عند طلوع الشمس و عند قیامها و عند غروبها، و الأول انما کره ابتداء الصلاه فیه نافله.

و أما کل صلاه لها سبب من قضاء فریضه أو نافله أو تحیه مسجد أو زیاره أو صلاه إحرام أو صلاه طواف أو نذر أو صلاه کسوف أو جنازه، فلا بأس به و لا یکره و أما ما نهی عنه لأجل الوقت فالأیام و الأوقات و الصلوات فیه سواء، الا یوم الجمعه فإن له أن یصلی عند قیامها النوافل.

و وافقنا الشافعی فی جمیع ذلک، و استثنی من البلدان مکه، فإنه أجاز الصلاه فیها أی وقت شاء، و من الصلوات ما لها سبب، و من أصحابنا من قال فی الصلاه التی لها سبب مثل ذلک.

و قال أبو حنیفه: الأزمان و الصلوات و البلدان عامه، فلا یجوز شیء من الصلوات فیها بحال الا عصر یومه، فإنه یبتدئ به و ان کان مع الغروب، و لا یبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس، فان خالف فعلیه قضاء ما فعله الا عصر یومه و صلاه

الجنازه و سجود التلاوه.

و اما الوقتان اللذان نهى عنهما لأجل الفعل، فله أن يصلى فيهما الفوائت و الجنازه و سجود التلاوه، و لا يصلى ركعتى الطواف و لا صلاه منذوره، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و بالاخبار(۱).

و المعتمد كراهه نافله لا سبب لها عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها الا يوم الجمعه، فإنه لا يكره عند القيام و يكره بعد فرض الصبح و العصر.

مسائل فى النوافل:

مسأله – ۲۵۵ – قال الشيخ: ركعتا الفجر من النوافل أفضل من الوتر

، و به قال مالك، و للشافعى قولان قال فى القديم مثل ما قلناه، و فى الجديد: الوتر أولى و أبو حنيفه خارج عن هذا الخلاف، لان عنده أن الوتر واجب، و سيجىء الكلام عليه.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۲۵۶ – قال الشيخ: النوافل المرتبه فى اليوم و الليله

إذا فات أوقاتها استحب قضاؤها، و للشافعى قولان، أحدهما لا يقضى و به قال مالك، و قال فى القديم: يقضى. قال أصحابه و هو أصح القولين.

و قال أبو حنيفه: لا يقضى الا ركعتا الفجر، فإنه ان تركهما دون الفرض لم يقضهما، و ان تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض. و قال محمد: يقضيان على كل حال.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۷۱/۲-۱۷۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۴۲/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۲۵۷ – قال الشيخ: النوافل التابعه للفرائض

أربع و ثلاثون ركعه، ثمان للظهر بعد الزوال و قبل الظهر، و ثمان نافله العصر قبل العصر و بعد الظهر و أربع بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخره بعد ان يركعه و ثمان صلاه الليل بعد انتصاف الليل، و ثلاث ركعات الشفع و الوتر يفصل بينهما بتسليمه.

و للشافعى قولان أحدهما إحدى عشره ركعه ركعتا الفجر و أربع مع الظهر قبلها ركعتان و بعدها ركعتان و بعد المغرب ركعتان و بعد العشاء ركعتان و الوتر ركعه، و منهم من قال: ثلاث عشره ركعه هذه و زاد ركعتين قبل فريضه الظهر، فصار للظهر ست ركعات أربعا قبلها و اثنين بعدها، و منهم من قال: سبع عشره ركعه و زاد أربعا قبل العصر.

و قال أبو حنيفه: ركعتان قبل الفجر و أربع قبل الظهر، و قبل العصر روايتان إحداهما أربع، و روى الحسن عنه ركعتان و ركعتان بعد المغرب و أما العشاء الآخره أربع قبلها ان أحب و أربع بعدها، و كل أربع ذكرها فهى، تسليمه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۲۵۸ – قال الشيخ: ينبغى لمن يصلى النافله

أن يتشهد فى كل ركعتين و يسلم بعده، و لا يصلى ثلاثا و لا أربعا و لا ما زاد على ذلك بتشهد واحد و لا تسليم واحد، فيتشهد فى كل ركعتين سواء كان ليلا أو نهارا، فان خالف ذلك خالف السنه.

و قال الشافعى: الأفضل أن يصلى مثنى مثنى ليلا أو نهارا، و أما الجواز فان يصلى أى عده شاء أربعا و ستا و ثمانيا و عشرا شفعا و وترا و إذا زاد على مثنى، فالأولى أن يتشهد عقيب كل ركعتين، فان لم يفعل و تشهد فى آخرهن مره واحده

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۶۳/۲-۱۶۴.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲/۲-۳.

جاز قال فی الإملاء: و لو صلی بغیر إحصاء جاز، قال: و به قال مالک.

و قال أبو حنیفه: الأفضل أربعا أربعا، لیلا کان أو نهارا. و قال أبو یوسف و محمد بقوله نهارا، و بقول الشافعی لیلا، قال: و الجائز فی النهار عددان مثنی و أربعا، فإن زاد علی الأربع لم یجز و الجائز فی اللیل مثنی مثنی و أربعا أربعا و ستا ستا و ثمانیا ثمانیا، فان زاد علی ذلک لم یصح.

و المعتمد قول الشیخ الا ما استثنی کصلاه الأعرابی فإنها عشر رکعات کالصبح و الظهر و العصر.

مسأله – ۲۵۹ – قال الشیخ: نوافل رمضان تصلی منفردا

و الجماعه فیها بدعه.

و قال الشافعی صلاه المنفرد أحب الی منه، و شنع ابن داود علی الشافعی فی هذه المسأله، فقال: خالف فیها السنه و الإجماع. و اختلف أصحاب الشافعی علی قولین، فقال: أبو إسحاق و عامه أصحابه: صلاه التراویح فی الجماعه أفضل بکل حال، و تأولوا قول الشافعی، فقالوا: انما قال النافله ضربان: نافله سن لها الجماعه، و هی العیدان و الخسوف و الاستسقاء، و نافله لم یسن لها الجماعه، مثل رکعتی الفجر و الوتر، و ما سن له الجماعه آکد مما لم یسن له الجماعه.

ثم قال: فأما قیام شهر رمضان فصلاه المنفرد أحب الی منه، یعنی رکعتا الفجر و الوتر الذی تصلی علی الانفراد آکد من قیام شهر رمضان.

و القول الثانی منهم من قال بظاهر کلامه: ان صلاه التراویح علی الانفراد أفضل من الجماعه بشرطین، أحدهما لا تختل الجماعه بتأخره عن المسجد و الثانی أن یطیل القیام و القراءه، فیصلی منفردا و یقرأ أکثر مما یقرأ امامه، و قد نص فی القدیم علی أنه ان صلی فی بیته فی رمضان، فهو أحب الی، و ان صلاها فی جماعه فحسن و أختار أصحابه مذهب أبی إسحاق.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۰ – قال الشیخ: یصلی طول شهر رمضان ألف رکعه

زیاده علی النوافل المرتبه فی سائر الشهور عشرین لیله فی کل لیله عشرین رکعه ثمان بین العشاءین و اثنی عشره رکعه بعد العشاء الآخره، و فی العشر الأواخر کل لیله ثلاثین رکعه و فی ثلاث لیال و هی لیله تسع عشره و احدی و عشرین و ثلاث و عشرین مائه رکعه.

و من أصحابنا من قال: یسقط هذه الثلاث اللیال النوافل المرتبه من عشرین رکعه أو ثلاثین و یصلیها فی الجمعات، فیصلی فی أربع جمع کل جمعه أربع رکعات صلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام، یقرأ فی کل رکعه بعد الحمد خمسین مره قل هو اللّه أحد، و رکعتین بصلاه فاطمه علیها السّلام یقرأ فی الأولی مائه مره إنا أنزلناه و فی الثانیه مائه مره قل هو اللّه أحد، و أربع رکعات صلاه جعفر ابن أبی طالب علیه السّلام علی الترتیب المعروف فی ذلک. و فی آخر جمعه عشرین رکعه بصلاه أمیر المؤمنین علیه السّلام و فی آخر ست من الشهر عشرین رکعه بصلاه فاطمه علیها السّلام المجموع ألف رکعه و فی لیله النصف مائه رکعه کل رکعه عشر مرات قل هو اللّه أحد، و لیله الفطر رکعتین فی الأولی الحمد مره و قل هو اللّه أحد ألف مره، و فی الثانیه الحمد مره و قل هو اللّه أحد مره.

و ذهب قوم من أصحابنا الی أن حکم شهر رمضان حکم سائر الشهور لا یزاد فیها علی النوافل المرتبه شیء.

و قال الشافعی: المستحب عشرین رکعه بعد العشاء خمس ترویحات کل ترویحه أربع رکعات بتسلیمتین، قال الشافعی: و رأیتهم فی المدینه یقومون بتسع و ثلاثین رکعه، و یقومون بمکه بعشرین رکعه.

قال أصحابه: معناه أن أهل مکه یصلون خمس تراویح و یطوفون بالبیت بین کل طوافین سبعا، فیحصل لهم خمس تراویح و أربعه أسباع من الطواف، فأراد أهل المدینه أن یساووا أهل مکه، فزادوا فی عدد الرکعات، فجعل مکان کل سبع

من الطواف ترويحه، فزادوا أربعه تراويح، فيكون ست عشره ركعه و عشرين ركعه الراتبه، و يوترون بثلاث ركعات يصير تسعا و ثلاثين ركعه. قال الشافعى:

السنه عشرون ركعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۱ – قال الشيخ: القنوت فى كل ركعتين من النوافل و الفرائض

فى جميع السنه و القنوت فى الوتر فى جميع أوقات السنه.

و قال الشافعى: لا يقنت فى نوافل رمضان إلا فى النصف الأخير فى الوتر خاصه، و قد مضى ذكر ما يقوله فى قنوت صلاه الغداه، و ان محله بعد الركوع و قال أبو حنيفه: يقنت فى الوتر جميع السنه، و لا يقنت فيما عداه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۲ – قال الشيخ: قنوت الوتر قبل الركوع

، و به قال أبو حنيفه و لأصحاب الشافعى وجهان أحدهما قبل الركوع، و الآخر بعد الركوع، و عليه أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۲۶۳ – قال الشيخ: وقت صلاه الليل بعد انتصاف الليل

، و كلما قرب من الفجر كان أفضل.

و قال مالك: الثلث الأخير أفضل. و قال الشافعى: ان جزى الليل جزءين كان النصف الأخير أفضل، و ان جزأه ثلاثه أجزاء كان الجزء الأوسط أفضل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۴ – قال الشيخ: الوتر سنه مؤكده

، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه، فإنه قال: انه فرض.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۵ – قال الشیخ: صلاه اللیل عندنا احدی عشر رکعه

کل رکعتین بتشهد و تسلیم بعده و الوتر رکعه مفرده بتشهد و تسلیم.

و قال الشافعی: أفضل الوتر احدی عشر یسلم فی کل اثنتین، و أقل الأفضل ثلاث بتسلیمتین و الثلاث أفضل من الواحده و الخمس أفضل من الثلاث، کلما زاد إلی إحدی عشر کان أفضل، و الوتر بالواحده جائز، و الرکعه صلاه صحیحه، و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه: الوتر ثلاث رکعات بتسلیمه واحده، فإن زاد علیها أو نقص منها لم یکن وترا. و قال: الرکعه الواحده لا یکون صلاه صحیحه. و قال الثوری:

لا یوتر بواحده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

قال الشیخ: و أما کون الرکعه الواحده صلاه صحیحه، فالأولی أن نقول:

لا یجوز لانه لا دلیل فی الشرع علی ذلک.

و المعتمد عدم مشروعیه الرکعه غیر الوتر، فلو نذر صلاه مطلقه، فلا بد من رکعتین.

مسأله – ۲۶۶ – قال الشیخ: لا یجوز أن یوتر أول اللیل مع الاختیار

، و یجوز ذلک مع الاضطرار و خوف الفوات و السفر. و قال الشافعی: هو بالخیار ان شاء أوتر أول اللیل أو آخره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۷ – قال الشیخ: من أوتر أول اللیل و قام آخره

لا یعتد بما فعله أولا بل یوتر. و قال الشافعی: یعتد، و به قال مالک و الثوری.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۸ – قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی المفرده من الوتر

قل هو

اللّه أحد و المعوذتين، و فی الشفع یقرأ ما شاء. و قال الشافعی: یقرأ فی الأولی سبح اسم ربک الأعلی و فی الثانیه قل یا أیها الکافرون، و فی الثالثه قل هو اللّه أحد و المعوذتین.

و قال أبو حنیفه: یقرأ بما قال الشافعی إلا المعوذتین.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و عموم فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ (۱).

مسأله – ۲۶۹ – قال الشیخ: دعاء قنوت الوتر لیس بمعین

، بل یقرأ بما شاء ورد فی ذلک أدعیه معینه لا یحصی أوردنا طرفا منها فی الکتاب الکبیر(۲).

و قال الشافعی: یدعو بما رواه الحسن بن علی علیه السّلام، قال: علمنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کلمات أقولهن فی قنوت الوتر «اللهم اهدنی فیمن هدیت، و عافنی فیمن عافیت، و تولنی فیمن تولیت، و بارک لی فیما أعطیت، و قنی شر ما قضیت انک تقضی و لا یقضی علیک، و انه لا یذل من والیت، تبارکت ربنا و تعالیت» هذا هو المنقول و زاد أصحابه «و لا تعز من عادیت، فلک الحمد علی ما قضیت».

۱- (۱) سوره المزمل: ۲۰.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۹۲/۲.

كتاب الجماعه

مسأله – ۲۷۰ – قال الشيخ: الجماعه فى الخمس صلوات سنه مؤكده

و ليست واجبه، و لا فرضا لا من فروض الأعيان و لا من فروض الكفايات، و هو المختار من مذهب الشافعى عند أصحابه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك.

و قال أبو العباس بن سريج و أبو إسحاق هى من فروض الكفايات كصلاه الجنازه و قال داود و أهل الظاهر: هى من فروض الأعيان، ثم اختلفوا فقال: داود واجبه و ليست بشرط، و قال قوم من أصحاب الحديث: هى شرط فلو صلى من غير جماعه لم تصح صلاته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۲۷۱ – قال الشيخ: إذا صلى فى مسجد جماعه

و جاء قوم آخرون ينبغى أن يصلى فرادى، و هو مذهب الشافعى، الا أنه قال: هذا إذا كان المسجد له امام راتب فصلى فى الناس، أما إذا لم يكن له أمام راتب، أو كان المسجد على قارعه الطريق، أو فى محله لا يمكن أن يجتمع أهله دفعه واحده، فإنه يجوز أن يصلوا جماعه بعد جماعه، و قد روى أصحابنا أنهم إذا صلوا جماعه و جاء قوم، جاز لهم أن يصلوا دفعه أخرى، غير أنهم لا يؤذنون و لا يقيمون و يجتزون بالأذان الأول.

و هذا هو المعتمد، و البحث انما هو مع اتحاد الصلاه، اما مع المغايره فلا خلاف فی استحبابها.

مسأله – ۲۷۲ – قال الشیخ: صلاه الضحی بدعه

لا یجوز فعلها، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قال: انها سنه. و قال الشافعی: أقل ما یکون فیها رکعتان و أفضله اثنا عشره رکعه و المختار ثمان رکعات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عدم الدلیل علی مشروعیتها.

مسأله – ۲۷۳ – قال الشیخ: لا یجوز للجالس أن یؤم بالقیام

، و به قال مالک و قال الشافعی: الأفضل أن لا یصلی خلفه، فان فعل کان جائز أو صحت صلاته غیر أنهم یصلون من قیام، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال ابن حنبل: إذا صلی الامام قاعدا، صلوا خلفه قعودا مع القدره، و لا یجوز أن یصلوا قیاما خلف قاعد، فان صلوا قیاما لم تصح صلاتهم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۷۴ – قال الشیخ: یجوز للقاعد أن یأتم بالمومی

، و یجوز للمکتسی أن یأتم بالعریان، و یکره للمتطهر أن یأتم بالمتیمم، و لیس یفسد ذلک الصلاه، و لا ینعقد صلاه القارئ خلف الأمی: و یجوز صلاه الطاهر خلف المستحاضه.

و قال الشافعی فی هذه المسائل: انه یجوز، الا أنه قال فی القارئ خلف الأمی و الطاهر خلف المستحاضه وجهان.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: لا یجوز للقائم أن یأتم بالمومی و لا المکتسی بالعریان و لا القارئ بالأمی، و لا الطاهر بالمستحاضه، و لا خلاف بینهم فی هذه المسائل و أما القائم بالقاعد، فقال محمد أیضا لا یجوز، و قال أبو حنیفه و أبو یوسف: یجوز استحسانا. و المتطهر خلف المتیمم قال محمد: لا یجوز استحسانا، و اجمعوا علی

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲۴۹/۱، برقم: ۱۱۱۹.

أنه لا يجوز للغاسل رجليه أن يأتم بمن مسح على خفيه.

و المعتمد عدم جواز ايتمام القاعد بالمومى، و المكتسى بالعريان و القارئ بالأمى.

مسأله – ۲۷۵ – قال الشيخ: يجوز للمفترض أن يأتم بالمتنفل

و للمتنفل أن يقتدى بالمفترض مع اختلاف نيتهما، و به قال الشافعى و أحمد.

و ذهب قوم الى أن اختلاف النيه يمنع الايتمام على كل حال و به قال مالك و أبو حنيفه و قالوا: يجوز ان يأتم المتنفل بالمفترض، و لا يجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، و لا المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما.

و المعتمد جواز ايتمام المفترض بالمفترض مع اختلاف الفريضين فى اليوميه دون غيرها، و يجوز ايتمام المتنفل بالمفترض و بالعكس و بالتنفل فى أماكن مخصوصه إما المتنفل بالمتنفل، فكالاستسقاء و العيدين و الصبى بالصبى، قيل: و فى صلاه الغدير. و أما المفترض بالمتنفل و بالعكس، فبالصلاه المعاده.

مسأله – ۲۷۶ – قال الشيخ: إذا أحس الإمام بداخل و قد قارب ركوعه

أو هو راكع استحب أن يطيل حتى يلحق الداخل، و للشافعى قولان، أحدهما أن ذلك مكروه، و الآخر أنه جائز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۷ – قال الشيخ: يجوز امامه العبد

إذا كان من أهلها.

و قال أبو حنيفه: هى مكروهه، و روى فى بعض روايتنا انه لا يؤم الا مولاه(۱) و المعتمد الأول.

مسأله – ۲۷۸ – قال الشيخ: لا يجوز للرجل أن يأتم بامرأه و لا خنثى

، و به قال جميع الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه جوز ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۹/۳.

و المعتمد الأول، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۹ – قال الشيخ: لا بأس أن يؤم الرجل جماعه من النساء

ليس فيهن رجل. و قال الشافعى: ذلك مكروه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۰ – قال الشيخ: لا يجوز الصلاه خلف من خالف الحق

من الاعتقادات، و لا خلف الفاسق و ان وافق فيها.

و قال الشافعى أكره امامه الفاسق و المظهر للبدعه، و ان صلى خلفه جاز. قال أصحابه: أصحاب المذاهب ثلاثه أضرب: ضرب لا نكفرهم و لا نفسقهم، و ضرب نكفره، و ضرب نفسقه، فأما الذين لا نكفرهم و لا نفسقهم فالمختلفون فى الفروع مثل أصحاب أبى حنيفه و مالك فهؤلاء لا يكره الايتمام بهم، لكن ان كان فيهم من يعتقد ترك بعض الأركان يكره الايتمام به فان تحقق انه ترك بعض الأركان لا يجوز الايتمام به.

و الذين لا نكفرهم هم المعتزله أو غيرهم، فلا يجوز الايتمام بهم. و أما الذين نفسقهم و لا نكفرهم، فهم الذين يسبون السلف و الخطابيه، فحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا و شرب الخمر و غير ذلك واحد، و هؤلاء يكره الايتمام بهم و لكنه يجوز و بهذا قال جماعه أهل العلم، و حكى عن مالك أنه قال: لا يؤتم ببدعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۱ – قال الشيخ: لا يجوز أن يؤم أمى بقارئ

، فان فعل أعاد القارئ الصلاه، و حد الأمى الذى لا يحسن فاتحه الكتاب أو لا يحسن بعضها، فهذا يجوز أن يؤم بمثله. أما أن يؤم بقارئ فلا سواء جهر بالقراءه أو خافت.

و قال أبو إسحاق: يخرج على قول الشافعى فى الجديد ثلاثه أقوال: أحدها أنه يجوز على كل حال، لان على قوله يلزم المأموم القراءه فتصح صلاته، و به قال المزنى. و الثانى أنه لا يجوز على كل حال، و به قال أبو حنيفه و الثالث ان كانت

الصلاه مما يجهر فيها لا يجوز و ان كانت مما يسر فيها جاز، و به قال الثورى و أبو ثور، لان ما لا يجهر فيه يلزم المأموم القراءه. و قال أبو حنيفه: إذا ائتم قارئ بأمى بطلت صلاه الكل، و عند الشافعى تبطل صلاه القارئ.

قال الشيخ: و به نقول، و قول الشيخ هو المعتمد.

مسأله – ۲۸۲ – قال الشيخ: إذا ائتم بكافر على ظاهر الإسلام

ثم ظهر أنه كافر لم يجب الإعاده، و لا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد الصلاه، سواء صلى فى جماعه أو فرادى، و انما يحكم بإسلامه إذا سمع منه الشهادتان.

و قال الشافعى: يجب عليه الإعاده، قال: و يحكم عليه بالظاهر بالإسلام، لكن لا يلزمه حكم الإسلام، فإن قال بعد ذلك كنت أسلمت لم يحكم بردته، و لا فرق بين أن يصلى فى جماعه أو منفردا.

و قال أبو حنيفه: إذا صلى فى جماعه، لزمه بذلك حكم الإسلام، فإن رجع بعد ذلك حكم بردته، و لا يلزمه حكم الإسلام لو صلى منفردا.

و قال محمد: إذا صلى فى المسجد فى جماعه أو منفردا حكم بإسلامه، و ان صلى فى بيته لم يحكم بإسلامه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۳ – قال الشيخ: مسأله فيها ثلاث مسائل:

أولها من صلى بقوم بعض الصلاه، ثم سبقه الحدث فاستخلف اماما فأتم الصلاه جاز ذلك، و به قال الشافعى فى الجديد، و كذلك ان صلى بقوم و هو محدث أو جنب و لا يعلم حال نفسه و لا يعلمه المأموم، ثم علم فى أثناء الصلاه حال نفسه، خرج و اغتسل و استأنف الصلاه. و قال الشافعى: إذا عاد أتم الصلاه، فانعقدت الصلاه فى الابتداء جماعه بغير امام ثم صارت جماعه بإمام.

الثانيه: نقل نيه الجماعه إلى الانفراد قبل أن يتمم المأموم يجوز ذلك، و تنقل الصلاه من الجماعه الى حال الانفراد، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: تبطل

صلاته.

الثالثه: أن ينقل صلاه انفراد إلى صلاه جماعه، فعندنا يجوز ذلك و للشافعى قولان أحدهما لا يجوز، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، و الثانى يجوز و هو الأصح عندهم.

و المعتمد قول الشيخ فى الاولى و الثانيه أما الثالثه فلا، لانه لا يجوز نقل النيه من الانفراد الى الايتمام، جزم به صاحب الموجز.

مسأله – ۲۸۴ – قال الشيخ: إذا أحرم خلف الامام

، ثم أخرج نفسه و أتمها منفردا صح ذلك.

و قال الشافعى: ان كان لعذر صح، و الا فعلى قولين، أحدهما يصح و الأخر لا يصح. و قال أبو حنيفه تبطل صلاته سواء كان لعذر أو لغير عذر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۵ – قال الشيخ: يجوز للمراهق المميز العاقل أن يكون إماما

فى الفرائض و النوافل التى يجوز فيها صلاه الجماعه، مثل صلاه الاستسقاء، و به قال الشافعى، و عن أبى حنيفه روايتان. إحداهما لا يجوز الايتمام به لا فى فرض و لا فى نفل، و الأخرى يجوز فى النفل دون الفرض.

و المعتمد أن غير البالغ لا يجوز إمامته فى الفرائض الا أن يكون معصوما و يجوز امامه غير البالغ بمثله.

مسأله – ۲۸۶ – قال الشيخ: إذا أم رجل رجلا

، قام المأموم على يمين الامام و به قال جميع الفقهاء. و قال سعيد بن المسيب: انه يقف على يساره.

و قال النخعى: يقف ورائه الى أن يجىء مأموم يصلى معه فان ركع الامام قبل أن يجىء مأموم آخر، تقدم و وقف على يمينيه.

و المعتمد قول الشيخ، و المراد به الاستحباب لا الوجوب، و استدل بإجماع

الفرقه.

مسأله – ۲۸۷ – قال الشیخ: إذا وقف اثنان عن یمین الامام و یساره

، فالسنه أن یتأخرا عنه حتی یحصلا خلفه، و به قال الشافعی، و حکی عن أبی حنیفه أنه قال: یتقدم الامام.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۸ – قال الشیخ: إذا دخل المسجد و قد رکع الامام

و خاف أن یفوته تلک الرکعه، جاز أن یحرم و یرکع و یمشی فی رکوعه حتی یلحق بالصف ان لم یجئ مأموم آخر، فان جاء وقف موضعه، و به قال أحمد.

و قال الشافعی: ان وجد فرجه فی الصف دخل فیه، و الا جذب الیه من الصف واحدا یقف معه، فان لم یفعل کره له ذلک و انقعدت صلاته، و به قال مالک و أبو حنیفه و قال داود و ابن أبی لیلی: لا تنعقد صلاته.

و المعتمد قول الشیخ، و لا بد أن یکون المکان الذی أحرم فیه بحیث لو بقی فیه لصحت صلاته.

مسأله – ۲۸۹ – قال الشیخ: إذا وقف المأموم قدام الامام

لم تصح صلاته، و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی الجدید، و هو الصحیح عند أصحابه. و قال فی القدیم: تصح صلاته.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۹۰ – قال الشیخ: إذا صلی فی مسجد جماعه

و حال بنیه و بین الصفوف و الامام حائل لا تصح صلاته. و قال الشافعی: إذا کان فی مسجد واحد صح.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۱ – قال الشیخ: یکره أن یکون الإمام أعلی من المأموم

، علی مثل سطح و دکان و ما أشبه ذلک، و به قال أبو حنیفه، و الذی نص علیه الشافعی أنه لا بأس به، و حکی الطبری أنه الأفضل.

و المعتمد المنع من علق الامام بما لا يتحظى، و هو المشهور عند أصحابنا.

قال العلامه فى المختلف: و قول الشيخ فى الخلاف يكره يريد به التحريم(۱).

مسأله – ۲۹۲ – قال الشيخ: من صلى خارج المسجد و ليس بينه و بين الإمام حائل

و هو قريب من الامام، أو الصفوف المتصله به صحت صلاته، و ان كان على بعد لم تصح صلاته، و ان علم بصلاه الامام، و به قال جميع الفقهاء الإعطاء فإنه قال: ان علم بصلاه الإمام صحت و ان كان على بعد من المسجد. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹۳ – قال الشيخ: الطريق ليس بحائل

، فإن صلى بينه و بين الصف طريق مقتديا بالإمام صحت صلاته و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الطريق حائل، فإن صلى و بينهما طريق لم يصح، الا ان يكون الصفوف متصله. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على الجواز.

مسأله – ۲۹۴ – قال الشيخ إذا كان بين المأموم و الصفوف حائل

يمنع الاستطراق و المشاهده لم تصح صلاته، سواء كان الحائل حائط المسجد، أو حائط دار مشتركا بين الدار و المسجد، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: كل هذا ليس بحائل، فإن صلى فى داره بصلاه الإمام فى المسجد، صحت إذا علم صلاه الامام. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۲۹۵ – قال الشيخ: من صلى خلف الشبابيک مقتديا

بالإمام الذى يصلى داخلها لا تصح صلاته، و للشافعى قولان، أحدهما مثل قولنا، و هو الأظهر عندهم، و الآخر الجواز. و المعتمد الجواز، لان الشبابيک لا يمنع من المشاهده.

مسأله – ۲۹۶ – قال الشيخ: كون الماء بين الامام و المأموم ليس بحائل

إذا لم يكن بينهما ساتر من حائط و ما أشبه ذلک، و به قال الشافعى.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۶۰ كتاب الصلاه.

۲- (۲) فروع الكافى ۳۸۵/۳، ح ۴.

و قال أبو حنيفه: الماء حائل، و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹۷ – قال الشيخ: لا يجوز أن يكون سفينه المأموم قدام سفينه الإمام

فإن تقدمت فى حال الصلاه لم تبطل الصلاه، و للشافعى قولان، قال فى القديم:

تصح، و فى الجديد: لا تصح.

و المعتمد وجوب الانفراد على المأموم إذا تقدمت سفينته، فلو لم ينو الانفراد بطلت صلاته.

مسأله – ۲۹۸ – قال الشيخ: إذا قلنا الماء ليس بحائل

، فلا حد فى ذلك إذا انتهى اليه يمنع من الايتمام به الا ما يمنع من مشاهدته و الاقتداء بأفعاله.

و قال الشافعى: يجوز ذلك الى ثلاث مائه ذراع، فان زاد على ذلك لا يجوز و المعتمد الجواز ما لم يحصل البعد المانعى من الاقتداء، و المرجع فيه الى العرف.

مسأله – ۲۹۹ – قال الشيخ: من سبق الإمام فى ركوعه أو سجوده و نوى مفارقته

صحت صلاته، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

و قال أبو حنيفه: تبطل صلاته. و قال الشافعى: ان خرج لعذر لم تبطل، و ان خرج لا لعذر فعلى قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰۰ – قال الشيخ: لا يجوز الصلاه خلف الفاسق

و مرتكب الكبائر من الزنا و اللواط و شرب الخمر و غير ذلك، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك الا مالكا، فإنه وافقنا على ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۰۱ – قال الشيخ: يكره أن يؤم المسافر المقيم و المقيم المسافر،

و ليس بمفسد للصلاه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعی: یجوز للمسافر أن یقتدی بالمقیم، لانه یلزمه التمام إذا صلی خلفه و یکره أن یصلی المقیم خلف المسافر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۰۲ – قال الشیخ: سبعه لا یؤمون الناس علی حال:

المجذوم و الأبرص و المجنون و ولد الزنا، و الأعرابی بالمهاجرین، و المقید بالمطلقین، و صاحب الفالج بالأصحاء، و قد ذکرنا الخلاف فی ولد الزنا، و المجنون لا خلاف فی أنه لا یؤم، و الباقون لم أجد من الفقهاء کراهیه ذلک.

و المعتمد أن المجذوم لا یؤم الا بمثله، و کذا المقید و صاحب الفالج إذا منعا من بعض الأرکان أو الأفعال الواجبه، و المجنون و ولد الزنا لا یؤمان مطلقا و أما الأبرص و الأعرابی فیکره إمامتهما بمن لیس کذلک.

مسأله – ۳۰۳ – قال الشیخ: یستحب للمرأه أن تؤم النساء

، فیصلین جماعه فی الفرائض و النوافل، و روی أیضا أنها تصلی بهن فی النافله خاصه(۱).

و بالأول قال الشافعی و أحمد، و قال مالک: یکره ذلک لهن نفلا کان أو فرضا.

و قال النخعی: یکره فی الفریضه دون النافله، و حکی الطحاوی عن أبی حنیفه أنه جائز غیر أنه مکروه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۰۴ – قال الشیخ: لا ینبغی أن یکون موضع الإمام

أعلی من موضع المأموم إلا بما لا یعتد به، فأما المأموم یجوز أن یکون أعلی منه.

و قال الشافعی فی الأم: له إذا أراد أن یعلمهم الصلاه أن یصلی علی الموضع المرتفع، لیراه من وراءه فیقتدی برکوعه و سجوده، و ان لم یکن بهم حاجه الی

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۶۹/۳.

التعليم فالمستحب أن يكونوا على مستو من الأرض(۱).

و قال الأوزاعي: متى فعل هذا بطلت صلاته. و قال أبو حنيفه: ان كان المأموم في موضع عال و الامام في موضع منخفض جاز، و ان كان الامام على الموضع العالي، فإن كان أعلى من القامه منع، و ان كان قامه فما دون لم يمنع.

و المعتمد قول الشيخ: و العلو الممنوع منه هو ما لا يتحظى دون ما يتحظى، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۳۰۵ – قال الشيخ: وقت القيام إلى الصلاه

عند فراغ المؤذن من الأذان، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: إذا قال المؤذن «حي على الصلاه» ان كان حاضرا، و ان كان غائبا مثل قولنا.

و المعتمد أن وقت القيام إلى الصلاه عند قول المقيم قد قامت الصلاه.

مسأله – ۳۰۶ – قال الشيخ: وقت الإحرام بالصلاه

عند فراغ المؤذن من كمال الإقامه، و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفه: إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاه» أحرم الامام.

و المعتمد قول الشيخ:

مسأله – ۳۰۷ – قال الشيخ: ليس من شرط صلاه المأموم

أن ينوى الإمام إمامته رجلا كان المأموم أو امرأه، و به قال الشافعي.

و قال الأوزاعي: عليه أن ينوى إمامه من يأتم، رجلا كان أو امرأه. و قال أبو حنيفه: ينوى امامه النساء و لا يحتاج أن ينوى إمامه الرجال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأصاله البراءه و الاخبار.

۱- (۱) الام ۱۷۲/۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۵۳/۳.

مسأله – ۳۰۸ – إذا ابتدئ الإنسان بصلاه نافله

، ثم أحرم الإمام بالفرض، فان علم أنه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته، و ان خاف الفوت قطعها و دخل بالفريضه فإن دخل الإمام بالفريضه قبل أن يدخل بالنافله تبعه على كل حال، سواء كان مع الإمام فى المسجد أو خارجا منه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه مثل ما قلناه ان كان فى المسجد، و ان كان خارجا عنه، فان خاف فوت الثانيه دخل معه كما قلناه، و ان لم يخف فوتها تمم ركعتين نافله ثم دخل المسجد فصلى معه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بالاخبار(۱) ، و تقدم الخلاف فى صحه ما قلناه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵۱/۳ و ۲۷۴.

كتاب صلاه المسافر

مسأله – ۳۰۹ – قال الشيخ: سفر الطاعه واجبه كانت أو مندوبا إليها

، مثل الحج و العمره و الزيارات و ما أشبه ذلك، فيه التقصير بلا خلاف، و المباح عندنا يجرى مجراه فى التقصير، أما اللهو و المعصيه فلا تقصير فيه عندنا.

و قال الشافعى: يقصر فى هذين السفرين. و قال ابن مسعود: لا تقصير فى هذين السفرين.

دليلنا: إجماع الفرقه، و أيضا قوله تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ (۱) و لا يلزمنا على ذلك سفر المعصيه و اللهو لأنا أخرجنا ذلك بدليل إجماع الفرقه المحقه. و المعتمد ما قاله الشيخ.

مسأله – ۳۱۰ – قال الشيخ: حد السفر الذى يكون فيه التقصير

مرحله يريد أربعه و عشرون ميلا، و به قال الأوزاعى.

و قال الشافعى: مرحلتان سته عشر فرسخا، نص عليه فى البويطى، و منهم من قال: سته و أربعون ميلا، و منهم من قال زياده على الأربعين، ذكره فى القديم.

و قال أصحابه: بين كل ميلين اثنا عشر ألف قدم، و بمذهبه قال مالك و أحمد.

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۱.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: السفر الذى يقصر فيه ثلاث مراحل أربعه و عشرون فرسخا. و قال داود: أحكام السفر يتعلق بالسفر الطويل و القصير.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و روايه العيص بن القاسم(۱).

مسأله – ۳۱۱ – قال الشيخ: التقصير واجب و عزيمه فى الرباعيات

، فان صلى أربعا مع العلم وجب عليه الإعاده.

و قال أبو حنيفه مثل قولنا، الا أنه قال: إذا زاد على الركعتين، فان تشهد فى الثانيه صحت صلاته و الزياده نافله، الا أن يأتم بمقيم فيصلى أربعا، و القول بأن القصر عزيمه قول أبى حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: هو مخير بين القصر و الإتمام و القصر أفضل. و قال المزنى:

الإتمام أفضل، و بمذهب الشافعى قال الأوزاعى و أبو ثور.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۲ – قال الشيخ: صلاه السفر لا تسمى قصرا

، لان فرض السفر مخالف لفرض الحضر، و به قال كل من وافقنا فى وجوب التقصير. و قال الشافعى:

يسمى قصرا.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه إذا ثبت أن الإتمام لا يجوز ثبت أنه فرض قائم بنفسه.

مسأله – ۳۱۳ – قال الشيخ: من صام فى السفر الذى يوجب التقصير

لا يجزيه و يجب عليه الإعاده.

و قال داود: يصح صيامه و عليه الإعاده. و قال أبو حنيفه و الشافعى و غيرهما:

هو مخير فان صام أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۲۱/۴، ح ۲۲.

مسأله – ۳۱۴ – قال الشیخ: إذا نوی السفر

لا یجوز له أن یقصر حتی تغیب عنه البنیان و یخفی عنه أذان مصره أو جدران بلده، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال عطاء: إذا نوی السفر، جاز له التقصیر و ان لم یفارق موضعه.

و المعتمد عدم جواز التقصیر الا بعد خفاء الأذان و الجدران معا.

مسأله – ۳۱۵ – قال الشیخ: إذا فارق بنیان البلد جاز له التقصیر

، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال مجاهد إن: سافر نهارا لم یقصر حتی یمشی، و ان سافر لیلا لم یقصر حتی یصبح.

و المعتمد ما تقدم، و هو أنه یقصر عند خفاء الأذان و الجدران.

مسأله – ۳۱۶ – قال الشیخ: المسافر إذا نوی المقام فی بلد عشره أیام

وجب علیه الإتمام، و ان نوی أقل من ذلک وجب التقصیر.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: ان نوی خمسه عشر یوما أتم. و قال الأوزاعی:

ان نوی اثنی عشر یوما أتم. و قال الشافعی: ان نوی مقام أربعه أیام سوی یوم دخوله و خروجه أتم، و به قال مالک و أحمد بن حنبل.

و قال ربیعه: ان نوی مقام یوم أتم. و قال الحسن البصری: إذا دخل بلدا فوضع رجله أتم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۱۷ – قال الشیخ: إذا أقام فی بلد و لا یدری کم یقیم

، قصر ما بینه و بین شهر، فإذا زاد وجب التمام.

و قال الشافعی له أن یقصر ما لم یعزم علی مقام شیء بعینه ما بینه و بین سبعه عشر یوما، فان زاد علی ذلک کان علی قولین، أحدهما یقصر أبدا، و الآخر أنه یتم.

و قال أبو إسحاق: یقصر ما بینه و بین أربعه أیام، فإن زاد کان علی قولین،

كما قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له أن يقصر أبدا الى أن يعزم ما يجب معه التمام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۸ – قال الشيخ: إذا حاصر الامام بلدا و عزم أن يقيم شهرا،

(۱)

وجب عليه و على من علق عزمه بعزمه التمام، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر التقصير أبدا، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد وجوب التمام بعزم اقامه عشر، و بالجمله حكمه حكم المسافر، لعموم الأخبار الشامله للمحارب و غيره.

مسأله – ۳۱۹ – قال الشيخ: البدوى الذى ليس له دار مقام

، و انما هو ينتقل من موضع الى موضع طلبا للمرعى و الخصب يجب عليه التمام.

و قال الشافعى: إذا سافر سفرا يقصر فى مثله قصر.

و المعتمد قول الشيخ، إلا إذا سافر البدوى لا للفطر و المرعى فإنه يقصر، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲۰ – قال الشيخ: يستحب الإتمام فى أربعه مواطن:

مكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنيه السلام، و لم يخص الفقهاء موضعا باستحباب التمام.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲۱ – قال الشيخ: الوالى الذى يدور فى ولايته

يجب عليه التمام.

و قال الشافعى: إذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير، و إذا دخل بلد ولايته بنيه الاستيطان و الإقامه وجب التمام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲۲ – إذا خرج الى السفر و قد دخل الوقت

، الا أنه قد مضى مقدار

١- (١) فى الأصل: حاضر، و فى هامشه: حضر - ظ.

ما يصلى فيه الفرض أربع ركعات، جاز التقصير و يستحب الإتمام.

و قال الشافعي: له التقصير. و قال المزنى: يجب الإتمام و لا يجوز التقصير.

و المعتمد وجوب التمام.

مسأله – ۳۲۳ – قال الشيخ: القصر لا يحتاج إلى نيه القصر

، بل يكفى نيه فرض الوقت، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعي: لا يجوز القصر الا أن ينوى القصر مع الإحرام و لا يجوز بعده و قال المزنى: ان نوى القصر قبل السلام جاز.

و المعتمد قول الشيخ، لان فرضه التقصير و إذا ثبت ذلك كفايته فرض الوقت لان فرض الوقت لا يكون الا مقصورا، فلا يفتقر القصر إلى نيه.

مسأله – ۳۲۴ – قال الشيخ: إذا أحرم المسافر بالظهر بنيه مطلقه

أو نيه التمام من غير أن ينوى المقام، لم يلزمه التمام و وجب عليه التقصير. و قال جميع أصحاب الشافعي: يلزمه التمام.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و لان المسافر فرضه التقصير، فإذا نوى التمام من غير نيه إقامه عشره أيام فقد نوى غير فرضه فلا يجزيه. قال: و أيضا فقد أجمعنا على أن له التقصير قبل هذه النيه، فمن ادعى وجوب الإتمام عند حدوثها فعليه الدلاله.

و المعتمد أن من فرضه التقصير إذا نوى التمام، وقعت تلك النيه باطله، و ان سلم على اثنتين أو عدل الى التقصير بعد فقد بنى من الصلاه، لم يجزئه و وجب استئناف ركعتين بنيه القصر، أو مطلقه من غير نيه قصر و لا إتمام، و ان عدل الى القصر قبل فعل شيء من الصلاه أجزأه ذلك.

مسأله – ۳۲۵ – قال الشيخ: إذا صلى بنيه التمام أو بنيه مطلقه

من غير أن يعزم على إقامه عشره ثم أفسد صلاته، لم يجب إعادتها على التمام. و قال جميع أصحاب

الشافعی: یجب إعادتها علی التمام.

و المعتمد قول الشیخ، لان هذه فرع علی التی قبلها.

مسأله – ۳۲۶ – قال الشیخ: إذا أحرم المسافر خلف المقیم

لا یلزمه التمام، بل إذا صلی فرضه سلم، سواء أدرکه فی أول صلاته أو آخرها. و قال کل من جعل المسافر مخیرا بین القصر و التمام: یجب علیه التمام هنا، الا طاووسا و الشعبی فإنهما قالا: له القصر و ان کان امامه متما.

و قال مالک: ان أدرک معه رکعه لا غیر أتم، و ان أدرک أکبر منها کان له التقصیر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲۷ – قال الشیخ: من ترک صلاه فی السفر ثم ذکرها فی الحضر

صلاها قصرا، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و للشافعی قولان أحدهما وجوب الإتمام، قاله فی الأم. و الآخر جواز القصر قاله فی الإملاء. و کذا لو ذکرها فی السفر فالحکم عنده واحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لان القضاء تابع للأداء.

مسأله – ۳۲۸ – قال الشیخ: إذا دخل المسافر فی الصلاه بنیه القصر

، ثم عن له المقام، تمم صلاه المقیم و لا تبطل صلاته و یبنی علی ما صلاه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کان قد صلی رکعه أضاف إلیها أخری و صارت الصلاه نافله.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲۹ – قال الشیخ: إذا نوی فی أثناء صلاته التمام

، لزمه التمام علی ما قلناه، فان کان اماما لا یلزم المأمون التمام إذا کانوا مسافرین، و به قال مالک. و قال الشافعی: یلزمهم التمام.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۳۰ – قال الشیخ: من صلی فی السفینه و أمکنه القیام وجب

، واقفه

كانت أو سائره، و به قال الشافعی و أبو یوسف. و قال أبو حنیفه: یتخیر بین القیام و القعود.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۳۱ – قال الشیخ: إذا سافر الی بلد له طریقان

، أحدهما یجب فیه التقصیر، و الآخر لا یجب، فقصد الأبعد لغرض أو لغیر غرض، فإنه یجب التقصیر.

و قال الشافعی: ان کان لغرض جاز، و ان لم یکن لغرض فیه قولان، أحدهما لیس له التقصیر، و الثانی فی الأم و القدیم له التقصیر، و به قال أبو حنیفه، و اختاره المزنی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۳۲ – قال الشیخ: إذا صلی المسافر أربعا ساهیا

أعاد فی الوقت دون الخارج.

و قال الشافعی: هو کمن صلی الصبح أربعا ساهیا، فان حکمه قبل التسلیم سجد للسهو و بعده علی قولین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۳ – قال الشیخ: المسافر تسقط عنه نوافل النهار دون اللیل.

و قال الشافعی: یجوز ألا یتنفل، و من الناس من قال: لیس له أن یتنفل أصلا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۴ – قال الشیخ: المسافر فی معصیه لیس له تقصیر

، مثل أن یخرج لقطع طریق، أو سعایه فی مسلم أو معاهد، أو عبد أبق عن مولاه، أو زوجه هربت عن زوجها، أو رجل هرب عن غریمه مع القدره علی أداء حقه، فلا یجوز له أن یفطر، و لا أن یأکل میته.

و به قال الشافعی و أحمد و مالک و إسحاق و زاد المنع من الصلاه علی الراحله

و المسح على الخفين ثلاثا و الجمع بين الصلاتين و قال الثورى و الأوزاعى و أبو حنيفه: سفر المعصيه كسفر الطاعه فى جواز التقصير.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۵ – قال الشيخ: إذا سافر للصيد لهوا

أو بطرا لا يجوز له التقصير و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۶ – قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين

الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره فى السفر و الحضر و على كل حال، و لا فرق بين أن يجمع بينهما فى وقت الاولى منهما أو الثانيه.

و قال الشافعى: من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين، و هو بالخيار بين أن يصليهما فى وقت الأولى أو الثانيه من حين تزول الشمس الى خروج وقت العصر. و من المغرب الى خروج وقت العشاء هذا هو الجابر، و الأفضل أن سافر بعد الزوال جمع بينهما فى وقت الظهر، و ان سافر قبله و زالت الشمس و هو مسافر يجمع بينهما فى وقت العصر، و به قال مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز الجمع بينهما بحال لأجل السفر، لكن يجب الجمع بينهما بحق النسك، و كل من أحرم بالحج قبل الزوال يوم عرفه، فان زالت الشمس جمع بين الظهر و العصر فى وقت الظهر، و لا يجوز أن يجمع بينهما فى وقت العصر، و يجمع بين المغرب و العشاء، فى المزدلفه فى وقت العشاء فان صلى المغرب فى وقتها المعتاد أعاد، سواء كان الحاج مقيما من أهل مكه أو مسافرا من غيرها، فلا جمع الا بحق النسك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۸/۳.

مسأله – ۳۳۷ –: إذا جمع بين الظهر و العصر فى وقت العصر

يبدأ بالظهر أولا ثم بالعصر.

و قال الشافعى: له أن يبدأ بالعصر ثم الظهر.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۸ – قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر أيضا.

و قال الشافعى يجوز فى المطر حسب، و به قال مالك، الا أنه قال: يجمع بين المغرب و العشاء دون الظهر و العصر. و قال أبو حنيفه: لا يجوز ذلك على حال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۳۳۹ – قال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين

على ما قلناه، سواء كان فى مسجد الجماعات أو فى البيت.

و قال الشافعى فى الموضع الذى أجاز فيه الجمع فى المسجد قولا واحدا انه يجوز، و فى البيت على قولين، قال فى الإملاء: يجوز، و فى الجديد: لا يجوز و هكذا القولان إذا كان الطريق الى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر إذا خرج الى المسجد، فهو على قولين أيضا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۸/۳.

كتاب الجمعه

مسأله – ۳۴۰ – قال الشيخ: من كان مقيما فى بلد

من تاجر أو طالب علم و غير ذلك، و فى عزمه متى انقضت حاجته الخروج، فإنه يجب عليه الجمع بلا خلاف، و عندنا أنه تنعقد به الجمعه.

و اختلف أصحاب الشافعى فى صحه، انعقادها به، ذهب ابن أبى هريره الى الانعقاد كما قلناه، و قال أبو إسحاق لا ينعقد لانه غير مستوطن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۳۴۱ – قال الشيخ: إذا كان فى قريه العدد الذى تنعقد بهم الجمعه

و هم سبعه. الإمام أحدهم أو خمسه، على الاختلاف من أصحابنا، وجب عليهم الجمعه و انعقدت بهم.

و قال الشافعى: ان كانوا أربعين وجبت عليهم و انعقدت بهم. و قال أبو حنيفه:

لا جمعه لأهل السواد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴۲ – قال الشيخ: من كان على رأس فرسخين فما دونه

، وجب

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۹/۳ و ۲۱.

عليهم السعى إلى الجمعه إذا لم يكن فيهم العدد الذى ينعقد بهم الجمعه، و ان كان على أكثر من ذلك لا يجب عليه السعى.

و قال أبو حنيفه: إذا كان خارج البلد لا يجب عليهم السعى و ان كان قرب.

و قال الشافعى: إذا كانوا بحيث يبلغهم النداء من طرف الذى يليهم و كان المؤذن صيتا، و كانت الأصوات هاريه و الريح ساكنه و من ليس باصم مسمعا وجب الحضور و الا فلا، لكن لو تكلفوها و حضروا فى المصر جاز ذلك، و به قال ابن حنبل.

و قال الأوزاعى: ان كانوا على مسافه يحضرون البلد و يرجعون الى وطنهم بالليل وجب الحضور، و ان كانوا بعد لا يجب.

و قال عطاء: ان كانوا على عشره أميال وجب الحضور و ان كان أزيد لا يجب و قال الزهرى: ان كانوا على سته وجب، و ان كان أكثر لا يجب. و قال ربيعه:

ان كانوا على أربعه وجب، و ان كانوا على أكثر لا يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۳۴۳ – قال الشيخ: الجمعه واجبه على أهل القرى و السواد

، كما هى واجبه على أهل الأمصار إذا حصل العدد الذى تنعقد بهم الجمعه، و به قال الشافعى و ان خالفنا فى العدد، و هو مذهب مالك.

و قال أبو حنيفه: لا تجب على أهل الا السواد، و انما تجب على أهل الأمصار قال أبو يوسف: المصر ما كان به سوق و قاض مستوفى الحقوق و وال يستوفى الحدود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم الاخبار(۲).

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۱/۳ و ۲۴۰.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲۳۸/۳.

مسأله – ۳۴۴ – قال الشیخ: تنعقد الجمعه بخمسه نفر

جوازا و سبعه تجب علیهم.

و قال الشافعی: لا تنعقد بأقل من أربعین من أهل الجمعه، و به قال ابن حنبل و إسحاق. و قال ربیعه: تنعقد باثنی عشر نفسا، و لا تنعقد بأقل منهم.

و قال الثوری و أبو حنیفه: تنعقد بأقل منهم. و قال الثوری و أبو حنیفه: تنعقد بأربعه. و قال أبو یوسف: تنعقد بثلاثه ثالثهم الامام و لم یقدر مالک فی هذا شیئا.

و المعتمد أنها تنعقد بالخمسه وجوبا، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و الاخبار(۱)

مسأله – ۳۴۵ – قال الشیخ: إذا انعقدت الجمعه بالعدد المراعی

فی ذلک و کبر الإمام تکبیره الإحرام ثم انفضوا، لا نص لأصحابنا فیه، و الذی یقتضیه مذهبهم أنه لا تبطل الجمعه، سواء انفض بعضهم أو جمیعهم حتی لا یبقی إلا الإمام فإنه یتم الجمعه رکعتین.

و للشافعی خمسه أقوال، أحدها العدد شرط فی الابتداء و الاستدامه، فمتی انفض منهم شیء أتمها ظهرا، و هو أصح الأقوال عندهم. و الثانی کما قلناه. و الثالث ان بقی معه واحد أتمها جمعه. و الرابع ان بقی معه اثنان أتمها جمعه. و الخامس ان کان الانفضاض قبل تمام رکعه أتمها ظهرا، و ان کان بعد تمام رکعه أتمها جمعه، و به قال أبو حنیفه. و المعتمد قول الشیخ، لانه دخل فی صلاه صحیحه قد انعقدت علی وجه مشروع، فلا یجوز العدول عنه الی غیره.

مسأله – ۳۴۶ – قال الشیخ: إذا دخل فی الجمعه

، فخرج الوقت قبل الفراغ منها، لا یلزمه الظهر، و به قال مالک.

و قال الشافعی و أبو حنیفه: بقاء الوقت شرط فی صحتها، فإذا خرج الوقت أتم الظهر عند الشافعی، و بطلت عند أبی حنیفه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳/۲۰-۲۱ و ۲۳۹-۲۴۰.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴۷ – قال الشيخ: إذا صلى المأموم خلف الامام يوم الجمعه،

فقرأ الامام و ركع المأموم، فلما رفع الإمام رأسه و سجد فأتم المأموم، فلم يمكنه السجود على الأرض و أمكنه السجود على ظهر غيره، فلا يسجد على ظهره و يصبر حتى يتمكن من السجود على الأرض و به قال مالك.

و قال الشافعى فى الأم: عليه أن يسجد على ظهر غيره، و عليه أصحابه و احمد و أبو حنيفه. و قال فى القديم: ان سجد على ظهر غيره أجزأه.

و قال الحسن البصرى: هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره، و بين أن يصبر حتى إذا قدر على الأرض سجد عليها، و به قال بعض أصحاب الشافعى غلطوه و فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴۸ – قال الشيخ: إذا تخلص المأموم بعد أن ركع الإمام فى الثانيه

فليسجد معه فى الثانيه و لا يركع، و ينوى أنهما للركعه الاولى، فلو نوى أنهما للثانيه لم يجزه عن واحده منهما، ثم يبتدأ فيسجد سجدتين و ينوى بهما الركعه الاولى، ثم يقضى بعد ذلك ركعه أخرى و قد تمت جمعته.

و قال الشافعى: عليه أن يتابع الإمام فى سجوده و لم يفصل و يجعل(۱) له ركعه ملفقه ركوع فى الاولى و سجود فى الثانيه، فإذا سلم الامام يتمها جمعه على وجهين.

قال أبو إسحاق: يتمها جمعه، و قال غيره: يتمها ظهرا، لأنه إنما يلحق الجمعه بلحاق ركعه كامله و دونها لا تتم بها جمعه. و قال أبو حنيفه: يتشاغل بقضاء ما عليه.

و المعتمد أنه إذا لم ينو أنهما للأولى بطلت صلاته، و لا يجوز أن يحذفهما و يسجد للأولى، كما قاله الشيخ.

۱- (۱) فى المصدر: و يحصل.

مسأله – ۳۴۹ – قال الشیخ: إذا سبق الامام حدث فی الصلاه

جاز أن یستنیب من یتم بهم الصلاه، و به قال أبو حنیفه.

و للشافعی قولان، أحدهما أنه یجوز ذکره فی الأم. و قال فی القدیم و إملاء:

لا یجوز بحال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵۰ – قال الشیخ: إذا سبق الامام الحدث أو بعده

، جاز أن یستخلف من لم یحرم معه بها.

و قال الشافعی: لا یستخلف من لم یحرم معه بها، سواء کان حاضرا للخطبه أو لم یحضر لها. و استدل الشیخ بعموم الاخبار(۱).

و المعتمد أنه لا یستخلف الا من کان محرما معه بها، ان کان الاستخلاف فی الأثناء.

مسأله – ۳۵۱ – قال الشیخ: إذا أحدث الإمام فی الصلاه و استخلف من لم یحرم معه

فی أول صلاته، فان لحقه فی الرکعه الثانیه قبل أن یرکع فیها، اعتبر الثانیه أوله لنفسه و أتم بهم و بنفسه الجمعه.

و قال الشافعی: إذا لم یلحق معه التحریم و استخلف، صلی لنفسه الظهر و کان للمأمومین جمعه یتم بهم الجمعه و لنفسه الظهر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۵۲ – قال الشیخ: إذا سبقه الحدث، فاستخلف غیره

ممن سبقه برکعه أو أقل أو أکثر فی غیر الجمعه صح ذلک، سواء وافق ترتیب صلاه المأمومین أو خالف، مثل أن یحدث فی أول رکعه قبل الرکوع صح الترتیب، و ان أحدث فی الرکعه الثانیه و استخلف من دخل فیها و هی أوله فإنه یختلف الترتیب، لأنها أوله لهذا الامام و هی ثانیه للمأمومین، و یحتاج أن یقوم فی التی بعدها و المأمومون

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۲/۳.

يتشهدون فهذه يخالف الترتيب.

و قال الشافعي: ان استخلف فيما يوافق الترتيب صح، و لا يصح فيما يخالف الترتيب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵۳ – قال الشيخ: من سقط عنه فرض الجمعه

من العليل و المسافر و العبد و المرأه و غير ذلك، جاز له أن يصلى فى أول الوقت جماعه.

و قال الشافعي: يجوز أن يصلى جماعه، لكن يستحب له التأخير إلى آخر الوقت. و قال أبو حنيفه. يكره لهم أن يصلوها جماعه.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الأخبار(۱) الوارده فى فضل الجماعه.

مسأله – ۳۵۴ – قال الشيخ: الواجب يوم الجمعه عند الزوال الجمعه

، فإن صلى الظهر لا يجزيه عن الجمعه و وجب عليه السعى، فإن سعى و أدرك الجمعه برأت ذمته، و ان فاتت وجب أن يعيد الظهر.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه. و قال فى القديم: الواجب هو الظهر و لكن كلف إسقاطها بفعل الجمعه، و به قال أبو حنيفه. و قال: إذا صلى الظهر فى داره قبل أن يقام الجمعه صحت، ثم ينظر فيه فان سعى إلى الجمعه بطل ما فعله من الظهر بالسعى إلى الجمعه، لأنه تشاغل بعدها بما يختص بالجمعه.

و قال أبو يوسف: لا تبطل بالسعى إلى الجمعه، لكنه إذا وافى الجامع و أحرم خلف الامام بطلت الان ظهره و كانت الجمعه فرضه. و قال محمد: إذا صلى الظهر كان مراعى، فان حضر الجمعه و صلى بطلت ظهره، و ان لم يحضر الجمعه صحت ظهره.

و المعتمد قول الشيخ

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۱/۳.

مسأله – ۳۵۵ – قال الشیخ: المقیم إذا زالت الشمس

لا یجوز له أن ینشئ سفرا الا بعد أن یصلی الجمعه، و به قال الشافعی، لاشتغال ذمته بالجمعه.

مسأله – ۳۵۶ – قال الشیخ: من طلع علیه الفجر یوم الجمعه

و هو مقیم، کره له أن یسافر الا بعد أن یصلی الجمعه و لیس ذلک بمحظور.

و للشافعی قولان، أحدهما أنه لا یجوز، و الآخر یجوز، و هو مذهب أبی حنیفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳۵۷ – قال الشیخ: العدد شرط فی الخطبه

، کما هو شرط فی الصلاه فإن خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم فی الصلاه لم یصح، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجزیه لان العدد لیس بشرط عنده فی الخطبه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بطریقه الاحتیاط.

مسأله – ۳۵۸ – قال الشیخ: المعذور من المسافر و المریض و العبد

إذا صلوا فی دورهم ظهرا، ثم راحوا إلی الجمعه لم تبطل ظهرهم، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: تبطل بالسعی إلی الجمعه.

و المعتمد قول الشیخ، لسقوط الفرض عنهم بما فعلوه.

مسأله – ۳۵۹ – قال الشیخ: لا یجب الجمعه علی العبد و المسافر

بلا خلاف و هل تنعقد بهم دون غیرهم أم لا؟ فان عندنا إذا حضروا انعقدت بهم الجمعه إذا تم العدد، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لا تنعقد بهم، انفردوا أو تم بهم العدد.

و المعتمد انعقادها بالمسافر دون العبد، الا مع اذن مولاه له بالصلاه، و إذا حضر من دون اذنه وجبت علیه و لم تنعقد.

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲۷۳/۱.

مسأله – ۳۶۰ – غسل الجمعه سنه

مؤكده و ليس بواجب، و به قال الشافعى و مالك و أبو حنيفه و أصحابه. و قال الحسن البصرى و داود: واجب، و بوجوبه قال ابن بابويه من أصحابنا.

و المعتمد الاستحباب، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، مع أنه قد خالف ابن بابويه فى ذلك.

مسأله – ۳۶۱ – قال الشيخ: من اغتسل يوم الجمعه قبل طلوع الفجر

لا يجزيه عن غسل الجمعه، إلا إذا كان آيسا من وجود الماء، فيجوز تقديمه حينئذ و لو فى يوم الخميس، و ان اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه، و به قال جميع الفقهاء، إلا الأوزاعى فإنه قال: يجزيه قبل طلوع الفجر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۲ – قال الشيخ: وقت الاغتسال يوم الجمعه

ما بين طلوع الفجر الثانى الى أن يصلى الجمعه، و به قال أكثر الفقهاء.

و قال مالك: ان راح عقيب الاغتسال أجزأه و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۳ – قال الشيخ: من دخل المسجد و الامام يخطب

، لا ينبغى ان يصلى نافله لا تحيه المسجد و لا غيرها بل يستمع الخطبه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك.

و قال الشافعى: يصلى ركعتين تحيه المسجد، ثم يجلس فيستمع الخطبه، و به قال ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۴ – يكره لمن أتى الجمعه أن يتخطى رقاب الناس

سواء ظهر الإمام أو لم يظهر، و سواء كانت له عاده بالصلاه فى مجلس معين أو لم يكن، و به

قال الشافعی و ابن حنبل.

و قال مالک: ان لم یکن الامام ظهر لم یکره، و ان کان قد ظهر کره ان لم یکن له مجلس عادیه أن یصلی فیه، و ان کان له مجلس عادیه أن یصلی فیه لم یکره.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان هذا الفعل فیه أذی للمسلمین فیجب تجنبه.

مسأله – ۳۶۵ – قال الشیخ: الخطبه شرط فی صحه الجمعه،

و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی. و قال الحسن البصری: یجوز بغیر خطبه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۶ – قال الشیخ: علی الامام أن یخطب قائما الا من عذر،

و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: المستحب أن یخطب قائما، فإن خطب جالسا من غیر عذر جاز. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۶۷ – قال الشیخ: إذا أخذ الإمام فی الخطبه

، حرم الکلام علی المستمعین حتی یفرغ من الخطبتین، و به قال أبو یوسف و الشافعی و أصحابه.

و قال أبو حنیفه و محمد: الکلام مباح ما لم یظهر الإمام، فإذا ظهر حرم حتی یفرغ من الخطبتین و الصلاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه مع أنه ناقض نفسه فی هذا الکتاب بنفسه، لانه قال فیما بعد: یکره الکلام للخطیب و السامع و لیس بمحظور و لا مفسد للصلاه.

مسأله – ۳۶۸ – قال الشیخ: أقل ما تکون الخطبه

أن یحمد اللّه و یثنی علیه و یصلی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و یقرأ شیئا من القرآن و یعظ الناس، فهذه أربعه أجناس لا بد منها، فإن أخل بشیء منها لا یجزیه و ما زاد فهو مستحب، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجزی من الخطبه کلمه واحده الحمد للّه، أو اللّه أکبر أو سبحان اللّه، أو لا إله إلا اللّه و نحو هذا. و قال أبو یوسف و محمد: لا یجزیه حتی

يأتى بما يقع عليه اسم الخطبه.

و المعتمد ما قاله الشيخ، الا أنه يجب أن يقرأ سوره خفيفه، كما قاله فى المبسوط(۱) و الاقتصاد(۲) ، و كلامه هنا يعطى جواز أقل من السوره.

مسأله – ۳۶۹ – قال الشيخ: الوقت الذى يرجى استجابه الدعوه فيه

ما بين فراغ الامام من الخطبه الى أن يستوى الناس فى الصفوف. و قال الشافعى: هو آخر النهار عند غروب الشمس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بالروايات عن أهل البيت عليهم السّلام(۳).

مسأله – ۳۷۰ – قال الشيخ: من شرط الخطبه الطهاره

، و هو قول الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يجوز بغير طهاره، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقه الاحتياط.

مسأله – ۳۷۱ – قال الشيخ: يستحب أن يقرأ فى الاولى من ركعتى الجمعه

الحمد و سوره الجمعه، و فى الثانيه الحمد و سوره المنافقين، و به قال الشافعى.

و قال مالك: يقرأ فى الأولى الجمعه، و فى الثانيه هل أتيك حديث الغاشيه و قال أبو حنيفه: و يقرأ ما شاء و ليس فى القرآن شىء معين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۳۷۲ – قال الشيخ: يستحب قراءه الجمعه

فى المغرب و العشاء الآخره و صلاه الغداه و العصر زائدا على ما قدمناه و لم يخص أحد من الفقهاء هذه الصلوات بهذه السور و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الاخبار(۴).

۱- (۱) المبسوط ۱۵۱/۱.

۲- (۲) الاقتصاد ص ۲۶۷.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۴/۳ و ۲۳۵.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۶/۳.

مسأله – ۳۷۳ – قال الشیخ: یستحب أن یقرأ یوم الجمعه فی صلاه الفجر

الجمعه و قل هو اللّه أحد، و لا یقرأ فی الأولی سجده لقمان.

و قال الشافعی: یقرأ فی الأولی الحمد و سجده لقمان و فی الثانیه الحمد و هل أتی علی الإنسان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۷۴ – قال الشیخ: یجوز للإمام أن یخطب عند وقوف الشمس

و إذا زالت صلی الفرض، و فی أصحابنا من قال: یجوز أن یصلی الفرض عند قیام الشمس یوم الجمعه خاصه، و هو اختیار: المرتضی.

و قال أحمد: ان خطب و أذن و صلی قبل الزوال أجزأه، و أول وقتها عند أحمد حین یرتفع النهار.

و قال الشافعی: لا یجوز الأذان و الخطبه إلا بعد الزوال، فان قدمها أو قدم الخطبه لم یجزه، فان أذن قبل الزوال و خطب و صلی بعد الزوال أجزأه الجمعه و لم یجزه الأذان، و کان کمن صلی الجمعه بغیر أذان، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: ان خطب قبل الزوال و صلی بعده أجزأه.

و المعتمد اختیار ابن إدریس و العلامه، و هو کاختیار الشافعی، لأن الخطبتین عوض رکعتین، فلا بد من فعلهما فی الوقت.

مسأله – ۳۷۵ – قال الشیخ: إذا دخل فی المسجد، فدخل وقت العصر

قبل فراغه منها تممها جمعه، و به قال مالک و أحمد.

و قال الشافعی: یتممها ظهرا. و قال أبو حنیفه: تبطل صلاته و یستأنف الظهر.

و المعتمد قول الشیخ ان أدرک فی الوقت رکعه، فإن خرج قبل إتمام رکعه استأنفها ظهرا.

مسأله – ۳۷۶ – قال الشیخ: من أدرک مع الإمام رکعه

من طریق المشاهده أو الحکم، فقد أدرک الجمعه، فالمشاهده أن تدرکها معه من أولها، أی أول الثانیه

و الحكم أن تدركه راكعا فى الثانيه فيركع معه، و ان رفع الإمام رأسه من الركوع صلى الظهر أربعا، و به قال الشافعى و مالك و ابن حنبل.

و قال طاوس و مجاهد: لا تدرك الجمعه إلا بإدراك الخطبتين و الركعتين.

و قال أبو حنيفه: يدركها بإدراك اليسير منها، حتى لو أدركه فى سجود السهو بعد التسليم كان مدركا لها، لأنه إذا سجد للسهو عاد الى حكم الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۳۷۷ – قال الشيخ: إذا أدرک مع الإمام رکعه

فصلاها معه، ثم يسلم الامام و قام و صلى ركعه أخرى، ثم ترك سجده و لم يدر هل هى من التى صلاها مع الإمام أو من الأخرى؟ فليسجد تلك السجده و يسجد سجدتى السهو و تمت جمعته.

و قال الشافعى: يحسبها ركعه واحده و يكملها الظهر أربعا.

و المعتمد قول الشيخ، لانه تدارك الجمعه بإدراك الإمام راكعا، و من فاتته سجده ليس عليه استئناف الصلاه.

و اعلم أن المسبوق بركعه لا يجوز له الدخول فى الجمعه فى الثانيه إلا مع بقاء وقت الجمعه، فلو لم يدرك الامام من الوقت إلا ركعه و صلى الثانيه فى غير وقت الجمعه لم يجز لمن أدركه فيها الدخول معه فاعلم ذلك.

مسأله – ۳۷۸ – قال الشيخ: إذا جلس الامام على المنبر

، لا يلزمه أن يسلم على الناس، و به قال مالك و أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يستحب له أن يجلس و يسلم على الناس.

و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و يجب الرد عليه.

مسأله – ۳۷۹ – قال الشيخ: ليس على الامام أن يلتفت يمينا و شمالا فى خطبته

و به قال الشافعى.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۴۳/۳.

و قال أبو حنيفه: يلتفت يمينا و شمالا كالمؤذن.

و المعتمد قول الشيخ:

مسأله – ۳۸۰ – قال الشيخ: يكره الكلام للخطيب و السامع،

و ليس بمحظور و لا مفسد للصلاه.

و للشافعى فيه قولان أحدهما التحريم على الخطيب و السامع معا، قاله فى القديم و الإملاء، و اليه ذهب مالك و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد و حكى الشافعى فى القديم عن أبى حنيفه أنه قال: إذا تكلم حال الخطبه و صلى أعادها. و قال محمد: لا يعيد قال أصحابه: المذهب ما قاله محمد.

و القول الثانى قال فى الأم: الإنصات مستحب غير واجب، و به قال النخعى و الثورى.

و المعتمد كراهه الكلام للخطيب و تحريمه على السامع، و هو اختيار الشهيد و جزم به صاحب الموجز.

مسأله – ۳۸۱ – قال الشيخ: من شرط انعقاد الجمعه الإمام

، أو من يأمره بذلك من قاض أو أمير أو نحو ذلك، و متى أقيمت بغير أمره لم يصح، و به قال الأوزاعى و أبو حنيفه.

و قال محمد: و متى مرض الإمام أو سافر أو مات، فقدمت الرعيه من يصلى بهم الجمعه صحت، لانه موضع ضروره، و صلاه العيدين عندهم مثل صلاه الجمعه.

و قال الشافعى: ليس من شرط الجمعه الامام و لا من أمر الامام، و متى اجتمع جماعه و أقاموها بغير اذنه جاز، و به مالك و أحمد.

و المعتمد وجوبها بحضوره أو نائبه، و استحبابها حال الغيبه مع باقى الشرائط و إيقاعها بنيه الوجوب و يجزئ عن الظهر، و هو مذهب الشيخ فى النهايه(۱) ،

۱- (۱) النهايه ص ۱۰۷.

و اختاره العلامه فی المختلف(۱) و الشهید و أبو العباس، و من شرط وجوبها انبساط ید الامام، فلو کان حاضرا و یده مقبوضه کحال أئمتنا علیهم السّلام فی زمان العباسیه فإنها لا یجب.

مسأله – ۳۸۲ – قال الشیخ: یجوز أن یکون العبد إماما فی صلاه الجمعه،

و ان کان فرضها ساقطا عنه، لکن إذا تکلفا جاز أن یکون اماما فیها، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: لا یصح.

و بالأول قال صاحب الشرائع(۲) و العلامه و الشهید، و بالثانی قال الشیخ فی النهایه(۳) ، و اختاره أبو العباس فی موجزه، و هو أحوط.

مسأله – ۳۸۳ – قال الشیخ: لا یجوز أن یکون إمام الجمعه فاسقا.

و قال الشافعی:

یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸۴ – قال الشیخ: الصبی الذی لا یبلغ لم ینعقد به صلاه الجمعه،

و ان صحت صلاته تطوعا.

و للشافعی قولان، قال فی الإملاء: یجوز، و فی الأم لا یجوز. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۸۵ – قال الشیخ: لا یجمع فی مصر واحد

و ان عظم و کثرت(۴) مساجده إلا فی مسجد واحد، الا أن یکون البلد أکثر من ثلاثه أمیال، فیکون بین الجمعتین ثلاثه أمیال فیصح الجمعتان، و به قال الشافعی و مالک، و هو الظاهر

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۰۸-۱۰۹ کتاب الصلاه.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۹۷/۱.

۳- (۳) النهایه ص ۱۰۵.

۴- (۴) فی الأصل: و کبرت.

من قول أبی حنیفه.

و قال أبو یوسف: ان کان البلـد ذا جانب واحد مثل ذلک، و ان کان ذا جانبین نظرت فان کان بینهما جسـر فمثل ذلک، و ان لم یکن بینهما جسر فکل جانب منه بلد علی انفراده.

و قال محمـد بن الحسن: القیاس أنه لا یقام فیه الا جمعه واحـده، فإن أقیمت فی موضـعین جاز اسـتحسانا، و عنه روایه أخری أنه إذا أقیمت فی ثلاث مواضع جاز استحسانا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط، لانه لا خلاف فی صحتها إذا أقیمت فی مکان واحد.

مسأله – ۳۸۶ – قال الشیخ: الوقت الذی یحرم فیه البیع یوم الجمعه

إذا جلس الامام علی المنبر بعد الاذن، و یکره بعد الزوال قبل الأذان علی کل حال و به قال الشافعی.

و قال میمون بن مهران: إذا جلس الامام علی المنبر و أخذ المؤذنون فی الأذان نودی فی المدینه حرم البیع.

و قال مالک و أحمد: إذا زالت الشمس یوم الجمعه حرم البیع، جلس الامام علی المنبر أو لم یجلس.

و المعتمد أن التحریم حال الأذان المشروع عند صعود الخطیب المنبر.

و قال أبو العباس فی موجزه: و یحرم العقود عند الزوال، و هو کما قال مالک و أحمد.

مسأله – ۳۸۷ – قال الشیخ: إذا باع فی الوقت المنهی عنه لا یصح بیعه،

و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: یصـح بیعه، و هو المعتمـد عنـد أکثر متأخری أصـحابنا، لأن النهی انما یدل علی الفساد فی العبادات، لافتقارها إلی القربه أما

العقود فلا.

مسأله – ۳۸۸ – قال الشیخ: صلاه الجمعه فیها قنوتان،

فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعد الرکوع، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸۹ – قال الشیخ: یستحب یوم الجمعه تقدیم نوافل الظهر

قبل الزوال، و لم أعرف وفاقا لأحد من الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، قال: لأنهم بین فرقتین:

فرقه یستحب تقدیم جمیع النوافل، و فرقه تستحب تقدیم أکثرها. قال: و رویت روایه(۱) شاذه فی جواز تأخیر النوافل.

مسأله – ۳۹۰ – قال الشیخ: من صلی الظهر منفردا یوم الجمعه

أو المسافر یستحب له الجهر بالقراءه و لم أعرف لأحد من الفقهاء وفاقا فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۲).

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۴/۳ ح ۴۸.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۴/۳-۱۵.

كتاب صلاه الخوف

مسأله – ۳۹۱ – قال الشيخ: صلاه الخوف جائزه غير منسوخه

، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا يوسف و المزنى، فإنهما قالا: انها منسوخه، ثم رجع أبو يوسف الى قول الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، بل بإجماع الأمه، لأن خلاف المزنى وحده لا يعتد به و قد انقرض.

مسأله – ۳۹۲ – قال الشيخ: من أصحابنا من يقول: صلاه الخوف مقصوره

ركعتين ركعتين الا المغرب، سواء كان فى سفر أو حضر، و من أصحابنا من يقول:

لا يقصر إعدادها إلا فى السفر، و انما يقصر هيأتها، فان كان مسافرا صلى ركعتين، و ان كان حاضرا صلى أربعا، و به قال جميع الفقهاء.

و المعتمد الأول، و هو المشهور بين الأصحاب.

مسأله – ۳۹۳ – قال الشيخ: كيفيه صلاه الخوف

أن يفرق الناس فرقتين، يحرم الإمام بطائفه و الطائفه الأخرى يقف تجاه العدو، فيصلى بالذين معه ركعه ثم يثبت قائما و يتمون الركعه الثانيه لأنفسهم و ينصرفون الى تجاه العدو، و تجىء الطائفه الآخرى، فيصلى بهم الإمام الركعه الثانيه له و هى أوله لهم، ثم يثبت جالسا و تقوم

هذه الطائفه، فيصلى الركعه الباقيه عليها، ثم يجلس معه ثم يسلم بهم الامام، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و كان مالك يقول به ثم رجع عنه و خالف فى فصل، فقال: إذا صلت الطائفه الآخرى معه ركعه سلم الامام بهم و قاموا بغير تسليم، فصلوا لأنفسهم الركعه الثانيه.

و قال ابن أبى ليلى مثل قولنا، و خالف فى فصل، فقال: إذا أحرم الإمام أحرم بالطائفتين معا، ثم صلى بإحديهما على ما قلناه.

و قال أبو حنيفه: يفرقهم فرقتين على ما قلناه، فيحرم بطائفه فيصلى بهم ركعه، ثم يثبت قائما و تنصرف هذه الطائفه و هى فى الصلاه، فيقف تجاه العدو، ثم تأتى الطائفه الأخرى، فيصلى بهم الإمام الركعه التى يقنت من صلاته و سلم الامام و لا يسلمون، بل ينصرف هذه الطائفه إلى تجاه العدو و هو فى الصلاه، و تأتى الطائفه الاولى الى الموضع فتصلى الركعه الباقيه عليها، ثم تنصرف الى تجاه العدو، ثم تأتى الطائفه الأخرى، فيصلى، بهم الركعه الباقيه عليها و قد تمت صلاتهم.

و كان أصحاب الشافعى يحكون مذهب أبى حنيفه كمذهب ابن أبى ليلى، و أصحاب أبى حنيفه يحكون عن أصحاب الشافعى مذهب ابن أبى ليلى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۳۹۴ – قال الشيخ: صلاه المغرب الأفضل أن يصلى بالفرقه الأولى

ركعه و بالثانيه ركعتين، فان صلى بالأولى ركعتين و بالثانيه ركعه كان أيضا جائزا.

و للشافعى القولان، و قال أصحابه: أصح القولين أن يصلى بالأولى ركعتين و بالثانيه ركعه، و هذا هو المعتمد عند صاحب القواعد(۲) ، لئلا يكلف الثانيه زياده

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳/۱۷۱-۱۷۲.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱/۴۸.

جلوس، و ذهب الشهيد فى دروسه(۱) و أبو العباس فى موجزه إلى اختيار الشيخ هنا، و هو أظهر.

مسأله – ۳۹۵ – قال الشيخ: صلاه الخوف جائزه فى الحضر

، كما هى جائزه فى السفر، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: لا يجوز فى الحضر.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ (۲).

مسأله – ۳۹۶ – قال الشيخ: إذا فرقهم فى الحضر أربع فرق

و صلى بكل فريق منهم ركعه، بطلت صلاه الجميع الامام و المأموم.

و قال أبو حنيفه: تصح صلاه الامام و تبطل صلاته الطوائف، و للشافعى قولان أحدهما تصح صلاه الامام و المأموم، و الآخر تبطل صلاته و تصح صلاه الطائفه الاولى و الثانيه، و تبطل صلاه الثالثه و الرابعه، لأنهما دخلا فى صلاه بعد فسادها و فسادها يكون عند الفراغ من الركعتين.

دليلنا: ما قدمناه من أن صلاه الخوف مقصوره ركعتان، فان صلى أربعا لا يجزيه و إذا قلنا بالشاذ من قول أصحابنا ينبغى أن يقول أيضا ببطلان صلاتهم، لانه لم يثبت فى الشرع هذا الترتيب، و إذا كان ذلك غير مشروع وجب أن يكون باطلا انتهى كلام الشيخ.

قال العلامه فى المختلف: و الأقوى عندى تفريقا على الثانى صحه الصلاه لأنه يجوز للمأموم مفارقه الامام، و يجوز الايتمام مع سبق الامام، و حينئذ لا يقتضى للبطلان(۳).

و هذا هو المعتمد، لانه لو فعل هذا فى الحضر من غير خوف جاز، فعلى

۱- (۱) الدروس ص ۵۳.

۲- (۲) سوره النساء: ۱۰۲.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۱۵۲ كتاب الصلاه.

القول بعدم القصر فی الحضر للخائف یکون جائزا أیضا.

مسأله – ۳۹۷ – قال الشیخ: أخذ السلاح واجب علی الطائفه المصلیه

، و به قال داود، و هو أحد قولی الشافعی، و الثانی أنه مستحب، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی وَ لْیَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (۱) و الأمر للوجوب و قال ابن الجنید: هو مستحب.

مسأله – ۳۹۸ – قال الشیخ: صلاه شده الخوف

، و هی حال المسایفه و التحام القتال، یصلی بحسب الإمکان إیماء و غیر ذلک من الأنحاء، قائما و قاعدا و ماشیا مستقبلا و مستدبرا، و لا تجب الإعاده.

و به قال الشافعی الا أنه قال: إذا طاعن فیها أو ضارب، بطلت صلاته و یعیدها و قال أبو العباس من أصحابه: لا یعیدها.

و قال أبو حنیفه کقول الشافعی، و زاد عدم الجواز حاله المشی.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۲).

مسأله – ۳۹۹ – قال الشیخ: إذا رأی سوادا فظن أنه عدو

، فصلی صلاه شده الخوف إیماء، ثم تبین أنه لم یکن عدوا بل کان حیوانا أو قوما ماره لم یجب الإعاده.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر علیه الإعاده، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۰۰ – قال الشیخ: لو رأوا العدو، فصلی صلاه شده الخوف

، ثم بان أن بینهم حائلا من نهر و غیره لا إعاده.

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۲.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۳/۱۷۳-۱۷۴.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل قولنا، و الآخر علیه الإعاده، و من أصحابه من قال یجب الإعاده قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۰۱ – قال الشیخ: تجوز صلاه الجمعه علی هیئه صلاه الخوف

فی مصر کان أو فی الصحراء إذا تم العدد و الشرط.

و قال أبو حنیفه: لا یجوز أن یقام إلا فی المصر، أو المصلی الذی یصلی فیه العید. و قال الشافعی: لا یقام إلا فی المصر أما فی الصحراء فلا یقام علی حال.

و المعتمد قول الشیخ، و العدد انما یشترط فی الأولی دون الثانیه.

مسأله – ۴۰۲ – قال الشیخ: إذا صلی صلاه الخوف فی غیر الخوف

، فإن صلاه الإمام صحیحه بلا خلاف، و صلاه المؤتمین عندنا أیضا صحیحه، سواء کان علی الوجه الذی صلاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی عسفان، أو بطن النخل، أو ذات الرقاع.

و قال الشافعی: ان صلی صلاه بطن النخل، فصلاه الجمیع صحیحه، و ان صلی بهم صلاه ذات الرقاع، فصلاه المأمومین علی قولین، أحدهما تبطل، و الأخر لا تبطل. و المختار انها تبطل.

و ان صلی صلاه النبی صلّی اللّه علیه و آله بعسفان، فصلاه الامام و صلاه الذین لم یحرسوه صحیحه، و أما صلاه الذین حرسه فعلی قولین، و المختار عندهم لا تبطل.

و المعتمد جواز ذات الرقاع و بطن النخل دون صلاه عسفان.

مسأله – ۴۰۳ – قال الشیخ: لبس الحریر المحض محرم علی الرجال

، و کذا التدثر به و فرشه و القعود علیه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: فرشه و الجلوس علیه غیر محرم، و به قال العلامه. و هو المعتمد، و انما یحرم لبسه و التدثر به لا غیر.

كتاب صلاه العيدين

مسأله – ۴۰۴ – قال الشيخ: صلاه العيدين فرض على الأعيان

، و لا تسقط الا عمن تسقط عنه الجمعه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا انها سنه مؤكده إلا أبا سعيد الاصطحرى من أصحاب الشافعى، فإنه قال: انها من فروض الكفايات و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۰۵ – قال الشيخ: يستحب التكبير ليله الفطر

، و به قال جميع الفقهاء. و قال أبو حنيفه: يكبر فى ذهابه إلى الأضحى و لا يكبر يوم الفطر.

و المعتمد قول الشيخ، و قال السيد المرتضى و ابن الجنيد بوجوبه.

مسأله – ۴۰۶ – قال الشيخ: أول وقت التكبير صلاه المغرب

، و آخره صلاه العيد، فيكون التكبير عقيب أربع صلوات المغرب و العشاء الآخره و الصبح و العيد.

و قال الشافعى: له وقتان أول و آخر، فالأول حين تغيب الشمس من ليله الفطر و آخره اختلف أصحابه فيه فقال أبو العباس و أبو إسحاق المسأله على قول واحد و هو أن لا ينقطع التكبير حتى يفتتح صلاه العيد.

و قيل المسأله على ثلاثه أقوال: أحدهما إذا خرج الامام، و الثانى حتى يفتتح الصلاه، و الثالث حتى يفرغ من الخطبتين، و لا خلاف بينهم أن من سنه الإمام

التكبير حتى ينقضى الخطبتان.

و قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه: أول وقته عقيب صلاه الفجر.

و المعتمد قول الشيخ، و الدليل الروايات(۱).

مسأله – ۴۰۷ – قال الشيخ: كيفيه التكبير

أن يكبر عقيب الصلاه التى ذكرناها.

و قال الشافعى: التكبير مطلق و مقيد، فالمطلق أن يكبر على كل حال ماشيا و راكبا و جالسا و فى الأسواق و الطرقات، و المقيد عقيب الصلوات التى ذكرناها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰۸ – قال الشيخ: صلاه العيد أفضل منه فى المساجد

إلا بمكه، فإن الصلاه فى المسجد الحرام أفضل.

و قال الشافعى: ان كان المسجد ضيقا كان الصلاه فى المصلى أفضل و ان كان واسعا كان الصلاه فيه أفضل من المصلى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۴۰۹ – قال الشيخ: تقدم صلاه الأضحى و تؤخر قليلا صلاه الفطر

لان من السنه أن يأكل الإنسان فى الفطر قبل الصلاه و فى الأضحى بعد الصلاه.

و الشافعى عكس الحكم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۱۰ – قال الشيخ: الأذان فى صلاه العيدين بدعه

، و به قال جميع الفقهاء.

و قال سعيد بن المسيب: أول من أحدث الأذان لصلاه العيدين معاويه. و قال أبو قلابه: أول من أحدثه ابن الزبير.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۳۸/۳.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۲۹/۳ و ۱۳۸.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع المسلمين، لان هذا الخلاف قد انقرض.

مسأله – ۴۱۱ – قال الشيخ: التكبير فى صلاه العيد اثنا عشر تكبيره

، فى الأولى سبع منها تكبيره الإحرام و تكبيره الركوع، و فى الثانيه خمس منها تكبيره الركوع، و من أصحابنا من قال: منها تكبيره القيام، و موضع التكبير فى الركعتين بعد القراءه.

و قال الشافعى: الزائد اثنا عشر تكبيره، منها فى الأولى سبع، و فى الثانيه خمس، و موضعها قبل القراءه فى الركعتين معا، و به قال أحمد و الأوزاعى.

و قال مالك: يكبر فى الأولى سبعا مع تكبيره الإحرام، فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسع، و على مذهب الشافعى اثنى عشره، و على مذهب مالك إحدى عشره.

و قال أبو حنيفه: يكبر فى الأولى ثلاث بعد تكبيره الإحرام، و فى الثانيه ثلاث غير تكبيره القيام، فالزائد على مذهبه ست تكبيرات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۴۱۲ – قال الشيخ: قد بينا أن موضع التكبيرات

بعد القراءه فى الركعتين.

و قال الشافعى: يكبر تكبيره الافتتاح و يدعو بدعاء الافتتاح، ثم يكبر سبعا ثم يأتى بالتعوذ بعدها ثم يقرأ و به قال محمد بن الحسن.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: يدعو بدعاء الاستفتاح و التعوذ عقيبه، ثم يدعو ثلاثا ثم يقرأ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱۳ – قال الشيخ: يستحب أن يرفع يديه فى كل تكبيره

، و به قال

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۳۰/۳.

الشافعی، و قال أبو حنیفه خلاف ما قال فی سائر الصلوات.

و قال مالک: یرفع یدیه مع أول تکبیره لا غیر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۱۴ – قال الشیخ: یستحب أن یدعو بین التکبیرات بما سنح له.

و قال الشافعی: یقف بین کل تکبیرتین بقدر قراءه سوره لا طویله و لا قصیره، فیقول: لا إله إلا اللّه و الحمد للّه. و قال مالک: یقف بقدر ذلک ساکتا و لا یقول شیئا.

و قال أبو حنیفه: یوالی بین التکبیرات، و لا یفصل بینهما و لا یقول شیئا.

و المعتمد وجوب الدعاء بما سنح، و الأفضل الموظف له، و هو: اللهم أهل الکبریاء و العظمه الی آخره.

مسأله – ۴۱۵ – قال الشیخ: یستحب أن یقرأ فی الأولی

الحمد و الشمس و ضحیها، و فی الثانیه الحمد و هل أتیک حدیث الغاشیه.

و قال الشافعی: یقرأ فی الأولی الحمد و سوره قاف، و فی الثانیه الحمد و القمر.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنه یقرأ فی الأولی الحمد و الأعلی، و فی الثانیه الحمد و الشمس و ضحیها، و به قال فی المبسوط(۱)، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۴۱۶ – قال الشیخ: إذا نسی التکبیرات حتی رکع

، مضی فی صلاته و لا شیء علیه، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: إذا ذکرها حال الرکوع کبر و هو راکع.

و المعتمد قول الشیخ، و سجد للسهو نص علیه صاحب الموجز.

مسأله – ۴۱۷ – قال الشیخ: الخطبه فی العیدین بعد الصلاه

، و به قال جمیع الفقهاء، و روی أن مروان بن الحکم کان یخطب قبل الصلاه.

۱- (۱) المبسوط ۱/۱۷۰.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الأمه الان.

مسأله – ۴۱۸ – قال الشيخ: العدد شرط فی وجوب صلاه العيد

، و كذلك جميع شروط الجمعه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعی: يراعی فيها شرائط الجمعه، و يجوز للمنفرد و المسافر و العبد إمامتها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۱۹ – قال الشيخ: يكره التنفل قبل صلاه العيد و بعدها

الی بعد الزوال للإمام و المأموم.

و قال الشافعی: يكره ذلك للإمام، أما المأموم فلا يكره له ذلك إذا لم يقصد التنفل لصلاه العيد. و قال أبو حنيفه و الثوری: يكره قبلها لا بعدها.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فی المدينه فإنه يصلی ركعتين فی مسجده عليه السّلام قبل خروجه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۲۰ – قال الشيخ: المسافر و المرأه و العبد

لا تجب عليهم صلاه العيد، لكن لو أقاموها سنه جاز لهم.

و قال أبو حنيفه: لا يصح لهم إقامتها، و للشافعی قولان، أحدهما يصح، و الثانی لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۲۱ – قال الشيخ: إذا دخل الإنسان و الامام يخطب

، فقد فاتته الصلاه و لا اعاده عليه. و قال الشافعی: يسمع الخطبه ثم يقوم فيقضی صلاه العيد.

و المعتمد قول الشيخ، لان من فاتته صلاه العيد لا قضاء عليه.

مسأله – ۴۲۲ – قال الشيخ: التكبير عقيب خمس عشره لمن كان بمنی

، أولها

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۸۸/۳.

عقیب صلاه یوم النحر، و آخرها صلاه الصبح آخر یوم التشریق. و من کان بغیرها من الأمصار عقیب عشر صلوات، أولها الظهر یوم النحر، و آخرها الصبح یوم النفر الأول، و هو الثانی من أیام التشریق.

و قال ابن حنبل: یکبر بعد الصبح یوم عرفه، و یقطع بعد العصر من آخر التشریق. و قال أبو حنیفه: یکبر بعد الصبح من یوم عرفه، و یقطع بعد العصر من یوم النحر، فیکون عقیب ثمان صلوات، و مذهب الشافعی کمذهب الشیخ، و مثله مذهب الأوزاعی الا انه قال یقطع بعد العصر من آخر التشریق.

قال الشیخ: و لم أعرف أحدا من الفقهاء، فرق بین أهل منی و أهل الأمصار بل نحن منفردون به.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار(۱).

مسأله – ۴۲۳ – قال الشیخ: صفه التکبیر أن یقول:

«اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر و للّه الحمد» و هو احدی الروایتین عن علی علیه السّلام، و به قال أبو حنیفه و أحمد.

و قال الشافعی: المسنون یکبر ثلاثا نسقا، فان زاد علی ذلک کان حسنا، و به قال مالک: و یقول الشیخ هنا قال أبو العباس فی موجزه.

و قال العلامه فی القواعد(۲) و الشهید فی الدروس(۳): یکبر ثلاثا.

و المعتمد أنه بأیهما أتی فعل المستحب.

مسأله – ۴۲۴ – قال الشیخ: التکبیر عقیب الصلوات التی ذکرناها

خمس عشره صلاه لمن کان بمنی، و عشر صلوات لمن کان فی الأمصار، و لا فرق بین أن یصلی هذه الصلوات جماعه و فرادی فی بلده أو فی قریه، فی سفر أو فی حضر،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۳۹/۳.

۲- (۲) قواعد الاحکام ۳۸/۱.

۳- (۳) الدروس ص ۴۴.

صغيرا كان المصلى أو كبيرا رجلا أو امرأه، و رويت روايه أنه يكبر أيضا عقيب النوافل.

و الأظهر الأول، و به قال الشافعى الا أنه قطع على التكبير عقيب النوافل.

و قال أبو حنيفه: لا يكبر الا عقيب الفرائض فى جماعه فى مصر، فاما من عداها هؤلاء فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۲۵ – قال الشيخ: إذا صلى وحده كبر

، و ان صلى خلف الامام و كبر امامه كبر معه، و ان ترك الامام كبر هو، فان نسى التكبير فى مجلسه كبر حيث ذكره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان تحدث بعد التسليم لم يكبر، و ان تحدث و قام، فان ذكر قبل خروجه من المسجد كبر، و ان خرج لم يكبر، و ان ذكر قبل خروجه عاد الى مكانه و جلس فيه كما يجلس للتشهد و كبر.

قال: فان لم يكبر حتى أحدث، فإن سبقه كبر، و ان تعمد ذلك لم يكبر، لان العامد يقطع الصلاه، و لا يقطعها إذا سبقه الحدث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقه الاحتياط.

مسأله – ۴۲۶ – قال الشيخ: من نسى صلاه من الصلوات التى يكبر عقيبها

ثم ذكرها بعد انقضاء الأيام، قضاها و كبر بعدها. و قال الشافعى: لا يكبر بعدها، لان محله قد فات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بطريقه الاحتياط، و بقوله عليه السّلام «من فاته صلاه فليقضها كما فاتته»(۲) و هذه فائته كذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۳۹/۳.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱۶۲/۳.

مسأله – ۴۲۷ –: فيها أربع مسائل:

قال الشيخ: إذا أصبح الناس صياما يوم الثلاثين، فشهد شاهدان أن الهلال كان بالأمس و أن اليوم العيد، فعدلا قبل الزوال. أو شهد الليله الثلاثين و عدلا يوم الثلاثين قبل الزوال، فإن الإمام يخرج و يصلى بهم العيد، سواء كان البلد صغيرا أو كبيرا بلا خلاف فى هذه.

الثانيه: إذا اشهدا بعد يوم الحادى و الثلاثين أن الهلال كان ليله الثلاثين و عدلا فقد فات العيد و فات وقت الصلاه، و لا قضاء فى ذلك. قال الشافعى فى هذه يخرج الامام و يصلى بهم و يكون أداء لا قضاء.

الثالثه: أن يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثين أن الهلال كان البارحه و عدلا بعد الزوال، أو شهدا بعد الزوال فعدلا، فلا قضاء و قد فات وقت الصلاه. للشافعى قولان، أحدهما مثل قولنا، و به قال أبو حنيفه، و اختاره المزنى و قال فى الصيام يقضون. و قال أصحابه: ينظر فان كان البلد صغيرا و يمكن اجتماع الناس خرج و صلى بهم فى الحال، و ان لم يمكن ذلك أخر إلى الغد ثم قضاه.

الرابعه: ان شهدا يوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده أن الهلال، كان البارحه و عدلا يوم الحادى و الثلاثين لا يقضى الصلاه، و به قال الشافعى فى الأم. و قال أصحابه المسأله على قولين، لان الاعتبار بالشهاده، إذ عدلا بحال إقامتها لا بحال التعديل، فإذا عدلا يوم الحادى و الثلاثين و كانت الشهاده يوم الثلاثين، حكمنا بأن الفطر يكون يوم الشهاده، فيكون فطرهم بالأمس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل على هذه المسائل بإجماع الفرقه أن صلاه العيد إذا فاتت لا يقضى.

مسأله – ۴۲۸ – قال الشيخ: إذا اجتمع عيد و جمعه

فى يوم واحد، سقط فرض الجمعه، فمن صلى العيد كان مخيرا فى حضور الجمعه.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك: لا يسقط فرض الجمعه بحال.

و المعتمد سقوط وجوب الحضور عن غير الامام، بل يجب عليه الحضور فان حضر عنده العدد وجبت الصلاه و الا فلا.

و أوجب صاحب الشرائع(۱) و أبو العباس فى الموجز الحضور على أهل البلد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، مع أن أبا الصلاح و ابن البراج أوجبا الحضور مطلقا.

مسأله – ۴۲۹ – قال الشيخ: وقت الخروج إلى صلاه العيدين

بعد طلوع الشمس. و قال الشافعى يستحب أن يكبر ليأخذ الموضع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و روايه سماعه(۲).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۰۲/۱.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۸۷/۳.

كتاب صلاه الكسوف

مسأله – ۴۳۰ – صلاه الكسوف فريضه

. و قال جميع الفقهاء: انها سنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۴۳۱ – قال الشيخ: صلاه الكسوف يصلى أى وقت وجب سببها

أى ساعه كانت من ليل أو نهار، و فى الأوقات المكروهه الصلاه فيها، و به قال الشافعى.

و قال مالك و أبو حنيفه: لا يفعل فى الأوقات المنهى عنها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳۲ – قال الشيخ: من ترك صلاه الكسوف

كان عليه قضاؤها، فإن احترق القرص كله و تركها متعمدا، كان عليه الغسل و قضاء الصلاه، و لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

و المعتمد وجوب القضاء مع الترك عمدا مطلقا، و مع عدم العلم ان احترق القرص كله، و لا يجب الغسل بل يستحب مع تعمد الترك و احتراق القرص كله.

مسأله – ۴۳۳ – قال الشيخ: صلاه الكسوف عشر ركعات

و أربع سجدات يستفتح الصلاه و يقرأ دعاء الافتتاح و يتعوذ و يقرأ الحمد بعدها سوره طويله، مثل

الکهف و الأنبیاء و ما أشبههما، ثم یرکع و یسبح فی رکوعه مقدار قراءته، ثم یرفع رأسه و یقول: اللّه أکبر، فإن کان قد ختم السوره و أراد استئناف أخری، أعاد الحمد و قرأ بعدها سوره أخری هکذا خمس مرات، فإذا رفع رأسه فی الخامسه قال سمع اللّه لمن حمده و سجد سجدتین، ثم یصلی بعدها خمس رکعات و بعدها سجدتین علی الترتیب الذی قدمناه.

و قال الشافعی یصلی علی ما وصفناه أربع رکعات بأربع سجدات، کل رکوعین بینهما سجدتان و عین القراءه علیه سوره البقره أو عدد آیها، و فی الثانیه أقل من ذلک، و فی الثالثه أقل، و فی الرابعه أقل، و فی الرکوع الأول نحو من مائه آیه و فی الثانیه أقل، و فی الثالثه أقل، و فی الرابعه أقل، و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و الثوری یصلی رکعتین کصلاه الفجر، فان صلی فی کل رکعه رکوعین بطلت صلاته.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروایات(۱).

مسأله – ۴۳۴ – قال الشیخ: یستحب أن تکون صلاه الکسوف تحت السماء

و قال الشافعی: یستحب أن تکون فی المساجد. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۳۵ – قال الشیخ: السنه فی کسوف الشمس

أن یجهر فیها بالقراءه و به قال مالک و أبو یوسف. و قال أبو حنیفه و الشافعی: لا یجهر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بفعل علی علیه السّلام، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳۶ – قال الشیخ: لیس بعد صلاه الکسوف خطبه

، و به قال أبو حنیفه مالک.

و قال الشافعی: یصعد بعدها المنبر و یخطب کما یخطب فی العیدین و الاستسقاء.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۵۶/۳.

مسأله – ۴۳۷ – قال الشیخ: صلاه خسوف القمر

مثل صلاه کسوف الشمس و به قال الشافعی، و ان خالف فی کیفیه أعداد الرکعات.

و قال مالک: لا یصلی لخسوف القمر، و قال أبو حنیفه: یصلّی و لکن فرادی لا جماعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳۸ – قال الشیخ: صلاه الکسوف واجبه

عند الزلازل و الریاح العظیمه و الظلمه العارضه و الحمره الشدیده، و غیر ذلک من الآیات التی تظهر فی السماء، و لم یقل بهذا أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۳۹ – قال الشیخ: صلاه الکسوف یصلی جماعه و فرادی

و علی کل حال، و به قال الشافعی.

و قال الثوری و محمد: ان صلی الامام صلوا معه، و الا لم یصلوا.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۵۵/۳.

كتاب صلاه الاستسقاء

مسأله – ۴۴۰ – قال الشيخ: صلاه الاستسقاء ركعتان

، كصلاه العيد على حد واحد، و به قال الشافعى، و ان خالفنا فى زياده تكبيرتين على ما مضى القول فيه و فى موضع التكبيرات.

و قال مالك و أبو يوسف و الأوزاعى: يصلى ركعتين كصلاه الفجر، و المشهور عن أبى حنيفه أنه لا صلاه للاستسقاء، و لكن السنه الدعاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۴۱ – قال الشيخ: يستحب أن يصام قبل الاستسقاء ثلاثه أيام،

و يخرج يوم الثالث و الناس صيام. و قال الشافعى: يصومون ثلاثه و يخرجون فى الرابع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار(۲).

مسأله – ۴۴۲ – قال الشيخ الخطبه فى الاستسقاء بعد الصلاه

، و به قال الشافعى.

و قال ابن الزبير: الخطبه قبل الصلاه، و به قال الليث بن سعد، و كتب الى مالك

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۵۰/۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱۴۸/۳.

ينكر عليه الخطبه بعد الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴۳ – قال الشيخ: تحويل الرداء يستحب للإمام

، سواء كان مقورا أو مربعا، و به قال مالك و أحمد.

و قال الشافعي: ان كان مقورا حوله، و ان كان مربعا فيه قولان، أحدهما يحوله و الآخر يقلبه و يفعل مثل ذلك المأموم. و قال محمد: يفعله وحده دون المأموم و قال أبو حنيفه: لا أعرف تحويل الرداء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۴۴۴ – قال الشيخ: من نذر أن يصلى صلاه الاستسقاء فى المسجد

، أو يخطب على المنبر، انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، و متى خطب على غير المنبر أو صلى فى غير المسجد لم تبرأ ذمته.

و قال الشافعي: ينعقد نذره، و ان صلى فى غير المسجد أو خطب على غير المنبر أجزأه.

و المعتمد أنه إذا نذر فعلها فى المسجد ان كان الحرام يعين، و الا أجزأ فعلها فى الصحراء، و ان نذر الخطبه على المنبر يعين، و لا يجزئ فعلها على غيره، نص على هذا صاحب الموجز.

مسأله – ۴۴۵ – قال الشيخ: تارك الصلاه متعمدا

حتى يخرج وقتها لغير عذر مع علمه بوجوبها يعزر و يؤمر بالصلاه، فإن استمر على ذلك و ترك صلاه أخرى فعل به ذلك، فان ترك ثالثه وجب عليه القتل.

و قال الشافعي: إذا ترك مره واحده، فلا يقتل و لم يذكر التعزير، و ان ترك ثانيه قال أبو إسحاق إذا ضاق وقت الثانيه وجب عليه القتل.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۴۸/۳.

و قال الاصطحرى: لا يجب القتل حتى يضيق وقت الرابعه، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و المزنى: لا يجب قتله بتركها و منهم من قال: يضرب حتى يفعلها، و منهم من قال يحبس حتى يفعلها. و قال أحمد و إسحاق يكفر بترك فعلها، كما يكفر بترك اعتقادها.

و المعتمد أنه إذا عزر ثلاثا قتل فى الرابعه.

ص:۲۳۷

كتاب الجنائز

مسائل

مسأله – ۴۴۶ – قال الشيخ: إذا حضر الإنسان الوفاه

، استحب أن يستقبل به القبله، بأن يلقى على قفاه و يجعل باطن رجليه إليها، و كذلك يفعل به حال الغسل.

و قال الشافعى: ان كان الموضع واسعا أضجع على جنبه الأيمن و جعل وجهه إلى القبله، كما يفعل عند الصلاه و عند الدفن، و ان كان الموضع ضيقا فعل كما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن الاستلقاء واجب.

مسأله – ۴۴۷ – قال الشيخ: يكره أن يجعل على بطن الميت حديد

، مثل السيف أو صفيحه و ما أشبه ذلك. و قال الشافعى: ذلك مستحب.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴۸ – قال الشيخ: يستحب أن يغسل الميت عريانا

، بأن ينزع قميصه و يترك على عورته، أو يلقى عنه و يترك على عورته خرقه، و مثله قول أبى حنيفه الا أنه قال: ينزع و يترك على عورته. و قال الشافعى يغسل بقميصه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴۹ – قال الشيخ: إذا ترك الميت على المغتسل

، استحب للغاسل

أن يلين أصابعه، و به قال المزنى و قال أصحابه، غلط المزنى فى هذا، و قالوا ينبغى أن يكون تلين الأصابع حال موته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه أيضا.

مسأله – ۴۵۰ – قال الشيخ: يكره أن يسخن الماء لغسل الميت

، إلاـ فى حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد، أو يكون على بدن الميت نجاسه لا يقلعها الا الماء الحار، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه و أصحابه: إسخانه أولى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴۵۱ – قال الشيخ: يستحب للغاسل أن يلف على يديه خرقه

ينجيه بها و باقى جسده يغسله بلا خرقه.

و قال الشافعى: يستعمل خرقتين فى الغسلتين فى سائر جسده. و قال أبو إسحاق يغسل بإحديهما فرجه، و الأخرى سائر بدنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۵۲ – قال الشيخ: غسل الميت كغسل الجنابه

لا وضوء فيه، و من أصحابنا من يقول: استحب فيه الوضوء قبله، و لا خلاف بينهم أنه لا يجوز المضمضه و الاستنشاق فيه. و قال الشافعى: يستحب أن يوضئ و يمضمض و ينشق و قال أبو حنيفه: يمضمض و لا ينشق. و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يستحب الوضوء قبله أو بعده، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۳ – قال الشيخ: لا يجلس الميت حال غسله

و هو مكروه، و قال جميع الفقهاء: يستحب. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۴ – قال الشيخ: يبدأ الغاسل بغسل رأسه

، ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر. و أفتى جميع الفقهاء بالبدأه بغسل الرأس، و ان خالفوا فى الترتيب. و قال

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۲۲/۱.

النخعى: يبدأ بغسل لحيته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۵ – قال الشيخ: لا يجوز تسريح لحيته

، كثيفه كانت أو خفيفه و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: ان كانت كثيفه استحب تسريحها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۶ – قال الشيخ: تغسيل الميت ثلاث غسلات:

الاولى بماء السدر و الثانيه بماء جلال الكافور، و الثالثه بماء القراح، و به قال الشافعى.

و قال أبو إسحاق الأولى يعتد بها، أو الأخريان سنه. و قال أصحابه: الأخيره هى المعتمد(۱) بها بماء القراح، و الاولى و الثانيه بالماء المضاف، فلا يعتد بهما. و قال أبو حنيفه: الكافور لا أعرفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۷ – قال الشيخ: لا يزاد على غسله على ثلاثه أغسال

على ما بيناه و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: ان لم ينق بالثلاث فخمسا. و قال مالك: ليس لذلك حد يغسل حتى ينقى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵۸ – قال الشيخ: لا يجوز تقليم أظافير الميت

، و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال، و للشافعى فى التقليم قولان، أحدهما أنه مباح، و الآخر مكروه و إذا قال انه مكروه استحب تخليلها لتنظف من الوسخ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الظاهر ان مراده بعدم الجواز

۱- (۱) فى المصدر: المعتد.

الكراهه دون التحريم.

مسأله – ۴۵۹ – قال الشيخ: يستحب أن يمر يديه على بطنه

فى الغسلتين الأولتين، و يكره ذلك فى الثالثه، فإن خرج منه شىء بعد الثالثه غسل الموضع و لا يجب اعاده الغسل.

و قال الشافعى: يستحب ذلك فى الثلاث غسلات و يجلس، فان خرج منه شىء بعد ذلك، فثلاثه أقوال، أحدهما يعيد غسل الموضع فقط، قاله المزنى و مالك و أبو حنيفه، و الثانى قول ابن أبى هريره أنه يوضئه و لا يجب اعاده الغسل و الثالث قال بعضهم: يجب اعاده الغسل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶۰ – قال الشيخ: لا يستحب تليين أصابعه بعد الغسل.

و قال الشافعى:

يستحب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۶۱ – قال الشيخ: حلق شعر العانه و الآباط

و حف الشارب و تقليم الأظفار للميت مكروه، و به قال مالك و أبو حنيفه، و هو أحد قولى الشافعى قاله فى القديم، و قال فى الإملاء: أنه مباح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و اخبارهم(۱).

مسأله – ۴۶۲ – قال الشيخ: حلق رأس الميت مكروه

و بدعه، و به قال جميع الفقهاء إلا الشافعى، فإن له فيه قولين أحدهما و هو الأشهر مثل ما قلناه، و الآخر أنه مباح.

مسأله – ۴۶۳ – قال الشيخ إذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال،

الا أنه لا يقرب شيئا من الكافور، يغطى رأسه و غير ذلك، و به قال مالك و أبو حنيفه

١- (١) تهذيب الاحكام ٣٢٣/١.

و أصحابه، الا أنهم لم يستثنوا الكافور.

و قال الشافعي: يجنب في حال وفاته جميع ما كان يجنب حال حياته، و لا يقرب الطيب و لا المخيط و لا يخمر رأسه و لا يشد عليه كفنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات.

مسأله – ۴۶۴ – قال الشيخ: يكره أن يكون عند غسل الميت مجمره

ينجر فيها، و استحب ذلك الفقهاء كلهم، و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶۵ – قال الشيخ: إذا ماتت امرأه بين رجال لا نساء معهم

و لا ـ زوجها و لا ـ لها منهم محرم، دفنت بغير غسل و لا ـ يتمم، و به قال الأوزاعي و روى أنه يغسل منها ما يحل النظر اليه حال الحياه من الوجه و اليدين.

و قال مالك و أبو حنيفه و أصحاب الشافعي: يتمم و لا يغسل و تدفن. و قال النخعي: يغسل في ثيابها، و به قال بعض أصحاب الشافعي.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار(۱).

مسأله – ۴۶۶ – قال الشيخ: يجوز عندنا تغسيل الرجل امرأته

و المرأه زوجها أما تغسيل المرأه زوجها، فهو إجماع إذا لم يكن رجال القرابات أو نساء القرابات.

و عند وجود واحد منهم للشافعي وجهان، أحدهما الزوجه أولى، و الثاني القرابات أولى، قالوا: و المذهب الأول. فاما غسل الرجل زوجته فهو جائز عندنا. و به قال الشافعي و مالك و أحمد. و قال أبو حنيفه: ليس له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و حكم المطلقه الرجعيه في العده حكم الزوجه في جواز تغسيل كل منهما صاحبه، نص عليه العلامه في التذكره.

مسأله – ۴۶۷ – قال الشيخ: لا يجوز للمسلم أن يغسل المشرك

، قريبا كان أو بعيدا

١- (١) تهذيب الاحكام ٤٤٠/١.

منه، مع وجود المشرك أو عدمه على كل حال، و كذا لو كان زوجا أو زوجه لا يغسل أحدهما صاحبه، و به قال مالك، و قال ان خاف ضياعه واراه.

و قال الشافعى: إذا كان له قرابه مسلمون و قرابه مشركون تشاحوا فى غسله كان المشركون أولى، فان لم يكن له قرابه مشركون أو لم يتشاحوا كان للمسلم أن يغسله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶۸ – قال الشيخ: الميت نجس

، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و به قال الأنماطى و أبو العباس من أصحابه، و هو مذهب أبى حنيفه، و الثانى أنه طاهر، و به قال أبو إسحاق و أبو بكر الصيرفى من أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶۹ – قال الشيخ: يجب الغسل على من مس ميتا،

و به قال الشافعى فى البويطى. و قال فى عامه كتبه: انه مستحب، و به قال جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و حكم القطعه التى فيها عظم و ان أبينت من حى حكم الميت يجب الغسل بمسها.

مسائل الكفن و الكافور:

مسأله – ۴۷۰ – قال الشيخ: الكفن المفروض ثلاثه أثواب مع الإمكان:

مئزر و إزار و قميص، و المسنون خمسه: إزاران أحدهما حبره و قميص و مئزر و خرقه، و يضاف الى ذلك عمامه، و يزاد المرأه إزارين آخرين، و صفتها أن تكون من قطن محض لا من إبريسم و لا كتان و لا أسود.

و قال الشافعى فى الأم: الواجب ما يوارى عورته، و به قال باقى الفقهاء قال الشافعى: و المستحب ثلاثه أثواب بلا زياده و لا نقصان، و به قال باقى الفقهاء.

قال الشافعی: و المباح خمسه أثواب، و المکروه ما زاد علی الخمسه، اما صفتها ثلاثه أزر یدرج فیها إدراجا، لیس فیها قمیص و لا عمامه. و قال أبو حنیفه:

قمیص و إزار و لفافه. و قال الشافعی: ان قمص تحت الثیاب أو عمم لم یضر هذا لکنه ترک للسنه، و أما الأولان فالمستحب البیاض بلا خلاف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷۱ – قال الشیخ: غسل المیت یحتاج إلی نیه

، و من أوجب النیه فی الغسل من الجنابه من الشافعی و أصحابه و من وافقهم لهم فی هذه المسأله قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا یحتاج إلی نیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۷۲ – قال الشیخ: یکره أن تجمر الأکفان بالعود

. و قال الشافعی:

ان ذلک مستحب، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷۳ – قال الشیخ: یستحب أن یدخل فی سفل المیت شیء من القطن

لئلا یخرج منه شیء، و به قال المزنی.

و قال أصحاب الشافعی: ذلک غلط و انما یجعل بین ألیتیه.

و المعتمد أن یجعل بین ألیتیه، کما قاله أصحاب الشافعی، فإن خشی خروج شیء، فالمعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۷۴ – قال الشیخ: ما یفضل من الکافور عن مساجده

یترک علی صدره و قال الشافعی: یستحب أن یمسح علی جمیع بدنه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۷۵ – قال الشیخ: یکره أن یکون مع الکافور شیء من المسک

و العنبر، و به قال الشافعی فی الأم، و قال أصحابه و جمیع الفقهاء: انه مستحب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

ص:۲۴۴

مسأله – ۴۷۶ – قال الشیخ: السنه الکامله من الکافور

ثلاثه عشر درهما و ثلث و الوسط أربعه دراهم، و أقله وزن مثقال، و لم أجد لأحد من الفقهاء تحدیدا فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، إلا فی الأقل، فالمشهور أنه وزن درهم. قال الشهید:

و أقله مسماه. و قال الشیخان: أقله مثقال، و أوسطه أربعه دراهم، و روی أربعه مثاقیل و أکثره ثلاثه عشر درهما و ثلث، و فسر ابن إدریس المثقال بالدرهم، و هو تحکم، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و اخبارهم(۱).

مسأله – ۴۷۷ – قال الشیخ: یستحب أن یوضع عند المیت جریدتان خضراوان

من النخل أو غیرها من الأشجار، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲)

مسأله – ۴۷۸ – قال الشیخ: ینبغی أن یبدأ بشق الثوب الأیسر

، فتطرح علی جانب المیت الأیمن، ثم یقلب الأیمن فتطرح علی جانب المیت الأیسر، و به قال أصحاب الشافعی. و قال المزنی بالعکس من ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۷۹ – قال الشیخ: إذا مات المیت فی مرکب

فعل به ما یفعل إذا کان فی البر من الغسل و التکفین، ثم جعل فی خابیه ان وجد، و الأثقل بشیء و طرح فی البحر، و بالتثقیل قال ابن حنبل.

و قال الشافعی: یجعل بین لوحین و یطرح فی البحر. قال المزنی: هذا إذا کان بالقرب من المسلمین، لانه ربما وقع إلیهم فیأخذوه و یدفنوه، أما إذا کان فی بلاد الشرک قال مثل ما قلناه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۹۰/۱.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲۹۴/۱.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و اخبارهم(۱).

مسائل فی الدفن:

مسأله – ۴۸۰ – قال الشيخ: يستحب أن يحفر القبر قامه

، و أقله إلى الترقوه.

و قال الشافعی: قدر قامه وسطه ثلاثه أذرع. و قال مالك: لا حد فيه بل يحفر حتى يغيب عن الناس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و عملهم.

مسأله – ۴۸۱ – قال الشيخ: اللحد أفضل من الشق

إذا كانت الأرض صلبه، و قدر اللحد ما يقعد فيه الرجل، و به قال الشافعی و ليس فيه خلاف الا أنه حده بما يوضع فيه الرجل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۲ – قال الشيخ: الكتابه بالشهادتين و الإقرار بالنبی و الأئمه

و وضع التربه فی حال الدفن و الجريده انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۳ – قال الشيخ: تسطيح القبر

هو السنه، و تسنيمه غير مسنون، و به قال الشافعی و أصحابه، و قالوا: هو المذهب الا ابن أبی هريره قال: التسنيم أحب الی كذلك ترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، لانه صار شعار أهل البدع.

و قال أبو حنيفه و الثوری: التسنيم هو السنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۴ – قال الشيخ: غسل المرأه كغسل الرجل

إجماعا و لا يسرح شعرها.

و قال الشافعی: يسرح شعرها ثلاث قرون و يلقی وراها.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۳۹/۱.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۵ – قال الشيخ: يكره أن يجلس على قبر،

أو يتكىء عليه أو يمشى عليه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: ان فعل ذلك للبول و الغائط كان مكروها و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالروايات(۱).

مسأله – ۴۸۶ – قال الشيخ: يؤخذ الكفن و مئونه الميت من أصل ماله

، و به قال عامه الفقهاء.

و قال طاوس: ان كان موسرا فمن رأس ماله، و ان كان معسرا فمن الثلث و قال بعضهم: من الثلث على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۷ – قال الشيخ: الحنوط فرض مع القدره

، و للشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه مستحب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۸ – قال: الشيخ كفن المرأه على زوجها

فى ماله دون مالها، و للشافعى قولان قال ابن أبى هريره: فى مالها، و قال أبو إسحاق على زوجها، قالوا: و هو الأصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸۹ – قال الشيخ: إذا غصب ثوبا و كفن به ميتا

جاز لصاحبه نزعه منه، قرب العهد أو بعد، و الأفضل تركه و أخذ قيمته.

و قال أصحاب الشافعى: له قيمته و ليس له نزعه. و قال أبو حامد الذى يجىء على القياس ان كان العهد قريبا كان له نزعه، و ان كان بعيدا لم يكن له ذلك.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۴۹۹/۱.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹۰ – قال الشيخ: يجب غسل السقط إذا ولد و فيه حياه

أما الصلاه فلا يجب عندنا الا بعد أن يصير له ست سنين بحيث يعقل الصلاه.

و قال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ و قال باقى الفقهاء تجب الصلاه عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹۱ – قال الشيخ: إذا ولد لدون أربعه أشهر لا يجب غسله

و لا الصلاه عليه و يدفن بدمه، و ان كان لأربعه فصاعدا غسل و لا تجب الصلاه عليه.

و قال الشافعى فى الأم مثل ما قلناه. و قال فى البويطى: لا يغسل و لا يصلى عليه و به قال أبو حنيفه. و قال فى القديم: يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹۲ – قال الشيخ: الشهيد الذى يقتل فى المعركه

يدفن بثيابه، و لا ينزع منه الا الجلود، و لا يغسل و يصلى عليه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يغسل و لا يصلى عليه و ينزع عنه الجلود و الحديد، أما الثياب فالاولياء مخيرون بين أن ينزعوها و يدفنون فى غيرها، و بين أن يدفنوه فيها، و به قال مالك و أحمد. و قال ابن المسيب و الحسن البصرى: يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإن جرد كفن كغير الشهيد.

مسأله – ۴۹۳ – قال الشيخ: حكم الصغير و الكبير و الأنثى إذا استشهدوا فى المعركه

واحد، و به قال الشافعى: و قال أبو حنيفه: يجب غسلهم و الصلاه عليهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۴۹۴ – قال الشيخ: الجنب إذا استشهد فى المعركه

، دفن كما هو و لا يغسل و يصلى عليه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱/۳۳۰-۳۳۱.

و قال الشافعی: لا یغسل، و لا یصلی علیه. و قال أبو العباس من أصحابه: یغسل و لا یصلی علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الاخبار أیضا.

مسأله – ۴۹۵ – قال الشیخ: إذا وجد فی المعرکه میت

و لیس به اثر، فحکمه حکم الشهداء، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان لم یکن به أثر غسل و صلی علیه، و ان کان به أثر، فإن کان خرج الدم من عینیه أو أذنیه لم یغسل و یصلی علیه، و ان خرج من أنفه أو قبله أو دبره غسل و صلی علیه.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان ظاهر الحال أنه شهید، لان القتل یحصل بما له أثر و بما لیس له أثر.

مسأله – ۴۹۶ – قال الشیخ: إذا خرج فی المعرکه، ثم مات بعد ساعه

أو ساعتین قبل تقضی الحرب حکمه حکم الشهید، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان أکل فی الحرب أو شرب أو تکلم، غسل و صلی علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۴۹۷ – قال الشیخ: إذا مات بعد تقضی الحرب،

غسل و کفن و صلی علیه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: إذا لم یؤکل و لا یشرب و لا یتکلم، فهو کالشهید لا یغسل و یصلی علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹۸ – قال الشیخ: کل من قتل فی غیر المعرکه یجب غسله

و الصلاه علیه، سواء قتل بسلاح أو بغیر سلاح، شوهد أو لم یشاهد، عمدا کان أو خطاء و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: ان شوهد و قتل عمدا لم يغسل و يصلى عليه كالشهيد، و ان لم يشاهد أو قتل خطاء أو عمدا بمثقل، فإنه يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹۹ – المرجوم و المرجومه يؤمران بالاغتسال

، ثم يقام عليهما الحد و لا يغسلان بعد ذلك، و يصلى عليهما الامام و غيره، و كذا حكم المقتول قودا.

و قال الشافعى: يغسلان بعد الموت، و يصلى عليهما الامام و غيره. و قال الزهرى: لا يصلى على المرجومه. و قال مالك: لا يصلى الامام عليهما و يصلى غيره و كذلك عنده كل من مات فى حد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰۰ – قال الشيخ: ولد الزنا يغسل و يصلى عليه

، و به قال جميع الفقهاء. و قال قتاده: لا يغسل و لا يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰۱ – قال الشيخ: النفساء تغسل و يصلى عليها

، و به قال جميع الفقهاء، و قال الحسن البصرى: لا يغسل و لا يصلى عليها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۰۲ – قال الشيخ: إذا قتل رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغى

فإنه لا يغسل و لا يصلى عليه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ، لكونه كافرا.

مسأله – ۵۰۳ – قال الشيخ: إذا قتل أهل البغى رجلا من أهل العدل

، فإنه لا يغسل و يصلى عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه أنه شهيد.

مسأله – ۵۰۴ – قال الشیخ: من قتله قطاع الطریق

یغسل و یصلی علیه، و للشافعی

ص:۲۵۰

قولان مثل من قتله أهل البغى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۰۵ – قال الشيخ: إذا وجد قطعه من ميت فيها عظم

وجب غسلها، و ان كان فيه صدره أو قلبه وجبت الصلاه عليه، و ما ليس فيه عظم لا يجب غسله.

و قال الشافعى: يغسل و يصلى عليه، سواء كان الأقل أو الأكثر. و قال أبو حنيفه و مالك: ان وجد الأكثر صلى عليه، و ان وجد الأقل لم يصل عليه، و ان وجد نصفه قال: نظر ان كان قطع عرضا فوجد النصف الذى فيه الرأس غسل و صلى عليه، و ان وجد الآخر لم يغسل و لم يصل عليه، و ان شق بالطول لم يصل على واحد منهما و لا يغسل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۵۰۶ – قال الشيخ: إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين،

فروى عن أمير المؤمنين أنه عليه السّلام أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر، فعلى هذه الروايه هذه اماره لكونه مؤمنا يميز به و يصلى عليه و يدفن، و ان قلنا يصلى على كل واحد منهم و ينوى بشرط أن يكون مؤمنا كان احتياطا، و به قال الشافعى، و لا فرق بين أن يكون المسلمون أقل أو أكثر.

و قال أبو حنيفه ان كان المسلمون أكثر مثل هذا و ان كانوا أقل لم يصل على أحد منهم.

قال الشيخ: و لو قلنا انه يصلى على الجميع منهم صلاه واحده و ينوى بها المؤمنين منهم كان أيضا جائزا قويا، لأن بالنيه توجهت الصلاه الى المؤمنين دون الكافرين. و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۵۰۷ – قال الشيخ: إذا احترق إنسان و لا يمكن غسله

، تيمم بالتراب

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۳۶/۱.

كالحى، و به قال جميع الفقهاء الا ما حكاه الساجى عن الأوزاعى أنه يدفن بغير غسل و لم يذكر التيمم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰۸ – قال الشيخ: حمل الجنازه على التربيع أفضل

، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: الأفضل أن يجمع بين التربيع و الحمل بين العمودين، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالأفضل الحمل بين العمودين، و به قال أحمد. و قال مالك: هما سواء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰۹ – قال الشيخ: صفه التربيع أن يبدأ بميسره الجنازه

و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و تربع(۱) الجنازه يمنى الى رجليها، و يدور عليها دور الرحى الى أن يرجع الى يمنه الجنازه، فيأخذ ميامن الجنازه، بمياسره، و به قال الثورى و إسحاق.

و قال الشافعى و أبو حنيفه يبدأ بمياسر مقدم السرين، فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يتأخر فيأخذ مياسره، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثم يعود الى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه، فيضعها على عاتقه الأيسر، ثم يتأخر فيأخذ بميامن و مؤخره، فيضعها على عاتقه الأيسر. و أما الحمل بين العمودين فهو أن يضع جانبه على عاتقه و يكون طرفا السرير على كاهله.

و المعتمد قول متأخرى الأصحاب، و هو البدأه المقدم الجنازه، ثم يدور من ورائها إلى الأيسر، و الشيخ استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۱۰ – قال الشيخ: يكره الإسراع بالجنازه

. و قال الشافعى: يستحب

۱- (۱) فى المصدر: و يرفع.

ذلك، و يكون فوق مشى العاده و دون الحث.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه، فإن خيف على الميت جاز الإسراع بلا خلاف.

مسأله – ۵۱۱ – قال الشيخ: المشى خلف الجنازه

أفضل حال الاختيار، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الشافعى: المشى قدامها أفضل، و به قال مالك و أحمد. و قال الثورى ان كان راكبا فوراؤها، و ان كان ماشيا فكيف شاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵۱۲ – قال الشيخ: يجوز أن يجلس الى أن يفرغ من دفن الميت

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجلس حتى يوضع فى اللحد، و اختاره العلامه فى المختلف(۲).

و المعتمد قول الشيخ، لانه لا مانع له.

القول فى الصلاه على الأموات:

مسأله – ۵۱۳ – قال الشيخ: أولى الناس بالصلاه على الميت وليه

، أو من قدمه الولى، فإن حضر الامام كان أولى بالصلاه من الولى و يجب عليه تقديمه.

و قال الشافعى و مالك: الولى أولى على كل. و قال ابن حنبل: الوالى أولى من الولى. و قال أبو حنيفه: الوالى العام أولى من الولى. و كذا إمام المحله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۱۴ – قال الشيخ: أحق القرابه الأب ثم الولد،

و جملته من كان

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۱۱/۱.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۲۲ كتاب الصلاه.

أولى بميراثه كان أولى بالصلاه عليه.

و به قال الشافعى، الا أنه قدم العصبه، كما قدمهم فى الميراث. و قال: إذا جمع أخ لأب و أم مع أخ أب فيه قولان، و فى أصحابه من قال: يقدم الأخ للأب و الام قولا واحدا، و به نقول. و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۵۱۵ – قال الشيخ: إذا اجتمع جماعه أولياء فى درج واحد

، يقدم الأقرأ ثم الأفقه فالأسن. و قال الشافعى و أصحابه: فيه قولان، أحدهما يقدم الأسن فى صلاه الجنازه، و فى غيرها يقدم الأفقه فالأقرأ.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله عليه السّلام «يؤمكم أقرأكم»(۱).

مسأله – ۵۱۶ – قال الشيخ: يكره أن يصلى على الجنازه بالمساجد

إلا بمكه و به قال أبو حنيفه و مالك، و لم يستثنيا مكه. و قال الشافعى: ذلك جائز فى كل موضع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱۷ – قال الشيخ: يستحب أن يدفن الميت نهارا

مع الإمكان، فإن دفن ليلا لم يكن به بأس، و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن: يكره الدفن ليلا و استدل الشيخ بعموم الاخبار.

و المعتمد كراهه الدفن ليلا لغير ضروره، و عموم الاخبار تحمل على الجواز دون دفع الكراهه.

مسأله – ۵۱۸ – قال الشيخ: الصلاه على الجنازه

تجوز فى الأوقات الخمسه المكروهه ابتداء الصلاه فيها. و به قال الشافعى و أبو يوسف و أحمد.

و قال الأوزاعى: لا يجوز فعلها فى هذه الأوقات. و قال أبو حنيفه و مالك: لا يجوز فعلها فى الأوقات الثلاثه التى نهى عنها للوقت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) سنن أبى داود ۱۵۹/۱، برقم: ۵۸۵.

مسأله – ۵۱۹ – قال الشیخ: إذا اجتمعت جنازه رجل و صبی

و خنثی و امرأه و کان الصبی ممن یصلی علیه، قدمت المرأه إلی القبله، ثم الخنثی، ثم الصبی ثم الرجل و وقف الامام عند الرجل. و ان کان الصبی لا یصلی علیه قدم أولا إلی القبله، ثم المرأه، ثم الخنثی، ثم الرجل.

و به قال الشافعی، الا أنه لم یقدم الصبی علی حال من الأحوال، و به قال جمیع الفقهاء الا الحسن و ابن المسیب، فإنهما قالا: یقدم الرجل إلی القبله، ثم الصبیان ثم الخناثی، ثم النساء، و یقف الامام عند النساء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و اخبارهم(۱).

مسأله – ۵۲۰ – قال الشیخ: یکره القراءه فی صلاه الجنازه

و به قال أبو حنیفه و مالک و الأوزاعی، بل یحمد اللّه و یمجده.

و قال الشافعی: لا بد فیها من قراءه الحمد، و هی شرط فی صحتها و یجهر بها لیلا و یسر نهارا، و به قال أحمد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۱ – قال: الشیخ یکبر أولا و یتشهد الشهادتین

، ثم یکبر ثانیه و یصلی علی النبی صلّی اللّه علیه و آله، و یکبر ثالثه و یدعو للمؤمنین، و یکبر رابعا و یدعو للمیت، و یکبر خامسا و ینصرف بها.

و قال الشافعی یکبر أولا و یقرأ، و یکبر ثانیا و یتشهد الشهادتین و یصلی علی النبی و یدعو للمؤمنین، و یکبر الثالثه و یدعو للمیت، و یکبر الرابعه و یسلم بعدها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۲ – قال الشیخ: لیس فی صلاه الجنازه تسلیم

، و خالف جمیع

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۲۳/۳.

الفقهاء فی ذلک علی اختلاف نیتهم(۱) فی کونه فرضا أو سنه، و کیفیته عندهم مثل التسلیم فی الصلاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۳ – قال الشیخ: یجوز الصلاه علی الجنازه بغیر طهاره

مع وجود الماء، و الطهاره أفضل و ان تیمم.

و قال الشافعی: یفتقر إلی الطهاره مثل سائر الصلوات، و لا یجوز التیمم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۴ – قال الشیخ: یسقط الفرض بصلاه واحده.

و قال الشافعی: إذا صلی جماعه علی جنازه متطهرون و منهم متحدثون، فان کان المتطهرون ثلاثه سقط فرض الصلاه، و ان کانوا أقل من ذلک لم یسقط. قال أصحابه: هذا من کلامه تدل علی أن فرض الصلاه لا یسقط بأقل من ثلاثه أقل الجمع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۵ – قال الشیخ: إذا أدرک الإمام فی أثناء الصلاه علی الجنازه

فإنه یکبر و یدخل معه فی الصلاه و لا ینتظر تکبیره الإمام فإذا فرغ الامام من الصلاه قضا ما فاته، سواء رفعت الجنازه أو لم ترفع و به قال أبو یوسف و محمد و الشافعی.

و قال الأوزاعی: یأتی بما أدرک مع الإمام، فإذا سلم سلم معه و لا یقضی ما فاته.

و قال أبو حنیفه: إذا أدرک بعض الصلاه، فلا یدخل حتی یکبر الامام ثم یدخل فإذا فرغ من الصلاه نظر، فان رفعت الجنازه بطلت صلاته و لا یقضی ما فاته، و ان لم ترفع قضی ما فاته.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲۶ – قال الشیخ: من صلی علی جنازه یکره له أن یصلی ثانیا

،

١- (١) فى المصدر: اختلافهم.

و من فاتته الصلاه جاز أن يصلى على القبر يوما و ليله، و روى ثلاثه أيام.

و قال الشافعى: يجوز أن يصلى ثانيا و ثالثا، و كذا يجوز أن يصلى على القبر و لم يحد الا أنه قال: إذا صلى دفعه يبادر الى دفنه، الا أن يكون الولى ما صلى عليه فيجلس لأجله، الا أن يخاف عليه الانفجار، و به قال أحمد.

و قال أبو حنيفه و مالك: لا يجوز إعاده الصلاه بعد سقوط فرضها. قال أبو حنيفه: الا أن تكون العامه صلت عليه من غير وال و لا امام محله. و قال أبو يوسف:

يجوز للولى أن يصلى عليه الى أيام. قال محمد: يريد إلى ثلاثه أيام.

و اعلم ان قول الشيخ «من صلى على جنازه كره له أن يصلى ثانيا» يشعر باختصاص الكراهيه لمصلى المتحد، و المعتمد الكراهه مطلقا.

أما الصلاه بعد الدفن، فان دفنت بغير صلاه وجبت الصلاه يوما و ليله، و لا صلاه بعد ذلك، هذا هو المشهور، لما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلى على جنازه، فلما فرغ جاءه ناس، فقالوا:

يا رسول اللّه لم ندرك الصلاه عليها، فقال: لا يصلى على جنازه مرتين و لكن أدعو لها(۱).

و قال ابن أبى عقيل: لا تكره الصلاه على من صلى عليه مره. و قال ابن إدريس:

يكره جماعه و يجوز فرادى.

و قال الشهيد فى الدروس و من دفن بغير صلاه صلى على قبره يوما و ليله، و قيل: إلى ثلاثه أيام، و كذا من فاته الصلاه عليه. و لو أدركه قبل الدفن و لم يناف التعجيل، فالأولى استحباب الصلاه(۲).

و هو موافق لفتوى الشيخ هنا، و هو اختصاص الكراهه بالمصلى المتحد، و استحبابها لمن فاته قبل الدفن مع عدم منافاه التعجيل، و بعد الدفن يوما و ليله أو

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۳۲/۳، ح ۶۶.

۲- (۲) الدروس ص ۱۲.

ثلاثا، و لا بأس به لعدم المانع حينئذ و لما فيه من الجمع بين الأقوال.

و جزم به فى البيان، قال: و ترك تعدد الصلاه إذا نافى التعجيل، و إذا لم يناف فلا بأس به إذا تغاير المصلى(۱) انتهى كلامه.

مسأله – ۵۲۷ – قال الشيخ: قد حددنا الصلاه على القبر يوما و ليله

، و أكثره ثلاثه أيام.

و للشافعى ثلاثه أقوال، منهم من قال: تجوز الصلاه عليه أبدا و هو أضعفها، و منهم من قال تجوز الصلاه عليه ما دام يعلم أنه باق فى القبر أو شىء منه، و يختلف ذلك باختلاف البلاد، و الثالث يجوز أن يصلى عليه من كان من أهل الصلاه فى وقته، و لا يجوز أن حدث بعده، و كان هذا أشبه عندهم.

و المعتمد ما تقدم.

مسأله – ۵۲۸ – قال الشيخ: القيام شرط فى صلاه الجنازه

، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تجوز الصلاه قاعدا مع القدره على القيام.

و المعتمد قول الشيخ، و تركوها كاليوميه عدا الحدث و الخبث.

مسأله – ۵۲۹ – قال الشيخ: يجوز أن تتولى إنزال المرأه إلى القبر امرأه أخرى

و قال الشافعى: لا يجوز أن يتولى ذلك الا الرجال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳۰ – قال الشيخ: إذا أنزل الميت القبر

، يستحب أن يغطى القبر بثوب، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كانت امرأه استحب، و ان كان رجلا لا يستحب، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۵۳۱ – قال الشيخ: لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر

. و قال

۱- (۱) البیان ص ۳۰.

الشافعی: الوتر أفضل.

و المعتمد أنهما سواء، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳۲ – قال الشیخ: یؤخذ الرجل من ناحیه رجلی القبر

، فیؤخذ أولا برأسه و یسل سلا، و تنزل المرأه عرضا من قدام القبر.

و قال الشافعی: یؤخذ من عند الرجلین و لم یفصل. و قال أبو حنیفه: یؤخذ عرضا و لم یفصل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵۳۳ – قال الشیخ: التکبیرات علی الجنازه خمس

و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: هی أربع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۵۳۴ – قال الشیخ: یجوز التعزیه قبل الدفن

و بعده أفضل. و قال الشافعی: بعد الدفن. و قال الثوری: قبل الدفن.

و المعتمد قول الشیخ، لأن التعزیه مأمور بها، و توقیتها قبل الدفن أو بعده یحتاج الی تخصیص، و لا مخصص یدل علیه.

مسأله – ۵۳۵ – قال الشیخ: إذا ماتت امرأه فی جوفها ولد یتحرک

، شق جوفها و أخرج الولد منه، قال ابن سریج: و لا أعرف فیه خلافا. و ان مات الجنین و لم یخرج و الام حیه، جاز للقابله و من یقوم مقامها أن یدخل یدها، فیقطع الجنین و یخرجه و یغسل و یدفن، و لا أعرف للفقهاء نصا فی هذه المسأله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳۶ – قال الشیخ: إذا ماتت مشرکه حامل من مسلم

و ولدها میت

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۲۵/۱-۳۲۶.

٢- (٢) تهذيب الاحكام ٣١٥/٣.

معها، دفنت فی مقابر المسلمین، و جعل ظهرها إلی القبله لیکون الولد متوجها إلیها، و لا أعرف نصا للفقهاء فی هذه المسأله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵۳۷ – قال الشیخ: إذا بلغ الحی جوهرا و مات

، قال الشافعی: ان کان ملکا لغیره شق جوفه و أخرج منه، و ان کان ملکا له فیه قولان، أحدهما شق جوفه لانه ملک للورثه، و الثانی لا یشق لأنه بمنزله من أکل من ماله.

و لیس لنا فی هذه المسأله نص و الاولی أن نقول لا یشق جوفه علی کل حال لما روی عنهم علیهم السّلام أنهم قالوا: حرمه المؤمن میتا کحرمته حیا(۲) ، و إذا کان حیا لا یشق جوفه بلا خلاف، فینبغی أن یکون حکمه بعد موته کذلک.

و هذا هو المعتمد، و یؤخذ قیمه ما للغیر من ترکته.

مسأله – ۵۳۸ – قال الشیخ: إذا دفن المیت من غیر غسل

لا یجوز نبشه و لا یعاد علیه الغسل، قرب العهد أم بعد.

و قال أبو حنیفه: إذا اهیل علیه التراب لا ینبش. و قال الشافعی: إذا لم یخش علیه الفساد فی نبشه نبش.

و المعتمد قول الشیخ، لعموم النهی عن نبش القبور، و ربما جاز فی أماکن لیس هذا منها، بل إذا دفن فی أرض مغصوبه، أو کفن مغصوب، أو وقع عنده ذو قیمه، أو لیشهد علی عینه، أو لیدفن فی أحد المشاهد، أو کان فی أرخ(۳).

مسأله – ۵۳۹ – قال الشیخ: یستحب أن یعرفوا المؤمنون، بموت المؤمن

لیتوفروا علی الصلاه علیه، و به قال أحمد، فأما النداء، فلا أعرف فیه نصا.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۳۳۴/۱.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۴۱۹/۱.

۳- (۳) کذا فی الأصل.

و قال الشافعی: یکره النداء. و قال أبو حنیفه لا بأس به.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۴۰ – قال الشیخ: السنه أن یقف الامام عند وسط الرجل

(۱)

و صدر المرأه.

و قال الشافعی عند رأس الرجل و عجیزه المرأه. و قال أبو حنیفه: یقف فی الوسط.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۴۱ – قال الشیخ: لا تجوز الصلاه علی الغائب

، و به قال أبو حنیفه و قال الشافعی: یجوز ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و صلاه النبی علی النجاشی محموله علی الدعاء و الترحم، لان ذلک یسمی صلاه.

۱- (۱) فی المصدر: رأس.

كتاب الزكاه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يجب فى المال حق سوى الزكاه المفروضه

، و هو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث و الحفنه بعد الحفنه يوم الحذاذ، و به قال الشافعى و النخعى و مجاهد، و خالف جميع الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

و المعتمد الاستحباب، و هو المشهور بين الأصحاب، و أجاب العلامه فى المختلف بالمنع من الإجماع على الوجوب، بل الإجماع على الأرجحيه الشامله للندب و الوجوب، و المشهور الندب(۲).

مسائل زكاه الإبل:

مسأله – ۲ – قال الشيخ: فى خمس و عشرين من الإبل خمس شياه

، و فى ست و عشرين بنت مخاض، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: فى خمس و عشرين بنت مخاض، أما ما زاد على ذلك، فليس فى النصب خلاف الى عشرين

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۶/۴، ح ۳۷.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۱، كتاب الزكاه.

و مائه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، مع أن أبا الصلاح و ابن أبى عقيل قالا بمذهب الفقهاء، و هما من شيوخ الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا بلغت الإبل مائه و عشرين

، ففيهما حقتان بلا خلاف فإذا زادت واحده فالذى يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون الى مائه و ثلاثين ففيها حقه و بنتا لبون، الى مائه و أربعين ففيها حقتان و بنت لبون الى مائه و خمسين ففيها ثلاث حقات، الى مائه و ستين ففيها أربع بنات لبون، الى مائه و سبعين ففيها حقه و ثلاث بنات لبون الى مائه و ثمانين ففيها حقتان و بنتا لبون الى مائه و تسعين ففيها ثلاث حقات و بنت لبون إلى مائتين ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون، ثم على هذا الحساب بالغا ما بلغ، و به قال الشافعى و أبو ثور.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: إذا بلغت مائه و احدى و عشرين استأنفت الفريضه فى كل خمس شاه الى مائه و أربعين ففيها حقتان و أربع شياه الى مائه و خمسه و أربعين ففيها حقتان و ثلاث مخاض، الى مائه و خمسين ففيها ثلاث حقات، ثم يستأنف الفريضه أيضا بالغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقه فيكون فى كل خمس شاه الى مائه و سبعين فيكون فيها ثلاث حقات و أربع شياه، فإذا بلغت خمسا و سبعين ففيها ثلاث حقات و بنت لبون، الى مائه و خمسين و ثمانين فان صارت ستا و ثمانين، ففيها ثلاث حقات و بنت لبون، الى خمس و تسعين، فإذا صارت مائه و ستا و تسعين ففيها أربع حقاق، إلى مائتين ثم يعمل فى كل خمسين ما عمل فى الخمسين التى بعد مائه و خمس الى أن ينتهى إلى الحقاق، فإذا انتهى إليها انتقل الى الغنم، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم حقه على هذا أبدا.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۵/۴.

و قال مالک و ابن حنبل: فی مائه و عشرین حقتان، ثم لا شیء حتی یبلغ مائه و ثلاثین فیکون فیها بنتا لبون و حقه، و جعلا ما بینهما وقصا.

و قال ابن جریر: هو بالخیار بین أن یأخذ بمذهب أبی حنیفه أو مذهب الشافعی.

و المعتمد إذا زادت الإبل علی المائه و عشرین و لو واحده، وجب عن کل خمسین حقه، و عن کل أربعین بنت لبون هذا هو المشهور بین أصحابنا، فیکون فی ست و عشرین بنت مخاض و ابن لبون مخیر فی ذلک، الی ست و ثلاثین فبنت لبون، الی ست و أربعین فحقه إلی احدی و ستین فجذعه، إلی ست و سبعین فبنتا لبون إلی احدی و تسعین فحقتان، الی مائه و احدی و عشرین، ففی کل خمسین حقه، و فی کل أربعین بنت لبون بالغا ما بلغ، و لیس فیما بین النصابین شیء.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: من وجب علیه بنت مخاض

و لا یکون عنده الا ابن لبون ذکر أخذ منه، و یکون بدلا مقدرا لا علی وجه القیمه، و به قال الشافعی و أبو یوسف.

و قال أبو حنیفه و محمد: إخراجه علی وجه القیمه.

و المعتمد أن له إخراج ابن اللبون الذکر، و ان کانت بنت المخاض عنده فهو مخیر فی إخراج أیها شاء حال وجودهما، فکذلک هو مخیر فی الشراء حال فقدهما.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: زکاه الإبل و البقر و الغنم و الدراهم و الدنانیر

لا یجب حتی یحول علی المال الحول. و به قال جمیع الفقهاء.

و قال ابن عباس: إذا استفاد مالا زکاه لوقته، و کان ابن مسعود إذا قبض العطاء زکاه لوقته.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه الإجماع.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا بلغت الإبل خمسا ففیها شاه

، ثم لیس فیها

شيء إلى تسع، فما دون النصاب و قص، و ما فوقه الى التسع و قص، و يسمى ذلك شنقا، و به قال أبو حنيفه و أكثر الفقهاء، و قالوا: لا فرق بين ما نقص عن النصاب و لا بين الفريضتين.

و للشافعى فيه قولان، أحدهما مثل هذا قاله فى الجديد و البويطى و القديم و الآخر أن الشاه واجبه فى التسع قاله فى الإملاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الروايات(۱).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا بلغت الإبل مائتين

، كان الساعى بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

و قال أبو حنيفه: أربع حقاق لا غير، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الآخر مثل قول أبى حنيفه.

و المعتمد أن الخيار للمالك لا للساعى.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا كانت الإبل كلها مراضا

لا يكلف صاحبها شراء صحيحه، و به قال الشافعى. و قال مالك: يكلف ذلك.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: من وجب عليه جذعه و عنده ماخض

و هى الحامل لا يجب عليه إعطاؤها، و ان تبرع بها رب المال جاز، و به قال الفقهاء.

و قال داود و أهل الظاهر: لا يقبل ماخضا مكان حائل و لا سنا هى أعلا مكان ما هو دونها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: من وجب عليه شاتان أو أكثر

من ذلك، و كانت الإبل مهازيل يساوى كل بعير شاه، جاز أن يؤخذ مكان الشاه بعير بالقيمه إذا رضى

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴/۲۰-۲۳.

صاحب المال.

و قال الشافعی: ان کان عنده خمس من الإبل مراضا، کان بالخیار بین أن یعطی شاه أو واحدا منها، و کذا لو کان عنده عشر، و هو بالخیار بین أن یعطی شاتین أو واحدا منها، و لو کان عنده خمسه عشر بعیرا، فهو بالخیار بین أن یعطی ثلاث شیاه أو بعیرا منها، و لو کان عنده عشرون بعیرا، فهو بالخیار بین أن یعطی أربع شیاه أو واحدا منها الباب واحد.

و قال مالک و داود: لا یقبل فی کل هذا غیر النغم، و وافق مالک الشافعی فی أنه یقبل منه بنت لبون و حقه و جذعه مکان بنت مخاض، و خالف داود فی ذلک کله، الا أنهم اتفقوا علی أن ذلک لا علی وجه القیمه و البدل، لان البدل عندهم لا یجوز.

و المعتمد أن البعیر لا یجزئ عن الشاه و ان زادت قیمه الشاه الا علی سبیل التقویم کما قاله الشیخ، و لو کانت مراضا وجب شاه بقیمه المراض، فإذا قیل کم قیمه الإبل صحاحا؟ فإذا قیل مائه قیل و کم قیمتها مراضا؟ فإذا قیل خمسون قیل کم قیمه الشاه المجزیه فی الصحاح؟ فإذا قیل عشره، أخذت شاه صحیحه قیمتها خمسه ینقص من قیمه الشاه بنسبه ما نقص من قیمه الإبل.

و قال العلامه فی المختلف: یجزئ بنت المخاض عن الشاه و ان قلت قیمتها عن الشاه(۱).

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: من وجبت علیه شاه فی خمس من الإبل

، أخذت منه من غالب غنم البلد، سواء کان غنم البلد شامیه أو مغربیه أو نبطیه، و سواء کان ضأنا أو ماعزا، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کان الغالب الضأن أخذت منه، و ان کان الغالب الماعز أخذت منه.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۶ کتاب الزکاه.

و المعتمد أنه يجوز أن يعطيه هنا من غير غنم البلد، و ان كانت أدون من غنم البلد. أما الشاه الواجبه فى الغنم، فلا يجزئ الا من غنم البلد أو من غيره إذا كانت أجود من غنم البلد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا حال الحول و أمكنه الأداء

لزمه الأداء فإن كان لم يفعل كان ضامنا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا أمكنه الأداء لا يلزمه إلا بالمطالبه بها، و لا مطالبه عنده فى الأموال الباطنه، و انما تتوجه المطالبه إلى الظاهره، و إذا أمكنه الأداء فلم يفعل فلا ضمان عنده.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فى زكاه البقر:

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا شىء فى البقر حتى يبلغ ثلاثين

، فإذا بلغتها كان فيها تبيع أو تبيعه، و هو مذهب جميع الفقهاء.

و قال سعيد بن المسيب و الزهرى: فريضتها فى الابتداء كفريضه الإبل فى كل خمس شاه إلى ثلاثين، فإذا بلغت ذلك ففيها تبيع أو تبيعه.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: زكاه البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه

، و فى كل أربعين مسنه، و ليس بعد الأربعين شىء، حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم على هذا الحساب فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و فى كل أربعين مسنه، و به قال مالك و الشافعى و أبو يوسف.

و عن أبى حنيفه ثلاث روايات، المشهور عنه ما ذكره فى الأصول، و هو كلما زادت وجبت الزكاه بحسابه، و إذا بلغت احدى و أربعين بقره، ففيها مسنه و ربع

عشر مسنه و علیها المناظره، و الثانیه رواها الحسن بن زیاد لا شیء علیه فی زیادتها حتی یبلغ خمسین، فإذا بلغتها ففیها مسنه و ربع مسنه، و الثالثه رواها ابن عمر مثل قولنا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا بلغت البقر مائه و عشرین

کان فیها ثلاث مسنات أو أربع تبایع مخیر فی ذلک، و للشافعی قولان أحدهما مثل قولنا، و الآخر ثلاث مسنات لا یجوز غیرها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فی زکاه الغنم:

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: زکاه الغنم فی کل أربعین شاه الی مائه و عشرین

فإذا زادت واحده، ففیها شاتان الی مائتین، فإذا زادت واحده، ففیها ثلاث شیاه إلی ثلاثه مائه، فإذا زادت واحده ففیها أربع شیاه إلی أربع مائه فإذا بلغت ذلک ففی کل مائه شاه.

و لهذا التفصیل قال أبو حنیفه و مالک و الشافعی و غیرهم من الفقهاء، الا أنهم لم یجعلوا بعد المائتین و واحده أکثر من ذلک الی أربعمائه، و لم یجعلوا فی الثلاثمائه واحده أربعا کما جعلناه، و فی أصحابنا من ذهب الی هذا علی روایه شاذه، و هو اختیار المرتضی.

و المعتمد قول الشیخ، و یترتب علی المذهبین فوائد ذکرناها فی شرح الشرائع و استدل الشیخ بإجماع الفرقه مع أنه ذکر خلاف المرتضی فی ذلک.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: السخال لا تتبع الأمهات فی شیء من الحول

الذی یجب فیه الزکاه بل لکل شیء منها حول بنفسه، و به قال النخعی و الحسن البصری

و خالف جميع الفقهاء على اختلاف بينهم فى ذلك سنذكره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: قد بينا أنه لا زكاه فى الزكاه

حتى يحول عليها الحول و من أوجب فيها الزكاه اختلفوا فقال الشافعى: السخال تتبع الأمهات بثلاث شرائط أن تكون الأمهات نصابا، و أن تكون السخال من عينها، و أن تكون النتاج فى أثناء الحول لا بعده.

و قال فى الشرط الأول: إذا ملك عشرين شاه سته أشهر، فزادت حتى بلغت أربعين شاه، كان ابتداء الحول من حين كملت نصابا، سواء كان الفائده من عينها أو من غيرها، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال مالك: ان كانت الفائده من غيرها فكما قال الشافعى، و ان كانت من عينها كان حولها حول الأمهات، فإذا حال الحول من حين ملك الأمهات أخذت الزكاه من الكل.

و قال فى الشرط الثانى: و هو إذا كان الأصل نصابا فاستفاد مالا من غيرها، و كانت الفائده من غير عينها، لم يضم إليها و كان حول الفائده معتبرا بنفسها، و سواء كانت الفائده من جنسها، مثل أن كان عنده خمس من الإبل سته أشهر، ثم ملك خمسا من الإبل أو من غير جنسها. مثل أن كان عنده خمس من الإبل فاستفاد ثلاثين بقره.

و قال مالك و أبو حنيفه: ان كانت الفائده من غير جنسه مثل قول الشافعى، و ان كانت من جنسه كان حول الفائده حول الأصل، حتى لو كان عنده خمسين من الإبل حولا الا يوما، ثم ملك خمسا من الإبل، ثم مضى اليوم زكى المالين معا.

ثم انفرد أبو حنيفه فقال: هذا إذا لم يكن زكى بدلها، فأما ان كان زكى بدلها مثل أن كان عنده مائتا درهم حولا فأخرج زكاتها، ثم اشترى بالمائتين خمسا من

الإبـل و عنـده خمس من الإبـل، فإنها لا تضم إلى التى كانت عنـده فى الحول كما قال الشافعى، و قال: ان كان له عبـد و أخرج زكاه الفطره عنه، ثم اشترى به خمسا من الإبل مثل قول الشافعى.

و هذا الخلاف قد سـقط عنا بما قدمناه من أنه لا زكاه على مال حتى يحول عليه الحول سـخالا كان أو مستقلا أو نقلا من جنس الى جنس.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: المأخوذ من الغنم الجذع:

من الضأن، أو الثنى من المعز، فلا يؤخذ منه دون الجذعه، و لا يلزم أكثر من الثنيه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يؤخذ منه الا الثنيه فيهما، و قال مالك: الواجب الجذعه فيهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: يفرق المال فرقتين و يخير رب المال

، ثم يفرق الآخر فرقتين و يخير رب المال الى أن يبقى مقدار ما فيه كمال الواجب عليه فيؤخذ منه.

و قال الزهرى: يفرق المال ثلاث فرق، فيختار رب المال واحده، و يختار الساعى الفريضه من الفرقتين الباقيتين.

و قال الثورى: يفرق فرقتين فيختار رب المال واحده، و يختار الساعى الفريضه من الأخرى.

و قال الشافعى فى القديم: لا يفرق المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: من كان عنده أربعون شاه أنثى

أخذ منه أنثى، و ان كانت ذكورا كان مخيرا بين إعطاء الذكر و الأنثى، و ان كان أربعين من البقر ذكرا كانوا أو إناثا فيها مسنه و لا يؤخذ.

و قال الشافعى: ان كان أربعين إناثا و ذكورا فيها أنثى قولا واحدا، و ان كانت

ذكورا فعلى وجهين. قال أبو إسحاق لا تؤخذ إلا الأنثى. و قال ابن خيران: يؤخذ منها ذكر، قال: و هو قول الشافعى.

و المعتمد أجزاء الذكر فى الغنم مطلقا، سواء وجب فى الإبل أو الغنم، و سواء كانت الغنم ذكورا أو إناثا، و يجزئ التبيع فى البقر و ابن اللبون فى الإبل من بنت المخاض، و لا يجزئ الذكر فى غير هذا.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان عنده نصاب من الماشيه

إبل أو بقر أو غنم فتوالدت ثم ماتت الأمهات، لم يكن حولها حول الأمهات، و لا يجب فيها شىء و يستأنف الحول.

و قال الشافعى: إذا كانت عنده أربعون شاه مثلا، فولدت أربعين سخله، كان حولها حول الأمهات، فإذا تماوتت الأمهات كلها كان حولها حول الأمهات، فإذا حال حول الأمهات وجبت الزكاه من السخال، هذا منصوص الشافعى، و عليه عامه أصحابه.

و قال أبو القاسم بن يسار الأنماطى من أصحابه: ينظر فان نقص من الأمهات ما قصرت الأمهات عن النصاب، بطل حول الكل و كان السخال حول بنفسها من حين كمال النصاب، و ان لم ينقص الأمهات عن النصاب و الحول بحاله.

و قال أبو حنيفه: ان ماتت الأمهات انقطع الحول على كل حال، و لم يكن السخال حول حتى يصرن ثنايا، فإذا صرن ثنايا يستأنف لهن الحول، فإن بقى من الأمهات شىء و لو واحده فالحول بحاله، و حكى هذا المذهب عن الأنماطى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: لا يجوز نقل مال الزكاه من بلد الى بلد

مع وجود مستحقه، فان لم يجد مستحقا جاز نقله، و لو نقله مع وجود المستحق كان ضامنا، و لا ضمان مع عدم المستحق، و للشافعى قولان أحدهما يجزيه، و الآخر لا يجزيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا كان له ثمانون شاه فى بلدين

، فطالبه الساعى فى كل بلد من البلدين شاه، لم يلزمه أكثر من شاه، و كان بالخيار بين أن يخرجها من أى بلد شاء، و على الساعى أن يقبل قوله إذا قال أخرجت فى البلد الآخر و لا يطالبه بيمين.

و قال الشافعى: يجب عليه شاه واحده يخرجها فى البلدين فى كل بلد نصف شاه، فإن قال أخرجتها فى بلد واحد أجزأه، فان صدقه الساعى مضى، و ان اتهمه كان عليه اليمين، و هل اليمين على الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين هذا على قوله فى جواز نقل المال من بلد الى بلد، فان لم يجز ذلك أخذ من كل واحد من البلدين نصف شاه، و لا يلتفت الى ما أعطاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا قال رب المال: عندى وديعه

، أو لم يحل عليه الحول، قبل قوله و لا يطالبه باليمين، سواء كان خلافا للظاهر أو لم يكن كذلك.

و قال الشافعى: القول قول رب المال فيما لا يخالف الظاهر و عليه اليمين استحبابا، و ان خالف الظاهر فعلى وجهين، و ما يخالف الظاهر هو أن يقول: هو عندى وديعه، لأن الظاهر أنه ملكه إذا كان فى يده، و إذا كان الخلاف فى الحول فإنه لا يخالف الظاهر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا حال على المال الحول

، فالزكاه تجب فى عين المال، و لرب المال أن يعين ذلك فى أى جزء شاء، و له أن يعطى من غير ذلك أيضا مخير فيه، و به قال الشافعى فى الجديد، و هو أصح القولين عند أصحابه و عند أبى حنيفه.

و القول الثانی تجب فی ذمه رب المال، و العین مرتهنه فیما یخالف فی الذمه فکان جمیع المال رهنا بما فی الذمه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: من کان له مال دراهم أو دنانیر

، فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت، أو دفنها فی موضع ثم نسیها و حال علیها الحول، فلا خلاف أنه لا تجب علیه الزکاه منها، لکن فی وجوب الزکاه فیه خلاف، فعندنا أنه لا تجب فیه الزکاه، و به قال أبو حنیفه، و هو قول الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید: تجب فیه الزکاه، و هو قول زفر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: من غل ماله أو بعضه حتی لا یؤخذ منه الصدقه،

فإن کان جاهلا عفی عنه و أخذت منه الصدقه، و ان کان عالما بالوجوب عزره الامام و أخذ منه الصدقه.

و به قال الشافعی، الا أنه قال: فان کان الامام عادلا عزره و أخذ الصدقه، و ان کان جائرا لم یعزره و أخذ الصدقه، و هو مذهب أبی حنیفه و أصحابه.

و قال ابن حنبل: تؤخذ منه الزکاه و تؤخذ معها نصف ماله، و روی ذلک عن مالک أیضا.

و المعتمد قول الشیخ، و لا یحتاج الی اشتراط عداله الإمام، لأنه لا یکون عندنا الا معصوما، و الجائر لا یجوز له التعزیر و لا أخذ الزکاه و لا یجوز الدفع إلیه.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: المتغلب إذا أخذ الصدقه

لم تبرأ بذلک الذمه من وجوب الزکاه، لأن ذلک ظلم ظلم به، و الصدقه لأهلها یجب علیه إخراجها، و قد روی أن ذلک مجز عنه، و الأول أحوط.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴/۲۰-۲۵.

و قال الشافعی: إذا أخذ الزکاه إمام غیر عادل أجزأت، لاـن إمامته لم تزل بفسقه، و ذهب أکثر الفقهاء من المحققین و أکثر أصحاب الشافعی أن إمامته تزول بفسقه، و قال ابن حنبل: لا تزول الإمامه بالفسق، و هو ظاهر قول الشافعی.

و استدل الشیخ علی ما اختاره أن الصدقه حق لأهلها، فلا تبرأ الذمه بأخذ غیر المستحق لها، و من أبرأ الذمه بذلک فعلیه الدلاله، و اختاره الشهید فی دروسه(۱).

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: المتولد بین الظبی و الغنم

یتبع الاسم، سواء کانت الظباء الفحوله أو الأمهات، فان سمی غنما وجبت الزکاه فیه و الا فلا.

و قال الشافعی: ان کانت الأمهات ظباء و الفحوله أهلیه فهی کالظباء، و کذا لو کانت الأمهات أهلیه و الفحوله ظباء.

و قال أبو حنیفه: حکمه حکم الأمهات ان کانت أمهاتها أهلیه تجب الزکاه فیها و یجزئ فی الأضحیه، و ان کانت الأمهات ظباء فهی کالظباء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بالروایات.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: لا تأثیر للخلطه فی الزکاه

، سواء کانت خلطه أعیان أو خلطه أوصاف، و انما یزکی کل واحد منهما زکاه الانفراد فینظر الی ملکه فان کان فیه الزکاه علی الانفراد، ففیه الزکاه مع الخلطه، و ان کان لا فلا، و خلطه الأعیان هی الشرکه المشاعه، مثل أن یکون بینهما أربعون شاه شرکه مشاعه و شرکه الأوصاف، مثل أن یشترکا فی الرعی و الفحوله، و یکون مال کل واحد منهما متمیزا عن الأخر، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال الشافعی و أصحابه: انهما یزکیان زکاه الرجل الواحد، فلو کان بینهما أربعون شاه کان فیها شاه، کما لو کانت لواحد.

و قال عطاء و طاوس: ان کانت الخلطه خلطه أعیان، فکما قال الشافعی،

۱- (۱) الدروس ص ۶۴.

و ان كانت خلطه أوصاف اعتبر كل واحد بنفسه و لم تؤثر الخلطه.

و قال مالك: انما يزكيان زكاه الواحد إذا كان مال كل واحد منهما فى الخلطه نصابا، مثل أن يكون بينهما ثمانون شاه فتكون فيها شاه، فأما أن قصر ملك أحدهما عن نصاب فلا زكاه عليه، فان كان بينهما أربعون فلا زكاه فيهما، و ان كان بينهما ستون لأحدهما عشرون و الآخر ما بقى، فعلى صاحب الأربعين شاه و لا شيء على صاحب العشرين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا كان لرجل واحد ثمانون شاه فى موضعين

أو مائه و عشرون فى ثلاثه مواضع لا تجب عليه أكثر من شاه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ من كل موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: لا تجب الزكاه فى النصاب الواحد إذا كان بين شريكين

من الدراهم و الدنانير و أموال التجارات و الغلات، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: يصح الخلطه فى ذلك، و تجب فيه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا كان لإنسان أربعون شاه

فأقامت فى يده سته أشهر ثم باع نصفها بطل حوله، فمتى حال على الجميع الحول لا تجب الزكاه لا البائع و لا على المشترى، و ان حال من يوم يشتريه.

و قال الشافعى: ان حوله باق إذا باع مشاعا، فمتى حال عليه الحول وجبت عليه الزكاه، و على شريكه إذا حال الحول من يوم اشتراه، و على هذا عامه أصحابه.

و قال ابن خيران: يستأنف الحول بينهما من يوم بيعه، لانه يحصل بينهما الشركه من هذا الوقت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا كان عنده أربعون شاه

، فاستأجر لها أجيرا بشاه منها سقط عنه زكاتها ان كان أفرد الشاه بلا خلاف، لانه نقص المال عن النصاب، و ان لم يفردها فعندنا مثل ذلك، لان ملكه نقص عن النصاب.

و قال الشافعى: فيها الزكاه عن الجميع بالحساب، و هذه المسأله فرع على أن المال المختلط فيه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: مال الصبى و المجنون إذا كان صامتا

لا تجب فيه الزكاه، و ان كان غلات أو مواشى تجب على وليه أن يخرج عنه.

و قال الشافعى: مالهما مثل مال البالغ العاقل فيه الزكاه و لم يفصل، و به قال أحمد، و هو المشهور عن مالك.

و قال الأوزاعى و الثورى: تجب الزكاه فى مالهما، لكن لا يجب الإخراج بل يحصى حتى إذا بلغ الصبى عرفوه مبلغ ذلك فيخرجه بنفسه.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا تجب فى ملكهما الزكاه و لم يفصلوا، و هو مذهب متأخرى أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: المكاتب المشروط بحكم الرق

لا يجب عليه الزكاه و المطلق إذا تحرر منه شىء و ملك بجزئه الحق نصابا وجبت الزكاه فيه و الا فلا.

و قال الشافعى: لا زكاه فى مال المكاتب على كل حال، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور، فإنه قال: يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: المکاتب إذا کان مشروطا علیه و کان فی عیلوله مولاه

لزمه فطرته، و ان لم یکن فی عیاله یمکن أن یقال یلزمه فطرته، لعموم الاخبار بوجوبها عن المملوک.

و یمکن أن یقال لا یلزمه، لانه لیس فی عیلته، و ان کان غیر مشروط علیه و تحرر منه جزء، فان کان فی عیلته لزمته فطرته، و ان لم یکن فی عیلته لم یلزمه، لانه لیس بمملوک بالإطلاق، فیکون له حکم نفسه و لا یلزمه أیضا لمثل ذلک.

و قال الشافعی: لا یلزمه واحد منهما و لم یفصل، و من أصحابنا من قال: یجب علیه أن یخرج الفطره عن نفسه، لأن الفطره یتبع النفقه.

و المعتمد أن فطره المکاتب المشروط علی مولاه مطلقا، و المطلق ان عاله مولاه أو لم یؤد شیئا فکذلک، و ان لم یعله و قد تحرر منه شیء، قسطت الفطره علیهما بالنسبه.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: إذا ملک المولی عبده مالا

، فإنه لا یملکه و انما یستبیح التصرف، فإذا ثبت ذلک فالزکاه تلزمه السید، لانه ماله و له انتزاعه علی کل حال، و به قال الشافعی فی الجدید، و هو مذهب أبی حنیفه.

و قال الشافعی فی القدیم: یملکه، و به قال مالک، و علی هذا قال: لا یلزمه الزکاه فی هذا المال.

و المعتمد قول الشیخ.

القول فی وقت الدفع:

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: لا یجوز تقدیم الزکاه

الا علی وجه القرض، فإذا حال الحول له أن یستحب به إذا کان المقترض مستحقا، و المقرض تجب علیه الزکاه و أما الکفاره فلا یجوز تقدیمها علی الحنث.

و قال الشافعی: یجوز تقدیم الزکاه علی الحول و الکفاره علی الحنث. و قال داود و أهل الظاهر: لا یجوز تقدیم إحدیهما بحال. و قال أبو حنیفه: یجوز تقدیم الزکاه دون الکفاره، و عکسه قول مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط، لأنه إذا أخرجها بعد الوجوب أجزأت إجماعا من المسلمین.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: إذا أسلف الساعی لأهل السهمان

من غیر مسأله من الدافع و لا المدفوع الیه، فجاء وقت الزکاه و قد تغیرت صفتهما، أو صفه واحد منهما قبل الدفع الی أهل السهمان، ثم هلک من الساعی بغیر تفریط کان ضامنا و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: لا ضمان علیه، فأما إذا هلک بتفریط، فإنه یضمن بلا خلاف.

و المعتمد فی هذه المسأله أن المدفوع لا یخلو: أما أن یکون مما یتم به النصاب أو لا، فان کان الأول، فلا یخلو الدفع: اما أن یقع علی وجه تعجیل الزکاه أو القرض فان کان الأول فالدفع فاسد، و لا ضمان علی الساعی، و لا زکاه علی المالک ان کان التلف قبل الحول، أما الأول فلأنه قبض بإذن المالک قبضا فاسدا، فکان فی یده أمانه محضه، فلا ضمان علیه.

و أما سقوط الزکاه فلقصور المال عن النصاب. و أما أن تلف بعد الحول، فان نوی المالک بعد الحول و قبل التلف الزکاه بالمدفوع إلی الساعی سقطت الزکاه لأنها یتعین بتعیینه، و ان لم ینو ذلک سقط من الزکاه بنسبه التالف و وجب بنسبه الباقی.

و ان کان الثانی، فلا ضمان علی الساعی، لأن المالک دفع الیه لیقرض الفقراء ما یدفعه الیه، فکان أمینا فلا ضمان علیه. و أما الزکاه فإن کان التلف بعد الحول وجبت

على المالك، لان القرض لم يحصل بالدفع إلى الساعى، فلم ينتقل المال عن المالك و ان كان قبل الحول فلا زكاه.

فأما أن دفع اليه قرضا للفقراء، فان قلنا ان له ولايه الاقتراض عنهم من غير أذن، سقطت الزكاه عن المالك، و لا ضمان على الساعى، و هل للمالك الرجوع على الساعى فى مال الفقراء؟ إشكال، ينشأ: من عدم تعيين المقترض، فلا يثبت حقه فى ذمه واحد بعينه فسقط، و من كون الوالى له الولايه عنهم، فكان له الرجوع عليه فيما لهم كالولى للطفل، و هذا أقرب.

أما لو كان المدفوع مما لا يتم به النصاب، فإن الزكاه لا يسقط الا أن يكون الدفع على الوجه القرض بمسأله أهل السهمان، هذا تحقيق هذه المسأله ذكره العلامه فى المختلف(۱).

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا سلف بمسألتها جميعا و جاء وقت الزكاه

و قد تغيرت صفتهما أو صفه أحدهما قبل الدفع الى أهل السهمان، ثم هلك قبل الدفع من غير تفريط، فان ضمان ذلك على الدافع و المدفوع اليه.

و قال الشافعى: فيه وجهان، أحدهما أن الضمان على رب المال، و الثانى على أهل السهمان. استدل الشيخ بأن الإذن حصل من الفريقين و ليس أحدهما أولى بالضمان من صاحبه.

و اختار العلامه فى المختلف(۲) أن الضمان على أهل السهمان، لانه قبضه لنفعهم بمسألتهم و كان وكيلا لهم فالضمان عليهم، و هذا هو المعتمد ان كان الدفع على جهه القرض و ان كان على جهه الزكاه المعجله، كان الضمان على المالك إذا تم النصاب بدون المدفوع لفساد الدفع.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۸ كتاب الزكاه.

۲- (۲) المختلف ص ۱۸.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: ما یتعجله الوالی من الصدقه

متردد بین أن یقع موقعها أو یسترد، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لیس له الاسترداد، بل اما أن یقع موقعها أو تطوعا.

و المعتمد قول الشیخ، لان المدفوع علی جهه القرض یجوز استرداده.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: إذا عجل زکاته لغیره

، ثم حال الحول و قد أیسر المدفوع إلیه، فإن کان أیسر بذلک فقد وقعت موقعها و لا تسترد، و ان أیسر بغیره یسترد أو یقام عوضه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یسترد بحال أیسر بها أو بغیرها.

و المعتمد جواز الاسترداد مطلقا، و مع عدمه یجزئ فی الصوره الأولی دون الثانیه.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا دفع الیه و هو مؤسر ثم افتقر

، جاز أن یحتسب علیه. و قال الشافعی: لا یحتسب أصلا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا عجل زکاته ثم مات المدفوع الیه

، جاز أن یحتسب و قال الشافعی لا یجوز. استدل الشیخ بإجماع الفرقه علی جواز قضاء دین المیت من الزکاه.

و المعتمد ان کان الدفع علی جهه القرض جاز الاحتساب بعد الموت ان مات فقیرا، و الا فلا یجوز.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا ملک مائتی درهم، فعجل زکاه أربعمائه درهم

عشره دراهم بشرط أن یستفید تمام ذلک، أو کان له مائتا شاه فقدم زکاه أربعمائه أربع شیاه، ثم حال الحول و عنده أربعمائه درهم أو أربع مائه شاه لا یجزئ عنهما و هو أحد قولی الشافعی المختار عند أصحابه، و الآخر أنه یجزئ.

قال الشيخ: دليلنا ان هذه المسأله يصح على أصلنا، لأن عندنا المستفاد فى الحول لا يضم الى الأصل، فما زاد على المائتين التى كان عنده لا زكاه فيه ما لم يحل عليه حول، فان فرضنا أنه حال عليه الحول جار أن يحتسب بذلك من الزكاه لأنا قد بينا أن ما يتعجله يكون دينا عليه و الدين يجوز احتسابه من الزكاه، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا كان عنده أربعون شاه فعجل شاه و حال الحول

، جاز أن يحتسب بها، و إذا كان عنده مائه و عشرون ثم نتجت شاه ثم حال الحول لا يلزمه شىء آخر، و كذلك ان كان عنده مائتا شاه فعجل شاتين ثم نتجت شاه ثم حال الحول لا يلزمه شىء آخر.

و به قال أبو حنيفه الا أنه قال فى المسأله الأولى أنه إذا عجل من الأربعين شاه فإنها لا يقع موقعها، لان المال قد نقص عن الأربعين.

و قال الشافعى فى المسأله الأولى أنها يجزيه، و فى الثانيه و الثالثه أنه يؤخذ منه شاه أخرى.

قال الشيخ: دليلنا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين و ما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده.

و المعتمد اختيار أبى حنيفه ان دفع الشاه إليه قرضا لنقص النصاب قبل الحول و ان دفعها بنيه الزكاه لم يملكها الفقير و لم ينثلم النصاب بذلك، فإذا حال الحول جاز له أن يحتسبها عليه، و لو تلفت قبل الحول انثلم النصاب و ضمنها الفقير ان علم انها زكاه معجله و الا فلا.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: إذا مات المالك فى أثناء الحول

و انتقل ماله إلى الورثه، انقطع حوله و استأنف الورثه الحول.

و للشافعى قولان، أحدهما فى الجديد مثل قولنا، و الآخر فى القديم لا ينقطع

الحول و يبنى الورثه على حول مورثهم.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فى النيه:

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: النيه فرض فى الزكاه

، و به قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعى فإنه قال: لا يفتقر إلى النيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: محل نيه الزكاه حال الإعطاء

، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يجوز تقديمها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: يجوز إخراج القيمه فى الزكوات كلها

و فى الفطره أى شىء كانت القيمه، و لكون القيمه على وجه البدل لا على أنها أصل.

و به قال أبو حنيفه، إلا أن أصحابه اختلفوا على وجهين، منهم من قال:

الواجب هو المنصوص عليه و القيمه بدل، و منهم من قال: الواجب أحد الشيئين أما المنصوص عليه أو القيمه فأيهما أخرج فهو الأصل، و لم يجبروا فى القيمه سكنى الدار، و لا نصف صاع جيد بصاع دون قيمته.

و قال الشافعى و أصحابه: إخراج القيمه فى الزكاه لا تجوز، و انما يجوز المنصوص عليه، و كذلك فى الابدال فى الكفارات و فى الفطره، و به قال مالك غير أنه خالفه فى الأعيان، و قال: يجوز ورق عن ذهب و ذهب عن ورق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: يجوز أن يتولى الإنسان إخراج زكاته بنفسه

فى الأموال الظاهره و الباطنه، و الأفضل فى الظاهره أن يعطيها الامام.

و قال الشافعی: یجوز أن یخرج الأموال الباطنه بنفسه و الظاهره علی قولین، فی الجدید یجوز، و فی القدیم لا یجوز، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

القول فی السوم:

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی الماشیه الا أن یکون سائمه

للدر و النسل، و لو کانت سائمه للانتفاع بظهرها أو عملها فلا زکاه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: تجب الزکاه فی النعم سائمه کانت أو غیر سائمه. و قال الثوری:

لا زکاه فی معلوفه الغنم، أما معلوفه البقر و الإبل ففیها الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: الماشیه إذا کانت سائمه دهرها

کان فیها الزکاه، و لو کانت معلوفه دهرها فلا زکاه، و ان کان البعض و البعض حکم الأغلب و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: ان کانت سائمه فی بعض الحول سقطت الزکاه فأما مقدار العلف فان فیه وجهین، أحدهما أنه یعلفها الزمان الذی لا یعزم منها السوم، و الآخر الذی یثبت به حکم العلف، هو أن ینوی العلف و یعلف، فإذا حصل الفعل و النیه انقطع الحول، و ان کان العلف بعض یوم، و من أصحابه من قال بمذهب أبی حنیفه.

و المعتمد اعتبار الاسم فان خرجت بالعلف عن اسم السوم، سقطت الزکاه، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۲) و الشهید و أبی العباس فی موجزه، و هو مذهب ابن

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۲/۴.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۴ کتاب الزکاه.

إدريس و أسقطها صاحب الشرائع(۱) بعلف يوم، و اختاره صاحب القواعد(۲) فيها.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: لا زكاه فى شىء من الحيوان

، عدا الإبل و البقر و الغنم وجوبا، و قد روى أصحابنا أن فى الخيل زكاه فى العتيق ديناران و فى البرذون دينار على وجه الاستحباب.

و قال الشافعى و مالك و أكثر الفقهاء: لا زكاه فى غير الثلاثه الأجناس.

و قال أبو حنيفه: ان كانت الخيل ذكورا لا زكاه فيها، و ان كانت إناثا ففيه روايتان أصحهما فيها الزكاه، و ان كانت ذكورا و إناثا فيها الزكاه لا تختلف الروايه عنه و لا يعتبر فيها النصاب، فان ملك فرسا فيها بالخيار بين أن يخرج عنها ديناران و بين أن يقومها فيخرج ربع عشر قيمتها كزكاه التجاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا كان معه نصاب فبادل بغيره

لا يخلو أن يبادل بجنس مثله، مثل أن يبادل إبلا بابل أو بقرا و غنما بغنم أو ذهبا بذهب أو فضه بفضه، فإنه لا ينقطع الحول و يبنى، و ان بادل بغيره مثل أن بادل إبلا ببقر أو بقرا بغنم و ما أشبه ذلك انقطع الحول و استأنف الحول فى البدل الثانى و به قال مالك.

و قال الشافعى: يستأنف الحول فى الجميع و هو قوى.

و قال أبو حنيفه فيما عدا الأثمان بقول الشافعى، و ان بادل ذهبا بذهب أو فضه بفضه بنى كما قلناه، و يجىء على قوله ان بادل ذهبا بفضه أن يبنى.

و المعتمد سقوط الزكاه مع المبادله مطلقا كما قاله الشافعى، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل الحول

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۴۴/۱.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۵۲/۱.

فرارا من الزكاه، فإن فعل و حال عليه الحول و هو أقل من النصاب، فلا زكاه عليه و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: لا ينفعه الفرار إذا حال عليه الحول و ليس عنده نصاب أخذنا منه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: إذا كان عنده نصاب واحد من جنس واحد،

ففرقه فى أجناس مختلفه فرارا من الزكاه لزمته الزكاه، فإذا حال عليه الحول على أشهر الروايات.

و قال الفقهاء فى هذه المسأله كما قالوه فى مسأله التبعيض سواء.

و المعتمد السقوط، لما روى أن ما أدخله على نفسه أكثر.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: إذا أصدق المرأه أربعين شاه بأعيانها

ملكتها بالعقد و خرجت(۱) فى الحول من جنس ملكتها، سواء كان قبل القبض أو بعده، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجزئ فى الحول الا بعد القبض.

و المعتمد قول الشيخ، لحصول الملك و الحول.

القول فى زكاه الغلات:

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: لا زكاه فى شىء من الغلات حتى يبلغ خمسه أوسق

، و الوسق ستون صاعا يكون ثلاثمائه صاع فى كل صاع أربعه أمداد يكون ألفا و مائتى مد، و المد رطلان و ربع بالعراقى يكون ألفين و سبعمائه رطل، فان نقص عن ذلك فلا زكاه فيه.

۱- (۱) فى المصدر: و جرت.

و به قال الشافعی الا أنه خالف فی وزن المد و الصاع، جعل وزن کل مد رطلا و ثلثا، یکون علی مذهبه ألفا و ست مائه رطل بالبغدادی، و به قال مالک و أبو یوسف.

و قال أبو حنیفه: لا یعتبر فیه النصاب، بل یجب فی قلیله و کثیره حتی لو حملت النخله رطبه واحده کان فیها عشرها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الطائفه.

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: الصاع أربعه أمداد

، و المد رطلان و ربع بالعراقی.

و قال أبو حنیفه: المد رطلان. و قال الشافعی: رطل و ثلث.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: إذا نقص عن النصاب شیء

لا تجب الزکاه، سواء قل أو کثر، و به قال أکثر أصحاب الشافعی، و قال بعضهم: ذلک علی التقریب فان نقص بطل أو رطلان وجبت الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۴ – قال الشیخ: النصاب من الغلات إذا کان بین خلیطین

لا تجب فیه الزکاه، و به قال أبو حنیفه، و للشافعی قولان، أحدهما تجب، و الآخر لا تجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: یجوز الخرص علی أرباب الغلات

و تضمینهم حصه المساکین، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه و الثوری: لا یجوز الخرص فی الشرع، و هو من الرجم بالغیب، و أصحاب الشافعی یجیزون الخرص و لا یجیزون تضمین الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: لا تجب الزکاه فی شیء مما یخرج من الأرض

الا فی الأجناس الأربعه: التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر.

و قال الشافعی: لا تجب الا فیما أنبته الآدمیون و یقتات حال الادخار، و هو التمر و الشعیر و الدخن و الذره و الباقلاء و الحمص و العدس، أما ما أنبته الآدمیون و لکن لا یقتات کالخضراوات أو نبت من نفسه کبذر قطونا فلا زکاه فیه، و أما الثمار فلا یختلف قوله فی العنب و الرطب.

و أما الزیتون فاختلف فیه، فقال فی القدیم: فیه الزکاه، و فی الجدید لا زکاه فیه و تجب فی البقول و الورس و الزعفران، و به قال مالک و الثوری و محمد، الا أن محمدا قال: لا تجب فی الورس.

و قال أبو حنیفه: کل نبت یسقی بماء الأرض فیه العشر، سواء کان قوتا أو غیر قوت، فأوجب فی الخضراوات و فی البقول کلها و الثمار. قال: و الذی لا تجب فیه الزکاه هو القصب الفارسی و الحشیش و الحطب و السعف و التین، قال:

و فی الریحان العشر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: لا زکاه فی العسل

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان فی أرض الخراج فلا شیء فیه، و ان کان فی غیرها فیه العشر، و به قال أبو حنیفه و ابن الجنید من أصحابنا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: الحنطه و الشعیر جنسان لا یضم أحدهما إلی الأخر

فإذا بلغ أحدهما نصابا ففیه الزکاه. و أما السلت فهو نوع من الشعیر یقال ان لونه لون الحنطه و طعمه طعم الشعیر بارد مثله، فإذا کان کذلک ضم الیه و حکمه فیه بحکمه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۶۵/۴-۶۶.

و أما ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاه فيه، و قد تقدم ذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك فلا فائده بإعادتها.

و المعتمد أن العلس و السلت نوعان منفردان عن الحنطه و الشعير، فلا زكاه فيهما.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: كل مئونه يلحق الغلات الى وقت إخراج الزكاه

على رب المال، و به قال جميع الفقهاء الإعطاء فإنه قال: على رب المال و المساكين.

و المعتمد أن الزكاه لا تجب الا بعد إخراج المئونه كلها، فان فضل بعدها نصاب كان فيه العشر أو نصفه و الا فلا.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: إذا سقى الأرض سيحا و غير سيح معا

، فان كانا نصفين أخذ نصفين، و ان كانا متفاضلين أخذ على الأكثر.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر بحسابه.

و المعتمد قول الشيخ، و الاعتبار بالأكثر نموا و صلاحا لا سقيا.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: كل أرض فتحت عنوه بالسيف فهى للمسلمين

المقاتله و غيرهم، و للإمام النظر فيها يقبلها من شاء بما شاء من النصف أو الثلث و غير ذلك، و على المتقبل بعد إخراج حق القتاله العشر أو نصف العشر مما يفضل فى يده بعده و بلغ خمسه أوسق.

و قال الشافعى: الخراج و العشر يجتمعان فى أرض واحده، يكون الخراج فى رقبتها و العشر فى غلتها، قال: و أرض الخراج سواد العراق، وحده الموصل الى عبادان طولا، و من القادسيه إلى حلوان عرضا، و به قال مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: الخراج و العشر لا يجتمعان، بل يسقط العشر و يثبت الخراج، و خلاصه مذهب الشافعى ان عمر لما فتح أرض العراق وقفها على المسلمين و آجرها منهم بقدر معلوم يؤخذ فى كل سنه عن كل جريب من الكرم عشره دراهم، و من النخل ثمانيه دراهم، و من الرطبه سته دراهم، و من الحنطه

أربعه دراهم، و من الشعير درهمين فارض السواد عنده وقف لا تباع و لا توهب و لا توقف و لا تورث.

و قال أبو العباس من أصحاب الشافعى: ما وقفها لكنه باعها من المسلمين بثمن معلوم يجب فى كل سنه عن عوض كل جريب، فالواجب فيها فى كل سنه ثمن لا اجره، و أيهما كان فان العشر يجتمع معه بلا خلاف و العشر و الأجره يجتمعان، و كذلك الثمن و الأجره يجتمعان أيضا.

و أما خلاصه مذهب أبى حنيفه أن الامام إذا فتح أرضا عنوه فعليه قسمه ما ينقل و يحول، و أما الأرض فهو بالخيار بين ثلاثه أشياء: بين أن يقسمها بين الغانمين و بين أن يقفها على المسلمين، و بين أن يقرها فى أيدى أهلها المشركين و يضرب عليهم الجزيه بقدر ما يجب على رءوسهم، فإذا فعل هذا تعلق الخراج بها الى يوم القيامه، و لا يجب العشر فى غلتها الى يوم القيامه فمتى أسلم واحد منهم أخذت تلك الجزيه منه باسم الخراج، و لا يجب العشر فى غلتها، فعلى تفصيل مذهبه لا يجتمع الخراج و العشر. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا أخذ العشر من الثمار و الحبوب مره

، لا يتكرر وجوبه بعد ذلك و لو حال عليها أحوال، و به قال جميع الفقهاء.

و قال الحسن البصرى: كلما حال عليه الحول و عنده نصاب وجبت فيه العشر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: إذا كان له نخيل و عليه بقيمتها دين

، ثم مات قبل قضاء الدين لم ينتقل النخل إلى الورثه، بل تكون باقيه على حكم ملكه حتى يقضى دينه، و متى بدأ صلاح الثمره فى حياته فقد وجب فى هذه الثمره حق الزكاه و حق الديان، و ان بدأ صلاحها بعد موته، فلا يتعلق به حق الزكاه، لأن الوجوب قد سقط عن الميت بموته و لم يحصل بعد للورثه، فتجب فيها الزكاه عليهم

و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى.

و قال باقى أصحابه: ان النخيل ينتقل إلى الورثه، و يتعلق الدين بها كما تعلق بالرهن، و قالوا: ان بدا صلاحها قبل موته، فقد تعلق بها حق الدين و الزكاه، و ان بدا صلاحها بعد موته كانت الثمره للوارث و وجب عليهم الزكاه و لا يتعلق بها الدين.

و المعتمد انتقال التركه إلى الوارث، و تعلق الدين بها تعلقه بالرهن، فان مات بعد بدو الصلاح قدمت الزكاه على الدين، لتعلقها بالعين و تعلق الدين بالذمه.

و ان مات قبل بدو الصلاح، فمن بلغ نصيبه من الورثه نصابا وجب فيه الزكاه و من لا فلا، و كذا لو استغرقها الدين، فإنه يدفع الجميع الى الديان و يغرم الزكاه من خاصه.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: المكاتب المشروط لا زكاه عليه

، و كذا المطلق الذى لم يؤد شيئا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يلزمه العشر.

و المعتمد قول الشيخ، فإن أدى المطلق شيئا تحرر منه بقدره، فان ملك بجزئه الحر نصابا وجبت فيه الزكاه، استدل الشيخ بان المماليك لا تجب عليهم الزكاه و انما تجب على الأحرار، قال: و انما يقول أبو حنيفه هذا عشر و ليس بزكاه، قال الشيخ: و العشر زكاه بدلاله ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أن الكرم يخرص كما يخرص النخل، فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاه النخل تمرا.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: إذا استأجر أرضا من غير أرض الخراج

، كان العشر على مالك الزرع دون مالك الأرض، و به قال الشافعى و أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: تجب على مالك الأرض دون مالك الزرع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا اشترى الذمى أرضا عشريه

، وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف.

و قال أبو حنيفه: تنقلب خراجيه. و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا باع تغلبى و هم نصارى العرب أرضا من مسلم

وجب على المسلم فيها العشر أو نصف العشر، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يؤخذ منه عشران.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لانه ملك حصل المسلم، فلا يجب عليه الا العشر و ما كان يؤخذ من الذمى جزيه و هى لا يلزم المسلم.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا اشترى تغلبى من ذمى أرضا

لزمته الجزيه، كما كان يلزم الذمى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: عليه عشران، و هذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقه. و قال الشافعى: لا عشر عليه و لا خراج.

و المعتمد قول الشيخ، لانه ملك حصل لذمى، فيكون عليه فيه الجزيه كسائر أهل الذمه.

القول فى زكاه الفضه و الذهب و الحلى:

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: إذا نقص من المائتين درهم حبه أو حبتان

فى جميع الموازين أو فى بعضها فلا زكاه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: نقص الحبه و الحبتين لا تمنع من الزكاه، و هذا هو المعروف من مذهب مالك.

و قال الأبهرى: ليس هذا بمذهب مالك، بل مذهبه ان نقصت فى بعض الموازين و كملت فى بعض كان فيها الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ، لان التقدير تحقيق لا تقريب، و الأصل براءه الذمه ما لم يتحقق الشاغل.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: إذا کان معه دراهم مجهول غشها

، لا زکاه فیها حتی یبلغ ما فیها من الفضه مائتی درهم، سواء کان العشر النصف أو أقل أو أکثر، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان العشر النصف أو أکثر مثل ما قلناه، و ان کان دون النصف سقط حکم العشر و کانت کالفضه الخالصه.

و المعتمد قول الشیخ لأصاله براءه الذمه ما لم یتحقق الشاغل.

مسأله – ۸۱ – قال الشیخ: لا زکاه فی سبائک الذهب و الفضه

، و متی اجتمع معه دراهم أو دنانیر و معه سبائک و نقار أخرج الزکاه من الدراهم و الدنانیر إذا بلغا النصاب، و لم یضم السبائک و النقار إلیها.

و قال جمیع الفقهاء: یضم بعضها الی بعض، و عندنا أن ذلک یلزمه إذا قصد الفرار من الزکاه.

و المعتمد عدم الانضمام و ان قصد الفرار.

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: من کان له سیوف مجراه بذهب أو فضه

أو أوان لا تجب فیه الزکاه، مستهلکا کان أو غیر مستهلک.

و قال الشافعی و باقی الفقهاء: ان کان مستهلکا بحیث لو جرد و سبک لم یحصل منه شیء فلا زکاه، و ان لم یکن مستهلکا بل لو جمع و سبک حصل منه نصاب أو بالإضافه إلی غیره ففیه الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: إذا کان لفرسه لجام محلا بالذهب أو بالفضه

لم تلزمه الزکاه، و استعمال ذلک حرام، لانه من السرف.

و قال الشافعی: ان لطخه بالذهب فهو حرام بلا خلاف و یلزمه زکاته، و إذا کان بالفضه فعلی وجهین، أحدهما مباح لانه من حلی الرجال کالسیف و السکین و الخاتم

فلا يلزمه زكاه، و الآخر أنه حرام لانه من حلى الفرس، فعلى هذا يلزمه زكاته.

و المعتمد قول الشيخ، لان ما عدا الدرهم و الدنانير لا زكاه فيه.

مسأله – ۸۴ – إذا كان معه مائتا درهم خالصه

، وجب عليه خمسه دراهم خالصه فإن أخرج بهارج لم تجزئ، و به قال الشافعى، و قال محمد قال أبو حنيفه: تجزيه و قال محمد: عليه إتمام الناقص.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: إذا كان معه خلخال وزنه مائتا درهم

و قيمته لأجل الصنعه ثلاثمائه درهم لا زكاه فيه.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ان أخرج خمسه الدراهم أجزأته. و قال محمد ابن الحسن: لا يجزيه، و به قال الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ، لما تقدم أن ما ليس بدراهم و لا دنانير لا زكاه فيه.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: المعتبر فى الفضه التى تجب فيها الزكاه

الوزن، و هو أن يكون كل درهم سته دوانيق، و كل عشره سبعه مثاقيل، و لا اعتبار بالعدد و لا بالبغليه التى فى كل درهم درهم و دانقان، و لا بالطبريه الخفيفه التى فى كل درهم أربعه دوانيق، و به قال جميع الفقهاء.

و قال المغربى: الاعتبار بالعدد دون الوزن، فإذا بلغت مائتين عددا ففيها الزكاه سواء كانت وافيه أو من الخفيفه، فإن قلت عن المائتين عددا فلا زكاه و ان كانت وافيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الأمه، لأن المغربى قد انقرض.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ لا زكاه فى الدين

الا أن يكون تأخره من قبل صاحبه.

و قال أبو حنيفه و الشافعى فى القديم: لا زكاه فى الدين و لم يفصلا. و قال فى عامه كتبه: ان فيه الزكاه. و قال أصحابه: يزكيه ان كان على ملى مقر باذل، و ان كان على ملى باذل بالباطن دون الظاهر و يخاف إذا طالبه جحده لا زكاه عليه فى

الحال بل إذا قبضه زكاه لما مضى، و ان كان على ملى جامد بالباطن و الظاهر، فحكمه حكم ما لو كان على معسر لا زكاه عليه فى الحال.

فإذا قبضه هل يجب زكاته على قولين كالمغصوب، أحدهما يزكيه لما مضى، و الآخر يستأنف الحول. و ان كان مؤجلا فيه خلاف بينهم هل يملكه أم لا؟ قال أبو إسحاق يملكه و قال ابن أبى هريره لا يملكه، فعلى عدم الملك لا زكاه، و على القول بالملك، فإذا قبضه هل يستأنف الحول أم لا؟ على قولين كالمغصوب.

و المعتمد عدم وجوب الزكاه فى الدين مطلقا.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: لا زكاه فيما زاد على المائتين

حتى يبلغ أربعين درهما، و على هذا الحساب بالغا ما بلغ فى كل أربعين درهما درهم و ما نقص عنه لا شىء فيه، و الذهب ما زاد على العشرين ليس فيه شىء حتى يبلغ أربعه دنانير ففيها عشر دينار، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: ما زاد على المائتين و على العشرين دينار فيه ربع العشر، و لو كان قيراطا بالغا ما بلغ، و به قال أبو يوسف و محمد و مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: المرتد عن فطره يقتل و ينتقل أمواله إلى ورثته،

و ان كان عن غير فطره، فإن عاد إلى الإسلام بعد حئول الحول وجبت، و ان لم يعد فقتل بعد الحول أو لحق بدار الحرب وجب أن يخرج عنه الزكاه، لأن ملكه كان باقيا الى حين القتل.

و للشافعى فى مال المرتد قولان، أحدهما فيه الزكاه، و الثانى يوقف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: لا زكاه فى الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا

، فإذا بلغت ففيها نصف دينار، و لو نقص عن العشرين و لو قيراط لا تجب فيه شىء، و ما زاد

على العشرين ففى كل أربعه دنانير عشر دينار، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: فما زاد على العشرين فبحسابه، و لو نقص شيئا و لو حبه فلا زكاه، و به قال أبو حنيفه و جميع الفقهاء.

و قال مالك: ان نقص حبه أو حبتين و جاز جواز الوافيه، فهى كالوافيه فيها الزكاه، بناء على أصله فى الورق.

و قال عطاء و الأوزاعى و الزهرى: لا نصاب فى الذهب و انما يقوم بالورق، فما بلغ قيمته مائتى درهم ففيه الزكاه، و ان نقص عن العشرين و ان لم يبلغ فلا زكاه فيه، و ان زاد على العشرين.

و قال الحسن البصرى: لا زكاه فى الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا، فإذا بلغها ففيها دينار، و ذهب اليه قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار(۱).

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: ان كان معه ذهب و فضه ينقص كل واحد منهما عن النصاب

، لم يضم أحدهما إلى الأخر، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال مالك و أبو حنيفه: متى نقصا عن النصاب ضم أحدهما إلى الآخر و تؤخذ الزكاه منها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: كل مال تجب الزكاه فى عينه بنصاب و حول

، فلا بد من وجود النصاب من أول الحول الى آخره، فمتى نقص قبل تمام الحول انقطع الحول، فإذا كمل أحسب الحول من حين الكمال، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و صاحباه: إذا وجد النصاب فى طرفى الحول، فلا يضر نقصانه فى وسطه، و انما ينقطع الحول بذهاب جميع النصاب، فلو ملك أربعين شاه ساعه

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۶/۴-۷.

ثم هلكت إلا واحده، ثم مضى عليها أحد عشر شهرا، ثم ملك تمام النصاب أخرج زكاه الكل.

و قال مالك: لو ملك عشرين شاه شهرا، ثم توالدت حتى بلغت أربعين كان حولها حول الأصل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: الحلى على ضربين مباح و غير مباح

، فغير المباح أن يتخذ الرجل حلى النساء كالسوار و الخلخال و الطوق، و أن تتخذ المرأه لنفسها حلى الرجال، كالمنطقه و حليه السيف و غيره، و هذا لا زكاه فيه عندنا.

و قال جميع الفقهاء: فيه الزكاه، و أما المباح فلا زكاه فيه عندنا أيضا و للشافعى قولان قال فى القديم: لا زكاه فيه، و هو مذهب مالك و أصحابه، و القول الأخر فيه الزكاه قاله فى الأم، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: ذهب الشافعى الى أن لجام الدابه

لا يجوز أن يحلى بالفضه، و اختلف أصحابه فذهب أبو العباس و أبو إسحاق إلى التحريم، و قال أبو الطيب بن سلمه: مباح، فالمسأله عندهم على قولين.

و الذهب كله حرام بلا خلاف، الا عند الضروره، مثل أن يجدع أنف إنسان فيتخذ أنفا من ذهب أو تربط به أسنانه، و تحليه المصحف بالفضه على قولين، و الذهب لا يجوز أصلا، و من أصحابه من أجازه، و منع أبو العباس من يذهب المحاريب و تفضيضها، و من قناديل الذهب و الفضه، قال: و الكعبه و سائر المساجد فى ذلك سواء، فما أجازه و أباحه فلا تجب فيه الزكاه، و ما حرمه ففيه الزكاه:

و لا نص لأصحابنا فى هذه المسائل غير أن الأصل الإباحه، فينبغى أن يكون ذلك مباحا، الا أنه لا زكاه فيه، لأنها سبائك، و قد بينا أنه لا زكاه إلا فى الدراهم و الدنانير

انتهى كلام الشيخ.

و أعلم أنه قيل فى هذه المسأله جزم بتحريم حليه اللجام بالذهب و الفضه، قال لانه من السرف، و الأحوط تحريم ما عدا الميل و المنماص و الخلال و أنف الذهب و رابطه الأسنان، فهذا يجوز من النقدين، و يجوز قنيه السيف و نعله و حلقه الاذن و السلسله و صينه الإناء من الفضه دون الذهب، استفتى هذا صاحب الموجز.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: أوانى الذهب و الفضه

محرم اتخاذها و استعمالها غير أنه لا تجب فيها الزكاه.

و قال الشافعى استعمالها حرام قولا واحدا، و اتخاذها قولان أحدهما حرام، و الأخر مباح، و على كل حال تجب فيه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: كل ما يخرج من البحر

من اللؤلؤ و المرجان و الزبرجد و الذهب و الفضه و غير ذلك فيه الخمس الا السمك و ما يجرى مجراه، و كذا الحكم فى الفيروزج و الياقوت و العقيق و غيره من الأحجار و المعادن، و به قال أبو يوسف.

و قال الشافعى: كل ذلك لا شىء فيه الا الذهب و الفضه، فإن فيها الزكاه، و به قال مالك و أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فى زكاه مال التجاره:

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: لا زكاه فى مال التجاره

عند المحصلين من أصحابنا و منهم من قال: فيه الزكاه إذا طلب برأس المال أو بالربح، و منهم من قال: إذا باعه زكاه لسنه واحده.

و قال مالك: لا زكاه فيه ما دام عروضا، فإذا قبض ثمنه زكاه لسنه واحده.

و قال الشافعی: القیاس لا زکاه فیه، و قال فی القدیم و الجدید: فیه زکاه تقوم کل حول و تؤخذ زکاته، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ، فإنه لا زکاه فیه وجوبا، بل یستحب زکاته عند حصول الشرائط.

مسأله – ۹۸ – قال الشیخ: علی قول من قال من أصحابنا أن مال التجاره فیه زکاه

إذا اشتری سلعه ثمانین، ثم ظهر فیها الربح، ففیها ثلاث مسائل: أولها اشتری سلعه ثمانین، فبقیت عنده حولا، فباعها مع الحول بألف لا یلزمه أکثر من زکاه المائتین، لأن الربح لم یحل علیه الحول.

و قال الشافعی: حول الفائده حصول الأصل قولاـ واحدا، ظهرت الفائده قبل الحول بیوم أو مع الحول أول الحول الثانیه حال الحول علی السلعه ثم باعها بزیاده بعد الحول، لا یلزمه أکثر من زکاه المائتین، لأن الفائده لم یحل علیها الحول.

و قال الشافعی: یلزمه زکاتها مع الأصل، قال أصحابه هنا: إذا کانت الزیاده حادثه قبل الحول الثالثه اشتری سلعه بمائتین، فلما کان بعد سته أشهر باعها بثلاثمائه فحول الفائده من حیث نضت و لا یضم الی الأصل، و به قال الشافعی.

و قال أصحابه: المسأله علی ثلاثه طرق، منهم من قال: إذا نض المال کان حول الفائده من حیث نضت قولا واحدا. و قال أبو العباس: زکاه الفائده من حین نضت أو لم تنض و قال المزنی و أبو إسحاق: المسأله علی قولین أحدهما حول الفائده حول الأصل، و به قال أبو حنیفه، و الآخر حولها من حین نضت.

و المعتمد أن حول الزیاده من حین ظهورها و ان لم تنض.

مسأله – ۹۹ – قال الشیخ: قد بینا أنه لا زکاه فی مال التجاره

، و ان کان علی مذهب قوم من أصحابنا فیه الزکاه، فعلی هذا إذا اشتری عرضا بعوض کان عنده للقنیه کاثاث البیت کان حول السلعه من حین ملکها للتجاره.

و به قال الشافعی، و قال: یدور فی التجاره الا أن یشتریها بمال تجب فیه الزکاه کالذهب و الورق، و أما إذا اشتری بعوض کان للقنیه، فلا یجری فیه الزکاه.

و المعتمد ان کانت الدراهم و الدنانیر للتجاره کان حول السلعه حول الأصل و ان کانت لغیر التجاره کان حول السلعه من حین ملکها فحینئذ لا فرق بین العروض و الدراهم و الدنانیر، و هو المشهور بین أصحابنا.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشیخ: علی مذهب من أوجب الزکاه فی التجاره

تتعلق الزکاه بالقیمه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: تتعلق بالسلعه لا بالقیمه، فإن أخرج العرض بعد إخراج الواجب و ان عدل إلی القیمه، فقد عدل الی بدل الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ، و الدلیل الروایات(۱).

مسأله – ۱۰۱ – قال الشیخ: إذا ملک سلعه للتجاره فی أول الحول

، ثم ملک سلعه أخری بعد الاولی بشهر، ثم أخری بعد الثانیه بشهر آخر، ثم حال الحول علی الجمیع، فان کان کل سلعه قیمتها نصابا أخذ زکاه کل سلعه عند تمام حولها و ان کان قیمه الأولی نصابا و الثانیه و الثالثه أقل من النصاب أخذت زکاه الاولی عند تمام حولها.

و قال الشافعی فی النصاب الأول مثل ما قلناه، و فی الثانی و الثالث ربع العشر و ان کان الاولی أقل من النصاب أکملناه من الثانیه، و یحتسب الحول من حیث الإکمال، و لا یضم بعضه الی بعض و الباقی بعد الإکمال علی حسب ما قدمناه. و قال الشافعی: یضم بعضه الی بعض و تؤخذ منه الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشیخ: إذا اشتری عرضا بنصاب من الدراهم أو الدنانیر

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۹۵/۴.

كان حول العرض حول الأصل و ان كان الذى اشتراه نصابا مما تجب فيه الزكاه من الماشيه استأنف الحول، و به قال أبو العباس و أبو إسحاق من أصحاب الشافعى.

و قال الإصطخرى: يبنى و لا يستأنف، و هو ظاهر كلام الشافعى.

و المعتمد الاستئناف و وجوب الماليه عند حئول الحول.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشيخ: إذا كان معه سلعه للتجاره سته أشهر، ثم باعها

استأنف الحول على قول من لم يوجب الزكاه فى مال التجاره، و على قول من أوجبها فيها بنى على الأول.

و قال الشافعى: بنى على حول الأصل، و هذا وفاق على قول من أوجب الزكاه فى مال التجاره، و أما من لا يوجب فلا يصح.

و المعتمد البناء على الأصل على القول بالاستحباب أيضا نص عليه الشهيد فى دروسه قال و لا يشترط بقاء العين على الأصح(۱) و جزم به أبو العباس فى موجزه.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: إذا اشترى نصابا للتجاره

بنصاب من جنس الأثمان، ثم حال الحول قومت السلعه بما اشتراها به، و لا يعتبر نقد البلد، فان لم يكن نصابا لا يلزمه زكاته، الا أن يصير مع الربح نصابا و يحول عليه الحول.

و به قال الشافعى، الا أنه قال: ان كان الثمن أقل من النصاب فيه وجهان، أحدهما يقوم بما اشتراه و قال أبو إسحاق: يقوم بغالب نقد البلد، و به قال محمد بن الحسن و قال أبو حنيفه: يقوم بما هو أحوط للمساكين.

و المعتمد قول الشيخ، و لو كان الثمن عرضا قوم بأحد النقدين، فان بلغ نصابا زكاه، و ان قصر بالآخر.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: قد بينا أنه إذا بادل دنانير بدنانير

، لم ينقطع حول الأصل و كذلك إذا بادل دراهم بدراهم، و ان بادل دراهم بدنانير أو دنانير بجنس غيرها

۱- (۱) الدروس ص ۶۱.

بطل حول الأول.

و قال الشافعي: يستأنف الحول على كل حال بادل بجنسه أو بغير جنسه، فان كانت المبادله للتجاره و هو الصرف الذى يقصد به شراء الذهب و الفضه للتجاره و الربح على وجهين.

قال أبو العباس و أبو إسحاق و غيرهما: يستأنف، و كان أبو العباس يقول بشراء الصيارف أنه لا زكاه فى أموالهم، و قال الإصطخرى: يبنى و لا يستأنف و كان يقول الذى قال أبو العباس خلاف الاجتماع.

و قال أبو حنيفه: ان كانت المبادله بالأثمان بنى، جنسا كان أو جنسين، و ان كانت بالماشيه استأنف جنسا كانت أو جنسين.

و المعتمد ان كان الأول للقنيه استأنف، و ان كان للتجاره بنى، و لا فرق بين الأثمان و غيرها.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشيخ: إذا اشترى عرضا للتجاره

جرى فى الحول من حيث اشتراه، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان كان بالأثمان كقولنا، و ان كان بغيرها لم يجز فى حول الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰۷ – قال الشيخ: إذا اشترى سلعه ثم نوى بها التجاره

لم تصر للتجاره، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و مالك.

و قال ابن حنبل و الكرابيسى من أصحاب الشافعى: يصير للتجاره بمجرد النيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشيخ: النصاب يراعى من أول الحول الى آخره

، سواء كان الماشيه أو الأثمان أو التجارات.

و قال أبو حنيفه: النصاب يراعى فى طرفى الحول، و ان نقص فيما بينهما

جاز فی جمیع الأشیاء، و به قال الثوری.

و قال الشافعی: فیه قولان. و قال أبو العباس: لا بد من النصاب طول الحول فی الجمیع: و قال أصحابه: مال التجاره یراعی فیه النصاب حین حئول الحول فان کان أول الحول أقل من النصاب لم یضر ذلک، أما الأموال و المواشی، فلا بد من النصاب من أوله الی آخره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشیخ: من کان له ممالیک للتجاره

، تلزمه زکاه الفطره دون زکاه المال، إذا قلنا لا تجب الزکاه فی مال التجاره و ان قلنا أنها یستحب یلزمه فی قیمتها الزکاه و تلزمه زکاه الفطره عن رءوسهم، و به قال الشافعی و مالک و أکثر أهل العلم.

و قال أبو حنیفه: و أصحابه و الثوری: تجب زکاه التجاره دون زکاه الفطره.

و المعتمد وجوب زکاه الفطره، و استحباب زکاه التجاره.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشیخ: إذا ملک مالا فتوالی علیه الزکاتان

زکاه العین و زکاه التجاره، مثل أن اشتری أربعین شاه سائمه أو خمسا من الإبل أو ثلاثین بقره و کذلک لو اشتری نخلا للتجاره فأثمر، وجبت زکاه الثمار، أو أرضا فزرعها فاشتد السنبل، فلا خلاف أنه لا تجب فیه الزکاتان معا.

و انما الخلاف فی أیهما تجب؟ فعندنا أنه تجب زکاه العین دون زکاه التجاره و به قال الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم: تجب زکاه التجاره و تسقط زکاه العین، و به قال أهل العراق.

و المعتمد قول الشیخ، و یسقط استحباب زکاه التجاره مع احتمال الثبوت لاختلافهما، هذا فی المواشی أما الأرض و النخل، فلا تکفی الواجبه عن المندوبه.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: إذا اشتری مائتی قفیز طعاما بمائتی درهم

و حال

الحول و هو يساوى مائتى درهم، ثم نقص قبل إمكان الأداء، فصار يساوى مائه درهم كان بالخيار بين أن يخرج خمسه أقفزه من ذلك الطعام أو درهمين و نصفا، و به قال الشافعى و أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: هو بالخيار بين أن يخرج خمسه دراهم أو خمسه أقفزه.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الزكاه تتعلق بالقيمه، و القيمه وقت الإخراج، و الإمكان شرط فى الضمان و قد نقص قبل الإمكان فلا يضمن.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشيخ: المسأله بعينها نفرض أن الطعام زاد

، فصار كل قفيز سوى درهمين، فلا يلزمه أكثر من خمسه دراهم أو قفيزان و نصف.

و قال أبو حنيفه: هو الخيار بين خمسه دراهم أو خمسه أقفزه، لانه تعتبر القيمه حين حئول الحول.

و قال أبو يوسف و محمد: هو بالخيار بين أن يخرج عشره الدراهم أو خمسه أقفزه، لأنهما تعتبران القيمه حين الإخراج.

و للشافعى ثلاثه: أقوال، أحدها يخرج خمسه الدراهم، لان عليه ربع عشر القيمه حين الوجوب. و الثانى إخراج خمسه أقفزه و ان كان قيمتها عشره دراهم لأن الحق تعلق بالعين فما زاد للمساكين. و الثالث هو بالخيار بين أن يخرج خمسه دراهم أو خمسه أقفزه قيمتها عشره دراهم.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الزكاه تعلقت بالقيمه حين الحول بالزياده بعده لا زكاه قبلها.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشيخ: إذا دفع الى رجل ألف درهم مضاربه

على أن يشترى بها متاعا و الربح بينهما، فاشترى سلعه بألف و حال الحول و هو يساوى ألفين، فإنما تجب فى الألف الزكاه، لأنه حال عليه الحول، أما الربح فلا زكاه فيه حتى يحول عليه الحول من حين ظهوره، فزكاه الأصل على رب المال و زكاه

الربح، فمن أصحابنا من قال: ان المضارب له أجره المثل و ليس له من الربح شيء، فعلى هذا زكاه الربح على رب المال.

و منهم من قال: له من الربح بمقدار ما وقع عليه الشرط فعلى هذا يلزم المضارب الزكاه من الربح بمقدار نصيبه و زكاه باقى الربح على صاحب المال، هذا إذا كان العامل مسلما، فان كان ذميا فمن قال ان الربح لصاحب المال، فالزكاه عليه، و من قال بينهما فعلى صاحب المال مقدار نصيبه، و ليس على الذمى شيء.

و قال الشافعى: إذا حال الحول على المال و هو يساوى ألفين وجبت الزكاه فى الكل، لان الربح يتبع الأصل فى الحول، فاما من تجب عليه، ففيه قولان، أحدهما زكاه الكل على رب المال، و الثانى عليه زكاه الأصل و زكاه حصته من الربح و على العامل زكاه حصته.

و المعتمد أن العامل إذا بلغت حصته نصابا، استحب له إخراج الزكاه بعد الإنضاض و لا يجوز قبله، لان الربح وقايه لرأس الملك.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: إذا تملك المضارب الربح

من حين يظهر الربح فى السلعه، و للشافعى فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه و هو أصحهما، و به قال أبو حنيفه، فعلى هذا يكون عليه الزكاه من حين ظهور الربح، و الآخر إنما يملك بالمقاسمه، و هو اختيار المزنى، فعلى هذا كل الزكاه على رب المال الى أن يقاسم.

و المعتمد أن العامل يملك نصيبه بالظهور، و لا زكاه إلا بعد المقاسمه، لما قلناه ان الربح وقايه.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشيخ: إذا ملك نصابا من الأموال الزكاتيه و عليه دين يحيط به

، فعندنا أن الدين لا يمنع الزكاه، و به قال الشافعى فى الأم و الجديد.

و قال فى القديم: و اختلاف العراقيين فى الجديد الدين يمنع الزكاه، فإن كان الدين بقدر ما عنده منع فى الجميع، و الا منع فى ما قابله، فإن بقى بعده نصاب

زكاه و الا فلا، و به قال ابن حنبل.

و قال مالك: ان كان ما فى يده من الأثمان و التجاره، و أما الأموال العشريه فلا.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: إذا ملك مائتين لا يملك غيرها

، فقال: للّه على أن أتصدق بمائه منها، ثم حال الحول لا تجب عليه زكاتها.

و للشافعى قولان، أحدهما يمنع، و الآخر لا يمنع، فإذا قال لا يمنع أخرج خمسه دراهم و تصدق بمائه. و قال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاه و عليه زكاه المائتين.

و المعتمد قول الشيخ، لتعلق النذر بعين المال، فلم يبق عنده نصاب و لا زكاه فيما دون النصاب.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: إذا ملك مائتين و حال عليها الحول

و وجبت فيها الزكاه، فتصدق بها كلها و ليس له مال سواها، لم تسقط بذلك فرض الزكاه.

و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر خمسه يقع عن الفرض و الثانى عن النفل.

و المعتمد قول الشيخ، لانه لم ينو عن الزكاه مع أن إخراج الزكاه يفتقر إلى النيه و لا يصح بدونها.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشيخ: إذا كان له الف فاستقرض ألفا غيرها

و رهن هذه عند المقرض، لزمه زكاه الألف الذى فى يده إذا حال الحول دون الألف التى هى رهن، و المقرض لا يلزمه شىء لأن زكاه القرض على المستقرض دون القارض.

و قال الشافعى: هذا قد ملك ألفين و عليه ألف دين، فإذا قال: الدين لا يمنع وجوب الزكاه زكى الألفين، و إذا قال يمنع زكى الالف، و أما المقرض ففى يده

۱- (۱) فروع الكافى ۵۲۲/۳، ح ۱۳.

رهن بـألف و الرهن لاـ يمنع وجوب الزكـاه على الراهن و له دين على الراهن الف فهـل تجب الزكاه فى الـدين على قولين؟ قال الشـيخ: و لو قلنـا تلزمه زكـاه الأـلفين لكان قويا، لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفه أنه يلزمه زكاتها، و الألف المرهونه هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها، و المال الغائب إذا كان متمكنا منه لزمته زكاته بلا خلاف.

و المعتمـد وجوب الزكـاه فى الرهن مع التمكن من فكه، و لاـ تجب مع عـدم التمكن أما لعسـره أو لتأجيل الـدين، و لا زكاه فى الرهن المسـتعار، و ان تمكن مسـتعيره من فكه، و هـو فتوى الـدروس(۱) و المـوجز و المختلف(۲) ، و فتـوى القواعد(۳) إطلاق عدم الوجوب فى المرهون.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشيخ: إذا وجد نصابا من الأثمان أو المواشى

عرفه سنه، ثم هو كسبيل ماله، فإذا حال عليه بعد ذلك حول أو أحوال لزمته زكاته، لانه ملكه و ان كان ضامنا له.

و قال الشافعى: إذا كان بعـد سـنه هل يـدخل فى ملكه بغير اختياره؟ على قولين أحـدهما و هو المـذهب لا يملكه الا باختياره، و الثانى يدخل بغير اختياره.

و المعتمـد أنه لا يـدخل فى ملكه إلا بنيه التملك بعـد التعريف حولا فحينئـذ يصـير حكمه حكم ماله و بدون ذلك فهو أمانه لا زكاه فيه.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشيخ: إذا أكرى دارا أربع سنين بمائه دينار

معجله أو مطلقه، فإنهـا تكون معجله، ثم حـال الحول لزمه زكـاه الكل إذا كان متمكنا من أخـذه و كل ما حال عليه الحول لزمته زكاه الكل، الا أنه لا يجب عليه إخراجه إلا بعد

۱- (۱) الدروس ص ۶۳.

۲- (۲) المختلف ص ۳ كتاب الزكاه.

۳- (۳) القواعد ۵۱/۱.

مضى المده التى يستقر فيها ملكه نصابا، فإذا مضت تلك المده زكاه لما مضى و لا يستأنف الحول.

و للشافعى فيه قولان، أحدهما اختيار المزنى و أكثر أصحابه مثل ما قلناه، و الذى نص عليه الشافعى إذا كان الحول زكى خمسه و عشرين و فى الثانى خمسين.

و قال مالك كلما مضى شهر ملك الشهر. و قال أبو حنيفه: إذا مضى خمس المده ملك عشرين دينارا و عندهما معا حينئذ يستأنف الحول.

و المعتمد أنه يجرى فى الحول من حين العقد و يجب إخراج زكاه الجميع عند كل حول مع قبض الجميع، أو التملك من قبضه، لأن الأجره تملك بالعقد، و يجوز التصرف فيها.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشيخ: إذا حصلت أموال المشركين فى أيدى المسلمين

فقد ملكوها، سواء كانت الحرب قائمه أو انقضت.

و قال الشافعى: إذا كانت الحرب قائمه فلا يملك، و لا يملك أن يملك و معناه أن يقول أخذت حقى و نصيبى منها و ان نقضت الحرب، فإنه لا يملكها، و لكن يملك أن يملك.

و المعتمد أن الغانم يملك حصته بنفس الحيازه ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض عنه، و لا يسقط بالاعراض بعد قوله أخبرت تملك حقى و نصيبى منها.

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ إذا ملك من مال الغنيمه نصابا

تجب فيه الزكاه جرى فى الحول و لزمته زكاته، سواء كانت القيمه أجناسا مختلفه مثل الذهب و الفضه و المواشى أو جنسا واحدا.

و قال الشافعى: ان اختار التملك و كانت الغنيمه أجناسا مختلفه لا تلزمه الزكاه و ان كانت جنسا واحدا لزمته.

و المعتمد أن الغنيمه لا زكاه فيها، و لا يجرى فى الحول الا بعد القسمه و القبض

أو عزل الامام و ان كان قبل القسمه.

مسأله – ۱۲۳ – قال الشيخ، من ملک نصابا فباعه قبل حئول الحول

بخيار المجلس أو خيار الثلاث، أو ما زاد على ذلک على مـذهبنا، أو كان له عبـد فباعه قبل أن يهل شوال ثم أهل شوال فى مده الشـهر، فـان كـان الشـرط للبائع أولهما، فان زكاه المال و زكاه الفطره على البائع، و ان كان الشـرط للمشترى دون البائع، فالزكاه على المشترى.

و للشـافعى فى انتقال الملک ثلاثه: أقوال، أحـدها بالعقـد، و الثانى به و بانقضاء الخيار، و الثالث أنه مراعى، فان تم البيع فالفطره على المشترى، و ان بطل فالفطره على البائع.

و المعتمد أن الملک يحصل بالعقد، فالزكاه على المشترى، لأن الزكاه تابعه للملک.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: من باع ثمره قبل بدو صلاحها

بشـرط القطع كـان البيع صـحيحا، فـان قطع فـذاک، و ان توانى عنه حتى بـدأ صـلاح الثمره، فلا يخلو: امـا أن يطـالب المشترى بـالقطع، أو البـائع بـالقطع، أو يتفقـا على القطع، فان لهما ذلک و لا زكاه على واحـد منهما، و ان اتفقا على التبقيه أو اختار البائع تركه، كان له تركه و كانت الزكاه على المشترى.

و قـال الشـافعى: ان طالب البائع بالقطع فسـخنا البيع بينهما و عاد الملک الى صاحبه و كانت زكاته عليه، و كـذلک ان اتفقا على القطع، و ان اتفقا على التبقيه جاز، و كانت الزكاه على المشترى.

و المعتمـد أن الزكـاه على المشترى إذا بـدا الصـلاح قبـل القطع، سواء قطعت فيمـا بعـد أو لم يقطع، و للبـائع فسـخ البيع ان امتنع المشترى من القطع، و لو فسخ البيع بعد بدو الصلاح، فالثمره له و الزكاه على المشترى، لبدو الصلاح

على ملكه.

مسأله – ۱۲۵ – قال الشيخ: يكره للإنسان أن يشترى ما أخرجه فى الصدقه

و ليس بمحظور، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: البيع مفسوخ.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله الإباحه، و عموم وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا (۱).

القول فى الخمس:

مسأله – ۱۲۶ – قال الشيخ: المعادن كلها

من الـذهب و الفضه و الصـفر و الرصاص و النحاس و نحوها، مما ينطبع مما لا ينطبع، كالياقوت و الزبرجد و الفيروزج و نحوها، و كذلك القير و الموميا و الزجاج و غيره فيها الخمس.

و قال الشافعى: لا تجب فى المعادن شىء غير الذهب و الفضه، فإن فيهما الزكاه و ما عداهما لا شىء فيه، انطبع أو لم ينطبع.

و قال أبو حنيفه: ما ينطبع مثل الحديد و الرصاص و الذهب و الفضه فيه الخمس و ما لا ينطبع فليس فيه شىء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ (۲).

مسأله – ۱۲۷ – قال الشيخ: يجب الخمس فى جميع المستفاد من أرباح التجارات و الغلات و الثمار على اختلاف أجناسها،

بعد إخراج حقوقها و مؤنها و مئونه الرجل لنفسه و عياله سنه، و لم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳) ، و طريقه الاحتياط.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۷۵.

۲- (۲) سوره الأنفال: ۴۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۲۱/۴.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشیخ: وقت وجوب الخمس فی المعادن

حین الأخذ و وقت الإخراج حین التصفیه، و تکون المئونه و ما یخرج علیه من أصله و الخمس فیما بقی، و به قال أبو حنیفه.

و للشافعی قولان، أحدهما یراعی فیه حئول الحول، و هو اختیار المزنی، لأنه لا تجب الزکاه الا فی الذهب و الفضه، و هما یراعی فیهما الحول و الآخر و علیه أصحابه مثل قولنا، الا أنه أخرجه قبل التصفیه لا یجزیه.

و هو جید، لانه لو أخرج خمس التراب لا یجزیه، لاختلافه فی الجوهر.

مسأله – ۱۲۹ – قال الشیخ: لا بأس بیع تراب المعادن و تراب الصیاغه

، الا أن تراب الصیاغه یتصدق بثمنه، و منع مالک من بیع تراب الصیاغه و قال الشافعی و أبو حنیفه لا یجوز بیعه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشیخ: قد بینا أن المعادن فیها الخمس

و لا یراعی فیها النصاب، و به قال الزهری و أبو حنیفه، کالرکاز سواء الا أن الکنوز لا تجب فیها الخمس، إلا إذا بلغت القدر الذی تجب فیه الزکاه.

و قال الشافعی فی القدیم و الجدید و الإملاء: ان فیها ربع العشر، و به قال أحمد و أومأ الشافعی فی باب الزکاه إلی اعتبار النصاب مائتی درهم، و ذهب غیرهم الی ان المعادن الرکاز و فیها الخمس.

و قال مالک و الأوزاعی: ما وجد بدره مجتمعه أو کان فی أثر سئل فی بطحاء و غیرها فیه الخمس، و أومأ إلیه فی الأم.

و المعتمد اشتراط بلوغ النصاب فی المعادن، سواء کانت من الذهب و الفضه أو غیرهما، و النصاب ما قیمته عشرون دینارا و مائتا درهم، فإذا بلغ ذلک خرج خمسه و الا فلا.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشیخ: إذا کان المعدن لمکاتب

أخذ منه الخمس، سواء کان مشروطا أو غیر مشروط، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: لا شیء علیه.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان ذلک خمس فلا یختص بالاحرار دون العبید و المکاتبین، قال: و انما منع الشافعی منه لان عنده أنه زکاه، و قد بینا خلافه و أنه خمس.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشیخ: الذمی إذا عمل فی المعدن یمنع منه

، فان خالف و أخرج شیئا ملکه و یؤخذ منه الخمس، و به قال أبو حنیفه و الشافعی، الا انه قال لا یؤخذ منه شیء لأنه زکاه و لا یؤخذ منه زکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۳ – قال الشیخ: حق الخمس یملکه مستحقه

مع الذی یخرج من المعدن شیئا، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: المخرج یملکه کله و یجب للمساکین حق.

قال الشیخ: دلیلنا قوله تعالی فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ (۱) و هذا یتناول أن الخمس من نفس الغنیمه.

و المعتمد أن الخمس الواجب فی غنائم دار الحرب و المعادن و الکنوز و الغوص و أرض الذی إذا اشتراها من مسلم و الحلال إذا اختلط بالحرام، هذه السته یجب الخمس فی أعیانها، و یجوز الإخراج من غیرها کالزکاه، أما الخمس الواجب فی أرباح التجارات و الزراعات فهو واجب فی الذمه دون العین.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشیخ: الرکاز هو المدفون یجب فیه الخمس

بلا خلاف و یراعی عندنا فیه أن یبلغ نصابا یجب فی مثله الزکاه، و هو قول الشافعی فی الجدید و قال فی القدیم: یخمس قلیله و کثیره، و به قال مالک و أبو حنیفه.

۱- (۱) سوره الأنفال: ۴۱.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۵ – قال الشيخ: النفقه التى تلزم على المعادن و الركاز

من أصل الخرج، و قال الشافعى: تلزم رب المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۶ – قال الشيخ: إذا وجد دراهم مضروبه فى الجاهليه

، فهو ركاز يجب فيه الخمس، سواء كان فى دار الإسلام أو دار الحرب.

و قال أبو حنيفه: يجب فيه ان كان فى دار الإسلام، و ان كان فى دار الحرب لا شىء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآيه.

مسأله – ۱۳۷ – قال الشيخ: إذا وجد كنزا عليه أثر الإسلام

، بأن يكون الدراهم أو الدنانير مضروبه فى دار الإسلام و ليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس.

و قال الشافعى: هو بمنزله اللقطه إذا كان عليها أثر الإسلام، و ان كان مبهمه لا سكه عليها، و الأوانى على قولين، أحدهما بمنزله اللقطه، و الثانى أنه ركاز ان كان فى دار الحرب خمس، و ان كان فى دار الإسلام فلقطه.

و المعتمد قول الشافعى، و هو اختيار أكثر أصحابنا، لأنه مال وجد فى دار الإسلام و عليه أثر الإسلام، فيكون لقطه كغيره.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشيخ: إذا وجد ركاز فى ملك مسلم أو ذمتى

فى دار الإسلام و عليه أثر الإسلام فيكون لقطه كغيره.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشيخ: إذا وجد ركاز فى ملك مسلم أو ذمى فى دار الإسلام

لا يتعرض له إجماعا، و ان كانت ملكا لحربى فى دار الحرب فهو ركاز و به قال أبو يوسف و أبو ثور. و قال الشافعى: هو غنيمه، و فائده الخلاف المصرف، لان وجوب الخمس فيه مجمع عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳۹ – قال الشیخ: إذا وجد رکازا فی دار استأجرها

، فاختلف المکتری و المالک، فادعی کل واحد منهما أنه له، کان القول قول المکتری مع یمینه، و به قال الشافعی. و قال المزنی: القول قول المالک.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۱) ، لان ید المستأجر علیه، و لان الظاهر أن المالک لا یکری دارا فیها کنز، و اختار الشیخ فی المبسوط(۲) و العلامه فی القواعد(۳) أن القول قول المالک.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشیخ: مصرف الخمس من الرکاز

و المعادن مصرف الفیء، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی و مالک: مصرف الواجب فی المعدن مصرف الصدقات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عموم الاخبار(۴) فی مستحق الخمس.

مسأله – ۱۴۱ – قال الشیخ: إذا أخذ الإمام الخمس من مال

، فلیس له أن یرده علی ما أخذه منه، و به قال الشافعی، و حکی عن أبی حنیفه أنه قال: له أن یرده علیه.

و مراد الشیخ إذا کان المأخوذ منه الخمس یستحق الخمس، فإنه لا یجوز أن یأخذه منه و یدفعه الیه بل الی غیره و یدفع الیه من غیره ان شاء.

مسأله – ۱۴۲ – قال الشیخ: علی من وجد الکنز إظهاره

و إخراج الخمس منه، و به قال الشافعی و حکی فی القدیم عن أبی حنیفه أنه بالخیار بین أن یکتمه

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۳۳ کتاب الزکاه.

۲- (۲) المبسوط ۲۳۷/۱.

۳- (۳) القواعد ۶۱/۱.

۴- (۴) تهذیب الاحکام ۱۲۶/۴.

و لا شیء علیه و بین إظهاره و إخراج الخمس منه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴۳ – قال الشیخ: إذا أخذ الإمام الزکاه

، علیه أن یدعو لصاحبها و به قال داود.

و قال جمیع الفقهاء: ان الدعاء مستحب غیر واجب و هو المعتمد، و الوجوب أحوط.

ص:۳۱۴

كتاب زكاه الفطره

مسأله – ۱ – قال الشيخ: زكاه الفطره فرض

، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفه هى واجبه غير مفروضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱) ، قال: و أيضا قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى (۲) روى عنهم عليهم السّلام انها نزلت فى زكاه الفطره(۳).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: زكاه الفطره على كل كامل العقل

إذا كان حرا يخرجها عن نفسه و جميع من يعوله من العبيد و الإماء و غيرهم، مسلمين كانوا أو كفارا.

و قال الشافعى: لا يجوز إخراجها عن المشرك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۴).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: العبد لا يجب عليه الفطره

، و انما يجب على مولاه إخراجها عنه.

و قال داود: يجب على العبد و يلزم المولى إطلاقه للتكسب و يخرجها عن نفسه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۷۱/۴.

۲- (۲) سوره الأعلى: ۱۴.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱۸۳/۲.

۴- (۴) تهذيب الاحكام ۷۱/۴.

و بالأول قال جميع الفقهاء، و هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا ملك عبد عبدا

فعلى السيد الفطره عنهما، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه قاله فى الجديد، و الآخر لا يجب على واحد منهما قاله فى القديم.

و المعتمد قول الشيخ، لان العبد لا يملك و ملكه لمولاه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: المكاتب لا يجب عليه الفطره

إذا تحرر منه شىء و لا يجب على سيده بمقدار ما بقى عليه، و ان كان مشروطا وجب على مولاه فطرته و قال الشافعى: لا يجب عليه و لا على سيده.

و المعتمد أن فطره المشروط على سيده، و كذا المطلق الذى لم يؤد شيئا، فإن أدى شيئا وجب عليه بنسبه ما تحرر منه، الا أن يختص المولى بالعيلوله فيختص بها.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: يجب على الزوج إخراج الفطره عن زوجته

، و به قال الشافعى و مالك و أبو ثور. و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: لا يتحمل عنها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن من أضاف إنسانا

و تكفل بعيلولته طول شهر رمضان لزمته فطرته، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و استدل بإجماع الفرقه.

و المعتمد قول الشيخ، لكن لا يشترط الضيافه طول رمضان، بل يكفى أن يفطر عنده آخر ليله منه إذا جاءه قبل الهلال، و اكتفى صاحب المعتبر(۱) بآخر جزء من الشهر، بحيث يهل الهلال و هو فى ضيافه، و اختاره الشهيد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الولد الصغير إذا كان معسرا

فطرته على والده، و به قال الشافعى و أبو حنيفه، غير أن أبا حنيفه قال: لان له عليه ولايه، و نحن نقول

۱- (۱) المعتبر ۶۱۱/۲.

لأنه فی عیاله. و قال الشافعی: لأن علیه نفقته.

و المعتمد أن الولد المعسر علی والده نفقته و فطرته، و الموسر لا یلزمه نفقته و لا فطرته، الا أن یتبرع بعیلولته، و لا فرق بین الکبیر و الصغیر.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا کان الولد الصغیر موسرا

، کان علی أبیه نفقته و فطرته، و به قال محمد بن الحسن.

و قال أبو حنیفه و مالک و الشافعی: نفقته و فطرته من مال نفسه.

و المعتمد أن نفقته علی نفسه، و لا فطره علیه لعدم تکلیفه، فان تبرع أبوه بعیلولته لزمته فطرته، و حکم ولد الوالد حکم الولد من غیر فرق.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: الوالد إذا کان معسرا

نفقته و فطرته علی ولده زمنا کان أو صحیحا.

و قال الشافعی ان کان زمنا علی ولده نفقته و فطرته. و قال أبو حنیفه: علیه النفقه دون الفطره. و ان کان صحیحا للشافعی قولان، قال فی الزکاه نفقته علی ولده و قال فی النفقات لا نفقه علیه. و قال أبو حنیفه: علیه النفقه.

و المعتمد قول الشیخ، و حکم الولد الکبیر المعسر کذلک من غیر فرق.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا کان له مملوک غائب یعلم حیاته

لزمته فطرته رجاء عوده أو لم یرج، و ان لم یعلم حیاته لم یلزمه فطرته.

و قال الشافعی فی الأول مثل ما قلناه، و فی الثانی علی قولین، أحدهما یلزمه فطرته، و هو قول أبی إسحاق و الآخر لا تلزمه، و هو قول المزنی.

و المعتمد وجوب فطرته ما لم یعلم موته، أو یعلم ان غیره یعیله، و اکتفی صاحب القواعد(۱) بعلمه ظن الموت و هو جیده.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: المملوک المعضوب و هو المقعد خلقه

لا یلزمه نفقته

۱- (۱) قواعد الاحکام ۱/۶۰.

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، و قال: لان هذه صفه يعتق بها على ما سنبينه فيما بعد و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: المملوک الكافر و الزوجه الكافره

تجب فطرتهما.

و قال الشافعى: لا تجب. و قال أبو حنيفه: تجب عن المملوک الكافر دون الزوجه الكافره، بناء منه على أن الفطره لا تجب بالزوجيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: قد بينا أن الفطره تتحمل بالزوجيه

، فإن أخرجت المرأه عن نفسها بإذن الزوج أجزأ عنها بلا خلاف، و ان أخرجت بغير إذنه، فإنه لا يجزئ عنها.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه يجزئ.

قال الشيخ: دليلنا ان فطرتها على زوجها ففعلها لا يسقط الفرض عنه.

و قال العلامه فى القواعد: فيه إشكال ينشأ من التحمل أو الأصاله(۱).

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: اختلف روايات أصحابنا فيمن ولد له مولود ليله العيد

، فروى أنه يلزمه فطرته، و روى أنه لا يلزمه.

و قال الشافعى فى القديم: إذا تزوج أو ملك عبدا، أو ولد له ولدا، أو أسلم قبل طلوع الفجر الثانى يوم العيد و لو بلحظه وجبت الفطره. و قال فى الجديد:

تجب بغروب الشمس آخر يوم من رمضان. و بالأول قال أبو حنيفه و أصحابه، و به قال مالک فى العيد، و قال فى الولد بقوله فى الجديد.

و المعتمد الوجوب ان حصلت هذه الأشياء قبل الغروب، و الاستحباب ان حصلت

١- (١) قواعد الاحكام ٦٠/١.

بعده الى قبل الصلاه، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا كان العبد بين شريكين

، فعيلهما فطرته بالحصه و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تسقط الفطره بالشركه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – إذا أوجبنا على الشريكين زكاه عبد واحد

، كان عليها من فاضل قوتهما الغالب عليه، فان اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الإنفاق من جنس واحد سواء كان الأدون أو الأعلى، و ان أخرجا مختلفين كان أيضا جائزا.

و قال ابن سريج: يخرجان من جنس واحد من أدونهما قوتا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – إذا كان بعض المملوك حرا

، لزمته فطرته بمقدار ما يملك من نفسه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا فطره فى هذا. و قال مالك: على سيده بمقدار ما يملك و لا شىء على العبد بالحريه. و قال الماجشونى: تلزمه زكاه تامه و لا شىء على العبد.

و المعتمد ان الزكاه عليهما بالحصص ما لم يعلمه مولاه فيختص بها، و لا بد من كون العبد غنيا بمؤنه السنه. و قال الشافعى: تلزمه ان كان معه ما يفضل عن قوت يومه و ليلته.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا أهل شوال و عليه دين و له رقيق ثم مات،

فان الدين لا يمنع وجوب الفطره، فإن كانت تركته تفى بما عليه من الصدقه و الدين قضى دينه و أخرجت فطرته و ما بقى للورثه، و ان لم تف كانت التركه بالحصص بين الدين و الفطره.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها يقدم حق اللّه، و الثانى يقدم حق الآدمى، و الثالث يقسم بينهما.

و المعتمد ان كان الدين سابقا على الهلال، فلا فطره لكونه معسرا، و ان كان متأخرا عنه فالتفصيل الذى قاله الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا مات قبل هلال شوال و له عبد و عليه دين

ثم أهل شوال لبيع العبد بالدين و لا يلزم أحدا فطرته، و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال باقى أصحابه: ان الفطره تلزم الوارث، لأن التركه لهم و ان كانت مرهونه بالدين، و هذا هو المعتمد، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا أوصى له بعبد

، ثم مات الموصى قبل هلال شوال، ثم قبل الموصى له الوصيه، لم يخل من أحد أمرين: اما ان يقبل قبل أن يهل شوال أو بعده، فان قبل قبله كانت الفطره عليه، لانه حصل فى ملكه بلا خلاف، و ان قبل بعد هلال شوال، فلا يلزم أحدا فطرته.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها يملك حين قبل، فعلى هذا لا يلزم أحدا فطرته و فيه وجه آخر أن فطرته فى تركه الميت.

و الثانى: أنه مراعى، فان قبل تبينا أنه ملك بالوصايه و لزمته فطرته، و ان رد تبينا أنه انتقل الى الوارث بالوفاه فعليهم فطرته.

و الثالث: انه بالموت ينتقل الى الموصى له انتقالا متزلزلا، فان قبل استقر ملكه، و ان رد خرج الان من ملكه إلى ورثه الميت لا عن الميت، فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته.

و هذا الوجه اختيار صاحب الدروس(۱) ، و لا بأس به. و صاحب الشرائع(۲) و القواعد(۳) أسقطاها عن الموصى له، و ترددا فى وجوبها على الوارث.

۱- (۱) الدروس ص ۶۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۷۳/۱.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۶۰/۱.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا مات الموصی، ثم مات الموصی له

قبل أن یقبل، قام ورثته مقامه فی قبول الوصیه، و صار مثل المسأله الأولی سواء، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: تبطل الوصیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: من وهب لغیره عبدا قبل أن یهل شوال

، فقبله الموهوب له قبل شوال و لم یقبضه حتی یهل، فالفطره علی الموهوب له، و به قال مالک و الشافعی فی الأم.

و قال أبو إسحاق: الفطره علی الواهب، لأن الهبه لا تملک الا بالقبض. و هذا هو المعتمد، و هو اختیار العلامه، و استدل الشیخ بأن الهبه قد انعقدت بالإیجاب و القبول، و القبض لیس من شرط انعقادها.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: تجب الفطره علی کل من ملک نصابا

تجب فیه الزکاه أو قیمه نصاب، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال الشافعی: إذا فضل صاع عن قوته و قوت عیاله و من یمونه یوما و لیله وجب ذلک علیه، و به قال مالک، و ذهب الیه کثیر من أصحابنا.

و المعتمد انها لا تجب الا علی من ملک قوت سنه له و لعیاله، سواء أن ملک النصاب أو لم یملک، و من کان عادما وقت الوجوب ثم وجد فیما بعد، فإنه لا تجب علیه بل تستحب، و به قال الشافعی. و قال مالک: تجب.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: المرأه الموسره إذا کانت تحت معسر

أو تحت مملوک، أو الأمه تکون تحت مملوک أو معسر، فالفطره علی الزوج بالزوجیه و المعسر لا یلزمه شیء، و لا یلزم الزوجه و لا مولی الأمه شیء، لأن ذلک لا دلیل علیه.

و قال الشافعی و أصحابه: فیها قولان، أحدهما تجب علیها أن تخرجها عن نفسها، و علی السید أن یخرجها عن أمته، و الثانی لا تجب کما قلناه.

و ذهب العلامه فی القواعد(۱) الی وجوبها علی السید و الزوجه، و لا بأس به و هو مذهب ابن إدریس.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا باع عبدا قبل هلال شوال

قبل أن تمضی ثلاثه أیام التی هی شرط فی الحیوان کان الفطره علی البائع، لأنه فی ملکه بعد، و ان کان بینهما الشرط أکثر من ثلاثه أیام للبائع أو لهما کان مثل ذلک فطرته علی البائع أیضا، و ان کان الشرط فیما زاد للمشتری کانت فطرته علیه، لأنه إذا اختار دل علی أن العبد(۲) کان له فی الأول.

و قال الشافعی: إذا باع عبده بشرط خیار المجلس أو خیار الثلاث و کان الخیار لهما أو لأحدهما، فلا فرق فی ذلک الباب واحد، تکون الفطره علی مالک العبد.

و له فیه ثلاثه أقوال أحدها ینتقل بنفس العقد و الفطره علی المشتری، و هو اختیار المزنی، و الثانی بالعقد و قطع الخیار، فعلی هذا علی البائع فطرته، الثالث مراعی باختیار أحدهما، فإن کان الاختیار للبائع کان العبد له و الفطره علیه، و ان اختار المشتری تبین أن العبد له و الفطره علیه.

استدل الشیخ بما روی عنهم علیهم السّلام إذا مات الحیوان فی مده الخیار کان من مال البائع(۳). و ذلک یدل علی أن الملک له و علیه فطرته.

و المعتمد أن الفطره علی المشتری، سواء کان فی الثلاثه أو بعدها، و سواء کان الخیار لهما أو لأحدهما، لأن المبیع ینتقل بالعقد.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا أخرج الفقیر الفطره تبرعا

، و هو ممن یحل له أخذها، فرد علیه فطرته بعینها، کره له أخذها.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۶۰/۱.

۲- (۲) فی المصدر: العقد.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۶۷/۷.

و قال الشافعی: لا بأس به. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: زکاه الفطره صاع

من أی جنس یجوز إخراجه و هو المروی عن علی علیه السّلام، و به قال مالک و الشافعی و ابن حنبل.

و قال أبو حنیفه: صاع من التمر و الشعیر و نصف صاع من البر، و عنه فی الزبیب روایتان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: یجوز إخراج صاع من الأجناس السبعه

، و یجوز إخراج قیمته بسعر الوقت.

و قال الشافعی: یجوز إخراج صاع مما کان قوتا حال الاختیار، کالبر و الشعیر و الذره و الدخن و البقل، یعنی ما له بقل من الحبوب دون ما لا بقل له من الادهان. و قال یجوز إخراج القیمه، و حکی عن أبی حنیفه أنه أخرج صاع إهلیلج أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: المستحب ما یکون غالبا علی قوت البلد

، و للشافعی قولان، أحدهما الغالب علی قوت نفسه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا اعتبرنا حال قوت البلد

، فلا فرق بین أن یخرجه من أعلاه أو أدناه، فإنه یجزیه، و لمن وافقنا من أصحاب الشافعی فی هذه المسأله قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی أنه ان کان الغالب الأدنی فاخرج الأعلی أجزأه و ان کان الغالب الأعلی فاخرج الأدنی لا یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: لا یجزئ الدقیق و السویق أصلا

، فإن أخرجه علی وجه القیمه أجزأه.

و قال الشافعی: لا یجزئ أصلا و لا علی وجه القیمه. و قال أبو حنیفه: الدقیق و السویق أصلان کالبر. و قال الأنماطی من أصحاب الشافعی: یجوز إخراج الدقیق.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: زکاه الفطره واجبه علی المسلمین

من أهل الحضر و البادیه، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال عطاء: لا تجب علی أهل البادیه. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: یجوز لأهل البادیه أن یخرجوا أقطا أو لبنا.

و قال الشافعی: یجوز إخراج الأقط، فان لم یکن فصاع من لبن. و قال فی الأم: لا یؤدون أقطا، فإن أدوا لا أقول تجب علیهم الإعاده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا کان عبدا بین شریکین،

فقد قلنا علیهما فطرته فإن أخرج کل واحد منهما جنسا یخالف الجنس الآخر کان جائزا و به قال أبو إسحاق المروزی.

و قال أبو العباس: لا یجوز. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: مصرف زکاه الفطره مصرف زکاه الأموال

، إذا کان مستحقها فقیرا مؤمنا، و الأصناف الموجوده فی الزکاه خمسه: الفقیر، و المسکین و الغارم، و فی سبیل اللّه، و ابن السبیل. و یجوز أن یخص فریق منهم بذلک دون فریق، و لا یعطی الواحد أقل من صاع.

و قال الشافعی: مصرفها هؤلاء الخمسه، و أقل ما یعطی من کل فریق ثلاثه ینقسم کل صاع خمسه عشر سهما لکل إنسان منهم سهم. و قال مالک: یخص بها الفقراء و المساکین، و به قال أبو سعید الإصطخری من أصحاب الشافعی فإذا أخرجها إلی ثلاثه أجزأه.

و قال أبو حنيفه: له أن يضعها فى أى صنف شاء، و جوز دفعها الى أهل الذمه.

و المعتمد قول الشيخ، الا أنه يجوز أن يعطى أقل من الصاع و أكثر منه، و لا يتقدر القله و لا الكثره بقدر.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: يستحب حمل زكاه الأموال

الظاهره و الباطنه و زكاه الفطره الى الامام ليصرفها الى مستحقها، فان صرفها بنفسه جاز.

و قال الشافعى: الباطنه هو بالخيار و الفطره مثلها، و الظاهره فيها قولان، أحدهما يتولاها بنفسه، و الأخرى يدفعها الى الامام.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً (۱).

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: وقت إخراج الفطره

قبل صلاه العيد، فإن أخرجها بعدها كانت صدقه، و ان أخرجها من أول الشهر كان جائزا، و من أخرج بعد ذلك أثم و يكون قضاءا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز أن يخرج قبله و لو بسنتين.

و المعتمد أن وقتها من أول الشهر إلى زوال يوم العيد، جزم به صاحب المختصر فإنه لا يفوت وقتها الا بالزوال و قبله هى أداء، و ان كان بعد الصلاه و بعد الزوال فهى قضاء.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: الصاع المعتبر فى الفطره

أربعه أمداد، و المد رطلان و ربع بالعراقى، فيكون تسعه أرطال.

و قال الشافعى: المد رطل و ثلث يكون خمسه أرطال و ثلثا، و به قال مالك و أحمد بن حنبل.

و قال أبو حنيفه: المد رطلان و الصاع ثمانيه أرطال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

۱- (۱) سوره التوبه: ۱۰۳.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا وجبت الزكاه و تمكن من إخراجها

لم تسقط بوفاته، سواء كانت زكاه الأموال أو زكاه الفطره، و يستوفى من صلب ماله كالدين و كذلك الكفارات و الحج، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يسقط ذلك بوفاته، فإن أوصى بها كانت صدقه تطوع يعتبر من الثلث، و هكذا زكاه الفطره الكفارات و الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

ص:۳۲۶

كتاب الصوم

مسائل

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الصوم لا يجزى من غير نيه

، فرضا كان أو نفلا، شهر رمضان أو غيره، فى الذمه أو متعلقا بزمان بعينه.

و به قال جميع الفقهاء الا زفر، فإنه قال: إذا تعين عليه شهر رمضان بوجه لا يجوز له الإفطار، كما إذا كان صحيحا مقيما أجزأه من غير نيه، و كل صوم غير هذا فلا بد فيه من النيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الصوم على ضربين:

مفروض و مسنون، و المفروض على ضربين: ضرب يتعين صومه كشهر رمضان، و النذر المعين بيوم مخصوص فما هذا حكمه يجرى فيه تجديد النيه الى قبل الزوال، و به قال أبو حنيفه.

و يجزئ فى شهر رمضان نيه واحده من أوله الى آخره، و به قال مالك، و ما عدا شهر رمضان فلا بد فيه من تجديد النيه لكل يوم و يجوز ذلك الى قبل الزوال.

و قال الشافعى: لا بد لكل يوم من نيه من ليلته، سواء كان شهر رمضان أو غيره، و سواء تعلق بزمان بعينه كشهر رمضان و النذر المعين أو فى الذمه كغير ذلك و به قال ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: ان كان الصوم متعلقا بالذمه كقول الشافعى، و ان كان بزمان معين أجزأه أن ينوى لكل يوم قبل الزوال. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد لا بد لكل يوم من نيه من ليلته، و لا يجوز تأخيرها فى الزمان المعين الى بعد طلوع الفجر اختيارا، فان نسيها جاز تجديدها الى الزوال، و أما غير المعين فإنه يجوز تجديدها الى الزوال، و ان أصبح بنيه الإفطار.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: الصوم المعين على ضربين:

أحدهما شهر رمضان و يجزئ فيه نيه القربه و لا يجب التعيين، و لو نوى صوما آخر نفلا أو قضاء وقع عن شهر رمضان، و ان كان المتعين بيوم كالنذر، فإنه يحتاج الى تعيينه، و ما عدا ذلك من الصوم فلا بد فيه من نيه التعيين.

و نيه القربه يكفى أنه ينوى أنه يصوم متقربا الى اللّه تعالى، و ان أراد الفضل ينوى أن يصوم غدا شهر رمضان، و نيه التعيين أن ينوى الصوم الذى يريده و يعينه بالنيه.

و قال الشافعى فى جميع ذلك لا بد فيه من نيه التعيين، و هو أن ينوى أن يصوم غدا من شهر رمضان و متى أطلق النيه و لم يعين، أو نوى عن غيره كالنذر و الكفارات و التطوع لم يقع عن رمضان و لا عن ما نواه، سواء كان فى السفر أو فى الحضر.

و قال أبو حنيفه: ان كان الصوم فى الذمه كما قلناه و قاله الشافعى، و ان كان متعلقا بزمان معين كرمضان و النذر المعين، فان كان حاضرا فى رمضان لم يفتقر الى التعيين، فان نوى مطلقا أو صوما غير رمضان وقع عن رمضان.

و ان كان مسافرا فان نوى مطلقا انصرف الى رمضان، و ان نوى صوما غير رمضان أجزأ عما نواه ان كان واجبا، و فى النفل روايتان: إحديهما يقع عن رمضان و الأخرى عن النفل.

و قال أبو يوسف و محمد: أى شيء نوى فى رمضان وقع عن رمضان، سواء

كان فی سفر أو فی حضر.

و المعتمد لا بدّ من نیه التعیین، و فی غیر رمضان سواء أن تعین کالنذر المعین أو لا و إذا نوی فی رمضان غیره لم یجزه عن أحدهما.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: وقت النیه من أول اللیل الی طلوع الفجر

أی وقت نوی أجزأه، و یتضیق عند طلوع الفجر، فان فاتت نسیانا جاز تجدیدها الی الزوال و أجاز أصحابنا فی شهر رمضان خاصه أن تتقدم علی الشهر بیوم أو أیام.

و وقت الوجوب عند الشافعی قبل طلوع الفجر الثانی، و أما وقت الجواز ففیه ثلاثه أوجه، ظاهر المذهب أنه ما بین الغروب الی الفجر الثانی، و منهم من قال: وقتها بعد نصف اللیل، و لا یجزئ قبله.

و قال أبو إسحاق: وقتها أی وقت شاء من اللیل، لکن بعد ألا یفعل بعدها ما ینافیها، مثل أن ینام و لا ینتبه حتی یطلع الفجر، فإن أکل أو شرب أو جامع فعلیه تجدید النیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: یجوز أن ینوی لصوم النافله نهارا،

و من أصحابنا من أجازه إلی عند الزوال، و هو الظاهر فی الروایات(۱) ، و منهم من أجازه إلی آخر النهار، و لم أجد به نصا.

و قال الشافعی: یجوز ذلک قبل الزوال قولا واحدا، و بعد الزوال فیه قولان قال فی الجدید: یجزئ. و قال فی الأم: لا یجوز بعد الزوال، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و أحمد بن حنبل.

و قال مالک: لا یجوز حتی ینوی له لیلا کالفرض، و به قال المزنی.

و المعتمد امتداد وقتها الی الغروب، و هو مذهب المرتضی و ابن حمزه و ابن

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۸/۴-۱۸۹.

الجنيد و ابن إدريس و أبى العباس من أصحابنا.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا نوى بالنهار يكون صائما من أوله لا من وقت تجديد النيه،

و به قال أكثر أصحاب الشافعى.

و قال أبو إسحاق: يكون من وقت تجديد النيه، و ما قبله يكون إمساكا لا صوما.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى التحرير(۱) ، و الشهيد فى البيان(۲) و استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه بأنه صائما صوما شرعيا، و الشرعى لا يكون الا من أوله.

القول فى علامه شهر رمضان:

مسأله – ۷ – قال الشيخ: علامه شهر رمضان و وجوب صومه أحد شيئين:

إما رؤيه الهلال، أو شهاده شاهدين، فان غم عد شعبان ثلاثين يوما و صام بعد ذلك، فأما العدد و الحساب، فلا يلتفت إليهما و لا يعمل بهما، و به قالت الفقهاء أجمع.

و حكوا عن قوم شذاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين و بالعدد، فإذا أخبر ثقتان من أهل الحساب و العمل بالنجوم بدخول الشهر وجب قبول قولهما ذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد، و ذهب شاذ منهم الى القول بالجدول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: صوم يوم الشك مستحب بنيه شعبان،

و يحرم بنيه رمضان و صومه بغير نيه لا يجزئ عن شىء.

و قال الشافعى: يكره افراده بصوم التطوع من شعبان، أو صيامه احتياطا لرمضان

۱- (۱) تحرير الاحكام ۷۶/۱.

۲- (۲) البيان ۲۲۶.

و لا يكره إذا كان متصلا بما قبله من صيام الأيام، و كذلك لا يكره أن يصوم إذا وافق عاده له ذلك اليوم، أو يوم نذر أو غيره، و به قال مالك و الأوزاعى.

و قال الحسن و ابن سيرين: ان صام امامه صام و الا فلا. و قال ابن حنبل: ان كان صحوا كره، و ان كان غيما لم يكره.

و قال أبو حنيفه: ان صامه تطوعا لا يكره، و ان صامه على سبيل التحرز لرمضان كره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه و الاخبار(۱).

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا رأى الهلال قبل الزوال، فهو لليله المستقبله دون الماضيه،

و به قال جميع الفقهاء، و ذهب قوم من أصحابنا إلى أنه من ليله الماضيه و هو مذهب أبى يوسف.

و المعتمد قول الشيخ، و الذى قال به من أصحابنا السيد المرتضى فى المسائل الناصريه(۲).

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا تقبل رؤيه هلال رمضان الا بشاهدين.

أما الواحد فلا تقبل فيه. هذا مع الغيم أما مع الصحو، فلا تقبل الا خمسين قسامه، أو اثنان من خارج البلد، و به قال مالك و الأوزاعى.

و للشافعى قولان أحدهما، مثل ما قلناه من اعتبار الشاهدين، و الآخر أنه تقبل الواحد، و به قال ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: تقبل فى الغيم الشاهد الواحد، و فى الصحو لا تقبل الا التواتر و الخلق العظيم.

و المعتمد قبول الشاهدين فى الغيم و الصحو و من البلد و خارجه، و هو المشهور

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۴/۱۸۰.

۲- (۲) المسائل الناصريه ص ۲۴۲، مسأله: ۱۲۶.

عند أصحابنا.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: لا يقبل فى هلال شوال الا شاهدان،

و به قال جميع الفقهاء. و قال أبو ثور: يقبل الواحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالإجماع.

القول فيما يوجب القضاء:

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: من أصبح جنبا فى رمضان ناسيا،

تمم صومه و لا شيء عليه، و ان تعمد ذلك بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره.

و قال جميع الفقهاء: يتم صومه و لا شيء عليه لا قضاء و لا كفاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا شك فى طلوع الفجر وجب عليه الإمساك عن الأكل،

فإن أكل و تبين أنه طالعا وجب القضاء، و كذا لو شك فى دخول الليل فأكل، ثم تبين أنه كانت الشمس طالعه، و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن و العطاء: لا قضاء عليه.

و المعتمد أنه لا يجب الإمساك من الأكل إلا مع الظن بطلوع الفجر و لا يجب بالشك، و كذا لا يجوز الأكل إلا مع الظن بدخول الليل، و لا طريق الى العلم، و معه لا يجوز الأكل إلا بعد العلم بدخول الليل، و مع عدم الظن يجب القضاء، و لو ظن دخول الليل فأفطر ثم انكشف الظلمه لم يجب عليه شيء، قاله فى القواعد(۱).

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا ظن بقاء الوقت فجامع و طلع الفجر، نزع و كان عليه القضاء دون الكفاره،

فان لم ينزع و أولج، كان عليه القضاء و الكفاره، و لو كان عالما بقرب الفجر فطلع الفجر وجب القضاء و الكفاره.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۶۴/۱.

و قال الشافعی و أصحابه: إذا أولج قبل طلوع الفجر، فوافاه الفجر مجامعا فیه مسألتان: أحدهما أن یقع النزع و الطلوع معا، و الثانیه إذا لم ینزع فالأولی، و هو أنه إذا جعل ینزع و جعل الفجر تطلع، لم یفسد صومه و لا قضاء و لا کفاره.

و أما الثانیه، فإذا وافاه الفجر مجامعا، فمکث أو تحرک لغیر إخراجه، فلا فصل بین هـذا و بین من وافاه الفجر، فابتدأ بالإیلاج مع ابتـداء الطلوع، حتی وقع الإیلاـج و الطلوع معا، فان کان جاهلا بالفجر فعلیه القضاء بلا کفاره، و لیس علی قولهم جماع یمنع من صوم بلا کفاره إلا هذا، و لا من أکل مع الجهل أفسد الصوم الا هذا، و ان کان عالما فسد صومه و علیه الکفاره.

و قال أبو حنیفه: علیه القضاء بلا کفاره، لأن صومه ما انعقد، فالجماع لم یفسد صوما منعقدا فلا کفاره.

و قال أصحاب الشافعی: المذهب أن الصوم لم ینعقد، و الکفاره انما وجبت بجماع منع الانعقاد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا أخرج بین أسنانه ما یمکنه التحرز منه ثم بلعه عامدا کان علیه القضاء،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا شیء علیه.

و المعتمد وجوب القضاء و الکفاره، لأنه تناول المفطر عامدا، و هو اختیار المختلف(۱) و الدروس(۲).

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: تعمد إیصال الغبار الغلیظ الی الحلق کغبار الدقیق و النفض یوجب القضاء و الکفاره،

و خالف الفقهاء فی ذلک و لم یوجبوا شیئا.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۲ کتاب الصوم.

۲- (۲) الدروس ص ۷۴.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا بلع الریق قبل أن ینفصل من فیه لا یفطر بلا خلاف

و کذا لو جمعه من فیه ثم بلعه لم یفطر، فان انفصل من فیه ثم أعاده إلیه أفطر.

و وافقنا الشافعی فی الاولی و الأخیره، أما الثانیه و هی التی یجمعه فی فیه ثم یبلعه له فیها وجهان، أحدهما مثل ما قلناه. و الآخر یفطر. و کذلک القول فی النخامه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا تقیأ متعمدا کان علیه القضاء بلا کفاره،

فإن ذرعه القیء فلا قضاء علیه أیضا، و به قال الشافعی و مالک و أحمد و أبو حنیفه.

و قال ابن عباس و ابن مسعود: لا یفطر و ان تعمد. و قال عطاء و أبو ثور: ان تعمد کان علیه القضاء و الکفاره، فإن ذرعه لم یفطر فأجریاه مجری الأکل عامدا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا أصبح یوم الشک بنیه الإفطار،

ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال جدد نیه الصوم و أجزأه، و ان کان بعده أمسک و لم یجزئه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یمسک و علیه القضاء فی کل حال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: لو نوی أن یصوم غدا من رمضان

فرضه أو نفله أو قال: ان کان من شهر رمضان فهو فرض و الا فهو نافله أجزأه، و لا یلزمه القضاء.

و قال الشافعی: لا یجزیه و علیه القضاء، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا عقد النیه لیله الشک علی أن یصوم غدا من شهر رمضان بغیر اماره من رؤیه أو خبر من ظاهره العداله،

فوافق شهر رمضان أجزأه و قد روی أنه لا یجزیه. و ان صامه بأماره من قول من ظاهره العداله من الرجال و المراهقین دون المنجمین یجزیه أیضا.

و قال أصحاب الشافعی فی الاولی انه لا یجزیه، و فی الثانیه قال أبو العباس بن سریج ان صام بقول بعض المنجمین أجزأه.

و المعتمد أنه لا یجوز أن ینوی الوجوب الا مع ثبوت الهلال شرعا، و لا تکفی الأماره التی لا تفید الثبوت شرعا.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا کان شاکا فی الفجر، فأکل و بقی علی شکه لا یلزمه القضاء،

و به قال الشافعی. و قال مالک: یلزمه.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی وَ کُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (۱) و هذا لم یتبین بعد.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: من جامع فی شهر رمضان متعمدا من غیر عذر، لزمه القضاء و الکفاره،

و به قال أبو حنیفه و الشافعی و مالک.

و قال اللیث و النخعی: لا کفاره علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بالجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: یجب بإجماع کفارتان:

إحدیهما علی الرجل و الأخری علی المرأه إذا کانت مطاوعه، فإن أکرهها کان علیه کفارتان.

و قال الشافعی فی القدیم و الام: کفاره واحده، و علیه أصحابه. و قال فی الإملاء:

کفارتان، و به قال أبو حنیفه و مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا وطئها نائمه أو مکرهه، لم تفطر هی و علیه کفارتان،

و ان کان إکراه تمکین مثل أن یضربها فیمکنه فقد أفطرت، غیر أنها لا یلزمها الکفاره و کان علیه ذلک.

و للشافعی فی إفطارها وجهان، و لا یختلف قوله فی أنه لیس علیها کفاره، و قوله

۱- (۱) سوره البقره: ۱۸۷.

فی وجوب الواحده أو الاثنتین کما تقدم فی المسأله السابقه.

و المعتمد أنها لا تفطر علی التقدیرین، و هو اختیار ابن إدریس و العلامه.

مسأله – ۲۶ – إذا زنی بامرأه فی رمضان، کان علیه کفاره و علیها کفاره،

و من أصحابنا من قال: علیه ثلاث کفارات و روی ذلک عن الرضا علیه السّلام.

و قال الشافعی: علیه کفاره و علیها کفاره، و لا یتحملها هنا لأن الزوجیه مفقوده.

و المعتمد أن علی کل منهما کفاره الجمع مع المطاوعه، لأن الإفطار علی المحرم یوجب الثلاث، و ان أکرهها علی الزنا کان علیه الثلاث، و یتحمل عنها واحده علی القول بالتحمل عن الأجنبیه، و یحتمل أن یتحمل عنها الثلاث، لأنها لو طاوعت لوجبت الثلاث علیها فمع الإکراه یتحمل المکره ما یجب مع المطاعه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: الکفاره لا تسقط قضاء الصوم،

سواء کفر بالعتق أو الصوم.

و للشافعی قولان، أحدهما تسقط، و الآخر لا تسقط و قال الأوزاعی: ان کفر بالصوم فلا قضاء، لان الصوم یدخل بالصوم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: إذا أکل أو شرب ناسیا لم یفطر،

و کذلک الجماع و به قال الشافعی و أصحابه و أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: یفطر و لا کفاره فی صوم الفرض، و فی صوم التطوع لا یفطر. و قال ابن حنبل: ان أکل ناسیا لم یفطر، و ان جامع ناسیا أفطر.

و المعتمد قول الشیخ، و لا فرق بین الصوم الواجب و المندوب، جزم به صاحب الشرائع(۱) و صاحب الدروس(۲).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱/۱۹۰.

۲- (۲) الدروس ص ۷۲.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: کفاره من أفطر فی رمضان لأصحابنا فیه روایتان،

إحداهما علی الترتیب، و به قال الشافعی و أبو حنیفه و أصحابه، و الأخری علی التخییر، و به قال مالک.

و المعتمد التخییر، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: کل موضع تجب فیه کفاره عتق رقبه یجزئ فیه أی رقبه کانت إلا فی قتل الخطاء،

فإنه لا یجزئ الا المؤمنه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لا یجزئ إلا مؤمنه فی جمیع الکفارات، و هـذا هو المعتمد و به قال السـید المرتضـی و ابن إدریس و العلامه فی المختلف(۱).

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: یستحب أن تکون الرقبه سلیمه من الآفات،

و لیس ذلک بواجب و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: لا تجزئ الا السلیمه.

و المعتمد أنه لا تجب السلامه الا من عیب یوجب العتق دون غیره.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: الصوم یجب أن یکون متتابعا،

و به قال جمیع الفقهاء الا ابن أبی لیلی، فإنه قال: ان شاء تابع و ان شاء فرق.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه یکفی فی التتابع تتابع شهر مع شیء من الثانی و ان قل.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: إذا أطعم یطعم کل مسکین نصف صاع،

و روی مد سواء کفر بالتمر أو بالبر.

و قال أبو حنیفه: ان کفر بالتمر و الشعیر، فلکل مسکین صاع، و ان کفر بالبر فنصف صاع.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، أنه لا زیاده علی مدین، و المعتمد أجزاء المد.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: إذا عملنا بالروایه التی تضمنت الترتیب

فتلبس

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۶ کتاب الصوم.

بالصوم ثم وجد الرقبه، لا يجب عليه الانتقال إليها، فإن فعل كان أفضل، و به قال الشافعى، و كذلك فى سائر الكفارات.

و قال أبو حنيفه: يجب الانتقال فى الجميع إلا فى المتمتع إذا تلبس بصوم السبعه أيام، قال: لا يرجع الى الهدى.

و المعتمد قول الشيخ على القول بالترتيب.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا أفسد الصوم بالوطى ثم وطئ بعد ذلك مره أو مرات لا تتكرر عليه الكفاره،

و لا أعرف به خلافا بين الفقهاء، بل نصوا على ما قلناه، و ربما قال المرتضى من أصحابنا: انه يجب عليه بكل مره كفاره.

و المعتمد التكرار، جزم به صاحب الدروس(۱) ، و لو تكرر فعل المفطر غير الجماع تكررت الكفاره مع تغاير جنس المفطر لا مع اتحاده، الا أن يتخلل التكفير و هو مذهب القواعد(۲) و المختلف(۳).

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا أكل ناسيا فاعتقد أنه أفطر فجامع وجبت عليه الكفاره.

و قال الشافعى فى الأم: لا كفاره عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و كذا لو أكل أو شرب عامدا بعد الأكل ناسيا.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا أدخل فى دبر امرأه أو غلام، كان عليه القضاء و الكفاره،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: عليه القضاء بلا كفاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا أتى بهيمه فأمنى، كان عليه القضاء و الكفاره

فإن أولج و لم يمن ليس لأصحابنا فيه نص، لكن المذهب أن عليه القضاء، لانه

۱- (۱) الدروس ص ۷۳.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۶۵/۱.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۵۷ كتاب الصوم.

لا خلاف فيه، أما الكفاره فلا، و لا يجب الحد و يجب التعزير.

و قال أبو حنيفه: لا حد و لا غسل و لا كفاره، و كذا إذا وطئ الطفله الصغيره.

و قال الشافعي و أصحابه: فيها قولان، أحدهما يجب عليه الحد ان لم يكن محصنا، و الرجم ان كان محصنا. و الثانى يجب عليه القتل على كل حال مثل اللواط، و الحق بعض ثالثا و هو وجوب التعزير دون الحد كما قلنا، فإن أوجبوا الحد ألزموه الكفاره، و ان أوجبوا التعزير ففى الكفاره وجهان، أحدهما وجوب الكفاره، و الثانى لا كفاره.

و اعلم أن لأصحابنا فى هذه المسأله ثلاثه أقوال:

أحدهما: وجوب القضاء دون الكفاره، و هو قول الشيخ هنا، و هو ظاهر العلامه فى القواعد(۱) ، لانه عده من مفسدات الصوم، و لم يذكره فى موجبات الكفاره.

الثانى: وجوب القضاء و الكفاره، و هو مذهب السيد المرتضى، و ظاهر الشيخ فى المبسوط(۲) ، و جزم به ابن فهد فى المحرر.

الثالث: لا قضاء و لا كفاره، و هو قول ابن إدريس، و ظاهر صاحب الشرائع(۳) لأنه بناؤه على وجوب الغسل، و جزم بعدم وجوب الغسل، و مال إليه العلامه فى التحرير(۴).

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا وطئ فى يوم من شهر رمضان فوجبت الكفاره،

فإن وطئ فى اليوم الثانى فعليه كفاره أخرى، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، فان وطئ ثلاثين يوما لزمه ثلاثون كفاره.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۶۴/۱.

۲- (۲) المبسوط ۲۷۰/۱.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۸۹/۱.

۴- (۴) تحرير الاحكام ۷۷/۱.

و به قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه، فإنه قال: ان لم يكفر عن الأول لم يكفر عن الثانى، و ان كفر عن الأول ففى الثانى روايتان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا أكل أو شرب أو ابتلع ما يسمى به أكلا، لزمه القضاء و الكفاره

مثل ما يلزم الواطئ، سواء كان صوم رمضان أو النذر المعين.

و قال الشافعى: لا تجب الكفاره إلا بالوطى بالفرج إذا كان الصوم تاما، و هو أن يكون أداء شهر رمضان فى الحضر و ان وطئ فى غير الفرج أو فى غيره من الصيام من نذر أو كفاره أو قضاء فلا كفاره، و على هذا جل أصحابه.

و قال ابن أبى هريره: تجب الكفاره الصغرى و هى مد من طعام بالأكل و الشرب و ما يجرى مجراهما، و به قال ابن سيرين و سعيد بن جبير.

و قال مالك: من أفطر بمعصيه، فعليه الكفاره بأى شىء أفطر من جماع و غيره حتى أنه لو كرر النظر فأمنى فعليه الكفاره. و قال الثورى و أبو إسحاق إذا أفطر بأكل كفر.

و قال أبو حنيفه: يكفر بأعلى ما يقع به الفطر من جنسه، و أعلى جنس الجماع الوطء فى الفرج، و أعلى جنس الأكل ما يقصد به صلاح البدن من طعام أو دواء، و أما ما لا يقصد به صلاح البدن مثل أن يبلع جوهره أو جوزه أو لوزه يابسه فلا كفاره، و ان ابتلع لوزه رطبه فعليه الكفاره، لأنه يقصد به صلاح البدن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: من أفطر يوما من شهر رمضان على وجه تلزمه الكفاره المجمع عليها أو على الخلاف،

فإنه يقضى يوما آخر بدله، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى و غيرهم.

و قال ربيعه: يقضى اثنى عشر يوما. و قال سعيد بن المسيب يقضى عن كل

يوم شهر. و قال النخعى: يقضى عن كل يوم ثلاثه آلاف يوم.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: من اكره على الإفطار لم يفطر و لا يلزمه شيء،

سواء كان إكراه قهر أو إكراها على أن يفعل باختياره.

و قال الشافعى: ان أكره إكراه قهر، مثل أن يصب الماء فى حلقه لم يفطر و ان أكره حتى أكل بنفسه فعلى قولين، و كذلك ان أكره حتى تقيأ بنفسه على قولين، لأنه إن ذرعه القيء لم يلزمه شيء، و ان تقيأ متعمدا أفطر.

و كذلك ان أكرهها على الجماع لم تفطر هى، و ان كان إكراه تمكين على قولين، و كذلك اليمين إذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخل محمولا، و ان أكره على أن يدخل فعلى قولين.

و لو قتل باختياره لزمه القود و ان أكره، فإن كان إكراه قهر بأن يرمى به عليه فلا ضمان عليه، و ان أكره حتى يقبل، فعلى قولين فى القود، و أما الديه فإنها بينهما إذا سقط القود.

و المعتمد قول الشيخ، أما القتل فلا يباح بالإكراه.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: الحامل و المرضع إذا خافتا أفطرتا،

و تصدقتا عن كل يوم بمدين أو مد من طعام و عليهما القضاء، و اليه ذهب الشافعى فى القديم و الجديد.

و قال فى البويطى على المرضع القضاء و الكفاره، و على الحامل القضاء، دون الكفاره، و به قال مالك و الأوزاعى. و قال أبو حنيفه عليهما القضاء دون الكفاره و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: تكره القبله للشاب إذا كان صائما و لا تكره للشيخ.

و قال الشافعى: تكره لهما إذا حركت الشهوه، و إذا لم يحرك لا يكره. و قال

مالک: یکره علی کل حال. و قال ابن مسعود: لا یکره علی کل حال.

و المعتمد اختیار الشافعی، و هو ظاهر الدروس(۱).

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا وطئ فیما دون الفرج أو باشر، أو قبلها بشهوه فأنزل، کان علیه القضاء و الکفاره،

و به قال مالک. و قال الشافعی: لا کفاره علیه و یلزمه القضاء.

قال الشیخ: دلیلنا إجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

و المعتمد ان قصد الأمناء کفر مطلقا، و ان لم یقصده فان کان معتادا للإمناء عقیب المباشره کفر أیضا، و ان لم یکن معتادا فاتفق الأمناء قضی خاصه، و کذا حکم الوطء فی غیر الفرجین. أما الوطء فی أحدهما، فإن الکفاره تجب بغیبوبه الحشفه و ان لم ینزل و ان کان فی الدبر.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا کرر النظر فأنزل أثم خاصه و لا قضاء و لا کفاره و ان فاجأه النظر لم یأثم،

و به قال الشافعی. و قال مالک: ان کرر أفطر و علیه القضاء.

قال الشیخ: دلیلنا إجماع الفرقه، و فرق فی المبسوط(۲) بین المحلله و المحرمه و أوجب القضاء فی النظر إلی المحرمه بشهوه.

و المعتمد ان حصل النظر اتفاقا، فلا قضاء و لا اثم و لا کفاره، و ان حصل عن قصد فان قصد أیضا لزمه القضاء و الکفاره، و ان لم یقصده، فان کان من عادته الأمناء عقیب النظر کفر أیضا، و ان لم یکن معتادا قضی و لا کفاره، و لا فرق بین المحلله و المحرمه إلا حصول الإثم بالنظر الی المحرمه دون المحلله.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا نوی الصوم من اللیل،

فأصبح مغمی علیه

۱- (۱) الدروس ص ۷۴.

۲- (۲) المبسوط ۱/۲۷۲-۲۷۳.

يوما أو يومين أو ما زاد عليه، كان صومه صحيحا، و كذلك ان بقى نائما يوما و أياما، و كذا ان أصبح صائما ثم جن فى بعضه، أو مجنونا فأفاق فى بعضه و نوى فلا قضاء عليه.

و قال الشافعى: إذا أصبح مغمى عليه و قد نوى من الليل و اتصل الإغماء يومين أو أكثر، فلا صيام له بعد اليوم الأول، لأنه ما نوى من ليلته و خرج النهار من غير نيه، و أما اليوم الأول فان لم يفق فى شىء منه فلا صيام. و قال أبو حنيفه و المزنى: يصح صيامه.

و اعلم أن لهم فى الإغماء خمسه مذاهب: أحدها من شرطه أن يكون مفيقا أول النهار، و هو قول الشافعى فى البويطى. و الثانى ان أفاق فى شىء منه أجزأه و هو قول الشافعى فى البويطى أيضا. الثالث من أغمى عليه فى شىء منه بطل صومه، و هو قول بعض أصحابه. الرابع أن يكون مفيقا فى الطرفين أيضا.

الخامس يصح صيامه و ان لم يفق فى شىء منه، و هو قول المزنى و أبى حنيفه.

و أما النوم، فقال الشافعى: إذا نوى ليلا و أصبح نائما و انتبه بعد الغروب صح صومه قولا واحدا. و قال الإصطخرى: لا يصح صومه.

و أما إذا جن فى بعض النهار، أو أصبح مجنونا ثم أفاق أو أصبح مفيقا ثم جن، قال فى القديم: لا يبطل صومه، و من أصحابه من قال: يبطل صومه.

و المعتمد أن المغمى عليه و المجنون و لو بعض النهار، لا يصح صومه و ان سبقت النيه، للخروج عن التكليف، و لا يجب القضاء لسقوطه عن غير المكلف و أما النائم إذا سبقت منه النيه أو انتبه قبل الزوال فجددها فصومه صحيح، و لو نام اماما فصاما لم ينو له.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: كل سفر يجب فيه تقصير الصلاه

، فإذا حصل مسافرا لا يجوز له الصوم و يجب فيه الإفطار، فإن صامه وجب القضاء.

و قال داود: يتخير بين الصوم و الإفطار، و يقضى على التقديرين.

و قال الشافعى و أبو حنيفه و مالك و غيرهم من الفقهاء: هو مخير بين أن يصوم و لا يقضى و بين أن يفطر و يقضى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: القادم من سفره و كان قد أفطر

و المريض و الحائض و النفساء إذا برؤوا، تمسكوا بقيه النهار تأديبا، و أوجب أبو حنيفه عليهم الإمساك.

و قال الشافعى: ليس عليهم إمساك، فان أمسكوا كان أحب الى.

و المعتمد قول الشيخ، و هو موافق لقول الشافعى.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا نذر صيام يوم بعينه

وجب عليه صومه، و لا يجوز له تقديمه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز تقديمه. و هكذا الخلاف فى الصلاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا أصبح يوم الشك مفطرا، ثم ظهر أنه من رمضان

وجب عليه إمساك باقيه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى فى البويطى: لا يجب. و قال فى الجديد و القديم: يجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: الصبى إذا بلغ

و الكافر إذا أسلم و المريض إذا برأ، و قد أفطروا أول النهار أمسكوا بقيتها تأديبا، و لا يجب ذلك بحال، فان كان الصبى نوى الصوم من أوله وجب عليه الإمساك، و ان كان المريض نوى ذلك لم يصح، لان صوم المريض لا يصح عندنا.

و أما المسافر، فان كان نوى الصوم لعلمه بدخوله الى بلده، وجب عليه الإمساك بقيه النهار و يعتد به.

و للشافعی و أصحابه فی هذه المسأله قولان، أحدهما لا یجب أن یمسک و علیه أصحابه، و الآخر یجب أن یمسک و قال أبو إسحاق: ان کان الصبی و المسافر تلبسا بالصوم وجب علیهما الإمساک بقیته. و قال الباقون: لا یجب. استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد عدم الوجوب، لاتصافهما فی أول النهار بعدم التکلیف.

أما المسافر، فان قدم قبل الزوال، وجب الإمساک إذا لم یتناول و أجزأه، و وجب علیه تجدید السابقه، فإن بقی علیها و لم یجدد النیه لا یجزیه، و ان قدم بعد الزوال أو قبله و قد تناول، فلا یجب الإمساک بل یستحب.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا نوی الصوم قبل الفجر، ثم سافر فی النهار

لم یجز له الإفطار، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال أحمد: له الإفطار.

و المعتمد ان اخفا الأذان و الجدران قبل الزوال وجب علیه الإفطار، سواء أن نوی الصوم قبل الفجر أو لم ینو، و ان اخفتهما بعد الزوال وجب الصوم، سواء نوی أو لم ینو.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا رأی هلال رمضان وحده لزمه الصوم

، سواء قبل الحاکم شهادته أو لم یقبل، و کذا إذا رأی هلال الفطر لزمه الإفطار، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک و أحمد: یلزمه الصیام فی أول الشهر و لا یلزمه الإفطار فی آخره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا وطئ فی هذا الیوم الذی رأی الهلال وحده

کان علیه القضاء و الکفاره، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه: علیه القضاء دون الکفاره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: من فاته صوم رمضان لعذر

من مرض أو غیره کان علیه قضاؤه، و وقت القضاء ما بین رمضانین الذی فاته و الذی بعده، فإن أخر القضاء إلی إدراکه الثانی صام الثانی و قضی الأول بعده، فان کان التأخیر لعذر فلا کفاره، و ان لم یکن لعذر کفر عن کل یوم بمد من طعام، و به قال مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: یقضی و لا کفاره. و قال الکرخی: وقت القضاء ما بین رمضانین. و قال أصحابه: لا وقت له مخصوص.

و المعتمد قول الشیخ فی النهایه(۱) و المبسوط(۲) ، و هو أنه إذا استمر المرض الی الرمضان الثانی صام الثانی، و یتصدق عن الأول کل یوم بمد و یسقط قضاؤه.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ: إذا أفطر رمضان، ثم مات و لم یقضه

، فان کان تأخیره لعذر، لم یقض عنه و لا کفاره، و به قال الشافعی. و قال قتاده: یطعم عنه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: فإن أخر قضاؤه لعذر ثم مات

، فإنه یصام عنه.

و قال الشافعی فی القدیم و الجدید: یطعم عنه و لا یصام، و به قال مالک و أبو حنیفه. و قال أحمد: ان کان صومه نذرا صام عنه، و ان لم یکن نذرا أطعم عنه، و للشافعی قول أنه یصام عنه، و به قال أبو ثور.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۳).

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: إذا أخر قضائه لغیر عذر

حتی یلحقه رمضان آخر ثم مات، قضی ولیه عن الصوم، ثم أطعم عن کل یوم مدین.

و قال الشافعی: إذا مات قبل أن یدرکه آخر تصدق عنه بمد، و ان مات بعد

۱- (۱) النهایه ص ۱۵۸.

۲- (۲) المبسوط ۲۸۶/۱.

٣- (٣) تهذيب الاحكام ٢٤٧/٤.

رمضان آخر تصدق عنه بمدين. و قال أبو حنيفه: يطعم مدين من بر أو صاعا من شعير أو تمر.

و المعتمد وجوب القضاء و الصدقه عن كل يوم بمد، لو كان حيا لم يلزمه أكثر من ذلك.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: حكم ما زاد على عام واحد فى تأخير القضاء

حكم العام الواحد، و به قال أكثر أصحاب الشافعى. و قال بعضهم. عليه عن كل عام كفاره.

و أعلم أن مراد الشيخ أنه إذا أخر القضاء أكثر من رمضانين، فإنه يقضى الجميع و لا كفاره ان كان التأخير لعذر، و تجب الكفاره ان كان التأخير لغير عذر، هذا مقتضى مذهبه فى هذا الكتاب.

و أما على مذهبه فى النهايه(۱) و المبسوط(۲) ، فإنه يقضى الرمضان الذى برىء عقيبه و يتصدق عن سائر الرمضانات السابقه عن كل يوم بمد، و لا قضاء عليه مع استمرار المرض، و كل رمضان آخر قضاه تهاونا حتى دخل الآخر قضاه و كفر عن كل يوم بمد، و ان تمكن و أخره غير متهاون كان عليه القضاء لا غير، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: يجوز أن يقضى فوائت رمضان متفرقا و التتابع أفضل،

و به قال الفقهاء. و قال النخعى و داود: المتابعه واجبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: لا ينعقد صيام العيدين

، و لو نذره لم ينعقد نذره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ينعقد نذره، فان صامه أجزأه، و الا وجب قضاؤه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) النهايه ص ۱۵۸.

۲- (۲) المبسوط ۲۸۶/۱.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: من لم یجد الهدی

لا یجوز أن یصوم أیام التشریق و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم: یجوز و به قال مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار.

مسأله – ۶۴ – قال الشیخ: إذا أکل غیر مأکول، کالخزف

و الخرق و الخشب أو شرب غیر مشروب، کماء الشجر و الورق و العرق، فإنه یفطر، و به قال الفقهاء الا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا یفطر الا بالمأکول المعتاد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: من أکل البرد النازل من السماء أفطر

، و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن أبی طلحه الأنصاری أنه کان یقول لا یفطر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: الحقنه بالمائعات تفطر

، و أما التقطیر فلا یفطر.

و قال الشافعی: الواصل منهما یفطر، و به قال أبو یوسف و محمد. و قال الحسن ابن صالح: لا یفطر فیهما. و قال مالک: لا یفطر بقلیل الحقنه و یفطر بکثیرها. و قال أبو حنیفه: یفطر بالحقنه.

و المعتمد تحریم الحقنه بالمائع و وجوب القضاء بها، و یکره بالجامد. و أما صب الدواء فی الإحلیل، فإن وصل الی الجوف، قال العلامه فی المختلف: فإنه موجب للإفطار کالحقنه(۱).

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: إذا داوی جرحه فوصل الدواء الی جوفه

لا یفطر رطبا کان أو یابسا، و کذلک إذا طعن نفسه فوصلت الطعنه إلی جوفه، و کذا لو طعن باختیاره، و کذا ما کان بغیر اختیاره.

و قال الشافعی: ما کان باختیاره فإنه یفطر. و قال أبو حنیفه: ان کان الدواء رطبا

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۳ کتاب الصوم.

أفطر، و ان لم يكن رطبا فلا يفطر. قال: و الطعنه إذا وصلت الى جوفه لم يفطر. و قال أبو يوسف و محمد: لا يفطر بدواء و لا بطعنه.

و المعتمد الإفطار بذلك، و هو اختيار العلامه فى المختلف(۱) ، لأنه أوصل المفطر الى جوفه باختياره و كان كالحقنه، و هو فتوى الشيخ فى المبسوط(۲) ، و اختيار الشهيد عدم الإفطار، و الأول أحوط.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: السعوط مكروه الا أنه لا يفطر.

و قال الشافعى: ما وصل منه الى الدماغ يفطر.

و المعتمد أنه لا يفطر إلا إذا وصل الى الحلق متعمدا، فإنه يجب القضاء و الكفاره و هو اختيار العلامه فى المختلف(۳).

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: إذا تمضمض للصلاه فوصل الماء الى حلقه

لم يفطر واجبه كانت الصلاه أو نافله، و ان تمضمض للبرد أفطر.

و قال الشافعى: إذا كان ذاكر للصوم فسبق الى حلقه يفطر قاله فى القديم، و به قال مالك، و قال فى البويطى و الإملاء: لا يفطر. و قال النخعى و ابن أبى ليلى: ان كان للنافله أفطر و للفريضه لا يفطر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: من كان أسيرا فى بلد الشرك

، أو محبوسا فى بيت أو فى طرف من البلاد، و لا طريق له إلى معرفه شهر رمضان، و لا الى ظنه بأماره فليتوخ شهرا و يصومه، فان وافق شهر رمضان أو بعده أجزأه، و ان وافق قبله لا يجزيه.

۱- (۱) المختلف ص ۵۱.

۲- (۲) المبسوط ۲۷۳/۱.

۳- (۳) المختلف ص ۵۱.

۴- (۴) و هى أخبار رفع عن أمتى الخطأ..

و قال الشافعی: إذا لم یکن معه دلیل و غلب علی ظنه شهر، فإنه یصومه و لا یعتد به و ان وافق، و ان کان معه ضرب من الدلیل و الأمـارات مثل أن یعلم أنه صام فی شـده الحر أو شـده البرد أو الربیع فله ثلاثه أحوال: حاله یوافقه فإنه یجزیه و هو قول الجماعه إلا الکرخی، فإنه قال: لا یجزیه.

و ان وافق ما بعده فإنه یجزیه، و یکون قضاءا ان وافق شـهرا یصح صومه کله مثل شوال أو ذی الحجه، فإن الاعتبار بالعدد فیجب علیه یوم غیر یوم العید.

و ان وافق ما قبله، قال أصـحابه المسأله علی قولین، أحدهما لا قضاء علیه ذکره المزنی، قال: و لا أعلم أحدا قال به، و الآخر علیه القضاء، و به قال المزنی و أبو حنیفه و غیره من الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

قال الشـهید فی دروسه و یجب علی هذا فی کل سـنه شهر بحسب ظنه و لو فقد الظن تخیر و یجعله هلالیا إن أمکن و الا عددیا، فان ظهر نقص الهلال غیر رمضان قضی یوما(۱). و العمل علی هذا.

مسأله – ۷۱ – قال الشیخ إذا أفاق المجنون فی أثناء رمضان صام ما أدرکه،

و لا یلزمه قضاء ما فاته، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان أفاق و بقی من الشهر جزء لزمه صوم جمیعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۲).

مسأله – ۷۲ – قال الشیخ: إذا أفطر فی أول النهار ثم مرض أو جن فی آخره

لم تسقط عنه الکفاره.

و للشافعی قولان، أحدهما کما قلناه، و الآخر لا کفاره علیه، و به قال أبو حنیفه

۱- (۱) الدروس ص ۷۰-۷۱.

۲- (۲) و هی رفع القلم عن المجنون حتی یفیق.

و هذا هو المعتمد، و هو اختيار العلامه و ابنه و ابن فهد فی المحرر.

مسأله – ۷۳ – قال الشیخ: إذا تلبس بالصوم أول النهار، ثم سافر آخره،

لم یکن له الإفطار، و به قال جمیع الفقهاء، إلا أحمد فإنه قال: یجوز له ذلک.

و المعتمد ان کان سفره بعد الزوال لم یجز الإفطار، و ان کان قبله لم یجز الصوم، و الاعتبار بمفارقه الأذان و الجدران.

مسأله – ۷۴ – قال الشیخ: ان وطئ هذا المسافر لزمته الکفاره

، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یلزمه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۵ – قال الشیخ: لا یکره السواک للصائم علی کل حال

، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یکره بعد الزوال لا قبله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الأخبار المرویه فی فضل السواک.

مسأله – ۷۶ – قال الشیخ: من تلبس بصوم تطوع

، کان بالخیار بین الإتمام و الإفطار، و به قال الشافعی و احمد غیر أن عندنا یکره الإفطار بعد الزوال. و قال أبو حنیفه و أحمد: متی خرج فعلیه قضاؤه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۷ – قال الشیخ: من أفطر یوما نذر صومه من غیر عذر

لزمته الکفاره و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۷۸ – قال الشیخ: من ارتمس فی الماء متعمدا

، أو کذب علی اللّه و رسوله أو علی الأئمه علیهم السّلام متعمدا، أفطر و لزمه القضاء و الکفاره، و خالف جمیع الفقهاء.

و المعتمد عدم الإفطار و عدم الكفاره، و هو مذهب أكثر الأصحاب، و انما فيه الإثم خاصه.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: من أفطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال

لزمه قضاؤه و كان عليه الكفاره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ: من تعمد البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر

أو نام بعد انتباهتين و بقى إلى طلوع الفجر، كان عليه القضاء و الكفاره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: إذا أجنب فى الليل و نام

عازما على أن يقوم فى الليل و يغتسل، فبقى الى الفجر نائما، لم يكن عليه شىء بلا خلاف، و ان انتبه دفعه ثم نام الى طلوع الفجر، كان عليه القضاء بلا كفاره، و ان انتبه دفعتين لزمه القضاء و الكفاره على ما قلناه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: إذا نوى أثناء النهار أنه ترك الصوم

أو أنه يفعل ما ينافى الصوم لم يبطل صومه، و كذا الصلاه ان نوى أنه يخرج منها، أو فكر هل يخرج أو لا؟ و انما يبطل الصوم و الصلاه بفعل ما ينافيهما، و به قال أبو حنيفه.

و قال أبو حامد: يبطل صومه و صلاته، و لا أعرفها منصوصه للشافعى و حكى عن بعض أصحابه أنها منصوصه للشافعى. أنه يبطل الصوم، و أما الصلاه فمنصوص الشافعى انها تبطل.

و المعتمد بطلانها معا، لأن استدامه النيه شرط و قد فات و هو اختيار أبى

الصلاح(۱) و العلامه فی المختلف(۲).

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: من کان علیه شهران متتابعان

، فصام شهرا و یوما ثم أفطر لغیر عذر، بنی علیه و لا یجب علیه استئنافه، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و کذا ان نذر صوم شهر متتابعا ثم صام خمسه عشر یوما ثم أفطر بنی، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۳).

۱- (۱) الکافی لأبی الصلاح ص ۱۸۲.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۴۵ کتاب الصوم.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۲۸۳/۴.

كتاب الاعتكاف

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا ينعقد اعتكاف رجل و لا امرأه إلا فى المساجد الأربعه

التى هى المسجد الحرام و مسجد النبى عليه السّلام و مسجد الكوفه و البصره.

و قال الشافعى فى الجديد: لا ينعقد اعتكاف المرأه إلا فى المسجد: و قال فى القديم و الجديد معا: يكره أن يعتكف فى غير مسجد بيتها، و هو الموضع المنفرد فى المنزل للصلاه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يصح الاعتكاف الا بصوم

عن نذر أو رمضان أو تطوع، أو أى صوم كان، و لا يصح أن يفرد الليل به، و لا العيدين و لا التشريق، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك.

و قال الشافعى: يصح الاعتكاف بغير صوم، و يصح أن يفرد الليل و العيدين و أيام التشريق به، و به قال ابن حنبل و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا باشر امرأه فيما دون الفرج

، أو لمس ظاهرها حال الاعتكاف بطل اعتكافه، و به قال الشافعى فى الإملاء. و قال فى الأم: لا يبطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل.

و قال أبو حنيفه: ان أنزل بطل، و ان لم ينزل لم يبطل.

و المعتمد أن الاعتكاف لا يبطل الا بما يفسد الصوم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا وطئ المعتكف ناسيا

لم يبطل اعتكافه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يبطل.

و المعتمد قول الشيخ، لان الوطء ناسيا لا يفسد الصوم، فلا يفسد الاعتكاف و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: لو قال للّه على أن أعتكف شهرا

، كان بالخيار بين أن يعتكف متتابعا أو متفرقا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: عليه المتابعه الا أن ينوى نهار شهر فلا يلزمه المتابعه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا نذر اعتكاف يومين

لا ينعقد نذره.

و قال الشافعى: يلزمه يومان و ليله. و قال محمد: يلزمه يومان و ليلتان، و حكى هذا عن أبى حنيفه.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه، على أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه أيام.

و المعتمد أنه إذا نذر أقل من ثلاثه، فان نفى الزائد بطل، و الا انعقد و ضم الى يومين يوما و الى اليوم يومين.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا نذر اعتكاف عشره أيام متتابعات

لزمه الوفاء و لا يصح منه اعتكافها إلا فى المساجد الأربعه، فيصح منه أداء الجمعه فيها.

و قال الشافعى: إذا اعتكف عشره أيام متتابعه، فاعتكف فى غير المسجد الجامع، خرج يوم الجمعه و بطل اعتكافه.

و قال أبو حنيفه: لا يبطل و يكون كأنه استثناه لفظا إذا كان خروجه بمقدار ما يصلى فيه أربعا قبل الجمعه و أربعا بعدها. و قيل: ستا قبلها و أربعا بعدها ثم يوافى موضعه

و يبنى.

دليلنا: ان الاعتكاف لا يصح الا فى المساجد الأربعه بإجماع الفرقه، فإذا ثبت ذلك سقط عنا هذا التفريع.

مسأله – ٨ – قال الشيخ: إذا أذن لزوجته أو أمته باعتكاف عشره أيام

، لم يكن له منعها بعد ذلك، و به قال أبو حنيفه فى الزوجه أما الأمه فله منعها. و قال الشافعى: له منعهما.

و المعتمد قول الشيخ، لعدم جواز المنع من الواجب.

مسأله – ٩ – قال الشيخ: إذا نذر اعتكاف شهر رمضان

لزمه ذلك، فان فاته لزمه قضاء شهر آخر يصوم فيه، فان أخره إلى رمضان آخر و اعتكف فيه أجزأه.

و قال الشافعى: إذا فاته قضاه بغير صوم، و إذا شاء أخره و قضاه فى رمضان آخر. و قال أبو حنيفه: عليه اعتكاف شهر يصوم، و لا يجزيه الرمضان الثانى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١٠ – قال الشيخ: إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان

أما لنذر أو أراد استيفاءه، ينبغى أن يدخل فيه ليله احدى و عشرين مع غروب الشمس، و به قال الشافعى و مالك و أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الأوزاعى و أحمد و أبو ثور: وقت الدخول فيه أول نهار الحادى و العشرين و هذا هو المعتمد، و لا بد أن يدخل قبل طلوع الفجر، و قول الشيخ على الاستحباب.

مسأله – ١١ – قال الشيخ: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام و ليلتين

، و من وافقنا فى اعتبار الصوم قال: أقله يوم و ليله، و من لم يعتبر الصوم كالشافعى قال: أقله ساعه و لحظه، و قال فى سنن حرمله: و المستحب أن لا ينقص عن يوم و ليله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ١٢ – قال الشيخ: لا يصح الاعتكاف إلا فى المساجد الأربعه.

و قال الزهری: لا یصح الا فی جامع أی جامع کان، و قال الشافعی: المستحب أن یعتکف فی الجامع و یصح فی أی مسجد کان، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا نذر أن یصلی فی مسجد معین

، لزمه الوفاء به و الرحیل الیه، سواء کان المسجد الحرام، أو الأقصی، أو مسجد الرسول علیه السلام، أو غیرها من المساجد، و الاعتکاف إذا نذره فی الأربعه انعقد و لا تنعقد فی غیرها.

و قال الشافعی: ان کان فی المسجد الحرام وجب علیه أن یخرج حاجا أو معتمرا کما قلناه، و ان کان فی غیره صلی و اعتکف این شاء.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا خرج لقضاء حاجه ضروریه

من المسجد، لا یجوز له أن یأکل فی منزله و لا فی موضع آخر، و یجوز أن یأکل ماشیا فی طریقه.

و للشافعی قولان، قال أبو العباس: لیس له أن یأکل فی منزله بل ماشیا، و قال أبو إسحاق: یجوز له.

و المعتمد قول الشیخ، لان لا یجوز له الجلوس و لا المشی تحت ظلال.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: یجوز للمعتکف أن یخرج لعیاده مریض

و یزور الوالدین و الصلاه علی الأموات.

و قال الشافعی: لیس له ذلک، فان فعل بطل اعتکافه، و به قال باقی الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: یجوز للمعتکف أن یخرج لیؤذن

فی مناره خارج الجامع، و ان کان بینهما فضاء و لا یکون فی الرحبه.

و للشافعی فیه قولان أحدهما، مثل ما قلناه، و الآخر لا یجوز، و متی خرج بطل

اعتکافه.

استدل الشیخ بما روی من الحث علی الأذان و لم یفصلوا. و ظاهر العلامه فی المختلف عدم الجواز، قال: لانه مستحب یمکن فعله فی المسجد فلا یجوز الخروج له، لانه لا ضروره إلی الخروج(۱). قال صاحب الدروس: و قیده بعضهم بکونه معتاد للأذان و لا یبلغ صوته تاما الا بها(۲).

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: من خرج لإقامه الشهاده و لم یعین علیه إقامتها

لم یبطل اعتکافه. و قال الشافعی: یبطل اعتکافه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا سکر المعتکف

بطل اعتکافه، و للشافعی قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا یبطل.

و المعتمد عدم البطلان إلا إذا زال عقله.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا ارتد بطل اعتکافه

. و قال الشافعی: لا یبطل و لأصحابه قولان، أحدهما البطلان، و الثانی عدمه.

و المعتمد البطلان، للنهی عن لبث الکافر فی المسجد.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: من نذر أن یعتکف عشره أیام متتابعه

فخرج لغیر حاجه بطل اعتکافه، و به قال الشافعی و مالک و أبو حنیفه.

و قال أبو یوسف و محمد: ان خرج أکثر النهار بطل اعتکافه، و ان خرج أقله لا یبطل.

قال الشیخ: و یلزمه الصوم فیها و ان لم ینذره، فإن أفطر یوما استأنف الصوم و الاعتکاف. و قال الشافعی: إذا نذرها بصوم فأفطر قال أصحابه: علی وجهین

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۸۳ کتاب الصوم.

۲- (۲) الدروس ص ۸۰.

أحدهما يستأنف الصوم خاصه، و الآخر يستأنفهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: المعتكف إذا وطئ نهارا أو استمنى

بأى شيء كان لزمه كفارتان، و ان فعل ذلك ليلا لزمه كفاره واحده و بطل اعتكافه.

و قال الشافعى و مالك و أبو حنيفه: يبطل اعتكافه و لا كفاره عليه. و قال الزهرى و الحسن البصرى: عليه الكفاره و لم يفصلا بين الليل و النهار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا قال للّه على أن أعتكف يوما

لم ينعقد نذره، لانه لا اعتكاف أقل من ثلاثه أيام، فإن نذر اعتكاف ثلاثه أيام، وجب عليه الدخول قبل طلوع الفجر من أول يوم الى غروب الشمس من اليوم الثالث.

و قال الشافعى: إذا قال للّه على أن أعتكف يوما وجب عليه، و هل يجوز له التفريق أم لا؟ أصحابه على قولين، أحدهما له أن يبتدئ قبل طلوع الفجر الى بعد الغروب، و ان دخل فيه نصف النهار اعتكف الى مثل وقته. و القول الآخر عليه أن يتابع و يدخل قبل طلوع الشمس الى بعد الغروب و عليه أصحابه، قالوا: لان الصوم عباره عن ذلك.

و المعتمد أنه إذا نذر يوما، فان نفى الزائد بطل، و الا انعقد و ضم اليه يومين آخرين، وجب الدخول قبل طلوع الفجر.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا قال للّه على أن أعتكف ثلاثه أيام

لزمه ذلك، فان قال: متتابعا لزمه بينهما ليلتان، و ان لم يشرط التتابع جاز له أن يعتكف نهار ثلاثه أيام بلا لياليهن.

و قال أصحاب الشافعى: إذا أطلق على وجهين، أحدهما يلزمه بينهما ليلتان، و الآخر يلزمه بياض ثلاثه أيام فحسب و عليه أصحابه. و قال محمد بن الحسن: يلزمه

ثلاثه أيام بلياليها.

و المعتمد وجوب ثلاثه أيام بينهما ليلتان، و لا فرق بين أن ينذر التتابع أو لا.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب.

و قال الشافعي: يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالإجماع من الفرقه، مع أنه جوزه فى المبسوط(۱).

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: من أكل فى المسجد

، فالأولى أن يغسل يده فى طشت و يقلب الماء خارج المسجد، و ان خرج بغسل يده لم يبطل اعتكافه. و قال الشافعى يبطل.

قال الشيخ: دليلنا أن هذا خروج يحتاج اليه، و قد استثنى ذلك.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا نذر الاعتكاف فى المساجد الأربعه

لزمه الوفاء.

و قال الشافعي: ان كان فى المسجد الحرام لزمه الوفاء و ان كان فى مسجد الرسول أو الأقصى على قول، و ان كان فى غيرها فله أن يعتكف حيث شاء.

و المعتمد قول الشيخ، و لو نذر الاعتكاف فى غيرها لم ينعقد.

۱- (۱) المبسوط ۲۹۳/۱.

كتاب الحج

مسأله – ۱ – قال الشيخ: ليس من شرط وجوب الحج الإسلام

، لأن الكافر يجب عليه عندنا جميع العبادات. و قال الشافعى: من شرط وجوبه الإسلام.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (۱) من غير تفصيل.

القول فى الاستطاعه:

مسأله – ۲ – قال الشيخ: من شرط وجوب الحج

الرجوع الى كفايه زائدا على الزاد و الراحله، و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد عدم الاشتراط، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: من لم يجد الزاد و الراحله

لا يجب عليه الحج و لو حج لم يجزه، و قال جميع الفقهاء يجزيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: المستطيع ببدنه الذى يلزمه فعل الحج بنفسه

أن يكون قادرا على الكون على الراحله و لا يلحقه مشقه غير محتمله فى الكون عليها،

۱- (۱) سوره آل عمران: ۹۷.

فإذا كانت هذه صورته، فلا يجب عليه الحج الا مع وجود الزاد و الراحله، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحج، و ان كان مطيقا للمشى، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد بن حنبل.

و قال مالك: القادر على المشى لم تكن الراحله شرطا فى حقه، بل الشرط الزاد و القدره على تحصيله و لو فى طريقه بصناعه أو مسأله ان كان معتادا للسؤال، فعنده أن القدره على المشى كالراحله، و القدره على كسب الزاد بصناعه أو مسأله كوجود الزاد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا وجد الزاد و الراحله و لا زوجه له

، لزمه فرض الحج و بدأ به دون النكاح، سواء كان خشى العنت أو لم يخش.

و قال الأوزاعى: ان خاف العنت فالنكاح أولى، و ان لم يخف فالحج أولى و قال الشافعى: ليس لنا فيها نص غير أن الذى قاله الأوزاعى قريب.

و المعتمد قول الشيخ، لكونه مستطيعا، فيدخل فى عموم الآيه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: الذى لا يستطيع الحج بنفسه

و أيسر من ذلك، اما بأن لا يقدر على الكون على الراحله، أو يكون به سبب لا يرجى زواله و هو الغصب و الضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقه، فلا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحج فى ماله، بأن يكترى من يحج عنه، فإذا فعل سقط الفرض عنه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و أحمد.

و قال مالك: فرض الحج لا يتوجه على من لا يقدر عليه بنفسه، و ان أوصى أن يحج عنه من الثلث. و هذا هو المعتمد الا من سبق الاستطاعه على المانع، فإنه يجب الاستنابه، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا استطاع بمن يطيقه بالحج عنه

، لا يلزمه فرض الحج إذا لم يكن مستطيعا بنفسه و لا ماله، و به قال مالك و أبو حنيفه. و قال الشافعى

يلزمه فرض الحج.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا كان لولده مال

، روى أصحابنا أنه يجب عليه الحج و يأخذ منه قدر ما يحج به، و ليس للابن الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الفقهاء، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا بذل له الاستطاعه لزمه فرض الحج

، و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا يلزمه، و هو الذى يختارونه، استدل الشيخ بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

و المعتمد قول الشيخ إذا أسلم إليه المال، و لو أهمل استقر فى ذمته.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا كان به عله يرجى زوالها و أحج رجلا عن نفسه

ثم مات أجزأه عن حجه الإسلام، و للشافعى قولان، أحدهما يجزيه، و الآخر لا يجزيه.

و المعتمد ان كانت العله حصلت بعد الاستطاعه لا يجزيه، و وجب الاستيجار من أصل تركته ان أهمل بعد الاستطاعه بقدر زمان الفعل، و ان لم يستطع الا حال العله لم يجب عليه الاستيجار فى حياته و لا بعد موته.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: المعضوب الذى لا يرجى زواله

، مثل أن يكون قد خلق نضوا، يجب أن يحج رجلا عن نفسه، فان فعل ثم برىء وجب عليه الحج بنفسه، و به قال الشافعى فى الأم، و فى أصحابه من قال: المسأله على قولين كالعليل.

و المعتمد عدم وجوب الاستيجار مع عدم سبق الاستطاعه، فإن برىء حج بنفسه و الا فلا حج عليه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أوصى المريض بحجه

تطوع أو استأجر من يحج عنه تطوعا فإنه جائز، و به قال مالك و أبو حنيفه و أحد قولى الشافعى، و القول

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۵/۵.

الآخر لا يجزئ و لا الوصيه به.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا أحرم بالحج عن غيره نيابه

، ثم نقل النيه إلى نفسه لم يصح نقلها، فإذا أتم حجه لم يسقط أجره على الذى استأجره، و للشافعى قولان، أحدهما لا شىء له، و الآخر مثل ما قلناه، و هو الذى يختار بمؤنه.

قال الشيخ: دليلنا أن الأجره استحقها بالعقد، و بالدخول بالإحرام انعقد عن المستأجر، و نيته ما أثرت فى النقل و المعتمد عدم الاجزاء عن أحدهما، و لا أجره له جزم به العلامه فى القواعد(۲).

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا استأجر الصحيح من يحج عنه الحجه الواجبه

لا يجزيه بلا خلاف و ان استأجر من يحج عنه تطوعا أجزأه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يجوز ان يستأجر لا نفلا و لا فرضا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: الأعمى يتوجه عليه فرض الحج

إذا كان من يقوده و وجد الزاد و الراحله لنفسه و من يقوده، و يجب عليه الحج دون الجمعه.

و قال الشافعى: يجب الحج و الجمعه و قال أبو حنيفه: لا يجب الحج.

و المعتمد قول الشيخ، لحصول الاستطاعه مع وجود الشرائط.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل و مات

وجب أن يحج عنه من صلب ماله و لم يسقط بوفاته، و هذا إذا أخلف مالا، فان لم يخلف شيئا كان وليه بالخيار بين القضاء عنه و عدمه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنه لا يفعل عنه و حسابه على اللّه

۱- (۱) و هى الأخبار الوارده فى فضل الحج، كما نص عليه الشيخ.

٢- (٢) القواعد ٧٧/١.

فإن أوصى به كان من ثلث ماله، و يكون تطوعا لا يسقط الفرض به، و هكذا حكم الزكاه و الصوم و الكفارات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: سكان الجزائر و السواحل

الذين لا طريق لهم غير البحر يلزمهم ركوبه الى الحج إذا غلبت على ظنهم السلامه، و ان غلب على ظنهم العطب لا يجب عليهم.

و اختلف أصحاب الشافعى على قولين، قال الإصطخرى و المروزى كما قلناه و قال بعضهم: إذا غلب على ظنه الهلكه لا يجب قولا واحدا، و ان غلب السلامه على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: من مات و عليه حجه واجبه و دين

، نظر فان كانت التركه تكفى الجميع أخرج الحج و قضى الدين، و ان لم يتسع المال قسم بينهما بالسويه، و الحج يجب إخراجه من الميقات دون بلد الميت.

و للشافعى ثلاثه، أقوال، أحدها مثل ما قلناه، و الثانى يقدم الدين، و الثالث يقدم الحج.

و المعتمد قول الشيخ، لأنهما ديتان فلا يقدم أحدهما على الأخر.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: من قدر على الحج عن نفسه

لا يجوز له الحج عن غيره، و ان كان عاجزا عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعه جاز له أن يحج عن غيره و به قال الثورى.

و قال أبو حنيفه و مالك: يجوز له أن يحج عن غيره على كل حال، و كذلك يجوز له أن يتطوع و عليه فرض نفسه، و به نقول.

و قال الشافعى: كل من لم يحج حجه الإسلام لا يصح أن يحج عن غيره فان

حج عن غيره أو تطوع بالحج، انعقد إحرامه عما يجب عليه، سواء أن كانت حجه الإسلام أو وجب بالنذر و ان كان عليه حجه الإسلام و نذر حجه فأحرم بالنذر انعقد عن حجه الإسلام، و به قال الأوزاعى و احمد و إسحاق.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى جواز التطوع لمن عليه فرض، فإنه لا يجوز لان الحج يجب على الفور، و لا يجوز التطوع قبل الإتيان به.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: من نذر أن يحج و لم يحج حجه الإسلام

و حج بنيه النذر، أجزأ عن حجه الإسلام على ما وردت به بعض الروايات، و فى بعض الاخبار لا يجزيه ذلك، و هو الأقوى عندى، و به قال الشافعى.

و ما قواه الشيخ هو المعتمد، و فى هذه المسأله مباحث و تقسيمات ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك، فلم يحقق فى موضع كما حققت هناك.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: يجوز للعبد أن يحج عن غيره

إذا أذن له مولاه و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: الحج وجوبه على الفور

و به قال أبو يوسف و مالك و قال الشافعى: وجوبه على التراخى، و به قال الأوزاعى و الثورى و محمد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: أشهر الحج شوال و ذو القعده

و الى طلوع الفجر من ليله النحر، فإذا، طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحج، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: شوال و ذو القعده و عشره أيام من ذى الحجه، فجعل يوم النحر آخرها فإذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحج، و روى ذلك أصحابنا.

و قال مالك: شوال و ذو القعده و ذو الحجه ثلاثه أشهر كامله، و روى ذلك فى

بعض رواياتنا(۱).

و المعتمد أن النزاع هنا لفظی لا معنی له، لانه لا خلاف فی وجوب إیقاع الموقفین فیما حد لهما من الزمان اختیارا و اضطرارا، و وجوب إیقاع الإحرام فی وقت یعلم إدراک الموقفین فیه، و ما عدا ذلک من الطواف و السعی و مناسک منی، فإنه یجزی فی طول ذی الحجه عند الجمیع، فالنزاع لفظی.

القول فی وقت العمره:

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: لا ینعقد إحرام الحج و العمره المتمتع بها

إلا فی أشهر الحج، فإن أحرم فی غیرها انعقد إحرامه بالعمره المبتوله، و به قال أحمد و مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و الثوری: ینعقد الإحرام فی غیرها الا أن فیها أفضل، فإذا أحرم فی غیرها أساء و انعقد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: جمیع السنه وقت العمره المبتوله

، و لا یکره فی شیء منها، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یکره فی خمسه أیام، و هی أیام أفعال الحج عرفه و النحر و التشریق و قال أبو یوسف: یکره فی أربعه أیام التشریق و النحر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: یجوز أن یعتمر فی کل شهر

بل فی کل عشره أیام.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: له أن یعتمر ما شاء. و قال مالک: لا یجوز إلا مره.

و المعتمد أنه یعتمر ما شاء و لو کل یوم عمره، و هو مذهب ابن إدریس

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۶/۵.

و فخر الدين، و ابن فهد فى محرره.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: لا يجوز إدخال الحج على العمره

و لاـ العمره على الحج، بـل كـل واحـد منهمـا له حكم نفسه، فـإن أحرم بالعمره التى يتمتع بها الى الحـج، فضاق عليه الوقت أو حـاضت المرأه، جعله حجه مفرده و مضـى فيه، و ان أحرم بالحـج مفردا ثم أراد التمتع، جاز له أن يتحلل، ثم ينشـئ الإحرام بعد ذلك فيصـير متمتعا، فاما ان يحرم بالحـج قبل أن يفرغ من مناسك العمره، أو بالعمره قبل أن يفرغ من مناسك الحـج، فلا يجوز على حال.

و قـال جميع الفقهاء: يجوز إدخال الحـج على العمره بلا خلاف بينهم، و أما إدخال العمره على الحـج إذا أحرم بالحـج وحـده و أراد إدخال العمره عليه، فللشافعى قولان، قال فى القديم: يجوز. و هو مذهب أبى حنيفه، و قال فى الجديد: لا يجوز و هو الأصح عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: العمره فريضه

مثل الحـج، و به قال الشافعى فى الأم و أحمـد و الثورى، و قال فى القـديم: سـنه مؤكده و ما علمت أحدا رخص فى تركها، و به قال مالك و أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۱).

القول فى القران و الافراد:

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: القارن مثل المفرد سواء

، الا أنه يقرن إلى إحرامه سياق الهدى، و لذلك سمى قارنا، و لا يجوز أن يجمع بين الحج و العمره فى حاله واحده، و لا يدخل أفعال العمره قط فى أفعال الحج.

۱- (۱) سوره البقره: ۱۹۶.

و قال جميع الفقهاء: القارن هو من قرن بين الحج و العمره فى إحرامه، و يدخل أفعال العمره فى أفعال الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه المحقه، مع ان ابن أبى عقيل منا وافق الفقهاء.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا قرن بين الحج و العمره فى إحرامه.

لم ينعقد إحرامه إلا بالحج، فان أتى بأفعال الحج لم يلزمه دم، و ان أراد أن يأتى بأفعال العمره و يحل و يجعلها متعه، جاز ذلك و يلزمه الدم، و قد بينا ما يريد الفقهاء فى القران، و اختلفوا فى وجوب الدم، فقال الشافعى و مالك و أبو حنيفه: يلزمه، و قال الشعبى: عليه بدنه و قال طاوس: لا شىء عليه.

و المعتمد عدم الانعقاد بشىء، بل يبطل إحرامه و يستأنفه بحج أو بعمره.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا أراد المتمتع أن يحرم بالحج

، ينبغى أن ينشئ الإحرام من جوف مكه، فإن خالف و أحرم من غيرها وجب عليه أن يرجع الى مكه و يحرم منها، سواء أحرم من الحل أو الحرم إذا أمكنه، فان لم يمكنه مضى فى إحرامه و تمم أفعال الحج و لا يلزمه دم لهذه المخالفه.

و قال الشافعى: ان أحرم من خارج مكه و عاد إليها فلا شىء عليه، و ان لم يعد إليها و مضى على وجهه الى عرفات، فان كان إنشاء الإحرام من الحل، فعليه دم قولا واحدا، و ان أنشأه من الحرم ما بين مكه و الحل، فعلى قولين أحدهما عليه دم، و الآخر لا دم عليه.

و المتعمد ان تعمد الإحرام من غير مكه وجب عليه العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر العود بطل حجه، لانه أحرم من غير الميقات عامدا، و ان أحرم من غيرها جاهلا أو ناسيا وجب العود إليها و إنشاء الإحرام منها، و ان تعذر استأنف الإحرام حيث أمكن و لو بعرفه و لا يسقط الدم، و المراد به دم التمتع، و لا دم عليه

للمخالفه أی للإحرام من غیر المیقات.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: المنفرد إذا أراد أن یحرم بالعمره بعد الحج

، وجب علیه أن یحرم من خارج الحرم، فان خالف و أحرم من مکه و طاف و سعی و قصر لا یکون معتمرا، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر یکون عمرته صحیحه.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الإحرام من غیر المیقات متعمدا لا یصح.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: التمتع أفضل من الافراد و القران

، و به قال ابن حنبل و الشافعی فی اختلاف الحدیث، و قال فی عامه کتبه: الافراد أفضل، و به قال مالک، و قال التمتع أفضل من القران.

و قال أبو حنیفه و الثوری و المزنی: القران أفضل و کره عمره المتعه، و کره زید بن صوحان القران.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: عندنا أن النبی صلّی اللّه علیه و آله حج قارنا

علی ما فسرناه فی القران، و عند أبی حنیفه حج قارنا علی ما فسره. و قال الشافعی: حج النبی صلّی اللّه علیه و آله مفردا.

و المعتمد قول الشیخ، و احتج بإجماع الفرقه و الاخبار(۱).

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: دم التمتع نسک

، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و قال الشافعی: هو جبران.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و الأمر بالأکل منه، و الجبران لا یجوز الأکل منه.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: المتمتع إذا أحرم بالحج من مکه

، لزمه الدم بلا خلاف، فان أتی المیقات و أحرم منه لم یسقط عنه فرض الدم، و قال جمیع الفقهاء

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۴۱/۵-۴۲.

يسقط عنه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: من أحرم بالحج و دخل مكه

، جاز أن يفسخه و يجعله عمره يتمتع بها، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: هذا منسوخ.

و المعتمد قول الشيخ ان كان مندوبا أو واجبا مخيرا فيه، و الا فلا يجوز.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا أتى بالإحرام فى غير أشهر الحج

، و أتى ببقيه أفعال العمره فى أشهر الحج، لا يكون متمتعا و لا يلزمه دم و للشافعى قولان، أحدهما لا يلزم دم، و الآخر يلزم دم التمتع، و به قال أبو حنيفه.

و قال ابن سريج: ان جاوز الميقات محرما فى أشهر الحج لزمه دم، و ان تجاوزه فى غير أشهر الحج لا دم عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و يجىء على تفصيل ابن سريج أنه ان جدد الإحرام عند الميقات إذا أدركه فى أشهر الحج صح و انعقد و الا فلا.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا أحرم المتمتع من مكه

، ثم مضى الى الميقات ثم مضى منه الى عرفات لم يسقط الدم، و للشافعى قولان، أحدهما السقوط و الأخر عدمه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: من أحرم بالتمتع بعد الميقات

و لم يمكنه الرجوع صحت متعته و لزمه الدم.

و قال الشافعى فى القديم: لا يلزمه دم التمتع، لكن يلزمه دم لانه ترك الإحرام من الميقات، و لم يراع إمكان الرجوع و لا تعذره.

و المعتمد ان تعمد ذلك و لم يمكنه الرجوع الى مكه بطل حجه، و ان لم يتعمد فكما قال الشيخ و لا يسقط الدم.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: نیه التمتع لا بد منها

، و للشافعی قولان، أحدهما شرط، و الثانی لا یفتقر إلی النیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: فرض المکی و من کان من حاضری المسجد الحرام

القران و الافراد، فإن تمتع سقط عنه الفرض و لم یلزمه دم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یلزمه القران أو الافراد، فإن خالف و تمتع فعلیه دم المخالفه دون التمتع و القران.

و المعتمد أنه لا یجزیه، و هو المشهور بین أصحابنا، لأنه غیر فرضه، و علی القول بالاجزاء لا یسقط الدم، لعموم فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ (۱).

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: من لیس من حاضری المسجد الحرام

فرضه التمتع، فإن أفرد أو قرن مع الاختیار لا تبرأ ذمته، و لم تسقط حجه الإسلام عنه و خالف جمیع الفقهاء، و قالوا: انها تسقط.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: إذا أحرم بالحج متمتعا

لزمه الدم إذا أهل بالحج و یستقر فی ذمته، و به قال أبو حنیفه و الشافعی، و قال عطاء: لا یجب حتی یقف بعرفه. و قال مالک: لا یجب حتی یرمی جمره العقبه.

و المعتمد أنه یجب بإحرام العمره، و لا یستقر إلا بإحرام الحج.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: لا یجوز إخراج الهدی قبل الإحرام بالحج.

و قال الشافعی: بعد التحلل من العمره و قبل الإحرام بالحج علی قولین أحدهما یجوز و الآخر لا یجوز.

۱- (۱) سوره البقره: ۱۹۶.

و المعتمد قول الشيخ، لانه لا يجب قبل الإحرام بالحج، و إخراج ما ليس بواجب لا يجزئ عن الواجب.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا أحرم بالحج وجب عليه الهدى

على ما قلناه و لا يجوز إخراجه إلى يوم النحر، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: إذا أحرم بالحج جاز إخراجه قولا واحدا، و لا يجوز قبل الإحلال من العمره قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: لا يجوز الصيام بدل الهدى

إلا بعد عدم الهدى و عدم ثمنه فإذا عدمهما جاز الصوم و ان لم يحرم بالحج، بأن يصوم يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، و روى رخصه من أول العشر.

و قال أبو حنيفه: إذا أهل بالعمره يجوز له الصيام إذا عدم الهدى و دخل وقته و لا يزال كذلك الى يوم النحر.

و قال الشافعى: لا يجوز الصوم الا بعد الإحرام بالحج و عدم الهدى، و لا يجوز الصوم قبله قولا واحدا، و وقت الاستحباب أن يكون آخره يوم الترويه، و وقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفه.

و المعتمد جواز صومها من أول ذى الحجه إذا تلبس بالعمره لا قبله، و محل التلبيه طول ذى الحجه، فإن خرج و لم يصمها وجب الهدى من قابل، و لا يجوز صومها فى أيام التشريق.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: إذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى

، لم يجب عليه أن يعود اليه، و له المضى فيه و له الرجوع الى الهدى بل هو الأفضل، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان وجده و هو فى صوم السبعه مثل قولنا، و ان كان فى الثلاثه

بطل صومه، و ان وجده بعد أن صام الثلاث، فان كان ما أحل من إحرامه بطل صومه أيضا و عليه الهدى، و ان كان أحل فقد مضى.

و قال العلامه فى القواعد: ان وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه(۱). و مراده بوقت الذبح يوم النحر بعد أن صام الثلاثه.

و قال الشهيد: و لو صام ثم وجد الهدى فى وقته استحب الذبح و لا يجب لروايه حماد بن عثمان باجزائه، و يحمل روايه خالد بن عقبه بذبحه على الندب(۲) فعلى هذا إذا وجده قبل إكمال الثلاثه ذبحه من غير تردد عند صاحب القواعد.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا أحرم بالحج و لم يصم، ثم وجد الهدى

وجب.

و للشافعى ثلاثه أقوال مبنيه على أقواله فى الكفارات، أحدها اعتباره بوقت الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، و الثانى الاعتبار بحال الأداء، فعلى هذا يجب الهدى أيضا. و الثالث بأغلظ الأحوال فعلى هذا يجب الهدى أيضا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: قد بينا أنه إذا لم يصم الثلاثه الأيام قبل النحر،

فلا يصوم أيام التشريق و يصوم بعدها، و يكون أداء الى أن يهل المحرم، فإذا أهل فقد فات وقت الصوم و وجب الهدى و استقر فى ذمته.

و قال أبو حنيفه: إذا لم يصم الى أن يجىء يوم النحر، فقد سقط الصوم و يستقر الهدى فى ذمته.

و قال الشافعى فى قوله فى القديم: يصوم أيام التشريق و يكون أداء و بعدها قضاء، و على قوله فى الجديد لا يصوم أيام التشريق و يصوم بعدها و يكون قضاء و قال ابن سريج فيها قول آخر مثل قول أبى حنيفه.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۸۷/۱.

۲- (۲) الدروس ص ۱۲۸.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: صوم السبعه لا يجوز الا بعد أن يصل الى أهله،

أو يصير بمقدار وصول الناس ان أهله، أو يمضى عليه شهر ثم يصوم بعده.

و قال أبو حنيفه: إذا فرغ من أفعال الحج جاز صوم السبعه قبل أن يأخذ فى السير، و للشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه قاله فى الحرمله و قال فى الإملاء:

إذا أخذ فى السير خارج مكه بعد فراغه من أفعال الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه لاخبارهم.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا لم يصم فى مكه و لا فى طريقه

حتى وصل الى وطنه، صام الثلاثه متتابعه و السبعه مخير فيها، و يجوز أن يصوم العشره متتابعه.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يفصل بين الثلاثه و السبعه، و كيف يفصل له فيه خمسه أقوال، أحدها أربعه أيام و قدر المسافه، و الثانى أربعه أيام، و الثالث قدر المسافه، و الرابع لا يفصل، و الخامس يفصل بينهما بيوم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: يستحب للمتمتع أن يحرم بالحج يوم التروبه

بعد الزوال، و به قال الشافعى، سواء كان واجدا للهدى أو عادما له و قال مالك:

المستحب أن يحرم إذا أهل ذو الحجه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: إذا أفرد الحج عن نفسه

، فلما فرغ من الحج خرج الى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه و لم يعد الى الميقات لا دم عليه، و كذلك من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من أدنى الحل، و كذلك لو أفرد عن غيره أو تمتع أو قرن، ثم اعتمر من أدنى الحل، كل هذا لا دم عليه لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف.

اما ان أفرده عن غيره ثم اعتمر عن نفسه من خارج الحرم دون الحل، قال الشافعى فى القديم: عليه دم، قال أصحابه: فعلى هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه، فأحرم بالحج من جوف مكه عليه دم، لتركه الإحرام من الميقات، و عندنا أنه لا دم عليه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: إذا أكمل المتمتع أفعال العمره

تحلل منها إذا لم يكن ساق الهدى، و ان كان ساق الهدى لا يمكنه التحلل و لا يصح له التمتع و يكون قارنا على مذهبنا فى القران.

و قال الشافعى: إذا فعل أفعال العمره تحلل، سواء ساق الهدى أو لم يسق.

و قال أبو حنيفه: إذا لم يكن عنده هدى مثل قولنا، و ان كان معه هدى لم يحل من العمره، لكنه يحرم بالحج و لا يحل حتى يحل منهما.

و المعتمد أن المتمتع إذا تحلل من عمرته جاز له الإحرام فى الحج و كان متمتعا لا قارنا، سواء ساق الهدى أو لم يسقه.

القول فى المواقيت:

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: المواقيت الأربعه لا خلاف فيها

، و هى قرن المنازل و يلملم و قيل الململم و الجحفه و ذو الحليفه، و أما ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأن أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق، و عندنا أن ذلك منصوص عليه من النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمه عليهم السّلام بالإجماع من الفرقه و أخبارهم(۱).

و أما الفقهاء، فقد اختلفوا فيه، قال طاوس و ابن سيرين و أبو الشعثاء جابر ابن زيد: ثبت قياسا، لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله لم يوقت ذات عرق و لم يكن حينئذ أهل المشرق، فوقت الناس ذات عرق. و قال أبو الشعثاء: لم يوقت النبى صلّى اللّه عليه و آله لأهل

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵۵/۵.

المشرق شيئا، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق. و قال عطاء: ما ثبت ذات عرق الا بالنص، و به قال أصحاب الشافعى، و قال الشافعى فى الأم: لا أحسبه إلا كما قال طاوس.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: من تجاوز الميقات مريدا لغير النسک

، ثم تجدد له إحرام بنسک، رجع الى الميقات مع الإمكان، و الا إحرام من موضعه. و قال الشافعى: يحرم من موضعه و لم يفصل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: المجاور بمكه إذا أراد الإحرام

بحج أو عمره خرج الى ميقات أهله ان أمكنه، و الا فمن خارج. و قال الشافعى: يحرم من موضعه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: من جاوز الميقات محلا

، فأحرم من موضعه و عاد الى الميقات قبل أن يتلبس بشىء من أفعال النسک أو بعده لا دم عليه.

و قال الشافعى: ان كان عوده بعد التلبس مثل أن يطوف طواف القدوم فعليه دم، و ان كان قبله لا دم عليه و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال مالک و زفر: يستقر الدم عليه متى أحرم دونه و لا ينفعه رجوعه.

و قال أبو حنيفه: ان عاد و لبى فلا دم عليه، و ان لم يلب فعليه دم.

و المعتمد أنه لا يجوز مجاوزه الميقات بغير إحرام مع اراده النسک، فان جاوزه وجب عليه العود الى الميقات و الإحرام منه، و لو لم يتكمن بطل حجه، و لو أحرم من موضعه لم يجزه، و لو عاد الى الميقات و لم يجدد الإحرام فكذلک، و لو جدده فى الميقات لم يكن عليه دم، سواء رجع بعد التلبس بشىء من أفعال الحج كطواف القدوم أو لا.

و لو تركه ناسيا أو جاهلا أو لا يريد النسك تم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات و إنشاء الإحرام منه، فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم فيحرم فان لم يتمكن أحرم من موضعه، و لو أحرم من موضعه مع إمكان الرجوع لم يجزه و لا فرق بين الناسى و الجاهل بالميقات و بالتحريم.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: لا يجوز الإحرام قبل الميقات

، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه الا أن يكون نذر ذلك.

و قال أبو حنيفه: الأفضل أن يحرم قبل الميقات، و للشافعى قولان، أحدهما مثل قول أبى حنيفه، و الآخر الأفضل من الميقات الا أنه ينعقد قبله على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، فإن نذر الإحرام قبل الميقات انعقد النذر بشرط تعيين الموضع الذى يحرم منه فيجوز حينئذ، و لا يجب تجديد النيه عند وصوله الميقات، خلافا للراوندى فإنه أوجب تجديد النيه حينئذ.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: يستحب الغسل عند الإحرام

، و عند دخول مكه و عند دخول المسجد الحرام، و عند دخول الكعبه، و عند الطواف، و الوقوف بعرفه، و الوقوف بالمشعر.

و للشافعى فيه قولان، أحدهما فى السبع مواضع للإحرام، و لدخول مكه و الوقوف بعرفه، و المبيت بمزدلفه، و لرمى الجمار الثلاث، و لا يغتسل لرمى جمره العقبه. و قال فى القديم: لتسع مواضع هذه السبعه، و لطواف الزياره، و لطواف الوداع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: يكره أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام

، إذا كانت رائحته تبقى الى بعد الإحرام، و قال الشافعى: يستحب ان يتطيب قبل الإحرام، سواء بقى عينه أو رائحته

مثل الغاليه و المسک، أولا- يبقى له عين و ان انتفى رائحته كالبخور و العود و الند، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف، و كان محمد معهما حتى حج الرشيد فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال: هذا شنيع فامتنع منه.

و قال مالک: يكره فعله، و عليه أن يغتسل، فان لم يفعل و أحرم فعليه الفديه.

و المعتمد التحريم مع علمه بقاء الرائحه إلى الإحرام، فإن فعله فعليه الفديه و هو المشهور عند أصحابنا.

القول فى التلبيه:

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: يجوز أن يلبى بعد إحرامه

، و الأفضل إذا علت راحلته البيداء، و به قال مالک.

و للشافعى قولان، قال فى الأم و الإملاء: الأفضل أن يلبى إذا انبعث راحلته ان كان راكبا، و إذا أخذ بالسير ان كان راجلا. و قال فى القديم: الأفضل أن يهل خلف الصلاه، نافله كانت أو فريضه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: لا ينعقد الإحرام بمجرد النيه

، بل لا بد أن يضاف إليه التلبيه أو السوق أو الإشعار أو التقليد.

و قال أبو حنيفه: لا ينعقد إلا بالتلبيه أو السوق. و قال الشافعى: يكفى مجرد النيه.

و المعتمد أن المتمتع و المفرد لا ينعقد إحرامهما إلا بالتلبيه، و يتخير القارن بين عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن أو بالتقليد المشترک، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و المرتضى و ابن إدريس لم يجوزا عقد الإحرام بغير التلبيه مطلقا.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: إذا أحرم كإحرام فلان

و تعين له ما أحرم به عمل عليه و ان لم يعمل حج متمتعا.

و قال الشافعی: یحج قارنا علی ما یقولونه فی القران.

و المعتمد أنه لا یصح أن یحرم کإحرام فلان الا مع سبق علمه بإحرام فلان، فان فعل من غیر علم بطل إحرامه و ان علم فیما بعد.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: إذا أحرم و نسی

، فإن أحرم لشیئین و لم یعلم ما هما جعلهما عمره، فإن نسی فلم یعلم بما ذا أحرم منهما أو لم یعلم أهل بهما أو بأحدهما مثل ذلک جعله عمره و یتمتع.

و قال الشافعی: إذا أحرم بشیئین و لم یعلم ما هما، فهو قارن علی ما یفسرونه و ان نسی بما ذا أحرم منهما أو لم یعلم هل أهل بهما أو بأحدهما، ففیها قولان، قال فی الأم و الإملاء: لا یجوز له التحری و علیه أن یقرن، و به قال أبو حنیفه و قال فی القدیم: من لبی فنسی ما نواه فأحب الی أن یقرن، فهذا القول قال أصحابه: یتحری.

و المعتمد أنه إذا قرن فی النیه بین شیئین بطل إحرامه، سواء نسیهما أو ذکرهما أما إذا أحرم بأحدهما ثم نسیه تخیر إذا لم یلزمه أحدهما، و کذا لو شک هل أحرم بهما أو بأحدهما، فإن لزمه أحدهما تعین علیه الإتیان به، لان المسلم أعماله تبنی علی الصحه، و لا یصح الا إذا نوی الواجب علیه فینصرف النیه الی ذلک الواجب.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: التلبیه فریضه

، و رفع الصوت بها سنه، و لم أجد من ذکر کونها فرضا.

و قال الشافعی: أنها سنه، و لم یذکروا خلافا و کلهم قالوا: رفع الصوت بها سنه، و به قال مالک و احمد و إسحاق.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و بظاهر الأخبار(۱) الوارده، فإنها تقتضی الوجوب و هو المعتمد.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: لا یلبی فی مسجد عرفه

، و به قال مالک. و قال

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۸۴/۵.

الشافعى يستحب ذلك.

دليلنا: ان الحاج يجب عليه أن يقطع التلبيه يوم عرفه قبل الزوال، فان حصل بعرفات بعده لم يجز له التلبيه، و ان حصل قبل الزوال جاز له ذلك، لعموم الاخبار و هو المعتمد.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: لا يلبى فى حال الطواف

لا خفيا و لا معلنا، و للشافعى فيه قولان، قال فى الأم: لا يلبى، و قال فى غير الام: له ذلك و يخفض صوته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، على أنه يجب على المتمتع أن يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: التلبيات الأربع لا خلاف فى جواز فعلها

، على خلاف بيننا و بينهم فى كونها فرضا أو نفلا، و ما زاد عليها عندنا مستحب.

و قال الشافعى: ما زاد عليها مباح و ليس بمستحب، و حكى أصحاب أبى حنيفه عنه أنه قال: انها مكروهه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. إما الألفاظ المخصوصه التى رواها أصحابنا من قول «لبيك ذا المعارج لبيك» و ما بعدها فلم يعرفها أحد من الفقهاء.

القول فيما يحرم على المحرم:

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: لا يجوز للمرأه لبس القفازين

، و به قال مالك و أحمد و إسحاق، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه و هو الأقوى، و الآخر لها ذلك و به قال أبو حنيفه و الثورى.

و المعتمد قول الشيخ، قال صاحب الدروس: و هما وقايه لليدين من البرد

محشوان يرزأن عليهما، قال و قال ابن دريد: هما ضرب من على اليدين(۱).

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: يكره للمرأه أن تختضب فى الإحرام قصدا للزينه

فإن قصدت به السنه لم يكن به بأس. و قال الشافعى: يستحب و لم يفصل.

و المعتمد التحريم مع قصد الزينه.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: من لم يجد النعلين لبس الخفين

و قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و عليه أهل العلم، و قال طاوس: يلبسهما غير مقطوعين و لا شىء عليه، و به قال ابن حنبل، و قد رواه أيضا أصحابنا، و هو الأظهر.

و المعتمد عدم جواز لبسهما حاله الاختيار، و حاله الاضطرار يجوز، و لم يوجب الشق ابن إدريس، و اختاره العلامه فى القواعد(۲) ، و هو المعتمد، و مع الضروره يجوز لبسهما و تجب الكفاره، و انما يسقط الإثم خاصه.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: من كان معه نعلان و شمشک

لا يجوز له لبس الشمشک، و قال أبو حنيفه: هو بالخيار يلبس أيهما شاء، و به قال أصحاب الشافعى و قال فى الأم: لا يلبسهما فان فعل افتدى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: من لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين

لزمه الفداء، و هو منصوص الشافعى، و من أصحابه من قال: لا فديه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، لان لبسهما لغير ضروره يوجب الاقتداء، و إذا وجد النعلين انتفت الضروره، مع انه لو لبسهما لضروره وجبت الفديه أيضا على خلاف.

۱- (۱) الدروس الشرعيه ص ۱۰۷.

۲- (۲) قواعد الأحكام ۸۲/۱.

مسأله – ۷۵ – قال الشیخ: من لم یجد مئزرا و وجد سراویل

، لبسه و لا فدیه علیه و لا یلزمه فتقه، و به قال الشافعی و أحمد.

و قال مالک: لا یفعل ذلک، فان فعل فعلیه الفدیه. و قال أبو حنیفه: لا یلبسه بحال فإذا عدم الإزار لبسه مفتوقا، فان لبسه غیر مفتوق فعلیه الفدیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۶ – قال الشیخ: من لبس القباء

، فإن أدخل کتفیه فیه و لم یدخل یدیه فی کمیه و لا یلبسه مقلوبا کان علیه الفداء، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه لا شیء علیه و متی توشح کالرداء لا شیء علیه بلا خلاف.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۷ – قال الشیخ: لا یجوز للمحرم لبس السواد

و لم یکره أحد من الفقهاء ذلک.

و المعتمد الکراهیه دون التحریم، و هو مذهب ابن إدریس، و اختاره العلامه.

مسأله – ۷۸ – قال الشیخ: یجب علی المحرم کشف رأسه

بلا خلاف، و کشف وجهه غیر واجب، و به قال الشافعی و أحمد. و قال أبو حنیفه و مالک: یجب علیه کشف وجهه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۹ – قال الشیخ: إذا حمل علی رأسه مکتلا أو غیره

لزمه الفداء و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یلزمه.

و المعتمد قول الشیخ، لصدق اسم التغطیه.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: إذا لبس المحرم

، ثم لبس آخر بعد ساعه، ثم صبر ساعه و لبس آخر، کان علیه فی کل لبسه کفاره، سواء کفر عن الأول أو لم یکفر و کذلک الحکم فی الطیب.

و قال الشافعی: ان کفر عن الأول لزمه کفاره ثانیه قولا واحـدا، و ان لم یکفر فیه قولان، قال فی الأم و الإملاء مثل ما قلناه، و قال فی القدیم: یتداخل، و بالأول قال محمد، و بالثانی قال أبو حنیفه و أبو یوسف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعدم الخلاف علی أنه یلزمه بکل لبسه کفاره.

مسأله – ۸۱ – قال الشیخ: إذا وطئ المحرم ناسیا

أو لبس أو تطیب ناسیا لم یلزمه الکفاره، و به قال الشافعی و أحمد، و قال أبو حنیفه و مالک: علیه الفدیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: إذا لبس فی حال إحرامه ناسیا

، وجب علیه نزعه فی الحال ان ذکر، فان استدام ذلک لزمه الفداء، فإذا أراد نزعه فلا ینزعه من رأسه بل یشقه من أسفله.

و قال الشافعی: بل ینزعه من رأسه، و ان کان لبسه قبل الإحرام نزعه من رأسه.

و المعتمد جواز نزعه من رأسه، و ان کان شقه أفضل مع عدم الضرر بشقه و لا فرق فی کون اللبس قبل الإحرام أو بعده.

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: إذا لبس أو تطیب مع الذکر

، فعلیه الکفاره بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم یستدمه، حتی لو لبس ثم نزع عقیبه أو تطیب ثم غسل عقیبه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یقول فی القدیم: ان استدام اللباس أکثر النهار ففیه الفدیه و ان کان أقل فلا فدیه، و قال أخیرا: ان استدامه طول النهار ففیه الفدیه، و ان کان دونه فلا فدیه، لکن فیه الصدقه، و وافقنا فی الطیب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بعموم الاخبار.

۱- (۱) التهذیب ۳۲۳/۵ و ۳۳۳ و أخبار رفع القلم عن الناسی.

مسأله – ۸۴ – قال الشیخ: من طیب کل العضو أو بعضه فعلیه الفداء

، و ان ستر بعض رأسه فعلیه الفدیه، و ان وجد نعلین بعد لبس الخفین المقطوعین وجب نزع الخفین و لبسهما، فان لم یفعل فعلیه الفداء، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان طیب جمیع العضو أو لبس فی العضو کله مثل الید و الرجل، فعلیه الفداء، و ان لبس فی بعضه أو تطیب فی بعضه، فلا شیء علیه و تجب الصدقه إلا فی الرأس، فإنه إذا ستر بعضه فعلیه الفدیه، فأما إذا لبس الخفین المقطوعین أسفل من الکعبین، فإنه لا فدیه علیه، لانه لم یستر جمیع العضو.

و المعتمد قول الشیخ، و تجب الفدیه فی الجمیع حتی فی الخفین المقطوعین و ان لبسهما لضروره.

مسأله – ۸۵ – قال الشیخ: ما عدا المسک و العنبر

و الکافور و الزعفران و الورس و العود عندنا لا یتعلق فیه کفاره إذا استعمله المحرم، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و أوجبوا فی استعمال ما عداها الکفاره.

و المعتمد تعمیم التحریم، و هو المشهور بین أصحابنا، و به قال فی المبسوط(۱) و الاقتصاد.

مسأله – ۸۶ – قال الشیخ: الریحان الفارسی إذا شمه

لا یتعلق به الفدیه، و اختلف أصحاب الشافعی، فمنهم من قال مثل ما قلناه، و قال آخرون: هو طیب.

و هذا هو المعتمد، و هو مذهب المفید و اختاره العلامه، لأن العله الموجوده فی الطیب موجوده فیه فاشترکا فی التحریم، قال الشیخ: و کذلک الخلاف فی النرجس و المرزنجوش و اللقاح و البنفسج.

مسأله – ۸۷ – قال الشیخ: الدهن علی ضربین طیب و غیر طیب

، فالطیب هو البنفسج و الورد و الزنبق و الجزی و اللینوفر و البان و ما فی معناه، لا خلاف أن

۱- (۱) المبسوط ۳۱۹/۱.

فيه الفديه على أى وجه استعمله، و الضرب الثانى غير الطيب مثل الشيرج و الزيت و البان و الزبد و السمن لا يجوز عندنا الادهان به على وجه، و يجوز أكله بلا خلاف فاما وجوب الكفاره بالادهان مما قلناه، فلست أعرف به نصا، و الأصل براءه الذمه.

قال الشيخ: و اختلف الناس على أربعه مذاهب، فقال أبو حنيفه: فيه الفديه على كل حال، و قال الحسن بن صالح: لا فديه فيه بحال، و قال الشافعى: فيه الفديه فى الرأس و اللحيه فلا فديه فيما عداهما، و قال مالك: ان دهن به ظاهر يديه فلا فديه.

و المعتمد وجوب الفديه فى استعمال الطيب منه و ان كان مضطرا، و غير الطيب فلا فديه فيه، و فيه الإثم مع الاستعمال اختيارا.

مسأله – ٨٨ – قال الشيخ: إذا أكل طعاما فيه طيب

، فعليه الفديه على جميع الأحوال.

و قال مالك: ان مسته النار لا فديه فيه. و قال الشافعى: إذا كانت أوصافه باقيه من طعم أو لون أو رائحه فعليه الفديه، و ان بقى له وصف و معه رائحه، ففيه الفديه قولا واحدا، و ان بقى له لون و ما بقى ريح و لا طعم قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الثانى لا فديه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٨٩ – قال الشيخ: العصفر و الحناء ليسا من الطيب

، فان لبس المعصفر كان مكروها و ليس عليه فديه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هما طيبان، فمن لبس المعصفر و كان مفدما مشبعا فعليه الفديه و الا فلا فديه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٩٠ – قال الشيخ: إذا مس طيبا ذاكرا عالما بالتحريم رطبا

، كالغاليه و المسك و الكافور إذا كان مبلولا بالماء، فعليه الفديه من أى موضع كان من بدنه

أو بعقبه، و كذلك لو سعط به أو حقن به، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا ابتلع فلا فديه، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك ان حشا جرحه بطيب فداه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: و ان كان الطيب يابسا مسحوقا

، فان علق ببدنه منه شىء فعليه الفديه و ان لم يعلق بحال فلا فديه، و ان كان يابسا غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور، فان علق ببدنه رائحه فعليه الفديه.

و قال الشافعى: فإن علق فيه رائحته فيها قولان.

و المعتمد أنه متى علق فيه شىء من آخر الطيب أو رائحته وجبت الفديه، و لا فرق بين المسحوق و غيره، و لا بين الضروره و عدمها، الا حصول الإثم حال العدم دون حال الضروره.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: إذا مس خلوق الكعبه

فلا فديه عليه، عالما كان أو جاهلا، عامدا أو ناسيا.

و قال الشافعى: ان جهل أنه طيب فبان طيبا رطبا، فان غسله فى الحال فلا فديه، و الا فعليه الفديه، و ان اعتقده طيبا فوضع يده عليه يعتقده يابسا فبان رطبا ففيها قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: يكره للمحرم أن يقعد عند العطار الذى يباشر العطر

و ان جاز فى زقاق العطارين أمسك على أنفه، و قال الشافعى: لا بأس بذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى جوفه و يشمها

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۹۷/۵.

فان فعل فعليه الفديه، و قال الشافعى: لا كفاره و لا بأس به.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله و لا بعضه

مع الاختيار فان حلقه لعذر جاز و عليه الفديه و حد ما يلزمه به الفديه ما يقع عليه اسم الحلق، و حد الشافعى ذلك بثلاث شعرات فصاعدا الى جميع الرأس.

و قال أبو حنيفه: ان كان أقل من الربع فعليه صدقه، و ان كان أكثر منه فعليه الفداء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات لا يلزمه الفديه

و يتصدق بما استطاع.

و قال الشافعى: يتصدق بشىء، و ربما قال عن كل شعره يتصدق بمد، و ربما قال ثلاث شاه، و ربما قال درهم، و هكذا قول فى ثلاث ليالى إذا بات بغيرها، و هكذا فى أظفار الثلاث، و فى ثلاث حصبات فان فى الثلاثه دما قولا واحدا، فما دونه فيه الأقوال الثلاثه، و قال مجاهد: لا شىء عليه.

و المعتمد أنه ما لم يصدق عليه اسم الحلق فلا شىء فيه الا الصدقه بشىء احتياطا.

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: من قلم أظفار يديه

، فان قلم دون ذلك لزمه عن كل إصبع مد من طعام.

و قال أبو حنيفه: ان قلم خمس أصابع من يد واحده لزمته الفديه، و رواه أيضا أصحابنا، و ان قلم أقل من ذلك من يد أو الخمسه من يدين فعليه الصدقه.

و قال الشافعى: إذا قلم ثلاث أصابع عليه الفديه، سواء كان من يد واحده أو من اليدين، و ان قلم الأظفار كلها، لزمته فديه واحده إذا كان فى مجلس واحد، و ان كان فى مجالس لزمه عن كل ثلاث فديه، و هكذا قوله فى شعر رأسه كلما

حلق ثلاث شعرات لزمه فديه، و ان حلقه جميعه لزمه فديه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۸ – قال الشيخ: من حلق أو قلم ناسيا

لم يلزمه الفداء، و الصيد يلزمه فداؤه عامدا أو ناسيا، فأما إذا فعل ذلك جاهلا لزمه الفداء على كل حال.

و قال الشافعى: يلزمه الفداء عالما كان أو جاهلا، ناسيا أو ذاكرا، و ان زال عقله بجنون أو إغماء ففيه قولان.

و المعتمد أن غير الصيد لا كفاره فيه على الجاهل و الناسى، و انما يلزم العالم العامد، و أما الصيد فإنه يلزم فيه الكفاره على كل حال.

مسأله – ۹۹ – قال الشيخ: يجوز للمحرم حلق رأس المحل

و لا شىء عليه، و به قال الشافعى.

و قال مالك و أبو حنيفه: ليس له ذلك، فان فعل فعليه الضمان، و الضمان عند أبى حنيفه صدقه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأصاله البراءه.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشيخ: المحل لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم

بحال إذا كان عالما بحاله، و ان أذن له فى ذلك، فان فعل لا يلزمه الفداء.

و قال الشافعى: ان حلقه بأمره لزم الأمر الفداء و لا يلزم الحالق، و ان حلقه مكرها أو نائما ففيه قولان، أحدهما على الحالق الفديه و لا شىء على المحرم، و به قال مالك و الآخر الفديه يلزم المحرم و يرجع بها على الحالق.

و قال أبو حنيفه على المحرم فديه، و على الحالق صدقه و الصدقه فيه نصف صاع.

و المعتمد أن حالق رأس المحرم لا يلزمه شىء، سواء كان محلا أو محرما غير الإثم، سواء كان مأذونا أو غير مأذون، أما المحرم فان أذن فعليه الكفاره و الا فلا.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشيخ: الاكتحال بالإثمد مكروه

للنساء و الرجال،

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا بأس به، هذا إذا لم یکن فیه طیب فان کان فیه طیب فلا یجوز، و من استعمله فعلیه الفداء.

و المعتمد عدم الجواز، و ان لم یکن فیه طیب، و هو مذهبه فی النهایه(۱) و المبسوط(۲) ، و اختاره العلامه.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یغتسل

، و لا یجوز أن یرتمس بالماء، و یکره له أن یدلک جسده و رأسه، بل یفیض علیه الماء، فان سقط من شعره شیء لم یلزمه شیء، و متی ارتمس فی الماء لزمه الفداء و هو المماقله و التماقل.

و قال الفقهاء: لا بأس بذلک الا أنه متی سقط من شعره شیء وجب أن یفدیه استدل الشیخ بإجماع الفرقه، علی أن الارتماس لا یجوز، لانه متی ارتمس غطی رأسه بالماء فتلزمه فدیه التغطیه و هذا هو المعتمد.

و أما سقوط شیء من الشعر، فان کان فی الوضوء فلا شیء، و فی غیر الوضوء فیه کف من طعام.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یدخل الحمام

و ازاله الوسخ عن جسمه، و یکره له دلک بدنه، و به قال الشافعی، غیر أنه لم یکره الدلک، و قال مالک: علیه الفدیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشیخ: یکره له غسل رأسه بالسدر و الخطمی

، فإن فعله لم یلزمه الفداء، و به قال الشافعی، و قال أبو حنیفه: علیه الفداء.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشیخ: یکره للمحرم أن یحتجم

، و قال الشافعی: لا

۱- (۱) النهایه ص ۲۲۰.

۲- (۲) المبسوط ۳۲۱/۱.

بأس به. و قال مالك: لا يفعل.

و المعتمد التحريم الا مع الحاجه، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشيخ: إذا كان الولى أو وكيله أو الزوج أو وكيله أو الزوجه أو وكيلها محرما

، كان النكاح باطلا، و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: لا تأثير للإحرام فى عقد النكاح.

قال العلامه فى القواعد: و الأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا. و قول الشيخ أحوط، و ان جاز العمل بمذهب القواعد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۰۷ – قال الشيخ: إذا أشكل فلا يدرى هل وقع حال الإحرام أو قبله

فالعقد صحيح، لأن الأصل عدم الإحرام، و به قال الشافعى، و الأحوط عندى تجديد العقد.

و المعتمد الصحه و التجديد أحوط.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشيخ: إذا اختلفا، فقالت: وقع العقد بعد إحرامك

و قال: وقع قبله، فالقول قول الزوج بلا خلاف بيننا و بين الشافعى، و ان ادعت أنه كان حلالا، و قال: كنت حراما، حكم عليه بتحريم الوطء و لزمه نصف المهر و هذا ينبغى أن يكون مذهبنا، و يسقط الخلاف فيهما، و الحكم فى الأمه و الحره سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد و الزوج.

و هذا هو المعتمد، الا أنه يلزمه المهر كملا إذا ادعى الوقوع حاله الإحرام و يلزم مدعى الوقوع فى الإحلال لوازم الزوجيه.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشيخ: إذا عقد المحرم لنفسه

مع علمه بتحريم ذلك أو دخل و ان لم يكن عالما، فرق بينهما و لا تحل له أبدا، و لم يوافقنا أحد من الفقهاء.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۲۸/۵.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشيخ: لا يجوز للمحرم أن يشهد على النكاح

، و قال الشافعى: لا بأس به، و قال الإصطخرى من أصحابه مثل ما قلنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشيخ: كل موضع حكمنا ببطلان العقد فى المحرم،

فرقنا بينهما بغير طلاق، و به قال الشافعى، و قال مالك: يفرق بينهما بطلقه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، لأن الطلاق فرع على ثبوت العقد و لم يثبت.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشيخ: للمحرم أن يراجع زوجته

سواء طلقها حلالا أو حراما، و به قال الشافعى، و قال أحمد: لا يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشيخ: للمحرم ان يستظل بثوب ينصبه

ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، و إذا كان فوق رأسه مثل الكنيسه و المعاريه و الهودج، فلا يجوز له ذلك سائرا، فأما إذا كان نازلا فلا بأس به أن يقعد تحت الخيمه و الخبإ و البيوت و به قال مالك و أحمد. و قال الشافعى: يجوز له ذلك كيف ما ستر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: يكره للمحرم أن ينظر فى المرآه

، رجلا كان أو امرأه، و به قال الشافعى فى سنن الحرمله، و قال فى الأم: لهما أن ينظرا فى المرآه.

و المعتمد التحريم، و هو قول الشيخ فى النهايه(۱) و المبسوط(۲) ، و اختاره العلامه.

۱- (۱) النهايه ص ۲۲۰.

۲- (۲) المبسوط ۳۲۱/۱.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشیخ: یجوز للمحرم أن یغسل ثیابه

و ثیاب غیره و به قال الشافعی، و قال أحمد: أکره له أن یغسل ثیاب غیره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشیخ: یجوز دخول مکه نهارا بلا خلاف

، و یجوز عندنا دخولها لیلا، و به قال الشافعی و جمیع الفقهاء، و حکی عن عطاء أنه قال:

أکره دخولها لیلا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشیخ: الأدعیه التی ذکرناها فی الکتاب عند دخول مکه

و المشعر الحرام و مشاهده الکعبه لا یعرفها أحد من الفقهاء و لهم أدعیه غیرها.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشیخ: رفع الیدین عنده مشاهده البیت

لا یعرفه أصحابنا و قال الشافعی: ذلک مستحب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشیخ: المستحب أن یستلم الحجر بجمیع بدنه

، و ان لم یتمکن و استلمه ببعضه أجزأه، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الأخر لا یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشیخ: استلام الرکن الذی فیه الحجر

لا خلاف فیه و باقی الأرکان مستحب استلامها، و قال الشافعی: لا یستلمها یعنی الشامیین.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشیخ: یستحب استلام الرکن الیمانی

على بيناه، و به قال الشافعى، و قال: يضع يده عليه و يقبلها و لا يقبل الركن، و به قال مالك الا أنه قال يضع يده على فيه و لا يقبلها، و قال أبو حنيفه: لا يستلمه أصلا.

ص:۳۹۳

و المعتمد قول الشيخ.

القول فى الطواف:

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ: لا تكره قراءه القرآن فى الطواف

بل هو مستحب و به قال الشافعى، و قال مالك: اكره قراءه القران فى الطواف.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم فضل قراءه القرآن.

مسأله – ۱۲۳ – قال الشيخ: الأفضل أن يقول طواف و طوافان

، و لو قال شوط و شوطان و ثلاثه أشواط جاز، و قال الشافعى: أكره أن يقول شوط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: لا يجوز الطواف الا على طهاره

من حدث و خبث و ستر العوره، فإن أخل بشىء منه لم يصح طوافه و لا يعتد به، و به قال مالك و الشافعى و عامه أهل العلم.

و قال أبو حنيفه: ان طاف بغير طهاره فإن أقام بمكه أعاد، و ان عاد الى بلده فان كان محدثا فعليه دم شاه، و ان كان جنبا فعليه بدنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲۵ – قال الشيخ: من طاف على وضوء فأحدث فى خلاله

، انصرف و توضأ و عاد، فان كان زاد على النصف بنى عليه، و ان لم يزد أعاد الطواف.

و قال الشافعى: ان لم يطل الفصل بنى قولا واحدا، و ان طال فعلى قولين فى القديم يستأنف، و فى الجديد يبنى، و هو المذهب عندهم، و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲۶ – قال الشيخ: متى طاف على غير وضوء و رجع الى بلده

رجع و أعاد الطواف مع الإمكان، فان لم يمكنه استناب من يطوف عنه.

و قال الشافعى: يرجع و يطوف و لم يفصل، و قال أبو حنيفه: جبره بدم.

و المعتمد قول الشيخ ان كان ترك الوضوء نسيانا، و ان كان متعمدا بطل حجه ان لم يأت به فى بقيه ذى الحجه، لأنه كمن ترك الطواف متعمدا، و تركه متعمدا يوجب بطلان الحج.

مسأله – ۱۲۷ – قال الشيخ: الطواف يجوز أن يكون حول البيت و الحجر معا

، فان سلك الحجر لم يعتد به، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: ان سلك الحجر أجزأه.

و المعتمد وجوب إدخال الحجر فى الطواف.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشيخ: ان تباعد عن البيت حتى يطوف بالسقايه و زمزم

لم يجزه و قال الشافعى يجزه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲۹ – قال الشيخ: إذا طاف منكوسا

، و هو أن يجعل البيت على يمينه، فلا يجزيه و عليه الإعاده، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان أقام بمكه أعاد، و ان عاد الى بلده جبر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشيخ: كيفيه الطواف

أن يبتدئ من الحجر فى السبع طوافات، ثم يأتى إلى الموضع الذى بدأ منه، فان ترك و لو خطوه منها لم يجزه و لم يحل له النساء حتى يعود إليها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: عليه أن يطوف سبعا، لكنه ان أتى بأقل من أربع لم يجزه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشيخ: لا ينبغى أن يطوف بالبيت الا ماشيا

مع القدره و انما يطوف راكبا إذا كان عليلا، أو من لا يقدر على المشى، فإن خالف و طاف راكبا أجزأه و لا دم عليه.

و قال الشافعی: الرکوب مکروه، فان فعله لم یکن علیه شیء مریضا کان أو صحیحا.

و قال أبو حنیفه: لا یرکب الا من عذر، فان طاف راکبا کان علیه دم.

و المعتمد جواز الرکوب اختیارا علی کراهیه.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشیخ: إذا طاف و ظهره إلی الکعبه

لا یجزیه، و به قال أبو حنیفه.

و قال أصحاب الشافعی: لا نص للشافعی فیه، و الذی یجیء علی مذهبه أنه یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۳ – قال الشیخ: رکعتا الطواف واجبتان

عند أکثر أصحابنا و به قال أکثر عامه أهل العلم، و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی غیر واجبتین، و هو الأصح عندهم، و به قال قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشیخ: یستحب أن یصلی الرکعتین خلف المقام

، فان لم یفعل و فعل فی غیره أجزأه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: فان لم یصلهما خلف المقام فعلیه دم، و قال الثوری: یأتی بهما فی الحرم.

و المعتمد عدم جواز الصلاه فی غیر المقام أو خلفه أو حیاله مع الازدحام.

قال الشهید معظم الاخبار و کلام الأصحاب لیس فیها الصلاه فی المقام، بل عنده أو خلفه، و عن الصادق علیه السّلام: لیس لأحد أن یصلیهما الا خلف المقام. و أما تعیین بعض الفقهاء الصلاه فی المقام، فهو مجاز تسمیه لما حول المقام باسمه، إذ القطع کان الصخره التی فیها أثر قدمی إبراهیم علیه السّلام لا یصلی علیها، و لا خلاف فی

المنع من استدبارها(۱).

القول فی السعی:

مسأله – ۱۳۵ – قال الشیخ: السعی بین الصفا و المروه رکن

لا یتم الحج الا به، فمن ترکه أو ترک بعضه و لو خطوه واحده لم تحل له النساء حتی یأتی به، و به قال مالک و الشافعی و أحمد.

و قال ابن مسعود و ابن عباس و أبی بن کعب: سنه و لیس بواجب، و قال أبو حنیفه: واجب و لیس برکن، و هو بمنزله المبیت بالمزدلفه، فإن ترکه فعلیه دم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۶ – قال الشیخ: السعی بین الصفا و المروه سبع

تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، بلا خلاف بین أهل العلم، و صفته أن یعد ذهابه إلی المروه دفعه و عوده أخری، و علیه أهل العلم إلا أهل الظاهر و أبو بکر الصیرفی من أصحاب الشافعی فإنهم اعتبروا الذهاب و الرجوع دفعه واحده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۱۳۷ – قال الشیخ: یکفی أن یطوف بین الصفا و المروه

و ان لم یصعد علیهما، و به قال جمیع الفقهاء. و قال ابن الوکیل من أصحاب الشافعی: لا بد أن یصعد علیهما و لو یسیرا.

و المعتمد قول الشیخ، و لا بد أن یلصق عقبه بالصفا، فإذا انتهی الی المروه ألصق أصابع قدمیه بها. فإذا أراد الرجوع الی الصفا ألصق عقبه بموضع ألصق أصابعه و هکذا حتی ینتهی سبعه، و الصعود أفضل.

۱- (۱) الدروس ص ۱۱۳-۱۱۴.

۲- (۲) التهذیب ۱۵۲/۵.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشیخ: إذا طاف بین الصفا و المروه سبعا

و هو عند الصفا أعاد، لانه بدأ بالمروه. و قال الفقهاء: یسقط الاولی و یبنی و یضیف شوطا آخر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۳۹ – قال الشیخ: أفعال العمره خمسه:

الإحرام، و التلبیه، و الطوف و السعی، و التقصیر و ان حلق جاز، و التقصیر أفضل هنا، و بعد الحج الحلق أفضل.

و قال الشافعی فی أحد قولیه: أربعه الإحرام و الطواف و السعی و الحلق و التقصیر و الحلق أفضل، و القول الآخر ثلاثه، و هی المذکوره ما عدا الحلق و التقصیر لأنه إطلاق من محظور.

و المعتمد أن أفعال عمره التمتع تسعه، و المفرده أحد عشر، و هی النیه، و الإحرام و التلبیات، و الطواف، و السعی و الترتیب، و هذه السته أرکان، و لبس ثوبی الإحرام، و صلاه الطواف، و التقصیر، و تزید المفرده طواف النساء و رکعتاه و لا یجوز الحلق فی عمره التمتع، و یجوز فی المفرده.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشیخ: هدی التمتع لا یجوز نحره الا بمنی

، و قال الشافعی: ینحره علی المروه، و ان نحره بمکه جاز فی أی موضع شاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۱۴۱ – قال الشیخ: من لیس علی رأسه شیء من الشعر

، مثل أن یکون أصلع أو أقرع، فعلیه أن یمر الموسی علی رأسه استحبابا، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: یجب ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۲ – قال الشیخ: المحرم بالعمره من المیقات

یقطع التلبیه إذا

۱- (۱) التهذیب ۱۵۱/۵.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۲۰۲/۵.

دخل الحرم، فان كان متمتعا قطعها إذا شاهد بيوت مكه.

و قال الشافعی: لا يقطع المعتمر التلبيه حتی يأخذ فی الطواف، و قال مالک مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا أحرم وراء الميقات لا يقطع حتی يری البيت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۳ – قال الشيخ: أفعال العمره لا تدخل فی أفعال الحج

عندنا و متی فرغ من أفعال العمره بكمالها حصل محلا، فإذا أحرم بعد ذلک أتی بأفعال الحج علی وجهها و يكون متمتعا. و ان أحرم بالحج قبل استيفاء أفعال العمره بطلت عمرته و كانت حجته مفرده.

و قال الشافعی: إذا قرن يدخل أفعال العمره فی أفعال الحج، و اقتصر علی أفعال الحج فقط يجزيه طواف واحد و سعی واحد عنهما، و به قال مالک و أحمد.

و لأبی حنيفه تفصيل، قال: من شرط القران تقديم العمره علی الحج، و يدخل مكه و يطوف و يسعی للعمره و يقيم علی إحرامه حتی يكمل أفعال الحج ثم يحل منهما، و ان ترک طواف العمره قبل الوقوف، انتقضت عمرته و صار مفردا بالحج و عليه قضاء العمره.

و المعتمد عدم جواز إدخال أفعال الحج فی أفعال العمره، فإن أحرم بالحج قبل إتمام أفعال العمره متعمدا، بطل الإحرام الثانی و وجب العود إلی مكه و إتمام أفعال العمره و الإحرام بالحج، فان لم يتسع الوقت لذلک بطلت متعته، و هو مذهب ابن إدريس.

مسأله – ۱۴۴ – قال الشيخ: إذا حاضت المتمتعه

قبل أن يفرغ من أفعال العمره جعلته حجه مفرده، و قال الفقهاء بأسرهم: يحتاج الی تجديد الإحرام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۵ – قال الشيخ: يخطب الإمام بعرفه قبل الزوال

، و به قال الشافعی

و قال أبو حنيفه: بعده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴۶ – قال الشيخ: يصلى الامام الظهر و العصر بعرفه

، يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و به قال الشافعى و أبو حنيفه، و قال مالك: بأذانين و إقامتين و قال أحمد: بإقامتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۷ – قال الشيخ: إذا كان الامام مقيما أتم

و قصر من خلفه من المسافرين و ان كان مسافرا قصر و قصروا، و من كان من أهل مكه فلا قصر عليه، لأن المسافه نقصت عما يجب فيه التقصير.

و قال الشافعى: ان كان الامام مقيما أتم و من خلفه من المقيمين و المسافرين و ان كان مسافرا قصر و من خلفه من المسافرين و أتم المقيمون، و به قال أبو حنيفه.

و قال مالك كما قالوا، و زاد أن أهل مكه يقصرون و ان كانت المسافه قريبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴۸ – قال الشيخ: من صلى مع امامه جمع

، و من صلى مفردا جمع أيضا، سواء كان من له التقصير أو من ليس له التقصير.

و قال الشافعى: فيمن ليس له التقصير قولان، أحدهما ليس له الجمع و الأخر له الجمع، و قال أبو حنيفه: ليس له الجمع الا مع امامه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴۹ – قال الشيخ: بطن عرفه ليس من الموقف

، فمن وقف فيه لا يجزيه، و به قال الشافعى، و قال مالك: يجزيه.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فی الوقوف:

مسأله – ۱۵۰ – قال الشیخ: الوقوف بعرفه راکبا و قائما سواء

، و به قال الشافعی فی الإملاء، و قال فی القدیم: الرکوب أفضل.

و المعتمد قول الشیخ فی المبسوط(۱) ، و هو أن القیام أفضل و هو اختیار العلامه فی المختلف(۲) ، و استدل هنا بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۱ – قال الشیخ: وقت الوقوف

من حین تزول الشمس الی طلوع الفجر یوم النحر، و به قال جمیع الفقهاء إلا أحمد فإنه خالف فی الأول، و قال:

من طلوع الفجر یوم عرفه، و وافق فی الأخر.

و المعتمد قول الشیخ، لکن وقت الاختیار منه من الزوال الی الغروب، و وقت المضطر من الغروب الی الفجر، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۲ – قال الشیخ: الأفضل أن یقف الی غروب الشمس

من النهار و یندفع من الموقف بعد غروبها، فإذا دفع قبل غروبها لزمه دم، و أما اللیل إذا وقف ففی أی وقت شاء أجزأه.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: ان الأفضل مثل ما قلناه، أما الأخری أن یقف لیلا أو نهارا أی شیء کان و لو قدر مروره، و قال أبو حنیفه: یلزمه دم إن أفاض قبل الغروب، و به قال الشافعی فی الأم و القدیم، و قال فی الإملاء: یستحب أن یهدی.

و قال مالک: ان وقف نهارا لم یجزه حتی یقیم الی اللیل، فیجمع بین النهار و اللیل، و ان وقف لیلا وحده أجزأه.

و أعلم ان ظاهر کلام الشیخ یعطی جواز الإفاضه قبل الغروب، و المعتمد أن

۱- (۱) المبسوط ۳۶۷/۱.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۱۳۰ کتاب الحج.

الوقت الاختیاری من الزوال الی اللیل، لا یجوز له الإفاضه قبله، فان أفاض عامدا عالما فعلیه بدنه ان لم یعد قبل الغروب، فان فقد أحد الوصفین أو عاد قبل الغروب فلا شیء علیه.

و أما الاضطراری و هو من الغروب الی الفجر، فلا یتقدر بقدر بل یکفی مسماه و الرکن من الوقوف الذی لا بد منه و لا یجزئ بدونه مسماه، و لو بقدر النیه و ان کان سائرا.

مسأله – ۱۵۳ – قال الشیخ: إذا عاد قبل غیبوبه الشمس و أقام

حتی غابت سقط عنه الدم، و ان عاد بعد غروبها لم یسقط. و قال الشافعی: یسقط. و قال أبو حنیفه مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۵۴ – قال الشیخ: یجمع بین المغرب و العشاء الآخره فی المزدلفه

بأذان واحد و إقامتین.

و قال أبو حنیفه یجمع بینهما بأذان واحد و اقامه واحده مثل صلاه واحده و قال مالک: بأذانین و إقامتین.

و قال الشافعی: ان جمع بینهما فی وقت الاولی مثل ما قلناه، و ان جمع فی وقت الثانیه فیه ثلاثه أقوال، أحدها مثل ما قلناه قاله فی القدیم، و الآخر یجمع بینهما باقامتین بغیر أذان قاله فی الجدید، و الثالث ان اجتمع الناس اذن و الا لم یؤذن قاله فی الإملاء، و حکی عن مالک مثل قولنا سواء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۵ – قال الشیخ: المغرب و العشاء الآخره لا یصلیان إلا بالمزدلفه

الا أن یخاف فوتها، و انما یفوت إذا مضی ربع اللیل، و روی الی نصف اللیل و مثله قال أبو حنیفه الا أنه قال: بطلوع الفجر.

و قال الشافعی: ان صلی المغرب فی وقتها بعرفات و العشاء فی المزدلفه أجزأ استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

و اعلم أن ظاهر کلام الشیخ یعطی وجوب التأخیر إلی المزدلفه، و مثله کلام النهایه(۱). و المعتمد أن التأخیر إلی المزدلفه علی الاستحباب دون الوجوب.

القول فی الوقوف فی المشعر:

مسأله – ۱۵۶ – قال الشیخ: الوقوف بالمزدلفه رکن

من ترکه عمدا فلا حج له، و قال الشعبی و النخعی: المبیت بها رکن، و خالف باقی الفقهاء و قالوا: لیس برکن، الا أن الشافعی قال: من ترک المبیت بها لزمه دم فی أحد قولیه، و الثانی لا یلزمه شیء.

و المعتمد أن الوقوف بالمشعر رکن، أما المبیت فالمعتمد فیه ما قاله الشهید فی دروسه، قال: و الأشبه انه رکن عند عدم بدله من الوقوف نهارا، فلو وقف لیلا لا غیر و أفاض قبل طلوع الفجر صح حجه و جبره بشاه(۲). و هو اختیار العلامه فی المختلف(۳).

مسأله – ۱۵۷ – قال الشیخ: من فاته عرفات و أدرک المشعر

فقد أجزأه، و لم یوافقنا علیه أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۸ – قال الشیخ: لا یجوز الرمی إلا بالحجر

، أو ما کان من جنسه کالجواهر و البرام و أنواع الحجاره، و لا یجوز بغیره کالمدر و الأجر و الکحل و الزرنیخ و الملح و غیر ذلک، و به قال الشافعی.

۱- (۱) النهایه ص ۲۵۲.

۲- (۲) الدروس ص ۱۲۲.

۳- (۳) المختلف ص ۱۳۱ کتاب الحج.

و قال أبو حنيفه: يجوز بالحجر و ما كان من نفس الأرض، كالطين و المدر و الكحل و الزرنيخ، و لا يجوز بالذهب و لا بالفضه.

و قال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لو كان بالخرق و العصافير الميته أجزأ.

و المعتمد أنه لا يجوز الرمى إلا بالحصا لا غير، و هو مذهب الشيخ فى النهايه(۱) و المبسوط(۲) ، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله – ۱۵۹ – قال الشيخ: لا يجوز الرمى بحصاه، رمى بها

هو أو غيره.

و قال الشافعى: أكرهه فإن فعل أجزأه، سواء رماها هو أو غيره. و قال المزنى:

إن رماها هو لا يجوز، و ان رماها غيره جاز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۶۰ – قال الشيخ: إذا رمى حصاه فوقعت على عنق بعير

، فتجول البعير فوقعت على الجمره، أو وقعت على ثوب إنسان فيحرك فوقعت على الجمره لم يجزه، و للشافعى وجهان.

و إذا رمى فلا يعلم أصاب أم لا فللشافعى وجهان. و إذا وقعت على مكان عال فتدحرجت الى المرمى، أجزأه، و للشافعى وجهان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶۱ – قال الشيخ: قد قلنا ان وقت الوقوف فى المزدلفه

من حين حصوله بها الى وقت طلوع الفجر الثانى، و قد روى الى طلوع الشمس، فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.

و قال الشافعى: الوقت الكامل من عند الحصول الى أن يسفر الفجر، و الآخر أن

۱- (۱) النهايه ص ۲۵۳.

۲- (۲) المبسوط ۳۶۹/۱.

يكون بها ما بين أول وقتها الى طلوع الشمس، ألا أنه ان حصل بها بعد نصف الليل أجزأه و لا شيء عليه، و ان حصل قبل نصف الليل و لم يلبث حتى ينتصف الليل، فهل عليه دم أم لا؟ على قولين.

و المعتمد أن للمزدلفه وقتين: اختيارى و هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و الاضطرارى من طلوع الشمس الى زوالها.

مسأله – ۱۶۲ – قال الشيخ: وقت الاستحباب لرمى جمره العقبه

بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، و وقت الاجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار فان رمى قبل ذلك لم يجزه، و للعليل و صاحب الضروره و النساء يجوز الرمى بالليل.

و قال الشافعى: أول وقت الاجزاء إذا انتصف ليله النحر. و قال مالك و أبو حنيفه و أحمد: وقته إذا طلع الفجر فإذا رمى قبل الفجر لم يجزه. و قال الثورى و النخعى: وقته بعد طلوع الشمس يوم النحر، و قبل ذلك لا يجزئ.

و المعتمد أن وقته يوم النحر بعد طلوع الشمس، فلو رمى قبل الطلوع لم يجزه ما لم يكن به عذر من مرض و غيره، كالعبيد و النساء و الرعاه، فإنه يجوز لهم الرمى ليلا.

مسأله – ۱۶۳ – قال الشيخ: ينبغى أن يبدأ بمنى برمى جمره العقبه

، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكه فيطوف طواف الزياره، و هو طواف الحج الفرض بلا خلاف، و يسعى ان لم يكن قدم السعى حين كان بمكه قبل الخروج، و الترتيب فى ذلك مستحب و ليس بواجب، فان قدم الحلق على الرمى أو عجل الذبح أجزأه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الترتيب مستحب، فان قدم الحلق على النحر فعليه دم.

و المعتمد أن الترتيب واجب، و ان أخل به أثم و أجزأه، جزم به العلامه

فی القواعد(۱) ، و هو مذهب الشیخ فی النهایه(۲) و المبسوط(۳) ، و المشهور الاستحباب و هو مذهب ابن إدریس، و العلامه فی المختلف(۴).

مسأله – ۱۶۴ – قال الشیخ: لا یجوز أن یأکل من الهدی الواجب

مما یلزمه فی حال الإحرام من الکفارات و ما یلزمه بالنذر، و به قال الشافعی، و له فی النذر وجهان.

قال أبو إسحاق: یحل لانه تطوع(۵) فی إیجابه علی نفسه. و قال أبو حنیفه:

یأکل من الکل الا من جزاء الصید و حلق الشعر. و قال مالک: یأکل من الکل الا من جزاء الصید.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۵ – قال الشیخ: یجوز أن یأکل من الهدی المتطوع به

بلا خلاف و المستحب أن یأکل ثلثه، و یهدی ثلثه، و یتصدق بثلثه. و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه و الآخر یأکل النصف و یتصدق بالنصف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۶ – قال الشیخ: یقع التحلیل من إحرام العمره

إذا طاف و سعی و قصر، و التقصیر نسک یثاب علیه، و به قال أبو حنیفه، و هو أحد قولی الشافعی إذا قال الحلق نسک، و الثانی لا یثاب علیه، و هو إذا قال الحلق إطلاق محظور و لیس بنسک.

۱- (۱) قواعد الأحکام ۸۷/۱.

۲- (۲) النهایه ص ۲۵۳-۲۶۲.

۳- (۳) المبسوط ۳۶۸/۱-۳۶۹.

۴- (۴) المختلف ص ۱۳۲.

۵- (۵) فی الأصل: ینزع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۷ – قال الشيخ: التحلل فی الحج ثلاثه

، أولها إذا رمی و حلق و ذبح، تحلل من کل شیء إلا النساء و الطیب، فإذا طاف طواف الزیاره و سعی حل له کل شیء إلا النساء، فاما الصید فلا یحل له لکونه فی الحرم، و یجوز له أن یأکل منه، فإذا طاف طواف النساء حللن له.

و قال الفقهاء: انه یتحلل التحللین معا بالرمی و الحلق و طواف الزیاره، و التحلل الأول یحصل بشیئین رمی و حلق، أو رمی و طواف، أو حلق و طواف، و یستبیح عند ذلک اللباس و ترجیل الشعر و الحلق و تقلیم الأظفار.

و قال الشافعی: و لا یحل له الوطء الا بعد التحلل الثانی قولا واحدا، و الطیب علی قولین، و الوطء فیما دون الفرج، و الاصطیاد علی قولین أحدهما یحل و الأخر لا یحل، و لم یعتبر أحد طواف النساء بحال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۸ – قال الشیخ: یقطع المعتمر التلبیه إذا دخل الحرم

، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: إذا استلم الحجر قطعها، و الحاج یقطع التلبیه یوم عرفه عند الزوال، و قالوا: لا یزال حتی یرمی جمره العقبه من یوم النحر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶۹ – قال الشیخ: یستحب أن یخطب الامام الناس بمنی

یوم النحر بعد الزوال و بعد الظهر، و به الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یخطب یوم النحر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷۰ – قال الشیخ: روی أصحابنا رخصه جواز تقدیم الطواف

و السعی قبل الخروج إلی منی و عرفات، و الأفضل إلا یطوف طواف الحج الا یوم

النحر إذا كان متمتعا و لا يؤخره، فإن أخره فلا يؤخره عن أيام التشريق. و أما المفرد و القارن، فيجوز لهما أن يؤخرا الى أى وقت شاءا، و الأفضل التعجيل على كل حال.

و قال الشافعى: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، و أول وقت الاجزاء النصف الأخير من ليله النحر، و آخره لا غايه له، و متى أخر فلا شىء عليه.

و قال أبو حنيفه: ان أخره عن أيام التشريق فعليه الدم.

و أعلم أن كلام الشيخ تضمن حكمين: أحدهما جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و هذا الحكم مختص بالقارن و المفرد دون المتمتع و منع ابن إدريس منه، و المعتمد الجواز.

الثانى: فى وقت الطواف و السعى، و الأفضل أن يكون من يومه أو غده خصوصا للمتمتع و لو أخره أثم و أجزأ. و يجوز للقارن و المفرد التأخير طول ذى الحجه على كراهيه، و لا يجوز التأخير عن ذى الحجه اختيارا فتبطل الحج.

مسأله – ۱۷۱ – قال الشيخ: لا يجوز الرمى أيام التشريق الا بعد الزوال،

و قد روى رخصه قبل الزوال فى الأيام كلها، و بالأول قال الشافعى و أبو حنيفه، إلا أن أبا حنيفه قال: ان رمى اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه استحسانا. و قال طاوس:

يجوز قبل الزوال فى الكل.

و المعتمد أن وقت الاجزاء من طلوع الشمس، و الفضيله من الزوال، و يمتدان الى الغروب.

مسأله – ۱۷۲ – قال الشيخ: الترتيب فى الرمى واجب

بلا خلاف، يبتدئ بالتى هى إلى منى أقرب، و يختم بالتى إلى مكه أقرب، و يقف عند الاولى و الثانيه، و يكبر عند كل حصاه، و لا يقف عند الثالثه، كل ذلك لا خلاف فيه، فان نقص من الأولى شيئا و رمى الجمرتين بعدها، نظرت فان كان أقل من الثلاث أعاد على الجميع،

و ان كان أربعا فصاعدا أتمها، و الا يعيد على التى بعدها.

و قال الشافعى: من نسى واحده من الأولى أعاد عليها و على التى بعدها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۳ – قال الشيخ: إذا نسى واحده و لم يدر من أى الجمار هى،

رمى كل جمره بحصاه و قد أجزأه.

و قال الشافعى: يجعلها من الاولى و يرميها بحصاه، و يعيد على الجمرتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۴ – قال الشيخ: إذا رمى سبع حصيات دفعه واحده

، لا يعتد الا بحصاه واحده، سواء وقعت عليها مجتمعه أو متفرقه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا وقعت متفرقه أعيد بهن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷۵ – قال الشيخ: إذا أخر الرمى عن أيام الرمى

، وجب عليه أن يرميها فى العام المقبل، أما بنفسه أو يأمر من يرمى عنه، و لا يلزمه دم، و يحل إذا أتى بطواف الزياره و السعى و طواف النساء.

و قال أصحاب الشافعى: يجب عليه الهدى فى ذمته، و هل يحل قبل الذبح؟ فيه وجهان، أحدهما يصير حلالا قبل الذبح، و الآخر لا يحل حتى يذبح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷۶ – قال الشيخ: من فاته رمى يوم حتى غربت الشمس

قضاه فى الغد و يكون قاضيا، فإذا قضى رمى ما فاته فى الأيام كلها بكره و ما يرمى ليومه عند الزوال، هكذا فى الأيام كلها، فان فاته فى الأيام كلها فقد فاته الوقت، فلا يرميها الا من القابل على ما مضى فى هذه الأيام، إما بنفسه أو من ينوب عنه، و ليس عليه دم بتأخيره من يوم الى يوم و لا بتأخير الأيام.

و قال الشافعی: فیه قولان، أحدهما أن الأربعه أیام کالیوم الواحد، فما فاته من یوم فیها رماه فی الغد علی الترتیب و یکون مؤدبا، و هو الذی قاله فی القدیم و مختصر الحج، و نقله المزنی و اختاره الشافعی. و الثانی کل یوم محدود الأول محدود الأخر، فإذا غربت الشمس فقد فاتت الرمی، هذا قوله فی الثلاثه أیام.

فأما یوم النحر، ففیه طریقان، أحدهما أن فیه قولین مثل الثلاثه، و الآخران أنه محدود الأول و الأخر، و هو بعید عندهم، فعلی هذا إذا فاته حتی غربت الشمس، ففیه ثلاثه أقوال، أحدها یقضی، و الثانی لا یقضی و علیه دم، و الثالث یرمی و یهریق دما، فأما إذا مضی الثلاثه فعلی القولین معا مضی وقت الرمی علی کل حال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لان القضاء فی الیوم الثانی أحوط.

مسأله – ۱۷۷ – قال الشیخ: یجوز للرعاه و أهل السقایه المبیت بمکه

، و لا یبیتوا بمنی بلا خلاف، فأما من له مریض یخاف علیه، أو مال یخاف ضیاعه، فعندنا یجوز له ذلک، و للشافعی فیه وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی لیس له ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بنفی الحرج.

مسأله – ۱۷۸ – قال الشیخ: یستحب للإمام أن یخطب بمنی یوم النفر الأول

بعد الزوال، و هو أوسط أیام التشریق، و یعلمهم أنهم بالخیار فی التعجیل و التأخیر و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یخطب یوم النفر، و هو أول التشریق فانفرد به، و لم یقل به فقیه و لا نقل فیه أثر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷۹ – قال الشیخ: یوم النفر الأول هو بالخیار

بین أن ینفر فی أی وقت شاء الی غروب الشمس، فإذا غربت فلیس له أن ینفر، فان نفر أثم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: له أن ینفر الی طلوع الفجر، فان طلع الفجر یوم النفر الثانی فنفر أثم.

و المعتمد قول الشیخ، و یجب علیه شاه إذا نفر بعد الغروب، لتعین المبیت علیه.

مسأله – ۱۸۰ – قال الشیخ: لو فاته رمی یوم قضاه من الغد

، و کذلک الحکم فی الیومین، و یبدأ بالأول فالأول مرتبا.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر یسقط الترتیب، فان جمع الثلاثه أیام جاز أن یرمی کل جمره بإحدی و عشرین حصاه.

و المعتمد قول، الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۱ – قال الشیخ: إذا رمی ما فاته بنیه یومه

قبل أن یرمی ما لأمسه لا یجزئ عن یومه و لا عن أمسه.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی و هو المذهب أنه لا یقع لأمسه هذا علی قوله بالترتیب.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه علی وجوب الترتیب.

مسأله – ۱۸۲ – قال الشیخ: إذا رمی جمره واحده بأربع عشر حصاه

سبعا من یومه و سبعا عن أمسه، فالسبعه الاولی لا یجزئ عن یومه، لانه ما رتب، و الثانیه یجزئ عن أمسه و یحتاج أن یرمی لیومه.

و قال الشافعی: لا یجزئ عن یومه بلا خلاف و یجزئ عن أمسه، لکن أی السبعین یجزیه؟ فیه وجهان، أحدهما الاولی، و الثانی الثانیه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۳ – قال الشيخ: من فاته حصاه أو حصاتان أو ثلاث

حتى خرج أيام التشريق فلا شيء عليه، و ان رماها فى القابل كان أحوط.

و قال الشافعى: ان ترك واحده فعليه مد، و ان ترك اثنتين فعليه مدان، و فى الثلاثه دم ان كان ذلك من الجمره الأخيره، فإن كان من الاولى فلا يصح ما بعدها على ما مضى.

و المعتمد قول الشيخ، و يجب به رمى الفائت من القابل مباشره أو استنابه ان لم يحج، سواء ان كان الفائت كل الرمى أو بعضه نص عليه صاحب الدورس(۱).

مسأله – ۱۸۴ – قال الشيخ: من ترك الرمى فى الأربعه أيام

قضاه من قابل، أو أمر من يقضى عنه، و لا دم عليه.

و قال الشافعى: لا قضاء عليه قولا واحدا، و فيما يجب عليه قولان، أحدهما عليه دم، و الثانى أربعه، دماء لكل يوم دم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۵ – قال الشيخ: من ترك المبيت بمنى بلا عذر ليله

، كان عليه دم فان ترك ليلتين كان عليه دمان، و الثالثه لا شيء عليه، لان له أن ينفر فى الأول، الا أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثه دماء.

و قال الشافعى: ان ترك ليله فيه ثلاثه أقوال، أحدها عليه دم، و الآخر ثلاثه دماء، و الثالث قاله فى مختصر الحج فى ليله دم و فى ليلتين دمان و فى الثلاثه عليه دم على أحد قوليه، و القول الآخر لا شيء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۶ – قال الشيخ: نزول المحصب مستحب

و هو نسك. و قال جميع

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۵.

الفقهاء: هو مستحب و ليس بنسك.

و ان أرادوا بالنسك ما يلزم بتركه الدم فليس بنسك عندنا، لان من تركه لا دم عليه، و انما يكون ترك الأفضل و سقط الخلاف.

و المعتمد ما قاله الشهيد رحمه اللّه فى دروسه، قال: و ليس التحصيب من سنن الحج و مناسكه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسوله صلّى اللّه عليه و آله(۱).

و أعلم أن التحصيب هو النزول بمسجد الأبطح الذى نزل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يستريح فيه قليلا و يستلقى على قفاه، و روى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله صلى فيه الظهر و العشاءين و هجع فيه هجعه، ثم دخل مكه و طاف.

و قال ابن إدريس. و ليس للمسجد أثرا، لان متبادى هذه السنه بالنزول بالمحصب من الأبطح، قال: و هو قول ما بين العقبه و بين مكه، و قيل: هو ما بين الجبل الذى عند مقابر مكه و بين الجبل الذى يقابله مصعدا فى الشق الأيمن للقاصد مكه و ليست المقبره منه، و استقامه من الحصبى و هى الحصبى المحمول بالسيل.

مسأله – ۱۸۷ – قال الشيخ: يصح أن يحرم عن الصبى

و يجنب جميع ما يجنبه المحرم، و كل ما يلزم المحرم البالغ يلزم فى إحرام الصبى مثله، من الصيد و الطيب و اللباس و غير ذلك، و يصح منه الطهاره و الصلاه و الصيام، غير أن الطهاره و الصلاه و الصيام لا يصح منه حتى يعقل و يميز، و الحج يصح منه بإذن وليه إذا كان مميزا و يصح له الحج بإحرام وليه عنه إذا لم يكن مميزا، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا ينعقد له صلاه و لا صوم و لا حج، فان أذن له وليه فأحرم لم ينعقد إحرامه، و انما يفعل ذلك ليمرن عليه، و يجتنب ما يجتنبه المحرم استحبابا و إذا قتل صيدا لا جزاء عليه.

و المعتمد أن الصبى: اما مميز أو غير مميز، و الأول يصح إحرامه بإذن الولى

۱- (۱) الدروس ص ۱۳۶.

و يـأتى بالأفعـال كلهـا، و الثـانى لا يصـح أن يتولى الإحرام بنفسه بل يحرم عنه الولى بمعنى، أنه يجعله محرما و يجتنبه محرمات الإحرام و يباشر الافعال عنه، فإذا طاف به وجب كونهما متطهرين، بمعنى أنه يوضئ الصبى و يصلى الولى عن غير المميز ركعتى الطواف، لأـن صـلاه غير المميز ليست مشـروعه، و الهـدى و جميع ما يلزم الصبى من كفارات الإحرام و النفقه الزائـده على نفقه الحضر فى مال الولى.

مسأله – ۱۸۸ – قال الشيخ: إذا قتل الصبى الصيد

لزم وليه الفداء، و للشافعى نص على ما قلنا، و من أصحابه من قال: يجب فى ماله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸۹ – قال الشيخ: يجوز للأم أن يحرم عن ولدها الصغير

، و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال الباقون من أصحابه: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى المختلف(۱) ، و الشهيد فى دروسه(۲) ، و ظاهر ابن إدريس المنع.

مسأله – ۱۹۰ – قال الشيخ: إذا حمل إنسان صبيا و طاف به

و نوى بطوافه عنهما أجزأ، و للشافعى قولان، أحدهما يقطع الطواف عن الولى، و الآخر عن الصبى.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن يكون الحمل بأجره، فيقع عن المستأجر دون الأجير.

مسأله – ۱۹۱ – قال الشيخ: إذا وطئ الصبى فى الفرج عامدا

، فقـد روى أصـحابنا أن عمده خطاء، فعلى هذا لا يفسد حجه و لا يلزم الكفاره، و ان قلنا ان ذلك عمد يجب أن يفسد الحج، و يتعلق به وجوب الكفاره، لعموم الاخبار فيمن وطئ

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۸۷ كتاب الحج.

۲- (۲) الدروس ص ۸۲.

عامدا أنه يفسد حجه كان قويا الا أنه لا يلزمه القضاء، لانه ليس بمكلف.

و للشافعى قولان أيضا، فإذا قال عمده عمد يفسد حجه، و هل يلزمه القضاء؟ قولان أيضا، فإذا قال يلزمه هل يصح و هو صغير؟ منصوص الشافعى أنه يصح، و من أصحابه من قال: لا يصح.

فعلى القول بعدم الصحه، فإذا قضا حال البلوغ، أو على القول بالصحه و لم يفعل حتى بلغ، فهل يجزئ عن حجه الإسلام نظرت، فان كان التى أفسدها لو سلمت لاجزأت عن حجه الإسلام، بأن يبلغ قبل فوات الوقوف أجزأه القضاء، و ان كان التى أفسدها لو سلمت لما أجزأت عن حجه الإسلام لا يجزيه القضاء عنها.

و المعتمد أنه يلزمه القضاء و لكن لا يصح منه الا بعد البلوغ، و لا يجزئ عن حجه الإسلام، الا أن يبلغ فى الفاسده قبل أخذ الموقفين و يكون مستطيعا فيها، فيجزئ القضاء حينئذ عنها، فان استطاع قبل القضاء وجب تقديم حجه الإسلام على القضاء، و لو عكس لم يجز عن أحدهما.

مسأله – ۱۹۲ – قال الشيخ: طواف الوداع مستحب

بلا خلاف، و قد قدمنا أن طواف النساء واجب و لا يحل له النساء الا به، و ان ترك طواف الوداع لا يلزمه دم، و ان ترك طواف النساء لا يحل له النساء حتى يعود و يطوف أو يأمر من يطوف عنه.

و خالف جميع الفقهاء فى طواف النساء، و وافقوا فى طواف الوداع، و أما لزوم الدم بتركه، فذهب إليه أبو حنيفه و أحد قولى الشافعى، و الآخر لا دم عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل على وجوب طواف النساء بإجماع الفرقه، و على عدم الدم بأصاله البراءه.

مسأله – ۱۹۳ – قال الشيخ: من وطئ فى الفرج قبل الوقوف بعرفه

فسد حجه بلا خلاف، و يلزمه المضى فيها، و يجب الحج من قابل، و عليه بدنه عندنا و عند الشافعى و عند أبى حنيفه شاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۴ – قال الشيخ: إذا وطئ بعد الوقوف بعرفه

و قبل الوقوف بالمشعر، فسد حجه و عليه بدنه، و ان وطئ بعد الوقوف بالمشعر و قبل التحلل لزمه بدنه و لم يفسد حجه.

و قال الشافعى و مالك: يفسد حجه و عليه بدنه مثل الوطء قبل الوقوف. و قال أبو حنيفه: لا يفسد حج الواطئ بعد الوقوف بعرفه و عليه بدنه، و به قال المفيد و سلار و أبو الصلاح من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۵ – قال الشيخ: إذا وطئ فى الفرج بعد التحلل الأول

لم يفسد حجه و عليه بدنه.

و قال الشافعى: يفسد حجه، و فى الكفاره قولان، أحدهما بدنه، و الآخر شاه.

و قال مالك: يفسد ما بقى منه، و عليه أن يأتى بالطواف و السعى، لأنه يمضى فى فاسدها ثم يقضى ذلك بعمل عمره، يخرج من الحل فيأتى بذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۶ – قال الشيخ: إذا وطئ بعد وطء

لزمه بكل وطئ كفاره، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

و قال الشافعى: ان وطئ بعد أن كفر عن الأول لزمه كفاره، و هل هى بدنه أو شاه؟ على قولين، و ان كان قبل أن يكفر عن الأول فيه ثلاثه أقوال، أحدها لا شىء عليه، و الثانى شاه، و الثالث بدنه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹۷ – قال الشيخ: من أفسد حجه وجب عليه الحج من قابل

، و به قال الشافعى و لأصحابه قول آخر أنه على التراخى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۸ – قال الشيخ: إذا وطئها و هى محرمه

، كان عليهما كفارتان مع المطاوعه، و لو أكرهها يحمل عنهما الكفاره.

و قال الشافعى: كفاره واحده يتحملها الزوج و لم يفصل، و له قول آخر ان على كل منهما كفاره، و فيمن يتحملها وجهان أحدهما عليه وحده، و الثانى على كل واحد منهما كفاره، فإن أخرجهما الزوج سقط عنهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹۹ – قال الشيخ: إذا وجب عليهما الحج فى المستقبل

فإذا بلغها الموضع الذى واقعا فيه فرق بينهما، و به قال الشافعى نصا.

و اختلف أصحابه على وجهين، أحدهما التفريق واجب، و الآخر مستحب و قال مالك: واجب. و قال أبو حنيفه: لا أعرف هذه التفرقه.

و المعتمد وجوب التفريق حتى يقضيا المناسك، و معنى التفرقه أن يكون معهما ثالث محترم.

مسأله – ۲۰۰ – قال الشيخ: إذا وطئ المحرم ناسيا

لا يفسد حجه.

و قال أبو حنيفه: يفسد مثل العمد، و هو أحد قولى الشافعى، و الثانى لا يفسد و هو أصح القولين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۱ – قال الشيخ: إذا وطئ المحرم فيما دون الفرج

لا يفسد حجه أنزل أو لم ينزل، و به قال الشافعى.

و قال مالك: يفسد إذا أنزل. استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد قول الشيخ، ان كان الوطء فيما دون الفرجين.

مسأله – ۲۰۲ – قال الشيخ: و من أصحابنا من قال: إتيان البهيمه و اللواط

بالرجال و النساء بإتيانها فی دبرها کل ذلک یتعلق به فساد الحج، و به قال الشافعی و منهم من قال: لا یتعلق الفساد إلا فی الوطء فی القبل من المرأه.

و قال أبو حنیفه: إتیان البهیمه لا یفسده، و الوطء فی الدبر علی روایتین، المعروف أنه یفسده.

و المعتمد الفساد بقبل المرأه و دبرها و دبر الغلام و ان لم ینزل، و لا یفسد بالبهیمه، فإن أنزل کان علیه بدنه، و الا فلا شیء غیر الإثم.

مسأله – ۲۰۳ – قال الشیخ: من أفسد عمرته

کان علیه بدنه، و قال الشافعی:

شاه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و فساد العمره یحصل بالجماع قبل السعی.

قال الشهید فی دروسه: و لو جامع قبل السعی عامدا عالما، فسدت و وجب علیه بدنه و قضاءها فی زمان یصح فیه الإیقاع بین العمرتین، و علی المرأه مطاوعه مثل ذلک، و لو أکرهها یحمل عنها البدنه، و لو جامع بعد السعی فالظاهر وجوب البدنه، و لو کان بعد الحلق و لو جامع فی المتمتع بها قبل السعی، فسدت و یسری الفساد الی الحج فی احتمال، و لو کان بعده قبل التقصیر فجزور ان کان موسرا و بقره ان کان متوسطا، و شاه ان کان معسرا. انتهی کلام صاحب الدروس.

مسأله – ۲۰۴ – قال الشیخ: القارن علی تفسیرنا إذا أفسد حجه

کان علیه بدنه و لیس علیه دم القران.

و قال الشافعی: إذا وطئ القارن علی تفسیرهم فیمن جمع بین الحج و العمره فی الإحرام، لزمه بدنه واحده بالوطی و دم القران باق علیه.

و قال أبو حنیفه: یسقط دم القران، و یجب علیه شاتان: شاه بإفساد الحج، و شاه بإفساد العمره. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰۵ – قال الشیخ: من وجب علیه دم فی إفساد الحج فلم یجد

فعلیه بقره، فان لم یجد فسبع شیاه علی الترتیب، فان لم یجد فقیمه البدنه و ثمنها طعاما یتصدق به، فان لم یجد صام عن کل مد یوما، و نص الشافعی علی مثل ما قلناه و من أصحابه من قال: هو مخیر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۶ – قال الشیخ: من نحر ما یجب علیه فی الحل

، و فرق اللحم فی الحرم لا یجزیه، و به قال الشافعی، و قال بعض أصحابه: یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالی ثُمَّ مَحِلُّها إِلَی الْبَیْتِ الْعَتِیقِ (۱).

مسأله – ۲۰۷ – قال الشیخ: إذا نحر فی الحرم و فرق فی الحل

لا یجزیه، و به قال الشافعی قولا واحدا، و کذا الإطعام عندنا لا یجزی الا لمساکین الحرم، و به قال الشافعی.

و قال مالک فی اللحم مثل قولنا، و الإطعام کیف شاء. و قال أبو حنیفه: إذا فرق اللحم و أطعم المساکین فی غیر الحرم أجزأه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بطریقه الاحتیاط.

مسأله – ۲۰۸ – قال الشیخ: من وجب علیه الهدی فی إحرام الحج

لا ینحره الا بمنی، و من وجب علیه فی إحرام العمره لا ینحره إلا بمکه.

و قال باقی الفقهاء: أی مکان شاء من الحرم یجزیه، الا أن الشافعی استحب مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۲۰۹ – قال الشیخ: من أفسد الحج و أراد أن یقضی

أحرم من المیقات

۱- (۱) سوره الحج ۳۳.

و به قال أبو حنيفه، و قال: لا يلزمه ان كان أحرم فيما أفسد من قبل الميقات. و قال الشافعى: يلزمه من الموضع الذى كان أحرم منه.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الإحرام عندنا قبل الميقات لا ينعقد لغير الناذر.

و كذا إذا أراد قضاء العمره التى أفسدها، و قال أبو حنيفه: يحرم من أدنى الحل و لا يلزمه الميقات، و قول الشافعى فى العمره كقوله فى الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و الدليل فيهما واحد.

مسأله – ۲۱۰ – قال الشيخ: من فاته الحج

سقط عنه توابع الحج الوقوف بعرفات و المشعر و رمى الجمار و عليه طواف و سعى، فيحصل له إحرام و طواف و سعى، ثم يحلق بعد ذلك، و عليه القضاء فى القابل و لا هدى عليه.

و فى أصحابنا من قال: عليه هدى، روى ذلك فى بعض الروايات، و بمثل هذا قال الشافعى إلا فى الحلق، فإنه على قولين، و قال: لا يصير حجته عمره و ان فعل أفعال العمره، و عليه القضاء و شاه، و مثله قال أبو حنيفه و محمد إلا فى فصل أنه لا هدى عليه.

و قال أبو يوسف: ينقلب حجته عمره مثل، ما قلناه، و عن مالك ثلاث روايات أحدها مثل الشافعى، و الثانيه يحل بعمل عمره و عليه الهدى، و الثالثه لا يحل بل يقيم على إحرامه إلى القابل فيأتى بكمال الحج.

و قال المزنى: يمضى فى فائته، فيأتى بكل ما يأتى به الحاج الا الوقوف، فخالف الباقين فى التوابع.

و المعتمد قول الشيخ، لكن الأحوط أن يقلب إحرامه إلى العمره بالنيه.

مسأله – ۲۱۱ – قال الشيخ: من دخل مكه لحاجه لا يتكرر

، كالتجاره و الرساله و زياره الأهل، أو كان مكيا خرج لتجاره ثم عاد الى وطنه، أو دخلها للمقام بها فلا يجوز له أن يدخلها إلا بإحرام، و به قال أبو حنيفه و الشافعى فى الأم.

و لأبی حنیفه تفصیل قال: هذا لمن کانت داره قبل المواقیت، فاما من کان داره فی المواقیت أو دونها، فله دخولها بغیر إحرام. و قال الشافعی فی غیر الام من کتبه: انه مستحب، و به قال مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱۲ – قال الشیخ: من یتکرر دخوله مکه من الحطابه و الرعاه

، له دخولها بغیر إحرام، و به قال الشافعی.

و قال بعض أصحابه: ان للشافعی قولا أن هؤلاء یلزمهم الإحرام فی السنه مره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱۳ – قال الشیخ: من یجب علیه دخول مکه محرما

إذا أدخلها محلا فلا قضاء علیه، و به قال الشافعی علی قوله بالوجوب و الاستحباب.

و قال أبو حنیفه: علیه القضاء، ثم ینظر فان حج حجه الإسلام من سنته، سقط عنه القضاء استحسانا، و ان لم یحج فی سنته استقر علیه القضاء.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱۴ – قال الشیخ: من أسلم و قد جاوز المیقات

، فعلیه الرجوع الی المیقات و الإحرام منه، فان لم یفعل و أحرم من موضعه و حج تم حجه و لا یلزمه دم و به قال أبو حنیفه و المزنی. و قال الشافعی: یلزمه دم.

و المعتمد ان کان قادرا علی الرجوع الی المیقات و تعمد الإحرام من غیره لم یصح حجه، و یصح مع عدم القدره علی الرجوع و لا دم.

مسأله – ۲۱۵ – قال الشیخ: إحرام الصبی صحیح عندنا

و إحرام العبد صحیح بلا خلاف و وافقنا الشافعی فی إحرام الصبی.

فعلی هذا فإذا بلغ الصبی و أعتق العبد قبل التحلل فیه ثلاث مسائل: اما أن یکملا بعد فوات وقت الوقوف، أو بعد الوقوف و قبل فوات وقته، فان کملا بعد

فوات وقت الوقوف مثل ان كملا بعد طلوع الفجر يوم النحر، مضيا على الإحرام و كان تطوعا، و لا يجزئ عن حجه الإسلام بلا خلاف، و ان كملا قبل الوقوف تعين إحرام كل واحد منهما عن الفرض و أجزأه عن حجه الإسلام، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الصبى يحتاج الى تجديد إحرام، لان إحرامه لا يصح عنده و العبد يمضى على إحرامه تطوعا و لا ينقلب فرضا. و قال مالك: الصبى و العبد معا يمضيان فى الحج و يكون تطوعا.

و المعتمد قول الشيخ، و يجب عليهما تجديد نيه الوجوب لباقى المناسك و لا يجب تجديد الإحرام.

مسأله – ۲۱۶ – قال الشيخ: و ان كان البلوغ و العتق بعد الوقوف

و قبل فوات وقته، مثل أن كملا قبل طلوع الفجر، رجعا الى عرفات و مشعران أمكنهما، فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر و وقفا و قد أجزأهما، فان لم يعود إليهما و لا إلى أحدهما لا يجزئهما عن حجه الإسلام.

و قال الشافعى: ان عاد الى عرفات، فوقفا فيه قبل طلوع الفجر، فالحكم فيه كما لو كملا قبل الوقوف، و ان لم يعودا الى عرفه لم يجزهما عن حجه الإسلام.

و المعتمد أن أدركا أحد الاختياريين أو الاضطراريين أجزأهما، و الا فلا يجزئ الاضطرارى الواحد.

مسأله – ۲۱۷ – قال الشيخ: كل موضع قلنا يجزئهما عن حجه الإسلام،

فإن كانا متمتعين لزمهما الدم للتمتع، و الا فلا دم عليهما.

و قال الشافعى: عليهما دم، و قال فى موضع آخر: لا يتبين لى أن عليهما دما، و قال الإصطخرى، لا دم عليهما قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱۸ – قال الشيخ: لا ينعقد إحرام العبد إلا بإذن سيده

، و به قال

داود و أهل الظاهر، و قال جميع الفقهاء: ينعقد و له أن يفسخ عليه حجه، و الأفضل أن لا يفسخه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱۹ – قال الشيخ: العبد إذا أفسد حجه

و كان قد أحرم بإذن مولاه كان عليه ما على المحرم، و يجب على مولاه الأذان فيه الا الفديه، فإنه بالخيار بين أن يفدى منه أو يأمره بالصيام، و ان كان بغير اذنه فاحرامه باطل، فلا يتصور معه الإفساد.

و قال جميع الفقهاء: ان الإفساد صحيح فى الموضعين، و قال بعض أصحاب الشافعى: المنصوص ان عليه القضاء، و قال بعض أصحابه: لا قضاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲۰ – قال الشيخ: إذا أذن له السيد فى الإحرام فأفسد

، وجب على السيد أن يأذن له فى القضاء.

و للشافعى قولان، أحدهما له منعه، و الآخر ليس له منعه، و هو المعتمد.

و لو منعه لا يلتفت الى منعه.

مسأله – ۲۲۱ – قال الشيخ: إذا أفسد العبد حجه و لزمه القضاء

على ما قلناه فأعتقه السيد، كان عليه حجه الإسلام و حجه القضاء، و يجب عليه البدأه بحجه الإسلام و بعد ذلك بحجه القضاء، و به قال الشافعى، و كذا الصبى إذا بلغ و عليه قضاء حجه. و ان أحرم بحجه القضاء انعقد بحجه الإسلام، و كان القضاء باقيا فى ذمته، هذا إذا أفسدها بعد العتق أو قبل العتق، فإنه يمضى فى فاسده، و لا يجزئ الفاسده عن حجه الإسلام، فإذا قضا فان كانت لو سلمت التى أفسدها لاجزأت عن حجه الإسلام فالقضاء يجزيه عنه قبل أن أعتق قبل فوات وقت الوقوف و وقف بعده، و ان كانت لو سلمت لا يجزيه عن حجه الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن أعتق بعد فوات وقت الوقوف

فيكون عليه القضاء و حجه الإسلام معا.

و هـذا كله وفاق، الا ما قاله من العتق قبل التحلل، فانا نعتبر قبل الوقوف بالمشـعر، فان كان بعـده فلا يتعلق به فساد الحج أصـلا و تكون حجته تامه، الا أنها لا يجزيه عن حجه الإسلام على حال.

و المعتمد أنه لا يجوز تقديم القضاء على حجه الإسـلام ان حصـلت الاستطاعه قبل القضاء، و لو قدمه لم يجز عن أحدهما، و هو المشهور عند متأخرى أصحابنا.

أمـا إجزاء القضاء عن حجه الإسـلام، فإن كانت الفاسـده لو سـلمت لاجزأت عن حجه الإسـلام و قلنا ان الفاسـده عقوبه و الثانيه حجه الإسلام، فالقضاء يجزئ عن حجه الإسلام، و ان قلنا ان الفاسده هى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه، فيكون قد برىء عن حجه الإسلام و بقيت العقوبه فى ذمته، و يتفرع على القولين فوائد ذكرناها فى شرح الشرائع، فليطلب من هناك.

و المعتمد أن الأولى حجه الإسلام و الثانيه عقوبه.

مسأله – ۲۲۲ – قال الشيخ: إذا أذن المولى لعبده فى الإحرام

، ثم بدا له فأحرم العبد و لم يعلم رجوعه فى الاذن، صح إحرامه و ليس للمولى فسخه.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر له ذلك، بناء على مسأله الوكيل إذا عزله و لم يعلم، فان له فيه قولين.

و المعتمد قول الشيخ، و فى القواعد: للمولى أن يحلله على اشكال(۱).

مسأله – ۲۲۳ – قال الشيخ: إذا أحرم العبد بإذن سيده

، فليس للمولى أن يحلله منه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له أن يحلله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲۴ – قال الشيخ: من أهل بحجتين أو بعمرتين

، انعقد إحرامه

۱- (۱) قواعد الأحكام ۷۴/۱.

بواحده منهما، و كان وجود الأخرى و عدمها سواء، و لا يتعلق بها حكم، و لا يجب قضاؤها و لا الفديه، و كذا لو أحرم بحجه، ثم أدخل عليها أخرى، أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: ينعقد إحرامه بحجتين و أكثر و بعمرتين و أكثر، لكنه لا يمكنه المضى فيهما. ثم اختلفوا فقال أبو حنيفه و محمد: يكون محرما فيهما ما لم يأخذ فى السير، فإذا أخذ فيه ارتفضت إحديهما و تثبت الأخرى، و عليه قضاء التى ارتفضت و الهدى، قالا: و لو حصر قبل السير تحلل منهما بهدى.

و قال أبو يوسف: يرتفض إحديهما عقيب الانعقاد، و عليه قضاؤها و هدى و يبقى الأخرى.

قال الشيخ: دليلنا ان انعقاد واحده مجمع عليه. و المعتمد عدم انعقاد شيء و هو مذهب متأخرى الأصحاب.

مسأله – ۲۲۵ – قال الشيخ: الاستيجار للحج جائز

، فإذا صار الرجل معضوبا جاز أن يستأجر من يحج عنه، و تصح الإجاره و يلزم، و يكون للأجير أجرته، فإذا فعل الحج عن المكترى وقع عن المكترى و سقط الفرض به عنه، و كذلك إذا مات و عليه حجه اكترى وليه عنه و يسقط به الفرض عن الميت، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يجوز الإجاره عن الحج، فإذا فعل ذلك كانت الإجاره باطله فإذا فعل الأجير و لبى عن المكترى وقع الحج للأجير و يكون للمكترى ثواب النفقه، فإن بقى مع الأجير شيء كان عليه رده فأما ان مات فإن أوصى أن يحج عنه، كان تطوعا من الثلث، فان لم يوجد كان لوليه وحده أن يحج عنه، فإذا فعل قال محمد: أجزأه إن شاء اللّه.

و المعتمد صحه الاستيجار للحج أما المعضوب فلا يجب الاستيجار عليه ما لم يسبق الوجوب العذر، و بمضى زمان يمكنه فيه الفعل و لم يفعل فحينئذ يجب

الاستيجار عند اليأس من البرء، فإن استأجر فى حياته و برىء وجب عليه الفعل بنفسه و الا أجزأ عنه، و ان لم يستأجر فى حياته وجب على الولى الاستيجار بعد الموت.

مسأله – ۲۲۶ – قال الشيخ: إذا صحت الإجاره

، فلا يحتاج الى تعيين الموضع الذى يحرم منه، و أوجبه الشافعى فى الأم، و قال فى الإملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، و هو أصح القولين عندهم.

و المعتمد أنه يجب عليه الإحرام من أحد المواقيت التى وقتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فان عين فى العقد الإحرام من ميقات معين تعين، فإن أحرم من غيره أجزأ و يرجع بالتفاوت ان كان.

مسأله – ۲۲۷ – قال الشيخ: إذا قال إنسان: أول من يحج عنى فله مائه دينار

فبادر رجل استحق المائه، و به قال الشافعى. و قال المزنى: لا يستحق المسمى فله أجره المثل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲۸ – قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن المستأجر

انعقد عمن أحرم عنه، فإذا أفسد الأجير الحج انتقل من المستأجر اليه و صار محرما بحجه عن نفسه فعليه قضاؤها عن نفسه و الحج باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجه فى الذمه، و لم يكن له فسخ هذه الإجاره، لأنه لا دليل على ذلك، و ان كانت معينه انفسخت الإجاره و كان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه.

و به قال الشافعى الا أنه قال: ان كانت الحجه فى الذمه و كان المستأجر حيا كان له أن يفسخ، و ان كان ميتا لم يكن للولى فسخه.

و قال المزنى: إذا أفسدها لم ينقلب اليه بل أفسد حج غيره، فعليه أن يمضى فى فاسدها عن المستأجر و على الأجير بدنه، فلا قضاء على واحد منهما.

و المعتمد ان قلنا ان الاولى حجه الإسلام، وجب إيقاع بقيه الأفعال عن المستأجر

و أجزأت عنه، و عليه القضاء عن نفسه و استحق الأجره بتمامها.

و ان قلنا ان الاولى عقوبه انقلبت إلى الأخير و أوقع بقيه الأفعال عن نفسه، و عليه الإتيان فى القابل بحجه عن المستأجر ان لم يكن الإجاره معينه بتلك السنه، فان كانت معينه انفسخت و استأجر الولى فى العام القابل، و ان لم يكن معينه هل للولى الفسخ؟ جوزه الشهيد فى الدروس(۱) ، و ابن فهد فى المحرر(۲).

مسأله – ۲۲۹ – قال الشيخ: إذا استأجر رجلان رجلا ليحج عنهما

، فأحرم عنهما لم يصح عنهما و لا عن أحدهما بلا خلاف، و لا يصح إحرامه عن نفسه و لا ينقلب اليه. و قال الشافعى: ينقلب الإحرام اليه.

و المعتمد ما قاله الشيخ ان كان الحج واجبا، أما الندب فيجوز للواحد أن ينوب عن جماعه، نص عليه صاحب الدروس(۳).

مسأله – ۲۳۰ – قال الشيخ: إذا أحرم الأجير عن نفسه و عمن استأجره

لا ينعقد عنهما و لا عن واحد منهما.

و قال الشافعى: ينعقد عنه دون المستأجر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳۱ – قال الشيخ: إذا أفسد فعليه القضاء

، فإذا أفسد القضاء ثانيا فعليه القضاء ثانيا أيضا و قال الشافعى: لا قضاء عليه ثانيا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳۲ – قال الشيخ: إذا مات الأجير أو أحصر قبل الإحرام

لا يستحق شيئا من الأجره، و عليه جمهور أصحاب الشافعى، و أفتى الإصطخرى و الصيرفى

۱- (۱) الدروس ص ۸۹.

۲- (۲) المحرر لابن فهد - مخطوط.

۳- (۳) الدروس ص ۸۸.

سنه القرامطه حين صد الناس عن الحج و رجعوا بأنه يستحق من الأجره بقدر ما عمل.

و قال أصحاب الشافعى: إنما أفتيا من قبل نفوسهما إلا أنهما خرجا على مذهب الشافعى.

قال الشيخ: دليلنا ان الإجاره انما وقعت على أفعال الحج، و هذا لم يفعل شيئا منهما، فيجب أن لا يستحق شيئا، ثم قال و يقوى فى نفسى ما قال الصيرفى لأنه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافه، و هذا قد قطع قطعه منها، فيجب أن يستحق من الأجره بحسبه.

و المعتمد ان كانت الإجاره وقعت على أفعال الحج، فلا يستحق من الأجره شيئا لعدم فعل شىء منها، و ان وقعت على الحج من بلد معين استحق من الأجره بقدر ما قطع من المسافه، هذا إذا كانت الإجاره مقيده بعام معين، و ان كانت مطلقه و قلنا بعدم جواز الفسخ كما هو مشهور، فلا يستحق شيئا إلا مع الحج.

و على القول بجواز الفسخ، كما هو مذهب الشهيد فى دروسه و ابن فهد فى محرره، فإن فسخ المستأجر استحق الأجير من الأجره بقدر ما قطع من المسافه و ان فسخ الأجير لم يستحق شيئا، و ان لم يفسخ أحدهما لا يستحق شيئا أيضا.

مسأله – ۲۳۳ – قال الشيخ: إذا مات أو أحصر بعد الإحرام

سقطت عنه عهده الحج، و لا يلزمه رد شىء من الأجره.

و قال أصحاب الشافعى: ان كان بعد الفراغ من الأركان كان تحلل بالطواف و لم يقو على المبيت بمنى و الرمى، منهم من قال: يرد قولا واحدا، و منهم من قال على قولين. و ان مات بعد فعل بعض الأركان، قال فى الأم: له من الأجره بقدر ما عمل و عليه أصحابه و قد قيل لا يستحق شيئا، فالمسأله عندهم على قولين.

و المعتمد ان كان الموت أو الحصر بعد الإحرام و دخول الحرم، فلا يرد شيئا و أجزأت عن المستأجر، و الا فكالمسأله السابقه.

مسأله – ۲۳۴ – قال الشیخ: إذا استأجر رجلا علی أن یحج عنه من الیمن

فأتی الأجیر المیقات فأحرم عن نفسه بالعمره، فلما تحلل منها حج عن المستأجر فإن کان حج من المیقات صحت الحجه، و ان حج من مکه و هو متمکن من الرجوع الی المیقات لم یصح، و ان لم یمکنه صح حجه و لا یلزمه دم.

و قال الشافعی مثله الا أنه قال: حجه صحیح قدر علی الرجوع أو لم یقدر و یلزمه دم لإخلاله بالرجوع الی المیقات.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه یرجع علیه بالتفاوت بین حجتین: حجه من بلده، و حجه من مکه ان قصد بقطع المسافه الاعتمار، و ان قصد بقطعها الحج رجع علیه بالتفاوت بین حجه من بلده إحرامها من المیقات، و بین حجه من بلده إحرامها من مکه، و هو اختیار صاحب القواعد، و ان لم یمکن من الرجوع الی المیقات و رجع، لم یلزمه رد شیء من الأجره.

مسأله – ۲۳۵ – قال الشیخ: إذا استأجر لیتمتع عنه فقرن أو أفرد

لم یجز عنه.

و قال الشافعی: ان قرن عنه أجزأه علی تفسیرهم فی القران، و هل یرد من الأجره بقدر ما ترک من العمل؟ وجهان و ان أفرد عنه فان أتی بالحج وحده دون العمره، فعلیه أن یرد من الأجره بقدر عمل العمره، و ان حج و اعتمر بعد الحج فان عاد الی المیقات فأحرم بها منه فلا شیء علیه، و ان أحرم بالعمره من أدنی الحل فعلیه دم، و هل علیه أن یرد من الأجره بقدر ما ترک من العمره؟ وجهان.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لم یأت بما استؤجر علیه و أتی بغیره، فلا یجزئ عنه ان کان الواجب هو التمتع، و ان کان الواجب مخیرا فیه کالنذر المطلق و حج ذی المنزلین المستاویین بالإقامه بمکه و غیرها، فقد أجزأ عن المستأجر، لأن الأجیر قد فعل الواجب علی المستأجر، فیجب أن یبرأ ذمته، و لا یستحق الأجیر

أجره للمخالفه، فكان فعله تبرعا.

مسأله – ۲۳۶ – قال الشيخ: إذا استأجر للإفراد فتمتع

فقد أجزأه.

و قال الشافعى: ان كان فى كلامه ما يوجب التأخير أجزأه و لا شىء عليه، و ان لم يكن ذلك فى كلامه وقعت العمره عن الأجير و الحج عن المستأجر، و عليه دم لإخلاله بالإحرام بالحج من الميقات، و فى وجوب رد الأجره بقدر ما ترك من العمل طريقان.

و المعتمد قول الشيخ، ان كان الحج الذى استؤجر عليه مندوبا أو واجبا على التخيير، كالنذر المطلق و حج ذى المنزلين المتساويين بالإقامه بمكه و ناء و علم منه إراده الأفضل، و الا لم يجز و يستحق الأجره فى صوره الأخرى هنا.

مسأله – ۲۳۷ – قال الشيخ: إذا أوصى أن يحج منه تطوعا

صحت الوصيه و للشافعى قولان، أحدهما الصحه، و الآخر البطلان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۸ – قال الشيخ: إذا قال: حج عنى بنفقتك

أو على ما تنفق، كانت الإجاره باطله، فإن حج عنه لزمه أجره المثل، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: الإجاره صحيحه.

و المعتمد قول الشيخ، لكون الأجره مجهوله.

مسأله – ۲۳۹ – قال الشيخ: من قال أول من يحج عنى فله مائه

كانت جعاله صحيحه. و قال المزنى: إجاره فاسده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۰ – قال الشيخ: إذا قال حج عنى أو اعتمر و لك مائه

، كان صحيحا و يستحق المائه بفعل إحديهما.

و قال الشافعى: الإجاره باطله، لأنها مجهوله، فإن حج أو اعتمر استحق أجره

المثل، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱).

و المعتمد الصحه ان كان بلفظ الجعاله، و هو فتوى القواعد(۲) و الدروس(۳) و ان كان بلفظ الإجاره فالمعتمد ما قاله فى المبسوط.

مسأله – ۲۴۱ – قال الشيخ: إذا قال من حج عنى فله عبد أو دينار

أو عشره دراهم، كان صحيحا و يكون المستأجر مخيرا فى إعطائه أيها شاء.

و قال الشافعى: العقد باطل، فان حج استحق أجره المثل.

و المعتمد البطلان ان كان اجاره، و الصحه ان كان جعاله.

مسأله – ۲۴۲ – قال الشيخ: من كان عليه حجه الإسلام و حجه النذر

، لم يجز أن يحج النذر قبل حجه الإسلام، فإن خالف و حج بنيه النذر لم ينقلب الى حجه الإسلام.

و قال الشافعى: ينقلب. و هكذا الخلاف فى الأجير إذا استأجر و كان معضوبا ليحج عنه حجه النذر لا ينقلب الى حجه الإسلام، و عند الشافعى ينقلب.

و المعتمد قول الشيخ، لأن حجه النذر منهى عنها، و حجه الإسلام لم ينوها فيقع الحج باطلا.

مسأله – ۲۴۳ – قال الشيخ: إذا استأجره ليحج عنه فاعتمر

أو ليعتمر فحج لم يقع ذلك عن المحجوج عنه، سواء كان حيا أو ميتا، و لا يستحق عليه شيئا من الأجره.

و قال الشافعى: ان كان المحجوج عنه حيا وقعت عن الأجير، و ان كان ميتا وقعت عن المحجوج و لا يستحق شيئا.

۱- (۱) المبسوط ۳۲۵/۱.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۷۸/۱.

۳- (۳) الدروس ص ۸۹.

و المعتمد وقوع ما فعله عن المحجوج عنه، بمعنى أنه ان كان ما فعله واجبا عليه فقد برأت ذمته منه، و ان لم يكن واجبا كان ثوابه له، لانه يصح التبرع بالحج عن الحى و الميت، و يبرأ ذمه الميت و الحى العاجز عن الفعل بنفسه، و لا يستحق أجره لكونه متبرعا بغير ما استؤجر له.

مسأله – ۲۴۴ – قال الشيخ: إذا كان عليه حجتان:

حجه الإسلام و حجه النذر و هو معضوب، جاز أن يستأجر رجلين ليحجا عنه فى سنه واحده، و به قال الشافعى و فى أصحابه من قال لا يجوز كما لا يجوز أن يفعل الحجتين فى سنه واحده.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى الدروس(۱).

مسأله – ۲۴۵ – قال الشيخ: إذا أتى المتمتع بأفعال العمره و أفعال الحج

جميعا، ثم انه ذكر أنه طاف احدى الطوافين أما العمره أو الحج بغير طهاره، فعليه أن يتوضأ. و يعيد الطواف و السعى و لا دم عليه.

و قال الشافعى: عليه أغلظ الأمرين، ان كان طواف العمره فعليه أن يعيد الطواف و السعى و صار قارنا بإدخال الحج عليه و عليه دمان، و ان كان من طواف الحج فعليه أن يعيد الطواف و السعى و عليه دم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۶ – قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا

لزمه الجزاء، سواء كان ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، متعمدا للقتل أو مخطئا، و به قال عامه أهل العلم الا مجاهدا و داود.

قال مجاهد: انما يجب الجزاء فى قتل الصيد إذا كان ناسيا للإحرام أو مخطئا فى قتل الصيد، أما إذا كان عالما عامدا فلا جزاء عليه. و قال داود: انما يجب على العامد دون الخاطئ.

۱- (۱) الدروس ص ۸۸.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۷ – قال الشيخ: إذا عاد الى الصيد

وجب عليه الجزاء ثانيا، و به قال كافه أهل العلم، و روى فى كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، و هو ممن ينتقم اللّه منه، و هو الذى ذكرته فى النهايه(۱) ، و به قال داود.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲۴۸ – قال الشيخ: إذا قتل الصيد فهو مخير بين ثلاثه أشياء:

بين أن يخرج مثله من النعم، و بين أن يقوم مثله دراهم و يشترى بها طعاما و يتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما. و ان كان الصيد لا مثل له، فهو مخير بين شيئين بين أن يقوم الصيد و يشترى بثمنه طعاما و تصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما، و لا يجوز إخراج القيمه بحال، و به قال الشافعى.

و وافق مالك فى جميع ذلك إلا فى فصل واحد، و هو أن عندنا إذا أراد شراء الطعام قوم المثل و عنده يقوم الصيد، و فى أصحابنا من قال على الترتيب.

و قال أبو حنيفه: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن، الا أنه إذا قوم فهو مخير بين أن يشترى بالقيمه من النعم و يخرجه، و لا يجوز أن يشترى من النعم الا ما يجوز فى الضحايا، و بين أن يشترى بالقيمه طعاما و يتصدق به، و بين أن يصوم عن كل مد يوما.

و قال أبو يوسف و محمد: يجوز أن يشترى من النعم ما يجوز فى الضحايا و ما لا يجوز.

و المعتمد أن الإبدال على الترتيب، و هو اختيار الشيخ فى النهايه(۲) ، و العلامه

۱- (۱) النهايه ص ۲۲۶.

۲- (۲) النهايه ص ۲۲۲.

فی القواعد(۱) ، و ابنه فی الشرح، و نجم الدین فی الشرائع(۲).

مسأله – ۲۴۹ – قال الشیخ: ماله مثل منصوص علیه عندنا

، و قد فصلناه فی النهایه و تهذیب الاحکام و غیرهما.

و قال الشافعی ما قضت الصحابه فیه بالمثل، مثل البدنه فی النعامه، و البقره فی حمار الوحش، و الشاه فی الظبی و الغزال، فإنه یرجع الی قولهم فیه، و ما لم یقضوا فیه بشیء، فیرجع الی قول عدلین، و هل یجوز أن یکون أحدهما القاتل أولا؟ لأصحابه فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ، فان فرضنا أن یحدث ما لا نص فیه رجعنا فیه الی قول عدلین، و یجوز أن یکون أحدهما القاتل إذا تاب أو کان القتل خطاء و الا فلا یجوز.

مسأله – ۲۵۰ – قال الشیخ: فی صغار أولاد الصید صغار أولاد المثل

، و به قال الشافعی و أبو حنیفه إلا أن أبا حنیفه یوجب القیمه. و قال مالک: یجب فی الصغار الکبار.

و المعتمد قول الشیخ، لکن مع العجز یساوی بدل الکبیر، و هو فتوی القواعد.

مسأله – ۲۵۱ – قال الشیخ: إذا قتل المعیب

، فالأفضل أن یفدیه بصحیح و لو فداه بمثله جاز، و به قال الشافعی. و قال مالک: یفدیه بصحیح.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵۲ – قال الشیخ: یفدی الذکر بمثله و بالأنثی

و الأنثی بالأنثی و بالذکر و المثل أفضل، و به قال الشافعی و أصحابه الا فی فداء الأنثی بالذکر، فان من أصحابه من قال لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) القواعد ۹۴/۱.

۲- (۲) الشرائع ۲۸۵/۱.

مسأله – ۲۵۳ – قال الشیخ: إذا جرح المحرم صیدا

، فإنه یضمن ذلک الجرح علی قدره، و به قال کافه أهل العلم و ذهب أهل الظاهر إلی أنه لا یضمن جرح الصید و لا إتلاف أبعاضه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۴ – قال الشیخ: إذا لزمه أرش الجرح

، قوم الصید صحیحا أو معیبا، فان کان ما بینهما مثلا عشر ألزمه عشر مثله، و به قال المزنی. و قال الشافعی:

یلزمه عشر قیمته.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵۵ – قال الشیخ: إذا جرح صیدا فغاب عن عینه

، لزمه الفداء علی الکمال، و به قال مالک.

و قال الشافعی: لا یلزمه علی الکمال، و یقوم مجروحا و الدم جار و یلزم ما بینهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵۶ – قال الشیخ: ما له مثل یلزم قیمته وقت الإخراج

دون حال الإتلاف، و ما لا مثل له یلزم قیمته حین الإتلاف دون حال الإخراج، و هو الصحیح من مذهب الشافعی.

و منهم من قال: ما لا مثل له علی قولین، أحدهما الاعتبار بقیمته حال الإتلاف و الآخر حال الإخراج.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵۷ – قال الشیخ: لحم الصید حرام علی المحرم

، سواء صاده هو أو غیره، قتله هو أو غیره، أذن فیه أو لم یأذن، أعان علیه أو لم یعن و علی کل حال، و هو مذهب جماعه من الفقهاء ذکروهم غیر معینین.

و قال الشافعی: ما یقتله بنفسه أو بأمره أو یشیر الیه أو یدل علیه، أو یعطی

سلاحا لإنسان يقتله به، يحرم أكله عليه، سواء كانت الدلاله يستغنى عنها أو لا يستغنى عنها، و كذلك ما صيد له بعلمه أو بغير علمه، و ما صاده غيره و لا أثر له فيه و لا صيد له فمباح أكله.

و مثله قول أبى حنيفه إلا فى الدلاله المستغنى عنها، فإنها لا تحرم لحم الصيد على الدال، و كذا لو صيد له لم يحرم عليه عنده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۸ – قال الشيخ: المحرم إذا ذبح صيدا فهو ميته

لا يجوز لأحد أكله، و به قال أبو حنيفه و الشافعى فى الجديد.

و قال فى القديم و الإملاء: ليس بميته، و لكن لا يجوز له أكله و يجوز لغيره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۹ – قال الشيخ: المحرم و المحلل إذا ذبحا صيدا فى الحرم

، كان ميته لا يحل لأحد أكله، و فى أصحاب الشافعى من قال فيه قولان، و منهم من قال:

هذا ميته قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۰ – قال الشيخ: إذا أكل المحرم من صيد قتله

لزمه قيمته، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يلزمه بذلك شىء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۱ – قال الشيخ: إذا دل على صيد فقتل المدلول

لزم الدال الفداء و كذلك المدلول ان كان محرما أو فى الحرم، سواء كانت دلاله ظاهره أو باطنه فان أعاره سلاحا فقتل به صيدا، فلا نص لأصحابنا فيه، و الأصل براءه الذمه.

و قال الشافعى: لا يضمن جميع ذلك. و قال أبو حنيفه: يضمن إذا دل دلاله باطنه أو أعار ما لا يستغنى عنه، و لا يضمن عنده بدلاله الظاهره أو أعاره ما يستغنى

عنه من السلاح.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى إعاره السلاح، فإنه يضمن إذا لم يكن مع المستعير غيره، و الا فلا ضمان.

مسأله – ۲۶۲ – قال الشيخ: إذا أمسک محرم صيدا فجاء محرم آخر فقتله

لزم كل واحد منهما الفداء كملا.

و قال الشافعى: جزاء واحد، و هو على من يجب فيه وجهان، أحدهما يجب على الذابح، و الآخر هو عنهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۳ –: صيد المحرم مضمون

بلا خلاف بين الفقهاء، الا داود فإنه قال: لا يضمن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۴ – قال الشيخ: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن

، فان كان القاتل محرما تضاعف الجزاء، و ان كان محلا لزمه جزاء واحد.

و قال الشافعى: صيد الحرم مثل صيد الإحرام، مخير فى ثلاثه أشياء، بين المثل و الإطعام و الصوم. و قال أبو حنيفه: لا يدخل الصوم فى ضمان صيد الحرم.

و المعتمد أن الفداء المحرم فى الحل، و القيمه على المحل فى المحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲۶۵ – قال الشيخ: المحل إذا صاد صيدا فى الحل و ادخله الحرم

فهو ممنوع من قتله، فإذا قتله لزمه الجزاء، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: هو ممنوع و إذا قتله فلا جزاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۶ – قال الشيخ: الشجر الذى ينبته الآدميون فى العاده

أو انتبه اللّه

ص:۴۳۷

تعالى فى الحرم يجب الضمان بقطعه، و ان أنبته اللّه تعالى فى الحل فأدخله آدمى إلى الحرم فأنبته، فلا ضمان عليه على قطعه.

و قال الشافعى: شجر الحرم مضمون على المحل و المحرم إذا كان ناميا غير مؤذ.

و أما اليابس و المؤذى كالعوسج فلا ضمان فى قطعه.

و المعتمد تحريم قطع الشجر النابت فى الحرم مطلقا، سواء أنبته اللّه أو أنبته الآدميون، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله – ۲۶۷ – قال الشيخ: فى الشجره الكبيره بقره

، و فى الصغيره شاه و قال الشافعى و أبو حنيفه: هو مضمون بالقيمه.

و المعتمد قول الشيخ، و انما يضمن بالقيمه الأبعاض، و المرجع فى الكبير و الصغير الى العرف.

مسأله – ۲۶۸ – قال الشيخ: لا بأس بالرعى فى الحرم

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۹ – قال الشيخ: لا بأس بإخراج حصى الحرم

و ترابه و أحجاره.

و قال الشافعى: لا يجوز ذلك الا أنه إذا أخرجه لا ضمان عليه، و قال: البرام ليست من أحجار الحرم، و انما يحمل اليه فيعمل فيه. و استدل الشيخ بأصاله الإباحه.

مسأله – ۲۷۰ – قال الشيخ: المفرد و القارن عندنا سواء

، و انما يفارق القارن المفرد بسياق الهدى، فإذا ثبت هذا فإذا قتل صيدا لزمه فداء واحد، و كذلك الحكم فى اللباس و الطيب و غير ذلك.

و قال الشافعى: يلزم القارن و المفرد جزاء واحد على تفسيره فى القارن. و قال أبو حنيفه: يلزم القارن جزاءان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۱ – قال الشيخ: إذا اشترک جماعه فی قتل صيد

، لزم کل واحد منهم الجزاء کاملا، و به قال الثوری و مالک و أبو حنيفه و أصحابه. و قال الشافعی و أحمد: يلزم الجميع فداء واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۲ – قال الشيخ: إذا قتل المحرم صيدا مملوکا لغيره

، لزمه الجزاء و القيمه لمالکه، و به قال أبو حنيفه و الشافعی. و قال مالک و المزنی: لا يجب الجزاء بقتل المملوک.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم قوله تعالی وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ ۱ .

مسأله – ۲۷۳ – قال الشيخ: يجب فی قتل الحمام علی المحرم شاه

، و فی فرخه ولد شاه صغير، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: يجب قيمته بناء علی أصله فی أن الصيد مضمون بالقيمه. و قال مالک: فی حمام الحرم شاه، و فی حمام الحل قيمتها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۴ – قال الشيخ: إذا رمی صيدا و هو فی الحل و الصيد فی الحل

، فدخل السهم الی الحرم ثم خرج الی الحل و قتل الصيد فی الحل لم يلزمه ضمانه، و به قال الشافعی و فی أصحابه من قال يلزمه ضمانه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷۵ – قال الشيخ: إذا کان الطير علی شجره أصلها فی الحرم

و الغصن فی الحل، فأصابه إنسان فقتله لزمه الضمان. و قال الشافعی: لا يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۶ – قال الشيخ: الدجاج الحبشى ليس بصيد

و لا يجب فيه الجزاء.

و قال الشافعى: يجب فيه الجزاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۷ – قال الشيخ: إذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث

لا يملكه، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يملك و له التصرف فيه بجميع أنواع التصرف الا القتل. و قول الشيخ هو المشهور بين الأصحاب.

و قال العلامه فى المختلف: قال الشيخ: إذا انتقل الصيد اليه بالميراث، لا يملكه و يكون باقيا على ملك الميت الى أن يحل فإذا حل ملكه، قال: و يقوى فى نفسى أنه ان كان حاضرا معه انتقل اليه و يزول ملكه عنه، و ان كان فى بلده يبقى فى ملكه، و فى الانتقال إليه الذى قواه الشيخ اشكال(۱).

و جزم فى القواعد(۲) بملك ما ليس معه، و هو المعتمد، و منع من دخول الحاضر فى ملكه، و اختاره فخر الدين، فعلى القول بعدم دخوله فى ملكه قيل يبقى على حكم مال الميت، فإذا أحل المحرم ملكه، و قيل ينتقل إلى باقى الورثه، لأن الإحرام من موانع الإرث بالنسبه إلى الصيد، فإذا أحل قبل القسمه شارك و الا فلا و فتاوى الأصحاب بالأول أكثر.

مسأله – ۲۷۸ – قال الشيخ: إذا أحرم الإنسان و معه صيد

زال ملكه عنه، و لا يزول ملكه عما يملكه فى منزله و بلده.

و للشافعى قولان، أحدهما يزول و لا فرق بين أن يكون فى بيته أو فى يده، و الثانى أن ملكه لا يزول.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۱۱ كتاب الحج.

۲- (۲) القواعد ۹۶/۱.

و قال أبو حنيفه و مالک: يزول عنه اليد المشاهده، و لا يزول عنه اليد الحکميه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷۹ – قال الشيخ: الجراد مضمون بالجزاء

، فإذا قتله المحرم لزمه جزاؤه، و به قال الشافعی، و روی عن أبی سعيد الخدری أنه قال: الجراد من صيد البر لا يجب به الجزاء.

و المعتمد قول الشيخ، هذا فی الجراد الکثير أما الواحده ففيها تمره أو کف من طعام عندنا، و عند الشافعی فيها القيمه.

مسأله – ۲۸۰ – قال الشيخ: إذا انفرش الجراد فی الطرق

، و لا يمکنه سلوکه الا بقتله و وطئه، فلا جزاء علی قاتله، و هو أحد قولی الشافعی، و القول الآخر عليه ذلک.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۱ – قال الشيخ: بيض النعام إذا کسره المحرم

، کان عليه أن يرسل فحوله الإبل فی إناثها بعدد البيض، فما نتج کان هديا للبيت اللّه و ان کان بيض الحمام فعليه أن يرسل فحوله الغنم فی إناث بعدد البيض، فما خرج کان هديا، فان لم يقدر علی ذلک لزمه عن کل بيضه شاه أو إطعام عشره مساکين أو صيام ثلاثه أيام و إذا کسره فی الحرم و هو محل لزمه قيمته.

و قال داود: لا شیء فی البيض. و قال مالک: يجب فی البيضه عشر قيمه الصيد.

و المعتمد قول الشيخ، هذا إذا لم يتحرک فيها الفرج، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۲ – قال الشيخ: إذا کسر المحرم بيضه فيها فرخ

، فان کان بيض نعام کان عليه بکاره من الإبل، و ان کان بيض قطاه فعليه بکاره من الغنم، و قال الشافعی:

عليه قيمه بيضه فيها فرخ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. قال ابن إدريس: و لا يظن ظان أن البکاره الأنثی، و انما البکاره جمع بکره بفتح الباء، فأوجب الشارع فی

كل بيضه تحرك فيها الفرخ واحدا من هذا الجمع.

مسأله – ۲۸۳ – قال الشيخ: إذا باض الطير على فراش محرم

فنقله المحرم فلم يحضنه الطير لزمه الجزاء. و للشافعى قولان، أحدهما يلزمه، و الآخر لا يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۴ – قال الشيخ: إذا قتل السبع لزمه كبش

على ما رواه أصحابنا فأما الذئب و غيره من السباع فلا جزاء عليه، سواء صال أو لم يصل.

و قال الشافعى: لا جزاء فى ذلك بحال. و قال أبو حنيفه: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شىء، و ان قتله من غير صول لزمه الجزاء.

و المعتمد عدم وجوب شىء فى السباع الصائله و غيرها.

مسأله – ۲۸۵ – قال الشيخ: الضبع لا كفاره فى قتله،

كذلك السبع المتولد بين الذئب و الضبع. و قال الشافعى: فيهما الجزاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۶ – قال الشيخ: إذا أراد المحرم تخليص صيد من شبكه

أو حباله أوفح، فمات من التخليص لزمه الفداء. و للشافعى قولان، أحدهما يلزمه، و الأخر لا يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱).

مسأله – ۲۸۷ – قال الشيخ: إذا نتف المحرم ريش طير أو جرحه

، فإن بقى ممتنعا على ما كان، فان تحامل فأهلك نفسه بأن أوقع نفسه فى بئر أو ماء أو صدم حائطا فعليه ضمان ما جرحه. و ان امتنع و غاب عن العين، وجب عليه ضمانه كملا.

و قال الشافعى مثل ما قلناه، الا أنه قال: إذا غاب عن العين يقوم بين كونه صحيحا

۱- (۱) و هی عموم الأخبار الوارده فی وجوب الجزاء علی من قتل الصید متعمدا و لم یفرقوا.

و معيبا، فان كان له مثل الزم ما بين قيمتى المثل، و ان لم يكن له مثل ألزم ما بين القيمتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۸ – قال الشيخ: إذا جرح الصيد فجاء آخر فقتله

، لزم كل واحد منهما الفداء.

و قال الشافعى: على الجارح القيمه ما بين كونه معيبا و صحيحا، و على القاتل الفداء، و من أصحابه من قال مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸۹ – قال الشيخ: إذا جرح الصيد فصار غير ممتنع بعد الجرح

و النتف ثم غاب عن العين، لزمه الجزاء كملا، و به قال أبو إسحاق من أصحاب الشافعى، و قال باقى أصحابه: غلط فى ذلك و المنصوص للشافعى أنه لا يلزمه ضمان جميعه، و انما يلزمه ضمان الجنايه التى وجدت منه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۰ – قال الشيخ: المتولد بين ما يجب، فيه الجزاء و ما لا يجب

مثل المتولد بين الحمار الأهلى و الحمار الوحشى لا يجب فيه الجزاء و عند جميع الفقهاء يجب فيه الجزاء.

و المعتمد اتباع الاسم، فان سمى باسم ما يجب فيه الجزاء وجب و الا فلا.

مسأله – ۲۹۱ – قال الشيخ: السباع من الطير كالبازى

و الصقر و الشاهين و العقاب و نحو ذلك، و السباع من البهائم كالنمر و الفهد و غير ذلك، لا جزاء فى قتل شىء من ذلك، و قدمنا فى روايه أصحابنا أن فى الأسد خاصه كبشا.

و قال الشافعى: لا جزاء فى شىء منه. و قال أبو حنيفه: يجب الجزاء فى جميع ذلك، إلا الذئب فلا جزاء فيه، و يجب الجزاء أقل الأمرين اما القيمه أو

الشاه و لا يلزم أكثرهما.

و المعتمد عدم وجوب شيء فى السباع طائره و ماشيه.

مسأله – ۲۹۲ – قال الشيخ: صيد المدينه حرام اصطياده

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: ليس بمحرم.

و المعتمد الكراهيه دون التحريم، و هو اختيار متأخرى الأصحاب.

مسأله – ۲۹۳ – قال الشيخ: إذا اصطاد فى المدينه

لا يجب عليه الجزاء.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: عليه الجزاء، و الجزاء ان يسلب ما عليه يعنى الصائد فيكون لمن سلبه، و فيه قول آخر أنه يكون للمساكين. و قال فى الجديد:

لا جزاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ لو قلنا بتحريم الصيد.

مسأله – ۲۹۴ – قال الشيخ: صيد وج بلد فى اليمن غير محرم و لا مكروه

و قال الشافعى: هو مكروه. و قال أصحابه: ظاهر هذا المذهب أنه أراد كراهيه تحريم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹۵ – قال الشيخ: إذا بلغ قيمه الصيد أكثر من ستين مسكينا

لكل مسكين نصف صاع، لا يلزمه أكثر من ذلك، و كذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوما فى الصوم، هذا فى النعامه. و فى البقره ثلاثين مسكينا أو ثلاثين يوما، و فى الظبى عشره مساكين أو ثلاثه أيام، و لم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۶ – قال الشيخ: إذا عجز عن صيام شهرين و عن الطعام

صام ثمانيه عشر يوما، و فى القطاه تسعه أيام، و فى الحمامه ثلاثه أيام، و لم يقل بذلك أحد من الفقهاء، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۷ – قال الشیخ: ما یجب فیه المثل و القیمه إذا قتل المحرم

فی الحرم تضاعف ذلک علیه، و ان قتله المحل فی الحرم لزمه القیمه لا غیر، و لم یفصل أحد من الفقهاء ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۸ – قال الشیخ: روی أصحابنا أن المحرم إذا أصاب صیدا

بین البرید و الحرم لزمه الفداء، و لم یقل بذلک أحد من من الفقهاء.

و المعتمد الکراهیه، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹۹ – قال الشیخ: إذا کان الصید قاصدا للحرم

لم یحل اصطیاده و لم یعتبر ذلک أحد من الفقهاء.

و المعتمد الکراهیه، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه أیضا.

مسأله – ۳۰۰ – قال الشیخ: لا یجوز للمحصور أن یتحلل إلا بهدی

، و به قال الشافعی. و قال مالک: لا هدی علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰۱ – قال الشیخ: إذا أحصره العدو

جاز أن یذبح هدیه مکانه، و الأفضل أن ینفذ به الی منی أو مکه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یجوز له أن ینحر إلا فی الحرم، سواء أحصر فی الحل أو فی الحرم، فإن أحصر فی الحرم نحره مکانه، و ان أحصر فی الحل بعث بهدیه و یقدر له مده یغلب علی ظنه أنه یصل فیها و ینحر، فإذا مضت تلک المده تحلل، ثم ینظر فان وافق تحله بعد نحر هدیه لم یصح تحلله فی الباطن الی أن یذبح هدیه فان کان بطیب أو لبس لزمه بذلک دم.

و المعتمد قول الشیخ، لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله یوم الحدیبیه حین صده المشرکون تحلل و ذبح هدیه مکانه.

مسأله – ۳۰۲ – قال الشیخ: إذا أحصر بالعدو و جاز له التحلل

سواء کان قارنا أو مفردا أو متمتعا أو معتمرا، و به قال جمیع الفقهاء الا مالکا فإنه قال: ان کان معتمرا لم یجز له التحلل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰۳ – قال الشیخ: إذا کان متمکنا من البیت مصدودا عن الوقوف بعرفه

، کان له التحلل أیضا، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه و مالک: لیس له ذلک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰۴ – قال الشیخ: المصدود عن الحج أو العمره

ان کانت حجه الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء فی القابل، و ان کان متطوعا لا یلزمه القضاء.

و قال الشافعی لا قضاء علیه بالتحلل، فان کان حجه أو عمرته تطوعا لم یلزمه قضاؤها، و ان کانت حجه الإسلام أو عمرته و کان قد استقرت فی ذمته قبل هذه السنه، فإذا خرج منها بالتحلل فکأنه لم یفعلها، و کان باقیا فی ذمته علی ما هو علیه و ان کان وجبت فی هذه السنه سقط وجوبها و لم یستقر فی ذمته، لأنا بینا أنه لم یوجد جمیع شرائط الحج، فعلی قولهم التحلل بالحصر لا یوجب القضاء بحال.

و قال أبو حنیفه: إذا تحلل المحصر لزمه القضاء، فإن أحرم بعمره تطوع قضاها، و ان أحرم بحج تطوع و أحصر تحلل عنه و علیه أن یأتی بحجه و عمره، و ان کان قد قرن بینهما و أحصر تحلل و لزمه حجه و عمرتان: عمره لأجل العمره و حجه و عمره لأجل الحج، و یجیء علی مذهبه أنه إذا أحرم بحجتین انعقد بهما، و انما یرتفض عن أحدهما إذا أخذ فی السیر، فإذا أحصر قبل أن یسیر تحلل منهما و یلزمه حجتان و عمرتان.

و المعتمد تفصیل الشافعی.

مسأله – ۳۰۵ – قال الشیخ: الحصر الخاص کالحصر العام

، و للشافعی قولان

أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يجب القضاء فى القابل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰۶ – قال الشيخ: المحصر بعدو إذا لم يجد الهدى

أو لم يقدر على شرائه، لا يجوز له أن يتحلل و يبقى الهدى فى ذمته، و لا ينتقل الى الطعام و لا الى الصوم.

و للشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى و هو الصحيح عندهم أنه ينتقل الى البدل، فإذا قال لا ينتقل يكون فى ذمته، و له فى جواز التحلل قولان منصوصان أحدهما أنه يبقى محرما الى أن يهدى، و الثانى و هو أشبه أنه تحل ثم يهدى إذا وجد، و إذا قال يجوز الانتقال قال فى مختصر الحج ينتقل الى صوم التعديل، و قال فى الأم: ينتقل إلى الإطعام، و فيه قول ثالث أنه مخير بين الإطعام و الصيام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (۱) تقديره: و أردتم التحلل فما استيسر من الهدى، ثم قال وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فمنع من التحلل الى أن يبلغ الهدى محله و لم يذكر البدل، فلو كان له بدل لذكره، كما أن يشك الأداء لما كان له بدل ذكره فإذا ثبت هذا فإذا تعذر الهدى بقى فى ذمته متى وجده تحلل به و ان كان فى بلده إذ لا مكان و لا زمان له معينين.

مسأله – ۳۰۷ – قال الشيخ: المحصر بالمرض يجوز له التحلل

، غير أنه لا يحل له النساء حتى يطوف فى القابل، أو يأمر من يطوف عنه، و به قال أبو حنيفه الا أنه لم يعتبر طواف النساء.

و ذهب قوم إلى أنه لا يجوز له التحلل بل يبقى على إحرامه أبدا إلى أن يأتى به، فان فاته الحج تحلل بعمره، و به قال مالك و الشافعى و احمد.

۱- (۱) سوره البقره: ۱۹۶.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و لو كان المحصر فى عمره التمتع لم يحرم عليه النساء بعد التحلل بالهدى، لأنه لا طواف للنساء فيها، و هو اختيار الشهيد فى دروسه(۲).

مسأله – ۳۰۸ – قال الشيخ: يجوز للمحرم أن يشترط فى إحرامه

ان عرض له عارض يحبسه أن يحله حيث حبسه، من مرض أو غيره من انقطاع نفقه أو فوات وقت، و كان ذلك صحيحا يجوز له أن يتحلل إذا عرض له شىء من ذلك، و به قال الشافعى.

و قال بعض أصحابه: لا تأثير للشرط، و ليس بصحيح عندهم و المسأله فى القديم على قول واحد، و فى الجديد على قولين، و قال مالك: الشرط لا يفيد شيئا و لا يتعلق به التحلل، و قال أبو حنيفه: المريض له التحلل من غير شرط سقط عنه الهدى.

و المعتمد قول الشيخ، و فائده الشرط فى الحصر بالمرض جواز التحلل فى موضعه قبل أن يبلغ الهدى محله، و لا فائده للشرط فى المصدود غير الثواب.

مسأله – ۳۰۹ – قال الشيخ: إذا شرط على ربه فى حال الإحرام

، ثم حصل الشرط و أراد التحلل، فلا بد من نيه التحلل و لا بد من الهدى، و للشافعى فى النيه و الهدى قولان.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآيه.

مسأله – ۳۱۰ – قال الشيخ: ليس للرجل أن يمنع زوجته الحره من حجه الإسلام

إذا وجبت عليها و به قال مالك و أبو حنيفه و الشافعى فى اختلاف الحديث و قال فى القديم و الجديد: له منعها من ذلك، قال أصحابه، و الأول لا يجىء على

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۲۳/۵.

۲- (۲) الدروس ص ۱۴۱.

مذهبه، و هو قول غريب.

و المعتمد قول الشيخ، لوجوب الحج على الفور، و انما أجاز الشافعى ذلك لقوله: ان الحج واجب على التراخى.

مسأله – ۳۱۱ – قال الشيخ: ليس للمرأه أن تحرم تطوعا إلا بإذن زوجها،

فلو أحرمت بغير اذنه كان له منعها، و للشافعى فى جواز إحرامها قولان، و فى المنع منه قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱۲ – قال الشيخ: ليس للوالدين و لا لأحدهما منع الولد من حجه الإسلام

بلا خلاف، و عندنا أن الأفضل إلا يحرم الا برضاهما فى التطوع، فان بادر و أحرم لم يكن لهما و لا لأحدهما منعه.

و قال الشافعى: لهما منعه فى ابتداء الإحرام، فإذا بادر بغير إذنهما، كان لهما أو لأحدهما منعه على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱۳ – قال الشيخ: شرائط وجوب الحج على المرأه

شرائط وجوبه على الرجل، و ليس من شرط الوجوب و لا من شرط الأداء وجود المحرم، بل أمن الطريق و مصاحبه قوم ثقات، فأما حجه التطوع فلا يجوز لها الا بمحرم.

و قال الشافعى مثل ما قلناه و زاد أن من شرط الأداء وجود المحرم أو نساء ثقات، و أقل ذلك امرأه واحده، و به قال مالك و الأوزاعى، و خالف مالك فى فصل، فقال:

لا يجزى امرأه واحده.

و قال الأوزاعى بمثل ما قلناه و زاد إذا كان الطريق مسلوكا متصلا كطريق السوق فهذا لا تفتقر معه الى محرم و لا نساء، و به قال بعض أصحاب الشافعى و أما التطوع فقول الشافعى أنها لا تسافر الا مع رحم محرم، و من أصحابه من قال لها ذلك

بغير محرم كالفرض.

و قال أبو حنيفه: المحرم شرط فى الوجوب، و أبى أصحابه هذا، و قالوا:

ليس بشرط فى الوجوب، بل هو شرط فى الأداء، و الفرض و النفل عنده سواء.

و المعتمد عدم اشتراط المحرم، و لا فرق بين النفل و الفرض.

مسأله – ۳۱۴ – قال الشيخ: يجوز للمرأه أن تخرج فى حجه الإسلام

و ان كانت معتده أى عده كانت، و منع الفقهاء ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۵ – قال الشيخ: إذا حج حجه الإسلام، ثم ارتد

ثم عاد إلى الإسلام، أعتد بتلك الحجه و لم يجب عليه غيرها، و كذلك، كل ما فعله من العبادات، و عليه أن يقضى جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، سواء أن تركه حال إسلامه أو حال ردته، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: إذا أسلم حدث وجوب حجه الإسلام عليه، كأنه لم يفعلها، و كلما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله و بطل و ما تركه فلا يقضيه، سواء تركه حال إسلامه أو حال ردته، و يكون كالكافر الأصلى إذا أسلم يستأنف أحكام المسلمين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱۶ – قال الشيخ: إذا أحرم المسلم ثم ارتد

لا يبطل إحرامه، فإن عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى و للشافعى وجهان، أحدهما يبطل كالصيام و الصلاه و الآخر لا يبطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱۷ – قال الشيخ: الأيام المعدودات أيام التشريق

بلا خلاف، و الأيام المعلومات عشره من أول ذى الحجه آخرها غروب الشمس من يوم النحر

و به قال الشافعی.

و قال مالک ثلاثه أیام أولها یوم النحر جعل أول التشریق، و ثانیها من المعدودات و المعلومات. و قال أبو حنیفه ثلاثه أیام أولها یوم النحر و آخرها أول التشریق، فجعل أول التشریق من المعدودات و المعلومات.

و قال مالک: لا ذبح إلا فی المعلومات. و قال أبو حنیفه: یجوز فی باقی التشریق و قال سعید بن جبیر: المعدودات هی المعلومات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۸ – قال الشیخ: یجوز عندنا الذبح فی الیوم الثالث من أیام التشریق

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و مالک: لا یجوز لانه لیس من المعلومات.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱۹ – قال الشیخ: إذا قال: للّه علیّ أن أهدی هدیا

، فعلیه أن یهدی من الإبل أو البقر أو الغنم، و به قال أبو حنیفه، و هو أصح القولین عند الشافعی، و قال فی القدیم و الإملاء: یلزمه مما یقع علیه اسم الهدی قل أو کثر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲۰ – قال الشیخ: الدماء المتعلقه بالإحرام

کدم التمتع و القران و جزاء الصید، و ما وجب بارتکاب محظورات الإحرام، کاللباس و الطیب و غیر ذلک ان أحصر، جاز له أن ینحره فی حل أو حرم إذا لم یتمکن من إنفاذه بلا خلاف، و ما لم یحصر فعندنا ما یجب بإحرام الحج علی اختلاف أنواعه لا یجوز ذبحه الا بمنی، و ما یجب بالعمره لا یجوز نحره إلا بمکه قباله الکعبه.

و قال الشافعی: فیه ثلاث مسائل: ان نحر فی الحرم و فرق اللحم فی الحرم أجزأه بلا خلاف بینهم، و ان نحر فی الحرم و فرق فی الحل لا یجزئ عنده خلافا

لأبی حنیفه، و ان نحر فی الحل و فرق فی الحرم، فان تغیر لم یجز، و ان کان طریا فعلی وجهین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و هذا فی غیر هدی المحصر فی المرض، فإنه مع عدم الشرط لا بد من بلوغه محله، و هو مکه ان کان معتمرا، و منی أن کان حاجا.

مسأله – ۳۲۱ – قال الشیخ: ما یجب علیه من الدماء بالنذر

، فان قیده ببلد أو ببقعه لزمه فی موضعه بلا خلاف، و ان أطلقه فلا یجوز عندنا إلا فی مکه قباله الکعبه بالجزوره، و لا یجزئ الا من النعم علی ما تقدم.

و قال الشافعی: المطلق کدماء الحج ان کان محصرا بحیث یحل و ان لم یکن محصرا ففیه المسائل الثلاث.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه إذا عین بقعه غیر مکه، فإن قصد الصدقه باللحم علی أهل تلک البقعه انعقد النذر و وجب الوفاء، و ان قصد مجرد النحر أو الذبح لم ینعقد النذر و لا یجب الوفاء، لعدم کونه طاعه فی غیر مکه.

مسأله – ۳۲۲ – قال الشیخ: إذا ساق الهدی من الإبل أو البقر

، فمن السنه أن یقلدها نعلا، و یشعرها فی صفحه سنامها الأیمن، و هو أن یشق المکان بحدیده حتی یسیل الدم و یشاهد و یری، و به قال مالک و الشافعی و محمد.

و قال أبو حنیفه: یقلدها و لا یشعرها، فان الاشعار مثله بدعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله.

مسأله – ۳۲۳ – قال الشیخ: الغنم یستحب تقلیدها

، و به قال الشافعی. و قال مالک و أبو حنیفه: لا یستحب تقلید الغنم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲۴ – قال الشیخ: عندنا یصیر محرما بأحد ثلاثه:

التلبیه و التقلید

و الاشعار، و لا بد مع ذلک من النیه، و به قال أبو حنیفه إلا الاشعار.

و قال الشافعی: یصیر محرما بمجرد النیه، و روی عن ابن عباس أنه یصیر محرما بنفس التقلید.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، هذا فی القارن أما المتمتع و المفرد، فلا یعتبر محرما إلا بالتلبیه.

مسأله – ۳۲۵ – قال الشیخ: عندنا أن من ینفذ من أفق من الافاق هدیا

یواعد أصحابه یوما یقلدونه أو یشعرونه، فیجتنب ما هو یجتنبه المحرم، فإذا کان یوم وافقهم علی نحره أو ذبحه یحل مما کان أحرم منه، و روی ذلک عن ابن عباس، و خالف فیه جمیع الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، لکن تجنبه ما یتجنبه المحرم علی الاستحباب لا الوجوب.

مسأله – ۳۲۶ – قال الشیخ: یجوز اشتراک سبعه فی بدنه واحده

أو بقره، إذا کانوا متفرقین و کانوا أهل خوان واحد، سواء کانوا متمتعین أو قارنین أو مفردین أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعا، أو بعضهم مفترضین و بعضهم متطوعین و لا یجوز أن یکون بعضهم یرید اللحم، و به قال أبو حنیفه الا أنه لم یعتبر أهل خوان واحد.

و قال الشافعی مثل ذلک الا أنه أجاز أن یکون بعضهم یرید اللحم. و قال مالک:

لا یجوز الاشتراک إلا فی موضع واحد، و هو إذا کانوا متطوعین، و قد روی ذلک أصحابنا أیضا، و هو الأحوط.

و المعتمد أنه لا یجوز الاشتراک إلا فی الأضحیه المندوبه، و لا یتقدر بعدد، و لا یشترط الخوان الواحد، و یجوز أن یکون بعضهم یرید اللحم، نص علیه صاحب

الدروس(۱).

مسأله – ۳۲۷ – قال الشيخ: إذا ذبح الإبل أو نحر البقر أو الغنم

لم يجز و حرم أكله.

و قال الشافعى خالف و أجزأه. و قال مالك فى الإبل مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲۸ – قال الشيخ: محل النحر للحج منى

و المعتمر مكه، فإن خالف لا يجزيه، و به قال مالك. و قال الشافعى: ان خالف أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲۹ – قال الشيخ: الهدى الواجب

و هو ما يلزم المحرم بارتكاب محظور، من اللباس و الطيب و الوطء و حلق الشعر و قتل الصيد و غير ذلك، لا يحل له أن يأكل منه، و يجوز أن يأكل من هدى التمتع، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يجوز الأكل من جميع ذلك و لا من دم التمتع، لانه عنده جبران. و قال مالك: انه يأكل من الكل الا من النذر و جزاء الصيد و الحلق.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن الأكل من هدى التمتع واجب، و ظاهر الشيخ أنه جائز غير واجب.

مسأله – ۳۳۰ – قال الشيخ: الهدى المتبرع به يستحب أن يأكل ثلثه

و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه، و به قال الشافعى فى القديم و مختصر الحج، و له قول آخر و هو أنه يأكل نصفه و يتصدق بالنصف، هذا فى المستحب أما الاجزاء فيكفى ما يقع عليه اسم الأكل قل أو كثر، و لا ينبغى أن يأكل جميعه.

و قال أبو العباس: له أن يأكل الكل. و قال عامه أصحاب الشافعى مثل ما قلناه، و هو قدر ما يقع عليه اسم الأكل.

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۷.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳۱ – قال الشيخ: إذا أكل الكل لم يضمن شيئا،

و هو قول أبى العباس، و قال الباقون من أصحاب الشافعى: يضمن، و هو على وجهين: أحدهما القدر الذى لو تصدق به أجزأه، و الثانى قدر المستحق و هو النصف أو الثلث على القولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳۲ – قال الشيخ: قد ذكرنا أن الواجب بالنذر لا يجوز الأكل منه

سواء كان على سبيل المجازاه أو واجبا بالنذر المطلق، و هو مذهب بعض أصحاب الشافعى و فى أصحابه من قال: انه ان وجب بالنذر المطلق المذهب أنه يأكل منه و عليه أكثرهم.

و قال أبو حنيفه: لا يأكل الا من دم التمتع، و أصل الخلاف أن دم التمتع عندنا و عند أبى حنيفه نسك، و عند الشافعى جبران.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۳ – قال الشيخ: إذا ضل الهدى الواجب فى الذمه

، فعليه إخراج بدله، فان عاد الضال استحب أيضا إخراجه. و قال الشافعى ان عاد الضال أخرجه أيضا.

و المعتمد قول الشيخ، لانه قد برأت ذمته بما أخرجه.

مسأله – ۳۳۴ – قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدى أحد من الكفار

لا المجوس و لا اليهود و لا النصارى، و وافقنا الشافعى فى المجوس و كره فى اليهود و النصارى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳۵ – قال الشيخ: إذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه

و انقطع تصرفه فيه، و لا يجوز بيعه و إخراج بدله، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز إخراج بدله. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳۶ – قال الشيخ: إذا جن بعد إحرامه فقتل صيدا

أو حلق أو وطئ ما يفسد الحج، لزمه الجزاء بقتل الصيد، و ليس عليه فيما عداه شيء.

و للشافعي في جميع ذلك قولان، أحدهما عليه الضمان، و الثاني لا ضمان عليه.

و المعتمد أن المجنون لا يضمن الصيد و لا غيره، لارتفاع التكليف عنه.

مسأله – ۳۳۷ – قال الشيخ: يستحب للمتمتع و المكي

و لمن يحرم من دويره أهله إذا أراد الحج أن يحرم و يخرج إلى منى و لا يقيم بعد إحرامه، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: المستحب أن يحرم و يقيم، فإذا أراد الخروج إلى منى خرج محرما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعمل الطائفه و طريقه الاحتياط، لان ما ذكره لا خلاف فيه.

مسأله – ۳۳۸ – قال الشيخ: إذا رمى حلال صيدا

قوائمه في الحل و رأسه في الحرم، فأصاب رأسه فقتله فعليه الجزاء، و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفه جزاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳۹ – قال الشيخ: إذا حلب لبن صيد ضمنه

و به قال الشافعي و قال أبو حنيفه: ان نقص بالحلاب ضمنه و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴۰ – قال الشيخ: قال الشافعي يكره أن يقال لمن لا يحج صروره

لقوله عليه السّلام لا صروره في الإسلام و يكره أن يقال لحجه الوداع حجه الوداع، لان الوداع للمفارقه و الغرم أن لا يعود، و يكره أن يقال للمحرم و صفر معا صفران، بل يسمى كل واحد منهما باسمه، و يكره لمن طاف بالبيت أن يضع يده على فمه و يكره أن يقال شوط و دور بل يقال طواف و طوافان.

و لا أعرف لأصحابنا نصا فی کراهیه شیء من هذه المسائل، بل ورد فی أخبارهم لفظ صروره و لفظ شوط و أشواط، و الاولی أن یکون علی أصل الإباحه، لأن الکراهه یحتاج الی دلیل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۴۱ – قال الشیخ: قال الشافعی: یستحب لمن حج أن یشرب من نبیذ السقایه

، و هو الذی لم یقو و لم یتغیر، و لا أعرف لأصحابنا فی هذا نصا، و الأصل براءه الذمه.

مسأله – ۳۴۲ – قال الشیخ: مکه أفضل من المدینه

، و به قال الشافعی و أهل مکه و أهل العلم أجمع، إلا مالکا فإنه قال: المدینه أفضل من مکه، و به قال أهل المدینه.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه، فإنهم رووا أن الصلاه فی المسجد الحرام بعشره آلاف صلاه، و الصلاه فی مسجد النبی علیه السّلام بألف صلاه، فدل ذلک علی أن مکه أفضل.

و المعتمد أن موضع قبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و قبور الأئمه أفضل بقاع الأرض، و روی فی کربلاء مرجحات علی مکه و غیرها من البقاع.

مسأله – ۳۴۳ – قال الشیخ: یستحب لمن أراد الخروج من مکه أن یشتری بدرهم تمر و یتصدق به،

و لم أعرف لأحد من الفقهاء ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴۴ – قال الشیخ: یکره للمحرم أن یلبی من ناداه

، و لم أجد لأحد من الفقهاء کراهه ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

تم الجزء الأول من کتاب تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف، فرغت من

تسویده الیوم الثامن من شـهر ذی الحجه الحرام سنه اثنتین و ستین و ثمانمائه هلالیه هجریه، و کتب أقل عباد اللّه تعالی مفلح بن حسن بن رشید الصیمری حامدا للّه و مصلیا علی رسوله و الأئمه الطاهرین.

و تم تحقیق الجزء الأـول من الکتاب فی الیوم الثامن من شـهر شـعبان المکرم سـنه ألف و أربعمائه و ثمان هجریه علی یـد العبد السید مهدی الرجائی فی بلده قم حرم أهل البیت علیهم السّلام.

ص:۴۵۸

المجلد ۲

اشاره

سرشناسه:طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی:[الخلاف. تلخیص]

عنوان و نام پدیدآور:تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف/ مفلح بن حسن بن رشید الصیمری؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ اشراف محمود المرعشی

مشخصات نشر:قم: مکتبه ایه الله مرعشی العامه، ۱۴۰۸ق. = ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری:۳ ج.نمونه

فروست:(محفوظات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۲۰)

شابک:۴۵۰۰ریال(دوره کامل)

یادداشت:این کتاب تلخیصی است بر کتاب الخلاف محمدبن حسن طوسی

یادداشت:کتابنامه بصورت زیرنویس

عنوان دیگر:کتاب الخلاف

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:طوسی، محمدبن حسن، ۴۶۰ - ۳۸۵ق. کتاب الخلاف

شناسه افزوده:صمیری، مفلح بن حسن، ۹۰۰ق ، تلخیص کننده

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۷/ط۶ح ۸۰۲۱۶ ۱۳۶۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۴۰

ص :۱

اشاره

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى

تحقيق مهدى الرجائى

اشراف محمود المرعشى

ص :٢

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمـد للّه رب العالمين، و الصـلاه و السـلام على محمـد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

ص:۳

كتاب البيوع

مسائل

مسأله – ۱ – قال الشيخ: بيع الرؤيه صحيح،

و صورته أن يقول: بعتک هذا الثوب الذی فی کمی أو فی الصندوق، و یذکر جنسه و صفته، و به قال مالک و الشافعی فی القدیم و الجدید. و قال فی الأم و البویطی: لا یصح.

و قال أبو حنیفه: یصح و ان لم یذکر الجنس، مثل أن یقول: بعتک ما فی کمی أو الصندوق أو الصره و ما شابه ذلک، فلا یفتقر الی ذکر الجنس، و انما یفتقر الی تعیین المبیع من غیره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲ – قال الشیخ: إذا ثبت هذا العقد، فمتی رأی المبیع علی الجنس و الوصف لم یکن له الخیار،

و ان اختل أحدهما کان له الخیار.

و قال الشافعی: علی قوله بالصحه له الخیار علی کل حال.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: إذا باع شیئا علی أن یسلمه بعد شهر صح البیع

و قال الشافعی: لا یصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الآيه(۱).

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا اشترى شيئا لم يره حال العقد، و كان قد رآه قبل الشراء صح،

و هو مذهب الشافعي قولا واحدا و به قال جميع الفقهاء إلا الأنماطي من أصحاب الشافعي، قال: لا بد أن يراه حاله العقد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: ينعقد بوجود الإيجاب من البائع و القبول من المشترى

لكنه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد، بل لهما و لكل واحد منهما خيار الفسخ ما دام فى المجلس، و به قال أحمد و الشافعي.

و قال مالك و أبو حنيفه: يلزم بنفس العقد، و لا يثبت فيه خيار المجلس بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا(۲).

مسأله – ۶ – قال الشيخ: بيع الخيار عندنا على ثلاثه أضرب:

أحدها خيار المجلس ما لم يفترقا بالأبدان، فإن قال بعد انعقاد العقد أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء العقد، فإذا اختار ذلك انقطع الخيار و لزم العقد و ان لم يفترقا.

و الثانى أن يشرطا حال العقد ألا يثبت بينهما خيار المجلس.

و الثالث أن يشرطا حال العقد مده معلومه يكون لهما فيها الخيار ما شاءا من الزمان ثلاثا أو شهرا أو ما شاءا، فإنه ينعقد العقد و يكون لهما الخيار فى تلك المده الا أن يوجباه بعد ذلك على أنفسهما.

و قال مالك و أبو حنيفه: بيع الخيار هو ما شرط فيه الخيار فيثبت فيه خيار

۱- (۱) و هى قوله تعالى «وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ».

۲- (۲) عوالى اللئالى ۱۳۳/۱ و ۲۱۷ و ۱۳۶/۲ و ۲۰۹/۳.

الشرط، فعند أبى حنيفه ثلاثا، و عند مالك ما يدعو الحاجه إليه، فعندهما بيع الخيار ما ثبت فيه الخيار.

و عند الشافعى بيع الخيار ما قطع فيه الخيار و أكثر أصحابه على ما اخترناه أولا فى القسم الأول، و فى أصحابه من قال بالقسم الثانى أيضا، أما الثالث فلم يقل به أحد منهم، و هو ما زاد على الثلاث.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: يثبت فى الحيوان الخيار ثلاثه أيام،

شرط ذلك أو لم يشرط. و قال جميع الفقهاء: حكم الحيوان حكم جميع المبيعات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸ – قال الشيخ: السلم يدخله خيار الشرط،

و عند الشافعى لا يدخله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: الصلح إذا كان معاوضه مثل أن يقر له بعين أو دين ثم يصالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه.

و قال الشافعى: هو مثل البيع يدخله خيار الشرط و خيار المجلس، و ان كان صرفا دخله خيار المجلس لا غير.

و المعتمد ان وقع الصلح على معلوم دخله خيار الشرط خاصه، لأنه معاوضه محضه، و ان وقع على مجهول أو صالحه عن دعواه من غير إقرار لم يدخله خيار لأن فائدته هنا قطع النزاع و ثبوت الخيار يؤدى الى عود النزاع، فينتفى ثمره الصلح فيبطل.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: الحواله يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس.

و قال الشافعى: لا يدخلها خيار الشرط، و فى خيار المجلس وجهان.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۶۷/۷.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»(۱).

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: الوكاله و العاريه و القراض و الجعاله و الوديعه لا خيار فيها للمجلس،

و لا يمتنع دخول خيار الشرط فيها.

و قال الشافعي: لا يدخلها الخياران، و هو مذهب العلامه، لأن العقود الجائزه يجوز فسخها في كل وقت فلا فائده في دخول الخيار فيها، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا ملك الشفيع الشقص و انتزع من يد المشترى فليس له خيار المجلس،

و للشافعي وجهان، أحدهما لا خيار له، و الثاني له الخيار.

و المعتمد قول الشيخ، لاختصاص خيار المجلس بالبيع، و الشفيع يأخذ بالشفعه لا بالبيع.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: المساقات لا يدخلها خيار المجلس

و يدخلها الشرط.

و قال أصحاب الشافعي: لا يدخلها الخياران.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: الإجاره على ضربين: معينه و في الذمه،

و كلاهما لا يدخلهما خيار المجلس، و لا يمتنع دخول خيار الشرط.

و قال الشافعي الإجاره المعينه لا يدخلها خيار الشرط قولا واحدا، فأما خيار المجلس فعلى وجهين، و الإجاره التي في الذمه فيها ثلاثه أوجه.

قال أبو إسحاق: لا يدخلها الخياران. و قال الإصطخري: يدخلها الخياران و المذهب أنه يدخلها خيار المجلس عكس ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: الهبه للواهب الرجوع فيها قبل القبض،

و بعد القبض ما لم يعوض عنها، أو يتصرف فيها الموهوب له، أو يكون الهبه لولده

۱- (۱) عوالی اللئالی ۲۹۳/۱ و ۲۷۵/۲ و ۲۱۷/۳.

الصغار.

و قال الشافعی: هو بالخیار قبل الإقباض، فإذا قبض فهو مبنی علی أن الهبه هل یقتضی الثواب أم لا؟ فیه قولان، فإذا قلنا یقتضی الثواب، فعلی وجهین أحدهما یدخلها الخیاران معا، و الثانی لا یدخلان.

و المعتمد ثبوت الخیار قبل القبض مطلقا، و بعد القبض ان کانت لأجنبی لم یعوض عنها و لم یتصرف فیها، و لا رجوع للهبه لذی الرحم بعد الإقباض مطلقا، و لا فرق بین الأولاد الصغار و الکبار و غیرهم من ذوی الأرحام.

هذا إذا کانت بإیجاب و قبول و ان کانت معاطاه جاز الرجوع ما دامت العین باقیه، سواء الرحم و غیره، و سواء تصرف أو لم یتصرف و لو کان التصرف لازما سقط الرجوع، و کذا یسقط بعد موت أحدهما، سواء کانت بعقد أو معاطاه.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا أصدقها و شرط الخیار ثلاثا أو ما زاد فی النکاح بطل النکاح

بلا خلاف، و ان شرط الخیار فی الصداق وحده کان بحسب ما شرط.

و قال الشافعی فی الأم: بطل المهر و قال فی الإملاء: یبطل النکاح.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: الخلع علی ضربین منجز و خلع بصفه

فالمنجز أن یقول: طلقنی طلقه بألف فیقول: طلقتک بها طلقه، فلیس له خیار المجلس فی الامتناع من قبض الالف، لیکون الطلاق رجیعا.

و للشافعی وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی له الخیار.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: الخلع المعلق بصفه: اما أن یکون عاجلا أو آجلا

فالعاجل أن یقول: ان أعطیتنی ألفا فأنت طالق. و الأجل أن یقول: متی أعطیتنی

ألفا فأنت طالق، و على الوجهين لا يصح الخلع و لا الشرط.

و قال الشافعى: العاجل على الفور، فإن أعطته ألفا وقع الطلاق، و ان لم تعطه ارتفع العقد و لا خيار له فيه، و المؤجل فالخيار لها فى الإعطاء و الامتناع، و هل يثبت له خيار المجلس فى رفع ما أوجبه لها؟ على وجهين أحدهما لا خيار له و هو المذهب، و الآخر له خيار المجلس و ليس بشىء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن الخلع نصفه لا يقع.

مسأله – ١٩ – قال الشيخ: القسمه سواء كان فيها رد أو لم يكن، لا يدخلها خيار المجلس

إذا وقعت القرعه و عدلت السهام، سواء كان القاسم الحاكم أو الشريكين أو غيرهما، و يدخلها خيار الشرط.

و قال الشافعى: ان كان فيها رد فهى كالبيع، سواء يدخلها الخياران، و ان كانت مما لا رد فيه فعدلت السهام و وقعت القرعه، فإن كان القاسمه الامام فلا خيار، و ان كان القاسم الشريكين، فان كان القسمه إفراز فلا يدخلهما خيار المجلس، و ان قال هى بيع دخلها خيار المجلس، و لا يدخلها خيار الشرط.

و المعتمد عدم دخول خيار المجلس فى القسمه، لأنها ليست بيعا، فان كان القاسم الإمام أو نائبه لزمت بنفس القرعه، و ان كان غيرهما افتقرت إلى التراضى بعد القرعه، و لا خيار بعد التراضى و يدخلها خيار الشرط.

مسأله – ٢٠ – قال الشيخ: الكتابه ان كانت مشروطه لا تثبت للمولى خيار المجلس،

و لا يمتنع من دخول خيار الشرط، و العبد له الخيار لان له أن يعجز نفسه فينفسخ العقد، و المطلقه ان أدى من مكاتبته شيئا فقد انعتق بحسبه، و لا خيار لواحد منهما بحال.

و قال الشافعى: لا خيار للسيد فى الكتابه، و العبد له الخيار، لأنه إذا امتنع كان الفسخ اليه.

و المعتمد عدم دخول خيار المجلس فى الكتابه مطلقا، أما خيار الشرط فيدخل فى المشروط دون المطلقه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: يجوز عندنا البيع بشرط،

مثل أن يقول بعتك الى شهر، فان رددت على الثمن و الا كان المبيع لى. و قال جميع الفقهاء: ان ذلك باطل يبطل به العقد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: السبق و الرمايه لا يدخلهما خيار المجلس،

و لا يمتنع من دخول خيار الشرط.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل الإجاره، و الثانى مثل الجعاله.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «المسلمون عند شروطهم»(۱).

مسأله – ۲۳ – من باع شيئا معينا بثمن معين و لم يقبضه و لا قبض ثمنه و فارقه البائع، فالمبتاع أحق به الى ثلاثه أيام،

فإن مضت و لم يحضر الثمن، كان البائع بالخيار بين فسخ البيع و بين مطالبته بالثمن، فان هلك المبيع فى مده الثلاثه فمن مال البائع، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: من باع شيئا بشرط الخيار و لم يسم وقتا و لا أجلا بل أطلقه كان له الخيار ثلاثه أيام،

و لا خيار له بعد ذلك.

و قال أبو حنيفه البيع فاسد، فان أجازه فى الثلاثه جاز عنده خاصه، فإن مضت الثلاثه و لم يجز بطل عند الجميع.

و قال أبو يوسف و محمد: له أن يجيز بعد الثلاثه. و قال مالك: ان لم يجعل

۱- (۱) عوالى اللئالى ۲۵۸/۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۱/۷.

للخيار وقتا جاز و جعل له من الخيار مثل ما يكون فى تلك الساعه. و قال الحسن ابن صالح: يكون له الخيار أبدا.

و المعتمد بطلان الشرط و العقد و هو مذهب الشيخ فى المبسوط(۱) ، و مذهب المفيد، و اختاره العلامه و ادعى هنا إجماع الفرقه على أن له الخيار ثلاثه أيام.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: أقل ما ينقطع به خيار المجلس خطوه فصاعدا.

و قال الشافعى: يرجع فى ذلك الى العاده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه فى المجلس بعد العقد: اختر، فان اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار،

و ان سكت أو لم يختر كان الخيار كما كان.

و قال الشافعى: يثبت فى جنب الساكت، و فى جنب القائل وجهان، أحدهما يثبت و الآخر و هو المذهب ينقطع خياره وحده و لصاحبه الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا شرط قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعده صح الشرط

و لزمه العقد بنفس الإيجاب و القبول.

و للشافعى قولان، أحدهما لا يصح و عليه أكثر أصحابه، و منهم من قال يصح مثل ما قلناه.

و المعتمد عدم الصحه ما لم يشترطا ذلك فى العقد أو قبله، ثم يوقعان العقد على ما اشترطاه.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: العقد يثبت بنفس الإيجاب و القبول،

فان كان مطلقا لزم بالافتراق بالأبدان، و ان كان مشروطا يلزمه بانقضاء الشرط، فان كان

۱- (۱) المبسوط ۸۶/۲.

الشرط لهما أو للبائع فبانقضاء الخيار ملك المشترى بالعقد المتقدم، و ان كان الخيار للمشترى وحده زال ملك البائع بنفس العقد، لكنه لا ينتقل إلى المشترى حتى ينقضى الخيار، فإذا انقضى ملك المشترى بالعقد الأول.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها ينتقل بنفس العقد، و الثانى ينتقل بشرطين العقد و انقضاء الخيار، و الثالث يكون مراعى، فان تم البيع تبينا انه انتقل بالعقد و ان فسخ تبينا أن ملكه لم يزل بالعقد، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، و لا فرق بين خيار المجلس و خيار الشرط.

فإما أبو حنيفه فلا يثبت عنده خيار المجلس، و يثبت خيار الثلاث بالشرط، و مذهبه فيه كمذهب الشيخ.

و المعتمد الانتقال بنفس العقد، و هو المشهور عند الأصحاب، لأن العقد سبب الانتقال، فلا يتأخر عنه المسبب و هو الملك.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا أعتق المشترى فى مده الخيار و تم البيع، فإنه ينفذ عتقه،

و به قال أبو العباس ابن سريج. و قال باقى أصحاب الشافعى: لا ينفذ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا وطئ المشترى فى مده الخيار لم يكن مأثوما

و لحق الولد و كان حرا، و لزم العقد من جهته.

و قال الشافعى: لا يجوز الوطء فان خالف فلا حد عليه، فان علقت فالنسب لاحق و الولد حر، و فى لزوم العقد من جهته وجهان، قال الإصطخرى: يلزم لان ذلك رضاء بالعقد، و قال أبو العباس: لا ينقطع خياره.

و المعتمد بطلان الخيار، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه على أن تصرف المشترى يبطل خياره.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا وطئ المشترى الجاريه فى مده الخيار،

ثم

مضت و لزم العقد و جاءت بولد، كان لاحقا به و لا يلزمه قيمته و لا مهر عليه، فان فسخ البائع العقد لزمه قيمه الولد، و كانت الجاريه أم ولده إذا انتقلت اليه فيما بعد، و يلزمه لأجل الوطء عشر قيمتها ان كانت بكرا، و نصف العشر ان كانت ثيبا.

و قال الشافعى: ان أمضى البائع العقد، ففى لزوم المهر و قيمه الولد ثلاثه أقوال، فإذا قال ينتقل بالعقد أو قال انه مراعى، فلا قيمه عليه و لا يجب عليه مهر و الأمه أم ولد مثل ما قلناه، و إذا قال ينتقل بشرطين، فعليه قيمه المثل و الأمه لا تصير فى الحال أم ولد، فإذا ملكها فيما بعد فعلى قولين.

قال فى الحرمله: تصير أم ولد. و قال فى الأم: لا تصير أم ولد. و أما قيمه الولد فالمذهب أن عليه قيمته، و فى أصحابه من قال: لا قيمه عليه و ان اختار البائع الفسخ فان قال مراعى أو ثبت بشرطين، فعلى المشترى المهر و لا تصير أم ولده، فان ملكها فيما بعد فعلى قولين و عليه قيمه الولد قولا واحدا مثل ما قلناه.

و إذا قال ينتقل بنفس العقد، فعلى قول أبى العباس لا مهر عليه، و هى أم ولده و لا يجب عليه قيمه الولد، و على قول الشافعى عليه المهر و لا تصير أم ولد فى الحال فان ملكها فيما بعد تصير أم ولد قولا واحدا.

و المعتمد عدم الرجوع على المشترى بشىء من المهر و قيمه الولد و تصير أم ولد فيدفع قيمتها مع الفسخ، لأنها ينتقل اليه بنفس العقد.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا وطئ المشترى فى مده الخيار لم يبطل خيار البائع،

علم به أو لم يعلم، و به قال الشافعى و فى أصحابه من قال: إذا وطئ بعلمه بطل خياره.

و المعتمد قول الشيخ، فان فسخ و لم تحمل دفعها إليه، فإن حملت دفع اليه قيمتها و صارت مستولده.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: خيار المجلس يورث إذا مات المتبايعان أو أحدهما

و كذلك خيار الشرط، و يقوم الوارث مقام من مات منهما، فان كان أحد المتبايعين مكاتبا قام سيده مقامه.

و به قال الشافعى فى خيار الشرط، و قال فى خيار المجلس: ان كان البائع مكاتبا فقد وجب البيع.

و المعتمد قول الشيخ، لكن يشترط فى خيار المجلس كون الوارث حاضرا فى المجلس فيمتد ما دام الميت و الآخر و الوارث فى المجلس، و يبطل بمفارقه أحدهم.

مسأله – ٣۴ – قال الشـيخ: إذا أكره المتبايعان أو أحدهما على التفرق بالأبدان على وجه يتمكنان من الفسخ و التخاير فلم يفعلا، بطل خيارهم

أو خيار من يتمكن من ذلك.

و للشافعى وجهان، قال أبو إسحاق مثل ما قلناه، و قال غيره: لا ينقطع الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٣۵ – قال الشيخ: خيار الثلاثه مورث،

كان لهما أو لأحدهما، و كذا الشفعه، و قبول الوصيه، و يقوم الوارث مقام الميت فى ذلك، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: كل ذلك ينقطع بالموت، و لا يقوم الوارث مقامه، و به قال أحمد.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذه حقوق ينتقل بالميراث.

مسأله – ٣۶ – قال الشيخ: إذا جن من له الخيار أو أغمى عليه صار الخيار لوليه.

و قال أبو حنيفه: الخيار ينقطع بالجنون.

و المعتمد قول الشيخ، لان الجنون لا ينقطع معه التكليف.

مسأله – ٣٧ – قال الشيخ: إذا ثبت أن خيار الشرط موروث، نظرت

فان مضى

بعضه ورث الوارث ما بقى إذا كان حاضرا عند موت مورثه، و كذا الغائب إذا بلغه الخبر و قد بقى شيء من المده.

و للشافعى فى الغائب وجهان، أحدهما يبطل خياره، و الثانى يرث ما بقى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا كان المبيع حاملا، فان الحمل لا حكم له،

و معناه أن الثمن لا يتقسط عليه.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر له حكمه و يتقسط الثمن عليه كأنه اشترى ناقه و فصيلها، هذا هو المعتمد، لان الحمل جزء من المبيع، و هو المشهور عند أصحابنا.

قال الشهيد: و حيث يدخل فى البيع فهو مضمون تبعا لامه، فلو أجهضت قبل القبض أو فى خيار المشترى، فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل و الإجهاض.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا باع بشرط شيء ما، صح البيع و الشرط معا،

إذا لم يخالف الكتاب و السنه، و به قال ابن شبرمه.

و قال ابن أبى ليلى: يصح البيع و يبطل الشرط، و قال الشافعى و أبو حنيفه يبطلان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: يجوز أن يتقابضا فى مده خيار المجلس و خيار الشرط معا،

و يكون الخيار قائما حتى ينقطع، و به قال الشافعى.

و قال مالك: يكره قبض الثمن فى مده الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المده

و ان كثر، و به قال أبو يوسف و ابن أبى ليلى.

و قال مالك: يجوز بقدر الحاجه، فإن كان المبيع ثوبا أو دارا أو نحو هذا يجوز يوما و لا يزاد عليه، و ان كان قريه أو ما لا ينقلب إلا فى المده، جاز الشهر و الشهرين و قدر الحاجه.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: لا يجوز الزياده على ثلاثه أيام و يجوز أقل من ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله عليه السلام «المؤمنون عند شروطهم»(۱).

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: قد بينا أن ما زاد على الثلاث من الشرط صحيح

و حكينا عن أبى حنيفه و الشافعى أن ما زاد عليها باطل، قالوا: فان خالفا و شرطا أكثر من ذلك كان البيع فاسدا عند الشافعى، سواء اتفقا على إسقاط الزائد فى مده الخيار أم لا- و به قال زفر، و كذا إذا اشترطا أجلا مجهولا، كقوله بعتك الى العطاء أو الحصاد و جذاذ النخل كان فاسدا، و لا يلحقه الصحه بعد هذا.

و قال أبو حنيفه: إذا اتفقا على إسقاط ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث صح العقد، و ان سكتا حتى انقضت الثلاث بطل العقد و لا سبيل إلى إسقاطه و هكذا الأجل إذا اتفقا على إسقاطه صح العقد.

و هذا الفرع ساقط عنا، لصحه ما زاد على الثلاث عندنا.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: مده خيار الشرط من حين التفرق بالأبدان لا من حين العقد.

و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر من حين العقد، و هو المعتمد.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا تبايعا نهارا و شرطاه الى الليل انقطع

بدخول الليل، و ان تبايعا ليلا و شرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثانى، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان المبيع نهارا مثل ما قلناه، و ان كان ليلا لم ينقطع

۱- (۱) عوالى اللئالى ۲۹۳/۱ و ۲۷۵/۲ و ۲۱۷/۳.

بوجود النهار، و كان باقيا الى غروب الشمس، و هكذا ان قال الى الزوال أو الى وقت العصر اتصل الى الليل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا اختار من له الفسخ فى مده الخيار، كان له ذلك

و لم يفتقر الى حضور صاحبه، و هكذا فسخه بالعيب لا يفتقر الى حضور صاحبه و قبل القبض و بعده سواء، و الوكيل ليس له أن يفسخ بغير حضور موكله، و كذلك الوصى ليس له أن يعزل نفسه.

و به قال أبو يوسف و الشافعى إلا أنهما قالا فى الوصى و الوكيل: لهما ذلك بنفوسهما من غير حكم حاكم.

و قال أبو حنيفه و محمد: إذا اختار فسخ البيع فى مده خياره لا يصح الا بحضور صاحبه، فإذا كان حاضرا لم يفتقر الى رضاه، و هكذا فسخه بالعيب قبل القبض كالفسخ بخيار الشرط، و ان كان ذلك بعد القبض فلا يفسخ الا برضاهما أو حكم الحاكم.

اما الوكيل فلا يصح حتى يفسخ موكله و أما الوصى فلا يملك أن يعزل نفسه و انما يعزله الحاكم بالخيانه، أو بان يقر بالعجز فيعز له الحاكم.

قال الشيخ: دليلنا على مسأله الخيار أنه إذا ثبت الخيار ممن ادعى أنه يحتاج الى حضور صاحبه فعليه الدلاله، و أما الوكيل و الوصى فإن وكالته و وصيته قد ثبتت، و لا دليل على أن لهما الفسخ، فمن ادعى ذلك فعليه الدلاله.

و المعتمد قول الشيخ، إلا فى الوكيل فان له فسخ الوكاله، سواء كان موكله حاضرا أو غائبا، نص عليه فى المبسوط(۱) ، و كذلك العلامه فى التحرير(۲) نص

۱- (۱) المبسوط ۳۶۸/۲.

۲- (۲) التحرير ۲۳۲/۱.

علیه أیضا، و إذا مسحها قال فی المبسوط: لیس له ذلک بعد التصرف فیما و کل فیه، و مثله قول العلامه فی التحریر.

و قال فی المختلف: و الوجه عندی أنه یجوز للوکیل التصرف بالاذن السابق ما لم یمنعه الموکل(۱) ، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا باع بشرط الخیار لأجنبی صح ذلک

و قال أبو حنیفه: و لو قال بعتک علی أن الخیار لفلان، کان الخیار له و لفلان.

و قال أبو العباس: جمله الفقه فی هذه المسأله إذا باعه بشرط الخیار لفلان، نظرت فان جعل فلانا وکیلا له فی الإمضاء و الرد صح قولا واحدا، و ان أطلق أو قال لفلان دونی، فعلی قولین أحدهما یصح علی ما شرط، و الثانی لا یصح، و هو اختیار المزنی.

و المعتمد قول الشیخ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»(۲).

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا ثبت أن ذلک یصح کان الخیار لمن شرط،

فان شرط لأجنبی وحده کان له، و ان شرط لهما کان لهما، و ان أطلق للأجنبی کان له دونه.

و للشافعی علی قوله بالصحه للعاقد وجهان، أحدهما یکون له فیکون لهما الخیار، و الثانی علی ما شرط و لا یکون للموکل شیء، و مذهب أبی حنیفه أول وجهی الشافعی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا باعه بشرط أن یستأمره فلانا، فلیس له الرد حتی یستأمره.

و للشافعی وجهان، أحدهما و هو ظاهر المذهب مثل ما قلناه، و الثانی له الرد

۱- (۱) المختلف ص ۱۶۰ کتاب الدیون و توابعها.

۲- (۲) عوالی اللئالی ۲۹۳/۱ و ۲۷۵/۲ و ۲۱۷/۳.

و ان لم يستأمره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: إذا صح الاستيمار فليس له حد

الا أن يشرط مده معينه قلت أم كثرت. و للشافعى قولان، أحدهما لا يصح حتى يشرط، و الثانى مثل ما قلناه من أنه يمتد ذلك أبدا.

و المعتمد اشتراط المده، و تبطل مع الإطلاق، و هو مذهب العلامه فى التحرير و المختلف.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا باع عبدين و شرط الخيار فى أحدهما، فإن أبهم و لم يعين فالبيع باطل

بلا خلاف لانه مجهول، و ان عين ثبت فيما عينه.

و قال أبو العباس: على قولين: أحدهما يصح و الآخر لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «المؤمنون عند شروطهم».

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا صح هذا البيع، كان كل واحد منهما بالقسط من الثمن،

سواء قدر كل واحد منها، فقال هذا بألف و هذا بألف، أو أطلق فقال بعتكها بألفين.

و قال الشافعى الكل على قولين. و قال أبو حنيفه: ان قدر ثمن كل واحد منهما صح، و ان أطلق بطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: روى أصحابنا أنه إذا اشترى عبدا من عبدين على أن للمشترى أن يختار أيهما شاء أنه جائز

و لم يرووا فى الثوبين شيئا.

و قال الشافعى: إذا اشترى ثوبا من ثوبين على أنه بالخيار ثلاثه أيام لم يصح البيع، و كذا ثوبا من ثلاثه أو أكثر.

و قال أبو حنيفه: يصح إذا اشترى ثوبا من ثوبين على أن له الخيار ثلاثا

و الاستحسان يدل عليه، و لا يجوز أن يشترى ثوبا من أربعه، و القياس يدل على أنه لا يجوز، و إذا باع بثمن من ثلاثه أثمان قال أبو بكر الرازى: لا يحفظ ذلك عن أبى حنيفه، و ينبغى أنه يجوز، لانه لا فرق بين الثمن و المثمن.

و المعتمد عدم الجواز فى العبيد و الثياب و الثمن و المثمن، لاشتراط التعيين فيهما.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: إذا هلك المبيع فى مده الخيار بعد القبض لا ينقطع الخيار،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: ينقطع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: إذا قال بعنيه بألف، فقال المشترى بعتك لم يصح

حتى يقول المشترى بعد ذلك اشتريت أو قبلت.

و قال الشافعى: يصح و ان لم يقل ذلك. و قال أبو حنيفه: ان كان القبول بلفظ الخبر، كقوله اشتريت منك أو ابتعت منك صح، و ان كان بلفظ الأمر كقوله بعنى فيقول بعتك، لم يصح حتى يقول المشترى بعد ذلك قبلت.

و الأحوط قول الشيخ، و لا بأس بتفصيل أبى حنيفه، و هو تقديم القبول على الإيجاب، و هو اختيار ابن البراج من أصحابنا و اختاره العلامه فى التحرير(۱) ، و الشهيد فى الدروس(۲).

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: إذا قال بعتك على أن تنقدنى الثمن الى ثلاث، فان لم تنقدنى، فلا بيع بيننا أصح البيع،

و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: البيع باطل، و هو المعتمد.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: إذا دفع قطعه الى البقلى أو الى الشارب، فقال:

أعطنى بقلا أو ماء فأعطاه، فإنه لا يكون بيعا،

و كذلك سائر المحقرات، و انما

۱- (۱) تحرير الاحكام ۱۶۴/۱.

۲- (۲) الدروس ص ۳۳۴.

يكون إباحه له، فيتصرف كل واحد منهما فيما أخذه تصرفا مباحا من غير أن يكون ملكه، و فائده ذلك أن البقلى إذا أراد أن يسترجع البقل و أراد صاحب القطعه أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك، لان الملك لم يحصل لهما، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يكون بيعا صحيحا، و ان لم يحصل الإيجاب و القبول، و قال ذلك فى المحقرات دون غيرها.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فى خيار الغبن:

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا اشترى فبان له الغبن فيه، كان له الخيار

إذا كان مما لم تجر العاده بمثله، الا أن يكون عالما بذلك، فيكون العقد ماضيا و قال الشافعى و أبو حنيفه: ليس له الخيار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بحصول الضرر المنفى و خبر النهى عن تلقى الركبان، و قد استقصينا البحث فى هذه المسأله فى شرح الشرائع فمن أراد العلم بها فليطلبها من هناك.

القول فى بيع الدراهم:

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: بيع درهم بدرهمين و دينار بدينارين نسيئه لا خلاف فى تحريمه

و بيعه كذلك نقدا و موازنه ربا محرم، و به قال جميع الفقهاء.

و روى مجاهد عن عبد اللّه بن عباس و عبد اللّه بن الزبير و أسامه بن زيد و زيد بن أرقم جواز التفاضل نقدا، فجوزوا الدرهم بالدرهمين و الدينار بالدينارين و غير ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الأمه الان.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: إذا ثبت تحریم التفاضل فی الجنس، فلا فصل بین المضروب بالمضروب و التبر بالتبر و المصوغ بالمصوغ،

و به قال الشافعی و أبو حنیفه.

و قال مالک: إذا کان وزن الخلخال مائه و قیمته لأجل الصیغه مائه و عشرین فباعه بمائه و عشرین جاز أن یکون المائه بالمائه و العشرین مقابل الصیغه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ: الربا عندنا فی کل مکیل و موزون

سواء کان مطعوما أو غیر مطعوم و قال داود و أهل الظاهر الربا فی الأجناس السته: الذهب و الفضه و الحنطه و الشعیر و التمر و الملح، و غیر ذلک لا ربا فیه.

و قال أهل القیاس کلهم: ان الربا یثبت فی غیر الأجناس السته علی اختلاف بینهم أن الربا فیما ذا یثبت.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶۱ – قال الشیخ: انما یثبت الربا بالنص

لا لعله من العلل، و عند أهل القیاس انما یثبت لعله. و اختلفوا فی عله الربا علی أقوال متعدده، أعرضنا عنها لطولها و خلوها عن الفائده، لأن القیاس عندنا باطل.

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: إذا باع مختلف الجنس مما فیه الربا کالطعام و الثمر جاز بیع بعضه ببعض

متماثلا و متفاضلا، و یجوز بیع الجنس بعضه ببعض متماثلا یدا بید و یکره نسیئه، فإن تفرقا قبل القبض لم تبطل، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یبطل البیع إذا افترقا قبل القبض.

و المعتمد أن الثمن و المثمن ان اختلفا جنسا جاز اختلافهما قدرا نقدا و نسیئه إلا الصرف فإنه لا یصح فیه النسیئه، و ان اتفقا وجب اتفاقهما قدرا نقدا ان دخلهما

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۷/۷.

الكيـل أو الوزن و الاـ فلاـ و لاـ يشترط التقابض فى المجلس قبل التفرق، و يكره بيع أحـد المختلفين بالآخر نسـيئه، و ان تساويا قدرا إذا دخلهما الكيل أو الوزن.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: الحنطه و الشعير جنس واحد فى باب الربا،

لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: هما جنسان يجوز بيعهما متفاضلا نقدا و لا يجوز نسيئه، و هو مذهب ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: الثياب بالثياب و الحيوان بالحيوان، لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئه

لا متماثلا و لا متفاضلا، و يجوز ذلك نقدا، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يجوز نقدا و نسيئه، و روى ذلك فى أخبارنا أيضا و هو المعتمد و عليه أكثر أصحابنا.

و لا فرق فى البيع بين الحيوان بالحيوان أن يكونا صحيحين أو كسيرين أو بالتفريق و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان كانا كسيرين لا يصلحان لغير الذبح و كان مما يؤكل لحمه لا يجوز بيع بعضه ببعض، و هو ضعيف.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: الطين الذى يأكله الناس حرام لا يحل أكله

و لا بيعه و قال الشافعى: يجوز ذلك و لا ربا فيه.

و المعتمد تحريم أكله و جواز بيعه لغير الأكل و يدخله الربا حينئذ ان جرت العاده بكيله أو وزنه، قاله صاحب الدروس.

مسأله – ۶۶ – قال الشيخ: الماء لا ربا فيه،

و للشافعى وجهان.

و المعتمد قول الشيخ، لعدم اشتراط الكيل و الوزن فى بيعه.

مسأله – ۶۷ – قال الشيخ: بيع الخبز بعضه ببعض يجوز

إذا كانا من جنس

واحد متماثلا، و ان كان من جنسين جاز متماثلا و متفاوتا، سواء كان يابسا أو لينا.

و قال الشافعي: ان كان لينا لا يجوز بيع بعضه ببعض لا متماثلا و لا متفاوتا، و أما إذا جف و دق الصحيح أنه لا يجوز، ذكره في الأم، و قال في الحرمله: يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: لا ربا في المعدودات و يجوز بيع بعضها ببعض

متماثلا و متفاضلا نقدا و نسيئه.

و للشافعي قولان، قال في القديم مثل ما قلناه، و قال في الجديد: فيه الربا إذا كان مطعوما، مثل السفرجل و الرمان و البطيخ و ما أشبه ذلك، فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلا يدا بيد، مثل رمانه بسفرجلتين، و سفرجله بخوختين و ما أشبه ذلك.

و أما الجنس الواحد، فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين، و هل يجوز متساويين؟ ينظر فان كان مما يبس و تبقى منفعته يابسا مثل الخوخ و المكثرى، فإنه لا يجوز الرطب بالرطب حتى ييبس، و ان كان مما لا ييبس مثل القثاء و ما أشبه ذلك أو كان رطبا لا يصير تمرا أو عنبا لا يصير زبيبا ففيه قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: يجوز بيع الطعام بالدقيق إذا كان من جنسه مثلا بمثل يدا بيد، و لا يجوز نسيئه،

و ان كان من غير جنسه جاز متماثلا و متفاضلا.

و قال الشافعي و أبو حنيفه و أصحابه: لا يجوز بيع الدقيق بالطعام لا متماثلا و لا متفاضلا، لا بالوزن و لا بالكيل. و قال أبو الطيب ابن سلمه من أصحاب الشافعي:

يجوز و ذهب مالك و النخعي إلى جوازه بالكيل، و ذهب أحمد و الأوزاعي إلى جوازه بالوزن دون الكيل.

و قال أبو ثور: الحنطه و دقيقها جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا

و متفاضلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: يجوز بيع الحنطه بالسويق منه و بالخبز و بالفالوذج

المتخذ من النشا مثلا بمثل. و قال الشافعى: لا يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: يجوز بيع دقيق الحنطه بدقيق الحنطه

و دقيق الشعير بدقيق الشعير مثلا بمثل.

و قال الشافعى: لا يجوز. و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك إذا تساويا فى الكيل و اللين و الخشونه.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» (۱).

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلا بمثل.

و قال أبو يوسف و مالك: يجوز متماثلا و متفاضلا. و قال الشافعى: لا يجوز، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب،

و خل التمر بخل التمر. و قال الشافعى: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر

متفاضلا و متماثلا.

و قال الشافعى: فيه قولان، أحدهما يجوز إذا لم يعتبر الربا فى الماء، و الأخر لا يجوز إذا اعتبر الربا فى الماء.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۷۵.

مسأله – ۷۵ – قال الشیخ: لا یجوز بیع مکیل بمکیل جزافا،

سواء کان ذلک فی السفر أو الحضر، و به قال الشافعی و أبو حنیفه.

و قال مالک: إذا کان فی البدو یجوز بیع الصبره بالصبره بالتحری و الحرز.

و المعتمد قول الشیخ، للنهی عن بیع الغرر.

مسأله – ۷۶ – قال الشیخ: یجوز بیع الشیرج بعضه ببعض

متماثلا یدا بید، و به قال أصحاب الشافعی إلا ابن أبی هریره، فإنه منع منه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۷ – قال الشیخ: یجوز بیع زیت الزیتون بزیت الفجل

متفاضلا لأنهما جنسان.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه لأنهما جنسان، و الثانی لا یجوز لأنهما یجمعهما اسم الزیت.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۸ – قال الشیخ: دهن البرز و السمک فیه الربا.

و قال الشافعی لا ربا فیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه علی أن کل مکیل أو موزون فیه الربا، و هذا اما یکال أو یوزن علی عاده البلد.

مسأله – ۷۹ – قال الشیخ: عصیر العنب و السفرجل و التفاح و الرمان و القصب یجوز بیع کل واحد منه بعضه ببعض

مثلا بمثل، نیا کان أو مطبوخا و لا یجوز متفاضلا.

و قال الشافعی: ان کان نیا مثل ما قلناه، و ان کان مطبوخا لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: العسل الذی فیه الشمع و هو الشهد، یجوز بیع بعضه ببعض

مثلا بمثل.

ص:۲۷

و قال الشافعی: لا یجوز، سواء کان الشمع فیهما أو فی أحدهما.

و المعتمد قول الشیخ، لعموم الآیه.

مسأله – ۸۱ – قال الشیخ: یباع العسل بالعسل

وزنا دون الکیل، و به قال الشافعی. و قال أبو إسحاق المروزی: یباع کیلا لأن أصله الکیل.

و المعتمد قول الشیخ، إلا إذا جرت العاده بکیله فیباع کیلا.

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: یجوز بیع مد من طعام بمد من طعام

و ان کان فی أحدهما فضل و هو عقد التبن، أو زوان و هو حب أصغر منه دقیق الطرفین أو شیلم و هو معروف.

و قال الشافعی: لا یجوز ذلک. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: الألبان أجناس مختلفه،

فلبن الغنم الأهلی جنس واحد، و لبن الغنم الوحشی و هو الظباء جنس آخر، و کذلک لبن البقر الأهلی جنس و ان اختلفت أنواعها، کالجوامیس و العراب، و لبن بقر الوحش جنس أخر و لبن الإبل جنس و لا یوجد فی الوحشی إبل.

و قال الشافعی: الألبان کلها جنس واحد، و له قول آخر مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۴ – قال الشیخ: یجوز بیع اللبن بالزبد متماثلا

و لا یجوز متفاضلا و کذا اللبن الحلیب بالدوغ و هو المخیض، و کذا اللبن بالجبن و المصل و الأقط و کذا الزبد بالزبد و کذا الجبن بالجبن و المصل بالمصل و الأقط بالأقط، و کذا یجوز بیع کل واحد منها بالآخر، و کذا الزبد بالسمن و کذا الزبد بالمخیض، کل ذلک یجوز بیعه مثلا بمثل و لا یجوز متفاضلا.

و قال الشافعی: فی هذا کله لا یجوز متماثلا و لا متفاضلا الا الزبد بالمخیض، فإنه نص علی جوازه. و قال أصحابه: الذی یجیء علی قیاس مذهبه أنه لا یجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: يجوز بيع مد من تمر و درهم بمدى تمر

و مد من حنطه و درهم بمدى حنطه و هكذا إذا كان بدل الدرهم ثوبا أو خشبه أو شيئا مما لا ربا فيه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: جميع ذلك لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: إذا باع شاه فى ضرعها لبن بلبن كان جائزا.

و قال الشافعى: لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: إذا باع شاه فى ضرعها لبن بشاه فى ضرعها لبن كان جائزا،

و به قال أبو الطيب بن سلمه من أصحاب الشافعى. قال باقى أصحابه:

لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: القسمه تمييز الحقين و ليست بيعا،

و للشافعى قولان أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر انها بيع.

و المعتمد قول الشيخ، و يتفرع على ذلك ثبوت الربا و عدمه، و يتفرع عليه أيضا جواز قسمه الثمره على أصولها، فعلى قول الشيخ يجوز بالخرص، سواء كان فيها العشر أو لم يكن.

و للشافعى قولان إذا قال القسمه بيع لا يجوز، لانه لا يجوز بيع ما على رءوس النخل بالتمر، و إذا قال تمييز الحقين فان كان مما لا يجب فيه العشر لا يصح القسمه لأن الخرص لا يجوز فيه، و ان كان مما يجب فيه العشر يجوز القسمه، لأنه يجوز الخرص ليعرف مقدار حق الفقراء و يضمنه رب المال.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۹۴/۷.

و المعتمد قول الشيخ، لأن القسمه تمييز.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: لا يجوز بيع الرطب بالتمر،

و أما بيع العنب بالزبيب و تمره رطبه بيابسها، مثل التين بالجاف و الخوخ الرطب بالمفرد و ما أشبه ذلك، فلا نص لأصحابنا فيه و الأصل جوازه، لان حمله على الرطب قياس، و نحن لا نقول به.

و قال الشافعى و أحمد و مالك و أبو يوسف و محمد: لا يجوز ذلك كله. و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك كله.

و المعتمد عدم الجواز، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: يجوز بيع الرطب بالرطب،

و به قال مالك و أبو يوسف و محمد. و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: الفجل المغروس فى الأرض و الثلجم إذا اشترى ورقه بشرط القطع أو بغير شرط، أو أصله بشرط القلع أو التبقيه، فإنه يجوز.

و قال الشافعى: ان اشترى ورقه بشرط القلع جاز و الا فلا، و لا يجوز أن يشترى أصله على حال.

و المعتمد قول الشيخ فى الورق، و قول الشافعى فى الأصول لحصول الغرر لانه غير مشاهد و لا موصوف، و انما يصح بيعه بعد قلعه و مشاهدته.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: إذا اشترى سلعه من غيره و لم يقبضها،

فهلكت فى يد البائع، فإنها يهلك من ضمانه و ينفسخ البيع، و لا يجب تسليم الثمن، و به قال الشافعى و أبو حنيفه إلا أنا نشترط أن يكون البائع لم يمكنه من التسليم و لم أجد لهم نصا فى ذلك.

و قال مالك: لا ينفسخ البيع و يكون من ضمان المشترى، و يجب تسليم الثمن

إلى البائع الا أن يكون طالبه بالتسليم، فلم يسلمه اليه حتى تلف، فيجب عليه قيمته للمشترى، و به قال أحمد و إسحاق.

و المعتمد أنه يتلف من مال البائع، سواء مكنه من التسليم أولا.

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: الدراهم و الدنانير تتعينان،

فإذا اشترى سلعه بدارهم أو دنانير بعينها لم يجز أن يسلم غيرها.

و قال أبو حنيفه: يجوز أن يسلم غير ما وقع عليه العقد و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: إذا ثبت أنهما يتعينان، فإذا باع دراهم بدنانير أو العكس،

فخرج أحدهما زائفا، فان خرجت الدراهم رصاصا أو الدنانير نحاسا كان البيع باطلا، و به قال الشافعى و أكثر أصحابه.

و قال أبو على الطبرى من أصحابه، و من أصحابنا من قال: البيع صحيح و يخيرونه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: إذا وجد بالدراهم عيبا من جنسه،

مثل أن يكون فضه خشنه أو ذهبا خشنا أو سكه مضطربه غير سكه السلطان، هو بالخيار بين أن يرده و يسترجع ثمنه و ليس له بدله، فان كان العيب فى الجميع كان له الخيار بين رد الجميع و الرضاء به، و ان كان العيب بالبعض كان له رد الجميع أو الرضا بالجميع، و ليس له رد المعيب خاصه.

و قال الشافعى: له رد المعيب خاصه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير، فوجد ببعضها عيبا من جنسها، كان مخيرا بين الفسخ و الرضا،

و ان كان العيب من غير الجنس كان البيع باطلا.

و قال أبو الطيب من أصحاب الشافعى: الأمران عندى سواء و البيع باطل و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۷ – قال الشیخ: إذا باع دراهم بدنانیر فی الذمه و تفرقا

بعد أن تقابضا، ثم وجد أحدهما بما صار الیه عیبا من جنسه فی الکل، کان له رده و استرجاع ثمنه، و کان له الرضا به، و ان أراد إبداله بغیر معیب کان له ذلک.

و به قال أبو یوسف و محمد و أحمد و أحد قولی الشافعی، و القول الثانی لیس له ذلک، و یبطل العقد. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹۸ – قال الشیخ: إذا باع مائه دینار جیادا أو مائه ردیه بمائه دینار وسطا کان ذلک جائزا.

و قال الشافعی: لا یجوز ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لا فرق بین الجید و الردی.

مسأله – ۹۹ – قال الشیخ: یجوز بیع دینار صحیح و دینار قراضه بدینارین

صحیحین أو بدینارین قراضه، و یجوز بیع درهم صحیح بدرهم مکسر.

و قال الشافعی: لا یجوز ذلک. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشیخ: إذا باع سیفا محلی بثمن من جنس الحلیه،

فإن کان الثمن أکثر مما فیه من الـذهب أو الفضه کان جائزا، و ان کان مثله أو الحلیه أکثر لم یجز. و قال الشافعی: لا یجوز علی کل حال.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الزائد یقابل النص فلا ربا حینئذ.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشیخ: إذا باع السیف بغیر جنس حلیته، کان جائزا

علی کل حال. و للشافعی قولان، أحدهما الجواز، و الآخر عدمه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشیخ: إذا باع خاتما من فضه مع فضه بدراهم أکثر مما فیه من الفضه کان ذلک جائزا،

و قال الشافعی: لا یجوز ذلک علی کل حال.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الزائد یقابل النص.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشیخ: إذا کان مع إنسان دراهم صحاحا

یرید أن یشتری

ص:۳۲

بهـا مكسـره أكثر منهـا وزنـا، فاشترى بالصـحاح ذهبا، ثم اشترى بالـذهب، مكسـره أكثر من الصـحاح، كان ذلك جائزا بعـد أن يتقابضا و يتفرقا بالأبدان، و لا فرق بين أن يكون ذلك مره أو مرارا، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان كان ذلك مره جاز، و ان تكرر لا يجوز لانه يضارع الربا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: اللحمان أجناس مختلفه،

و به قال أبو حنيفه، و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و هو الصحيح عند أصحابه، و الآخر أنها جنس واحد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: قد بينا أن اللحمان أجناس مختلفه،

و السـمك كلما يختص باسم فهو جنس، و على قول الشافعى أن اللحمان جنس واحد، اختلف قول أصـحابه فى السـمك، فنص الشافعى على أنها من جنس سائر اللحوم لان اسم اللحم يجمعها.

و قـال أبو على الطبرى: من قـال ان اللحمـان جنس واحـد استثنى الحيتـان، لان لها اسم أخص من اللحم و هو السـمك، فيكون الحيتان على هذا القول جنسا واحدا كالألبان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشيخ: بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز

مثلا بمثل، سواء كان رطبا أو يابسا، و لا يجوز أن يباع الرطب باليابس.

و قال أصـحاب الشافعى: إذا قلنا ان اللحم صـنف واحد أو قلنا أصـناف، فباع الصنف الواحد منها بعضه ببعض، فاما أن يكون فى حال الرطوبه أو حال اليبس فان كان فى حال الرطوبه، فالذى نص عليه الشافعى أنه لا يجوز.

و ذكر أبو العباس بن سريج أن فيه قولاـ آخر أنه يجوز، قال الباقون: هذا غير مشهور. و ان كان فى حال اليبس فاما أن يكون تناهى يبسه أو بقيت منه رطوبه فإن بقيت فيه رطوبه ينقص باليبس، فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض، و ان تناهى يبسه، فلا يخلو اما أن يكون منزوع العظام أولاـ فإن كان منزوع العظم جاز قولا واحدا، و ان كان فيه العظم قال أبو سعيد الإصطخرى: يجوز و حكى عن أبى إسحاق أنه لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و لا يشترط نزع العظام، جزم به صاحب التحرير(۱).

مسأله – ۱۰۷ – قال الشيخ: يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض،

و بيع المشوى بالمطبوخ، و بيع المطبوخ أو المشوى بالنى. و قال الشافعى: لا يجوز ذلك كله.

و المعتمد قول الشيخ، إلا بيع المشوى و المطبوخ بالنى، لانه ينقص بالطبخ و بالشوى.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشيخ: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

إذا كان من جنسه مثل لحم الشاه بالشاه، و لحم البقر بالبقر، فان اختلف لم يكن به بأس، و به قال مالك و الشافعى.

و للشافعى فى بيعه بغير جنسه قول انه لا يجوز. و قال أبو حنيفه: يجوز.

و قول الشيخ هو المشهور عند أصحابنا، و ادعى عليه الإجماع. و قال ابن إدريس يجوز و ان كان من جنسه إذا كان اللحم موزونا، و اختاره العلامه فى التحرير(۲).

۱- (۱) تحرير الاحكام ۱۷۰/۱.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۱۷۰/۱.

و اختار فی القواعد(۱) و المختلف(۲) مذهب الشیخ، و هو أحوط و علیه الأکثر.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشیخ: إذا باع لحما مذکی بحیوان لا یؤکل لحمه

کالحمار و البغل و العبد لم یکن به بأس، و للشافعی قولان، و إذا باع سمکه بلحم شاه أو بقره أو حمار أو باع حیوانا بلحم سمک لم یکن به بأس، و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشیخ: یجوز للمسلم أن یشتری من الحربی درهمین بدرهم،

و لا یجوز أن یبیعه درهمین بدرهم، بل ینبغی أن یأخذ الفضل و لا یعطیه.

و قال الشافعی: لا یجوز ذلک، و لا فرق بین دار الحرب و دار الإسلام.

و قال أبو حنیفه: یجوز للمسلم أخذ الفضل فی دار الحرب دون دار الإسلام.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: من باع نخلا بطلعه، فان کان أبر الطلع فالثمره للبائع،

الا أن یشترطها المشتری، و ان لم یکن أبر فهی للمشتری الا أن یشترطها البائع، و به قال الشافعی.

و قال ابن أبی لیلی: الثمره للمشتری، سواء أبر أو لم یؤبر. و قال أبو حنیفه:

هی للبائع أبر أو لم یؤبر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۱۱۲ – قال الشیخ: إذا أبر بعض البستان مثل نخله واحده، لم یصر الباقی فی حکم المؤبر،

فإذا باع البستان کان المؤبر للبائع و غیر المؤبر للمشتری.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۱۴۰/۱.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۱۷۷ کتاب التجاره.

٣- (٣) تهذيب الاحكام ٨٧/٧.

و قال الشافعی: یصیر الجمیع مؤبرا إذا أبر واحده. و قال أصحابه: حکم جمیع الثمار حکم النخل الا ابن خیران قال: التأبیر لا یکون إلا فی النخل.

و المعتمد قول الشیخ، و لا تأبیر فی غیر النخل.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشیخ: إذا باع نخلا مؤبرا، فقد قلنا ان الثمره للبائع و الأصل للمشتری،

فإذا ثبت هذا فلا یجب علی البائع نقل هذه الثمره حتی یبلغ ابان الجذاذ فی العرف و العاده و کذا إذا باع الثمره منفرده بعد بدو الصلاح وجب علی البائع ترکها إلی أوان الجذاذ، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یلزمه قطعها و تفریغ النخل.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لأن العاده جاریه علی أن الثمار لا تشتری الا علی أن تأخذ فی أوقاتها.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشیخ: إذا باع دارا و لم یقل بحقوقها و فیها بناء و شجر لم یدخل فی البیع.

و للشافعی ثلاثه أقوال، أحدها یدخل، البناء و الشجر فی البیع و فی الرهن قال:

لا یدخل إلا إذا قال بحقوقها. و الثانی قال بعض أصحابه: لا فرق بین الرهن و البیع و لا یدخل إلا إذا قال بحقوقها مثل قولنا، و منهم من قال: لا یدخلان فی الرهن إلا إذا قال بحقوقها، و یدخلان فی البیع بمجرد العقد. و المعتمد عدم دخول البناء و الشجر و ان قال بحقوقها، و هو اختیار صاحب الشرائع(۱) و صاحب القواعد(۲) و المختلف(۳) ، و لو قال: و ما أغلق علیه بابها دخل الجمیع.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشیخ: إذا باع دارا و فیها رحی مثبته

و غلق منصوب

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۷/۲.

۲- (۲) قواعد الاحکام ۱۴۸/۱.

۳- (۳) مختلف الشیعه ص ۱۱۳ کتاب التجاره.

دخل الرحى التحتانى و الغلق فى البيع بلا خلاف، و عندنا أن الرحى الفوقانى و المفتاح يدخلان فيه.

و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يدخلان لأنهما منفصلان.

و المعتمد عدم دخول الرحى لا التحتانى و لا الفوقانى، و هو اختيار العلامه فى كتبه و يدخل المفاتيح.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: الماء الذى فى البئر مملوک لصاحب الدار.

و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر ليس بمملوک.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: معدن الذهب يجوز بيعه بالفضه و بالعكس

و للشافعى وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشيخ: إذا باع أرضا و فيها حنطه أو شعير من غير اشتراط الزرع، فالزرع للبائع

و على المشترى تبقيته إلى أوان الحصاد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: عليه نقله و تفريغ الأرض.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشيخ: يجوز بيع الحنطه فى سنبلها مع الأرض و منفردا

عن الأرض، و به قال الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشيخ: إذا باع أرضا فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح

و للشافعى و أصحابه قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يبطل البيع فيهما.

و المعتمد قول الشيخ، ان كان الأصل فى البيع الأرض و البذر تابعا، و ان

كان البذر أصلا بطل البيع، لجهاله بعض المبيع فيتجهل الجميع فيبطل البيع.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشيخ: إذا باع ثمره منفرده عن الأصل،

مثل ثمره النخل أو الكرم أو سائر الثمار، فلا يخلو: اما أن يكون قبل بدو الصلاح أو بعده فان كان قبله، فلا يخلو: اما أن يبيع، سنتين فصاعدا أو سنه واحده، فإن كان الأول جاز عندنا خاصه، و خالف جميع الفقهاء.

و ان كان الثانى فلا يخلو: اما أن يبيع بشرط القطع، أو بشرط التبقيه، أو يخلو عن الشرطين، فان باع بشرط القطع جاز بالإجماع، و ان باع مطلقا أو بشرط التبقيه بطل البيع، و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفه: يجوز بشرط القطع، و يجوز مطلقا و يجب عليه القطع فى الحال، و لا يجوز بشرط التبقيه، فحصل الخلاف فى البيع المطلق. استدل الشيخ على مذهبه بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

و المعتمد جواز البيع بعد الظهور و قبل بدو الصلاح سنه واحده و ان لم يشترط القطع، و هو اختيار الشيخ فى كتابى الاخبار، و به قال المفيد و سلار و ابن إدريس، و صاحب الشرائع، و العلامه و الشهيد.

مسأله – ۱۲۲ – قال الشيخ: إذا كانت الأصول لرجل و الثمره لرجل آخر

فباع الثمره من صاحب الأصول، لم يصح أيضا بيعها قبل بدو صلاحها. و للشافعى وجهان، أحدهما عدم الجواز و هو القياس عندهم، و الآخر يجوز.

و المعتمد الجواز.

مسأله – ۱۲۳ – قال الشيخ: إذا باع الثمره بعد بدو صلاحها صح البيع،

سواء كان مطلقا أو بشرط القطع، أو بشرط التبقيه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز بشرط التبقيه، و يجوز بشرط القطع و مطلقا و يجبر

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۸۷/۷.

على القطع فى الحال، فلا فرق عنده بين البيع قبل بدو الصلاح و بعده.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشيخ: لا اعتبار بطلوع الثريا فى بدو الصلاح،

بل الاعتبار بأنفسها فى البلوغ أو التلون، و به قال الشافعى.

و قال بعض الناس: الاعتبار بطلوع الثريا، لما رواه ابن عمر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲۵ – قال الشيخ: إذا بدا صلاح بعض الجنس، جاز بيع جميع ما كان فى البستان من ذلك الجنس

و ان لم يبد صلاحه، و كذا ان بدا صلاح بعض الثمار فى بستان واحد و لم يبد صلاح نوع آخر فيه، فإنه يجوز بيع الجميع و ان كان ذلك فى بستانين، فلا يجوز الا أن يبدو الصلاح فى كل بستان اما فى جميعه أو فى بعضه.

و قال الشافعى: يعتبر فى بعض الثمره و ان قل، حتى لو وجد بسره واحده لكان الباقى من ذلك النوع فى ذلك البستان تابعا لها، و جاز بيع الجميع من غير شرط القطع، و هل يكون بدو الصلاح فى نوع آخر من جنس واحد فى بستان واحد؟ وجهان، أحدهما نعم، و الثانى لا، و هو الصحيح عندهم.

و لا يختلف مذهبهم ان بدو الصلاح فى جنس لا يكون بدو الصلاح فى جنس آخر، هذا كله فى بستان واحد. أما فى بستانين، فلا يتبع أحدهما الآخر فابداء الصلاح فى نوع فى بستان لا يجوز بيع ذلك إذ النوع فى بستان آخر إذا لم يبد فيه الصلاح. و قال مالك: يجوز ذلك.

و المعتمد ما قدمناه من جوازه البيع قبل بدو الصلاح و على القول باشتراط بدو الصلاح فالمعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲۶ – قال الشيخ: إذا باع من البطيخ و القثاء و الباذنجان و ما أشبهه الحمل الموجود

و ما يحدث بعده من الأحمال دون الأصول كان البيع صحيحا

و به قال مالک.

و قال الشافعی: یبطل البیع. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲۷ – قال الشیخ: یجوز بیع الباقلی الأخضر فی قشر الأخضر الفوقانی،

و بیع الجوز و اللوز و ما أشبهه فی القشر الفوقانی الأخضر علی الأرض و علی الشجر منضما الی الشجر و منفردا عنه.

و قال الشافعی: کل ذلک لا یجوز. و قال أبو العباس ابن القاص و أبو سعید الإصطخری من أصحابه: یجوز.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشیخ: یجوز بیع الحنطه فی سنبلها،

و به قال مالک و أبو حنیفه و الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید: لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲۹ – قال الشیخ: إذا باع ثمره بستان، جاز أن یستثنی أرطالا معلومه،

و به قال مالک.

و قال الشافعی و أبو حنیفه: لا یجوز، لان ذلک مجهول، لأن الثمره مقدارها مجهول.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشیخ: یجوز أن یبیع شاه و یستثنی رأسها أو جلدها

سواء کان ذلک فی سفر أو حضر، و متی باع کذلک کان شریکا له بمقدار ما استثنی منه من الثمن.

و قال أبو حنیفه: لا یجوز ذلک علی کل حال. و قال مالک: لا یجوز فی الحضر و یجوز فی السفر.

و المعتمد صحه البیع و الشرط ان کان الحیوان مذبوحا أو المقصود منه الذبح

و إلا بطل البيع و الشرط.

مسأله – ۱۳۱ – قال الشیخ: إذا باع ثمره و سلمها إلی المشتری،

و التسلیم أن یخلی بینه و بینها، فأصابها جائحه فهلکت أو هلک بعضها، فلا ینفسخ البیع و به قال الشافعی فی الأم، و قال فی القدیم: ینفسخ.

و قال مالک: ان کان ذلک أقل من الثلث، فهو من ضمان المشتری، و ان کان الثلث فصاعدا، فهو من ضمان البائع.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۲ – قال الشیخ: القبض فی الثمره علی رءوس النخل هو التخلیه بینها و بین المشتری،

و للشافعی قولان أحدهما فی الجدید مثل ما قلناه، و الأخر فی القدیم أنه النقل، کما لو کانت علی الأرض.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۳ – قال الشیخ: لا یجوز المحاقله،

و هی بیع السنابل التی انعقد فیها الحب و اشتد بحب من ذلک السنبل، و روی أصحابنا أنه ان باع بحب من جنسه من غیر ذلک السنبل فإنه یجوز.

و قال الشافعی: لا یجوز بیعها بحب من جنسها علی کل حال، و الیه ذهب قوم من أصحابنا، و حکی عن مالک أنه قال: المحاقله اکراء الأرض للزرع بالحب.

و المعتمد مذهب الشافعی، و هو اختیار متأخری أصحابنا.

مسأله – ۱۳۴ – قال الشیخ: المزابنه بیع الثمره علی رءوس النخل بتمر موضوع علی الأرض،

و هو محرم بلا خلاف، و من أصحابنا من قال: ان المحرم أن یبیع علی الرءوس بتمر منه، فأما بتمر آخر فلا بأس به.

و المعتمد التحریم، سواء کان بتمر منه أو من غیره، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله – ۱۳۵ – قال الشیخ: یجوز بیع العرایا،

و هی جمع عریه و هو أن

يكون لرجل نخله فى بستان لغيره أو داره، فشق دخوله فى البستان فيشتريها منه بخرصها تمرا بتمر و يعجله له، و به قال مالك.

و قال الشافعى: يجوز بيع العرايا، و هو بيع التمر على رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، و يجوز فيما دون خمسه أوسق قولا واحدا، و فى خمسه أوسق على قولين، و لا يجوز فيما زاد على خمسه أوسق. و قال فى الأم: الغنى و الفقير المحتاج سواء. و قال فى الإملاء: و اختلاف الأحاديث لا يجوز الا للفقير و هو اختيار المزنى.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز ذلك فى القليل و الكثير و هو ربا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۳۶ – قال الشيخ: إذا كان لرجل نخله عليها تمره

و لآخر نخله مثلها فخرصاهما تمرين، فلا يجوز بيع إحداهما بالأخرى الا أن يكونا عريتين.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها أنه يجوز، و الآخر لا يجوز، و الثالث ان كانا نوعا واحدا لا يجوز، و ان كانا نوعين يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳۷ – قال الشيخ: إذا فسرنا العريه بما تقدم ذكره، فلا يجوز لأحد أن يبيع ثمره بستانه نخله نخله مثل العريه.

و قال الشافعى: يجوز أن يبيع نخله نخله، أو نخلتين إذا كان دون خمسه أوسق.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳۸ – قال الشيخ: العريه لا يكون إلا فى النخل خاصه،

أما الكرم و شجر الفواكه، فلا عريه فيها، و لا يمكن أن يقاس ذلك، لبطلان القياس عندنا.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۴۳/۷.

و قال الشافعی: فی العنب عریه کما فی النخل قولا واحدا، و له فی سائر الأشجار قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳۹ – قال الشیخ: یجوز بیع ما عدا الطعام قبل أن یقبض.

و قال الشافعی: لا یجوز، و لا فرق بین الطعام و غیره. و قال أحمد: ان کان مکیلا أو موزونا لا یجوز، و یجوز فی غیرهما.

و قال أبو حنیفه: ان کان ممّا ینتقل و یحول لا یجوز بیعه قبل قبضه، و ان کان مما لا ینتقل و لا یحول کالعقارات جاز ذلک.

و المعتمد جواز بیع کل مبیع قبل قبضه، لکنه یکره فیما یکال و یوزن و خصوصا الطعام، و هو اختیار متأخری أصحابنا.

مسأله – ۱۴۰ – قال الشیخ: القبض فیما عدا العقار نقل المبیع الی مکان آخر،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: القبض هو التخلیه فی جمیع الأشیاء.

و المعتمد أن القبض فی المنقولات التسلیم بالید.

مسأله – ۱۴۱ – قال الشیخ: یجوز بیع الصداق قبل القبض،

و یجوز بیع مال الخلع قبل قبضه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لا یجوز. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴۲ – قال الشیخ: یجوز بیع الثمن قبل قبضه،

سواء کان معینا أو فی الذمه ما لم یکن صرفا.

و قال الشافعی: المعین لا یجوز قولا واحدا، و فی الذی فی الذمه قولان.

و المعتمد قول الشیخ، إلا فی الصرف فإنه یجوز أیضا، نعم یشترط القبض

قبل التفرق، فان تفرقا قبله بطل، نص عليه صاحب المختلف(۱).

مسأله – ۱۴۳ – قال الشيخ: إذا قال لمن أسلم إليه: اذهب الى من أسلمت اليه و اكتل منه الطعام لنفسک، فذهب و اكتاله لم يصح قبضه بلا خلاف.

و لو قال: احضر اكتيالى منه حتى أكتاله لک، فحضر معه حتى اكتاله له، لم يجز أيضا بلا خلاف، و ان قال: احضر معى حتى أكتاله لنفسى ثم تأخذه أنت من غير كيل، فإن رضى باكتاله لنفسه، كان ذلک عندنا جائزا، و لا يجوز عند الشافعى و إذا اكتاله لنفسه و يتركه و لا يفرغه و يكون ما عليه مكيالا واحدا فكاله عليه جاز عندنا، و للشافعى وجهان. و ان اكتاله المشترى منه ثم فرغه و كاله كيلا مستأنفا على من باع منه، كان القبضان جميعا صحيحين بلا خلاف.

و اعلم أن هذه المسأله مبنيه على جواز بيع الطعام قبل قبضه و عدمه، و قد سبق أن المعتمد فى ذلک الجواز على كراهيه.

مسأله – ۱۴۴ – قال الشيخ: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهه السلم

و الذى عليه الطعام من جهه السلم له على غيره طعام من جهه القرض، فطالب المسلم اليه بالطعام، فأحاله على من له عليه من جهه القرض كان جائزا، و كذا لو كان الطعام الذى له قرضا و الذى عليه سلما. و قال الشافعى فى المسألتين: لا يجوزان.

و المعتمد الجواز مطلقا.

مسأله – ۱۴۵ – قال الشيخ: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحواله

بلا خلاف، و إذا كانا سلمين يجوز عندنا، و عند الشافعى لا يجوز، و فى أصحابه من قال: لا يجوز لو كانا قرضين، و هو ضعيف عندهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴۶ – قال الشيخ: إذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع،

و للشافعى

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۱۶ كتاب التجاره.

قولان أحدهما ينفسخ، و الآخر له الخيار بين الفسخ و الصبر الى قابل.

و هذا هو المعتمد، نص عليه العلامه و الشهيد، قال الشهيد: و ليس الخيار فوريا بخلاف خيار الغبن.

مسأله – ۱۴۷ – قال الشيخ: إذا باع طعاما قفيزا بعشره دراهم مؤجله،

فلما حل الأجل أخذ بها طعاما، جاز ذلك ان أخذ مثله، فان زاد لم يجز.

و قال الشافعى: يجوز على القول المشهور و لم يفصل، و به قال بعض أصحابنا و قال مالك: لا يجوز و لم يفصل.

و المعتمد الجواز، و هو المشهور عند أصحابنا. قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، ثم قال: و القول الآخر الذى لأصحابنا قوى، لأنه بيع طعام بدراهم فى العقدين معا لا بيع طعام بطعام، فلا يحتاج الى اعتبار المثليه.

القول فى التصريه:

مسأله – ۱۴۸ – قال الشيخ: التصريه تدليس

يثبت به الخيار للمشترى بين الرد و الإمساك، و به قال مالك و الشافعى و أحمد. و قال أبو حنيفه: لا خيار له.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۴۹ – قال الشيخ: مده الخيار فى التصريه ثلاثه أيام،

مثل الخيار فى سائر الحيوان.

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال أبو إسحاق: قدر الثلاثه الموقوف على التدليس و معرفه عيب التصريه، و قال أبو على بن أبى هريره الثلاثه إذا شرط الخيار فيه، و خيار التصريه على الفور، و منهم من قال: إذا وقف على خيار التصريه فيما دون الثلاث كان له الخيار فى بقيه الثلاث للسنه، ذهب إليه أبو حامد المروزى

۱- (۱) عوالى اللئالى ۲۱۹/۱، برقم: ۸۷.

و نص عليه الشافعى فى اختلاف أبى حنيفه و ابن أبى ليلى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على ثبوت الخيار فى الحيوان ثلاثه أيام، شرط أو لم يشرط، فعلى هذا يكون خيار التصريه هو الخيار الثابت للحيوان، و على قول العلامه هو غيره، لأنهم لم يثبتوا خيار الحيوان بدون الشرط.

مسأله – ۱۵۰ – قال الشيخ: عوض اللبن الذى عليه صاع من تمر أو صاع من بر،

على ما نص النبى عليه السلام عليه.

و اختلف أصحاب الشافعى، قال أبو العباس بن سريج: يرد فى كل بلد من غالب قوته، و قال أبو إسحاق المروزى: الصاع من التمر هو الأصل، و ينظر فى الحنطه فإن كانت أعلى منه و أكثر ثمنا جاز، و ان كان دونه لم يجز، و ان كان فى موضع لا يوجد فيه التمر وجب قيمه الصاع التمر بالمدينه، و ان كان فى بلد يوجد الا أن ثمنه كثير يأتى على ثمن الشاه أو على أكثره قوم بقيمه المدينه و منهم من قال: التمر هو الواجب، و أن اتى على قيمه الشاه للسنه، و هو الصحيح أو البر الذى ثبت أنه عوض عنه.

استدل الشيخ على مذهبه هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد أن اللبن ان كان موجودا رده، فان زال وصفه حتى الطراوه رده مع الأرش، فإن فقد فالمثل، فان فقد فالقيمه السوقيه، و هو مذهب الشيخ فى النهايه و ابن البراج و ابن إدريس و متأخرى الأصحاب.

مسأله – ۱۵۱ – قال الشيخ: التصريه فى البقره مثل التصريه فى الناقه و الشاه

و به قال الشافعى. و قال داود: لا يجوز رد البقره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵۲ – قال الشيخ: إذا صرى جاريه و باعها لم يثبت له الخيار

لمكان التصريه.

و للشافعی ثلاثه أوجه، أحدها تثبت التصریه، و الثانی لا تثبت، و الثالث یردها و لا یرد عندها صاعا من تمر. و قال ابن الجبیر: المصراه من کل حیوان آدمی و غیره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۵۳ – قال الشیخ: إذا صری أتانا، فلا یثبت خیار التصریه.

و قال أصحاب الشافعی: له ردها، أما رد الصاع فمبنی علی طهاره لبنها فقال أبو سعید الإصطخری: لبنها طاهر، و قال باقی الفقهاء: لبنها نجس، فمن قال هو طاهر قال یرد الصاع، و من قال هو نجس قال لا یرد شیئا.

و المعتمد قول الشیخ، و لبنها طاهر، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۴ – قال الشیخ: إذا اشترها مصراه، و زال تصریتها و صار اللبن عاده لجوده المرعی لم یثبت الخیار.

و للشافعی و أصحابه قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و هو الأقوی عندهم، و الأخر لا یسقط الخیار و هو ضعیف، قال: و عندی ان هذا الوجه قوی لمکان الخبر.

و المعتمد سقوط الخیار بزوال التصریه قبل انقضاء الثلاثه أیام.

مسأله – ۱۵۵ – قال الشیخ: إذا حصل للمبیع فائده من نتاج أو ثمره بعد القبض، ثم ظهر فیه عیب کان فیه قبل العقد، کان ذلک للمشتری،

و به قال الشافعی.

و قال مالک: یرد الولد مع امه، و لا یرد الثمره مع الأصول. و قال أبو حنیفه: یسقط رد الأصل.

و المعتمد قول الشیخ إذا کانت الفائده بعد العقد و ان کان قبل القبض، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵۶ – قال الشیخ: إذا اشتری حیوانا حاملا، فولد فی ملک المشتری بعد القبض، ثم وجد به عیبا کان قبل البیع، ردها ورد الولد معها.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه إذا قال للولد قسط من الثمن، و الأخر لا یرد الولد، لان الحمل لیس له قسط من الثمن.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان عقد البیع اشتمل علی جاریه حامل، فالحمل داخل فی الثمن، فإذا أراد الرد رد جمیع المبیع.

مسأله – ۱۵۷ – قال الشیخ: إذا اشتری جاریه، حاملا، فولدت فی ملک المشتری عبدا مملوکا، ثم وجد فی الأم عیبا، فإنه یرد الام دون الولد.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و هو الأصح عندهم، و الثانی یردهما معا، لانه لا یجوز أن یفرق بین الولد و أمه قبل بلوغ سبع سنین.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۵۸ – قال الشیخ: إذا اشتری جاریه فوطئها، ثم علم بعد الوطء أن بها عیبا، لم یکن له ردها

و له الأرش، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی و مالک: له ردها، و لا یجب علیه مهرها ان کانت ثیبا، و ان کانت بکرا لم یکن له ردها.

و المعتمد قول الشیخ ان کان العیب غیر الحبل، و ان کان العیب الحبل جاز ردها، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۵۹ – قال الشیخ: إذا حدث فی المبیع عیب فی ید البائع، کان للمشتری الرد

و الإمساک، و لیس له اجازه البیع مع الأرش، و لا یجبر البائع علی بذل الأرش بلا خلاف، فان تراضیا علی الأرش جاز، و به قال ابن سریج، و ظاهر مذهب الشافعی أنه لا یجوز.

و المعتمد أن له اجازه البیع مع الأرش، و هو مذهب الشیخ فی النهایه(۲)

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۶۲/۷.

۲- (۲) النهایه ص ۳۹۲.

و ابن البراج و سلار و العلامه و فخر الدين.

مسأله – ۱۶۰ – قال الشيخ: إذا اشترى نفسان من إنسان عبدا أو جاريه، و قبضاها و وجدا بها عيبا، كان لهما الرد

إجماعـا، و ان أراد أحـدهما أن يرد نصـيبه و أراد الآخر إمساكه، لم يكن لمن أراد الرد أن يرد حتى يتفقا، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: له أن يرد نصيبه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله – ۱۶۱ – قال الشيخ: إذا اشترى عبدين صفقه، ثم وجد فى أحدهما عيبا، لم يجز له أن يرد المعيب دون الصحيح،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه:

له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۶۲ – قال الشيخ: إذا قال واحد لاثنين: بعتكما هذا العبد بألف

فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسمائه ورد الآخر لم ينعقد، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: ينعقد فى حصته، سواء قبل صاحبه أورده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶۳ – قال الشيخ: إذا اشترى جاريه رأى شعرها جهدا، ثم وجده سبطا لم يكن له الخيار،

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: له الخيار.

و المعتمد ان اشترط الجعوده فى العقد، فظهرت بخلاف ذلك ثبت الخيار و الا فلا.

مسأله – ۱۶۴ – قال الشيخ: إذا بيض وجهها ثم أسمر، أو حمر خديها بالدمام و هو الكلكون ثم اصفر، لم يكن له الخيار.

و قال الشافعى: له الخيار، و هو المشهور عند أصحابنا، اختاره ابن البراج و ابن إدريس و العلامه، و هو المعتمد لانه تدليس.

مسأله – ۱۶۵ – قال الشیخ: إذا اشتری جاریه علی أنها بکر فبانت ثیبا، روی أصحابنا أنه لیس له الرد.

و قال الشافعی: له الرد.

و المعتمدان اشترط البکاره و علم سبق الثیبوبه علی العقد ثبت الخیار، و ان لم یعلم فلا خیار، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۱).

مسأله – ۱۶۶ – قال الشیخ: إذا اشتری عبدا علی أنه کافر، فبان مسلما، لم یکن له الخیار،

و به قال المزنی.

و قال أصحاب الشافعی: له الخیار، و هو مذهب العلامه، لکثره الطالب من المسلمین و غیرهم و عدم تکلیفه، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۶۷ – قال الشیخ: إذا اشتری عبدا أو أمه فوجدهما زانین، لم یکن له الخیار.

و قال الشافعی: له الخیار، و هو مذهب العلامه و الشهید، و هو المعتمد، لان ذلک نقص.

مسأله – ۱۶۸ – قال الشیخ: إذا اشتری عبدا یبول فی الفراش لا یثبت فیه الخیار،

سواء کان صغیرا أو کبیرا.

و قال الشافعی: یثبت فی الکبیر دون الصغیر. و قال أبو حنیفه: یثبت فی الجاریه دون العبد.

و المعتمد مذهب الشافعی، و هو اختیار العلامه و الشهید.

مسأله – ۱۶۹ – قال الشیخ: إذا کان العبد غیر مختون، فلا خیار فیه،

صغیرا کان أو کبیرا.

و قال الشافعی: یثبت الخیار فی الکبیر دون الصغیر، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۷۰ – قال الشیخ: إذا اشتری جاریه فوجدها مغنیه،

لم یکن له

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۹۴ کتاب التجاره.

الخيار، و به قال الشافعى. و قال مالك: له الخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷۱ – قال الشيخ: إذا اشترى عبدا فقتله، ثم علم أنه كأنه به عيب كان له الرجوع بالأرش،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: ليس له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لان التصرف لا يوجب سقوط الأرش.

مسأله – ۱۷۲ – قال الشيخ: إذا اشترى شيئا و قبضه، ثم وجد به عيبا سابقا على البيع، ثم حدث عند المشترى عيب آخر لم يكن له رده،

الا أن يرضى البائع، و يكون له الأرش ان امتنع البائع من قبوله معيبا، و به قال الشافعى.

و قال أبو ثور: له رده و يرد معه أرش العيب. و قال مالك و أحمد: المشترى بالخيار بين أن يرده و يرد أرش العيب الحادث عنده، و بين أن يمسكه و يرجع على البائع بأرش العيب القديم.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۷۳ – قال الشيخ: إذا اشترى عبدين و وجد بهما عيبا ثم مات أحدهما لم يثبت له الخيار

فى الباقى و كان له الأرش.

و للشافعى قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى له رده إذا قال بتفريق الصفقه و يرده بحصه من الثمن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷۴ – قال الشيخ: إذا أراد أن يرد المبيع بالعيب، جاز له فسخ البيع

بغيبه البائع و حضرته قبل القبض و بعده، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان قبل القبض يجوز أن يفسخ بحضره البائع، و لا

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۶۰/۷.

يجوز فی غیبته، و ان کان بعد القبض لا یجوز الا بحضوره و رضاه أو حکم الحاکم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷۵ – قال الشیخ: إذا باع ما یکون مأکوله فی جوفه بعد کسره من البیض و الجوز و اللوز، فلیس للمشتری رده،

و له الأرش بین قیمته صحیحا و فاسدا.

و للشافعی ثلاثه أقوال علی ما قاله أبو إسحاق فی الشرح، أحدها مثلما قلناه و الثانی یرده و لا یرد معه شیئا، و الثالث یرده و یرد معه أرش النقص الذی حدث فی یده.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷۶ – قال الشیخ: إذا اشتری ثوبا و نشره فوجد به عیبا،

کان النشر ینقص فی ثمنه مثل الشاهجانی المطوی علی طاقین لم یکن له الرد، و قال أصحاب الشافعی: ان کان مما لا یمکن الوقوف علیه الا بالنشر، فعلی الخلاف الذی بینهم و منهم من یسوی بین القلیل و الکثیر، و فیه الأقوال الثلاثه التی فی المسأله الاولی.

و استدل الشیخ بأنه قد تصرف بالمبیع، و التصرف یمنع من الرد، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۷۷ – قال الشیخ: إذا کان لرجل عبد فجنی، فباعه مولاه من غیر اذن المجنی علیه،

فان کانت جنایته توجب القصاص، فلا یصح بیعه، و ان کانت جنایته توجب الأرش صح بیعه إذا التزم مولاه الأرش.

و للشافعی قولان، أحدهما یصح بیعه، و هو اختیار المزنی و أبی حنیفه و لم یفصلوا، و الثانی لا یصح و لم یفصلوا.

و المعتمد صحه البیع مطلقا، فان کانت الجنایه عمدا کان البیع مراعی، فان قتل أو استرق بطل البیع و ان عفی الولی أو صالح علی مال التزمه المالک صح البیع، و ان کانت الجنایه خطا أو شبیه عمد، صح البیع و ضمن المولی أقل الأمرین

من القيمه و ديه الجنايه.

فإن امتنع كان للمجنى عليه أو وليه انتزاع العبد فيبطل البيع و كذا لو كان المولى معسرا، و للمشترى الفسخ مع الجهاله لتزلزل ملكه ما لم يفده المولى.

مسأله – ۱۷۸ – قال الشيخ: إذا باع ذهبا بفضه و مع أحدهما عرض،

مثل أن باعه دراهم و ثوبا بذهب أو العكس، فهو بيع و صرف، فإنهما يصحان معا، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان، أحدهما يصحان، و الآخر يبطلان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷۹ – قال الشيخ: إذا باعه ثوبا بذهب، أو باعه ثوبا و فضه بدراهم فان كان الثوب مع أقلهما وزنا صح،

و ان تساويا النقدان فى الوزن لم يصح.

و قال الشافعى: يبطلان قولا واحدا. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۰ – قال الشيخ: إذا قال لعبده بعتک عبدى هذا و كاتبتک بألف، فالبيع باطل

بلا خلاف، و يصح الكتابه عندنا.

و للشافعى قولان بناء على تفريق الصفقه.

و المعتمد صحه البيع و الكتابه معا. قال صاحب القواعد: و لو جمع بين الكتابه و غيرها من المعاوضات كالبيع و الإجاره و النكاح صح و ان اتحد العوض، و كذا قال غيره من غير تردد.

مسأله – ۱۸۱ – قال الشيخ: إذا قال بعنى هذا الثوب و تخيطه لى بألف،

أو قال بعنى هذه الحنطه و تطحنها لى بألف، أو قال بعنى هذه القلعه و تحذوها لى جميعا بدينار، فهو كالكتابه يصح جميع ذلک. و للشافعى قولان.

و المعتمد صحه البيع و الشرط.

مسأله – ۱۸۲ – قال الشيخ: إذا قال زوجتک بنتى هذه و بعتک عبدها هذا بألف

أو قال زوجتك بنتى هذه و لك هذا الالف بعبدك هذا، فهذا بيع و نكاح فإنهما تصحان و تقسط الثمن عليها بالحصه.

و للشافعى قولان، أحدهما تصحان، و الآخر يبطلان. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۳ – قال الشيخ: إذا قال زوجتک بنتى و لک هذا الألف بألفين، صح البيع و المهر معا،

و يكون صرفا و نكاحا.

و قال الشافعى: يبطلان قولا واحدا، و ذلک أنه فضه و بضع بفضه، فهو كما لو باعه ثوبا و فضه بفضه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۴ – قال الشيخ: إذا ملک السيد لعبده شيئا ملک التصرف فيه

و لا يملكه.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: يملک إذا ملكه سيده، و قال فى الجديد:

لا يملک، و به قال أكثر أهل العراق و قال داود: يملک و ان لم يملكه سيده.

و المعتمد أن العبد لا يملک شيئا البته.

مسأله – ۱۸۵ – قال الشيخ: إذا كان مع العبد مائه درهم فباعه بمائه درهم لم يصح البيع

فان باعه بمائه و درهم صح، و به قال أبو حنيفه، و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۶ – قال الشيخ: إذا كان ماله دينا فباعه و ماله صح البيع.

و قال الشافعى: لا يصح، لان بيع الدين لا يصح. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۷ – قال الشيخ: إذا باع عبده و مالا، ثم علم بالعيب و ما حدث عنده عيب، كان له رده و المال معه،

و به قال الشافعى. و قال داود: يرده دون المال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸۸ – قال الشیخ: من باع شیئا و به عیب لم یبینه فعل محظورا،

ص:۵۴

و كان للمشترى الخيار بين الفسخ و الإمضاء، و به قال الشافعى. و قال داود: البيع باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و انما يفعل محظورا إذا كان العيب خفيا، أما لو كان ظاهرا فلا.

مسأله – ۱۸۹ – قال الشيخ: من اختلط ماله الحلال بالحرام، فالشراء منه مكروه

و ليس بمحرم إذا لم يعلم الحرام بعينه، سواء كان الحرام أقل أو أكثر أو تساويا و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان كان الحرام أكثر حرم الجميع، و ان كان الحلال أكثر فهو حلال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹۰ – قال الشيخ: إذا باع عبدا أو حيوانا أو غيرهما من المتاع بالبراءه من العيوب، صح العقد

و برىء من كل عيب، ظاهرا كان أو باطنا، علمه أو لم يعلمه، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها مثل ما قلناه، و الثانى لا يبرئ من شىء من العيوب بحال، و به قال ابن حنبل، و الثالث لا يبرأ الا من عيب واحد، و هو عيب بباطن الحيوان إذا لم يعلمه، و به قال مالك، فان كان المبيع غير الحيوان، فلمالك فيه قولان: أحدهما يبرأ على كل حال، و الثانى لا يبرأ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹۱ – قال الشيخ: إذا اشترى ثوبا فصبغه، ثم علم أنه كان به عيب كان له الرجوع بأرش العيب

الا أن يرضى البائع أن يقبله مصبوغا، فيضمن قيمه الصبغ، فيكون المشترى بالخيار بين إمساكه بغير أرش، و بين رده و أخذ قيمه الصبغ، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: المشترى بالخيار بين إمساكه و المطالبه بالأرش، و بين دفعه الى البائع و أخذ قيمه الصبغ، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۹۲ – قال الشيخ: إذا اشترى ثوبا فقطعه و باعه أو صبغه، ثم باعه ثم علم بالعيب، فليس له المطالبه بالأرش،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا قطعه مثل ما قلناه، و إذا صبغه قال له المطالبه.

و المعتمد جواز المطالبه مطلقا، لان التصرف يمنع من الرد و لا يمنع من الأرش.

مسأله – ۱۹۳ – قال الشيخ: إذا وكل وكيلا يبيع عبدا له فباعه، فظهر عيب عند المشترى،

فطالب الوكيل فأنكر أن يكون العيب به قبل القبض، فالقول قوله و عليه اليمين، فان حلف سقط الرد، و ان نكل رددنا اليمين على المشترى، فان حلف رده على الوكيل، فإذا رده عليه لم يكن له رده على الموكل، لانه عاد اليه باختياره و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا نكل الوكيل عن اليمين حكمنا عليه بالنكول و رددنا العبد عليه و كان له رد على موكله.

و المعتمد قول الشيخ، و هذه المسأله مبنيه على أن اليمين المردوده بالنكول هل هى كالبينه أو كإقرار الخصم؟ فعلى الأول يرده على الموكل، لانه لو رده على الوكيل بإقامه البينه على سبق العيب رده الوكيل على الموكل قطعا، و على الثانى لا يرده لما قاله الشيخ، لانه رد عليه باختياره.

مسأله – ۱۹۴ – قال الشيخ: إذا ادعى عمرو عبدا فى يد زيد و أقام البينه أنه له اشتراه من زيد،

و أقام زيد البينه أنه له اشتراه من عمرو، فالبينه بينه الخارج و هو عمرو، و به قال محمد.

و قال أبو حنيفه و الشافعى البينه بينه الداخل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله عليه السلام «البينه على المدعى و اليمين على

المنكر»(۱).

مسأله – ۱۹۵ – قال الشیخ: إذا اشتری رجلان من رجل عبدا صفقه، ثم غاب أحد المشتریین قبل القبض و قبل دفع الثمن، فللحاضر أن یقبض بقدر حصته

و یعطی ما یخصه من الثمن، و له أن یدفع کل الثمن نصفه عنه و نصفه عن شریکه فإذا فعل فإنما له قبض نصیبه دون نصیب شریکه، فإذا عاد شریکه کان له قبض نصیبه من البائع، و لیس لشریکه الرجوع علیه بما قبض عنه من الثمن، و به قال الشافعی و أصحابه.

و خالف أبو حنیفه فی المسائل الثلاث، فقال: لیس للحاضر أن ینفرد بقبض نصیبه بدفع نصیبه من الثمن و قال: للحاضر أن یدفع جمیع الثمن عن نفسه و عن شریکه، فإذا دفع کان له کل العبد فإذا حضر الغائب کان للحاضر أن یرجع علیه بما قضی عنه من الثمن.

و المعتمد قول الشیخ، جزم به العلامه فی التحریر(۲).

مسأله – ۱۹۶ – قال الشیخ: الاستبراء واجب علی البائع فی الجاریه و المشتری معا،

و به قال الثوری و النخعی.

و قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی و مالک: الاستبراء مستحب للبائع واجب علی المشتری، و قال عثمان البتی: الاستبراء واجب علی البائع مستحب للمشتری استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد وجوب الاستبراء علی البائع و علی المشتری، و یسقط عن المشتری مع علمه باستبراء البائع، و باخباره بالاستبراء إذا کان ثقه، و لم یسقطه ابن إدریس

۱- (۱) عوالی اللئالی ۲۴۴/۱ و ۴۵۳ و ۲۵۸/۲ و ۳۴۵ و ۵۲۳/۳.

۲- (۲) التحریر ۱۷۶/۱.

بحال، و لا يحرم قبله غير الوطء، و لا يحرم مقدماته، قاله الشهيد فى دروسه(۱) و العلامه فى باب عده الإماء من التحرير(۲)، و قال فى باب بيع الحيوان منه:

و يحرم عليه وطؤها قبلا و غيره و تقبيلها و لمسها بشهوه حتى يستبرئها(۳). و هو مذهب المبسوط.

مسأله – ۱۹۷ – قال الشيخ: إذا حاضت الجاريه فى مده الخيار عند المشترى، جاز ان يعتد به فى الاستبراء

و يكفيه ذلك.

و قال الشافعى: ان كان الخيار للبائع أو لهما لا يعتد به، و ان كان للمشترى وحده، فهو مبنى على أقواله الثلاث فى انتقال الملك.

و المعتمد انتقاله بالعقد، فيسقط هذا الفرع.

مسأله – ۱۹۸ – قال الشيخ: الاستبراء عند المشترى، سواء كانت جميله أو قبيحه،

و لا تجب المواضعه، و هى جعلها عند ثقه حتى يستبرأ، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: ان كانت قبيحه مثل ما قلناه و ان كانت حسنه وجب وضعها عند ثقه حتى تستبرأ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹۹ – قال الشيخ: إذا اشترى جاريه فى حال حيضها احتسب ببقيه الحيض و كفاه.

و قال الشافعى: عليه أن يستأنف بحيضه أخرى، و به قال أبو حنيفه. و قال مالك: ان مضى الأقل و بقى الأكثر فيحتسب به.

۱- (۱) الدروس ص ۳۴۷.

۲- (۲) التحرير ۷۴/۲.

۳- (۳) التحرير ۱۹۱/۱.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰۰ – قال الشيخ: يكره بيع المرابحه بالنسبه إلى أصل المال،

و صورته: أن يقول بعتك برأس مالى و ربح درهم على كل عشره، و ليس ذلك بمفسد للبيع.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك و أكثر الفقهاء: انه غير مكروه و البيع صحيح طلق. و قال أحمد و إسحاق بن راهويه: بيع المرابحه باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰۱ – قال الشيخ: إذا قال بعتك بمائه إلى سنه، ثم باعها فى الحال مرابحه و أخبر أن ثمنها مائه، فالبيع صحيح بلا خلاف،

فإذا علم المشترى بذلك، كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالا، و بين أن يرده بالعيب لانه تدليس و به قال أصحاب الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يلزم البيع بما تعاقدا عليه و يكون الثمن حالا، لانه صدق فيما أخبر.

و قال الأوزاعى: يلزم العقد و يكون الثمن فى ذمه المشترى على الوجه الذى هو فى ذمه البائع إلى أجل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰۲ – قال الشيخ: إذا قال بعتك هذه السلعه بمائه و وضيعه درهم من كل عشره كان الثمن تسعين.

و ان قال بوضيعه درهم من كل أحد عشر كان الثمن تسعين درهما و درهما لا جزاء من أحد عشر جزءا من درهم.

و قال أبو الطيب الطبرى: و ان قال بعتكها بمائه مواضعه العشره درهما اختلف الناس فيها، فقال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: يكون مبلغ الثمن الذى وقع به البيع تسعين درهما و درهم الاجزاء من أحد عشره جزءا من درهم. و قال

أبو ثور: الثمن تسعون درهما، و به قال أبو الطيب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰۳ – قال الشيخ: إذا قال هذا علیّ بمائه، و بعتک بربح کل عشره درهم، فقال اشتریت ثم قال غلطت اشتریته بتسعین کان البیع صحیحا،

و به قال أبو حنيفه و الشافعی قولا واحدا، و حکی أبو حامد المروزی وجها آخر أنه لا یجوز و قال مالک: البیع باطل.

و المعتمد قول الشیخ و یکون للمشتری الخیار بین الفسخ و الأخذ بمائه و عشره و هو مذهب أبی حنیفه و أحد قولی الشافعی، و قال ابن أبی لیلی و أبو یوسف:

یلزمه تسعه و تسعون، و هو قول الشافعی الثانی، قال الشیخ: و هو قوی لأنه باع مرابحه.

مسأله – ۲۰۴ – قال الشیخ: إذا باع سلعه ثم حط من الثمن بعد لزوم العقد و أراد بیعه مرابحه لم یلزمه حطه،

و کان الثمن ما عقد علیه، و کان الحط هبه للمشتری و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یلحق ذلک بالعقد و یکون الثمن ما بعد العقد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰۵ – قال الشیخ: إذا اشتری ثوبا بعشره و باعه بخمسه ثم اشتراه بعشره فقد ربح خمسه،

فإذا أراد بیعه مرابحه أخبر بالثمن الثانی و هو عشره و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجب أن یخبر بما قام علیه و هو أن یحط الخمسه التی ربحها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰۶ – قال الشیخ: إذا باع عبدا أو سلعه و قبض المشتری المبیع و لم یقبض البائع الثمن، یجوز للبائع أن یشتریه

بأی ثمن شاء نقدا أو نسیئه، و به

قال الشافعی و أبو ثور.

و قال مالک و الأوزاعی: لا یجوز، و قال أبو حنیفه: له أن یشتریه بمثل الثمن أقل أو أکثر، فإن اشتراه بأقل لا یخلو من أحد وجهین: اما أن یکون الثمنان معا مما فیه الربا، أو لا ربا فیهما، فان لم یکن فیهما الربا اشتراه بما شاء، و ان کان فیهما الربا فان کان الثمنان جنسا واحدا، کالطعامین أو الدراهم أو الدنانیر، لم یجز أن یشتریه بأقل من ذلک، الثمن وزنا و لا کیلا و لا حکما، کما لو باعه نقدا و اشتراه إلی سنه مثلا بذلک الثمن، فالنقص هنا یکون حکیما، لأن الأجل له قسط من الثمن.

قال: فان کانا جنسین جاز أن یشتریه إلا فی الذهب و الورق، فان القیاس یقتضی أنه جائز، لکنا لا نجوزه استحسانا، و هذا انما یتصور بالقیمه، فإذا باعه بمائه درهم لا یجوز أن یشتریه بدینار قیمته أقل من مائه درهم.

قال: و کل موضع قلنا لا یجوز أن یشتریه البائع من المشتری، و کذا عبده المأذون له فی التجاره و مکاتبه و مدبره و مضاربه و شریکه ان دفع الثمن من مال الشرکه، و به قال أبو یوسف و محمد.

و قال أبو حنیفه: و کذا لا یجوز أن یشتریه أو البائع و ولده، و خالف أبو یوسف و محمد هنا، قال: فان عاب العبد فی ید المشتری جاز أن یشتریه منه بأی ثمن شاء.

و المعتمد أنه یجوز أن یشتریه بأی ثمن شاء سواء عاب أو لم یعب و سواء زاد الثمن أو نقص، و سواء کان الثمن من الربویات أو غیرها.

مسأله – ۲۰۷ – قال الشیخ: إذا اشتری سلعتین بثمن واحد و لا یجوز أن یبیع أحدهما مرابحه، و یقسم الثمن علیهما علی قدر قیمتهما،

و به قال أبو حنیفه فی السلعتین، و أجازه فی القفیزین.

و المعتمد قول الشيخ، سواء تماثلا كالقفيزين، أو اختلفا كالثوبين، الا مع الإعلام بصوره الحال.

مسأله – ۲۰۸ – قال الشيخ: إذا باع شيئين صفقه واحده، أحدهما ينفذ فيه البيع و الآخر لا ينفذ فيه البيع، صح فيما ينفذ فيه البيع

و بطل فى الأخر.

و قال الشافعى: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع، و هل يبطل فى الأخر؟ على قولين.

و قال أبو حنيفه: ان كان أحدهما مالا و الآخر ليس بمال كالحر و لا فى حكم المال كأم الولد بطل فى المال أيضا، و ان كان أحدهما مالا و الآخر فى حكم المال صح فى المال، و ان كان أحدهما ماله و الآخر مال غيره، صح فى ماله و وقف فى مال غيره على الإجازه. و قال داود: يبطل فيهما.

و المعتمد قول الشيخ إلا إذا باع ماله و مال غيره، فإنه يصح فى ماله و يقف فى مال الغير على الإجازه، و لا يقع باطلا من أصله، كما قاله أبو حنيفه، و يثبت الخيار للمشترى فيما يصح فيه البيع، فان اختار إمساكه بكل الثمن، فلا خيار للبائع إجماعا، و ان اختار إمساكه بحصه من الثمن، فلا خيار له عندنا أيضا، و للشافعى قولان.

مسأله – ۲۰۹ – قال الشيخ إذا اختلف المتبايعان بقدر الثمن،

فقال البائع:

بعتك بألف، و قال المشترى: بل بخمسمائه، فالقول قول المشترى مع يمينه ان كانت السلعه تالفه، و قول البائع ان كانت قائمه.

و قال الشافعى: يتحالفان و ينفسخ البيع بينهما، سواء كانت تالفه أو قائمه، و انما يتصور الخلاف إذا هلكت فى يد المشترى أما إذا تلفت فى يد البائع بطل البيع بلا خلاف.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ان كانت السلعه قائمه تحالفا، و ان كانت تالفه فالقول قول المشترى، لأنه غارم.

و قال مالک: ان کانت تالفه، فالقول قول المشتری و ان کانت قائمه فیه روایتان إحدیهما القول قول المشتری أیضا، الثانیه القول قول من السلعه فی یده. و الأخر مدعی [علیه] و قال أبو ثور و زفر: القول قول المشتری سواء کانت سالمه أو تالفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۱۰ – قال الشیخ: إذا اختلفا فی شرط یلحق العقد یختلف لأجله الثمن،

کاشتراط الأجل و الخیار و الرهن و ضمان العهده، و هو أن یضمن عن البائع الثمن، فالقول قول البائع مع یمینه.

و قال الشافعی: یتحالفان. و قال أبو حنیفه: القول قول من ینفی الشرط، و هو المعتمد، لأصاله عدم الشرط، استدل الشیخ بعموم الاخبار أنه متی اختلف المتبایعان فالقول قول البائع.

مسأله – ۲۱۱ – قال الشیخ: إذا اختلفا فی شرط یفسد البیع،

فقال البائع بعتک إلی أجل معلوم، فقال المشتری: الی أجل مجهول أو غیر ذلک من الشروط المفسده للبیع، فالقول قول مدعی الصحه، و به قال الشافعی.

و قال ابن أبی هریره فی الإفصاح: فیه وجهان و صوبه أبو الطیب الطبری.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱۲ – قال الشیخ: إذا باع شیئا فی الذمه، فقال البائع: لا أسلم المبیع حتی أقبض الثمن،

و قال المشتری: لا أسلم الثمن حتی أقبض المبیع، فعلی الحاکم أن یجبر البائع علی تسلیم المبیع أولا، ثم یجبر المشتری علی تسلیم الثمن بعد ذلک.

و للشافعی ثلاثه أقوال، أحدها یجبر البائع، و هو ظاهر کلامه، و الثانی یجبر کل واحد منهما مثل ما قلناه، و هو الصحیح عندهم، و الثالث لا یجبر واحدا

۱- (۱) و هی الأخبار الدلاله علی أن البینه علی المدعی و الیمین علی من أنکر.

منهما.

و قال مالك و أبو حنيفه: يجبر المشترى على تسليم الثمن أولا.

و المعتمد أنه يجبرهما دفعه واحده، و لا يجبر أحدهما قبل الأخر.

مسأله – ۲۱۳ – قال الشيخ: إذا كان المبيع عينا بعين،

الحكم فيه كالحكم فى المسأله الأولى سواء.

و للشافعى ثلاثه أقوال، أحدها يجبر كل واحد منهما، و الثانى لا يجبر واحدا منهما، فان تطوع أحدهما بالدفع أجبر الأخر، و الثالث يجبر أيهما شاء، فإذا سلم اجبر الأخر.

و قال أبو حنيفه: ان كان الثمن دراهم و دنانير، فالحكم فيه كما لو كان فى الذمه لأن الأثمان عنده لا تتعين، و ان كان من غيرهما فالحاكم يجبر من شاء منهما أولا.

و المعتمد لا فرق بين المسألتين.

مسأله – ۲۱۴ – قال الشيخ: إذا اختلفا فقال: بعتك هذا العبد بألف، فقال:

بل بعتنى هذه الجاريه بألف، و ليس هناك بينه، كان القول قول البائع

مع يمينه أنه ما باع الجاريه، و القول قول المشترى أنه ما اشترى العبد، و لا يجب على واحد منهما الجمع بين النفى و الإثبات، و لا يكون هذا تحالفا.

و انما يحلف كل واحد منهما على النفى، فإذا حلف البائع أنه ما باع الجاريه بقيت على ملكه يتصرف فيها، و إذا حلف المشترى ما اشترى العبد، ينظر فان كان العبد فى يد المشترى لا يجوز للبائع مطالبته به، لانه لا يدعيه.

و ان كان فى يد البائع، فإنه لا يجوز له التصرف فيه، لانه معترف أنه للمشترى و أن ثمنه فى ذمته، و يجوز له بيعه بقدر الثمن، و به قال أبو حامد الاسفرائينى.

و قال أبو الطيب الطبرى: ذكر ابن الحداد فى الصداق نظير هذه المسأله و قال: يتحالفان، قال: و إذا اختلف الزوجان فقال أمهرتك أباك، فقلت بل أمهرتنى

أمی تحالفا، قال: و کذلک إذا قال امهرتک أباک و نصف أمک، فقالت: بل أبی و أمی تحالفا، قال: و لا یختلف أصحابنا فی ذلک، فسقط ما قال أبو حامد.

و المعتمد قول الشیخ، الا أن للبائع مطالبه المشتری بقیمه العبد، فان امتنع من التسلیم و أراد أن یتملک العبد أمر الحاکم أو البائع المشتری أن یبیعه إیاه، بأن یقول ان کان ملکی فقد بعتک إیاه بکذا، و لا یضر هذا الشرط، فان امتنع جاز للبائع فسخ البیع و یملک العبد حینئذ.

مسأله – ۲۱۵ – قال الشیخ: إذا مات المتبایعان و اختلف ورثتهما فی مقدار الثمن أو المثمن، فالقول قول ورثه المشتری

بمقدار الثمن و ورثه البائع فی المثمن.

و قال الشافعی: یتحالفان. و قال أبو حنیفه: ان کان المبیع فی ید ورثه البائع تحالفا، و ان کان فی ید ورثه المشتری کان القول قولهم مع یمینهم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱۶ – قال الشیخ: إذا تلف المبیع قبل القبض بطل العقد،

و به و قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: لا یبطل.

و المعتمد قول الشیخ، الا أن یکون التلف من جهه المشتری فیکون کالقبض و کذا لو تلف الثمن المعین قبل القبض، سواء کان من الأثمان أو غیرها.

و قال أبو حنیفه: ان کان من الأثمان لا یبطل بناء علی أصله من أن الأثمان لا یتعین.

مسأله – ۲۱۷ – قال الشیخ: إذا کان له أجمه یجلس فیها السمک، فحبس فیها سمکا و باعه،

لا یخلو: اما أن یکون الماء قلیلا صافیا یشاهد السمک، و یمکن تناوله من غیر مئونه، فالبیع جائز بلا خلاف، لانه مبیع مقدور علی تسلیمه، و ان کان الماء کدرا بطل البیع لانه مجهول، و أما أن یکون الماء کثیرا صافیا و السمک مشاهدا، الا أنه لا یمکن أخذه إلا بمؤنه و تعب حتی یصطاد، فعندنا لا یصح بیعه

الا أن يبيعه مع ما فيه من القصب أو يصطاد شيئا منه و يبيعه مع ما بقى، فمتى لم يفعل بطل البيع.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و النخعى: البيع باطل و لم يفصلوا. و قال ابن أبى ليلى: جائز.

و المعتمد جواز القسم الأول، و هو إذا كان الماء قليلا صافيا شاهد السمك، و يمكن تناوله من غير مئونه. و أما القسم الثانى، فلا يصح فان ضم اليه غيره و كانت الضميمه تابعه و المقصود هو السمك، لم يصح أيضا و ان كان المقصود بالبيع هو الضميمه و السمك تابعا صح، و هو اختيار العلامه فى المختلف(۱) ، و اختاره ابن فهد أيضا.

مسأله – ۲۱۸ – قال الشيخ: إذا باع عبدا بيعا فاسدا

و تقابضا الثمن و فلس كان على المشترى رد العبد على البائع و كان له أسوه الغرماء، و به قال أبو العباس ابن سريج. و قال أبو حنيفه: المشترى أحق بعين العبد يعنى له إمساكه على قبض الثمن و يكون ثمنه مقدما على الغرماء.

و المعتمد قول الشيخ، لانه مملوك للمفلس.

مسأله – ۲۱۹ – قال الشيخ: إذا قال لرجل بع عبدک هذا من فلان بخمسمائه على ان على خمسمائه قال أبو العباس بن سريج يحتمل بطلان البيع

و الصحه و يكون على الضامن، و الذى عندى أن هذا صحيح، لانه شرط لا ينافى الكتاب و السنه.

و أبطله العلامه فى القواعد، قال: لوجوب الثمن بأجمعه على المشترى. قال الشهيد: و يمكن أن يقال هو جعل للبائع لأمن الثمن، كما لو قال طلق أو أعتق، فإنه و أفق على صحته، و لو كان على وجه الضمان صح البيع و الشرط. قال الشهيد:

و لا يلزمه فان شرط البائع و لما يضمن فله الفسخ.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۰۹ كتاب التجاره.

مسأله – ۲۲۰ – قال الشیخ: إذا قال له بع عبدک منه بألف علی أن علی فلان خمسمائه، فیه مسألتان

ان سبق الشرط العقد و عقد البیع مطلقا عن الشرط لزم البیع و لم یلزم الضامن شیء. و ان قارن العقد، فقال: بعتک بألف علی أن فلانا ضامن خمسمائه، صح البیع بشرط الضمان، فان ضمن فلان مضی، و ان لم یضمن کان البائع بالخیار، و به قال أبو العباس و أبو الحسن.

دلیلنا: ما قلناه فی المسأله السابقه، و حکی العلامه فی التحریر(۱) کلام الشیخ فی المسألتین و لم یفت بشیء.

مسأله – ۲۲۱ – قال الشیخ: إذا اشتری جاریه بشرط الإجاره علیه إذا باعها

أو بشرط ان لا یبیعها، أو لا یطأها و نحو هذا، کان العقد صحیحا و الشرط باطلا، و به قال ابن أبی لیلی و النخعی.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: البیع و الشرط باطلان. و قال ابن شبرمه: البیع و الشرط جائزان.

و المعتمد بطلانها، و هو مذهب العلامه.

مسأله – ۲۲۲ – قال الشیخ: إذا اشتری جاریه شراء فاسدا، ثم قبضها و أعتقها، لم یملک بالقبض،

و لم ینفذ العتق، و لا یصح شیء من تصرفه، مثل البیع و الوقف و غیر ذلک، و یجب علیه ردها علی البائع و جمیع نمائها المنفصل عنها، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یملک بالقبض و یصح تصرفه فیها، و یجب علی کل واحد منهما فسخ الملک ورد البیع علی صاحبه.

و المعتمد قول الشیخ، لان ملک الأول باق لم یزل.

۱- (۱) تحریر الأحکام ۱۸۰/۱.

مسأله – ۲۲۳ – قال الشیخ: إذا اشتری جاریه شراء فاسدا فوطئها، فإنه لا یملکها و وجب علیه ردها

و علیه عشر قیمتها ان کانت بکرا، و ان کانت ثیبا فنصف عشر قیمتها.

و قال الشافعی: ان کانت ثیبا فمهر مثلها الثیب، و ان کانت بکرا فمهر البکر و أرش الافتضاض.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲۴ – قال الشیخ: إذا أحبلت و أتت بولد کان الولد حرا بالإجماع

و علی الواطی قیمه الولد یوم سقط حیا، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یوم المحاکمه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیها بإجماعنا.

مسأله – ۲۲۵ – قال الشیخ: إذا ملک هذه الجاریه فیما بعد بعقد صحیح، و کانت ولدت منه بعقد فاسد، فإنها یکون أم ولده.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا یصیر أم ولده، و هو المعتمد و به قال أکثر أصحابنا.

مسأله – ۲۲۶ – قال الشیخ: إذا اشتری من رجل عبدا و اشترط البائع علی المشتری أن یعتقه، فان العقد صحیح و الشرط صحیح،

و هو الذی نص علیه الشافعی فی کتبه، و روی أبو ثور عنه أنه قال: الشرط فاسد و البیع حکاه القاضی أبو حامد عنه. و قال أبو حنیفه: البیع و الشرط فاسدان.

و المعتمد قول الشیخ، و قد استوفینا فروع هذه المسأله و مباحثها فی شرح الشرائع.

مسأله – ۲۲۷ – قال الشیخ: إذا جمع بین البیع و الإجاره فی صفقه واحده

فقال: بعتک هذه الدار و آجرتک هذه الأخری بکذا، صح البیع و الإجاره، و هو

أصح قولى الشافعى، و القول الآخر أنهما يبطلان.

و المعتمد قول الشيخ، إذ لا مانع من ذلك.

مسأله – ۲۲۸ – قال الشيخ: إذا باع زرعا بشرط أن يحصده،

و كان الزرع مما يجوز بيعه اما بان يكون قصيلا أو يكون ممّا انعقد فيه الحب و اشتد و هو شعير، لان بيع سنبل الشعير جائز، و لا يجوز بيع سنبل الحنطه، لأنه فى غلاف كان البيع صحيحا و يجب عليه أن يحصده.

و قال أبو إسحاق المروزى: فيه قولان، أحدهما يبطلان، و الثانى يصحان لانه بيع و اجاره فى صفقه واحده. و قال غيره: لا يصح هذا قولا واحدا.

و المعتمد صحه بيعه بعد ظهوره، سواء كان قائما أو حصيدا، و سواء اشتد فيه الحب أو لا، و سواء شرط العقد أو لم يشرطه، و هو المشهور عند أصحابنا، و لا فرق بين سنبل الشعير و الحنطه، و قد أفتى فيما مضى من هذا الكتاب فى موضعين بجواز بيع سنبل الحنطه و منع منه هنا، و هو ضعيف.

مسأله – ۲۲۹ – قال الشيخ: ما يباع كيلا لا يصح بيعه جزافا

و ان شوهد.

و قال الشافعى: إذا قال بعتك هذه الصبره و قد شاهدها بثمن معلوم كان صحيحا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳۰ – قال الشيخ: إذا قال بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم صح البيع،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يصح، و هو المعتمد عند متأخرى أصحابنا، إلا مع العلم بمقدار ما فيها من الأقفزه.

مسأله – ۲۳۱ – قال الشيخ: إذا قال بعتك عشره أقفزه من هذه الصبره صح البيع

و به قال الشافعى. و قال داود: لا يصح.

و المعتمد الصحه إذا علم مقدار المبيع فيها، و الا فلا.

مسأله – ۲۳۲ – قال الشیخ: إذا قال بعتک من هذه الصبره کل قفیز بدرهم، صح البیع

إذا لم یرد بمن التبعیض، و إذا أراد التبعیض لم یصح، لان التبعیض مجهول. و قال الشافعی: لا یجوز و لم یفصل.

و أعلم أن الشیخ بنی صحه البیع إذا لم یرد التبعیض علی مذهبه من جواز بیع الصبره کل قفیز بدرهم کما تقدم، و مع اراده التبعیض یحصل التجهیل، و الفرق بین هذه المسأله و التی قبلها، و هی قوله بعتک عشره أقفزه من هذه الصبره أن فی الأولی غیر المبیع و هو عشره أقفزه، و فی الثانیه لم یعین المبیع، لان قوله بعتک من هذه الصبره کل قفیز بدرهم و لم یعین المبیع کم من قفیز یکون غیر معلوم فافترقا.

و المعتمد البطلان مطلقا، سواء قصد التبعیض أولا.

مسأله – ۲۳۳ – قال الشیخ: إذا قال بعتک نصف هذه الصبره أو ثلثها أو ربعها لا یصح البیع.

و قال الشافعی: یصح.

و المعتمد قول الشیخ، الا مع العلم بمقدارها.

مسأله – ۲۳۴ – قال الشیخ: إذا قال بعتک هذه الدار کل ذراع بدینار کان جائزا،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یجوز.

و المعتمد الجواز ان علما الذرع و الا فلا.

مسأله – ۲۳۵ – قال الشیخ: إذا قال هذه الدار مائه ذراع و قد بعتک عشره أذرع منها بکذا جاز،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یجوز.

و المعتمد الجواز مع قصد الإشاعه، و یصیر شریکا بالنسبه، و الا فلا.

مسأله – ۲۳۶ – قال الشیخ: إذا قال بعتک من هذه الدار عشره أذرع من موضع معین الی حیث ینتهی الزرع صح البیع.

و للشافعی وجهان، أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی لا یصح.

و المعتمد عدم الصحه، لعدم العلم بالمنتهی، جزم به العلامه فی القواعد،

و لو عين المبتدأ و المنتهى صح قطعها.

مسأله – ۲۳۷ – قال الشيخ: إذا باع ذراعا معينا من ثوب كان صحيحا

مثل ما قلناه فى الأرض، و اختلف أصحاب الشافعى، فقال الفقهاء مثل ما قلناه، و اختاره أبو الطيب الطبرى، و قال أبو العباس بن القاص لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳۸ – قال الشيخ: إذا قال بعتک هذا السمن مع الظرف کل رطل بدرهم کان جائزا.

و قال الشافعى: ان كان كل واحد منهما معلوما كأن يكون الظرف ربعا أو سدسا مثلا كان جائزا، و ان لم يكن كذلك بطل العقد.

و المعتمد الجواز إذا عرف وزنهما جمله و ان لم يعرف التفصيل.

مسأله – ۲۳۹ – قال الشيخ: إذا اشترى عشره أقفزه من صبره، فكالها البائع على المشترى و قبضها، ثم ادعى المشترى أنه كان تسعه، كان القول قول البائع مع يمينه.

و للشافعى قولان، أحدهما قول البائع، و الآخر قول المشترى.

و المعتمد أن القول قول البائع ان حضر المشترى الاعتبار، و قول المشترى ان لم يكن حاضرا.

مسأله – ۲۴۰ – قال الشيخ: اجاره الفحل للضراب مكروهه

و ليست بمحظوره.

و قال مالك: جائزه و ليست بمكروهه، و قال أبو حنيفه و الشافعى: الإجاره فاسده و الأجره محظوره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۴۱ – قال الشيخ: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله و لا بيعه

و كذلك منى ما لا يؤكل لحمه، و للشافعى وجهان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: فإنها يتضمن ذكر البيض، و أما المنى فلانه نجس عندنا، و ما يكون نجسا فلا يجوز أكله و لا بيعه.

مسأله – ۲۴۲ – قال الشيخ: بيض ما يجوز أكله إذا وجد فى جوف الدجاجه الميته و قد اكتسى الجلد الفوقانى يجوز أكله و بيعه.

و للشافعى قولان، أحدهما يجوز، و الثانى لا يجوز. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴۳ – قال الشيخ: بذر دود القز يجوز بيعه

و للشافعى وجهان. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۴ – قال الشيخ: يجوز بيع دود القز، و بيع النحل

إذا اجتمعت فى بيتها و حبسها فيه حتى لا يمكنها أن تطير، ثم يعقد البيع عليها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز بيع دود القز، و لا بيع النحل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴۵ – قال الشيخ: لا يجوز بيع العبد الآبق منفردا،

و يجوز بيعه مع سلعه أخرى.

و قال الفقهاء بأسرهم: لا يجوز بيعه و لم يفصلوا، و عن ابن شبرين ان علم موضعه جاز، و ان لم يعلم لم يجز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على الجواز مع سلعه أخرى.

مسأله – ۲۴۶ – قال الشيخ: إذا باع إنسان ملك غيره كان البيع باطلا،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ينعقد البيع و يقف على الإجازه، و به قال قوم من أصحابنا.

دليلنا إجماع الفرقه، و من خالف منهم لا يعتد به.

و المعتمد وقوفه على الإجازه، و عليه أكثر المتأخرين.

مسأله – ۲۴۷ – قال الشيخ: لا يجوز بيع الصرف على ظهور الغنم منفردا

و به قال الشافعی و أبو حنیفه، و قال مالک: یجوز. دلیلنا إجماع الفرقه.

و المعتمد الجواز، و هو مذهب المفید و ابن إدریس و أکثر المتأخرین.

مسأله – ۲۴۸ – قال الشیخ: المسک طاهر یجوز بیعه و شراؤه،

و به قال أکثر الفقهاء، و من الناس من قال نجس لانه دم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۴۹ – قال الشیخ: یجوز بیع المسک فی فأره،

و الأحوط أن یفتح و یشاهد، و به قال ابن سریج، و قال باقی أصحاب الشافعی: لا یجوز حتی یفتح.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵۰ – قال الشیخ: یجوز بیع الأعمی و شراؤه،

سواء ولد أعمی أو عمی بعد صحه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: ان کان ولد أعمی لا یجوز بیعه و شراؤه فی الأعیان بل یوکل و ان کان بصیرا ثم عمی، فان باع شیئا أو اشتراه و لم یکن رآه فلا یجوز، و ان کان قد رآه، فان کان الزمان یسیرا لا یتغیر فی العاده، أو کان الشیء لا یفسد فی الزمان الطویل، مثل الحدید و الرصاص جاز بیعه، فان وجد علی ما رآه فلا خیار له، و ان وجده متغیرا کان بالخیار، و ان کان الزمان یتطاول و الشیء ممّا یتغیر مثل أن یکون عبدا صغیرا، فلا یجوز بیعه لانه مجهول الصفه.

هذا إذا قال: ان بیع خیار الرؤیه لا یجوز، و إذا قال: انه یجوز، ففیه وجهان أحدهما لا یجوز، لان بیع خیار الرؤیه یتعلق برؤیته، و هذا لا یصح فی الأعمی و الثانی یجوز و یوکل من یصفه، فان رضیه قبضه، و ان کرهه فسخ البیع.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵۱ – قال الشیخ: إذا بخس بأمر البائع و مواطاته،

و هو أن یزید

فی السلعه لیقتدی به المشتری لیشتریه، یصح البیع بلا خلاف، و لکن للمشتری الخیار.

و اختلف أصحاب الشافعی، فقال أبو إسحاق المروزی: له الخیار، و قال ابن أبی هریره: لا خیار له، و هو ظاهر کلام الشافعی.

و المعتمد ثبوت الخیار مع الغبن لا بدونه، و البخس حرام.

مسأله – ۲۵۲ – قال الشیخ: لا یجوز أن یبیع حاضر لباد،

سواء کان بالناس حاجه الی مبایعتهم أو لم یکن، فان خالف أثم، و هو الظاهر من مذهب الشافعی و فی أصحابه من قال: إذا لم یکن بهم حاجه الی ما معهم جاز أن یبیع لهم.

و المعتمد الکراهه و لا اثم، و هو مذهبه فی النهایه(۱).

مسأله – ۲۵۳ – قال الشیخ: تلقی الرکبان لا یجوز،

فان تلقی و اشتری کان البائع بالخیار إذا ورد السوق، الا أن ذلک محدود بأربعه فراسخ، فان زاد علی ذلک کان جلبا، و لم یکن به بأس.

و للشافعی قولان: أحدهما لا یجوز و لم یحده و الثانی لیس له الخیار.

و المعتمد الکراهیه دون التحریم، و لا خیار الا مع الغبن.

مسأله – ۲۵۴ – قال الشیخ: یکره البیع و السلف فی عقد واحد،

و هو أن یبیع دارا علی أن یقرض المشتری ألف درهم، أو یقرضه البائع ألف درهم و لیس بمحظور و قال الشافعی: ان ذلک حرام.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

القول فی القرض:

مسأله – ۲۵۵ – قال الشیخ: یجوز ان یقرض غیره مالا علی أن یأخذه فی بلد آخر

۱- (۱) النهایه ص ۳۷۵.

و يكتب له فى ذلك سفتجه. و قال الشافعى: إذا شرط ذلك كان حراما.

و المعتمد قول الشيخ. و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۶ – قال الشيخ: إذا شرط فى القرض أن يرد عليه أكثر منه أو أجود منه

فيما لا يصح فيه الربا، مثل أن يقول: أقرضتك ثوبا بثوبين كان حراما، و هو قول أكثر أصحاب الشافعى.

و قال أبو على فى الإفصاح: يجوز ذلك، كما يجوز فى البيع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵۷ – قال الشيخ: إذا لم يجد مال المقرض بعينه فعليه مثله،

و عليه أكثر أصحاب الشافعى، و منهم من قال: يجب قيمته كالتالف.

و المعتمد وجوب المثل فى المثلى، و القيمه فى القيمى.

مسأله – ۲۵۸ – كل ما يضبط بالوصف، أو يصح السلم فيه، يجوز إقراضه

من المكيل و الموزون و المذروع و غيره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز القرض فى الثياب، و لا فى الحيوان، و لا يجوز الا فيما له مثل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۲۵۹ – قال الشيخ: يجوز استقراض الخبز،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز. و قال أبو يوسف: يجوز وزنا. و قال محمد:

يجوز عددا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶۰ – قال الشيخ: ليس لأصحابنا نص فى إقراض الجوارى،

و الـذى يقتضـيه الأـصول أنـه على الإبـاحه و يجـوز ذلـك، سـواء كـان مـن أجنـبى أو من ذى رحم لهـا، و مـتى أقرضـها ملكها المستقرض، و يجوز له وطؤها ان لم يكن ذات محرم

ص:٧٥

و به قال داود و محمد بن جرير الطبرى.

و قال الشافعى: يجوز اقراضها من ذى رحمها، مثل أمها و أختها و عمها و خالها لانه لا يجوز له وطؤها، فاما الأجنبى و من يجوز له وطؤها مثل القرابه، فلا يجوز قولا واحدا.

و المعتمد اختيار الشيخ، لأصاله الإباحه و لا مانع من ذلك.

مسأله – ۲۶۱ – قال الشيخ: المستقرض يملك القرض بالقبض،

و اختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: يملكها بالقبض، و منهم من قال: يملك بالتصرف فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶۲ – قال الشيخ: يجوز للمستقرض أن يرد مال القرض على المقرض بلا خلاف.

و أما المقرض، فعندنا له الرجوع فيه.

و لأصحاب الشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر أنه يبنى على القول بالملك، فمن قال: يملك بالقبض قال ليس له الرجوع قبله. استدل الشيخ بأنه عى ملكه، فكان له الرجوع فيه.

و المعتمد أنه ليس له ذلك، بل له المطالبه بالمثل أو القيمه، و المستقرض مخير بين أن يرد عليه العين أو مثلها أو قيمتها على التفصيل.

مسأله – ۲۶۳ – قال الشيخ: من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالا أو أجره أو صداقا، فحط منه شيئا، أو حطه جميعه كان جائزا،

فإن أجله لم يضر مؤجلا، و يستحب له الوفاء به، و ان اتفقا على الزياده لم يصح و لم يثبت، و إذا حط الكل أو البعض لا يلحق بالعقد و كان إبراء من الوقت الذى إبراء فيه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: التأجيل ثبت فى الثمن و الأجره و الصداق و يلحق بالعقد

و كـذلك الزيـاده. و أما الحط فينظر فيه، فان كان البعض لحق بالعقـد، و ان كان الجميع لم يلحق، و كان إبراء من الوقت الـذى أبرأه منه، قال: أما الدين من جهه القرض أو أرش الجنايه، فإنه لا يثبت فيه التأجيل و لا الزياده بحال.

و قال مالك: ثبت التأجيل فى الجميع، و قال فى الزياده بمثل قول أبى حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶۴ – قال الشيخ: لا يصح بيع الصبى و شراؤه،

سواء أذن له الولى أو لا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يصح إذا أذن الولى، أو أجاز بعد العقد، و لا يصح بدون ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶۵ – قال الشيخ: الولى إذا كان فقيرا جاز أن يأكل من مال اليتيم أقل الأمرين من كفايته أو اجره مثله،

و لا يجب عليه القضاء.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الثانى أن عليه القضاء.

و المعتمد أن له أجره المثل، سواء كان فقيرا أو غنيا، نعم يستحب للغنى الترك.

مسأله – ۲۶۶ – قال الشيخ: لا يصح للعبد أن يشترى بغير اذن مولاه بثمن فى ذمته،

و به قال أبو سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى، و قال ابن أبى هريره: يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶۷ – قال الشـيخ: إذا اذن المولى للعبد فى التجاره، فركبه دين، فان كان أذن له فى الاسـتدانه، قضـى ممّا فى يده من المال،

فان لم يكن فى يده مال قضى المولى عنه، و ان لم يكن أذن كان ذلك فى ذمته يطالبه به بعد العتق

و لا يباع فيه.

و قال أبو حنيفه يباع العبد فيه إذا طالبه الغرماء.

و المعتمد ان كان الاستدانه بإذن السيد، أو استدان لمصلحه التجاره و ان لم يكن بإذن السيد، كان على السيد القضاء، و للعبد أن يقضى ممّا فى يده، و ان كان بغير اذن السيد و لا المصلحه التجاره، كان فى ذمته يتبع به بعد العتق.

مسأله – ۲۶۸ – قال الشيخ: إذا أقر العبد على نفسه بجنايه توجب القصاص عليه أو الحد، لا يقبل إقراره فى حق المولى،

و لا يقتص منه ما دام مملوكا، و به قال زفر و المزنى.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: يقبل إقراره و يقتص منه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶۹ – قال الشيخ: إذا أقر العبد بمال و قد تلف المال لا يقبل إقراره.

و للشافعى وجهان: أحدهما يقبل، و الآخر لا يقبل.

و المعتمد اتباعه به بعد العتق لا قبله.

مسأله – ۲۷۰ – قال الشيخ: إذا أقر العبد بمال فى يده لغير سيده لا يقبل إقراره،

و قال ابن سريج: فيه قولان، و فى أصحابه من قال: يقبل إقراره قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

القول فيما يجوز بيعه و ما لا يحل

مسأله – ۲۷۱ – قال الشيخ: يجوز بيع كلاب الصيد،

و يجب على قاتلها قيمتها إذا كانت معلمه، و لا يجوز بيع غير المعلم.

و قال مالك و أبو حنيفه: يجوز بيع الكلاب مطلقا، الا أنه مكروه، فان باعه

صح البيع و وجب الثمن، فإن أتلفه متلف لزمه قيمته.

و قال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب، معلمه كانت أو غير معلمه، و لا يجب على قاتلها القيمه.

و المعتمد جواز بيع الصائد من الكلاب، سلوقيا كان أو غير سلوقي، و كلب الماشيه و الزرع و الحائط، و عدم جواز ما عدا ذلك.

مسأله – ۲۷۲ – قال الشيخ: يجوز اجاره كلب الصيد،

و اختلف أصحاب الشافعي منهم من قال يجوز، و منهم من قال: لا يجوز مطلقا، و هو الصحيح عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، لان كلما يجوز بيعه يجوز إجارته.

مسأله – ۲۷۳ – قال الشيخ: يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشيه أو الحرث أو البيوت،

و ان لم يكن له في الحال ماشيه و لا حرث و لأصحاب الشافعي قولان:

أحدهما يجوز، و الآخر لا يجوز. و قال في تربيه الجرو وجهان.

و المعتمد الجواز في الجميع.

مسأله – ۲۷۴ – قال الشيخ: القرد لا يجوز بيعه

و قال الشافعي: يجوز.

و المعتمد جوازه، و الشيخ بنى المنع من بيعه على نجاسته بناء على نجاسه المسوخ، و المعتمد الطهاره.

مسأله – ۲۷۵ – قال الشيخ: الغراب الأبقع لا يجوز بيعه إجماعا،

و الأسود عندنا مثل ذلك، سواء كانت صغارا أو كبارا.

و قال الشافعي: الصغار منها على وجهين.

و جوز ابن إدريس بيع الجميع، لوقوع التزكيه عليها و الانتفاع بريشها و جلودها، و اختاره المتأخرون منا، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۷۶ – قال الشيخ: لا يجوز بيع شيء من المسوخ،

من القرد و الدب

و الخنزير و الثعلب و الأرنب و الذئب و الفيل و غير ذلك ممّا سنبينه.

و قال الشافعى كلما ينفع به يجوز بيعه، مثل القرد و الفيل و غير ذلك، و هذا هو المعتمد، و هو مذهب متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۲۷۷ – قال الشيخ: الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغسل.

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال أبو إسحاق المروزى و أبو العباس: يمكن غسله و تنظيفه، و هل يجوز بيعه؟ وجهان الصحيح عندهم أنه لا يجوز بيعه، و قال ابن أبى هريره: من أصحابنا من قال لا يجوز غسله كالسمن.

قال الشيخ: دليلنا انا قد علمنا نجاسته بالاتفاق، و طريق تطهيره الشرع، و ليس فى الشرع ما يدل عليه، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۲۷۸ – قال الشيخ: سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه.

و قال أبو حنيفه: يجوز بيع السراجين. و قال الشافعى: لا يجوز بيعها و لم يفصلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷۹ – قال الشيخ: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء.

و قال أبو حنيفه: يجوز بيعه مطلقا، و قال مالك و الشافعى: لا يجوز بيعه بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۸۰ – قال الشيخ: يجوز بيع لبن الآدميات،

و به قال الشافعى و أحمد و قال أبو حنيفه و مالك: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸۱ – قال الشيخ: يجوز بيع لبن الأتن،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۲۹/۷.

مسأله – ۲۸۲ – قال الشیخ: إذا اشتری الکافر عبدا مسلما، لم ینعقد البیع

و لا یملکه الکافر، و به قال الشافعی فی الإملاء، و قال فی الأم: یصح و یملکه و یجبر علی بیعه و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸۳ – قال الشیخ: لا یجوز بیع رباع مکه و إجارتها،

و به قال مالک و أبو حنیفه، و قال الشافعی: یجوز.

و المعتمد أنه لا یجوز بیعها الا بیعا لآثار التصرف، فان کان المقصود الأرض و کانت الآثار بیعا لا یصح، و یصح العکس.

مسأله – ۲۸۴ – قال الشیخ: إذا و کل مسلم کافرا فی شراء عبد مسلم لم یصح

و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸۵ – قال الشیخ: إذا قال کافر لمسلم: أعتق عبدک عن کفارتی، لم یصح

إذا کان مسلما، و ان کان کافرا صح.

و قال الشافعی: یصح علی کل حال، و یدخل فی ملکه، و یخرج عنه بالعتق.

و المعتمد عدم الصحه مطلقا، فأما المسلم فلعدم دخوله فی ملکه، و أما الکافر فللنهی عن عتق الکافر، و هو مذهب العلامه فی التحریر.

مسأله – ۲۸۶ – قال الشیخ: إذا استأجر کافر مسلما لعمل فی الذمه، صح

بلا خلاف، و إذا استأجره مده من الزمان، لیعمل به عملا، صح أیضا عندنا.

و اختلف أصحاب الشافعی، فمنهم من قال: فیه قولان، و منهم من قال: یصح قولا واحدا.

و استقرب صاحب القواعد المنع من الاستیجار و الارتهان و لم یفصل، و هو أحوط.

مسأله – ۲۸۷ – قال الشیخ: إذا اشتری رجل من غیره عبدا، ثم قبضه، ثم ظهر عیب، فإنه یرده

بکل عیب یظهر فی مده الثلاثه من حین العقد و ما یظهر بعد الثلاث لا یرده منه الا بثلاثه عیوب: الجنون و الجذام و البرص، فإنه یرده بها الی سنه، و لا یرده بعد سنه لشیء من العیوب.

و قال الشافعی: لا یجوز له رده بشیء من العیوب التی یحدث بعد القبض.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۸۸ – قال الشیخ: إذا رهن المبیع قبل قبضه من البائع صح رهنه

و لأصحاب الشافعی قولان: أحدهما الصحه، و الآخر العدم الا بعد القبض.

و المعتمد قول الشیخ، لحصول الملک بالعقد.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۶۳/۷.

كتاب السلم

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يجوز السلم فى المعدوم

إذا كان مأمون الانقطاع وقت الحلول، و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز الا أن يكون جنسه موجودا فى حال العقد و المحل و ما بينهما، و به قال الثورى و الأوزاعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أسلم فى رطب إلى أجل،

فلما حل الأجل لم يتمكن من مطالبته لغيبه المسلم اليه أو غيبته، ثم قدر عليه بعد انقطاع الرطب، كان المسلف بالخيار بين أن يفسخ و بين أن يصبر الى العام القابل.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و هو الصحيح عندهم، و الآخر ينفسخ العقد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: السلم لا يكون إلا مؤجلا،

و لا يصح أن يكون حالا قصر الأجل أو طال، و به قال أبو حنيفه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۱/۷.

و قال الشافعي: يصح أن يكون حالا إذا شرط ذلك، أو يطلق فيكون حالا، و منهم من قال: من شرطه أن يكون حالا.

و المعتمدان قصد السلم وجب الأجل، و ان قصد البيع بلفظ السلم، مثل أن يقول أسلمت إليك هذا الدينار بهذا الكتاب مثلا صح و كان بيعا بلفظ السلم، و هو اختيار العلامه و نجم الدين و الشهيد.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: رأس المال ان كان معينا فى حال العقد و نظر إليه، فإنه لا يكفى إلا بعد أن يذكر مقداره،

سواء كان مكيلا- أو موزونا أو مزروعا، و لا يجوز جزافا، و ان كان ممّا يباع كذلك، مثل الجوهر و اللؤلؤ، فإنه يغنى المشاهده عن وصفه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و هو اختيار أبى إسحاق المروزى فى الشرح، و الثانى لا يجب، و هو اختيار المزنى، و هو الصحيح عند سائر أصحابه.

و قال أبو حنيفه: ان كان رأس المال من جنس المكيل و الموزون، لا بد من بيان مقداره و ضبطه بصفاته، و لا يجوز أن يكون جزافا، و ان كان من جنس المذروع كالثياب يكفى تعيينه. و قال أصحاب مالك: لا نعرف لمالك نصا.

و المعتمد قول أبى حنيفه، لأن المذروع يجوز بيعه إذا شوهد من دون ذرعه و لا بد من ذكر العدد فى المعدود.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: كل حيوان يجوز بيعه يجوز السلم فيه،

من الإبل و البقر و الغنم و الحمر و الدواب و البغال، و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز السلم فى الحيوان، و به قال الثورى و الأوزاعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶ – قال الشيخ: من شرط صحه السلم قبض رأس المال قبل التفرق

و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۱/۷-۴۲.

و قال مالک: ان شرطا تأخير القبض، فان كان ذلک اليوم و اليومين جاز، و ان كان أكثر لم يجز، و ان تفرقا قبل القبض من غير شرط كان جائزا، و ان لم يقبضه، أبدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: لا يجوز أن يؤجل السلم الى الحصاد و الدياس و الجذاذ و الصرام،

و به قال أبو حنيفه و الشافعى، و قال مالک يجوز ذلک.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا جعل نخله فى يوم كذا، أو شهر كذا، أو سنه كذا، جاز و لزمه

بدخول الشهر و اليوم و السنه، و به قال الشافعى و ابن أبى هريره من أصحابه.

و قال باقى أصحابه: لا يجوز، لانه جعل اليوم ظرفا لحلوله و لم يبين، فيصير تقديره يحل فى ساعه من ساعاته، و وقت من أوقاته و لم يبين، و ذلک غير جائز و هذا هو المعتمد، و به قال متأخرو أصحابنا.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا كان السلم مؤجلا، فلا بد من ذكر موضع التسليم

فان كان فى جمله مئونه، فلا بد من ذكره.

و للشافعى فى ذكر الموضع قولان: أحدهما يجب شرطه، و ذهب إليه أبو إسحاق فى الشرح، قال: و إذا أخل به بطل السلم، و الثانى لا يجب ذكره، و اليه ذهب القاضى أبو حامد فى جامعه، و قال: أولى القولين أنه يجب ذكره، و أما المئونه إذا كان، فوجب ذكرها ذكره ابن القاص، و قال أبو الطيب الطبرى: الصحيح أنه يجب ذكر الموضع و المئونه.

و المعتمد عدم وجوب ذكر موضع التسليم، الا إذا كانا فى بريه أو بلد ليس

قصدهما الاجتماع فيه، و هو مذهب العلامه فى القواعد(۱) و المختلف(۲).

و قال فى التحرير: و لا يجب ذكر موضع التسليم، و ان كان فى بريه(۳). فعلى هذا يجب التسليم فى بلد البائع، لأصاله براءه الذمه من وجوب حمله الى غير بلده و إذا لم يكونا فى بريه و لا فى بلد و قصدهما مفارقه، و لم يذكرا موضع التسليم، وجب فى موضع العقد، نص عليه فى القواعد.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: يجوز السلم فى الأثمان،

مثل الدراهم و الدنانير إذا كان رأس المال من غير جنسهما، كالثياب و الحيوان و غيرهما، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: ان سلف دراهم فى دراهم، أو فى دنانير مطلقا كان باطلا.

و قال الشافعى: إذا أطلق كان حالا فان قبضه فى المجلس و قبضه رأس المال جاز، و هو اختيار أبى الطيب الطبرى، و فى أصحابه، من قال: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، فان قصد الصرف و تقابضا فى المجلس صح و الا فلا.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: لا يجوز السلم فى اللحوم،

و قال الشافعى: يجوز على اختلافها إذا ذكر أوصافها.

و المعتمد قول الشيخ، لان ذلك لا يمكن ضبطه بالوصف، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: الإقاله فسخ فى حق المتعاقدين،

سواء كان قبل القبض أو بعده و فى حق غيرهما، و به قال الشافعى.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۳۷/۱.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۸۹ كتاب التجاره.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۱۹۶/۱.

و قال مالك: الإقاله بيع. و قال أبو حنيفه: فى حق المتعاقدين فسخ، و فى حق غيرهما بيع، و فائدته وجوب الشفعه بالإقاله، فعند أبى حنيفه تجب، و عندنا و عند الشافعى لا تجب.

و قال أبو يوسف: الإقاله فسخ قبل القبض، و بيع بعده إلا فى العقار، فإن الإقاله بيع فيه سواء كان قبل القبض أو بعده، و لان بيع العقار جائز قبل القبض و بعده عنده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا أقاله بأكثر من الثمن أو أقل أو بجنس غيره كانت الإقاله فاسده

و المبيع على مالك المشترى كما كان، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تصح الإقاله، و يبطل الشرط. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: تصح الإقاله فى البعض،

كما تصح فى الجميع، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: لا يجوز، و قال أحمد: هو مكروه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أقاله جاز أن يأخذ مثل ما أعطاه من غير جنسه

مثل أن يكون أعطاه دنانير فأخذ دراهم أو عرضا يأخذ دراهم و ما أشبه ذلك، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز استحسانا. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا أسلف فى شىء لا يجوز أن يشترك فيه غيره،

و لا أن يوليه بالشركه، و هو أن يقول له رجل: شاركنى فى نصفه بنصف الثمن. و التوليه أن يقول: ولنى جميعه بجميع الثمن، أو ولنى نصفه بنصف الثمن و لا يجوز، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: يجوز.

و المعتمد جواز ذلك كله بعد الحلول لا قبله، نص عليه الأصحاب فى مصنفاتهم.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا قال المسلم للمسلم الیه: عجل لی حقی و آخذ دون ما أستحقه

أو أردی منه بطیب من نفسه کان جائزا.

و قال الشافعی: لا یجوز. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: لا یجوز السلف فی البیض و الجوز الا وزنا،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یجوز عددا.

و المعتمد مذهب العلامه فی القواعد(۱) ، و هو وجوب الوزن فی البیض، و جواز الکیل و الوزن و العدد فی الجوز، لقله التفاوت، و اختار فی التحریر(۲) مذهب الشیخ هنا، و اختار الشهید مذهب القواعد.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: لا یصح السلف فی الرءوس،

مشویه کانت أو نیه فأما المشویه فلا خلاف فیها مثل اللحم المطبوخ، فإنه لا خلاف أنه لا یجوز السلم فیه، و أما النیه فللشافعی قولان: أحدهما یجوز وزنا، و به قال مالک، و الثانی لا یجوز و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، لعدم إمکان ضبطه بالوصف.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: اختلفت روایات أصحابنا فی السلف فی الجلود

فروی أنه لا بأس به إذا شاهد الغنم، و روی أنه لا یجوز، و به قال الشافعی و لم یفصل و هو المعتمد، لانه لا یمکن ضبطها، لاختلاف خلقتها.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا أسلم مائه درهم فی کر طعام، و شرط خمسین نقدا و خمسین دینا له فی ذمه المسلم، الیه، صح السلم

فیما نقده بحصته، و لا یصح فی الدین، و به قال أصحاب أبی حنیفه.

و قال أصحاب الشافعی: لا یصح فی الدین، و هل یصح فی النقد؟ قولان: بناء

۱- (۱) القواعد ۱۳۶/۱.

۲- (۲) التحریر ۱۹۵/۱.

على تفريق الصفقه، و اختار العلامه فى القواعد(۱) و المختلف(۲) مذهب الشيخ، و اختار فى التحرير(۳) الصحه، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۴).

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا أسلم فى جنسين مختلفين

كالحنطه و الشعير صفقه واحده، أو أسلم فى جنس واحد إلى أجلين أو آجال، فان السلم صحيح و هو الأظهر من قول الشافعى، و له قول آخر أنه لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا اختلفا فى قدر المبيع أو قدر الأجل، كان القول قول البائع مع يمينه،

و ان اختلفا فى قدر الثمن كان القول قول المشترى.

و قال الشافعى: يتحالفان فى جميع ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله عدم الزياده.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا خالف إنسان أهل السوق بزياده سعر أو نقصانه فلا أغراض عليه،

و به قال جميع الفقهاء الا مالكا، فإنه قال: يقال له اما أن يبيع بسعر أهل السوق، و اما تنعزل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا أسلف فى تمر فأتاه بزبيب، أو أسلف فى ثوب قطن فأتاه بكتان و تراضيا به كان جائزا.

و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، أما لو أسلف فى زبيب رازقى و أتاه بخراسانى أو أسلف بعنز فأتاه بضأن، فللشافعى وجهان: أحدهما الجواز، و الآخر عدمه. و قال الشيخ:

۱- (۱) القواعد ۱۳۸/۱.

۲- (۲) المختلف ص ۱۹۰.

۳- (۳) التحرير ۱۹۵/۱.

۴- (۴) الشرائع ۶۳/۲.

يجوز، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۷ – قال الشـيخ: من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه و لا هو مما يحتاج الى موضع كثير لحفظه فيه، فأتاه به قبل محلته لا يلزمه قبوله

و لا يجبر عليه.

و قال الشافعى: يجبر عليه، و ذلك مثل الحديد و الرصاص و ما أشبه ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا شرط عليه مكان التسليم و أعطاه فى غيره و بذل له أجره الحمل و تراضيا كان جائزا.

و قال الشافعى: لا يجوز أن يأخذ العوض عن ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا أخذ المسلم السلم و حدث عنده فيه عيب و وجد فيه عيبا كان قبل القبض، لم يكن له رده

و كان له المطالبه بالأرش، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: ليس له الأرش.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا جاء بأجود ممّا شرطه عليه من الصفه، و قال:

خذها و أعطنى بدل الجوده دراهم لم يجز،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز، و هو المعتمد، نص عليه العلامه فى التحرير(۱) جزما.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا أسلم جاريه، صغيره فى جاريه، كبيره جاز،

و قال أبو إسحاق المروزى: لا يجوز، و قال باقى أصحاب الشافعى: يجوز، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: استصناع الخفاف و النعال و الأوانى من الخشب و الصفر و الحديد و الرصاص لا يجوز،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز، لان الناس قد اتفقوا على ذلك.

۱- (۱) التحریر ۱۹۵/۱.

قال الشيخ: دليلنا عليه بطلانه أنا أجمعنا على انه لا يجب تسليمه، و أنه بالخيار بين التسليم ورد الثمن، و المشترى لا يلزمه قبضه، فلو كان العقد صحيحا لما جاز ذلك، و لانه مجهول غير معلوم بالمعاينه و لا موصوف بصفه فى الذمه.

و المعتمد قول الشيخ، و مراده بعدم الجواز عدم اللزوم.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: يجوز أن يشترى قلعه بدراهم على أن يجعلها مشتركه،

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا قال اشتريت منک هذه القلعه و استأجرتک على أن تشركها أو تحذوها كان جائزا.

و اختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: فيه قولان، لانه بيع فى عقد اجاره، و منهم من قال لا يجوز قولا واحدا، لأنه استأجره فى العمل فيما لا يملك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا أذن لمملوک غيره أن يشترى نفسه له من مولاه بكذا فاشتراه به لا يصح،

و لأصحاب الشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الثانى أنه يجوز.

و المعتمد الجواز، لان عقد المولى اجازه لوكالته، و العبد يجوز أن يتوكل بإذن مولاه.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا قال اشتريت منک أحد هذين العبدين بكذا، أو أحد هذه العبيد الثلاثه لم يصح،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يصح إذا شرط الخيار ثلاثه أيام، و أما فى الأربعه فما زاد عليها فلا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، لانه بيع مجهول

كتاب الرهن

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يجوز الرهن فى الحضر و السفر،

و به قال جميع الفقهاء. و قال مجاهد: لا يجوز إلا فى السفر، و حكى ذلك عن داود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: يجوز الرهن على كل حق ثابت فى الذمه،

و به قال جميع الفقهاء، و حكى عن بعضهم و لم يذكر لشذوذه أنه لا يجوز إلا فى السلم.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه الإجماع.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا قال إنسان: من رد عبدى فله دينار لم يجز أخذ الرهن عليه الا بعد الرد،

و به قال ابن أبى هريره من أصحاب الشافعى فى الإفصاح و من أصحابه من قال: يجوز ذلك لأنه آئل إلى اللزوم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: لا يجوز شرط الرهن و لا عقده قبل الحق،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز عقده، و قال: لو دفع اليه ثوبا و قال رهنتك هذا الثوب على عشره دراهم تقرضنيها و سلم اليه، ثم أقرضه من الغد جاز و لزم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يلزم الرهن بالإيجاب و القبول،

و به قال مالك و أبو ثور.

و قال الشافعي و أبو حنيفه: عقد الرهن ليس بلازم بنفس العقد، و لا يشترط القبض، و يجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد، جزم به صاحب التحرير(۱) ، و هو لازم من جهه الراهن، جائز من جهه المرتهن، لان له إسقاط حقه، و ليس للراهن إسقاط حق المرتهن.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا عقد الرهن و هو جائز التصرف، ثم جن الراهن أو أغمى عليه أو مات، لم تبطل الرهن،

و به قال أكثر أصحاب الشافعي، و قال أبو إسحاق المروزى فى الشرح يبطل الرهن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: رهن المشاع جائز،

و به قال الشافعي و مالك و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: استدامه القبض ليس بشرط فى الرهن،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفه: شرط و المعتمد عدم اشتراط القبض، و على القول بالاشتراط لا يشترط استدامته.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا غلب على عقل المرتهن فولى الحاكم عليه رجلا لم ينفسخ الرهن.

و قال الشافعي: يكون الراهن بالخيار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا أذن الراهن للمرتهن فى قبض الرهن،

ثم

۱- (۱) التحرير ۲۰۲/۱.

رجع بالاذن و منعه لم يكن له ذلك. و قال الشافعى: له ذلك.

و أعلم ان هـذه المسأله فرع على اشتراط القبض و عـدمه، فعلى القول باشتراط القبض له المنع ما لم يقبض و على العدم ليس له المنع، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا رهنه، ثم جن أو أغمى عليه، جاز للمرتهن قبضه.

و قال الشافعى: لا يجوز، و هذه فرع على القبض أيضا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا رهنه وديعه عنده فى يده و أذن له فى قبضه ثم جن، فقد صار مقبوضا.

و قال الشافعى: إذا لم يأت عليه زمان يمكن قبضه لم يصر مقبوضا، و هذه فرع على القبض أيضا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا رهنه شيئا، ثم تصرف فيه الراهن

بالبيع أو الهبه أو الرهن عند آخر قبضه، أو لم يقبضه قبضه البائع أو لم يقبضه، أو أصدقه امرأه، لم يصح جميع ذلك.

و قال الشافعى: يكون فسخا للرهن، فان زوجها لم ينفسخ الرهن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: لا يجوز للوصى أن يشترى من مال اليتيم لنفسه

و ان اشتراه بزياده، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك، و هو اختيار الشيخ فى النهايه(۱) ، و اختاره العلامه و ابنه و الشهيد و هو المعتمد.

۱- (۱) النهايه ص ۶۰۸.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا کان لرجل فی ید رجل مال ودیعه أو إجاره أو غصبا، فجعله رهنا عنده بدین له علیه، کان الرهن صحیحا

بلا خلاف و یصیر الرهن مقبوضا باذنه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی بصیر مقبوضا و ان لم یأذن له فیه.

و المعتمد لزوم الرهن بنفس العقد، سواء أذن فی القبض أو لم یأذن، و علی القول باشتراط القبض یصیر مقبوضا و ان لم یأذن بالقبض.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا غصب رجل من غیره عینا، ثم جعلها المغصوب منه رهنا عند الغاصب قبل أن یقبضها منه، فالرهن صحیح

بالإجماع، و لا یزول ضمان الغصب، و به قال الشافعی و مالک و أبو ثور.

و قال أبو حنیفه و المزنی: یزول الضمان.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار نجم الدین، و الشهید، و قواه العلامه فی المختلف، و اختار فی القواعد زوال الضمان.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا رهن جاریه و قد أقر بوطئها،

فولدت لسته أشهر من وقت الوطء فصاعدا الی تمام تسعه أشهر، فالولد لاحق به و عند الشافعی إلی أربع سنین، و لا ینفسخ الرهن فی الأم عندنا.

و قال الشافعی لها ثلاثه أحوال: اما أن یکون أقر بالوطی فی حال العقد، أو بعد العقد و قبل القبض، أو بعد القبض فان کان فی حال العقد، فان المرتهن إذا علم بإقراره و دخل فیه، فقد رضی بحکم الوطء و ما یؤدی إلیه، فعلی هذا یخرج من الرهن، و لا خیار للمرتهن ان کان ذلک شرطا فی عقد البیع، و کذا إذا کان الإقرار بعد العقد و قبل القبض لانه لما قبض بعد العلم بالإقرار، فقد رضی بما یترتب علی الوطء، فلا خیار أیضا، و ان کان بعد القبض فهل یخرج من الرهن؟ قولان: أحدهما یبطل

إقراره، و الثانى يصح إقراره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا وطئ الراهن جاريته المرهونه و حملت و ولدت فإنها تصير أم ولد

و لا يبطل الرهن، فان كان موسرا ألزم قيمه الرهن من غيرها لحرمه ولدها و يكون رهنا مكانها، و ان كان معسرا كان الدين باقيا و جاز بيعها فيه.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها يفرق بين الموسر و المعسر، فان كان موسرا صارت أم ولد، و ان أعتقها عتقت و وجب عليه قيمتها يكون رهنا، و ان كان معسرا لم يخرج من الرهن و تباع فى حق المرتهن هذا نقله عنه المزنى.

الثانى: يصير أم ولد و يعتق، سواء كان موسرا أو معسرا، لكن الموسر يجب عليه قيمتها يكون رهنا مكانها.

و الثالث: لا يخرج من الرهانه و تباع بالدين، سواء كان الراهن موسرا أو معسرا.

و قال أبو حنيفه: يصير أم ولد و يعتق، سواء كان موسرا أو معسرا، فان كان موسرا ألزم قيمتها يكون رهنا، و ان كان معسرا يستسعى الجاريه فى قيمتها ان كانت دون الحق و يرجع بها على الراهن.

و المعتمد صيرورتها أم ولد، و لا تخرج عن الرهانه فإن كان موسرا أجبر على فكها عند حلول الدين، و ان كان معسرا بيعت به.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: لا يجوز للراهن وطئ الجاريه المرهونه،

سواء كانت ممن تحبل أو لا، و اختلف أصحاب الشافعى، فقال ابن أبى هريره مثل ما قلناه، و قال المروزى: يجوز له وطؤها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا وطئ الراهن الجاريه المرهونه بإذن المرتهن

لا ينفسخ الرهن، سواء حملت أو لم تحمل و ان أعتقها بإذنه انفسخ.

و قال الشافعي: إذا حبلت انفسخ الرهن، لانه اذن فى فعل ينافى الرهن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٢١ – قال الشيخ: إذا وطئ المرتهن الجاريه المرهونه بإذن الراهن مع العلم بالتحريم لم يجب عليه المهر،

و للشافعي قولان، أحدهما لا يجب، و الأخر يجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٢٢ – قال الشيخ: إذا أتت هذه الجاريه الموطوءه بإذن الراهن بولد كان لاحقا بالمرتهن

بالإجماع، و لا يلزمه عندنا قيمته، و للشافعي قولان: أحدهما يلزمه، و الثانى لا تلزمه.

و اعلم ان الجمع بين قوله مع العلم بـالتحريم و بين لحوق الولـد مشـكل، الاـ أن يقول: ان العلم بـالتحريم انما هو من جهه الراهن من دون المرتهن، إذ لو كان المرتهن عالما بالتحريم لكان زانيا، فلا يلحق الولد بالإجماع، و الشـيخ ادعى الإجماع على لحوقه، و لا يتمشى الا على ما قلناه.

مسأله – ٢٣ – قال الشيخ: إذا أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن بشرط أن يكون الثمن رهنا كان صحيحا،

و للشافعي قولان: أحدهما يصح، و الثانى يبطل البيع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٢۴ – قال الشيخ: إذا قال المرتهن للراهن: بع الرهن بشرط أن تجعل ثمنه من دينى قبل محله،

فإذا باع الرهن صح البيع و يكون الثمن رهنا الى وقت حلوله، و لا يلزمه الوفاء بتقديم الحق.

و للشافعي قولان: أحدهما يبطل البيع، و قال المزنى: يصح و يكون ثمنه رهنا

مكانه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: رهن أرض الخراج،

و هى أرض سواد العراق، وحده من القادسيه إلى حلوان عرضا و من الموصل الى عبادان طولا باطل.

و للشافعى قولان: أحدهما ان عمر قسمها بين الغانمين فاستغلوها سنتين أو ثلاث، ثم رأى من المصلحه أن يشتريها منهم لبيت المال فاستنزلهم عنها، فمنهم من نزل بعوض، و منهم من ترك حقه، فلما حصلت بيت المال لا ـ مالك لها معين وقفها على المسلمين و أجرها منهم بأجره ضربها على الجربان، فجعل على كل جريب نخل عشره دراهم، و على جريب الكرم ثمانيه دراهم، و على جريب الشجر سته دراهم، و على الحنطه أربعه دراهم، و على جريب الشعير درهمين و به قال الإصطخرى، و المأخوذ من القوم اجره باسم الخراج.

و قال أبو العباس: مما وقفها، و لكن باعها على المسلمين بثمن مضروب على الجريان، فالمأخوذ من القوم ثمن، فعلى قول أبى العباس فالرهن و البيع فيها صحيح، و على قول الشافعى و الإصطخرى باطل.

و قال أبو حنيفه: ان عمر أقر هذه الأرضين بيد أربابها المشركين و ضرب عليهم الجزيه على هذا القدر، فمن باع منهم حقه على مسلم أو أسلم كان المأخوذ منه خراجا، و لا تسقط الجزيه بإسلامه، و هى طلق تباع و تورث و ترهن.

و المعتمد عدم صحه رهن رقبه الأرض، و لو كان فيها بناء أو غرس جاز رهنه و لو رهن الجميع صح إذا كانت الأرض تبعا للبناء و الغراس كالبيع، و إلا بطل فى رقبه الأرض، و صح فى البناء و الغرس خاصه.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا جنى العبد جنايه ثم رهنه بطل الرهن

سواء كانت الجنايه عمدا أو خطاء.

و لأصحاب الشافعی ثلاثه طرق، قال أبو إسحاق المسأله علی قولین عمدا کانت أو خطاء أحدهما یصح، و الآخر لا یصح، و منهم من قال: ان کان عمدا صح قولا واحدا، و ان کان عمدا فعلی قولین، و منهم من قال: ان کان خطاء بطل قولا واحدا، و ان کان عمدا فعلی قولین، قالوا: و هذا القول هو المذهب.

و المعتمد الصحه، سواء کان القتل عمدا أو خطاء، فان انفکه مولاه بقیت الرهانه و الا بطلت، فلو لم یعلم المرتهن کان له فسخه البیع المشروط فیه الرهانه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا رهن عبده رهنا علی ألف و قبضه الرهن، ثم اقترض ألفا آخر علی ذلک الرهن بعینه، کان ذلک صحیحا،

و یکون الرهن علی الألفین، و به قال الشافعی فی القدیم، و الیه ذهب أبو یوسف، و قال فی الجدید: لا یصح و به قال أبو حنیفه و محمد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: إذا أقر أن عبده جنی علی غیره

أو أقر أنه غصبه من فلان، ثم رهنه أو اباعه منه، ثم رهنه أو أقر أنه أعتقه، ثم رهنه و أنکر ذلک المرتهن کان إقراره لازما له و لا یلزم ذلک المرتهن.

و للشافعی قولان: أحدهما لا ینفذ إقرار، و هو أصح القولین عندهم، و به قال أبو حنیفه، و الثانی ینفذ.

و المعتمد قول الشیخ، قال: دلیلنا إقرار العاقل علی نفسه جائز، فمن منع منه فی موضع فعلیه الدلاله.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: إذا دبر عبده ثم رهنه، بطل التدبیر

و صح الرهن ان قصد بذلک فسخ التدبیر، و ان لم یقصد الفسخ لم یصح الرهن.

و للشافعی ثلاثه أقوال: أحدهما مثل ما قلناه إذا قال: انه وصیه، و الثانی ان التدبیر عتق بصفه، فینفذ التدبیر و یبطل الرهن، لانه لا یصح الرجوع فیه الا بالبیع

أو بالهبه، إما بالقول فلا يصح أن يقول فسخت التدبير، و منهم من قال: ان الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصيه أو عتق.

ثم قال الشيخ: و ان قلنا انه يصح التدبير و الرهن معا، لانه لا دلاله على بطلان واحد منهما كان قويا، و به قال قوم من أصحاب الشافعى، و اختاروه، و هو المذهب عندهم، و استحسن هذا الشهيد فى دروسه، و اختار نجم الدين و العلامه بطلان التدبير و صحه الرهن، و هو المعتمد لان التدبير وصيه يصح الرجوع فيها بالقول و بالفعل.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا علق عتق عبده على صفه ثم رهنه، كان الرهن صحيحا و العتق باطلا،

سواء كان حلول الحق قبل حصول الشرط أو بعده أو لا يدرى أيهما سبق.

و قال الشافعى و أصحابه: فيها ثلاث مسائل: أحدها يحل الحق قبل العتق مثل أن يعلق عتقه بصفه إلى سنه، ثم رهنه بحق يحل بعد شهرين، فالرهن صحيح.

الثانيه يوجد الصفه قبل حلول الحق، مثل أن قال: أنت حر بعد شهر، ثم رهنه بحق لا يحل الا بعد سنه، فالرهن باطل.

الثالثه إذا لم يعلم أيهما السابق، مثل أن يقول إذا قدم زيد فأنت حر، ثم رهنه بحق إلى سنه، فلا يعلم متى يقدم زيد، فهذه على قولين أحدهما يصح و الثانى باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن العتق بصفه لا يصح، و إذا لم يصح ذلك كان الملك باقيا و يصح رهنه.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا رهنه عبدا ثم دبره، كان التدبير باطلا،

و به قال الشافعى و أصحابه، و حكى الربيع فيها قولا آخر، و هو صحه الرهن، و التدبير معا.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه على أن الراهن لا يصح له التصرف، و التدبير تصرف فيجب أن يكون باطلا و اختار العلامه فى المختلف الصحه، و اختار فى التحرير

وقوفه على اجازه المرتهن، فان انفک قبل موت المولى بقى مدبرا، و ان باعه فى الدين بطل التدبير، و ان مات الفک قضى الدين من غيره و عتق من الثلث، و ان لم يكن غيره قضى منه و يعتق ثلث الفاضل.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا كان الرهن شاه فماتت،

زال ملک الراهن عنها و انفسخ الرهن إجماعا، فإن أخذ الراهن جلدها فدبغه لم يعد ملكه.

و قال الشافعى: يعود ملكه قولا واحدا، و هل يعود الرهن؟ على وجهين، قال ابن خيران: يعود، و قال أبو إسحاق: لا يعود.

و المعتمد قول الشيخ، لان جلد الميته لا يطهر بالدباغ.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا اشترى عبدا بألف و رهن به عصيرا و قبضه و اختلفا،

فقال الراهن: أقبضتک عصيرا، و قال المرتهن: أقبضتنى خمرا فلى الخيار، كان القول قول المرتهن مع يمينه، و به قال أبو حنيفه و المزنى و أحد قولى الشافعى، و الثانى القول قول الراهن، و هو اختيار اسفرائنى.

قال الشيخ: و هو قوى لأنهما اتفقا على القبض، و انما يدعى المرتهن أنه قبض فاسدا فعليه الدلاله، و الأصل الصحه، و اختاره العلامه، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: الخمر ليست مملوكه،

و يجوز إمساكها للتخليل و التخلل. و قال الشافعى: ليست مملوكه و لا يحل إمساكها، و قال أبو حنيفه: هى مملوكه كالعصير و يجوز إمساكها للتخليل و التخلل. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على نجاستها و عدم تملكها و جواز إمساكها للتخليل و التخلل.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا رهن نخلا مطلعا و لم يشرط كون الطلع رهنا لم يدخل الطلع فى الرهن.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يدخل بدون الشرط، و هو قوله فى الجديد و الآخر يدخل و هو قوله فى القديم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا رهن ما يسرع اليه الفساد و لم يشرط بيعه كان الرهن فاسدا.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يصح و يجبر على بيعه، و هذا هو المعتمد و يكون ثمنه رهنا.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا رهن عنده شيئا و شرط المرتهن إذا حل الحق يبيعه صح شرطه،

و يجوز توكيل المرتهن فى بيع الرهن، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يصح شرطه و لا توكيله الا ان يحضره الراهن، و منهم من قال لا يجوز على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا رهن عنده رهنا و شرط أن يكون مودوعا على يد عدل صح شرطه،

فإذا قبضه العدل لزم الرهن، و به قال جميع الفقهاء الا ابن أبى ليلى، فإنه قال: لا يصح قبضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا عزل المرتهن العدل لم ينعزل.

و للشافعى قولان، و كذا إذا عزل الراهن العدل عن البيع لم ينفسخ وكالته و جاز له بيع الرهن، و قال الشافعى: ينعزل.

و المعتمد قول الشيخ ان كانت الوكاله مشروطه فى عقد الرهن، و إلا جاز العزل و هو مذهب العلامه فى القواعد، قال: و لو أمر بالبيع عند الحلول فله ذلك و للراهن فسخ الوكاله الا أن يكون شرطا فى عقد الرهن و ليس للمرتهن عزله، لان العدل وكيل الراهن، لكن ليس له البيع إلا باذنه، و لو لم يعزله لم يبع الا بتجديد اذن المرتهن، لان البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه و لا يفتقر الى تجديد

اذن الراهن انتهى كلامه فى القواعد(۱) و قال فى التحرير و مع الحلول يفتقر العدل فى بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا(۲).

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا أراد العدل بيع الرهن، فلا بد من اذن المرتهن

و لا يلزم اذن الراهن، لانه اذن له فى بيعه فى حاله التوكيل.

و للشافعى فى اذن الراهن قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا بد من اذنه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى القواعد.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: لا يجوز للعدل أن يبيع الرهن الا بثمن مثله حالا

و يكون من نقد البلد إذا أطلق له الإذن، فإن شرطه له جواز ذلك كان جائزا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز له بيعه بأقل من ثمن المثل نسيئه حتى قال لو وكله فى بيع ضيعه تساوى مائه ألف فباعها بدانق نسيئه إلى ثلاثين سنه كان جائزا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا باعه بثمن مثله، أو بما يتغابن الناس بمثله ثم جاءه الزياده

فى حال خيار المجلس أو خيار الشرط، فان قبلها كان له فسخ العقد، و ان لم يقبلها لم ينفسخ البيع. و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الأخر ينفسخ العقد على كل حال. و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى التحرير.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: الرهن غير مضمون،

و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: مضمون بأقل الأمرين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا باع العدل الرهن و قبض الثمن، فهو من ضمان الراهن

حتى يقبضه المرتهن، لانه بدل الرهن، فإذا تلف الثمن لم يسقط من حق المرتهن شىء، و به قال الشافعى.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۶۳/۱.

۲- (۲) التحرير ۲۰۶/۱.

و قال أبو حنيفه: يسقط من حق المرتهن إذا تلف ثمن الرهن.

و المعتمد قول الشيخ، و ذهب ابن الجنيد من أصحابنا إلى أنه من ضمان المرتهن.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن و قبض الثمن و ضاع من يده و استحق المبيع من يد المشترى، فإنه يرجع على الوكيل

و الوكيل يرجع على الراهن، و كذلك كل وكيل باع شيئا فاستحق و ضاع الثمن فى يد الوكيل، فإن المشترى يرجع على الوكيل، و الوكيل يرجع على الموكل و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: فى جميع هذه المسائل: يرجع على الموكل دون الوكيل فأما إذا كان الموكل صبيا أو باع الحاكم على اليتيم أو أمين الحاكم، فإنه يرجع على الوكيل إجماعا.

و المعتمد قول الشافعى، و هو اختيار الشيخ، فى المبسوط(۱) و العلامه فى المختلف.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا غاب المتراهنان و أراد العدل رده الى الحاكم لغير عذر لم يجز له ذلك،

و متى رده الى الحاكم كانا ضامنين.

و قال الشافعى: ان كان السفر بحيث يجب التقصير و ذلك فى سته عشر فرسخا عنده جاز أن يرده الى الحاكم، و ان نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى العلامه فى القواعد و التحرير.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: إذا شرطا أن يكون الرهن عند عدلين، فأراد أحدهما أن يسلم إلى الآخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك.

و للشافعى قولان، قال أبو العباس بن سريج فيه وجهان، أحدهما ليس له،

۱- (۱) المبسوط ۲۱۹/۲

و الآخر يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: لا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن

إذا كان مما يصح قسمته من غير ضرر مثل الطعام و الشيرج، و للشافعى قولان كالمسأله الاولى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: إذا استقرض ذمى من مسلم مالا و رهن عنده بذلک خمرا

يكون عند ذمى آخر يبيعها عند محل الحق، فباعها و جاءه بثمنها، جاز له أخذه و لا يجبر عليه.

و لأصحاب الشافعى فى الإجبار عليها وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى يجبر.

و المعتمد عدم جواز رهن الخمر عند المسلم، و ان وضعت على يد ذمى، و هو المشهور عند أصحابنا، فإن باعها الذى من ذمى و جاءه بالثمن أجبر على القبض أو الإبراء، جزم به صاحب التحرير، و هو المعتمد، قال: و لو جعلت على يد مسلم فباعها على ذمى أو باعها الذمى على مسلم لم يجبر على قبض الثمن و هو جيد أيضا.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا أقر العبد المرهون بجنايه توجب القصاص أو جنايه الخطاء، فإقراره باطل

فى الحالين.

و قال الشافعى: يقبل فيما يوجب القصاص، لانه لا يتهم على نفسه، و لا يقبل فى الخطاء لأنها فى حق الغير.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا باع شيئا بثمن معلوم إلى أجل معلوم و شرط رهنا مجهولا، فان الرهن فاسد،

و به قال الشافعى.

و قال مالک: یصح و یجبر علی رهن قیمته بقدر الدین.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إذا اختلف المتراهنان فی عبدین،

فقال المرتهن:

رهنتنی العبدین و قال الراهن: رهنتک أحدهما، أو اختلفا فی قدر الحق، فقال الراهن: رهنتک بخمسمائه، و قال المرتهن: بل بألف، کان القول قول الراهن مع یمینه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: القول قول من یشهد له قیمه الرهن، فان کان الدین بقیمه العبد کان القول قول المرتهن و ان کان نفقه أحدهما کان القول قول الراهن.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: منفعه الرهن للراهن دون المرتهن،

و ذلک مثل سکنی الدار و خدمه العبد و ما شابه ذلک، و کذلک نماء الرهن المنفصل عن الرهن لا یدخل فی الرهن، مثل الثمره و الولد و الصوف و اللبن و ما أشبه ذلک، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: منفعه الرهن تبطل، و لا تحصیل للراهن و لا للمرتهن. و أما النماء المنفصل، فإنه یدخل فی الرهن.

و قال مالک: یدخل الولد و لا یدخل الثمره، لأن الولد یشبه الأصل و الثمره لا یشبهه.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار العلامه.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: لیس للمالک أن یکری داره المرهونه،

و لا یسکنها إلا بإذن المرتهن.

و قال الشافعی: له أن یکریها بغیر اذن و هل له أن یسکنها بنفسه؟ فیه وجهان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا زوج الراهن عبده المرهون أو جاریته المرهونه

كان تزويجه صحيحا، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يصح تزويجه.

و قال الشيخ فى المبسوط كقوله هنا، الا أنه قال: لا يسلمها الى الزوج الا بعد الافتكاك(۱). و اختاره العلامه فى التحرير، و استقر به الشهيد، و قال فى المبسوط أيضا: فإن كانت أمه لا يجوز تزويجها لانه لا دليل عليه، و اختاره العلامه فى المختلف(۲).

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: إذا شرط فى الرهن شروطا فاسده، كانت الشروط فاسده، و لا يبطل البيع و لا الرهن المشروط به.

و قال الشافعى: ان كان الشرط ينقص من حق المرتهن، فإنه يفسد قولا واحدا و ان زاد فى حق المرتهن فيه قولان، أحدهما يفسد، و الآخر لا يفسد، و إذا قال يفسد الرهن، فهل يبطل البيع؟ فيه قولان أحدهما يبطل، و هو الصحيح عندهم، و الثانى لا يفسد البيع، و إذا قال البيع صحيح، كان البائع بالخيار بين أن يجبره بلا رهن و بين أن يفسخه.

و المعتمد بطلان البيع المشروط به، لعدم الرضا بدون حصول الشرط، و هو مذهب العلامه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا كان له على غيره ألف، فقال له: أقرضنى ألفا آخر حتى أرهن عندك هذه الضيعه على ألفين، صح ذلك

و لم يمنع منه مانع.

و قال الشافعى: لا يصح الرهن و لا القرض.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله الصحه.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: المسأله بحالها

الا أن من عليه الالف قال للذى له

۱- (۱) المبسوط ۲۳۸/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۴۳، كتاب الديون.

الالف: بعنى عبدك هذا بألف على أن أرهنك دارى هذه بهذا الالف، و بالألف الآخرى فباعه صح البيع. و قال الشافعى: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: إذا رهن نخلا أو ماشيه على أن ما أثمرت أو نتجت يكون رهنا معه، صح الشرط و الرهن و البيع.

و للشافعى أربعه أقوال: أحدها مثل ما قلناه، و الثانى الثلاثه فاسده، و الثالث الشرط فاسد و الرهن و البيع صحيحان، و يكون البائع بالخيار، و الرابع يكون الشرط و الرهن فاسدين و البيع صحيح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: إذا قال: رهنتك هذا الحق بما فيه، لا يصح الرهن فيما فيه

بلا خلاف للجهل بما فيه، و يصح عندنا فى الحق.

و للشافعى فى الحق قولان، بناء على تفريق الصفقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: الرهن غير مضمون عندنا،

فان تلف من غير تفريط، فلا ضمان على المرتهن، و لا يسقط دينه عن الراهن، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه و سفيان الثورى: الرهن مضمون بأقل الأمرين من قيمته و الدين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن،

قبل قوله مع يمينه سواء أن ادعى هلاكه بأمر ظاهر، كالغرق و الحق و النهب، أو أمر خفى مثل التلصص أو السرقه الخفيه أو الضياع، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان ادعى بأمر ظاهر قبل قوله مع يمينه، و إذا ادعى هلاكه بأمر خفى لا يقبل إلا ببينه، فان لم يكن له بينه وجب الضمان، و هو ظاهر ابن الجنيد

من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: إذا كاتب عبده الى نجمين و أخذ رهنا صح الرهن

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

ص:۱۰۹

كتاب التفليس

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المفلس فى الشرع من ركبته الديون و ماله لا يفىء بقضائها،

فإذا جاء غرماءه رد الى الحاكم و سألوه الحجر عليه، فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه الا مقدار نفقته، إذا ثبت دينهم عنده، و أنه حال غير مؤجل و أن صاحبهم مفلس لا يفىء ماله بقضاء دينه.

و يتعلق بحجره ثلاثه أحكام: أحدها أن يتعلق ديونهم فى المال الذى فى يده و الثانى أن يمنع من التصرف فى ماله و ان تصرف لم يصح، و الثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله كان أحق بها. و لو مات هذا المديون قبل أن يحجر الحاكم عليه فهو بمنزله ما لو حجر عليه حال حياته يتعلق أحكام الثلاثه، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز للغرماء أن يسألوا الحاكم الحجر، فإن سألوه و أدى اجتهاده الى الحجر عليه، فان ديونهم لا يتعلق بعين ماله، بل يكون فى ذمته و يمنع من التصرف فى ماله كما قلناه، لان حجر الحاكم صحيح عنده، و لا يجوز لمن وجد عين ماله من الغرماء أن يفسخ البيع، و انما يكون أسوه بينهم كما رويناه فى بعض الروايات، و كذلك الحكم إذا مات.

و قال مالك مثل قولنا إذا حجر الحاكم عليه، فأما بعد الموت فإنه قال: يكون أسوه للغرماء و لا يكون صاحب العين أحق بها من غيره.

و المعتمد قول الشيخ، لكن مع الموت لا يختص بعين ماله الا مع الوفاء كما قاله فى المسأله الآتيه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا مات المديون كل من وجد عين ماله كان أحق بها،

إذا كان خلف وفاء للباقين، و ان لم يخلف إلا الشيء(۱) بعينه، كانوا سواء و لم يكن واحد منهم أحق من غيره بعين ماله.

و قال أبو سعيد الإصطخرى: كل من وجد منهم عين ماله كان أحق بها، سواء خلف وفاء أو لم يخلف، و به قال ابن الجنيد من أصحابنا.

و قال باقى أصحاب الشافعى: إذا حلف وفاء للديون لم يكن لأحد أن يأخذ عين ماله، و انما له ذلك إذا لم يخلف غيره عكس ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لا فرق بين أن يكون الموت قبل الحجر أو بعده، نص عليه العلامه فى التحرير، قال: لان الموت بمنزله الحجر مع الوفاء(۲) ، أى: وفاء المال بالديون.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا باع شقصا من دار أو أرض، فلم يعلم شريكه بالبيع حتى فلس المشترى، فلما سمع جاء يطالبه بالشفعه، فإنه يستحق الشفعه

و يؤخذ ثمن الشقص منه، و يكون بينه و بين الغرماء الباقين.

و للشافعى فيه ثلاثه أقوال: أحدها و هو الصحيح عندهم مثل ما قلناه، و الثانى أن البائع أحق بعين ماله، و لا حق للشفيع و لا سائر الغرماء. و الثالث أن الشفيع يأخذ الشقص بالشفعه و يؤخذ منه الثمن فيختص به شريكه البائع و لا حق للغرماء فيه.

۱- (۱) فى الأصل: التى.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۱۳/۱.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه، لأن المشترى إذا أفلس انتقل حق المبيع عنه الى الغرماء و لم يكن المبيع قائما، فلم يكن البائع أحق به، لان حق الشفيع ثابت على المشترى حين العقد، فيؤخذ ثمنه منه و يكون أسوه للغرماء و لا يكون أحق بالثمن، لأن الحق انما ثبت له فى عين ماله، أما فى ثمنه فلا.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا اختار عين ماله فى الموضع الذى له ذلک

فقال له الغرماء: ما نحن نعطيک ثمن العين و نسقط حقک من العين لم يجب عليه قبوله، و به قال الشافعى.

و قال مالک: يجبر على قبول الثمن، و يسقط حقه من العين، و فائدته ان ثمن العين ربما كان أكثر فيرتفق الغرماء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا باع من رجل عبدين قيمتها سواء بثمن و أفلس المشترى بالثمن، و كان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنها، فان حقه يثبت فى العين،

و به قال الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: إذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حق إذا وجدها، و به قال مالک.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه، فيرجع بنصف العبدين.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا باع زيتا فخلطه بأجود منه، سقط حق البائع من العين،

و به قال الشافعى. و قال المزنى: لا يسقط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا باعه ثوبا، فقصره أو قطعه قميصا، أو خاطه بخيوط منه، أو باعه حنطه فطحنها أو غزلا فنسجه، ثم أفلس بالثمن، فالبائع أحق بعين ماله،

و يشاركه المفلس فيها، و يستحق أجره المثل فى العمل عليه، و هو اختيار الشافعى.

و قال المزنی: لا یشارکه فیها، و یختص البائع بها.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان هذه الصنائع إذا کان لها أجره و العمل غیر منفصل من العین وجب أن یشارکه صاحب العین فیها بأجرته، و الا أدی الی بطلان حقه.

و اختاره العلامه فی التحریر، قال: فان کان المفلس عمل فیها بنفسه أو بأجره وفاها کان شریکا للبائع، قال: و ان دفع البائع الزیاده بالعمل أجبر المفلس علی قبوله للغرماء، و ان لم یدفع بیع الجمیع و دفع ما قابل الأصل إلی البائع و ما قابل الزیاده إلی الغرماء(۱).

و اختار فی القواعد قول المزنی، و جعل قول الشیخ احتمالا، و العمل علی قوله فی التحریر.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قسم الحاکم مال المفلس، ثم ظهر غریم آخر فان الحاکم ینقض القسمه و یشارکهم هذا الغریم،

و به قال الشافعی.

و قال مالک: لا ینقض القسمه، و انما یکون دین هذا الغریم فیما یظهر للمفلس من المال بعد ذلک.

والعلامه فی القواعد(۲) أنه یرجع علی کل واحد بحصته یقتضیها الحساب و فی التحریر اختار مذهب الشیخ، و هو نقض القسمه، و هما قویان.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: عندنا أن للحاکم أن یحجر علی من علیه الدین،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یحجر علیه بل یحبسه أبدا حتی یقضیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) تحریر الاحکام ۲۱۴/۱.

۲- (۲) قواعد الأحکام ۱۷۵/۱.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: یجوز للحاکم أن یبیع مال المفلس و یقسمه علی الغرماء،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لیس له ذلک، و انما یجبره علی بیعه، فان باعه و الا حبسه الی أن یبیعه، و لا یتولاه بنفسه من غیر اختیاره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا أفلس الرجل و حجر علیه الحاکم،

ثم تصرف فیما له: اما بالهبه، أو البیع، أو الإجاره، أو العتق، أو الکتابه، أو الوقف، کان مصرفه باطلا.

و للشافعی قولان: أحدهما یبطل و هو الصحیح عندهم، و الثانی أنه یکون موقوفا و یقسم ماله و یبقی ما تصرف فیه فان فضل صح تصرفه و إلا بطل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا أقر المحجور علیه بدین

زعم أنه کان علیه قبل الحجر، قبل إقراره و یشارک الغرماء و هو اختیار الشافعی، و له قول آخر أنه یکون فی ذمته یقضی من الفاضل عن دیون الغرماء، و هو اختیار العلامه فی الإرشاد.

و المعتمد قبول إقراره بالدین و العین مع عدم التهمه، و معها لا یقبل علی الغرماء و تؤخر العین المقر بها، فان فضلت عن دیون الغرماء دفعت الی المقر له، و الا فهی للغرماء، و الدین یقضی من الفاضل عن الغرماء مع التهمه و الا شارک.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لا یحل الدیون المؤجله بالحجر،

و هو أحد قولی الشافعی، و هو الصحیح عندهم، و به قال المزنی، و للشافعی قول آخر أنها یحل و هو مذهب مالک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: من مات و علیه دین مؤجل حل علیه بموته،

و به

قال الشافعی و مالک و أبو حنیفه.

و قال الحسن البصری: لا یحل. فأما إذا کان له دیون مؤجله، فلا تحل بموته بلا خلاف، إلا روایه شاذه رواها أصحابنا أنها تصیر حاله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علی بطلان مذهب الحسن بإجماع الفرقه بل بإجماع المسلمین، و ذهب فی النهایه(۱) إلی حلول ماله عملا بالروایه(۲) الشاذه.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا أفلس من علیه الدین، و کان ما فی یده لا یفی بدیونه فإنه لا یواجر لیکتسب

و یدفع الی الغرماء، و به قال الشافعی و أبو حنیفه و مالک و أکثر الفقهاء.

و قال أحمد و إسحاق: یؤاجر و یؤخذ أجرته فیقسم بین غرمائه.

و المعتمد قول الشیخ، و هو المشهور عند الأصحاب.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: المفلس إذا ماتت زوجته وجب أن تجهز من ماله

و للشافعی قولان: أحدهما یجب، و الثانی لا یجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: المفلس لا یجب علیه بیع داره التی یسکنها،

و لا خادمه الذی یخدمه. و قال الشافعی: یجب علیه، و به قال باقی الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، مع أن ابن الجنید من الفرقه و وافق الفقهاء علی وجوب البیع.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا ادعی المفلس علی غیره مالا و لم یکن له بینه فرد علیه الیمین فلم یحلف، لا یرد علی الغرماء.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل ما قلناه قاله فی الجدید، و قال فی القدیم: یرد

۱- (۱) النهایه ص ۳۱۰.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۹۰/۶.

علیهم، فإذا حلفوا أخذوه و اقتسموه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا باع الحاکم علی رجل ماله أو الولی،

مثل الأب و الجد و الحاکم و أمینه، ثم استحق المال، فان ضمان العهده یجب علی من بیع علیه ماله، فان کان حیا کان فی ذمته، و ان کانت میتا کان فی ترکته، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجب علی الوکیل، و قال: الحاکم و أمینه لا یضمنان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: تقبل البینه علی إعسار الإنسان،

و به قال الشافعی و أبو حنیفه و قال مالک: لا تقبل البینه علی الإعسار سواء کانت من أهل المعرفه الباطنه أولا.

و المعتمد قول الشیخ قال: دلیلنا أن هذه الشهاده لیست علی مجرد النفی و انما یتضمن إثبات صفه و هی الإعسار.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا قامت البینه علی الإعسار وجب سماعها فی الحال،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یحبس المفلس شهرین هذا روایه الأصل، و قال الإصطخری:

یحبس شهرا، و روی أربعه أشهر ثم یسمع البینه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا أقام من علیه الدین البینه علی إعساره و سأل الغرماء یمینه کان لهم ذلک،

و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار العلامه.

و اعلم أن اليمين انما يجب مع البينه فيما إذا قامت البينه على الإعسار مطلقا، أما لو قيدت بتلف المال، فإنه لا يمين مع البينه.

قال العلامه فى القواعد: و لا يجوز حبسه مع ظهور فقره، و يثبت بإقرار الغريم أو البينه المطلقه على باطن أمره الى قوله: و لو شهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين و ان لم يكن مطلعه على باطنه، و لو شهدا بالإعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبه المؤكده، و للغرماء إحلافه مع البينه(۱) و قال فى التحرير(۲) مثل ذلك، فقد ظهر أن اليمين مع البينه ليس على الإطلاق.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا ثبت إعساره و خلاه الحاكم، لم يكن للغرماء ملازمته

الى أن يستفيد مالا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز لهم ملازمته، فيمشون معه و لا يمنعونه من التكسب و التصرف، فإذا رجع الى بيته، فان أذن لهم بالدخول معه دخلوا، و ان لم يأذن لهم منعوه من الدخول و بيتوه معهم برا.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلى مَيْسَرَهٍ» (۳).

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا فك حجره فادعى الغرماء أن له مالا يسأله الحاكم

فإن أقربه و لم يكن المال وفاء لديونهم و حدث ديان آخر بعد فك الحجر سوى الحاكم بينهم فى القسمه الذين حدثوا بعد الفك و الذين قبلهم، و به قال الشافعى.

و قال مالك يختص به الذين حدثوا بعد فك الحجر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: من له على غيره مال مؤجل إلى شهر

و أراد من

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۷۶/۱.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۲۱۶/۱.

۳- (۳) سوره البقره: ۲۸۰.

عليه الدين السفر الى موضع بعيد مده سنه، لم يكن لصاحب الدين منعه و لا مطالبته بكفيل، و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال مالك: له مطالبته بكفيل. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: و لو كان سفره للجهاد فليس له أيضا منعه،

و هو ظاهر قول الشافعى، و اختاره المروزى، و من أصحابه من قال: له مطالبته بالوثيقه أو منعه من الجهاد.

و المعتمد قول الشيخ.

ص:۱۱۸

كتاب الحجر

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الإنبات دلاله على بلوغ المسلمين و المشركين،

و أنكره أبو حنيفه فى الفريقين و لم يحكم به بحال.

و قال الشافعى: هو دلاله على بلوغ المشركين، و فى دلالته على بلوغ المسلمين قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم من غير تفصيل.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: يراعى فى حد الذكور فى البلوغ خمس عشره سنه،

و به قال الشافعى، و فى النساء تسع سنين.

و قال الشافعى: خمس عشره سنه مثل الذكور. و قال أبو حنيفه: الأنثى يبلغ باستكمال سبع عشره سنه، و عنه فى الذكور روايتان: إحديهما تسع عشر سنه، و الأخرى ثمان عشره سنه.

و حكى عن مالك أنه قال: البلوغ بأن يغلظ الصوت و ينشق الغضروف و هو رأس الأنف، و أما السنين فلا يتعلق به البلوغ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: لا يدفع المال إلى الصبى

و لا يفك حجره حتى يبلغ

بأحد ما قدمناه ذكره، و يكون رشيدا، وحده أن يكون مصلحا لماله عدلا فى دينه و لو كان مصلحا لماله غير عدل فى دينه أو بالعكس لم يدفع اليه ماله، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا كان مصلحا لماله مدبرا له وجب فك حجره، سواء كان عدلا مصلحا لدينه أو لم يكن، و هذا هو المشهور عند أكثر أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا لم يحصل الرشد لا ينفك الحجر

الى أن يصير شيخا كبيرا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا بلغ خمسا و عشرين سنه فك حجره على كل حال، و لو تصرف فى ماله قبل بلوغ خمس و عشرين سنه صح تصرفه فى البيع و الشراء و الإقرار.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ» (۱) و هذا لم يونس منه الرشد.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا بلغت المرأه رشيده دفع إليها مالها

و جاز لها أن تتصرف فيه، سواء كان لها زوج أو لم يكن، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان لم يكن لها زوج لا يدفع إليها مالها، و ان كان لها زوج دفع إليها مالها، و لا يجوز لها أن تتصرف إلا بإذن زوجها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا بلغ الصبى و أونس منه الرشد و دفع اليه ماله ثم صار مبذرا مضيعا لماله فى المعاصى حجر عليه،

و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفه و زفر: لا يحجر عليه و تصرفه نافذ فى ماله.

۱- (۱) سوره النساء: ۶.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا صار فاسقا الا أنه غير مبذر، فالأحوط أن يحجر عليه.

و للشافعى قولان: أحـدهما مثل ما قلناه، و هو اختيار أبى العباس بن سـريج، و الثانى لا يحجر عليه، و هو اختيار المروزى، و هـذا هو المعتمد، و عليه أكثر أصحابنا.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: المحجور عليه إذا كان بالغا يقع طلاقه،

و به قال جميع الفقهاء الا ابن أبى ليلى.

و المعتمد قول الشيخ، و ادعى عليها الإجماع.

ص:۱۲۱

كتاب الصلح

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الصلح على الإنكار جائز،

و به قال أبو حنيفه و مالك و قالا: لا يجوز الصلح الا مع الإنكار.

و قال الشافعى: لا يجوز الصلح على الإنكار، قال: و صوره المسأله أن يدعى رجل على غيره عينا فى يده أو دينا فى ذمته، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على مال يتفقان عليه لم يصح الصلح و لم يملك المدعى المال الذى قبضه من المدعى عليه، و وجب على المدعى رده عليه، و كان على دعواه كما كان قبل الصلح، و ان كان قد صرح بإبرائه ممّا ادعاه و إسقاط حقه عنه، لأنه أبرأه ليسلم له ما قبضه.

قال الشيخ: و عندنا و عند أبى حنيفه و مالك يملكه المدعى و ليس للمدعى عليه مطالبته، و قول الشيخ هو المعتمد.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أخرج من داره روشنا الى طريق المسلمين و كان عاليا لا يضر بالماره، ترك

ما لم يعارض به أحد من المسلمين، فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يجب قلعه إذا لم يضر بالماره و ترك، و به قال مالك و أحمد و أبو يوسف و محمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: معاقد القمط هو مشاد الخیوط إذا کان الی أحد الجانبین و کان الخلف فی الخص، قدم دعوی من کان العقد الیه،

و به قال أبو یوسف و زاد بخوارج الحائط و انصاف اللبن و یقدم بهما.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: لا یقدم بشیء من ذلک، و هو المشهور عند أصحابنا و هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا تداعیا جدارا بین ملکیهما،

و هو غیر متصل ببناء أحدهما، و انما هو مطلق لأحدهما علیه جذوع، فإنه لا یحکم بالحائط لمن الجذوع له، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یحکم لمن له علیه جذوع إذا کان أکثر من واحد فان کان واحدا فلا یقدم به بلا خلاف.

و المعتمد الحکم لصاحب الجذع أو الجذوع، نص علیه أکثر الأصحاب.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا تنازع اثنان فی دابه أحدهما راکبها و الأخر آخذ بلجامها،

و لم یکن مع أحدهما بینه، جعلت بینهما نصفین، و به قال المروزی.

و قال أبو حنیفه و باقی الفقهاء: یقضی فیها للراکب، و اختاره فی المبسوط(۱) و هو المعتمد.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا کان حائط مشترک بین نفسین، لم یجز لأحدهما أن یدخل فیه خشبه خفیفه لا تضر بالحائط ضرر کثیرا إلا بإذن صاحبه،

و به قال الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم: یجوز ذلک، و به قال مالک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا کان جدار بین نفسین، فأذن أحدهما لصاحبه أن یضع علیه خشبا یبنی علیه،

فبنی علیه ثم انهدم السقف أو قلع، فلیس له أن یعید

۱- (۱) المبسوط ۲۹۶/۲-۲۹۷.

إلا بإذن جديد، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر يجوز.

المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا كان لرجل بيت و عليه غرفه لآخر و تنازعا فى سقف البيت الذى عليه الغرفه أقرع بينهما،

فمن خرج اسمه حلف لصاحبه و حكم له به، و ان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جائزا.

و قال الشافعى: يحلفان و يقسم بينهما. و قال أبو حنيفه: القول قول صاحب السفل. و قال مالك: القول قول صاحب العلو، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن إدريس و العلامه فى المختلف(۱) ، لأن الغرفه انما يتحقق بالسقف، لانه أرضها فالغرفه لا يكون بغير أرض، و البيت يكون بغير سقف، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا كان بين رجلين حائط و انهدم و أراد أحدهما ان يبينه

و طالب الآخر بالإنفاق معه لا يجبر على ذلك، و كذلك إذا كان بينهما نهرا و بئر، و كذا ان كان بينهما دولاب يحتاج إلى العماره، و كذا ان كان السفل لواحد و العلو لآخر فانهدم، فلا يجبر صاحب السفل على اعاده الحيطان التى يكون عليها الغرفه، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يجبر، قاله فى الجديد، و الآخر يجبر قاله فى القديم، و به قال مالك، و قال فى الغرفه يجبر صاحب السفل على الإنفاق منفردا و لا يغرم صاحب العلو شيئا و الثانى لا يجبر.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله براءه الذمه.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا أتلف على غيره ثوبا يساوى دينارا و أقر له به و صالحه على دينارين لا يصح ذلك،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك، و هو اختيار ابن إدريس، و من تأخره من

۱- (۱) المختلف ص ۱۹ كتاب الصلح.

أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا أقر له بمال مجهول و صالحه على مال معلوم صح الصلح،

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يصح.

و المعتمد الصحه مع جهاله المقر لا مع علمه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا كان لرجل داران فى زقاقين غير نافذين و ظهر كل واحده منهما إلى الأخر،

فأراد أن يفتح بين الدارين بابا حتى ينفذ كل واحده منهما إلى الأخرى كان له ذلك، و به قال أبو الطيب الطبرى من أصحاب الشافعى و قال باقى أصحابه: ليس له ذلك. قال أبو الطيب: لا أعرف خلافا فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب الحواله

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المحتال هو الذى يقبل الحواله،

و لا بد من اعتبار رضاه، و به قال جميع الفقهاء الا داود، فإنه لم يعتبر رضاه، بل متى حاله من عليه الحق لزمه ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: المحال عليه يعتبر رضاه،

و به قال المزنى و أبو سعيد الإصطخرى، و المشهور من مذهب الشافعى أنه لا يعتبر رضاه.

و المعتمد قول الشيخ، لكن لا يشترط مقارنه قبوله لعقد الحواله، فلو أحال على الغائب فرضى عند اجتماعه بالمحتال جاز ذلك، نص عليه العلامه فى القواعد فى باب الوكاله، قال: و لو ادعى إحاله الغائب عليه و صدقه، احتمل قويا وجوب الدفع اليه و عدمه، لان الدفع غير مبرئ، لاحتمال إنكار المحيل(۱) انتهى كلامه، و هو نص على ما قلناه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا أحاله على من ليس له عليه دين و قبل صحت الحواله.

و قال الشافعى: المذهب أن ذلك لا يصح.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱/۲۶۰.

و المعتمد الصحه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا صحت الحواله يحول المال من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه،

و به قال جميع الفقهاء، الأزفر من الهذيل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا تحول الحق من ذمه المحيل إلى ذمه المحال عليه، فإنه لا يعود إلى ذمه المحيل،

سواء بقى على غناه أو افتقر أو جحده حقه و حلف عند الحاكم أو ماته مفلسا، أو أفلس و حجر عليه الحاكم، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: له الرجوع إذا جحده المحال عليه، أو مات مفلسا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا شرط المحتال فى الحواله ملاءه المحال عليه فوجده معسرا، أو لم يشرط فوجده، معسرا لم يصح الحواله.

و قال أبو العباس بن سريج: الذى يقتضيه أصول الشافعى أن له الرجوع إذا شرط الملاءه فوجده بخلافه، و الأول قول المزنى، و هو الذى صححه أصحابه.

و المعتمدان شرط لزوم الحواله ملاءه المحال عليه، أو علم المحتال بإعساره فلو أحاله على معسر و لم يعلم المحتال بإعساره كان له فسخ الحواله و الرجوع على المحيل، سواء شرط أو لم يشرط.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا اشترى عبدا بألف درهم و أحال بالألف و قبل البائع صحت الحواله،

ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فرده و فسخ البيع هل تبطل الحواله؟ الصحيح أنها تبطل، و به قال المزنى و أبو إسحاق.

و قال أبو على الطبرى: ذكر المزنى فى الجامع الكبير أن الحواله صحيحه و اختاره هو.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا أحال رجل على رجل بحواله و اختلفا،

فقال المحيل: أنت وكيل، و قال المحتال: إنما أحلتنى عليه لأخذ ذلك لنفسى على وجه الحواله بمالى عليك، و اتفقا على أن القدر الذى جرى بينهما من اللفظ أنه قال أحلتك عليه بما لى من الحق و قبل المحتال ذلك، كان القول قول المحيل، و به قال أكثر أصحاب الشافعى. و قال ابن سريج: القول قول المحتال.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱) ، و ظاهر التحرير(۲) أن القول قول المحتال.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: الحواله عند الشافعى بيع

و ليس لأصحابنا فى ذلك نص، و الذى يقتضيه المذهب أنه عقد قائم بنفسه، هذا و هو المعتمد.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا تجوز الحواله بما لا مثل له من الثياب و الحيوان

إذا ثبت فى الذمه بالقرض، و تجوز إذا كان فى ذمته حيوان وجب عليه بالجنايه مثل أرش الموضحه و غيرها تصح الحواله فيها، و كذلك تصح أن يجعلها صداقا لامرأته.

و اختلف أصحاب الشافعى فيه، فقال بعضهم: لا يجوز و انما يجوز فيما له مثل، و قال ابن سريج: يجوز فيما يثبت فى الذمه و هو معلوم، و إذا كان فى ذمته حيوان هل يصح الحواله به؟ فيه وجهان.

و المعتمد جواز الحواله بكل حق مالى و ان لم يكن مثيلا.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۸۲/۱.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۲۸/۱.

كتاب الضمان

مسائل

مسأله – ۱ – قال الشيخ: ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها مثل ما قلناه، و الثانى يشترط معرفتهما، و الثالث يشترط معرفه المضمون له دون المضمون عنه.

و المعتمد قول الشيخ، و لا يشترط حضور المضمون عنه بل يشترط تمييزه عن غيره بما يمكن القصد الى الضمان عنه أما المضمون له فيشترط حضوره ليقبل الضمان، و لا يشترط معرفته باسمه و نسبه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: ليس من شرط صحه الضمان رضاهما أيضا،

و ان قيل من شرطه رضا المضمون له كان أولى.

و قال الشافعى: المضمون عنه لا يعتبر رضاه، و المضمون له فيه قولان.

و المعتمد اعتبار رضا المضمون له دون المضمون عنه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا صح الضمان انتقل المال من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن،

و ليس له مطالبته غير الضامن، و به قال أبو ثور و ابن أبى ليلى و ابن شبرمه.

و قال الشافعی و باقی الفقهاء: ان المضمون له مخیر بین مطالبه أیهما شاء.

و قال مالک: لا یطالب الضامن الا مع تعذر مطالبته المضمون عنه لغیبته أو.

إفلاس.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا ضمن بغیر اذن المضمون عنه و أدی بغیر إذنه فإنه یکون متبرعا

و لا یرجع به علیه، و به قال الشافعی. و قال مالک، و أحمد: یرجع علیه.

و المعتمد عدم الرجوع و ان ادی بإذنه إذا ضمن بغیر إذنه.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا ضمن عنه باذنه و أدی بغیر إذنه، فإنه یرجع علیه.

و اختلف أصحاب الشافعی فی ذلک، فقال ابن أبی هریره مثل ما قلناه، و قال أبو إسحاق: ان أدی عنه مع إمکان الوصول الیه و استیذانه لم یرجع، و ان أدی مع تعذر ذلک رجع علیه.

و المعتمد قول الشیخ، لانتقال المالی إلی ذمه الضامن بنفس الضمان، فالإذن بعد ذلک لا عبره به.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: یصح ضمان مال الجعاله بعد الفعل،

و للشافعی وجهان:

أحدهما الصحه، و الآخر العدم.

و المعتمد قول الشیخ، لثبوته فی الذمه بعد الفعل.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: یصح ضمان مال المسابقه،

و قال الشافعی: ان جعلناه مثل الإجاره صح ضمان ذلک، و ان جعلناه مثل الجعاله فهو علی وجهین.

و المعتمد صحه ضمانه بعد الفعل و قبله، و کذا مال الجعاله یصح ضمانه بعد الفعل و قبله، جزم العلامه فی القواعد(۱) و التحریر(۲) بذلک.

١- (١) قواعد الاحكام ١٧٨/١.

٢- (٢) تحرير الأحكام ٢٢١/١.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا جنی علی حر، فاستحق، بالجنایه إبلا صح ضمانها،

و للشافعی قولان: بناء علی جواز بیعها و إصداقها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: نفقه الزوجه المستقبله لا یصح ضمانها.

و للشافعی قولان إذا قال: یجب النفقه بنفس العقد صح ضمانها، و إذا قال یجب بالتمکین قال لا یصح.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: یصح ضمان الثمن فی مده الخیار.

و للشافعی طریقان: أحدهما و هو الصحیح عندهم أنه یصح، و الآخر لا یصح لانه مثل مال الجعاله، و هو علی وجهین.

و المعتمد الصحه.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: یصح ضمان عهده الثمن إذا خرج المبیع مستحقا

إذا سلم الثمن إلی البائع، و به قال أکثر الفقهاء، و هو المشهور من مذهب الشافعی.

و قال أبو العباس بن سریج و أبو العباس بن القاص: لا یصح.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: لا یصح ضمان المجهول، سواء کان واجبا أو لم یکن،

و لا یصح ضمان ما لم یجب، سواء کان معلوما أو مجهولا و به قال الشافعی و الثوری و ابن حنبل. و قال أبو حنیفه: یصح ضمان ذلک.

و المعتمد صحه ضمان المجهول کما فی ذمته، و یضمن ما یقوم به البینه لا ما یقر به الغریم و لا ما یجده فی دفتره، و هذا هو المشهور عند أصحابنا قال به الشیخ فی النهایه(۱) ، و المفید، و ابن البراج، و نجم الدین، و العلامه، و غیرهم.

۱- (۱) النهایه ص ۳۱۵-۳۱۶.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا ضمن العبد الذی لم یؤذن له بالتجاره بغیر اذن مولاه لا یصح ضمانه،

و بـه قـال أبـو سـعید الإصـطخری، و حکی ذلـک عن ابن سـریج و قـال ابن أبی هریره: یصـح، و حکی ذلـک عن أبی إسـحاق المروزی.

و اختـار العلامه فی المختلف(۱) الصـحه مطلقـا، و یتبع به مع عـدم الاـذن بعـد العتق. و اختار فی التحریر(۲) عدم الصـحه بدون الاذن، سواء کان مأذونا أو لم یکن.

و المعتمد الصحه و یتخیر مع عدم العلم.

القول فی الکفاله:

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: کفاله الأبدان تصح،

و به قال أبو حنیفه و غیره من الفقهاء، و هو المشهور من مذهب الشافعی، و نقل عنه المروزی قولا آخر أنها لا تصح.

و المعتمد الصحه.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا تکفل برجل فغاب المکفول غیبه یعرف موضعه الزم بإحضاره

و یمهل مقدار وصوله و مجیئه، فان لم یحضـره بعد انقضاءه حبس أبدا حتی یحضـره أو یموت، و به قال جمیع من أجاز الکفاله بالبدن.

و قال ابن شبرمه یحبس فی الحال و لا یمهل، لأن الحق قد حل علیه.

و المعتمد الإمهال کما قاله الشیخ، فان لم یأت به حبس حتی یحضره أو یؤدی ما علیه.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا تکفل ببدن رجل فمات المکفول، زالت الکفاله

و بریء الکفیل، و لا یلزمه المال الذی علیه، و به قال جمیع الفقهاء الذین أجازوا

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۵۳ کتاب الدیون.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۲۲۱/۱.

كفاله الأبدان.

و قال مالک: یلزمه ما علیه، و الیه ذهب ابن سریج. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا رهن شیئا و لم یسلمه، فتکفل رجل بهذا التسلیم صح.

و قال الشافعی: لا یصح.

قال الشیخ: دلیلنا أن الراهن یجب علیه تسلیم الرهن، فصحت الکفاله عنه و الشافعی بناه علی أنه لا یجب علیه التسلیم و قد بینا خلافه.

و المعتمد قول الشیخ، لان الرهن یلزم بنفس العقد فیجب التسلیم، و علی القول بأنه لا یلزم الا مع القبض لا یجب التسلیم، و قد مضی البحث فیه.

كتاب الشركه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: شركه المسلم لليهودى و النصرانى و سائر الكفار مكروهه،

و به قال جميع الفقهاء.

و قال الحسن البصرى: ان كان المتصرف المسلم لا يكره، و ان كان الكافر أو هما كره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع المسلمين، لان الحسن انقرض.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا تنعقد الشركه إلا بمالين مثلين

فى جميع صفاتهما و يخلطان و يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تنعقد الشركه بالقول و ان لم يخلطاهما، بأن يعينا المال و يحضراه و يقولا تشاركنا، و قيل: هذه شركه العنان، و إذا أخرج أحدهما دنانير و الآخر دراهم انعقدت الشركه بينهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: العروض التى لها أمثال مثل المكيلات و الموزونات تصح الشركه فيها،

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال أبو إسحاق المروزى: يصح و قال غيره: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: شركه المفاوضه باطله،

و به قال الشافعى. قال: و لها حكم فى اللغه دون الشرع، قال صاحب إصلاح المنطق: شركه المفاوضه أن يكون مالهما من كل شىء يملكانه بينهما، و وافقه على ذلك أحمد و مالك.

و قال أبو حنيفه: هى صحيحه إذا صحت شرائطها و موجباتها، فشروطها أن يكون الشريكان مسلمين حرين، فلو كان أحدهما مسلما و الآخر كافرا أو كان أحدهما حرا و الآخر مكاتبا لم تجز الشركه، و من شروطها أن ينفق قدر المال الذى تنعقد الشركه فى جنسه، و هو الدراهم و الدنانير، و لو كان أحدهما أكثر، لم تصح هذه الشركه.

و أما موجباتها، فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسبه قل أو كثر و فيما يلزمه من غرامه بغصب و كفاله بمال، فهذا جمله ما يشرطونه من الشرائط فى الموجبات، و به قال سفيان الثورى و الأوزاعى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: شركه الأبدان عندنا باطله،

و هى أن يشترك الصانعان على ما يرتفع لهما من كسبهما، فهو بينهما على حسب شرطهما، سواء كانا متفقى الصنعه كالنجارين و الخبازين، أو مختلفى الصنعه كالنجار، و الخباز، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز مع اتفاق الصنعه و اختلافها، و لا يجوز فى الاحتطاب و الاحتشاش و الاصطياد و الاغتنام.

و قال مالك: يجوز مع اشتراك الصنعه، و لا يجوز مع الاختلاف.

و قال أحمد: يجوز فى جميع الصنائع، و فى الاحتطاب و الاحتشاش و الاغتنام و الاصطياد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: لا فرق بين أن يتفق المالان فى المقدار أو يختلفا،

و به

قال أكثر أصحاب الشافعى. و قال أبو القاسم الأنماطى من أصحابه: إذا اختلف مقدار المالين بطلت الشركه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: شركه الوجوه باطله،

و صورتها: أن يكون رجلان وجيهان فى السوق و ليس لهما مال، فيعقدان على ان يتصرف كل واحد منهما بجاهه فى ذمته و يكون ما يرتفع بينهما، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إنهما تصح، فإذا عقداها كان ما يرتفع بينهما على حسب ما شرطاه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: لا يجوز أن يتفاضلا فى الربح مع التساوى فى المال

و لا أن يتساويا مع التفاضل فيه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.

و المعتمد الجواز ان كانا عاملين أو أحدهما و شرط الربح له، و استقرب صاحب القواعد(۱) جواز اشتراط الزياده لغير العامل.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا اشترى الشريكان عبدا بمال الشركه، ثم أصابا به عيبا، كان لهما أن يرداه

و كان لهما إمساكه، فإن أراد أحدهما الرد و الآخر الإمساك كان لهما ذلك، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان امتنع أحدهما من الرد لم يكن للآخر أن يرده.

و المعتمد قول الشيخ مع تعدد الصفقه، و مع الاتحاد لا يجوز ذلك، و هو اختيار العلامه فى التحرير(۲).

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا باع أحد الشريكين عبدا بألف، فأقر البائع على شريكه بالقبض،

و ادعى ذلك المشترى، فأنكره الشريك الآخر الذى لم يبع

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۴۳/۱.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۷۴/۱.

لم يبرء المشترى من الثمن.

و به قال الشافعى، و له فى إقرار الوكيل بقبض ما وكله فيه قولان: أحدهما يقبل، و به قال أبو حنيفه و محمد، و الآخر لا يقبل، و قالا: إقرار الشريك على شريكه يقبل، بناء على إقرار الوكيل على موكله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا كان بين شريكين مال و غصب غاصب أحد الشريكين نصيبه

و باع مع ما لشريكه، مضى العقد فيما للشريك و يبطل فيما للغاصب.

و لأصحاب الشافعى فيه طريقان، منهم من قال: المسأله مبنيه على تفريق الصفقه فيبطل البيع فى القدر المغصوب، و هل يبطل فى حصه الشريك البائع؟ على قولين، إذا قال: لا تفرق الصفقه يبطل الجميع، و إذا قال: تفرق صح فى حصه الشريك البائع و يبطل فى الثانى.

و منهم من قال: المسأله على قول واحد كما قال الشافعى، لأن هذا البيع صفقتان لأن فى طرفيه عاقدين، فإذا جمع بين الصفقتين فى العقد فبطلت إحديهما لم تبطل الآخرى، و انما تبنى المسأله على تفريق الصفقه إذا كانت الصفقه واحده، و هو الصحيح عندهم.

فأما إذا غصب أحد الشريكين حصه الآخر و باع الجميع، بطل فى نصيب شريكه، و فى نصيبه قولان، و إذا وكل الشريك الذى لم يغصب الغاصب فى بيع حصته، فباع الغاصب جميع المال و أطلق البيع بطل فى المغصوب، و هل يبطل فى حصه الموكل؟ على قولين بناء على تفريق الصفقه، و لا خلاف بينهم إذا أطلق ذلك البيع، و ان لم يطلق و أخبر المشترى أنه وكيل، فعلى ما مضى من الخلاف.

و المعتمد الصحه فى مال الشريك، و وقوف المغصوب على الإجاره، و مع عدمها يتخير المشترى مع عدم العلم لتفريق الصفقه، و مع العلم لا خيار له.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا کان لرجلین عبدان، لکل واحد منهما عبد بانفراده، فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد لا یصح البیع،

و للشافعی قولان:

أحدهما یصح، و الآخر لا یصح، و هو الأصح عندهم.

و المعتمد الصحه و تقسط الثمن علیهما، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا عقدا شرکه فاسده، اما بأن یتساوی المالان و یتفاوت الربح أو العکس و تصرفا و ارتفع الربح، کان بینهما علی قدر المالین

و یرجع کل منهما علی صاحبه بأجره مثل عمله بعد إسقاط القدر الذی یقابل عمله فی ماله، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یرجع أحدهما علی الآخر بشیء لأن هذه الأجره لما لم تثبت فی الشرکه الصحیحه لا تثبت فی الفاسده.

و المعتمد عدم فساد الشرکه بهذه الشرط إذا کانا عاملین أو أحدهما کما تقدم، فان حصل الفساد بغیر هذا الشرط رجع کل منهما بأجره عمله کما قاله الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا کان بینهما شیء، فباعاه بثمن معلوم، کان لکل واحد منهما أن یطالب المشتری بحقه،

فإذا أخذ قدر حقه شارکه فیه صاحبه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر و هو الأظهر عندهم أنه لا یشارکه فیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لان المال الذی فی ذمه المشتری غیر متمیز، فکل جزء یحصل من جهته فهو بینهما.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۲-۲۳ کتاب الإجاره.

كتاب الوكاله

مسأله – ۱ – قال الشيخ: تجوز وكاله الحاضر و يلزم الخصم مخاصمه الوكيل

و له أن يوكل أيضا بذلك، و به قال الشافعي و أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: وكاله الحاضر تصح غير أنهما لا تلزم خصمه الا أن يرضى بها، و متى أبى ذلك كان على خصمه أن يخاصمه بنفسه، و أجبر على ذلك ان امتنع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار(۱) الداله على صحه التوكيل.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: ليس من شرط سماع البينه على الوكاله إحضار خصم من خصومه،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: من شرطه ذلك، فإذا أحضره و ادعى حق الموكل على خصمه أو غريمه يتوجه الجواب على المدعى عليه، فحينئذ يسمع الحاكم بينه الوكيل فجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكاله و ألزم الخصم الجواب، و جعل تقديم الدعوى شرطا في سماع البينه بناء على أصله، لأن عنده لا يلزمه وكاله الحاضر الا برضاه و لا يجوز القضاء على الغائب، و هذا عندنا جائز.

۱- (۱) راجع تهذيب الاحكام ۲۱۳/۶.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا عزل الموكل وكيله عن الوكاله بغيبه من الوكيل لأصحابنا فيه روايتان:

إحديهما: ينعزل الوكيل و ان لم يعلم، فكل تصرف يقع بعد العزل فهو باطل، و هو أحد قولى الشافعى.

و الثانيه: لا ينعزل حتى يعلم الوكيل، و كل تصرف وقع قبل العلم بالعزل فهو صحيح، و هو القول الآخر للشافعى، و به قال أبو حنيفه، و هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا وكل الرجل رجلا فى الخصومه عنه و لم يأذن له فى الإقرار،

فأقر على موكله بقبض الحق الذى و كل فى المخاصمه فيه، لم يمض إقراره عليه بذلك، سواء كان فى مجلس الحكم أو غيره، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و محمد: يصح إقراره على موكله فى مجلس الحكم و لا يصح فى غيره. و قال أبو يوسف: يصح فى مجلس الحكم و غيره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا أذن له فى الإقرار عنه، صح إقراره

و لزم الموكل ما أقر به، فان كان معلوما لزمه ذلك، و ان كان مجهولا رجع فى تفسيره الى الموكل دون الوكيل.

و للشافعى قولان، و فى أصحابه من قال مثل ما قلناه، و قال ابن سريج: لا يصح الإقرار من الوكيل عن الموكل بحال، و لا يصح التوكيل فى ذلك.

و استشكل العلامه فى القواعد(۱) جواز التوكيل بالإقرار، و حكاه فى التحرير(۲)

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۵۷/۱.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۳۴/۱.

عن الشيخ كما قاله هنا، و لم يفت فى الكتابين بشىء.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا وكل رجل رجلا فى تثبيت حد قذف أو قصاص عند الحاكم أو إقامه البينه عليه فالتوكيل صحيح،

و به قال جميع الفقهاء إلا أبا يوسف، فإنه قال: لا يجوز التوكيل فى تثبيت الحد بحال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: يصح التوكيل فى استيفاء الحدود التى للآدميين

و ان لم يحضر الموكل.

و اختلف أصحاب الشافعى على ثلاثه طرق قال أبو إسحاق: التوكيل يصح مع غيبه الموكل، و منهم من اعتبر حضور الموكل، و منهم من قال المسأله على قولين. و قال أبو حنيفه: لا يجوز استيفائها مع غيبه الموكل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا وكله فى تصرف سماه له، ثم قال: أذنت لك أن تفعل ما شئت، كان ذلك اذنا فى التوكيل.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر ليس له أن يوكل.

و المعتمد قول الشيخ، لان التوكيل من جمله ما يشاء.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: جميع من يبيع مال غيره سته أنفس:

الأب، و الجد له و وصيهما، و الحاكم، و أمين الحاكم، و الوكيل. و لا يصح لأحد منهم أن يبيع المال الذى فى يده من نفسه إلا الأب و الجد و لا يصح لغيرهما، و به قال مالك و الشافعى.

و قال الأوزاعى: يجوز ذلك للجميع. و قال زفر: لا يجوز ذلك لأحد منهم و قال أبو حنيفه: يجوز للأب و الجد و الوصى، الا أنه اعتبر فى الوصى أن يشتريه بزياده ظاهره، مثل أن يشترى ما يساوى عشره بخمسه عشر، فان اشتراه بزياده

درهم لم يمض البيع قاله استحسانا.

و المعتمد الجواز للجميع، و هو اختيار العلامه فى المختلف(۱) ، و فخر الدين فى شرح القواعد.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا أطلق الوكاله فى البيع اقتضى البيع بثمن المثل بنقد البلد

فان خالف كان البيع باطلا، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لو كانت السلعه تساوى الوفا فباعها بدانق إلى سنه جاز البيع.

و المعتمد وقوفه على الإجازه مع المخالفه، و لا يقع باطلا من أصله و لا لازما للموكل.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا اختلف الخياط و صاحب الثوب،

فقال صاحب الثوب: أذنت لك فى قطعه قميصا، فقال الخياط: بل أذنت فى قطعه قباء و قد فعلت، فالقول قول الخياط.

و للشافعى قولان: أحدهما قول الخياط، و الآخر قول صاحب الثوب، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فقال انى وكيل فى قبض الدين، و أنكر من عليه الدين، فان كان مع الوكيل بينه حكم له بها،

و ان لم يكن بينه و طالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه، فان ادعى علمه بذلك لا يجب عليه أيضا اليمين، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يلزمه اليمين، بناء على مذهبه أنه لو صدقه أجبر على التسليم و نحن نبنى على أصلنا من أنه لو صدقه لا يجبر على التسليم اليه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۶۰، كتاب الديون.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا صدقه من علیه الدین لا یجبر علی التسلیم الیه،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان ذلک دینا أجبر، و ان کان عینا فالمشهور من مذهبه أنه لا یجبر، و عنه روایه أخری شاذه أنه یجبر.

و المعتمد عدم الإجبار فی الدین و العین معا، و فصل العلامه فی المختلف(۱) کتفصیل أبی حنیفه بین الدین و العین.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا وکل رجلا فی کل قلیل و کثیر لا یصح ذلک

و به قال جمیع الفقهاء الا ابن أبی لیلی، فإنه قال: یصح ذلک.

و المعتمد الصحه، و مناط ذلک بالمصلحه، و هو مذهبه فی النهایه(۲) ، و به قال المفید و سلار و ابن إدریس، و العلامه فی الإرشاد و المختلف.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: یکره أن یتوکل مسلم لکافر علی مسلم،

و لم یکره ذلک أحد من الفقهاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و ظاهره فی النهایه(۳) المنع.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا وکل رجل رجلا فی بیع ماله، کان للوکیل و الموکل المطالبه بالثمن،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: للوکیل المطالبه، و لیس للموکل المطالبه به.

و المعتمد أن الوکیل لا یملک قبض الثمن، و لا یجوز له تسلیم المبیع حتی یقبض الثمن المالک، و لو سلمه قبله کان ضامنا و لو کان البیع فی سوق یضیع الثمن إذا لم یقبضه الوکیل لغیبه الموکل و تفرق أهل السوق، کان للوکیل قبض

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۵۹-۲۶۰.

۲- (۲) النهایه ص ۳۱۷.

۳- (۳) نفس المصدر.

الثمن، و على كل تقدير ليس للوكيل تسليم المبيع قبل قبض الثمن الا مع الاذن بذلك، فإذا أذن فى البيع فى الذمه، كان للوكيل و الموكل المطالبه بالثمن و لو أذن له بالاشتراء فى الذمه كان للبائع مطالبه الموكل خاصه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: لا يجوز إبراء الوكيل من دون اذن الموكل من الثمن

الذى على المشترى، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الإبراء تابع للملك، و الوكيل لا يملك.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا وكل رجلا فى اشتراء سلعه فاشتراها، فان الملك يقع للموكل من غير أن يدخل فى ملك الوكيل،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه ينتقل الملك أولا إلى الوكيل، ثم ينتقل منه الى الموكل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا وكل مسلم ذميا فى شراء خمر، لا تصح الوكاله و لا يصح الشراء،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تصح الوكاله و الشراء، و عنده أن المسلم لا يملك الخمر إذا اشتراه لنفسه، و يملكه إذا اشتراه له وكيله الذمى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا وكله فى بيع فاسد، مثل أن يوكله فى البيع و الشراء إلى أجل مجهول، لم يملك بذلك التوكيل البيع الصحيح،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يملك البيع الصحيح، فلو باع أو اشترى الى أجل معلوم صح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا وكل صبيا فى بيع أو شراء، لم يصح التوكيل

و لو تصرف لم يصح التصرف، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يصح توكيله و تصرفه، و لا يفتقر إلى اذن وليه إذا كان يعقل ما يقول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ –: إذا وكله فى شراء شاه بدينار، فاشترى به شاتين تساوى كل منهما دينارا، فان الشراء يلزم الموكل

و يكون الشاتان له، و به قال أكثر أصحاب الشافعى.

و قال الشافعى فى كتاب الإجارات يلزمه إحديهما بنصف دينار، و هو بالخيار فى الأخرى، ان شاء أمسكها، و ان شاء ردها و يرجع على الوكيل بنصف دينار.

و قال أبو حنيفه: يلزم البيع الموكل فى شاه بنصف دينار، و يلزم الوكيل الأخرى بنصف دينار، و يرجع الموكل عليه به.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذ قال ان قدم الحاج أو جاء رأس الشهر، فقد وكلتک فى البيع، فإنه لا يصح،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب الإقرار

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا قال له عندى مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يتقدر ذلک بمقدار،

و أى مقـدار فسـره به كان مقبولا، قليلا كان أو كثيرا و به قال الشافعى، فإن قال له عندى مال كثير، فإنه يكون إقرار بثمانين على الروايه التى تضمنت أن الوصيه بالمال الكثير وصيه بثمانين، و لم يعرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء.

و اختلف أصـحاب أبى حنيفه فى الألفـاظ الأـولى، فمنهم من قال: لا يقبل منه بأقل من عشـره دراهم، و هى مقـدار نصاب القطع عنـدهم، و منهم من قـال: لاـ يقبـل بأقـل من مقـدار مـائتى درهم، و هى مقـدار نصـاب الزكاه، و كان أبو عبـد الله الجرجانى من أصحاب أبى حنيفه يقول: نص أبو حنيفه على ذلک، و قال: إذا أقر بأموال عظيمه يلزمه ستمائه درهم.

و قال مالک: يقبل منه ثلاثه دراهم فما فوقها، و هو نصاب القطع عنده. و قال الليث بن سعد: يلزمه اثنان و سبعون درهما.

و المعتمد قول الشيخ إلا فى الكثير، فإنه يرجع فيه الى تفسيره أيضا، و هو اختيار العلامه و نجم الدين، وفاقا لابن إدريس.

مسأله – ۲ – قال الشیخ: إذا قال له علی مال أکثر من مال فلان، ألزم مقدار مال الذی سماه و زیاده،

و یرجع فی تفسیر الزیاده الیه، و ان فسر الکل مثل ماله لم یقبل ذلک منه. و قال الشافعی: یقبل منه.

و المعتمد قول الشیخ، لان هذه اللفظه موضوعه للزیاده فلا یقبل المساواه.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: إذا قال له علیّ دراهم، فإنه یلزمه ثلاثه دراهم،

و ان قال دراهم عظیمه أو خطیره أو کبیره فعلی ما مضی من الخلاف.

و قال الشافعی: یلزمه ثلاثه علی الأحوال کلها، و فی الناس من قال: یلزمه درهمان.

و المعتمد انه یلزمه ثلاثه بهذه الصور کلها، لأنه أقل الجمع.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا قال له علیّ ألف و درهم لزمه درهم،

و رجع فی تفسیر الألف الیه، و کذا إذا قال: مائه و درهم، أو عشره و درهم، أو ألف و دار، أو ألف و عبد، فان جمیع ذلک یرجع فی تفسیر الألف الیه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان عطف علی الالف من المکیل أو الموزون، کان ذلک تفسیرا للألف، و ان عطف علیه غیر المکیل و الموزون، لم یکن تفسیرا لها.

و المعتمد قول الشیخ، قال: دلیلنا أن الصریح ما زاد علی الالف و الألف مبهمه فیجب أن یرجع فی تفسیرها الیه.

قال: فأما إذا قال له عندی مائه و خمسون درهما، فالکل دراهم، لان الخمسین أفادت الزیاده و لم یفد التفسیر و التمییز، و قوله فی أخر الکلام یفید تفسیرا و تمییزا فوجب أن یکون تفسیرا و تمییزا لجمیع العدد.

و من الناس من قال: المائه تکون مبهمه و الدرهم یکون تفسیرا للخمسین دون المائه، لأنها جمله أخری، قال: و الصحیح الأول، و به قال أکثر أصحاب الشافعی و بالثانی قال ابن خیران و الإصطخری.

و قوله ألف و درهم مفارق لذلك، لان قوله «و درهم» يكون تفسيرا للألف، لأن فيه واو العطف، و المفسر لا يكون بواو العطف.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قال له على ألف و درهمان، كان مثل قوله و درهم

و قد مضى، و ان قال: ألف و ثلاثه دراهم كان ذلك تفسيرا للألف، و كذلك إذا قال: ألف و خمسون درهما أو مائه و خمسه و عشرون درهما، فى كل ذلك يكون مفسرا للجميع، و به قال أبو إسحاق المروزى و أكثر أصحاب الشافعى.

و قال ابن خيران و الإصطخرى: التفسير يرجع الى ما وليه و الأول على إبهامه.

قال الشيخ: دليلنا أن الزياده الثانيه معطوفه بالواو على الأول، فصارا بمنزله جمله واحده، فإذا جاء بعد ذلك بالتفسير و التمييز وجب أن يكون راجعا الى الجميع و يفارق ما قلناه فى ألف و درهم و ألف و درهمان، لان تلك زياده و ليس بتفسير.

و اختار نجم الدين و العلامه فى القواعد و التحرير و الإرشاد مذهب الشيخ، و اختار فى المختلف(۱) مذهب الإصطخرى. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا قال له على درهم و درهم الا درهما لزمه درهم واحد.

و قال الشافعى نصا يلزمه درهمان، و فى أصحابه من قال: يصح الاستثناء و يلزمه درهم واحد.

قال الشيخ: دليلنا أن الجملتين إذا كان بينهما حرف العطف كانا بمنزله الجمله الواحده، فهو بمنزله أن يقال لفلان على درهمان الا درهما. و اختار العلامه و نجم الدين بطلان الاستثناء و يلزمه درهمان، و هو المعتمد.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا قال غصبتك ثوبا فى منديل، كان إقرارا بغصب الثوب دون المنديل،

و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه يكون إقرارا بهما.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۶۲، كتاب الديون.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا قال لفلان عندی کذا درهما کان إقرارا بعشرين

لأن أقل عدد ينصب المميز بعده عشرون، و به قال محمد بن الحسن.

و قال الشافعی: يلزمه درهم واحد، و هو اختيار نجم الدين فی الشرائع(۱) و العلامه فی القواعد و التحرير و الشهيد.

و قال العلامه فی المختلف: ان كان من أهل اللسان لزمه عشرون(۲) و هو ظاهر الإرشاد.

و المعتمد مذهبه فی القواعد(۳) ، و النصب علی التميز.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا قال له عندی کذا و کذا درهما لزمه أحد عشر،

و به قال محمد بن الحسن. و قال الشافعی: يلزمه درهم واحد، و هو المعتمد و انما كرر للتأكيد.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قال له عندی کذا و کذا درهما، لزمه أحد و عشرون

لان ذلك أقل عددين عطف أحدهما علی الآخر و انتصب ما بعدهما علی التمييز، و به قال محمد بن الحسن. و للشافعی قولان.

و المعتمد أنه لا يلزمه أكثر من درهم كما لو لم يعطف.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال له علی کذا درهم لزمه مائه درهم،

و به قال محمد بن الحسن، لأنه أقل عدد يخفض ما بعده علی التمييز.

و قال الشافعی: يلزمه أقل من درهم، و اختاره العلامه فی القواعد(۴) و التحرير(۵)

۱- (۱) شرائع الإسلام.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۶۲.

۳- (۳) قواعد الاحكام ۲۸۰/۱.

۴- (۴) نفس المصدر.

۵- (۵) تحرير الاحكام ۱۱۷/۲.

و الجر على الإضافه تقديره جزء درهم، و يرجع فى التفسير اليه، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أقر بدين فى حال صحته، ثم مرض فأقر بدين آخر فى حال مرضه، نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معا،

و ان عجز المال قسم الموجود على قدر الدينين و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا ضاق المال قدم دين الصحه على دين المرض، فان فضل شىء صرف فى دين المرض.

و المعتمد اعتبار التهمه و عدمها، فان كان متهما على الورثه أو الديان قدم دين الصحه، فإن فضل شىء أخرج دين المرض من ثلثه، و ان لم يكن متهما شارك الجميع من غير تقديم.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: يصح الإقرار للوارث فى حال المرض،

و به قال أبو ثور، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر أنه لا يصح، و هو قول مالك و أبى حنيفه و أحمد.

و المعتمد لا فلق بين الوارث و غيره.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: قد بينا أن الإقرار للموارث يصح،

فعلى هذا لا فرق بين حال الإقرار و حال الوفاه، و كل من قال لا يصح الإقرار للوارث انما اعتبر حال الوفاه كونه وارثا لا حال الإقرار، قالوا: لو أقر لأخيه و له ابن، ثم مات الابن، ثم مات هو بعده، لا يصح إقراره لأخيه.

و لو أقر لأخيه و ليس له ولد، ثم رزق ولدا، صح إقراره لأخيه، لأنه حال الموت ليس بوارث. و قال عثمان البتى: الاعتبار بحال الإقرار.

قال الشيخ: و هذا الفرع ساقط عنا لما قدمناه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا كان له جاريه و لها ولد، فأقر فى حال مرضه ان ولدها ولده منها، و ليس له مال غيرها، قبل إقراره

و ألحق الولد به، سواء

أطلق ذلك أو بين و كيفيه الاستيلاد اما فى ملكه أو فى ملك الغير بعقد أو شبهه.

أما الجاريه، فإنها تصير أم ولده على كل حال أيضا الا أنها تباع فى الدين إذا لم يخلف غيرها، فان خلف غيرها قضى منه الدين و انعتقت على الولد، و ان بقى من الدين شىء استسعيت فيما يبقى من الدين.

و قال الشافعى: لا يخلو اما أن يبين كيفيه الاستيلاد أو يطلق، فان بين ففيه ثلاثه أحوال: اما أن يقول استولدتها فى ملكى، فعلى هذا يكون الولد حر الأصل، و لا يكون عليه ولاء و يثبت نسبه و تصير الجاريه أم ولده و يعتق بموته من رأس المال فان كان هناك دين قدم عليه، لانه لو ثبت بالبينه لقدم عليه، فكذا إذا ثبت بالإقرار فإن قال استولدتها فى ملك الغير لشبهه، فان الولد حر الأصل، و هل تصير الجاريه أم ولد؟ على قولين.

و ان قال: استولدتها بنكاح، فان الولد قد انعقد مملوكا و انعتق عليه لما ملكه و يثبت عليه الولاء، و الجاريه لا تصير أم ولد خلافا لأبى حنيفه. و ان أطلق و لم يعين حتى مات، فالولد حر فى جميع الأحوال و لا ولاء عليه و الجاريه فيها خلاف بين أصحابه منهم من قال تصير أم ولد و منهم من قال لا تصير أم ولد و تباع فى دين الغرماء.

و المعتمد أن الولد يلحق به على كل حال أما الجاريه فإن أطلق أو عين الاستيلاد فى ملكه، فهى أم ولد و ان عينه فى ملك الغير بشبهه أو عقد فلا تصير أم ولد.

مسأله – ١۶ – قال الشيخ: إذا أقر لحمل و أطلق، كان إقراره باطلا،

على ما قال الشافعى فى كتاب الإقرار و المواهب، و هو قول أبى يوسف. و قال فى كتاب الإقرار: الحكم الظاهر أنه يصح، و به قال محمد فالمسأله على قولين.

قال الشيخ: و الاولى أن نقول: انه يصح إقراره، لأنه يحتمل أن يكون من جهه صحيحه، مثل ميراث أو وصيه، و اختاره نجم الدين و العلامه، و هو المعتمد.

مسأله – ١٧ – قال الشيخ: إذا أقر العبد بما يوجب الحد، كالقصاص و القطع و الجلد، فلا يقبل إقراره.

و قال جميع الفقهاء: يقبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قال لفلان علیّ ألف درهم، ثم جاء بها و قال هذه التی أقررت بها کانت ودیعه، کان القول قوله،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یکون ذلک للمقر له، و له أن یطالبه بالألف التی أقر بها و قواه العلامه فی التحریر.

و المعتمد اختیار الشیخ، و هو مذهب نجم الدین، و مال إلیه العلامه فی المختلف(۱).

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا قال لفلان علی قفیز بل قفیزان، أو درهم بل درهمان، لزمه القفیزان و الدرهمان،

و به قال الشافعی. و قال زفر: یلزمه ثلاثه أقفزه و ثلاثه دراهم.

و المعتمد قول الشیخ، مع الإطلاق، و لو کانا معینین مثل له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان و ما شابه ذلک لزمه الجمیع، و کذا مع اختلاف الجنسین کما لو قال له هذا القفیز بل هذا الدرهم، و کذا لو عین أحدهما و أطلق الآخر مثل هذا القفیز بل درهم، فإنه یلزمه الجمیع.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا أقر لرجل یوم السبت بدرهم، ثم قال یوم الأحد له علیّ درهم، لا یلزم الا درهم واحد،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یلزمه درهمان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا قال له علیّ من درهم الی عشره لزمه تسعه،

و به قال بعض أصحاب الشافعی. و منهم من قال: یلزمه ثمانیه، و به قال زفر، قال:

لانه جعل الأول و العاشر حدا، و الحد لا یدخل فی المحدود و منهم من قال: یلزمه

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۶۲.

العشره، لان من لابتداء الغايه، و العاشر حد و هو يدخل فى المحدود.

و اختار ابن إدريس قول زفر، و اختار العلامه فى المختلف(۱) قول الشيخ و لم يختر فى القواعد و التحرير شيئا.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا قال له عندى ما بين الواحد إلى العشره لزمه ثمانيه،

و به قال أكثر أصحاب الشافعى.

و قال أبو العباس بن القاص: يلزمه تسعه، و به قال محمد بن الحسن، لان عندهم أن الحد يدخل فى المحدود.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا قال له عندى ألف من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه عين المبيع

أو لم يعينه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا عينه قبل منه، وصل أو فصل، و ان أطلقه لم يقبل منه و لزمه الألف، لأنه مبيع مجهول، و المبيع إذا كان مجهولا لم يثبت الثمن فى مقابله، كما لا يثبت فى مقابله الخمر و الخنزير، فإذا ثبت ذلك فقد فسر إقراره بما لا يقبله فلا يصح.

و المعتمد ثبوت الالف و عدم قبول المسقط، و هو مذهب العلامه فى القواعد(۲) و الإرشاد و التحرير(۳).

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا شهد عليه رجل بألف، و شهد آخر بألفين

و لم يضيفاه إلى شيئين مختلفين، أو أضافاه إلى سبب متفق، أو أضاف أحدهما إلى سبب و أطلق الأخر، مثل أن يقول أحدهما ألف من ثمن عبد و يقول الأخر بألفين، ففى هذه المسائل الثلاث تتفق الشهاده بألف، فيحكم له بألف بشهادتهما

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۶۲ كتاب الديون.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۲۸۰/۱.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۱۱۶/۲.

و يحصل له بالألف الآخر شاهد واحد فيحلف معه و يستحق، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يحصل الاتفاق على شىء، و لا يحكم له بألف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: قد مضى أن شرط الخيار يصح فى الكفاله و الضمان.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: لا يصح فان شرط اختلفا، فقال الشافعى يبطل العقد و الشرط و قال أبو حنيفه: يبطل الشرط و يصح العقد.

إذا عرفت هذا، فإذا أقر بكفاله أو ضمان بشرط الخيار صح إقراره، و لا يقبل دعواه شرط الخيار و يحتاج الى بينه. و للشافعى قولان: أحدهما يقبل إقراره و لا يلزمه شىء، و الثانى يبعض إقراره، فيلزمه العقد و يسقط الشرط الذى ادعاه. و الأول اختيار المزنى و أبى إسحاق.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا قال له على ألف الى كذا لزمه الالف،

و احتاج فى ثبوت الأجل إلى بينه، و به قال أبو حنيفه. و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر يثبت الألف مؤجلا.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى الإرشاد، و اختار فى المختلف(۱) ثبوت الأجل.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا مات رجل و خلف ابنين، و أقر أحدهما بأخ ثالث و أنكر الأخر، لا خلاف أنه لا يثبت نسبه،

و انما الخلاف فى أنه هل يشارك فى المال أم لا؟ فعندنا أنه يشاركه و يلزمه أن يرد عليه ثلث ما فى يده، و به قال مالك و ابن أبى ليلى.

و قال أبو حنيفه: يشاركه فى النصف ممّا فى يده، لانه يقر أنه يستحق من

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۶۲.

المال مثل ما يستحقه، فيجب أن يقاسمه المال.

و قال الشافعي: لا يشاركه في شيء ممّا في يده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و لأنه أقرانه يستحق من التركه ثلثها، فيجب دفع ثلث ما في يده.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا كان الوارث جماعه، فأقر رجلان أو رجل و امرأتان و كانوا عدولا ثبتت النسب

و يقاسمونهم، و به قال أبو حنيفه الا أنه لم يعتبر العداله في المقرين.

و قال الشافعي: إذا أقر جميع الورثه بنسب ثبت النسب، و لا فرق بين أن يكون من يرث المال جماعه أو واحدا، ذكرا كان أو أنثى، و في الناس من قال: لا يثبت النسب بإقرار الورثه.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن النسب لا يثبت إلا بشهاده ذكرين عدلين، و لا يثبت بشهاده النساء، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا أقر ببنوه صبي، لم يكن ذلك إقرارا بزوجيه أمه،

سواء كانت مشهوره بالحريه أو لم تكن، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: ان كانت معروفه الحريه، كان إقرارا بزوجيتها.

و المعتمد قول الشيخ، لاحتمال أن يكون من نكاح فاسد أو شبهه.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا دخلت امرأه من دار الحرب الى دار الإسلام و معها ولد، فأقر رجل في دار الإسلام أنه ولده،

و يمكن أن يكون كما قال، بأن نجوز دخوله الى دار الحرب أو مجيء المرأه إلى دار الإسلام ألحق به، و ان علم أنه لم يخرج الى دار الحرب و لا المرأه دخلت الى دار الإسلام لا يلحق به.

و قال الشافعي: يلحق به إذا أمكن ذلك، و ان كان الظاهر أنه ما دخل دار الكفر، و لا المرأه دخلت دار الإسلام، لأنه يجوز أن يكون أنفذ إليها بمائه

فی قاروره، فاستدخلته فخلق منه الولد. قال الشیخ: و هذا بعید.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا کان لرجل جاریتان و لهما ولدان، فأقر أن أحد الولدین ابنه و لم یعین، و مات و لم یعین الوارث، استخرجاه بالقرعه،

فمن خرج اسمه ألحقناه به و ورثناه.

و قال الشافعی: یعرض علی القافه کما یعرض إذا تنازعه اثنان، غیر أنه قال یلحق النسب لأجل الحریه و لا یورث علیه، و له فی المیراث قولان: أحدهما یوقف و به قال المزنی. و قال باقی أصحابه: لا یوقف و یقتسمون المال الورثه، لأنه لا طریق الی نفیه.

و قال أبو حنیفه: یعتق من کل ولد نصفه.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه لا یقبل تعیین الوارث، بل یستخرج بالقرعه من غیر التفات الی تعیین الوارث، و هو اختیار نجم الدین و العلامه فی الإرشاد.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: إذا کانت له جاریه و لها ثلاثه أولاد، فأقر أن أحدهم ابنه یسأل التعیین،

فان عین ألحق به و یکون الاثنان مملوکین سواء أن کان الذی عینه الأکبر أو الأوسط أو الأصغر، فان لم یعین سئل الورثه، فإن عینوا کان مثل ذلک سواء، فان لم یعینوا أولا ورثه له و مات أقرع بینهم، فمن خرج اسمه الحق به و ثبتت حریته و ورث و یکون الاثنان مملوکین علی کل حال.

و قال الشافعی: ان عین هو أو الورثه الأصغر ثبت حریته، و یکون الأکبر و الأوسط مملوکین، و ان عین الأوسط کان حرا و کان الأکبر رقیقا، و فی الأصغر وجهان، و ان عین الأکبر کان حرا و الاثنین علی الوجهین.

و ان مات و لم یعین الورثه اعرض علی القافه، فان عینوا واحدا کان حکمه حکم من یعینه الوالد أو الورثه، و حکم الباقین مثل ذلک سواء، و ان لم یکن

قافه أو اختلفوا أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حرر و لا يورث، و هل يوقف أم لا؟ على قولين: قال المزنى يوقف، و قال الباقون: لا يوقف، و حكم الباقين على ما رتبناه فى تعيين المقر أو الورثه.

قال المزنى و قول الشافعى: يقرع بين الثلاثه خطاء، لان الصغير حر على كل حال، لأنه ان خرج اسمه فهو حر، و ان خرج اسم الأوسط، فالأصغر حر أيضا، لأنها صارت فراشا بالأوسط و الحق الأصغر به، و ان خرج الأكبر ألحق الأوسط و الأصغر به، لأنها صارت فراشا بالأول.

قال الشيخ و هذا لازم غير أنه لا يصح على مذهبنا، لأن الأمه ليست فراشا عندنا مجال، و انما القول المالك فى إلحاق من يلحق و إنكار من ينكر.

و المعتمد قول الشيخ، لكن القرعه يستعمل من غير التفات الى تعيين الوارث كما قلناه فى المسأله السابقه.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا شهد شاهدان بنسب لميت يستحق به ميراثا و قالا: لا نعرف له وارثا غيره قبلت شهادتهما،

و به قال الشافعى.

و قال ابن أبى ليلى: لا يحكم بها حتى يقولا: لا وارث له غيره، لانه لا يجوز أن يكون له وارث لا يعلمانه.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب العاريه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: العاريه أمانه غير مضمونه

الا أن يشرط صاحبها الضمان، و ان شرط ذلك كانت مضمونه و الا فلا، الا أن يتعدى فيها فيجب حينئذ ضمانها، و به قال أبو حنيفه و مالك إلا أنهما منعا من ضمانها بالشرط.

و قال الشافعى: هى مضمونه، شرط الضمان أو لم يشرط، تعدى أو لم يتعد، و به قال ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا رد العاريه إلى صاحبها أو وكيله برىء من الضمان

و ان ردها الى ملكه، مثل ان كانت دابه فردها إلى الإصطبل و شدها فيه لا يبرئ من الضمان، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يبرئ لأن العاده جرت بهذا، فهو كالمأذون من طريق العاده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا اختلف الراكب و صاحب الدابه، فقال الراكب:

أعرتنيها، و قال المالك: أجرتكها، كان القول قول الراكب

مع يمينه، و على

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۸۲/۷.

صاحبها البينه.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر القول قول صاحبها، و اختاره ابن إدريس، و نجم الدين، و العلامه في التحرير(۱) و الإرشاد.

هذا إذا كان الاختلاف بعد استيفاء المنفعه أو بعضها، أما لو كان قبلها حلف الراكب على نفي العقد و سلم الدابه إلى مالكها، و هو المعتمد.

و لو اختلف الزارع و صاحب الأرض، فقال الزارع: أعرتنيها، و قال المالك:

أكريتكها، فالخلاف فيها كالخلاف في مسأله الدابه سواء.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا اختلفا فقال صاحب الدابه: غصبتنيها، و قال الراكب: أعرتنيها، فالقول قول الراكب

و به قال المزني.

و قال أصحاب الشافعي: هذه المسأله و التي قبلها سواء على قولين، و منهم من قال: على طريقين، و منهم من قال: على طريق واحد، و هو أن القول قول المستعير.

و قال أبو إسحاق: الجواب في هذه المسأله مرجوع عنه، و القول قول صاحبها قولا واحدا.

و المعتمد أن القول قول صاحبها، جزم به العلامه في القواعد(۲).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا تعدى المودع في إخراج الوديعه من حرزها فانتفع بها ثم ردها الى موضعها، فان الضمان لا يزول بذلك،

و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يزول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أبرأه صاحبها بعد تعديه فيها قبل أن يردها اليه

۱- (۱) تحرير الاحكام ۲۷۱/۱.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۹۳/۱.

أو الى وكيله سقط عنه الضمان، و للشافعى وجهان: أحدهما يبرئ، و الأخر لا يبرئ.

و المعتمد قول الشيخ، و جزم به العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا أعاره أرضا ليغرس فيها أو يبنى فيها، فلا يجوز له أن يخالف

فيغرس فى أرض البناء، أو يبنى فى أرض الغراس.

و للشافعى وجهان: أحدهما ليس له ذلك، و الثانى له لان ضررهما متقارب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا طالب المعير المستعير بقلع ما أذن له فى غراسه من غير أن يضمن أرش النقصان، و أبى ذلك صاحب الغراس لم يجبر عليه،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجبر على ذلك و ان لم يضمن.

و المعتمد قول الشيخ، و لو عين مده وجب القلع بعدها مجانا.

كتاب الغصب

مسأله – ۱ – قال الشيخ: من غصب شيئا يضمن بالمثليه فاعوز المثل ضمن القيمه،

فان لم يقبض القيمه بعد الإعواز حتى مضت مده يختلف فيها القيمه، كان له المطالبه بقيمته حين القبض لا حين الإعواز، و ان حكم الحاكم بالقيمه عند الإعواز لم يؤثر حكمه فيه، و كان المطالبه بقيمته يوم القبض، و لا يلتفت الى حكم الحاكم، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال زفر و محمد: عليه قيمه يوم الإعواز.

و المعتمد مذهب الشيخ، و هو اختيار نجم الدين و العلامه فى التحرير(۱) و الإرشاد، و الشهيد فى الدروس(۲) ، لأن الذى ثبت فى ذمته، هو المثل، و إذا كان الثابت هو المثل اعتبر قيمته حين قبض البدل، و ذكر العلامه فى القواعد(۳) خمس احتمالات و لم يرجح شيئا.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا غصب ما لا مثل له،

و معناه لا يتساوى قيمه أجزائه من غير جنس الأثمان، كالنبات و الحطب و الخشب و الحديد و الرصاص و العقار

۱- (۱) تحرير الاحكام ۱۳۹/۲.

۲- (۲) الدروس ص ۳۱۰.

۳- (۳) قواعد الاحكام ۲۰۳/۱-۲۰۴.

و غير ذلك من الأوانى و غيرها، فإنها تكون مضمونه بالقيمه، و به قال جميع الفقهاء.

و قال عبد الله بن الحسن العنبرى البصرى: يضمن كل هذا بالمثل.

و المعتمد ضمان القيمى بالقيمه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا جنى على حمار القاضى، كان مثل جنايته على حمار الشوكى

سواء فى الجنايه إذا لم يسر الى نفسه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: إذا قطع ذنبه حمار القاضى كان فيه كمال قيمته، لانه يكون قد أتلفه عليه، لأن القاضى لا يركب حمارا مقطوع الذنبه و يفارق حمار الشوكى، لأنه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب، و لم يقل هذا فى غير ما يركبه من بهائم القاضى كالثور و غيره، و كذلك لو قطع يد حماره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا قلع عين دابه، كان عليه نصف قيمتها،

و فى العينين جميع القيمه، و كذلك كلما فى البدن منه اثنان.

و قال أبو حنيفه: فى العين الواحده ربع القيمه، و فى العينين نصف القيمه و كذلك كلما ينتفع ظهره و لحمه.

و قال الشافعى و مالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحا و معيبا، و هذا هو المعتمد، و هو مذهبه فى المبسوط(۱) ، و استدل هنا بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قتل عبدا كان عليه قيمته

ما لم تتجاوز قيمته دیه الحر عشره آلاف درهم، و كذلك ان كانت أمه ما لم تتجاوز دیه الحره خمسه آلاف درهم، و به قال أبو حنيفه، الا أنه قال: ان كانت قيمته عشره آلاف نقص عشره دارهم، و كذلك فى المملوكه.

۱- (۱) المبسوط ۶۲/۳.

و قال الشافعی: یلزمه قیمته بالغا ما بلغ.

و المعتمد ان کان الجانی الغاصب لزمته قیمه و ان تجاوزت دیه الحر، و ان کان غیره کان علی الجانی دیه الحر، و الزیاده یرجع بها علی الغاصب.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا مثل بمملوک غیره، لزمه قیمته

و انعتق و به قال مالک.

و قال الشافعی: لا ینعتق. و التمثیل أن یقطع أنفه أو أذنه.

و المعتمد عدم العتق ما لم یکن مملوکه.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: کل جنایه مقدره من الحر بحسب دیته، فهی مقدره من العبد بحسب قیمته،

مثل الید و الرجل و الأنف و العین و الموضحه و المنقله و غیر ذلک، و به قال الشافعی.

و قال مالک فی ذلک أرش ما نقص إلا فی أربعه مواضع: الموضحه و المنقله، و المأمومه، و الجائفه، فإن فیها المقدر کما قلنا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: الحارصه و الباضعه مقدره فی الحر،

و کذا فی العبد بحسب قیمته. و قال جمیع الفقهاء: فیها الأرش، لأنها غیر مقدره فی الحر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا جنی علی ملک غیره جنایه لها أرش،

قال الشافعی و المالک: یمسک هو ملکه و یطالب الجانی بأرشها علی کل حال، قلیلا کان أرش الجنایه أو کثیرا، سواء ذهب بالجنایه منفعه مقصوده أولا، و سواء وجب بالمقصوده کمال قیمه المجنی أو دون ذلک.

و قال أبو حنیفه ینظر فیه فان لم یذهب بالجنایه منفعه مقصوده، مثل أن یخرق یسیرا من الثوب أو قطع إصبعا من العبد أو جنی علیه حارصه أو دامیه، فإنه

يمسك ملكه و يطالب بالأرش على ما قال الشافعى.

و ان ذهب بها منفعه مقصوده، مثل أن خرق الثوب بطوله و قطع يدا من العبد فالسيد بالخيار بين أن يمسكه العبد و يطالب بأرش الجنايه، و بين أن يسلم العبد برمته، و يأخذ منه كمال قيمته، قال: و ان وجب بالجنايه كمال قيمه الملك، و هذا انما يكون بالرقيق خاصه، فالمالك بالخيار بين أن يمسكه و لا شىء له على الجانى و بين أن يسلمه اليه و يأخذ كمال قيمته.

و قال أبو يوسف و محمد: السيد بالخيار بين أن يسلمه و يأخذ كمال قيمته، و بين أن يمسكه و يأخذ ما نقص من القيمه و يسقط التقدير.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه أخبارنا و مذهبنا أنه إذا جنى على عبد جنايه تحيط بقيمته، كان السيد بالخيار بين أن يسلمه و يأخذ قيمته، و بين أن يمسكه و لا شىء له، و ما عدا ذلك فله الأرش أما مقدارا أو حكومه، و ما عدا المملوك من الأموال إذا جنى عليه، فليس لصاحبه إلا أرش الجنايه، و استدل بإجماع الفرقه، و هو المعتمد.

مسأله – ١٠ – قال الشيخ: إذا غصب جاريه، فزادت فى يده

بسمن أو صناعه أو تعليم قرآن، فزاد بذلك ثمنها، ثم ذهب عنها ذلك فى يده حتى صارت إلى الصفه التى كانت عليها حين الغصب، كان عليه ضمان ما نقص فى يده، و هكذا لو غصب حاملا أو حائلا، فحملت فى يده ضمنها و حملها فى الموضعين معا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يضمن شيئا من هذا أصلا، و يكون ما حدث فى يده أمانه فان تلف من غير تفريط فلا ضمان، و ان فرط مثل أن جحد ثم أعترف أو منع ثم بذل، فعليه ضمان ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذا النماء حدث على ملك المغصوب منه، فإذا

تلف فی ید الغاصب لزمه ضمانه.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: المنافع تضمن بالغصب کالأعیان،

مثل منافع الدابه و العبد و الثیاب، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یضمن المنافع بالغصب بحال، فإذا غصب أرضا فزرعها مده کانت الغله له و الأجره علیه، الا أن ینقص الأرض فعلیه أرش ما نقص، و زاد علی هذا فقال: لو آجرها و أخذ أجرتها ملک الأجره دون المالک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: المقبوض بالبیع الفاسد لا یملک بالعقد و لا بالقبض

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه یملک بالقبض.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا غصب ثوبا قیمته عشره، فبلغت عشرین لزیاده السوق، ثم عاد إلی عشره أو دونها، ثم هلک قبل الرد، کان علیه قیمته

أکثر ما کانت من یوم الغصب الی یوم التلف، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: علیه قیمته یوم الغصب.

و المعتمد قول الشیخ.

و لو لم یتلف الثوب رده و لا یرد ما نقص من قیمته، و به قال جمیع الفقهاء و قال أبو ثور: یرده و ما نقص من قیمته فلو غصبه و قیمته عشره ثم بلغت عشرین ثم عادت الی عشره رده و رد عشره. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا أکره امرأه علی الزنا، کان علیه الحد دونها.

و لو کانت هی زانیه و هو واطئ شبهه، کان علیها الحد دونه، و لا یلزمه المهر فی الموضعین.

و قال الشافعی: متی وجب علیه الحد دونها وجب المهر. و قال أبو حنیفه:

متی سقط عنه الحد دونها لزمه المهر.

و المعتمد وجوب المهر على المكره و يتعدد بتعدد الوطء و يجب المهر أيضا إذا اشتبه عليها و ان لم تشتبه عليه، و لا يجب إذا لم يشتبه عليها و ان اشتبهت عليه.

و الضابط: كل موضع سقط الحد عنها يجب لها المهر و ان وجب الحد عليه كما قاله الشافعى، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) و ابن إدريس و من تأخر عنه من أصحابنا.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: السارق يقطع و يغرم ما سرقه،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: القطع و الغرم لا يجتمعان، فان غرم لم يقطع، و ان قطع لم يغرم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: يصح غصب العقار و يضمن بالغصب،

و به قال الشافعى و محمد.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: لا يصح غصب العقار و لا يضمن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا غصب ثوبا فصبغه، كان للغاصب قلع الصبغ

بشرط أن يضمن قيمه ما نقص من الثوب، و به قال الشافعى.

و قال المزنى: ليس للغاصب قلع الصبغ، لانه لا منفعه له فيه، سواء كان الصبغ أسود أو أبيض.

و قال أبو حنيفه: ان كان مصبوغا بغير سواد، فرب الثوب بالخيار بين أن يسلمه الى الغاصب و يأخذ قيمته أبيض، و بين أن يأخذ الثوب هو و يعطيه قيمه صبغه.

۱- (۱) المبسوط ۶۶/۳.

و ان كان مصبوغا بالسواد، فرب الثوب بالخيار بين أن يسلمه الى الغاصب و يأخذ قيمته أبيض، و بين أن يمسكه و لا شيء عليه للغاصب.

قال الطحاوى: فإن نقص الثوب بالصبغ قال أبو حنيفه: لا ضمان على الغاصب و الذى يجيء على قوله أن عليه ضمان ما نقص. و قال أبو يوسف: الصبغ بالسواد و غيره سواء.

و المعتمد قول الشيخ، لان الصبغ عين مال الغاصب، فله أجره مع ضمان النقص.

و قال العلامه فى المختلف: و الوجه عندى ليس له ذلك القلع الا برضى المالك فان لم يرض و دفع قيمه الصبغ وجب على الغاصب القبول(۱).

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا غصب شيئا، ثم غيره عن صفته التى هو عليها

أو لم يغيره مثل أن كان نقره فضربها دراهم، أو حنطه فطحنها، أو دقيقا فعجنه و خبزه لم يملكه و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا غير الغصب تغييرا أزال به الاسم و المنفعه المقصوده بفعله ملكه، فاعتبر ثلاث شرائط: أن يزول الاسم و المنفعه المقصوده، و أن يكون ذلك بفعله، فإذا فعل هذا ملكه، و لكن يكره له التصرف فيه قبل دفع قيمته.

و حكى ابن جرير عن أبى حنيفه أنه قال: لو أن لصا نقب مدخل دكان رجل، فوجد فيه بغلا و طعاما فصمد البغل و طحن الطعام ملك الدقيق، فان انتبه صاحب الدكان كان للص قتاله و دفاعه عن دقيقه، فان أبى الدفع عليه، فلا ضمان على اللص.

و المعتمد قول الشيخ، و مذهب أبى حنيفه هذا ما يرتضيه عاقل.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا غصب منه عصيرا فاستحال خمرا ثم صار خلا رده على صاحبه،

و به قال الشافعى.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۷۶ كتاب الأمانات.

و قال أبو حنيفه: إذا صار خلا ملكه و عليه قيمته، فأما إذا غصب منه خمرا فاستحال خلا رد الخل بلا خلاف.

و قال العلامه فى القواعد: و لو غصب خمرا، فتخلل فى يده حكم بها للغاصب و يحتمل المالك.

و المعتمد أنه إذا غصب عصيرا فصار خلا، رده و رد أرش نقصه ان نقصت قيمه الخل عن قيمه العصير، و لا فرق بين أن يصير خمرا ثم يصير خلا أو يصير خلا قبل أن يصير خمرا، أو إذا غصب خمرا فصار خلا، فان كانت محترمه و هى التى يقصد بها التخليل رد الخل الى المغصوب منه، و ان لم يكن محترمه فالخل للغاصب.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا غصب ساجه فبنى عليها، أو لوحا فأدخله فى سفينته، كان عليه رده،

سواء كان فيه قلع ما بناه فى ملكه أو لم يكن، و به قال الشافعى.

و قال محمد فى الأصول: متى كان عليه ضرر فى رده لم يلزمه رده. و قال الكرخى: ان مذهب أبى حنيفه ان لم يكن فى ردها قلع ما بناه فى ملكه لزمه، و ان كان فيه ردها قلع ما بناه فى ملكه لم يلزمه ردها.

و تحقيق الكلام معهم هل ملكها فى ذلك أم لا؟ فعنده قد ملكها كما لو غصب شاه فذبحها و شراها، أو حنطه فطحنها، و عندنا و عند الشافعى لم يملكها بذلك و المعتمد ما قاله الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا غصب طعاما فأطعمه مالكه، فأكله مع الجهل بأنه ملكه، فإنه يبرئ ذمه الغاصب،

و هو المنصوص للشافعى. و قال الربيع و فيها قول آخران ذمته تبرئ، و به قال أهل العراق.

و المعتمد قول الشيخ، و المراد بأهل العراق أصحاب أبى حنيفه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا حل دابه، أو فتح قفصا عن طائر

و وقفا، ثم

ذهبا كان عليه الضمان.

و قال أبو حنيفه و الشافعى فى القديم: لا ضمان عليه قولا واحدا، و لو ذهبا عقيب الحل من غير توقف، قال الشيخ: كان عليه الضمان، و به قال مالك و أحمد و أحد قولى الشافعى، و قال فى القديم و هو الأصح عندهم: انه لا ضمان، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و لا فرق بين أن يذهبا عقيب الفتح أو بعد مكث.

مسأله – ٢٣ – قال الشيخ: إذا غصب دابه أو عبدا أو فرسا، فأبق العبد أو شرد الفرس أو ند البعير، كان عليه القيمه،

فإذا أخذها صاحبها ملك القيمه بلا خلاف و لا يملك هو المقوم، فان رد انفسخ ملك المالك عن القيمه، و عليه ردها الى الغاصب و يتسلم العين منه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا عادت العين الى الغاصب، نظرت فان كان المالك أخذ القيمه بتراضيهما أو ببينه ثبتت عند الحاكم و حكم بها، لم يكن للمالك سبيل على العين، و ان كان المالك أخذ القيمه بقول الغاصب مع يمينه، لانه هو الغارم نظرت، فان كانت القيمه قيمه مثلها أو أكثر، فلا سبيل للمالك عليها أيضا، و ان كان أقل من قيمتها فللمالك رد القيمه و استرضاع العين، لان الغاصب ظلم المالك فى قدر ما أخبره به من القيمه.

فالخلاف فى فصلين: أحدهما يدفع القيمه هل ملك الغاصب العين المغصوبه أم لا؟ فعندنا ما ملك و عندهم قد ملك، و الثانى إذا ظهرت العين و صاحبها أحق بها، و عند أبى حنيفه الغاصب أحق بها.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه القيمه انما دفعت لأجل الحيلوله.

مسأله – ٢٤ – قال الشيخ: إذا باع عبدا و قبضه المشترى أو لم يقبضه، فادعى مدعى أن العبد له و صدقه البائع و كذبه المشترى، فإنه لا يقبل إقرار البائع

على

المشترى، و للمدعى أن يرجع على البائع بقيمه العبد.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر لا ضمان عليه، و منهم من قال: يلزم البائع القيمه قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا كان فى يد مسلم خمر أو خنزير فأتلفه متلف فلا ضمان عليه

بلا خلاف، مسلما كان المتلف أو مشركا، و ان كان ذلك فى يد ذمى فأتلفه متلف، مسلما كان أو ذميا، فعليه ضمانه و هو قيمته عند مستحليه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا ضمان عليه.

و المعتمد ما قال الشيخ ان كان الذمى مستترا به، و ان كان متظاهرا فلا ضمان.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا غصب ماله مثل الحبوب و الادهان، فعليه مثل ما تلف فى يده

و يشتريه بأى ثمن كان بلا خلاف، و ان لم يكن له مثل فعليه أكثر القيم من يوم الغصب الى يوم التلف، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: عليه قيمه يوم الغصب.

و المعتمد قول الشيخ، و قد تقدم.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا غصب ما لا يبقى

كالفواكه الرطبه، مثل التفاح و الكمثرى و الموز و الرطب و غيرها، فتلف فى يده و تأخرت المطالبه بقيمه، فعليه القيمه أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف، و لا يراعى ما وراء ذلك و به قال الشافعى.

و قال أبو يوسف: عليه قيمته يوم الغصب، فجرى على القياس فى غير الأشياء الرطبه.

و قال أبو حنيفه: عليه قيمه يوم المحاكمه. و قال محمد: عليه فى الوقت الذى يقطع عن أيدى الناس.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا غصب ما يجرى فيه الربا،

مثل الأثمان و المكيل و الموزون، فجنى عليه جنايه استقر أرشها، مثل أن كان المغصوب دنانير فشبكها أو طعاما فبله، فاستقر نقصه، فعليه رده بعينه و عليه أرش ما نقص، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: المالك بالخيار بين أن يسلم العين الى الغاصب و يطالب بالبدل، و بين أن يمسكها و لا شىء له.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا غصب جاريه فأتت بولد مملوک و نقصت قيمتها بالولاده، فعليه ردها و أرش نقصها،

و ان كان الولد قائما رده، و ان كان تالفا رد قيمته، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان الولد تالفا فعليه أرش النقص، و ان كان باقيا جبرت الأرش بقيمه الولد، فان تساوى الأرش و قيمه الولد فلا شىء، و ان نقصت القيمه عن الأرش رد الزائد عن القيمه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا غصب مملوكا أمرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته أو جاريه ناهدا فسقط ثديها، أو رجلا شابا فابيضت لحيته، فعليه أرش النقص

فى كل هذا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فى الناهد و الشاب مثل قولنا، و قال فى الصبى إذا نبتت لحيته لا ضمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا غصب عبدا فمات العبد و اختلفا،

فقال الغاصب:

رددته حيا و مات فى يدك أيها المالك، و قال المالك: بل مات فى يدك أيها الغاصب

و أقام كل واحد منهما البينه بما ادعاه، سقطتا وعدنا الى الأصل، و هو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده، و به قال الشافعى.

و قال أبو يوسف: يقدم بينه المالك و يأخذ البدل، لأن الأصل بقاء الغصب و قال محمد: يقدم بينه الغاصب، لأن الأصل براءه ذمته.

و المعتمد قول الشيخ: و هو اختيار الشهيد فى دروسه(۱).

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا غصب عبدا قيمته ألف، فزاد فى يده فبلغ ألفين، ثم قتله قاتل فى يد الغاصب، فللسيد أن يرجع بالالفين

على من شاء منهما فان رجع على القاتل لم يرجع القاتل على الغاصب، و ان رجع على الغاصب رجع على القاتل، لان الضمان استقر عليه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان رجع على القاتل رجع بألفين، و ان رجع على الغاصب ليس له أن يرجع بأكثر من ألف، و هو قيمه العبد حين الغصب، ثم يأخذ الغاصب من القاتل ألفين ألف منهما لنفسه بدل ما دفعه الى المالك، و الألف الآخر يتصدق بها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا غصب حبا فزرعه أو بيضه فأحضنها، فالزرع و الفرخ للغاصب،

و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: هما معا للمغصوب منه، و فصل المزنى فقال: الفرخ للمغصوب

۱- (۱) الدروس ص ۳۱۱.

منه، و الزرع للغاصب.

و المعتمد أنهما للمغصوب منه، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا غصب عبدا فمات فی يده فعليه قيمته،

سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد، و سواء مات بسبب أو مات حتف أنفه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه فی غير أم الولد بقولنا، و فی أم الولد قال: ان ماتت بسبب كقولنا، و ان ماتت حتف أنفها فلا ضمان عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا غصب حرا صغيرا فتلف فی يده، فلا ضمان عليه،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: ان مات حتف أنفه كقولنا، و ان مات بسبب مثل لدغ حيه أو عقرب، أو أكله سبع، أو وقع عليه حائط، فعليه الضمان.

قال الشيخ: و لو قلنا بقول أبی حنيفه كان قويا. و المعتمد ما قواه الشيخ، و هو مذهب العلامه.

كتاب الشفعه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا شفعه فى السفينه

و كل ما يمكن تحويله، مثل النبات و الحبوب و الحيوان، و غير ذلك عند أكثر أصحابنا، و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال مالك: إذا باع سهما من سفينه كان لشريكه فيها الشفعه و أجراها مجرى الدار، و حكى عنه أن الشفعه فى كل شىء من الأموال الحبوب و الحيوان و النبات و غير ذلك، و فى أصحابنا من قال بذلك، و هو اختيار المرتضى.

و المعتمد قول الشيخ و بقول المرتضى قال ابن الجنيد و ابن أبى عقيل و ابن إدريس

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا باع زرعا و ثمره مع الأصل بالشرط، كان الشفعه ثابته فى الأصل دون الزرع و الثمره،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تثبت فى الجميع. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: لا تثبت الشفعه بالجوار،

و انما تثبت للشريك المخالط و به قال مالك و أحمد و الشافعى، و تثبت عندنا زائدا على الخلطه بالاشتراك فى الطريق و به قال سوار القاضى و عبد الله بن الحسن العنبرى فإنهما أوجباها بالشركه فى المبيع و الطريق دون الجوار كما نقول نحن.

و قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه: يجب بالشركه و بالجوار و الشريك فى

الطريق أولى من الجار قاله أبو حنيفه، فلو عفا كان للجار الشفعه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: مطالبه الشفيع على الفور،

و به قال أبو حنيفه، و هو أصح أقوال الشافعى، و له ثلاثه أقوال أخر غير هذا: أحدها أن الشفيع بالخيار ثلاثا، فان مضت بطل خياره، و به قال ابن أبى ليلى و الثورى.

و نص فى القديم على قولين: أحدهما أنه على التراخى و لا يسقط الا بصريح العفو، مثل أن يقول عفوت، أو يلوح به مثل أن يقول للمشترى بعنى الشقص فان فعل هذا و الا كان للمشترى أن يرفعه الى الحاكم، اما أن يأخذ أو يدع. و الثانى أنه على التأبيد كالقصاص، و لا يملك المشترى مرافعته الى الحاكم، بل الخيار اليه و لا اعتراض عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: الشفعه لا تبطل بالغيبه،

و به قال جميع الفقهاء، و حكى عن النخعى أنه قال: تبطل بالغيبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا كان الشراء بثمن له مثل، كان للشفيع الشفعه

بلا خلاف، و ان كان بثمن لا مثل له لم يكن له شفعه، و به قال الحسن البصرى و سوار القاضى.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: له الشفعه و يأخذ بقيمه الثمن، و الاعتبار بقيمته حين العقد، و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، قال به المفيد و ابن إدريس و نجم الدين و العلامه فى غير المختلف، و الشهيد و فخر الدين.

و قال العلامه فی المختلف(۱) بقول الشیخ هنا، و الاعتبار بالقیمه یوم العقد و قال فخر الدین: أعلی القیم من یوم العقد الی یوم الدفع کالغاصب، و لم یقل به غیره.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا تزوج امرأه و أمهرها شقصا لا یستحق الشفعه علیها،

و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال الشافعی: الشفعه تجب بمهر المثل، و قال مالک و ابن أبی لیلی: تجب الشفعه لکنه یأخذ بقیمه الشقص لا بمهر المثل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا اشتری شقصا بمائه إلی سنه، کان للشفیع المطالبه بالشفعه،

و هو بالخیار بین أن یأخذه فی الحال و یعطی ثمنه حالا، و بین أن یصبر إلی سنه و یطالب بالثمن الواجب عندها.

و للشافعی ثلاثه أقوال: أحدهما مثل ما قلناه. و الثانی أن یأخذ بمائه إلی سنه کما اشتراه، و به قال مالک، غیر أن مالکا قال: ان کان الشفیع غیر ملی کان له مطالبته بکفیل ثقه یضمن له الثمن الی محله، و هذا قوی أیضا ذکرناه فی النهایه، و الیه ذهب قوم من أصحابنا. و الثالث قاله فی الشروط یأخذه بسلعه یساوی مائه الی سنه.

و المعتمد قول الشیخ فی النهایه(۲) ، و هو مذهب مالک، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا مات و خلف ابنین و دارا، فهی بینهما نصفین

فان مات أحدهما و خلف ابنین کان سهم أبیهما بینهما نصفین و لعمهما النصف، و لکل

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۲۶ کتاب التجاره.

۲- (۲) النهایه ص ۴۲۵.

واحد منهما الربع، فان باع أحدهما نصيبه من أجنبى فلا شفعه لأحد.

و للشافعى فى أن الشفعه لأخيه وحده أولا قولان: أحدهما لأخيه وحده، و به قال مالك. و الآخر لأخيه و عمه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و هذه المسأله مبنيه على ثبوت الشفعه مع الكثره.

و المعتمد عدم الثبوت.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: عندنا أن الشريک إذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعه،

فلا يتصور الخلاف فى أن الشفعه على قدر الرءوس، أو على قدر الأنصباء و هو انفراد.

و ذهب قوم من أصحابنا إلى أنها يستحق و ان كانوا أكثر من واحد، و قالوا على عدد الرءوس، و به قال أهل الكوفه و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه، و هو أحد قولى الشافعى، و القول الآخر على قدر الأنصباء و هو الأصح عندهم، و به قال مالك و أحمد، و هو قول أهل الحجاز.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: المنصوص لأصحابنا أن الشفعه لا يورث،

و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال قوم من أصحابنا: يورث مثل سائر الحقوق، و هو اختيار المرتضى ره، و به قال الشافعى و مالك، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا اشترى دارا، فوجب للشفيع فيها الشفعه، فأصابها هدم أو غرق، فان كان ذلک بأمر سماوى، فالشفيع بالخيار

بين أن يأخذها بجميع الثمر أو يترک، و ان كان بفعل آدمى كان له أن يأخذ العرصه بحصتها من الثمن، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان، و لأصحابه خمس طرق

أحدها: مثل ما قلناه، و هو أضعفها عندهم.

و الثانيه: إذا انتقض البناء و انفصل، فالشفيع يأخذ العرصه بالشفعه و ما اتصل بها من البناء دون المنفصل عنها و بكم يأخذه على قولين: أحدهما يأخذ المتصل بكل الثمن أو يتركه، أو بحصته من الثمن أو يدع، و هو أصح القولين عندهم.

و ثالثها: ان كان النقص الذى لحقه عيب مثل شق الحيطان و تغير السقف و ميل الحائط، فإن المشترى بالخيار بين أن يأخذه بكل الثمن أو يرده، فان كان النقصان بانتقاض البناء و الإله لم يدخل النقض فى الشفعه، و بكم يأخذ الشفيع ما عداه على القولين، و ما انفصل لا يدخل فى الشفعه كما قال الأول، و يأخذ ما عداه بالحصه من الثمن قولا واحدا، و هو ما نص عليه فى القديم.

و رابعها: إذا انهدم البناء و كانت الأعيان المنهدمه موجوده دخلت فى الشفعه و ان كانت منفصله عن العرصه، لانه يتسلمها بالثمن الذى وقع عليه البيع، و الاستحقاق وجب له حين البيع، و ان كانت الأعيان مفقوده يأخذها بالحصه من الثمن.

و خامسها: ان كانت العرصه قائمه بحالها أخذها بجميع الثمن، سواء كان الأعيان المنفصله موجوده أو مفقوده، و ان كان بعض العرصه هلك بالغرق أخذ بالحصه من الثمن.

و المعتمد أنه إذا انهدم المبيع، أو تعيب بفعل المشترى قبل المطالبه، أو بغير فعله مطلقا، يجبر الشفيع بين الأخذ بجميع الثمن، أو الترك و الأبعاض للشفيع و ان كانت منقوله، و لو كان بفعل المشترى بعد المطالبه ضمن المشترى، و هذا هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا اشترى شيئا و قاسم و غرس و بنا فيه، و طالب الشفيع بالشفعه

و لم يكن قبل ذلك عالما بالشراء، كان له إجباره على قلع الغراس

و البناء، إذا رد عليه ما نقص من البناء و الغراس بالقلع، و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه و الثورى: له المطالبه بالقلع، و لا يعطيه ما نقص بالقلع.

و المعتمد قول الشيخ، لأن المشترى غرس فى ملكه، فلا يكون متعديا و إذا لم يكن متعديا وجب أن يرد عليه ما نقص من غرسه و لو بذل قيمه الغرس و البناء، كانا له مع رضى المشترى.

و ما طريق التقويم؟ قال العلامه فى التحرير لا يجب قيمه الغرس مستحقا للبقاء فى الأرض، لأنه لا يستحق ذلك و لا قيمته مقلوعا، لانه لو وجب قيمته مقلوعا لملك قلعه من غير أرش، و لانه قد لا يكون له قيمه بعد القلع، و انما طريق ذلك أن يقوم الأرض و فيها الغرس و البناء، ثم يقوم خاليه عنهما، فيكون ما بينهما قيمه الغرس و البناء، فيدفعه إلى المشترى ان اتفقا أو ما نقص منه ان اختار القلع، قال: و يحتمل أن يقوم الغرس و البناء مستحقا للترك بالأجره(۱).

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا اشترى النخل و الأرض و اشترط الثمره، كان للشفيع أن يأخذ الكل بالشفعه،

و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: له أن يأخذ الكل دون الثمره، و هذا هو المعتمد، و هو اختياره فى أول كتاب الشفعه، و كأنه رجع عنه هنا، و المشهور عند أصحابنا الأول.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا باع شقصا مشاعا لا يجوز قسمته شرعا،

كالحمام و الأرحيه و الدور و العضائد الضيقه، فلا شفعه فيها، و به قال أهل الحجاز مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: تجب الشفعه فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) تحرير الأحكام ۱۴۹/۲.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا لم ینقص القیمه و لا الانتفاع قسم بلا خلاف

و إذا نقصت القیمه و الانتفاع فلا یقسم بلا خلاف، و ما فیه الخلاف قال أبو حنیفه:

کل قسمه لا ینتفع الشریک بحصته أیهما کان فهی قسمه ضرر فلا یقسم، و هو ظاهر مذهب الشافعی، و هو الصحیح عندی.

و قال أصحاب الشافعی: کلهم ان القسمه إذا نقصت القیمه دون الانتفاع، فإنها غیر جائزه، و هو اختیار نجم الدین و العلامه، و ظاهر الشهید المنع مع فحش نقص القیمه دون النقص غیر الفاحش، و لا بأس به جمعا بین القولین.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: الصبی و المجنون و المحجور علیه لسفه لهم الشفعه

و لولیهم الأخذ، و لا ینتظر بلوغ الصبی و رشاده، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال ابن أبی لیلی: لا شفعه للمحجور علیه. و قال الأوزاعی لیس للولی الأخذ له لکنه یصبر حتی إذا بلغ و رشد کان له الأخذ و الترک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا کان للصبی شفعه و له فی أخذها الحظ و لم یأخذ الولی عنه، فالشفعه لم تسقط،

و له بعد البلوغ الأخذ أو الترک، و به قال الشافعی و محمد ابن الحسن.

و قال أبو حنیفه و أبو یوسف: تسقط شفعته.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا کان للصبی شفعه الحظ له فی ترکها، فترکها الولی و بلغ الصبی و رشد، فله المطالبه بالأخذ

و له الترک، و به قال محمد بن الحسن و أحد قولی الشافعی، و هو ضعیف عندهم.

و القول الآخر علیه أکثر أصحابه أنه لیس له المطالبه و سقط حقه، و به قال أبو حنیفه و أبو یوسف: و هو المعتمد، لأن أخذ الولی و ترکه منوط بالمصلحه، و لو

أخذ مع عدم المصلحه لم يصح و لم يزل ملك المشترى، فهو لم يثبت له حق حاله العقد لعدم المصلحه، فلم يثبت له بعده.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا باع شقصا بشرط الخيار، فان كان الخيار للبائع أو لهما فلا شفعه،

و ان كان الخيار للمشترى كان للشفيع الشفعه، و له المطالبه قبل انقضاء الخيار، و به قال أبو حنيفه و المنصوص للشافعى.

و قال الربيع: له قول آخر انه ليس له المطالبه إلا بعد انقضاء الخيار، و به قال مالك.

و المعتمد أن له الأخذ و ان كان فى مده خيار البائع، لانتقال المبيع بالعقد، و هو المشهور عند أصحابنا، و لا يبطل الخيار، فان فسخ بطل البيع و الشفعه و رجع المال إلى البائع.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا اشترى شقصا و سيفا، أو شقصا و عبدا، أو شقصا و عرضا من العروض، كان للشفيع الشفعه

بحصته الشقص من الثمن، و لا حق له فيما بيع معه، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى و لأبى حنيفه روايه شاذه أن يأخذ الشقص و السيف معا بالشفعه.

و قال مالك: لو باع شقصا من أرض فيها غلمان يعملون، كان له أخذ الشقص و الغلمان معا بالشفعه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا أخذ الشفيع الشقص من المشترى أو البائع قبض المشترى أو لم يقبض، فان دركه و عهدته على المشترى

دون البائع، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: العهده على من أخذ الشقص منه البائع أو المشترى و قال ابن أبى ليلى: العهده على البائع، سواء أن أخذ من البائع أو المشترى.

و المعتمد قول الشيخ، لأن المشترى ملك بالشرى، فإذا أخذ الشفيع بكون الدرك على المشترى كما لو باعه.

مسأله – ۲۳ – قال الشـيخ: إذا تبايعا شقصا، فضمن الشفيع الدرک للبائع عن المشترى، أو للمشترى عن البائع فى نفس العقد، أو تبايعا على أن الخيار للشفيع فإنه يصح،

و أيهما كان لا يسقط شفعته، و به قال الشافعى. و قال أهل العراق:

يسقط الشفعه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا كان دار بين ثلاثه، فباع أحدهم نصيبه فاشتراه أحد الآخرين، استحق الشفعه الذى لم يشتر،

على قول من يقول الشـفعه على عدد الرءوس، و هو أحد وجهى الشافعى، و الوجه الآخر أنه يستحق الشفعه الذى اشتراه مع الذى لم يشتر، و به قال أبو حنيفه.

و هذا الفرع ساقط عندنا، لكونه مبنيا على الكثره.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا كان الشفيع وكيلا للبائع أو للمشترى فى الشقص لم تبطل شفعته،

و به قال الشافعى.

و قال أهل العراق: ان كان وكيلا للبائع لم تبطل شـفعته، و ان كان وكيل المشترى بطلت، بناء على أصـلهم أن الوكيل فى الشـراء ينتقل الملك إليه أولا، ثم ينتقل منه الى الموكل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا حط البائع شيئا من الثمن بعد لزوم العقد و استقرار الثمن، لا يلحق ذلک بالعقد

و لا يثبت للشفيع، بل هو هبه مجدده للمشترى من البائع، و به قال الشافعى، سواء حط الكل أو البعض.

و قال أبو حنيفه: ان حط البعض لحق العقد و سقط عن الشفيع، فان حط الكل

لم يلحق العقد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا زاد فى الثمن زياده بعد العقد، هذه الزياده هبه من المشترى و لا تلزم الشفيع،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يلحق العقد و لا يلزم الشفيع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشـيخ: إذا كانت الدار بينهما نصفين، فادعى أجنبى على أحدهما ألف دينار، فصالحه على نصفه من الدار لا يستحق به الشفعه،

سواء كان صلح إقرار أو صلح إنكار.

و قال الشافعى: ان كان صلح إقرار استحق الشفعه لأنه بيع. و ان كان صلح إنكار، فلا يستحق لانه باطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا أخذ الشفيع الشقص، فلا خيار للبائع و للمشترى خيار المجلس

بلا خلاف، و هل يثبت للشـفيع خيار المجلس؟ فعنـدنا لا خيار له، و للشافعى قولان: أحـدهما لا خيار له، و الآخر له الخيار، نص عليه فى اختلاف العراقيين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا وهب شقصا لغيره، سواء كان مثله أو فوقه أو دونه، فلا شفعه فيه.

و قال الشافعى: ان كانت الهبه لمن فوقه يثبت الشـفعه على القول بوجوب الثواب على الموهوب، و على القول بعدم الوجوب فلا شفعه، و له فى وجوب الثواب قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا کانت دارا بین نفسین، فأقر أحدهما أنه باع نصیبه من آخر، فأنکر المشتری، فإنه تثبت الشفعه للشریک

و به قال عامه أصحاب الشافعی.

و قال أبو العباس: لا شفعه لأنها لا تثبت الا بعد ثبوت المشتری.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لأنه أقر بحقین: أحدهما حق المشتری، و الأخر حق الشفیع، فإذا رد المشتری لم یسقط حق الشفیع، و لا یکون الدرک علی البائع إلا هنا.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: إذا باع ذمی من ذمی شقصا بخمر أو خنزیر، و تقابضا و استحق علیه الشفعه، أخذ الشفیع بمثل ثمن الخمر و الخنزیر عند أهله،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا شفعه هنا، لان الخمر و الخنزیر لیس بمال.

و المعتمد قول الشیخ، لان ذلک مال عندهم.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: لا یستحق الذمی الشفعه علی المسلم،

و به قال الشعبی و أحمد. و قال أبو حنیفه و مالک و الشافعی: یستحق.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: إذا اشتری شقصا من دار و بنی مسجدا قبل أن یعلم الشفیع، کان للشفیع إبطال تصرفه

و نقض المسجد و أخذه، و به قال الشافعی و جمیع الفقهاء و لأبی حنیفه روایتان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانیه لا ینقض المسجد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا باع فی مرضه شقصا و حابی فیه من وارث صح البیع

و وجبت فیه الشفعه بالثمن الذی وقع علیه العقد.

و عند الفقهاء یبطل البیع، لأن المحاباه هبه و وصیه، و لا وصیه لوارث، و یبطل البیع

فی قدر المحاباه، و یکون الشفیع بالخیار بین الأخذ و الترک، وارثا کان أو غیره.

و المعتمدان خرج قدر المحاباه من الثلث، صح البیع و کان للشریک الأخذ بالشفعه، و الأصح فی مقابل الثمن و ما یحتمله الثلث من المحاباه، و یبطل فی الباقی مع عدم الإجاره، و للشریک أخذ ما صح فیه البیع، و لا فرق بین الوارث و غیره.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: إذا وجبت الشفعه، فصالحه المشتری علی ترکها صح الصلح و بطلت الشفعه،

و عند الشافعی لا یصح، و هل تبطل الشفعه؟ علی قولین.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا وجبت الشفعه، فسار إلی المطالبه، فلم یأت المشتری فیطالبه

و لا الی الحاکم، بل مضی الی الشهود فأشهد علی نفسه أنه مطالب بالشفعه، لم تبطل شفعته، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: تبطل، و هو المعتمد، لأن الأخذ بالشفعه علی الفور مع الإمکان و التأخیر مبطل لها.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا بلغ الشفیع أن الثمن دنانیر فعفا و کان دراهم أو کان حنطه فبان شعیرا لم تبطل شفعته،

و به قال جمیع الفقهاء الأزفر، فإنه قال:

إذا کان دنانیر فبان دراهم سقطت شفعته، و لو کان حنطه فبان شعیرا لم تسقط فرق بینهما.

و المعتمد قول الشیخ

كتاب القراض

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز القراض إلا بالأثمان التى هى الدراهم و الدنانير،

و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى.

و قال الأوزاعى و ابن أبى ليلى: يجوز بكل شىء تتمول، فان كان مما له مثل كالحبوب و الادهان، رجع الى مثله حين المفاصله و الربح بعده بينهما، و ان كان مما لا مثل له كالثياب و الحيوان، كان رأس المال قيمته و الربح بينهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: القراض بالورق المغشوش لا يجوز،

سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان الغش أكثر لم يجز، و ان كان أقل أو مساويا جاز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا كان القراض فاسدا، استحق العامل أجره المثل

على عمله، سواء كان فى المال ربح أو لم يكن، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان كان به ربح استحق الأجره و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: لیس للعامل أن یسافر بمال القراض بغیر اذن المالک

و به قال الشافعی.

و قال مالک و أبو حنیفه: له ذلک، بناء علی الودیعه، فإن عندهما للودعی أن یسافر بها.

و المعتمد عدم الجواز للعامل و الودعی إلا مع الإذن.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا سافر بإذن رب المال، کان نفقه السفر من المأکول و المشروب و الملبوس من مال القراض.

و للشافعی ثلاثه أوجه: أحدهما لا نفقه، کما لو کان حاضرا. و الثانی ینفق کمال النفقه کما قلناه. و الثالث القدر الزائد علی نفقه الحضر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، مع أنه قال فی المبسوط: لا نفقه(۱) له.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا أعطاه ألفین و قال: ما رزق اللّه من الربح کان لی ربح ألف و لک ربح ألف کان جائزا،

و به قال أبو حنیفه و أبو ثور.

و قال أبو العباس بن سریج: هذا غلط، لانه شرط لنفسه ربح ألف لا یشارکه العامل فیه، و کذلک العامل، فکان باطلا، کما لو تمیز الالف.

و المعتمد أن تمیز الألفان کان باطلا، و ان کانا ممتزجین صح، نص علیه العلامه فی التحریر(۲).

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا دفع الیه مالا قراضا و قال له اتجر به، أو قال اصنع ما تری، أو تصرف کیف شئت، فإنه یقتضی أن یشتری بثمن مثله نقدا بنقد البلد،

و به قال الشافعی.

۱- (۱) المبسوط ۱۷۲/۳.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۲۷۷/۱.

و خالفنا أبو حنيفه فی الثلاثه، فقال: له أن يشترى بثمن مثله و أكثر و أقل و نقدا و نسيئه و بنقد البلد و بغيره، و اختاره العلامه، لأنه جعل المشيه إليه، نعم يناط بالمصلحه، و هو المعتمد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا اشترى العامل فی القراض أباه بمال القراض فان كان فی المال ربح، انعتق منه بقدر نصيبه من الربح،

و استسعی بالباقی لرب المال، و ينفسخ القراض ان كان معسرا، و ان كان موسرا قوم عليه بقيته لرب المال و سواء كان الربح ظاهرا أو يحتاج الى أن يقوم ليعلم ان فيه ربحا.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و أنه ينعتق نصيبه و يلزم شراء الباقی ان كان موسرا، و ان كان معسرا قال: تبقی بقيته رقا لرب المال، و القول الثانی ان الشراء باطل.

و المعتمد ان لم يكن فيه ربح حاله الشراء صح قطعا، فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث، و ان بقی حتی ظهر الربح و قلنا يملك الحصه بالظهور و هو الأقوى عتق عليه قدر نصيبه، و استسعی العبد فی الباقی، سواء كان العامل موسرا أو معسرا، و هو اختيار العلامه.

و ان كان فيه ربح حاله الشراء، صح الشراء أيضا مع احتمال عدم الصحه و عتق منه قدر حصته، و قوم عليه ان كان موسرا، و استسعی العبد ان كان معسرا، و هو اختيار العلامه أيضا.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا فسخ رب المال و كان فی القراض نسيئا، باعه العامل بإذن رب المال نسيئه

لزمه أن يجيبه، سواء كان فيه ربح أو لم يكن، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنيفه: ان كان فيه ربح لزمه إجابته و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا أعطاه ألفا قراضا علی أن یکون بینهما، فحال الحول و هو ألفان، فعند أکثر أصحابنا لا زکاه

علی واحد منهما، لانه لا زکاه فی مال التجاره و منهم من قال: تجب فیه الزکاه، و علی قول الأولین، فیه الزکاه استحبابا.

و علی القولین لا تضم الفائده الی الأصل، بل یراعی الحول لها منفرده، فعلی هذا لا زکاه علی واحد منهما، و زکاه الأصل علی رب المال، و خالف جمیع الفقهاء و قالوا: مال التجاره فیه الزکاه، و الفائده تضم الی رأس المال.

و علی من تجب الزکاه؟ للشافعی قولان: أحدهما تجب زکاه الکل علی رب المال إذا قال العامل لا یملک بالظهور، و الثانی علی رب المال زکاه الأصل و ما یخصه من الربح و علی العامل زکاه حصته، و هو أقوی عندهم، و قد مضت هذه المسأله.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا قال خذ هذا المال قراضا علی أن یکون الربح لی، کان قراضا فاسدا

و لا یکون بضاعه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه یکون بضاعه.

و المعتمد قول الشیخ. قال العلامه فی المختلف: و الوجه عندی انه لا اجره للعامل لانه دخل علی انه متبرع فی العمل(۱). و هو قوی.

و اختار فی التحریر(۲) مذهب أبی حنیفه أنه یکون بضاعه.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا کان العامل نصرانیا، فاشتری بمال القراض خمرا أو خنزیرا

أو باع خمرا، مثل أن کان عصیرا فاستحال خمرا فباعه، کان جمیع ذلک باطلا، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: الشراء و البیع صحیحان. و قال أبو یوسف و محمد: الشراء صحیح و البیع باطل.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۵، کتاب الإجاره و توابعها.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۲۷۷/۱.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا قال اثنان لواحد: خذ هذا المال قراضا لک النصف من الربح ثلثه من مال هذا و ثلثاه من مال الأخرى

و النصف الثانى بيننا نصفين، قال الشافعى: القراض فاسد، و قال أبو حنيفه و أبو ثور: القراض صحيح على ما شرطاه.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يمنع من هذا الشرط مانع، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۴ – قال الشـيخ: إذا دفع ألفا للقراض، فاشترى به عبدا للقراض فهلک الالف قبل أن يدفعه فى ثمنه، اختلف الناس على ثلاثه مذاهب:

فقال أبو حنيفه و محمد: يكون المبيع لرب المال، و عليه أن يدفع إليه ألفا غير الأول ليقضى دينه، و يكون الألف الأول و الثانى قراضا، و هما معا رأس المال.

و قال مالک: رب المال بالخيار بين أن يعطيه ألفا يقضى دينه به، و يكون الثانى رأس المال دون الأول، و بين أن لا يدفع إليه شيئا، فيكون المبيع للعامل و الثمن عليه.

و نقل البويطى عن الشافعى أن المبيع للعامل و الثمن عليه، و لا شىء على رب المال، و هو اختيار أبى العباس، و هو الذى يقوى فى نفسى.

و فى أصحابه من قال مثل قول أبى حنيفه الا أنه قال: كلما دفع إليه ألفا فهلكت، لزمه أن يدفع إليه أخرى، و أبو حنيفه قال: إذا هلكت الالف الثانيه لم يلزمه شىء آخر.

و المعتمد ان أذن له فى الشراء بالذمه، فتلف الثمن قبل الدفع اليه، كان على المالک أن يدفع الثمن مره أخرى، و لا يتقدر بالمرتين بل دائما، و يكون الجميع رأس المال، و ان لم يأذن له، فاشترى فى الذمه، كان الثمن عليه، كما اختاره

الشيخ هنا. و ان اشترى بالعين، فتلف قبل الدفع، بطل العقد. و هذا التفصيل اختيار العلامه فى المختلف(۱).

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: ليس للعامل أن يبيع بالدين إلا بإذن رب المال

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: لا يصح القراض إذا كان رأس المال جزافا،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يصح و يكون القول قول العامل عند المفاضله، و ان كان لكل منهما بينه فالبينه بينه رب المال.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا، و اختار العلامه فى المختلف مذهب أبى حنيفه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا قال خذ ألفا قراضا على أن لك نصف ربحها صح

بلا خلاف، و ان قال: على أن لك ربح نصفها كان باطلا، و به قال الشافعى و أصحابه. و قال أبو ثور جائز، و حكى أبو العباس ذلك عن أبى حنيفه.

و المعتمد الجواز، جزم به نجم الدين و العلامه فى كتبه.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۳-۲۴.

كتاب المساقاه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المساقاه جائزه،

و به قال مالك و الشافعى و أبو يوسف و محمد، و انفرد أبو حنيفه بعدم الجواز.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: تجوز المساقاه فى النخل و الكرم،

و به قال كل من أجاز المساقاه، إلا داود قال: لا تجوز إلا فى النخل خاصه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: تجوز المساقاه فى ما عدا النخل و الكرم من الأشجار.

و للشافعى قولان: قال فى القديم يجوز، و به قال أكثر من أجاز المساقاه.

و قال فى الجديد: لا يجوز فى غير النخل و الكرم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: يجوز أن يعطى الأرض ببعض ما يخرج منها،

بأن يكون منه الأرض و البذر، و من المتقبل القيام بها من الزراعه و السقى و مراعاتها، و خالف جميع الفقهاء.

و أجاز الشافعى فى الأرض اليسير إذا كان بين ظهرانى نخل كثير فيساقى على النخل و يخابر على الأرض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا كان النخل أنواعا مختلفه

معقلی و برنی و سکر فساقاه من المعقلی علی النصف، و من البرنی علی الثلث، و من السکر علی الربع کان جائزا، و به قال الشافعی.

و قال مالک: لا یصح حتی یکون الحصص سواء فی الکل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶ – قال الشیخ، إذا شرط فی حال العقد علی العامل ما یجب علی رب النخل أو بعضه،

أو شرط علی رب المال ما یجب علی العامل عمله أو بعضه لم یمنع ذلک من صحته إذا بقی للعامل عمل و لو کان قلیلا. و قال الشافعی: یبطل ذلک العقد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا ساقاه بعد ظهور الثمره، کان جائزا

إذا بقی للعامل عمل و ان کان قلیلا. و للشافعی قولان: أحدهما یجوز، و الآخر لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: یجوز أن یشرط المساقی علی رب المال أن یعمل معه غلام لرب المال.

و للشافعی قولان: أحدهما یجوز، و الآخر لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، و إذا ثبت جوازه فلا فرق بین أن یکون هذا الغلام موسوما بعمل هذا الحائط، أو بعمل غیره من حوائط حاجته، و به قال الشافعی علی قوله بالجواز.

و قال مالک: لا یجوز الا الغلام الموسوم بعمل ذلک الحائط. و المعتمد الجواز مطلقا.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا شرط علی المساقی نفقه الغلام جاز،

و لا یشترط

أن يكون مقدره، بل الكفايه على جارى العاده، و به قال الشافعى.

و قال محمد: لا بد أن يكون مقدره، لأنها كالأجره، و جزم العلامه فى القواعد(۱) باشتراط العلم بقدرها و جنسها، و هو المعتمد. و لم يختر فى التحرير شيئا بل قال:

فيه نظر(۲).

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: و لو كان لكل منهما بينه ممّا يدعيه قدمنا بينه العامل

و للشافعى قولان: أحدهما يسقطان، و الآخر يعمل بهما.

و إذا عمل بهما فيه ثلاثه أقوال: أحدها يوقف، و الآخر يقسم، و الثالث يقرع و ليس هاهنا غير القرعه، فمن خرج اسمه قدمت بينه، و هل يحلف معها؟ على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱/۲۴۰.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۱/۲۵۹.

كتاب الإجارات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: كلما جاز أن يستباح بالعاريه جاز أن يستباح بعقد الإجاره،

و به قال عامه الفقهاء، الا ما حكى عن عبد الله الأصم، فإنه قال: لا يجوز الإجاره أصلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: عقد الإجاره من العقود اللازمه،

فمتى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإجاره إلا عند وجود عيب بالثمن، مثل فلس المستأجر، أو وجود عيب بالمستأجر، مثل غرق الدار و انهدامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعه، و به قال الشافعى و مالك.

و قال أبو حنيفه: يجوز فسخها لعذر، فلو اكترى جملا ليحج عليه، ثم بدا له أو مرض جاز الفسخ، و كذا لو اكترى دكانا ليبيع فيه و يشترى، ثم ذهب ماله و أفلس قال: و مثل هذه الاعذار لا يكون للمكرى فسخ الإجاره، فإذا أكرى جماله من إنسان للحج ثم بدا له، لم يكن له فسخ الإجاره، و كذلك الدكان و الدار، و غير ذلك. و أصحابه لا يفرقون بين المكرى و المكترى فى جواز الفسخ بالعذر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: من استأجر دارا أو دابه أو عبدا ملک المنفعه،

و الموجر یملک الأجره بنفس العقد، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: المؤجر یملک الأجره بنفس العقد، و المستأجر لا یملک المنفعه، و انما یحدث فی ملک الموجر، ثم یملکها المستأجر من الموجر بعد حدوثها، فعنده أن المنفعه غیر مملوکه، و انما المکری یملک حدوثها، و المکتری یملک من المکری.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا أطلقا عقد الإجاره و لم یشرط تعجیل الأجره و لا تأجیلها، لزمه الأجره عاجلا،

و به قال الشافعی.

و قال مالک: یلزمه تسلیم الأجره جزءا فجزءا، و کلما استوفی جزءا من المنفعه لزمه أن یوفیه ما قابله من الأجره.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: القیاس ما قال مالک و لکن یشق ذلک، و کلما استوفی منفعه یوم وجب أن یوفیه مقابله من الأجره.

و قال الثوری: لا یلزمه تسلیم شیء من الأجره ما لم ینقض مده الإجاره کلها و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد ان وقعت الإجاره علی عین ذات منافع، کالدار و العبد و الدابه ملک الموجر الأجره بنفس العقد و استحق تسلیمها الیه، و لا یشترط استیفاء المنافع و لا مضی مده یمکن فیها ذلک و ان وقعت علی عمل کخیاطه ثوب أو نساجه غزل و بناء دار ملک الأجیر الأجره بنفس العقد أیضا، لکن لا یستحق تسلیمها الیه الا بتسلیم العمل، فان کان العمل فی منزل المستأجر استحق بنفس الفراغ، و ان کان فی منزل الأجیر لا یستحق التسلیم الا مع تسلیم العین، و هذا التفصیل أشار إلیه العلامه فی القواعد.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا قال آجرتک هذا الدار کل شهر بکذا کانت إجاره صحیحه،

و به قال أبو حنیفه و بعض أصحاب الشافعی.

و فی أصحابه من قال: هذه إجاره باطله، و اختار ابن إدریس و العلامه، لأنه لم یعین المده، و هو المعتمد.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا استأجر دارا أو عبدا سنه، ثم تلف المعقود علیه بعد القبض و قبل استیفاء المنفعه انفسخت الإجاره،

و به قال أبو حنیفه و مالک و الشافعی.

و قال أبو ثور: لا ینفسخ و الضمان علی المکتری.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: الموت تبطل الإجاره،

سواء کان موت المؤجر أو المستأجر، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال الشافعی و مالک و أحمد: لا تبطل الإجاره من أیهما کان، و فی أصحابنا من قال: موت المستأجر تبطلها و موت الموجر لا یبطلها، و استدل بإجماع الفرقه قال و ما حکیناه عن بعضهم شاذ لا یعول علیه.

و المعتمد عدم البطلان مطلقا، و هو مذهب المرتضی و ابن إدریس و نجم الدین و العلامه.

و لو آجر البطن الأول الوقف ثم انقرضوا، استقرب العلامه بطلان الإجاره لأن البطن الثانی یتلقی الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول، بخلاف الوارث فإنه یتلقی الملک عن الموروث.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا اکتری دابه من بغداد الی حلوان، فرکبها الی همدان، لزمه المسمی

من بغداد الی حلوان، و اجره المثل من حلوان الی همدان و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یلزمه أجره التی تعدی فیها بناء علی أصله أن المنافع لا یضمن

بالغصب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: يضمن الدابه بتعديه فيها من حلوان الى همدان إذا لم يكن صاحبها معها

بلا خلاف، فان ردها الى حلوان، فإنه لا يزول ضمانه عندنا و لا يزول الى بردها الى صاحبها.

و قال الشافعي: يزول الضمان بردها الى حلوان، و به قال أبو حنيفه. و قال أبو يوسف: و كان أبو حنيفه يقول: لا يزول الضمان ثم يرجع عنه. و قال: يزول بردها الى هذا المكان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: يجوز الإجاره الى أى وقت شاء،

و به قال أهل العراق.

و للشافعي قولان: أحدهما لا يجوز أكثر من سنه، و الثانى مثل ما قلناه، و له قول آخر انه يجوز ثلاثين سنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا استأجر دارا أو غيرها و أراد أن يوجرها بعد القبض جاز

إذا أحدث فيها حدثا بأكثر ممّا استأجرها أو أقل أو المساوى، و سواء آجرها من المؤجر أو من غيره، و به قال الشافعي الا أنه لم يراع احداث الحدث.

و قال أبو حنيفه: ان آجرها من المكرى بالأقل أو المساوى جاز، و لا يجوز بالأكثر، و ان آجرها من غيره جاز مطلقا.

و المعتمد الجواز و ان لم يحدث حدثا، و لكن يضمن بالتسليم، قاله صاحب القواعد(۱).

۱- (۱) قواعد الأحكام ۲۲۶/۱.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا قال آجرتک هذه الدار شهرا و أطلق و لم یقل من هذا الوقت، فإنه لا یجوز.

و کذا إذا آجره الدار شهرا مستقبلا لم یدخل فإنه لا یجوز، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: إذا أطلق الشهر جاز، و یرجع الإطلاق إلی الشهر الذی یلی العقد، و إذا آجره شهرا مستقبلا جاز، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا آجره شهرا من وقت العقد و لم یسلمها الیه حتی مضت أیام، انفسخت الإجاره فی مقدار ما مضی،

و یصح فی مقدار ما بقی.

و قال الشافعی: ینفسخ فیما مضی و فیما بقی علی طریقین، و من أصحابه من قال علی قولین، و منهم من قال: یصح قولا واحدا مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا اکتری بهیمه لیرکبها الی النهروان مثلا، فسلمها الیه و أمسکها مده یمکنه السیر فیها فلم یفعل، استقرت علیه الأجره،

و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: لا تستقر علیه الأجره.

و أعلم أن الشیخ أطلق لزوم الأجره و کذلک العلامه و نجم الدین فی المختصر(۱) و قال فی الشرائع: و فیه تفصیل(۲) ، و مراده بالتفصیل ان کانت الأجره مقدره بالزمان و مضی ذلک الزمان، لزمته الأجره، المعینه، و لم یجز له استیفاء المنفعه بعدها، و ان کانت مقدره بالعمل کما ذکره الشیخ هنا، فإنه یجب علیه اجره المثل فی المده الماضیه، و له استیفاء العمل فیما بعد بالأجره المقدره.

و هو حسن، لان العقد وقع علی استیفاء منفعه معینه، فلیس للمالک الفسخ قبل استیفائها، بل کلما مضت مده یمکن فیها الاستیفاء لزمه فیها أجره المثل و له

۱- (۱) المختصر النافع ص ۱۷۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۸۳/۲.

الاستيفاء بعد ذلك بالأجره المقدره.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا استأجر مرضعه مده معينه بنفقتها و كسوتها و لم يعين المقدار لم يصح العقد،

و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا استأجر امرأه ليرضع ولده، فمات أحد الثلاثه بطلت الإجاره.

و قال الشافعى: تبطل بموت المرأه، و لا تبطل بموت الأب، و فى بطلانها بموت الصبى قولان.

و المعتمد بطلانها بموت المرأه و الصبى دون موت الأب.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحت الإجاره

بلا خلاف، و ان كان بغير اذنه لم يصح. و للشافعى وجهان: أحدهما لا يصح، و الثانى يصح و له الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

و المعتمد صحه الإجاره إذا لم يمنع شيئا من حقوقه، و ان منعت كان موقوفا على اجازته و لم يكن باطلا من أصله.

احتج الشيخ بأن المرأه معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح، فلا يجوز أن يعقد عليها لغيره.

و الجواب أن الزوج انما يملك منافع الاستمتاع لا غير، و إذا لم يمنع الإجاره شيئا من منافع الاستمتاع، فلا اعتراض له عليها.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا وجد الأب من يرضع ولده بدون اجره المثل أو وجد من يتبرع برضاعه و أم الصبى لا ترضى إلا بأجره المثل، كان له انتزاعه منها

و يسلمه الى غيرها.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى الأم أولى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا باع رقبه المستأجر لم تبطل الإجاره،

سواء باعها من المستأجر أو غيره، فان علم المشترى بالإجاره لم يكن له خيار، و ان لم يعلم كان له الخيار.

و للشافعى قولان: أحدهما البيع باطل، و الثانى صحيح و يقول مثل ما قلناه ان كان البيع على أجنبى، أما ان كان على المستأجر فهو صحيح قولا واحدا.

و قال أبو حنيفه: يكون البيع موقوفا على رأى المستأجر، فإن رضى بطلت إجارته، و ان لم يرض بطل البيع و بقيت الإجاره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا آجر الأب أو الوصى الصبى أو شيئا من ماله مده، صحت الإجاره

بلا خلاف، فإذا بلغ الصبى قبل انقضاء المده كان له فسخ ما بقى. و للشافعى قولان: أحدهما له الفسخ، و الثانى ليس له.

و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ، و اختار العلامه ثبوت الفسخ، و قول الشيخ قوى، و المعتمد قول العلامه.

و اعلم أن مراد الشيخ، إذا آجره مده يحتمل بلوغه فيها، أما إذا آجره مده يعلم بلوغه فيها بطلت فى المتيقن و صح فى المحتمل نص عليه صاحب الشرائع(۱) و المختلف(۲) و التحرير قالوا: و لو آجر الولى الصبى أو ماله مده يعلم بلوغه

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۸۸/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۶ كتاب الإجاره.

فيها، بطل فى المتيقن و صح فى المحتمل(۱) و ظاهر القواعد(۲) ثبوت الخيار فى المتيقن أيضا، و لا بأس به لأنه فضولى بالنسبه إلى المتيقن.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا استأجر رجلا ليبيع له شيئا بعينه أو يشترى له شيئا موصوفا جاز ذلك.

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: تجوز اجاره الدفاتر،

سواء كان مصحفا أو غيره ما لم يكن فيه كفر، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا تجوز.

و المعتمد الجواز ما لم يكن فيه كفر أو ظلم.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: لا تجوز إجاره حائط مزوق أو محكم للنظر اليه

و التفرج به و التعلم منه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يجوز ذلك إذا كان فيه غرض من الفرجه أو التعلم، و اختاره ابن إدريس، و العلامه فى القواعد و التحرير، و اختار فى المختلف مذهب الشيخ لانه ليس للمالك المنع من النظر إليه.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا انفرد الأجير بالعمل فى غير ملك المستأجر فتلف الشىء الذى استؤجر عليه بتقصير منه،

أو بشىء من أفعاله، أو بنقصان من صنعته، فإنه يلزمه و يكون ضامنا، سواء كان الأجير مشتركا أو منفردا.

و قال أبو حنيفه فى الأجير المشترك مثل ما قلناه، و ذلك مثل أن يدق القصار الثوب فينخرق أو يعصره فيتفرز، و به قال أحمد.

و قال أبو يوسف و محمد: ان تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه، كالحريق المنتشر و اللهب العاليه، فإنه لا يضمنه. و ان تلف بأمر يمكنه دفعه ضمنه. و أما الأجير

۱- (۱) تحرير الاحكام ۲۴۲/۱.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۲۲۵/۱.

المنفرد، فلا ضمان عليه عندهم.

و للشافعي قولان: أحدهما إذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر، فإنه يكون ضامنا متى تلف بأي شيء تلف بالسرقه و الحريق و بفعله و بغير فعله، و هو قول مالك. و الآخر لا ضمان عليه، سواء كان مشتركا أو منفردا.

و المعتمد قول الشيخ، و لا فرق بين أن يكون في ملك المستأجر أو الأجير لأن الاعتبار بالتفريط.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: الختان و البيطار و الحجام يضمنون ما يجنون بأفعالهم

و لم أجد أحدا من الفقهاء ضمنهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا حبس حرا أو عبدا مسلما فسرقت ثيابه لزمه ضمانها.

و قال الشافعي: لا يضمن ثياب الحر، و يضمن ثياب العبد. و اختاره العلامه في المختلف(۱) ، و اختار في التحرير(۲) مذهب الشيخ، و مذهب المختلف قوي.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: الراعي إذا أطلق له الرعي حيث شاء فلا ضمان على ما يتلف من الغنم

الا مع كونه سببا. و للشافعي قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الأخر عليه الضمان.

و المعتمد لا ضمان الا مع التفريط بترك المراعاه.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا اكترى دابه فركبها، أو حمل عليها فضربها أو كبحها باللجام على ما جرت العاده فتلفت فلا ضمان،

و ان كان خارجا عن العاده لزمه الضمان، و هو قول الشافعي و أبي يوسف. و قال أبو حنيفه: يضمن في

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۸ كتاب الإجاره.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۵۴/۱.

الحالين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا سلم مملوكا الى المعلم، فمات حتف أنفه أو وقع عليه شيء من السقف، فمات من غير تعد من العلم، فلا ضمان عليه

و للشافعي قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا سلم الثوب الى غسال، فقال له اغسله: و لم يشرط الأجره فغسله لزمته الأجره،

و ان لم يأمره بغسله فغسله لم يكن له شيء، و به قال المزني.

و الذي نص عليه الشافعي إذا لم يشرط الأجره و لا عوض له شيء، و في أصحابه، من قال: ان كان الرجل معروفا بأخذ الأجره كان له الأجره، و ان لم يكن معروفا لم يكن له شيء، و منهم من قال: ان كان صاحب الثوب دعاه كان له الأجره، و ان كان العبد ابتدأه فلا أجره له.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: اجاره المشاع جائزه،

و به قال الشافعي. و قال أبو حنيفه: لا تجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا سلم الى الخياط ثوبا فقطعه قباء، و اختلفا

فقال المالك: أمرتك أن تقطعه قميصا فخالفت، و قال الخياط، بل أمرتني أن أقطعه قباء و قد فعلت، كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه، و به قال أبو حنيفه و هو الذي اختاره الشافعي و له قول آخر انهما يتحالفان.

و اختلف أصحابه، فمنهم من قال: المسأله على قولين: أحدهما القول قول

الخياط، و الثانى القول قول رب المال، و الثالث أنهما يتحالفان و منهم من قال:

يتحالفان قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا استأجر دارا على أن يتخذها مسجدا يصلى فيه صحت الإجاره،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا تصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ، إذا استأجر دارا ليتخذها مأخورا ليبيع فيها الخمر، أو يتخذها كنيسه أو بيت نار، فان ذلک لا يجوز

(۱)

و العقد باطل.

و قال أبو حنيفه: العقد صحيح و يعمل فيها غير ذلک من الأعمال المباحه غير ما استأجر له، و به قال الشافعى.

و المعتمد ان اشترط العمل المحرم فى نفس العقد بطل، و ان كان ذلک فى نيته و لم يشترطه فى العقد، صح و وجب أن يعمل غير المحرم فى الأعمال المباحه كما قاله أبو حنيفه.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا استأجره ليخيط له ثوبا بعينه، فقال: ان خطته اليوم فلک درهم، و ان خطته غدا فلک نصف درهم، صح العقد و الشرط.

و قال أبو حنيفه: ان خاطه فى الأول مثل ما قلناه، و ان خاطه فى الغد فله أجره المثل، و هو ما بين النصف المسمى الى الدرهم و لا يبلغ درهما و لا ينقص عن نصف درهم.

و قال الشافعى: هذا عقد باطل فى اليوم و الغد، و هو المعتمد، لانه عقد واحد اختلف فيه العوض للتقديم و التأخير.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا استأجره لخياطه ثوب،

فقال: ان خطته روميا

۱- (۱) المأخور مجلس الفساق و أيضا بيت الريبه و الدعاره أى الخبث و الفسق و الشر.

و هو الذی بدرزین فلک درهم، و ان خطته فارسیا و هو الذی یکون بدرز واحد فلک نصف درهم صح العقد، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لا یصح، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: تجوز اجاره الدراهم و الدنانیر.

و للشافعی وجهان:

أحدهما مثل ما قلناه.

و المعتمد ان کان لها منفعه حکمیه مقصوده صحت إجارتها، و الا فلا.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا استأجر دراهم أو دنانیر و عین جهه الانتفاع صح

و کان علی ما شرط، و ان لم یعین بطلت الإجاره و کانت قرضا، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: إذا لم یعین جهه الانتفاع لا یصح العقد و لا یکون قرضا.

و المعتمد عدم بطلان العقد لا یکون قرضا.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: تجوز اجاره کلب الصید للصید و حفظ الماشیه و الزرع.

و للشافعی قولان: أحدهما تجوز، و الآخر لا تجوز.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: إذا استأجره لسلخ میته علی أن یکون له جلدها لم یصح

بلا خلاف، و لو استأجره لیسلخ له مذکی علی أن یکون له جلده صح عندنا.

و قال الشافعی: لا یصح ذلک، لانه مجهول، و هو المعتمد، و جزم به العلامه فی القواعد(۱).

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: إذا استأجره لیطحن له دقیقا علی أن یکون له صاع منه صح.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۲۲۵/۱.

و قال الشافعى: لا يصح لانه مجهول فلا يدرى هل يكون ناعما أو خشنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا استأجر رجلان جملا للعقبه صح،

سواء كان معينا أو فى الذمه، و به قال الشافعى.

و قال المزنى: ان كان معينا لم يجز، لأنه إذا سلمه إلى أحدهما تأخر التسليم الى الأخر، فيكون ذلك عقدا شرط فيه تأخر التسليم و قد تناول عينا فلم يجز.

و المعتمد قول الشيخ، ثم يسلم الجمل إليهما معا، ثم يتناوبان بعد التسليم على ما يتفقان عليه.

كتاب المزارعه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المزارعه بالثلث أو الربع أو النصف أو أقل أو أكثر، بعد أن يكون بينهما مشاعا جائزه،

و به قال أبو يوسف و محمد و أحمد.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: لا تجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: تجوز إجاره الأرضين للزراعه،

و به قال جميع الفقهاء و حكى عن الحسن و طاوس أنهما قالا: لا تجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: تجوز إجاره الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمنا

من ذهب أو فضه أو طعام، و به قال الشافعى و غيره.

و قال مالك: لا يجوز إجارتها بالطعام و كلما يخرج منها.

و المعتمد قول الشيخ إلا إذا آجرها بما يخرج منها، فإنه لا يجوز و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا أكراه أرضا ليزرع فيها طعاما صح العقد،

و لا يجوز أن يزرع فيها غيره، و به قال داود.

و قال أبو حنيفه و الشافعی و عامه الفقهاء: انه إذا عين الطعام بطل العقد و الشرط و للشافعی فی بطلان الشرط قول آخر، و فی بطلان العقد وجهان.

و قال العلامه فی التحریر(۱) و نجم الدین فی الشرائع: و لو زرع ما هو أقل ضررا جاز(۲). و لا بأس به.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا أکری أرضا للزراعه و لم یعین ما یزرع صح العقد

و له أن یزرع ما شاء و ان کان أبلغ ضررا، و علیه أکثر أصحاب الشافعی.

و قال أبو العباس: لا یجوز ذلک، لان أنواع الزرع یختلف، فلا بد من التعیین.

و المعتمد قول الشیخ، و کذلک الحکم لو اکراها للغراس.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا أکراه أرضا علی أن یزرع فیها و یغرس و لم یعین مقدار کل واحد منهما لم یجز،

و به قال المزنی و أکثر أصحاب الشافعی.

و قال أبو الطیب بن سلمه: یجوز و یغرس نصفه و یزرع نصفه. و قال الشافعی نصا انه یجوز. و قال أصحابه: انما أراد بذلک التخییر بین أن یغرس کلها أو یزرع کلها، أما من النوعین بلا تعیین فلا یجوز. و المعتمد قول الشیخ، و ظاهر العلامه فی باب الإجاره من القواعد(۳) اختیار مذهب أبی الطیب بن سلمه.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا أکراه أرضا سنه للغراس، فغرس فی مده السنه لم یکن للمکری المطالبه بقلع الغراس الا بشرط أن یغرم قیمته،

فإذا غرم قیمته جبر بین أخذه و صار الأرض و ما فیه له، و بین أن یجبره علی القلع و یلزمه ما بین قیمتها ثابته و مقلوعه، و به قال الشافعی و أصحابه. و قال أبو حنیفه و المزنی: له أن یجبر علی القلع من غیر أن یغرم له شیئا.

و المعتمد ان اتفقا علی التبقیه بالقیمه أو الأجره جاز، و ان أجبره علی قلعها کان علیه

۱- (۱) تحریر الأحکام ۲۵۷/۱.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۵۱/۲.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۲۲۷/۱.

الأرش بين قيمته قائما و مقلوعا، و ان قلعها الغارس مختارا فلا أرش.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا استأجر دارا، أو دابه مده معلومه، إجاره صحيحه أو فاسده و مضت المده، استقرت الأجره على المستأجر،

سواء انتفع أو لم ينتفع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فى الصحيحه مثل ما قلناه، و فى الفاسده قال: لا تستقر الأجره إلا مع الانتفاع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا اختلف المكرى و المكترى فى قدر المنفعه أو قدر الأجره، قال الشافعى: يتحالفان

مثل المتبايعين إذا اختلفا فى قدر الثمن أو المثمن و ان لم يمض من المده شىء رجع كل منهما الى حقه، و ان كان بعد مضى المده فى يد المكترى لزمه أجره المثل.

و يجىء على مذهب أبى حنيفه أنه إذا كان ذلك قبل مضى المده يتحالفان، و ان كان بعد مضى المده فى يد المكترى لم يتحالفا، و كان القول قول المكترى كما قال فى البيع: ان القول قول المشترى إذا كانت السلعه تالفه.

قال الشيخ: و الذى يليق بمذهبنا أن يستعمل القرعه، فمن خرج اسمه حلف و حكم له به.

و المعتمد أن القول قول منكر زياده المنفعه و زياده الأجره، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا زرع أرض غيره، ثم اختلفا، فقال الزارع:

أعرتنيها، و قال المالك: أكريتكها و ليس مع واحد منهما بينه حكم بالقرعه.

و للشافعى قولان: أحدهما القول قول الزارع، و كذا فى الدابه إذا ادعى الراكب إعارتها و المالك إجارتها، و هو الذى يقوى فى نفسى. و القول الثانى ان

القول قول صاحب الأرض و الدابه.

و هـذا هو المعتمـد، فـإذا حلف المالـك انتفت العـاريه، فـإن حلف الزارع على عـدم الإجـاره ثبت للمالك أجره المثل، و ان لم يحلف الزارع بعد يمين المالك ثبتت الإجاره.

ص:٢١١

كتاب احياء الموات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الأرضون العامره فى بلاد الإسلام التى لا يعرف لها صاحب معين للإمام خاصه.

و قال أبو حنيفه: انها يملك بالإحياء إذا أذن الامام فى ذلك. و قال الشافعى:

يملك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن أرض الموات للإمام لأنها من جمله الأنفال، و لم يفصلوا بين ما يكون فى دار الإسلام و بين ما يكون فى دار الحرب.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الأرضون العامره فى بلاد الشرک التى لم يجر عليها ملک أحد للإمام خاصه.

و قال الشافعى: من أحياها من المسلمين و المشركين ملكها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: الأرضون الموات للإمام خاصه،

لا يملكها أحد بالاحياء إلا بإذن الامام.

و قال الشافعى: من أحياها ملكها، أذن الامام أو لم يأذن. و قال أبو حنيفه

و مالـک: لاـ يملـک إلاـ بـإذن الامـام، و هو مثـل ما قلناه، الا أنه لم يحفظ عنهم أنهم يقولون هى للإمام خاصه، بل الظاهر أنهم يقولون لا مالك لها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا أذن الإمام للذمى فى إحياء الموات فى بلاد الإسلام فإنه يملک بالاذن به،

و به قال أبو حنيفه.

و قـال الشـافعى لا يجوز للإمام له فيه، فان أذن له فأحياها لم يملک، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱) ، و اختار فى التحرير(۲) مذهب الشيخ، و هو ظاهر نجم الدين فى الشرائع(۳).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا أحيا أرضا مواتا بقرب العامر الذى لغيره بإذن الإمام ملک بالاحياء،

و به قال الشافعى، الا أنه لم يعتبر اذن الامام.

و قال مالک: لا يملک، لأن فى ذلک ضرر على هذا العامر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: للإمام المعصوم الذى نذهب إلى إمامته أن يحتمى الكلاء لنفسه

و لعامه المسلمين.

و قال الشافعى: ان حماه لنفسه لم يكن له ذلک، و ان حماه لعامه المسـلمين فيه قولان: أحـدهما ليس له، و الثانى له ذلک، و هو الصحيح عند أصحابه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، لان جميع ما يفعله المعصوم فهو صواب.

مسأله – ۷ – قال الشيخ، للإمام أن يحمى للخيل المعده فى سبيل اللّه

و لنعم

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۱۹/۱.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۱۲۹/۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۲۷۱/۳.

الصدقه و نعم الجزيه، و به قال الشافعى إذا قال له أن يحمى.

و قال مالك: ليس له أن يحمى إلا للخيل المعده للجهاد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٨ – قال الشيخ: ما حماه رسول اللّه صلى اللّه و آله و سلم لا يجوز حله و لا نقضه

لا حد بعده.

و قال الشافعى: ان كان السبب الذى حماه له باقيا لم يجز نقضه، و ان كان قد زال منه وجهان: أحدهما يجوز، و الثانى لا يجوز، و هو الصحيح عندهم.

و المعتمد جواز نقضه مع زوال المصلحه، و هو اختيار العلامه و الشهيد و نجم الدين.

مسأله – ٩ – قال الشيخ: ما حماه الإمام يجرى عندنا مجرى ما حماه النبى عليه السلام

فان غيره هو أو غيره من الأئمه القائمين مقامه، أو غيّره غيره باذنه جاز. أما غيرهم فلا يجوز له ذلك.

و قال الشافعى مثل قولنا، و زاد عليه بأن قال: و لو أحياه رجل من الرعيه بغير اذنه، فهل يملك؟ فيه قولان.

و المعتمد أنه لا يجوز تغيير ما حماه الإمام إلا فى موضع يجوز فيه تغيير ما حماه النبى. عليه السلام.

مسأله – ١٠ – قال الشيخ: حريم البئر أربعون ذراعا، و حريم العين خمسمائه ذراع،

و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى على قدر الحاجه و لم يحده، بل قال: على ما جرت به العاده.

و المعتمد أن حريم بئر المعطن و هى التى يستقى منها للإبل أربعون، و حريم بئر الناضح و هى التى يستقى منها للزرع ستون، و حريم العين فى الأرض الرخوه

ألف و فی الصلبه خمسمائه، هذا هو المشهور، و اختار العلامه فی المختلف(۱) مذهب الشافعی، و هو مذهب ابن الجنید.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا استبق نفسان الی المعادن الظاهره، أقرع بینهما الامام،

فمن خرج اسمه قدمه لیأخذ خاصه.

و للشافعی ثلاثه أقوال: أحدها مثل ما قلناه، و هو الصحیح عندهم، و الثانی یتخیر فی تقدیم أیهما شاء، و الثالث یقیم غیرهما لیأخذ ما فیه و تقسم بینهما.

و المعتمد أنهما یخرجان ما فیه و یقتسمانه، لاشتراکها فی السبب.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: لا یجوز للإمام أن یقطع شیئا من الطرقات و الشوارع و الجوامع.

و قال الشافعی: له ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، لان هذه الأشیاء لا تملک علی الخصوص.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا ملک البئر بالاحیاء و خرج ماءها، فإنه أحق بمائها

من غیره بقدر حاجته، و حاجه ماشیته، و ما فضل عن ذلک یجب علیه بذله لغیره لیشرب هو ماشیته، و لا یجب بذله لسقی زرعه، بل یستحب ذلک له، و به قال الشافعی.

و قال أبو عبید بن خربوذ: یستحب له بذله و لا یجب علیه بحال، و من الناس من قال: یجب بذله بلا عوض، و منهم من قال: یجب بذله بالعوض أما بلا عوض فلا.

و المعتمد مذهب ابن خربوذ، و هو اختیار نجم الدین، و العلامه فی المختلف(۲) و ابنه فی شرح القواعد، و الشهید فی دروسه(۳).

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۶، کتاب الإجاره.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۱۵.

۳- (۳) الدروس ص ۲۹۵.

كتاب الوقوف و الصدقات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا تلفظ بالوقف، فقال: وقفت أو حبست و سبلت، و قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنهم لزم الوقف،

و به قال جميع الفقهاء، غير أنه لم يعتبر أحدهم القبض غيرنا و غير محمد.

و قال أبو حنيفه: ان حكم الحاكم بالوقف لزم، و ان لم يحكم لم يلزم و كان الواقف بالخيار إن شاء باعه و ان شاء وهبه، و ان مات ورثه، فإن أوصى بالوقف لزم فى الثلث فناقض، لانه جعل الوقف لازما فى ثلثه إذا أوصى به، و لم يجعله لازما فى ثلثه فى حال مرضه المخوف إذا نجزه و لم يؤخره، و لا لازما فى جميع ماله فى حال صحته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا وقف دارا أو أرضا أو غيرهما، فإنه يزول ملك الواقف

و عليه أكثر أصحاب الشافعى و خرج ابن سريج قولا آخر أنه لا يزول ملكه، لقوله عليه السلام «حبس الأصل و سبل الثمره».

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و معنى التحبيس الذى ذكره عليه السلام أنها لا تباع و لا توهب.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: تحرم الصدقه المفروضه على بنى هاشم

من ولد أبى

طالب العقيليين و الجعافره و العلويين و ولـد العباس بن عبـد المطلب و ولـد أبى لهب و ولـد الحارث بن عبد المطلب و لا عقب لهاشم الا من هؤلاء، و لا تحرم على ولد المطلب و نوفل و عبد شمس و بنى عبد مناف.

و قال الشافعى تحرم الصدقه المفروضه على هؤلاء كلهم و هم جميع ولد عبد مناف.

و المعتمد قول الشـيخ، و اسـتدل بإجماع الفرقه، و لا تحرم صدقه بنى هاشم بعضهم على بعض، و أطلق الشافعى التحريم من غير تفصيل. قال الشيخ: فأما صدقه التطوع، فلا خلاف أنها تحل لهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: يجوز وقف الأرض و العقار و الرقيق و السلاح و كل عين تبقى بقاء متصلا

و يمكن الانتفاع بها، و به قال الشافعى.

و قال أبو يوسف: لا يجوز إلا فى الأراضى و الدور و الكراع و السلاح و الغلمان تبعا للضيعه الموقوفه، أما مع الانفراد فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يجوز وقف المشاع،

و به قال الشافعى.

و قال محمد: لا يجوز، لان من شرط اللزوم القبض، و المشاع لا يصح قبضه.

و المعتمد قول الشيخ، و يصح قبض المشاع كالقبض فى البيع، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: ألفاظ الوقف الذى يحكم بصريحها: وقفت و حبست و سبلت،

و ما عـداها يعلم بـدليل، أو بإقراره أنه أراد به الوقف، و ذلك مثل قوله تصـدقت و حرمت و أبدت، و لا بد فى جميع ذلك من اعتبار القصد اليه.

و قال الشافعى: ألفاظ الوقف سته: وقفت و تصدقت و سبلت و حبست و حرمت و أبدت، فالوقف صريح، و تصدقت مشترك، و حبست و سبلت صريحان، و حرمت

و أبدت فيه وجهان: أحدهما أنهما صريحان، و الثانى كنايتان.

و قال الشيخ فى المبسوط: الذى يقوى فى نفسى ان صريح الوقف قول واحد و هو وقفت لا غير(۱). و اختاره ابن إدريس و العلامه فى الإرشاد و نجم الدين فى الشرائع(۲) و فخر الدين و الشهيد، و هو المعتمد، و اختار العلامه فى القواعد(۳) مذهب الشيخ هنا.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا وقف على من يصح انقراضه بالعاده،

مثل أن يقف على ولده و ولد ولده و يسكت، فمن أصحابنا من قال: لا يصح الوقف، و منهم من قال: يصح، فان انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف ان كان حيا، و الا الى ورثته و به قال أبو يوسف.

و للشافعى قولان: أحدهما أنه لا يصح، و الآخر يصح، فإذا انقرضوا رجع الى أبواب البر، و لا يرجع الى الواقف و لا ورثته، و به قال ابن زهره من أصحابنا و مال إليه العلامه فى المختلف(۴).

و المشهور عند أصحابنا صحته، و الانتقال بعد الانقراض الى الواقف أو ورثته لانه حبس فى الحقيقه، و هو المعتمد، و اختار المفيد و ابن إدريس رجوعه إلى ورثه الموقوف عليه.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا وقف على من لا يصح الوقف عليه،

كالعبد و الحمل قبل وجوده و ما أشبه ذلك، ثم بعد ذلك على أولاده الموجودين فى الحال، و بعدهم على الفقراء أو المساكين، بطل الوقف فى من بدأ بذكره، لانه لا يصح الوقف عليهم و صح فيمن يصح الوقف عليهم.

۱- (۱) المبسوط ۲۹۲/۳.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۱۱/۲.

۳- (۳) قواعد الاحكام ۲۶۶/۱.

۴- (۴) مختلف الشيعه ص ۳۴ كتاب العطايا.

و للشافعی قولان: بناء علی تفریق الصفقه، إذا قال بتفریق الصفقه قال مثل ما قلناه، و إذا لم نقل بذلک أبطل الوقف فی الجمیع، و هذا هو المعتمد، و هو اختیار نجم الدین و العلامه و ابنه.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا وقف مطلقا و لم یذکر الموقوف علیه، مثل أن یقول: وقفت هذه الدار أو هذه الضیعه و سکت و لا یبین من وقفها علیه، فإنه لا یصح الوقف.

و للشافعی قولان: أحدهما لا یصح، و الآخر یصح و تصرف الی الفقراء و المساکین و یبدأ بفقراء أقاربه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا وقف فی سبیل اللّه،

جعل بعضه للغزاه المطوعه دون العسکر المقاتل علی باب السلطان، و بعضه فی الحج و العمره، لأنهما من سبیل اللّه، و به قال ابن حنبل. و قال الشافعی: تصرف جمیعه فی الغزاه.

و المعتمد أنه تصرف الی کل قربه کبناء المساجد و القناطر و معونه الحاج و الزائرین و غیر ذلک من وجوه القرب.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: یجوز الوقف علی أهل الذمه إذا کانوا أقاربه.

و قال الشافعی: یجوز مطلقا، و لم یخص. استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و اعلم أن أصحابنا اختلفوا فی هذه المسأله علی أربعه أقوال: أحدها الصحه مطلقا، و هو اختیار نجم الدین و الشهید. الثانی یصح علی الأقارب لا غیر، و هو مذهب الشیخین. الثالث یصح علی الأبوین لا غیر، و هو مذهب ابن إدریس، ثم رجع الی مذهب الشیخین. الرابع لا یصح مطلقا، و هو اختیار فخر الدین، و هو أحوط، و مذهب الشیخین أشهر.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا وقف علی مولاه و له مولیان من أعلی و من أسفل فلم یبین انصرف إلیهما.

و للشافعی ثلاثه أوجه: أحدها مثل ما قلناه، و هو الصحیح عندهم، و الثانی ینصرف الی المولی من أعلی، و الثالث یبطل الوقف لانه مجهول، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا وقف علی أولاده و أولاد أولاده، دخل أولاد البنات فیه،

و یشارکون أولاد البنین الذکر و الأنثی سواء، و به قال الشافعی. و قال أصحاب أبی حنیفه: لا یدخل أولاد البنات.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا قال: وقفت هذا علی فلان سنه بطل الوقف.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی یصح. فإذا مضت سنه صرف الی الفقراء و المساکین، و بدأ بقراباته لأنهم أولی الناس بصدقته.

و المعتمد أنه یکون حبسا، فإذا انقضت السنه رجع الی الواقف أو ورثته.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا وقف علی بنی تمیم أو بنی هاشم، صح الوقف.

و للشافعی قولان: أحدهما یصح، و الثانی لا یصح لأنهم غیر منحصرین فهو مجهول.

و المعتمد قول الشیخ، لأنهم کالفقراء و المساکین، فإنه یصح الوقف علیهم و ان کانوا غیر محصورین.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا وقف الإنسان علی نفسه، ثم علی أولاده، ثم علی الفقراء و المساکین، لم یصح الوقف علی نفسه،

و به قال الشافعی. و قال أبو یوسف: یصح الوقف علی نفسه.

و المعتمد قول الشیخ، لان الوقف تملیک، و لا یصح أن یملک الإنسان نفسه ما هو ملک له، و إذا بطل فی حق نفسه بطل فی حق غیره، لانه منقطع الابتداء، و هو لا یصح عند أکثر أصحابنا.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا حکم الحاکم بصحه الوقف علی نفسه لم ینفذ حکمه

و ینقض و قال الشافعی: ینفذ حکمه و لا یجوز نقضه، لأنها مسأله اجتهادیه.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لأن الحق فی واحد، و الاجتهاد باطل فی الأحکام.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا بنی مسجدا و أذن للناس أن یصلوا فیه، أو عمل مقبره و اذن للناس أن یدفنوا فیها، و لم یقل انه وقف، لم یزل ملکه عنه

و ان صلوا و دفنوا، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان صلوا و دفنوا زال ملکه.

و المعتمد قول الشیخ، و یلزم وقف المسجد و المقبره بصلاه واحده أو دفن واحد أو قبض الحاکم، و ذلک بعد قوله: وقفته مسجدا.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا وقف مسجدا ثم خرب أو خربت المحله لم یعد الی ملکه.

و قال محمد بن الحسن: یعود الی ملکه کالکفن إذا ذهب المیت بالسیل أو أکله السبع.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا خرب الوقف و لا یرجی عوده، فی أصحابنا من قال: یجوز بیعه

و إذا لم یختل لم یجز و به قال ابن حنبل، و قال الشافعی:

لا یجوز بیعه علی حال.

و اعلم أن لأصحابنا فی بیع الوقف أقوال متعدده ذکرناها فی شرح الشرائع أشهرها جوازه إذا وقع بین أربابه خلف و فتنه و خشی خرابه و لا یمکن بناءه سد الفتنه بدون بیعه، و هو قول الشیخین و اختیار نجم الدین و العلامه.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا انقلعت نخله من بستان وقف أو انکسرت جاز بیعها.

و للشافعی قولان: أحدهما یجوز، و الثانی لا یجوز.

و المعتمد الجواز مع عدم إمكان الانتفاع بدون البيع، أما لو أمكن الانتفاع بإجارتها لم يجز بيعها.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا وقف على بطون، فأكرى البطن الأول الوقف بخمس سنين، فانقرضوا بخمس سنين، فإن الإجاره تبطل فى حق البطن الثانى.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا تبطل.

و المعتمد قول الشيخ، لان البطن الثانى يتلقى الوقف عن الواقف لا عن البطن الأول، فيبطل تصرف البطن الأول بانقراضهم.

ص:۲۲۲

كتاب الهبات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الهبه لا تلزم الا بالقبض

و قبله للواهب الرجوع، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: تلزم بنفس العقد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا قبض الموهوب له الهبه بغير اذن الواهب كان القبض فاسدا،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا قبضه فى المجلس صح، و ان كان بغير اذنه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: هبه المشاع جائزه،

سواء كان ممّا يمكن قسمته أو لا يمكن قسمته، و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه: هبه المشاع فيما لا يمكن قسمته، مثل الحيوان و الجواهر و الرحى و الحمامات يصح، فأما ما يقسم فلا يجوز هبته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: العمرى عندنا جائزه،

و معناه إذا قال الرجل لغيره

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۵۳/۹.

أعمرتک هذه الدار مده حياتک أو مده حياتی، أو أسکنتک، أو جعلت لک هذه الدار فی حياتک. فان هذه الألفاظ إذا أتی بواحد منها و أقبضه لزم العمری، و لهذا سمی «عمری» و سمی أيضا «سکنی» و به قال جميع الفقهاء. و حکی عن قوم انهم قالوا: العمری غير جائزه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ، إذا قال أعمرتک و لعقبک، فان هذه عمری صحيحه

و يملک المعمر له المنفعه دون الرقبه، فإذا قال: أعمرتک فإذا مات هو يعود اليه و إذا قال: لعقبک فإذا مات عقبه عاد اليه، و به قال مالک و الشافعی، فی القديم علی قول أبی إسحاق.

و عندنا إذا قال: أعمرتک مده حياتی فهی له مده حياته، فان مات أولا فهی لورثته الی أن يموت المعمر، فإذا مات عاد الی ورثته، و ان مات العمر أولا بطلت العمری.

و قال الشافعی فی الجديد: إذا جعلها عمری لا يعود اليه و لا الی ورثته بحال و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا قال أعمرتک و أطلق لم يصح العمری.

و قال الشافعی فی الجديد: تصح و يکون له، فإذا مات يکون لورثته. و قال فی القديم: تبطل کما قلناه، و به قال أبو حنيفه و قال مالک: العمری صحيحه و يکون المنفعه له، فإذا مات رجع، و به قال أبو إسحاق فی الشرح، فصارت المسأله علی قولين: أحدهما تبطل، و الآخر تصح.

و المعتمد الصحه و يکون له إخراجه متی شاء، و هو اختيار نجم الدين و العلامه من غير تردد فی ذلک.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا قال أعمرتک علی أنک ان مت أنت رجع الی کان هذا صحیحا

عندنا، فإذا مات رجع الیه. و للشافعی قولان مثل المسأله الأولی سواء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: الرقبی جائزه،

و هی و العمری سواء، و انما یخالفها فی اللفظ، فإنه یقول: أرقبتک هذه الدار مده حیاتک أو مده حیاتی.

و قال الشافعی: حکمه حکم العمری. و قال المزنی: الرقبی إذا جعل لمن یتأخر موته، و لهذا سمی الرقبی لان کل واحد منهما یرتقب موت صاحبه.

و قال أبو حنیفه: العمری جائزه و الرقبی باطله، لأن صورتها أن یقول، أرقبتک هذه الدار، فان مت قبلک کانت الدار لک، و ان مت قبلی کانت راجعه الی و باقیه علی ملکی کما کانت، و هذا تملیک بصفه، کما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر وهبت لک داری، فان ذلک لا یصح.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشیخ، إذا أعطی الإنسان ولده، استحب له أن لا یفضل بعضهم علی بعض،

سواء کانوا ذکورا أو إناثا و علی کل حال، و به قال أبو حنیفه و مالک و الشافعی.

و قال أحمد و إسحاق و محمد بن الحسن: یفضل الذکور علی الإناث علی حسب التفضیل فی المیراث.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بالاخبار، منها ما روی عن ابن عباس أن النبی علیه السلام قال: سووا بین أولادکم فی العطیه، و لو کنت مفضلا أحدا لفضلت الإناث. و هذا نص.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا خالف المستحب، ففضل بعضهم علی بعض وقعت العطیه موقعها،

و جاز له أن يسترجعها و يسوى بينهم إذا كانوا كبارا.

و قال الشافعى: يصح استرجاعها على كل حال فان لم يسترجعها فلا شىء عليه و قال طاوس و إسحاق، لا يصح تلك العطيه و يكون باطله. و قال ابن حنبل و داود يجب عليه أن يسترجعها إذا خالف المستحب.

و المعتمد عدم الرجوع بعد الإيجاب و القبول و القبض، سواء كانوا الأولاد صغارا أو كبارا، و قبل القبض يجوز فى الكبار خاصه، لأن قبض الأب حاصل بعد الإيجاب، و هو عباره عن قبضهم، فليس له الرجوع به بعد ذلك.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا وهب الوالد لولده و ان علا الوالد، أو الأم لولدها

و ان علت و قبضوا ان كانوا كبارا أو كانوا صغارا، لم يكن لها الرجوع فيه و به قال أبو حنيفه و قال أيضا مثل ذلك فى كل ذى رحم محرم بالنسب ليس له الرجوع فيما وهب له.

قال الشيخ، و هذا عندنا مستحب، و الواجب فى الولد فقط.

و قال الشافعى: للوالد و الوالده أن يسترجعا هبتهما على كل حال من الولد و ذى رحم، ذكرا كان أو أنثى.

و قال مالك: ان كان الولد قد انتفع بالهبه، لم يكن له الرجوع و ان لم ينتفع به بعد كان له الرجوع.

و المعتمد أن هبه الرحم لرحمه الرجوع فيها بعد القبض ان كان الموهوب كبيرا و ان كان صغيرا فان كان الواهب أبا و ان علا فلا رجوع بعد الإيجاب لأن قبض الواهب قبض الموهوب و هو مقبوض فى يد الواهب. و ان كان الواهب أما أو أحد الأرحام غيرها و كان الموهوب صغيرا، فلا يلزم الهبه إلا بعد قبض الولى عنه، سواء كان أبا أو وصيا.

و لا فرق بين أن يكون الرحم محرما كالعمه و الخاله، أو غير محرم كبنتيهما،

و لا بين الذكور و الإناث، و هو مذهب الشيخ فى النهايه(۱) و المفيد و سلار و ابن البراج و نجم الدين و العلامه و الشهيد و ان فهد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا وهب لأجنبى و قبضه، أو لذى رحم غير الولد كان له الرجوع فيه،

و يكره الرجوع فى الهبه لذى الرحم.

و قال أبو حنيفه: يجوز الرجوع فى هبه الأجنبى و كل قريب ما لم يكن ذا رحم محرم منه بالنسب، و اجرى الزوجيه مجرى الرحم المحرم بالنسب، قال: إذا وهب أحد الزوجين الآخر لم يكن للواهب الرجوع، و قد روى ذلك قوم من أصحابنا فى الزوجين.

و قال الشافعى: إذا وهب غير الولد و قبض، لزم و لم يكن له الرجوع بعد ذلك.

و المعتمد عدم جواز الرجوع بعد القبض فى هبه ذى الرحم مطلقا، كما تقدم فى المسأله الاولى. و أما هبه أحد الزوجين لصاحبه، فقد اختار الشيخ الرجوع فيها، و كذا ابن إدريس و نجم الدين، و منع العلامه فى التذكره، و فخر الدين فى شرح القواعد، و ابن فهد فى المقتصر(۲) من الرجوع، و هو أحوط. و أما الأجنبى فيجوز الرجوع ما لم يتصرف.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: الهبات على ثلاثه أضرب:

هبه لمن فوقه، و هبه لمن دونه، و هبه لمن هو مثله، و كلها تقتضى عندنا الثواب. و قال جميع الفقهاء ان كانت لمن فوقه أو مثله لا تقتضى الثواب.

و إذا كانت لمن دونه اختلفوا، فقال أبو حنيفه: لا تقتضى الثواب، و به قال الشافعى فى الجديد، و نص عليه فى الشفعه. و قال فى القديم: أنها تقتضى الثواب

۱- (۱) النهايه ص ۶۰۲.

۲- (۲) المقتصر لابن فهد – مخطوط.

و به قال مالک.

قال العلامه فی المختلف بعد ان نقل کلام الشیخ هذا و کلام أبی الصلاح:

و قال ابن إدریس: الهبه عندنا لا تقتضی الثواب الا مع الشرط و إجماع أصحابنا علیه، قال العلامه: فکأنه لم یفهم مراد الشیخ من ذلک، و دلیل الشیخ یدل علی مراده، و هی أنها لا تلزم الا بالثواب، سواء کانت للأعلی أو الأدنی أو المساوی(۱).

و المعتمد أن الهبه لا تقتضی الثواب مطلقا الا مع الشرط، کما قاله ابن إدریس.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا ثبت أن الهبه تقتضی الثواب، فلا یخلو:

اما أن یطلق أو یشترط الثواب،

فإن أطلق فأی ثواب تقتضی، فإنه یعتبر ثواب مثله علی ما جرت به العاده.

و للشافعی ثلاثه أقاویل علی قوله انها تقتضی الثواب، أحدها مثل ما قلناه و الثانی یثیبه حتی یرضی، و الثالث یثیبه بقدر قیمه الهبه أو مثلها.

و المعتمد أن الهبه لا تقتضی الثواب الا مع الشرط، فإذا شرط فلا یخلو:

اما أن یشرط ثوابا مقدارا أو یطلق، فان قدره بشیء یقدر و کان المتهب بالخیار بین قبول الهبه و دفع الثواب، و بین رد الهبه و ان أطلق الشرط دفع المتهب ما شاء فان کان یقدر قیمه الهبه لم یکن للواهب الاسترجاع، و ان کان أقل من ذلک کان مخیرا بین قبول ما دفع الیه و بین استرجاع الهبه.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا شرط الثواب، فان کان مجهولا صح،

لانه وافق ما یقتضیه الإطلاق، و ان کان معلوما کان صحیحا أیضا، لأنه لا مانع منه.

و للشافعی قولان: أحدهما یصح لأنه إذا صح مجهولا صح معلوما علی الاولی و الثانی لا یصح.

و المعتمد ما قدمناه فی المسأله الأولی.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۷.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا تلف الموهوب فی ید الموهوب له بطل الثواب

و لا یرجع علیه بمثله و لا قیمته.

و للشافعی وجهان: أحدهما لا یرجع بشیء و الآخر یرجع علیه بقیمته.

و المعتمد الرجوع، لانه لم یملکه مجانا بل بشرط العوض، فان کان الثواب مقدرا رجع بأقل الأمرین من المقدر و قیمه المثل، و ان لم یکن مقدرا رجع بقیمه المثل، و لو کان مثلیا رجع مثله.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع فی هبته کالأجنبی علی مذهبنا، و الولد علی مذهب الشافعی، فقصره الموهوب له لم یکن للواهب الرجوع.

(۱)

و للشافعی قولان، ان قال القصاره بمنزله الزیاده المتمیزه، کان الواهب شریکا للموهب بقدر القصاره، و ان قال القصاره بمنزله الزیاده المتصله، فالثوب للواهب و لا شیء للموهوب له.

و المعتمد أن مطلق التصرف مانع من الاسترجاع، سواء کان ناقلا للملک أو لا مغیرا للصفه أو لا، و بالجمله کل تصرف یفتقر الی الملک فهو مانع من الرجوع.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا وهب له شیئا من حلی ذهبا أو فضه،

فأثابه فی المجلس قبل التفرق، أو بعده بجنسه أو بغیر جنسه بقدر أو بزیاده أو نقصان کان ذلک جائزا.

و قال الشافعی، حکم ذلک حکم الصرف، فما صح فی الصرف صح هاهنا و ما فسد فی الصرف فسد هاهنا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا کان له علی غیره حق جاز بیعه

و یکون مضمونا

۱- (۱) الخام من الثیاب الذی لم یقصر و ثوب خام غیر مقصور.

و يجوز هبته و رهنه، و لا يلزمان الا بالقبض.

و للشافعي ثلاثه أوجه: أحدها يصح بيعه و هبته و تلزم الهبه بنفس العقد، و لا يشترط القبض في لزومه، و لا يصح رهنه. و الثاني يصح البيع و الهبه، و لا تلزم الهبه إلا بالقبض، و كذلك الرهن و هو مثل قولنا. و الثالث لا يصح بيعه و لا هبته و لا رهنه، لانه غير مقدور على تسليمه، فهو كالطير في الهواء.

و المعتمد صحه بيعه و يكون مضمونا كما قاله الشيخ. و أما الهبه فلا تصح الا لمن هو عليه، و هو مذهب نجم الدين، و العلامه في القواعد(۱) و التحرير(۲) و الإرشاد، و اختار في المختلف(۳) مذهب الشيخ، و هو اختيار ابن إدريس. و أما الرهن، فلا يصح لاشتراط كونه عينا.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا وهب في مرضه المخوف شيئا و أقبضه ثم مات فمن أصحابنا من قال: لزمت الهبه

في جميع الموهوب و لم يكن للورثه فيها شيء و منهم من قال: تبطل فيما زاد على الثلث، و به قال جميع الفقهاء.

و المعتمد وقوف ما زاد على الثلث على اجازه الورثه، فإن أجازوا لزمت في الجميع، و الا في قدر الثلث خاصه.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۷۴/۱.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۸۲/۱.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۲۹ كتاب الهبات.

كتاب اللقطه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: اللقطه على ضربين: لقطه الحرم، و غير الحرم.

فلقطه الحرم سيجىء ذكر الخلاف فيها، و لقطه غير الحرم يعرف سنه، ثم هو مخير بعد السنه بين أن يحفظها على صاحبها، و بين أن يتصدق فيها و يكون ضامنا إذا لم يرض صاحبها، و بين أن يتملكها و يتصرف فيها و عليه ضمانها إذا جاء صاحبها، سواء كان غنيا أو فقيرا، من تحل عليه الصدقه أو لم تحل.

و قال الشافعى مثل قولنا إلا الصدقه. و قال أبو حنيفه فى الفقير و قبل حئول الحول مثل قول الشافعى، و هو أنه مخير بين حفظها، و بين أكلها و ضمانها، و بعد الحول فلا يخلو: اما أن يكون فقيرا أو غنيا، فان كان فقيرا فهو مخير فى الثلاثه الأشياء التى ذكرناها، و ان كان غنيا فهو مخير بين شيئين، و لا يجوز له أكلها.

و قال مالك: يجوز للغنى أن يأكلها، و لا يجوز ذلك للفقير عكس مذهب أبى حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: كلما يمتنع من الإبل و البقر و البغال و الحمير فليس لأحد أخذه،

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۸۹/۶.

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجوز أخذه مثل سائر الضوال من الغنم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: روی أصحابنا أن أخذ اللقطه مکروه،

و به قال مالک.

و للشافعی قولان: أحدهما یجب علیه أخذها إذا کان أمینا و یخاف ضیاعها، و الآخر لا یجب غیر أنه مستحب.

و المعتمد أن أخذها فی صوره الجواز مکروه الا أن یخاف تلفها علی صاحبها مع عدم الأخذ، فینبغی الکراهه حینئذ.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: یستحب لمن أخذ اللقطه أن یشهد علیها.

و للشافعی قولان: أحدهما یستحب، و الآخر یجب. و قال أبو حنیفه: ان أشهد کانت أمانه، و ان لم یشهد کانت مضمونه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا عرفها سنه و أکلها بعد ذلک، کان ضامنا

لمثل أو القیمه، و به قال جمیع أهل العلم إلا أهل الظاهر، فإنهم قالوا: لا یضمن.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا وجد کلبا للصید، وجب أن یعرفه سنه،

و بعدها یجوز له أن یصید به، فان تلف ضمنه.

و قال الشافعی: لا یضمنه بناء علی أصله من أن الکلب لا قیمه له.

و المعتمد قول الشیخ مع جواز التقاطه، و هو عند خوف ضیاعه.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: اللقطه إذا کان قیمتها درهما فصاعدا وجب تعریفها

و ان کان أقل من ذلک لا یجب.

و قال الشافعی: یجب التعریف، قلیله کانت أو کثیره إلا ما لا یهبه الناس.

و قال أبو حنيفه: ان كان قيمتها ما يقطع فيه وجب تعريفها، و ان كان دون ذلك لا يجب، و به قال مالك، غير أن أبا حنيفه قال: لا يجب القطع إلا فى عشره دراهم قيمتها دينار، و مالك يقول: يجب القطع بربع دينار، و مالك يقول: لا يعرفها أصلا، و أبو حنيفه يقول: يعرفها أقل من سنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٨ – قال الشيخ: إذا وجد العبد لقطه جاز له أخذها.

و للشافعى قولان:

أحدهما يجوز، و الثانى لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و يتولى التعريف السيد ان كان أذن بها، و لا ضمان على السيد ان كان العبد أمينا، و ان لم يكن أمينا و عرف السيد ذلك هل يكون ضامنا؟ قال الشيخ فى المبسوط: يضمن السيد(١) ، و ظاهر العلامه فى المختلف(٢) و التحرير عدم ضمان السيد، لان للعبد التسلط على اللقطه، و لا يجب على السيد الانتزاع لانه لا يجب عليه حفظ مال الغير، و هو قوى.

مسأله – ٩ – قال الشيخ: من أخذ لقطه، ثم ردها الى مكانها، كان ضامنا لها

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يزول ضمانه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١٠ – قال الشيخ: إذا عرفها سنه لا يدخل فى ملكه الا باختياره،

بأن يقول: اخترت تملكها.

و للشافعى أربعه أوجه: أحدها مثل ما قلناه و هو أصحها عندهم، و الثانى يدخل فى ملكه بعد السنه بغير اختياره، و الثالث بمجرد القصد دون التصرف، و الرابع بالقول و التصرف.

١- (١) المبسوط ٣٢٥/٣.

٢- (٢) مختلف الشيعه ص ٢٧۴ كتاب الأمانات.

و المعتمد أنها لا يدخل فی ملكه الا باختياره، و يكفی قصد التملك و ان لم يتلفظ و لم يتصرف، و هو اختيار العلامه فی المختلف و فخر الدين و ابن فهد، و اختار الشيخ فی النهايه(۱) دخولها فی ملكه بعد التعريف سنه بغير اختياره، و به قال ابن إدريس.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: يكره للفاسق أخذ اللقطه،

فإن أخذها فعل ما يفعله الأمين.

و للشافعی قولان: أحدهما ينتزع من يده و سلم إلی أمين، و الآخر يضم الی يده يد آخر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: لقطه الحرم يجوز أخذها

و يجب تعريفها سنه، و بعد ذلك يكون مخيرا بين أن يحفظها حتی يجیء صاحبها، و بين أن يتصدق بها بشرط الضمان و ليس له أن يتملكها.

و قال الشافعی: ان أخذها بنيه الحفظ علی صاحبها كان جائزا بلا خلاف فی هذا، و ان أخذها بنيه أن يتملكها، فعنده ليس له أن يلتقطها للتملك و اليه ذهب عامه أهل العلم، و ذهب بعض الناس الی أنه يجوز التقاط لقطه مكه، و ذهب اليه بعض أصحاب الشافعی.

و قال أبو حنيفه: لا فرق بين لقطه الحرم و غيرها.

و المعتمد تحريم أخذها، و هو مذهب الشيخ فی النهايه و العلامه و ابن فهد.

و اعلم أن لقطه الحرم يخالف غيرها بأمور أربعه لا يخلو أخذها علی الخلاف:

الأول: جواز أخذها، و قد مضی البحث فيه.

الثانی: هل يجوز تملك ما نقص عن الدرهم من لقطه الحرم؟ جوزه ابن البراج

۱- (۱) النهايه ص ۳۲۰.

و ابن إدريس و الشهيد، و منع منه الشيخ فى النهايه و المفيد و ابنا بابويه، و هو ظاهر القواعد(۱) و الإرشاد، و الا لما حصل الفرق بين لقطه الحرم و غيرها، و لا بأس به.

الثالث: هل يجوز تمليك لقطه الحرم بعد التعريف؟ منع منه أكثر الأصحاب و جوزه أبو الصلاح. و المعتمد المنع.

الرابع: إذا تصدق بها بعد التعريف، فكره المالك هل يضمن أم لا؟ قال الشيخ هنا و فى المبسوط(۲) يضمن، و اختاره العلامه فى المختلف(۳) ، و قال المفيد و سلار و ابن البراج و ابن حمزه و ابن فهد: لا يضمن، و هو اختيار نجم الدين، و الضمان أحوط.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: يجوز للمكاتب أخذ اللقطه.

و للشافعى قولان: أحدهما يجوز، و الثانى أنه مثل العبد. و له فى العبد قولان و له فى المبعض قولان.

و المعتمد جواز أحدهما للمكاتب و المبعض.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: من وجد لقطه، فجاء رجل وصف عقاصها و وكاها و وزنها و عددها و حليتها، و غلب فى ظنه أنه صادق، جاز أن يعطيها،

و لا يجب عليه الا ببينه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال ابن حنبل و أهل الظاهر: يجب عليه دفعها، و روى ذلك عن مالك.

و المعتمد قول الشيخ و يضمن.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: متى وجد الذمى لقطه فى دار الإسلام جاز له أخذها.

و للشافعى قولان: أحدها يجوز، و الثانى لا يجوز، لانه ليس بموضع أمانه.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۹۷/۱.

۲- (۲) المبسوط ۳۲۱/۳.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۲۷۰ كتاب الأمانات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: لم ينص أصحابنا على شيء من جعل اللقط و الضوال الا على إباق العبد،

فإنهم رووا انه إذا رده من خارج البلد استحق الأجره أربعين درهما قيمتها أربعه دنانير، و ان كان من البلد فعشره الدراهم قيمتها دينار، و ما عدا ذلك يستحق الأجره بحسب العاده.

و قال الشافعي: لا يستحق الأجره على شيء من ذلك، الا أن يجعله الجاعل سواء كانت قيمته قليلا أو كثيرا، معروفا برد الضوال أو لم يكن، من بعيد رده أو من قريب.

و قال مالك: ان كان معروفا برد الضوال، فإنه يستحق الجعل، و ان لم يكن معروفا لا يستحق.

و قال أبو حنيفه: ان كان ضوالا أو لقطه، فإنه لا يستحق شيئا، و ان كان آبقا فرده من مسيره ثلاثه أيام و كان ثمنه أربعين درهما و زياده استحق أربعين درهما، و ان نقص أحد الشرطين، فان جاء به من مسيره أقل من ثلاثه أيام فبحسابه، فان كان من مسيره يوم فثلث الأربعين، فإن كان مسيره يومين فثلثا الأربعين.

و ان كان قيمته أقل من الأربعين قال أبو حنيفه و محمد: ينقص من قيمته درهم و يستحق الباقي ان كان قيمته أربعين يستحق تسعا و ثلاثين و ان كان قيمته ثلاثين يستحق تسعا و عشرين.

و قال أبو يوسف: يستحق أربعين و ان سوى عشره الدراهم، و القياس لا يستحق شيئا، و لكن أعطيناه استحسانا، هكذا حكاه عنه الساجي.

و المعتمد إذا رد الإنسان عبد غيره أو ضالته فلا يخلو: اما أن يذكر المالك جعلا معينا أو مجهولا أم لا يجعل شيئا. و ان ذكر جعلا معينا لزم مع الرد و لا بحث و ان جعل جعلا لزم مع الرد أجره المثل إلا في رد العبد الآبق و البعير، فان في رد كل

واحد منهما من المصر دينار، و من خارج المصر أربعه دنانير قيمه كل دينار عشره دراهم، و ان رده من غير جعل معلوم و لا مجهول، لا يلزمه فى غير الآبق و البعير شىء.

و اختلف فى رد الآبق و البعير، فقال الشيخ فى النهايه(۱) و المفيد و ابن حمزه:

يلزمه المقدر الشرعى، و لم يوجب ابن إدريس شيئا، و هو اختيار أكثر المتأخرين و هو المعتمد، و هو موافق لمذهب الشافعى.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا اختلفا فقال صاحب العبد الآبق: شارطتک على رده بنصف دينار، و قال الذى رده: بل شارطتنى بدينار، فالقول قول الجاعل

مع يمينه أنه لم يجعل له دينارا، ثم يستحق عليه أجره المثل. و قال الشافعى:

يتحالفان و يستحق أجره المثل.

و اعلم أن البحث هنا فى موضعين.

الأول: فى اليمين هل هى على الجاعل وحده؟ لانه منكر لما يدعيه العامل من الزياده، أو يتحالفان كما قال الشافعى، لأن كل منهما مدعى عقدا مخالفا لما يدعيه الآخر و ينكر ما يدعيه الأخر، فالأول قال الشيخ و نجم الدين و العلامه فى الإرشاد و التحرير و هو المعتمد و بالثانى قال العلامه فى القواعد.

الثانى: فى الثابت للعامل بعد اليمين، و قد اختلف الأصحاب فيه، قال الشيخ و ابن البراج: يثبت اجره المثل، و قال نجم الدين و العلامه و فخر الدين: يثبت له أقل الأمرين من اجره المثل و ما يدعيه العامل، و هو المعتمد.

و قال الفقيه محمد بن نما: إذا حلف الجاعل ثبت مدعاه، كما لو كان الاختلاف فى الإجاره و قواه الشهيد و نسبه نجم الدين الى الخطاء، قال: لأن فائده يمينه إسقاط ما يدعيه العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف.

۱- (۱) النهايه ص ۳۲۳.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا أسلمت الأم و هی حبلی من مشرک، أو کان لها ولد غیر بالغ، فإنه یحکم للولد و الحمل بالإسلام

و یتبعاها، و به قال أهل العراق و الشافعی. و قال مالک: یتبعها الحمل دون الولد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: المراهق إذا أسلم حکم بإسلامه،

فإن ارتد بعد ذلک حکم بارتداده، فان لم یثبت قتل، و لا یعتبر إسلامه بإسلام أبویه، و به قال أبو حنیفه و أبو یوسف و محمد، الا أنه قال: لا یقتل إذا ارتد، لان هذا الوقت لیس بوقت التعذیب حتی یبلغ.

و قال الشافعی: لا یحکم بإسلامه و لا ارتداده، و یکون تبعا لأبویه غیر أنه یفرق بینه و بینهما لکی یفتناه، و هذا هو المعتمد، و هو الذی قواه فی المبسوط(۱) ، و اختاره المتأخرون.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا مات اللقیط و لم یخلف وارثا، فمیراثه لبیت المال،

و به قال جمیع الفقهاء. و قال قوم: میراثه للملتقط.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا ادعی أجنبیان اللقیط بأنه ولدهما، و کان مع کل واحد منهما بینه فتعارضتا، أو لا بینه معهما، أقرع بینهما

فمن خرج اسمه الحق به.

و للشافعی إذا تعارضت بینتاهما قولان: أحدهما مثل ما قلناه من القرعه، و الثانی أنهما یسقطان فکأن لیس هناک بینه و عرض علی القافه، فإن قالت هو ابن لأحدهما الحق به، و ان لم یکن قافه أو أشکل علیهم أو قالوا: هو ابنهما أو لیس بابنهما فالأربع مسائل واحده یوقف حتی یبلغ و یختار أیهما شاء.

۱- (۱) المبسوط ۳۴۲/۳.

و المعتمد قول الشيخ، و كذا لو كانا ملتقطين. و قال أبو حنيفه هنا: ان وصفه أحدهما بشيء على بدنه، فإنه يحكم له به، لان ذلك يدل على يد سابقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا ادعى ذمى لقيطا قبل إقراره، فإن أقام بينه على قوله حكم له به

و حكم بكفره، و ان لم يقم بينه حكم أيضا بدعواه و الحق به.

و للشافعى قولان: إذا أقام البينه أحدهما يقبل قوله بالنسب و لا يحكم بكفره و الثانى يحكم بكفره و ان لم يقم بينه حكم بالنسب أيضا، و هل يحكم بكفره؟ على قولين.

و المعتمد أنه مع إقامه البينه يلحق النسب و يحكم بكفره، و مع عدم إقامه البينه يلحق النسب و لا يحكم بكفره و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، و اختاره العلامه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: الحر و العبد و المسلم و الكافر فى دعوى النسب سواء

لا مزيه لأحدهم على الأخر، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه الحر أولى من العبد و المسلم أولى من الكافر، و قواه الشيخ فى المبسوط(۲) ، و توقف العلامه و نجم الدين و لم يرجحا شيئا، و رجح فخر الدين المسلم على الكافر إذا كان اللقيط فى دار الإسلام، و ظاهر الشهيد فى الدروس(۳) متابعته و ظاهره فى شرح الإرشاد متابعه الشيخ هنا.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا ادعت امرأه لقيطا أنه ولده و أقامت بينه لحق بها

و بالزوج بلا خلاف، و ان ادعته و لم يقم بينه، فإنه يقبل إقرارها على نفسها عندنا، سواء كان معها زوج أو لم يكن.

۱- (۱) المبسوط ۳۴۹/۳.

۲- (۲) المبسوط ۳۵۰/۳.

۳- (۳) الدروس ص ۲۹۸.

و للشافعی ثلاثه أوجه: أحدها عدم القبول بدون البينه، و به قال أبو حنيفه و مالک، سواء کان معها زوج أو لم يکن. و الثانی يقبل قولها و يلحق بها و لا يلحق بالزوج و ان کان معها إلا بالبينه أو بإقراره. و الثالث ان کان لها زوج لا يقبل إقرارها و يقبل ان لم يکن لها زوج، و الخلاف فی الأمه کالخلاف فی الحره سواء.

و المعتمد عدم قبول دعوی الام البنوه إلا مع البينه، أو التصديق بعد البلوغ و لا فرق بين أن يکون معها زوج أو لم يکن.

كتاب الفرائض

مسأله – ۱ – قال الشيخ: ميراث من لا وارث له و لا مولى نعمه لإمام المسلمين

سواء كان مسلما أو ذميا. و قال جميع الفقهاء: يكون لبيت المال، و هو لجميع المسلمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: اختلف الناس فى توريث خمسه عشر نفسا:

أولاد البنات، و أولاد الأخوات، و أولاد الاخوه من الام، و بنات الاخوه من الأب و العمه، و أولادها و الخاله، و أولادها و الخال، و أولاده و العم أخو الأب للأم، و أولاده و بنات العم و أولادهن و الجد أبو الأم و الجده أم أبى الأم.

فعندنا أن كل هؤلاء يرثون على الترتيب الذى ذكرناه فى النهايه، و لا يرث مع واحد منهم مولى نعمه، و تحجب بعضهم بعضا على ما بيناه و سنذكره فيما بعد و به قال جماعه من الصحابه و أهل العراق.

و قال قوم: ان ذوى الأرحام يرثون الا أنه يقدم المولى، و من يأخذ بالرد عليهم يقولون: إذا مات و ترك بنتا و عمه، فالمال للبنت النصف بالفرض و النصف

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۸۶/۹.

الآخر بالرد، كما يقول الا أنهم يقدمون المولى على ذوى الأرحام و يوافقونا على أن من يأخذ بالرد أولى من ذوى الأرحام، و يقولون: إذا لم يكن هناك مولى و لا من يأخذ بالفرض و لا بالرد، كان لذوى الأرحام، فخالفونا فى توريث المال معهم و الباقى وفاق ذهب الى هذا أبو حنيفه و أصحابه.

و ذهب الشافعى إلى أنهم لا يرثون و لا يحجبون بحال، فان كان للميت قرابه، فالمال له، و ان كان مولى فالمال له، و ان لم يكن مولى و لا قرابه، فميراثه لبيت المال، و به قال مالك و الأوزاعى و أبو ثور.

و المعتمد قول الشيخ و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ٣ – قال الشيخ: إذا مات و خلف بنتا أو أختا أو غيرهما ممن له سهم

و زوجا أو زوجه، فللبنت أو الأخت النصف بالنسبه، و للزوج أو الزوجه سهمهما و الباقى رد على البنت أو الأخت، و لا يرد على الزوج و الزوجه بحال، و ليس للعصبه و المولى معهما شىء على حال، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الشافعى: للبنت النصف و الباقى للعصبه، و ان لم يكن عصبه فللمولى، فان لم يكن مولى فلبيت المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: قد بينا أن ذوى الأرحام الأقرب أولى من الأبعد،

و لو كان بينهما درجه، اتفقت أنسابهم أو اختلفت، فإن أولاد الصلب و ان نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا أولى من أولاد الأب و الام، و ان لم ينزلوا، و أن أولاد الأب و الأخ أولى من أولاد الجد منهما و ان لم ينزلوا، و ان أولاد الأبوين و ان نزلوا يقاسمون الجد و الجده من قبل الأبوين، و كذا أولاد الجد و الجده و ان نزلوا أولى من أولاد جد الأب و جد الام و ان لم ينزلوا، و على هذا التدريج كل من كان أقرب كان أولى.

و كـان أبو حنيفه و أبو يوسف و محمـد يورثون ذوى الأرحام على ترتيب العصـبات فيجعلون ولـد الميت من ذوى أرحامه أحق من سائر ذوى الأرحام، و كذا ولد أبى الميت، ثم ولد جده، ثم ولد أبى الجد، الا أن أبا حنيفه قدم أبا الأم على ولد الأب و ذكر عنه أنه قدمه على ولد الميت أيضا.

و كـان أبو يوسف و محمـد يقـدمان كل أب على أولاده، أو من كان فى درجه أولاده و يقـدمان عليه ولـد أب أبعـد منه أو فى درجتهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: ثلاث خالات مفترقات و ثلاث أخوال مفترقين، يأخذون نصيب الام

للخال و الخاله من الام الثلث بينهما بالسويه، و الباقى للخال و الخاله من قبل الأب و الام بينهما أيضا بالسويه.

و فى أصـحابنا من قـال: بينهمـا للـذكر مثـل حـظ الأنثيين، و يسـقط الخال و الخاله من قبل الأب، و قال من تقـدم ذكره للخال و الخاله للأب و الام المال كله، فان لم يكن فللخال و الخاله من قبل الأب، فان لم يكن فلأولاد الأم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: العمات المفترقات يأخذون نصيب الأب،

يقسم بينهم كالاـخوات بـالسواء، و قـال من تقـدم ذكره: يقـدم من كـان للأب و الام، فان لم يكن فمن كان للأب، فان لم يكن فالتى للأم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: بنات الاخوه المفترقين يأخذون نصيب آبائهم

على ترتيب الاخوه المفترقين، و كذلك أولاد الأخوات المفترقات.

و قال أبو يوسف فى الفريقين: المال لمن كان للأب و الام، ثم لولـد الأب، ثم لولد الام، و كان محمد يورث بعضـهم من بعض بعد أن يجعل عدد من يدلى بأخت

أخوات، و عدد من يدلى بأخ اخوه، ثم يورثهم على سبيل توريث الأخوات المفترقات و الاخوه المفترقين، كما نقول لكن لا نراعى نحن العدد.

و عن أبى حنيفه مثل قول أبى يوسف و محمد جميعا، و كانوا يورثون الأخوال و الخالات من الام و أولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذلك الأعمام للأم و العمات و أولادهما، و كان أهل التنزيل لا يفضلون ذكورهم على إناثهم، و أجمعوا على أن أولاد الاخوه و الأخوات من الام لا يفضلون ذكورهم على إناثهم.

و قال أبو عبد اللّه: لا يفضل الذكور على أحد فى جميع ذوى الأرحام.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٨ – قال الشيخ: اختلف من أهل العراق فى أعمام الأم و عماتها

و أخوالها و خالاتها و أجدادها و جداتها الذين يرثون بالرحم و أخوال الأب و عماته و أجداده و جداته الذين يرثون بالرحم، فروى عنهم عيسى بن أبان أن نصيب الام لقرابتها من قبل أبيها، و نصيب الأب لقرابته من قبل أبيه.

و روى أبو سليمان الجوزجانى و اللؤلؤى أن نصيب الام ثلثاه لقرابتها من قبل أبيها، و ثلثه لقرابتها من قبل أمها، و أن نصيب الأب ثلثه لقرابته من قبل أمه و ثلثاه لقرابته من جهه أبيه، و إذا اجتمع قرابه الأم و الأب و كان بعضهم أقرب بدرجه، كان المال كله لأقربهما.

قال الشيخ: و هذا هو الصحيح الذى نذهب اليه، و استدل عليه بإجماع الفرقه و هو المعتمد.

مسأله – ٩ – قال الشيخ: عم لأب مع ابن عم لأب و أم، المال لابن العم للأب و الام دون العم للأب،

و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ١٠ – قال الشيخ: لا يرث المولى مع ذى رحم،

قريبا كان أو بعيدا.

و أبو حنيفه و مالك و الشافعى يورثون ذا السهم سهمه و يجعلون الباقى للمولى و يورثونه دون ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: الابن و الأب و الجد و الأخ و العم و ابن العم و المولى كلهم يأخذون بآيه ذوى الأرحام

دون التعصيب، و المولى يأخذ بالولاء.

و قال الشافعى: يأخذ هؤلاء كلهم بالتعصيب، و به قال باقى الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء و عندنا للإمام، ان وجد الامام العادل سلم اليه

بلا خلاف، و ان لم يوجد وجب حفظه عندنا، كما يحفظ سائر أمواله التى يستحقها.

و اختلف أصحاب الشافعى، فمنهم من قال: إذا فقد العادل سلم إلى ذوى الأرحام، و منهم من قال: هذا لا يجوز لانه حق لجميع المسلمين، فلا يجوز صرفه إلى ذوى الأرحام، لكن يفعل به ما يفعل فى زكاه الأموال الظاهره، فالإنسان بالخيار بين أن يسلمه الى الامام الجائر، و بين أن يضعه فى مصالح المسلمين، و بين أن يحفظه حتى يظهر امام عادل.

و المعتمد أن مع غيبه الإمام تصرف فى الفقراء و المساكين، جزم به أكثر الأصحاب.

و اعلم أن الشهيد (ره) قصر الإباحه على فقراء بلد الميت، قال فى باب الأنفال من دروسه: نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت، و فى كلامه (ره) تصريح بمنع فقراء غير بلد الميت، و منع أغنياء بلد الميت، لانه لم يستثن من نفى الإباحه غير فقراء بلد الميت، فبقى الباقى على نفى الإباحه، و هو الذى يقتضيه الأصل، لأنه مال غائب لم يأذن فيه بشىء، و انما جاز صرفه الى فقراء بلد الميت تبعا لسيرته، لان عليا، عليه السلام كان

يفعل ذلك.

و قال الشهيد فى البيان بعد تعديده الأنفال: و مع وجوده لا يجوز التصرف فى شىء من ذلك بغير اذنه، و مع الغيبه فالظاهر إباحه ذلك لشيعته، و هل يشترط فى المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب فى ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا(۱) انتهى كلامه رحمه اللّه.

و فيه دلاله على أن اشتراط الفقر فى المباح له إجماع، لانه أتى بالجمع المعرف باللام و هو للاستغراق.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا يرث الكافر المسلم

بلا خلاف، و عندنا أن المسلم يرث الكافر، قريبا كان أو بعيدا. و قال الفقهاء: لا يرث المسلم الكافر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: الكفر مله واحده،

فالذمى يرث الذمى، كما أن المسلم يرث المسلم، و به قال الشافعى و مالك و أبو حنيفه و أصحابه. و قال أحمد: الكفر ملل فلا يرث الذمى من الذمى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أسلم الكافر قبل قسمه الميراث، شارک أهل الميراث فى ميراثهم،

و ان كان بعد قسمته لم يكن له شىء، و به قال أحمد و إسحاق.

و قال الشافعى و مالك و أهل العراق: لا يشارک بالإسلام و ان كان قبل القسمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: المملوک لا يورث منه بلا خلاف،

لانه لا يملک، و هل يرث؟ فيه خلاف، فعندنا ان كان هناک وارث لا يورث الا ان يعتق قبل القسمه، فإنه يشارک. و ان لم يكن هناک وارث، استحق أن يشترى المملوک بذلک المال أو بعضه

۱- (۱) البيان ص ۲۲۱.

و يعتق و يعطى الباقى، و ان لم يتسع المال لثمنه سقط هذا الحكم.

و قال الشافعى و مالك و أبو حنيفه: انه لا يرث.

و المعتمد ما قاله الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: العبد إذا كان نصفه حرا و نصفه مملوكا، ورث بحساب الحريه،

و حرم بحساب الرقيه، و خالف الفقهاء كلهم فى ذلك، و قالوا:

حكمه حكم القن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا اكتسب هذا العبد مالا، فإنه يكون بينه و بين سيده

فان مات يورث عنه ما يخصه و لا يكون كله لسيده.

و للشافعى قولان: أحدهما يورث، و الثانى لا يورث، لا كل معنى أسقط إرثه يسقط الإرث له.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: القاتل إذا كان عمدا، فإنه لا يرث المقتول

بلا خلاف و ان كان عمدا فى طاعه، فإنه يرثه عندنا و فيه خلاف، و ان كان خطاء فإنه لا يرث من ديته و يرث ممّا سواها و فيه خلاف، و به قال مالك و الأوزاعى. و قال قوم انه يرث من ماله و ديته.

و قال الشافعى: القاتل لا يرث، سواء كان كبيرا أو صغيرا مجنونا أو عاقلا عمدا أو خطاء لمصلحه، مثل أن يسقيه دواء، أو يبط جرحه فيموت أو لغير مصلحه، و سواء كان القتل مباشره أو تسببا، و كذا لو كان عادلا فرماه فقتله فى المعركه، و به قال ابن حنبل، و لأصحاب الشافعى هنا اختلاف أعرضنا عنه لطوله.

و قال أبو حنيفه: ان كان القتل بالمباشره، فإنه لا يرثه إلا فى ثلاثه المجنون و الصبى و العادل، إذا رمى فى الصف و قتل واحدا من المقاتله، و لا فرق عند أبى

حنيفه فی قتل المباشره بين العمد و الخطاء. فأما بالسبب كما لو حفر بئرا فوقع فيه إنسان فمات، أو نصب سكينا فعثر فيه إنسان فمات، أو ساق دابه أو قادها فرفست إنسانا فقتلته، فإنه يرثه. فأما ان كان راكبا على الدابه و رفسها فقتلت إنسانا، فإنه لا يرثه.

و قال أبو يوسف و محمد: يرث من الذی قتلته الدابه و ان كان راكبا.

و اعلم أن القتل ان كان عمدا أو خطاء، فالمعتمد ما قاله الشيخ هنا، و هو منع العامد و توريث الخاطئ من غير الديه، و هو المشهور عند أصحابنا، و استدل الشيخ عليه بإجماع الفرقه.

و أما شبيه العمد، فكالعمد عند ابن الجنيد، و اختاره العلامه فی القواعد(۱) و ابنه فی الشرح، و كالخطاء عند سلار، و اختاره العلامه فی التحرير، قال: و الوجه إلحاق شبيه الخطاء بالخطاء. و كذا من أمره العاقل ببط جراحه أو قطع سلعه فتلف أو قصد مصلحه مولاه بما له فعله من سقی دواء أو بط جرح فمات، و الساقط على إنسان بغير اختياره و سائق الدابه و قائدها و راكبها و الصبی و المجنون إذا قتلا غيرهما(۲) انتهی كلامه فی التحرير.

و مضمونه أن هذه الأسباب التی عددها كلها لا حقه بالخطاء.

و قال فی القواعد: و القتل بالسبب مانع و كذا قتل الصبی و المجنون و النائم و لعل مذهب التحرير أقرب لعدم المؤاخذه.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: المهدوم عليهم و الغرقی إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض، فإنه يورث بعضهم من بعض

من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه، و به قال الثوری و الشعبی.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۶۳/۲.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۱۷۲/۲.

و قال الشافعی: ان عرف سبق موت أحدهم یکون المیراث للباقی، و ان عرف السابق و لکن نسی أیهم کان، فان المیراث یکون موقوفا رجاء أن یترک وارثا تاما أو ناقصا، و ان کان أحدهما أسبق و لم یعرف عینه، فان میراثه یکون لورثه الحی و لا یرث الموتی عنه، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: القاتل و المملوک و الکافر لا یحجبون،

و به قال جمیع الفقهاء و الصحابه إلا ابن مسعود، فإنه انفرد بخمس مسائل هذه أولها، فإنه قال: یحجبون حجبا مقیدا، و المقید ما یحجب من فرض الی فرض.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: أولاد الأم یسقطون مع الأبوین و مع الأولاد،

ذکورا أو إناثا، و مع ولد الولد ذکورا و إناثا و سواء کان أولاد ابن أو أولاد بنت، و لا یسقطون مع الجد.

و قال الشافعی: یسقطون مع أربعه مع الأب و الجد و ان علا، و مع الأولاد ذکورا و إناثا، و مع أولاد الابن ذکورا أو إناثا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: کلاله الأم هم الاخوه و الأخوات من قبل الام

و کلاله الأب هم الاخوه و الأخوات من قبل الأب و الام، أو من قبل الأب خاصه و به قال الشافعی و قال القتیبی: الکلاله الوالدان. و قال أبو عبید: الوالدان و المولودون قال الساجی: قال أهل البصره الکلاله المیت، و قال أهل الحجاز و أهل الکوفه الکلاله الورثه، و علی هذا أهل اللغه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: أم الأم تسقط بالأب،

و عند جمیع الفقهاء لا تسقط

لأنها تدنى بالأم لا بالأب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: أم الأب لا ترث مع الأب،

و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى. و قال ابن حنبل: ترث معه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: لا يحجب الام عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ و أختين أو أربع أخوات.

و قال جميع الفقهاء انها تحجب بأختين أيضا و قال ابن عباس لا تحجب بأقل من ثلاثه اخوه و هذه من جمله الخمس مسائل التى انفرد بها.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ لا تقع الحجب بالاخوه و الأخوات إذا كانوا من قبل الام

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ زوج و أبوان عندنا للزوج النصف و للأم ثلث الأصل و الباقى و هو السدس للأب.

و به قال ابن عباس، و قال جميع الفقهاء: للأم ثلث ما بقى لا ثلث الأصل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: زوجه و أبوان، للزوجه الربع بلا خلاف، و للأم ثلث الجميع و للأب الباقى.

و قال الفقهاء: للأم ثلث الباقى بعد حصه الزوجه، كالمسأله الأولى سواء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: زوج و أخت لأب و أم، للزوج النصف

و للأخت

النصف الآخر بلا خلاف، و ان كان زوج و أختان لأب و أم أو لأب، فللزوج نصف أصل المال و الباقى للأختين و لا عول، و الفقهاء يعولونها إلى سبعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٣١ – قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم، للزوج النصف و الباقى للأم،

و لا ترث معها الأختان، و عند الفقهاء أنها يعول إلى ثمانيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٣٢ – قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أم و أخ للأم، للزوج النصف و الباقى للأم

و لا ترث معها الأختان، و عند الفقهاء أنها تعول إلى ثمانيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٣٣ – قال الشيخ زوج و أختان لأب و أم و أم و أخ للأم للزوج النصف و الباقى للأم

و لا شيء للأختين و لا للأخ و عند الفقهاء أنها تعول إلى تسعه.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٣٤ – قال الشيخ: زوج و أختان لأب و أم و أختان لأم و أم، للزوج النصف، و الباقى للأم،

و عند الفقهاء يعول إلى عشره.

قال الشيخ: و هذه المسأله يقال لها أم الفروخ.

مسأله – ٣٥ – قال الشيخ: زوج و بنتان و أم، للأم السدس و للزوج أربع و الباقى للبنتين

و لا عول، و عند الفقهاء يعول من اثنى عشر إلى الثلاثه عشر.

مسأله – ٣٦ – قال الشيخ: زوج و أبوان و بنتان، للزوج الربع و للأبوين السدسان و الباقى للبنتين،

و عندهم يعول إلى خمسه عشر.

و إذا ثبت بطلان العول عندنا و إثباته عندهم، فلا فائده فى تعداد هذه المسائل لأن المرجع فيها إلى شيء واحد.

مسأله – ٣٧ – قال الشيخ: للبنتين فصاعدا الثلثان،

و به قال عامه الفقهاء، و رویت

ص:۲۵۱

روایه شاذه عن ابن عباس أن لهما النصف، و للثلاثه فصاعدا الثلثان.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع أهل العصر.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: بنت و بنت ابن و عصبه المال، للبنت النصف تسمیه و الثانی ردا.

و قال الفقهاء: للبنت النصف، و لبنت الابن السدس یکمله الثلثین و الباقی للعصبه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: بنت و بنات ابن و عصبه، للبنت النصف بالفرض و الباقی بالرد علیها.

و قال الفقهاء: لها النصف و لبنات الابن السدس یکمله الثلثین و الباقی للعصبه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: بنتان و بنت ابن و عصبه، للبنتین الثلثان تسمیه و الباقی یرد علیهما.

و قال الفقهاء: للبنتین الثلثان و تسقط بنت الابن و الباقی للعصبه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: بنتان و أخت لأب و أم أو لأب، الثلثان للبنتین فرضا و الباقی بالرد.

و قال الفقهاء: الباقی للأخت، لان الأخوات مع البنات عصبه. و لو کانت الأخت مع البنت کان للبنت النصف و للأخت النصف عندهم علی أصلهم الذی أصلوه.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: بنوا الأخ یرثون مع الجد و ان نزلوا،

و یقومون مقام آبائهم، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و قالوا: انهم یسقطون مع الجد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: أخت من أب و أم و أخت من أب و عصبه للأخت من الأب و الام النصف

بلا خلاف و الباقى عندنا يرد عليها لأنها يجمع السببين.

و قال جميع الفقهاء: للأخت من الأب أو الأخوات السدس يكمله الثلثين و الباقى للعصب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: أختان من أب و أم و أخت من أب و ابن أخ من باب للأختين الثلثان

بلا خلاف و الباقى عندنا رد عليهما و يسقط الباقون.

و قال جميع الفقهاء: الباقى لابن الأخ، لأنه عصبه، و لا شيء للأخت من الأب.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: أختان من أب و أم و أخت و أخ من أب، للأختين الثلثان

بلا خلاف و الباقى يرد عليهما.

و قال جميع الفقهاء: الباقى بين الأخ و الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. و قال ابن مسعود: الباقى للأخ و تسقط الأخت للأب.

و لو اتخذت الأخت من الأبوين و تعددت الاخوه و الأخوات من الأب خاصه كان للأخت من الأبوين عندنا النصف بالفرض و الباقى بالرد، و عند الفقهاء الباقى بعد النصف للاخوه و الأخوات من الأب الذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: ثلاث أخوات متفرقات و عصبه، للأخت من الأبوين النصف، و للأخت من الام السدس، و الباقى يرد على الأخت من الأبوين

و من أصحابنا من قال: يرد عليهما و يسقط الأخت من الأب. و قال الفقهاء: للأخت من الأب السدس يكمله الثلثين و الباقى للعصبه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۰۹/۹.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: لا يرث مع البنات، واحده كانت أو اثنتين أحد من الأخوات.

و قال الفقهاء: بنت و أخت و بنت و اخوه و أخوات من قبل الأبوين أو من قبل الأب، للبنت النصف و الباقى للأخت أو الاخوه و الأخوات، لان الأخوات مع البنات عصبه، و قالوا فى بنت ابن و أخت، للبنت النصف و لبنت الابن السدس و الباقى للأخت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: بنت و أب للبنت النصف

بلا خلاف الا ما روى عن ابن عباس أنه قال: السدس الذى حجبوا به الام يكون للاخوه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: بنت و أب، للبنت النصف و للأب السدس و الباقى يرد عليهما على قدر أنصابهما.

و قال الفقهاء: الباقى يرد على الأب بالتعصيب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: بنتان و أب، للبنتين الثلثان و للأب السدس

و الباقى يرد عليهم. و قال الفقهاء: يرد على الأب خاصه.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: لا ترث واحده من الجدات مع الأولاد.

و قال الفقهاء: للجده السدس مع الولد.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: للجده من قبل الام الثلث المسمى للأم

إذا لم يكن

غيرها، و الباقى يرد عليهما كما يرد على الام. و ان اجتمع جده للأم و جده للأب، كان للجده من قبل الام الثلث، و للجده من قبل الأب الثلثان، لكل منهما نصيب من يتقرب به.

و قال الفقهاء كلهم: لها السدس، فان اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: أم الأم ترث و ان علت بالإجماع،

و أم أبى الأم ترث أيضا عندنا إذا لم يكن هناك من هو أقرب منها و يقاسم من هو فى درجتها و عندهم لا ترث بالإجماع، و أم أم الأب ترث و ان علت بالإجماع، و أم أب الأب ترث عندنا الا أن يكون هناك من هو أقرب منها.

و للشافعى قولان: أحدهما ترث و هو الصحيح عندهم، و به قال أهل الكوفه و أبو حنيفه و أصحابه و أهل البصره. و الثانى لا ترث، و به قال مالك و أهل الحجاز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: أم أم أم هى أم أب أب،

صورتها كان لها ابن ابن ابن و بنت بنت بنت، فتزوج ابن ابن الابن فى بنت بنت البنت، فجائت بولد فهى أم أم أم و أم أب أب، و إذا مات المولود ترث بالنسبين معا على حسب استحقاقهما.

و فى أصحاب الشافعى من قال، ترث بالنسبين معا ثلثى السدس، و به قال محمد و زفر من أصحاب أبى حنيفه، و مذهب الشافعى أنها لا ترث الثلثين، و به قال أبو يوسف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: أم أب الأم ترث عندنا،

و به قال ابن سيرين. و قال جميع الفقهاء: لا ترث.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: أم أب أب لا تسقط بأم أم أب،

و عند الشافعی تسقط لأنها جهه واحده.

و المعتمد قول الشیخ، لان درجتهما واحده، فلا تسقط إحدیهما بالأخری.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ: أم الأم لا ترث عندنا مع وجود الأب.

و قال الفقهاء لها السدس.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: القول بالعصبه باطل

عندنا، و لا یورث بها فی موضع من المواضع، و انما یورث بالفرض المسمی أو القربی أو الأسباب التی یورث بها من الزوجیه و الولاء، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و اثبتوا العصبات من جهه الأب و الابن، ثم ذکر أدله القوم و أجاب عنها.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: العول عندنا باطل،

فکل مسأله تعول علی مذهب المخالفین، فالقول عندنا فیها بخلاف ما قالوه، و أعالها جمیع الفقهاء الا داود فإنه وافقنا علی عدم العول.

مثال ذلک: زوج و أختان، للزوج النصف و الباقی للأختین. و عندهم یعول إلی سبعه معهم أم للزوج النصف و الباقی للأم، و عندهم یعول إلی ثمانیه معهم أخ من أم یعول إلی تسعه معهم اخوان من أم یعول إلی عشره و یقال لهذه المسأله أم الفروخ، لأنها یعول بالوتر و بالشفع أیضا.

و مثل المسأله المنبریه و هی زوجه و أبوان و بنتان، للزوجه الثمن، و للأبوین السدسان، و الباقی للبنتین و عندهم للبنتین الثلثان یعول من أربعه و عشرین إلی تسعه و عشرین.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: ابنا عم أحدهما أخ من الأم، للأخ من الام السدس بالتسميه

بلا خلاف، و الثانى رد عليه عندنا، لأنه أقرب من ابن العم.

و قال الفقهاء: الباقى بينهما نصفين بالتعصيب، و ذهب ابن مسعود و ابن سريج و ابن سيرين الى أن الأخ من الام يسقط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: الولاء لا يثبت به الميراث

مع وجود واحد من ذوى الأنساب، قريبا كان أو بعيدا، ذا سهم كان أو غير ذى سهم، عصبه كان أو غير عصبه و على كل حال.

و قال الشافعى: إذا لم يكن له عصبه، مثل الابن أو الأب أو الجد و العم و ابن العم الذين يأخذون الكل بالتعصيب، أو الذى يأخذ بالفرض جميع المال و هو الزوج و الأخت، أو من يأخذ بالفرض و التعصيب، مثل بنت و عم و أخت و عمه و بنت عم و ابن عم و بنت أخ، فان لم يكن أولئك فالمولى يرث.

و المولى له حالتان: حاله يأخذ جميع المال، و حاله يأخذ النصف، و ذلك إذا كان معه من يأخذ النصف، مثل الأخت و البنت و الزوج، فان لم يكن مولى فعصبه المولى، فان لم يكن عصبه المولى فالمولى المولى، فان لم يكن مولى المولى فعصبه مولى المولى، فان لم يكن عصبه مولى المولى فلبيت المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: الولاء يجرى مجرى النسب،

و يرثه من يرث من ذوى الأنساب على حد واحد الاخوه و الأخوات من الأم، أو من يتقرب بها من الجد و الجده و الخال و الخاله و أولادهما، و من أصحابنا من قال: لا يرث

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۴۷/۹.

النساء من الولاء شيئا، و انما يرثه الذكور من الأولاد و العصبه.

و قال الشافعي: أولى العصبات مقدم، ثم الأولى فالأولى على ما ذكر في النسب سواء، و عنده الابن أولى من الأب و أقوى منه بالتعصيب، ثم الأب أولى من الجد ثم الجد أولى من الأخ، ثم الأخ أولى من ابن الأخ، و ابن الأخ أولى من العم و العم أولى من ابن العم، و به قال أكثر الفقهاء، و لا يرث أحد من البنات و الأخوات مع الاخوه شيئا.

و قال أبو يوسف و أحمد و إسحاق يرث الأب السدس و يكون الباقي للإخوه كالنسب. و قال الثوري: يكون بينهما نصفين.

إذا عرفت هذا: فاعلم أنه إذا مات المنعم و هو المباشر للعتق، فقد اختلف أصحابنا في انتقال الولاء على خمسه أقوال:

أحدها: انتقاله إلى الأولاد الذكور و الإناث، و هو مذهب ابن بابويه.

الثاني: مثل هذا القول ان كان المعتق رجلا، و ان كان امرأه فلعصبتها، و هو مذهب الشيخ في هذا الكتاب.

الثالث: انه للأولاد الذكور دون الإناث، و هو مذهب المفيد، و لا فرق بين أن يكون المعتق رجلا أو امرأه.

الرابع: انتقاله إلى العاقله الذين يتحملون ديه الخطاء.

الخامس: انه للأولاد الذكور دون الإناث ان كان المعتق رجلا، و ان كان امرأه فلعصبتها، و هو مذهب الشيخ في النهايه(۱) ، و هو المشهور بين الأصحاب.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: المعتق إذا كان امرأه فولاء مواليها لعصبتها

دون أولادها، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، و خالف جميع الفقهاء في ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) النهايه ص ۶۷۰.

مسأله – ۶۴ – قال الشیخ: ابن الابن لا یرث الولاء مع الابن للصلب،

و به قال أکثر الفقهاء، و قال شریح یرث ابن لابن مع الابن.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: الجد و الأخ یستویان،

و هما بمنزله أخوین فی الولاء یتقاسمان المال، و هو أحد قولی الشافعی، و به قال أبو یوسف و محمد و أحمد، و القول الآخر الأخ أولی و یسقط الجد، و به قال مالک.

و قال أبو حنیفه: الجد أولی من الأخ فی المیراث بالنسب و بالولاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: إذا خلف المولی أخ و أخوات أو أخا و أختا، فإن الولاء بینهم للذکر مثل حظ الأنثیین،

و به قال شریح و طاوس.

و قال الشافعی و عامه الفقهاء: المال للذکور دون الإناث، و من أصحابنا من قال بذلک.

و هذا هو المعتمد، و هو اختیار الشیخ فی النهایه(۱) و ابن البراج، و به قال العلامه فی القواعد، قال: و لا یثبت الولاء لامرأه علی رأی إلا إذا باشرت العتق(۲) و اختاره فخر الدین.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: مولی مات و خلف ثلاث بنین،

ثم مات أحد البنین و خلف ابنین، ثم مات الثانی و خلف ثلاث بنین، ثم مات الثالث و خلف خمسه بنین، ثم مات المعتق، فان الولاء بینهم أثلاثا لأولاد کل واحد من البنین الثلث نصیب أبیهم و قال جمیع الفقهاء: المال بینهم و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: المعتق لا یرث المعتق،

و به قال أکثر الفقهاء.

۱- (۱) النهایه ص ۶۷۰.

۲- (۲) قواعد الاحکام ۱۷۹/۲.

و قال شريح و طاوس: يرث كل منهما صاحبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: رجل زوج أمته من عبد، ثم أعتقها فجائت بولد فان الولد حر

بلا خلاف، و يكون ولاء ولـدها لمن أعتقها، فإن أعتق العبـد جر الولاء الى مولى نفسه، و به قال الفقهاء، الأربعه و قال الزهرى و مجاهد و عكرمه، لا ينجر الولاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: عبد تزوج بمعتقه قوم فجاءت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأم،

فإن كان هناك جد و أعتق الجد و الأب حى، فهل ينجر هذا الولاء من مولى الام؟ عندنا انه ينجر إليه، فإن أعتق بعد ذلك الأب انجر الولاء الى مولى الأب، و به قال مالك و زفر.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا ينجر الى مولى الجد، و لأصحاب الشافعى قولان:

أحدهما مثل قولنا، و الآخر مثل قول أبى حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: حر تزوج بأمه و جاءت بولد لسته أشهر فصاعدا فإنه لا يثبت الولاء لأحد عليه،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان الرجل عربيا فلا يثبت الولاء، و ان كان عجميا يثبت الولاء عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: عبد تزوج بمعتقه رجل، فأتت بولد، فإنه يكون حرا

و لمولى الام عليه الولاء، فان عتق العبد و مات الولد، فإن ولايه ينجر الى معتق الأب، فان لم يكن مولى الأب فعصبه مولى الأب، فان لم يكن عصبه مولى الأب،

فولى عصبه مولى الأب، فان لم يكن مولى و لا عصبه فلبيت المال على ما مضى من الخلاف بيننا و بينهم، و به قال جميع الفقهاء.

و قال ابن عباس: يكون الولاء لمولى الأم لأن الولاء كان له، فلما جر مولى الأب كان له، فلما لم يكن عصبه للمولى عاد اليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: عبد تزوج معتقه رجل فاستولدها بنتين، فهما حرتان

و ولاهما المولى الام، فاشتريا أباهما فإنه يعتق عليهما، كل ذلك بلا خلاف فإذا مات الأب للبنتين الثلثان بحق النسب و الباقى يرد عليهما.

و قال الفقهاء: الباقى لكل واحده منهما نصف الثلث بحق الولاء، فان مات أحد البنتين فللشافعى قولان، حكى الربيع و البويطى أن لهذه البنت سبعه أثمان و الباقى يرجع على مولى الام، و به قال محمد و زفر، و نقل المزنى أن لها ثلاثه أرباع و الربع الباقى لمولى الام، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، لانه لا يجتمع الميراث عندنا بالنسب و الولاء.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: الاخوه من الام مع الجد يأخذون نصيبهم

المفروض و الباقى للجد، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا المال للجد و يسقطون الاخوه من الام.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: الجد و الجده من قبل الأم بمنزله الأخ و الأخت من قبلهما

يقاسمون الاخوه و الأخوات من قبل الأب و الام، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا كان مع الجد للأب اخوه من الأبوين أو الأب فإنهم يقاسمونه،

و به قال مالك و الأوزاعى و أبو يوسف و محمد و الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه و المزنى من أصحاب الشافعى: يسقطون و لا يرثون شيئا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ، ابن الأخ يقوم مقام الأخ

فى مقاسمه الجد إذا عدم الأخ، و خالف الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و عليه إجماع الفرقه.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: الجد يقاسم الاخوه

و يكون كواحد منهم بالغا ما بلغ.

و قال الشافعى: يدفع الى الجد ما هو خير له من المقاسمه، أو ثلث جميع المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.(۱)

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: إذا كان اخوه من أب و أم و اخوه من أب و جد، قاسم الجد الاخوه من الأبوين.

و قال الشافعى و مالك و الأوزاعى و أبو يوسف و محمد: يقاسم الجد الاخوه من الأبوين و الاخوه من الأب، فما حصل لولد الأب يرد على ولد الأب و الام، الا أن يكون أختا من أب و أم، فيرد عليها من ولد الأب تمام النصف، فإن بقى شىء يكون لولد الأب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ: بنت و أخت و جد، للبنت النصف بالفرض و الباقى بالرحم.

و قال الشافعى: للبنت النصف و الباقى بين الجد و الأخت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: زوج و أم و جد، للزوج النصف

بلا خلاف،

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۰۵/۹.

و للأم الثلث بلا خلاف، و الباقى يرد عليها.

و قال الشافعى الباقى للجد. و هكذا فى زوجه و أم و جد، للزوجه الربع و للأم الثلث و الباقى يرد عليهما، و قال الشافعى: الباقى للجد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: إذا ارتد المسلم و مات على كفره أو قتل، فميراثه لورثته المسلمين

دون الكفار، قريبا كان المسلم أو بعيدا، سواء اكتسبه فى حال كفره أو حال إسلامه، و به قال الأوزاعى، و أبو يوسف و محمد، و ذهب الشافعى إلى أنه ينقل ماله الى بيت المال فيئا، سواء اكتسبه حال إسلامه أو حال ارتاده و سواء قال زال ملكه بالرده أو لم يقل، و به قال مالك، و أحمد.

و قال أبو حنيفه، و الثورى: ان ماله الذى اكتسبه حال إسلامه، فهو لوارثه المسلم، و المال الذى اكتسبه حال ردته لبيت المال. و قال قتاده و عمر بن عبد العزيز: مال المرتد لأهل ملته الذى انتقل إليهم ان كانوا يهودا أو نصارى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۳ – قال الشيخ: المطلقه التطليقه الثالثه فى حال المرض ترث ما بينهما و بين سنه،

إذا لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج، فان تزوجت فلا ميراث لها، و الرجل يرثها ما دامت فى العده الرجعيه. أما فى البائنه، فلا يرثها على حال.

و للشافعى فى المطلقه البائنه قولان: أحدهما انها لا ترث، و هو القياس عندهم.

و الثانى أنها ترث و لم يفصلوا التفصيل الذى ذكرناه. و قال ابن أبى ليلى و عطاء:

ترثه ما لم تتزوج و لم يقيدوا بسنه.

و كان أبو حنيفه و أصحابه و الثورى يورثونها ما دامت فى العده، الا أن يكون الطلاق من جهتها، فإنها لا ترثه، و هو أحد قولى الشافعى.

و قال مالك، ترثه سواء تزوجت أو لم تتزوج، و اتفقوا على أن المرأه إذا

ماتت لا يرثها الزوج، و اتفقوا على أن الطلاق الرجعى لا يقطع التوارث بين الزوجين.

و المعتمد قول الشيخ ما لم يكن الطلاق من جهتها، فإنها لا يرثه لعدم التهمه حينئذ.

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: المشتركه زوج و أم و اخوان لأم، عندنا للزوج النصف و الباقى للأم الثلث بالفرض و الباقى بالرد.

و قال الشافعى: للزوج النصف و للأم السدس يكمله الثلثين، و للأخوين للأم الثلث، و يشركهم، بنو الأب و الام و لا يسقطون و صاروا بنى أم معا، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و ابن حنبل و ابن أبى ليلى، للزوج النصف و للأم السدس، و للأخوين من الام الثلث، و يسقط الاخوان من قبل الأبوين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: إذا مات ولد الملاعنه و خلف اما و أخوين لها، يكون للأم الثلث بالتسميه و الباقى يرد عليها

و يسقط الاخوان.

و قال الشافعى: للأم السدس و للأخوين الثلث و الباقى لمولى الأم، فان لم يكن فلبيت المال.

و قال أبو حنيفه: للأم السدس و للأخوين الثلث و الباقى يرد عليهم. و قال ابن مسعود: المال كله للأم لأنها عصبه. و قال ابن أبى ليلى: الباقى عن فرض الام و الاخوه لعصبه الأم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنا لا يرث أمه و لا ترثه هى

و لا أحد من جهتها، و ذهب قوم من أصحابنا الى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنه، و سواء كان ولدا واحدا أو ولدين، و أن أحدهما لا يرث الأخر

الا على القول الثانى.

و قال الشافعى: ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنه، و ان كانا ولدى زنا فمات أحدهما، فإنه لا يرثه الآخر لا بالأمومه و لا بالأبوه. و هكذا قال جميع الفقهاء و المعتمد قول الشيخ، لان الميراث تابع للنسب الشرعى، و ليس هاهنا نسب شرعى.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: ولد الزنا إذا كان توأما ثم مات أحدهما، فإنه يرث الآخر منه من جهه الأمومه

دون الأبوه، على قول من قال من أصحابنا: ان حكمه حكم ولد الملاعنه.

و للشافعى فيه وجهان: أحدهما أنه يرث بالأمومه و الأبوه، و به قال مالك.

و الوجه الثانى يرث بالأمومه حسب.

و المعتمد عدم توارثهما مطلقا، العدم النسب بينهما شرعا.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: إذا مات الإنسان و خلف خنثى مشكل،

له ما للرجال و ما للنساء، اعتبر بالبول فان خرج من أحدهما أو لا ورث عليه، فان خرج منهما اعتبر بالانقطاع و ورث ميراث النساء، و ان نقص أحدهما ورث ميراث الرجال و المعمول عليه أنه يرجع الى القرعه فيعمل عليها.

و قال الشافعى: ننزله بأسوإ حالتيه فنعطيه نصف المال، لانه اليقين و الباقى يكون موقوفا، فإن بان ذكرا أعطيناه ميراث الذكر، و ان بان أنثى، فقد أخذ حقه و أعطى الباقى العصبه.

و قال أبو حنيفه: نعطيه النصف و الباقى يدفع الى عصبه. و قال أبو يوسف و جماعه من أهل الكوفه و جماعه من أهل الحجاز و أهل البصره: يعطى نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الأنثى.

و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو اختيار الشيخ فى النهايه(۱) و المبسوط(۲) ، و ذلک بعد تحقق الاشکال، و هو يتحقق بعد التساوى فى البول أخذا و انقطاعا، و لا عبره بعد الأضلاع.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: رجل مات و خلف أولادا مسلمين و مشركين، فان المسلمين يرثونه

دون المشركين بلا خلاف، فإن أسلم المشركون قبل القسمه قاسموهم المال، فإن أسلموا بعد القسمه فلا ميراث لهم. و قال جميع الفقهاء: لا ميراث لهم بحال، سواء أسلموا قبل القسمه أو بعدها.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: مسلم و له أولاد بعضهم معه حضور و بعضهم مأسورون فالميراث للحاضرين و المأسورين،

و به قال جميع الفقهاء. و قال شريح: المأسورون أولى و قال النخعى: لا يرث المأسورون شيئا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: اختلف أصحابنا فى ميراث المجوس على ثلاثه أقوال:

أحدها أنهم لا يرثون الا بنسب و سبب يسوغ فى شرع الإسلام، و الأخر أنهم يورثون بالنسب على كل حال و بالسبب الذى يجوز فى الشرع دون ما لا يجوز و الثالث أنهم يورثون بالأمرين معا، سواء كان جائزا فى الشرع أو لم يكن، و هو الذى خيرته فى النهايه و تهذيب الاحكام.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و النخعى و ابن أبى ليلى: المجوس يورثون بجميع قراباتهم التى يدلون بها ما لم يسقط بعضها بعضا، فاما إذا تزوج واحد منهم بمن يحرم عليه فى شرع الإسلام، مثل أن يزوج بأمه أو بنته أو عمته أو خالته

۱- (۱) النهايه ص ۶۷۷.

۲- (۲) المبسوط ۱۱۴/۴.

و بالجمله كل محرمه فى الشرع، فإنه لا يثبت بينهم الميراث بالزوجيه بلا خلاف عند الفقهاء، لأن الزوجيه لم يثبت. و الصحيح عندى أنهم يتوارثون بالزوجيه.

و قال الشافعى: كل قرابه إذا انفرد كل واحد منهما يرثه بجهه واحده، فإذا اجتمعا لا يرث بهما يعنى بجهتين، مثال ذلك: مجوسى تزوج بنته فماتت هى، فإن الأب يرث بالأبوه و لا يرث بالزوجيه، و هكذا ان مات الأب فإنها ترث بالبنوه لا بالزوجيه.

و المعتمد أنهم يورثون بالنسب الصحيح و الفاسد، و السبب الصحيح دون الفاسد، و هو مذهب الفضل بن شاذان من أصحابنا، و هو موافق لمذهب الفقهاء.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: مجوسيه ماتت و خلفت اما هى أخت لأب و أم، للأم الثلث و الباقى رد عليها.

و قال الفقهاء: الباقى للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: مجوسيه ماتت و خلفت بنتا هى أخت لأب، للبنت النصف بالتسميه و الباقى بالرد.

و قال أبو حنيفه: الباقى لها بالتعصيب، لأن الأخت تعصب البنت. و قال أبو العباس: فيه قولان، أحدهما مثل قول أبى حنيفه، و الآخر الباقى للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: المولود إذا علم أنه حى حين ولادته بصياح، أو حركه، أو اختلاج، أو عطاس بعد أن يتبين حياته، فإنه يرث،

و به قال الأوزاعى و الشافعى و أبو حنيفه و أصحابه.

الا ان من قول أبى حنيفه و أبى يوسف و محمد ان المولود إذا خرج أكثره من الرحم و علم حياته، ثم خرج جميعه و هو ميت، فإنه يرث و يورث منه، و كان مالك

لا يورث المولود حتى يسمع صوته، و هو مذهب النخعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه، و مراده بالاختلاج هو الاختلاج الذى يعلم معه الحياه لا التقلص الطبيعى الذى لا يعلم معه الحياه.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: إذا مات ميت و خلف ورثه و امرأه حاملا، فإنه يوقف ميراث اثنين

و يقسم الباقى، و به قال محمد بن الحسن و يؤخذ منهم ضمناء.

و قال الشافعى و مالك: لا يقسم الميراث حتى يضع، الا أن يكون الحمل يدخل نقصا على بعض الورثه، فيدفع الى ذلك الوارث حقه معجلا و يوقف الباقى. و كان أبو يوسف يقسم الميراث و يوقف نصيب واحد و يأخذ من الورثه ضمنا، و هذا أيضا جيد يجوز لنا أن نعتمده.

و كان شريك يوقف نصيب أربعه، و هو قياس الشافعى. و روى ابن المبارك عن أبى حنيفه نحوه، و روى اللؤلؤى عن أبى حنيفه أنه يوقف المال كله حتى يضع الحمل.

و المعتمد ان كان الوارث محجوبا كالاخوه، لم يعطوا شيئا حتى يظهر حال الحمل، و ان كانوا غير محجوبين بالحمل دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه و من ينقصه أقل من يصيبه، و يوقف له مع الأولاد نصيب ذكرين.

و أوجب الشيخ هنا الضمناء، و قال: لأن العاده جرت بأن أكثر ما تلده المرأه اثنان و ما زاد على ذلك شاذ خارج عن العاده، و لتجويز ذلك أخذنا الضمناء، و أكثر الأصحاب لم يشترط الضمناء، و كلام الشيخ أحوط.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: ديه الجنين إذا تم خلقه مائه دينار،

و إذا لم يتم فغره عبدا و أمه، و عند الفقهاء غره عبدا و أمه على كل حال، و هذه الديه ترثها المناسبين و غير المناسبين، و به قال جميع الفقهاء إلا ربيعه قال: هذا العبد للأم، لأنه قتل و لم ينفصل منها، فكأنه أتلف عضوا منها.

و المعتمد أن ديه الجنين إذا لم يلجه الروح توزع على أحواله و يأتى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: يرث الديه جميع الورثه،

سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين كالزوج و الزوجه، و به قال جميع الفقهاء، و عن على عليه السلام روايتان إحديهما مثل ما قلناه، و الثانيه أن الديه للعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۸ – قال الشيخ: يقضى من الديه الدين و الوصايا،

و به قال عامه الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه قال: لا يقضى منها الدين و لا الوصايا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹۹ – قال الشيخ: يخص الولد الأكبر بثياب جلد الميت و سيفه و مصحفه

دون باقى الورثه، و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و لقد استوفينا البحث فى هذه المسأله فى شرح الشرائع، فمن أراده فليطلبه من هناك.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشيخ: إذا خلف المرأه زوجا و لا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض و الباقى له بالرد و الزوجه الربع لها

بلا خلاف و الباقى لأصحابنا فيه روايتان: إحديهما يرد عليهما كالزوج، و الثانيه لبيت المال.

و المعتمد أنه يرد عليها فى غيبه الامام، و لبيت المال فى حضوره، و خالف جميع الفقهاء فى المسألتين معا، و قالوا: الباقى لبيت المال.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشيخ: لا ترث المرأه من الرباع الدور و الأرضين شيئا

بل يقوم الطوب و الخشب و يعطى حقها منه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا:

بل ترث من جميع ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۷۵/۹.

و أطلق الشيخ هنا منع المرأه و لم يقيده بغير ذات الولد، كما أطلقه المفيد و المرتضى، و صرح ابن إدريس بحرمان ذات الولد كغير ذات الولد.

و المعتمد اختصاص الحرمان بغير ذات الولد، و انما يحرم من رقبه الأرض و يعطى من قيمه الأشجار و الابنيه، و قد استوفينا هذه المسأله فى شرح الشرائع فلتطلب من هناك.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشيخ: إذا تزوج رجل فى حال مرضه و دخل ثم مات ورثته

و ان لم يدخل لا ترثه.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و أهل البصره: ترثه و لم يفصلوا. و قال مالك و أهل المدينه: لا ترثه و لم يفصلوا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

قال العلامه فى القواعد: و لو ماتت هى قبل الدخول، ففى توريثه منها نظر قال: و المريضه كالصحيحه(۱).

مسأله – ۱۰۳ – قال الشيخ: المكاتب على ضربين،

مشروط و مطلق، فالمشروط بمنزله القن ما بقى عليه درهم لا يرث و لا يورث و المطلق يرث و يورث بقدر ما تحرر منه.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم و لم يفصلوا و عن ابن عباس إذا كتبت الصحيفه فهو حر، و عن ابن مسعود إذا أدى ثلثا أو ربعا فهو حر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ، المعتق بعضه يرث و يورث بقدر ما فيه من الحريه

و يمنع بقدر ما فيه من الرقيه، و به قال ابن أبى ليلى و عطاء.

و قال مالك: ماله للمستمسك برقه، و هو أحد قولى الشافعى.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۷۸/۲.

و قال الشافعی: ماله کمال المکاتب یؤدی منه مکاتبته، و ان فضل منه شیء فهو لورثته، و لا یورثونه ما لم یکمل فیه الحریه، و روی عن الشافعی أنه قال: یورث عنه بقدر ما فیه من الحریه و لا یرث. و قال الثوری و أبو یوسف و محمد: المعتق بعضه بمنزله الحر فی جمیع أحکامه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشیخ: الأسیر إذا علم حیاته فإنه یرث،

و إذا لم یعلم أ حی هو أو میت، فهو بمنزله المفقود، و به قال عامه الفقهاء، و روی عن سعید بن المسیب أنه قال: لا یرث الأسیر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشیخ: لا یقسم مال المفقود حتی یعلم موته أو یمضی زمان لا یمکن أن یعیش مثله

الیه بمجری العاده، و ان مات من یرثه المفقود دفع الی کل وارث أقل ما یصیبه و یوقف الباقی حتی یعلم حاله، و به قال الشافعی، و قیل عن مالک نحو هذا.

و قال بعض أصحاب مالک: یضرب للمفقود سبعین سنه مع سنه یوم فقد، فان علمت حیاته و الا قسم ماله. و قال بعض أصحابه: یضرب له مده تسعین سنه و قال أبو یوسف: إذا مضی علیه مائه و عشرون سنه قسم ماله علی ورثه الاحیاء.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۷ – قال الشیخ: ولاء الموالاه جائز عندنا،

و معناه أن یسلم رجل علی ید رجل و یوالیه فیصیر مولاه، و له أن ینقل ولائه الی غیره ما لم یعقل عنه، أو عن أحد من أولاده الذین کانوا صغارا عند عقد الولاء، و به قال علی علیه السلام و أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک و الشافعی: لا ولاء الا للمعتق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و هذا الولاء، هو ولاء يضمن الجريره.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشيخ: حكم الرجل المجهول النسب حكم الذى يسلم على يد غيره

إذا توالى اليه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشيخ: المعتق سائبه لا ولاء عليه،

و له أن يوالى من شاء و به قال مالك. و قال الشافعى و أهل العراق، ولاءه لمعتقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۰ – قال الشيخ: من أعتق عن غيره، فان كان بأمره كان ولاءه للأمر،

و ان كان بغير أمره، فإن ولاءه لمعتقه دون المعتق عنه، و به قال الشافعى و أبو يوسف.

و قال أبو حنيفه: ولاءه للمعتق عنه، أمر المعتق عنه أو لم يأمر، الا أن يأمره أن يعتق عنه بعوض و يرفع اليه العوض، فان الولاء يكون له.

و قال مالك، ولاءه للمعتق عنه على كل حال، أمر أو لم يأمر.

و المعتمد قول الشيخ، جزم به العلامه فى التحرير(۱).

مسأله – ۱۱۱ – قال الشيخ: إذا مات المعتق و ليس له مولى، فميراثه لمن يتقرب الى مولاه من جهه أبيه

دون أمه، الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال.

و قال مالك و الشافعى: ميراثه لا قرب عصبه مولاه. و كان شريح يورث الولاء كما يورث المال، فيقول إذا أعتق رجل عبدا و يموت و يخلف ابنين و يموت أحد الابنين و يخلف ابنا، ثم يموت العبد المعتق، فنصف المال لابن المولى و نصفه

۱- (۱) تحرير الاحكام ۱۶۹/۲.

لابن الابن، لانه ورث ذلك عن أبيه، و على قول الفقهاء يكون للابن لا غير، و كذا على مذهبنا، لأنه أقرب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله عليه السلام «الولاء لحمه كلحمه النسب»(۱).

مسأله – ۱۱۲ – قال الشيخ: إذا خلف المعتق أبا مولاه و ابن مولاه، فللأب السدس و الباقى لابن المولى.

و قال الشافعى و مالك و أهل العراق، الميراث للابن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشيخ: إذا ترك جده مولاه و أخا مولاه، فالمال بينهما نصفين،

و به قال الأوزاعى و الثورى و أحد قولى الشافعى، و القول الآخر الشافعى المال كله لأخى المولى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: إذا ترك ابن أخ مولى و جد مولى، فالمال لابن الأخ و الجد،

و على أحد قولى الشافعى و مالك المال لابن الأخ. و قال أبو حنيفه:

المال للجد دون ابن الأخ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشيخ: الولاء لا تباع و لا توهب،

و به قال الفقهاء، و روى أن ميمونه وهبت ولاء سليمان بن بشار من ابن عباس، و روى أن ابن المسيب و علقه و عروه اختاروا بيع الولاء وهبته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: جده الميت لا ترث مع ابنها،

و به قال الشافعى

۱- (۱) عوالى اللئالى ۳۰۷/۲ و ۵۰۷/۳.

و مالـک، الاـ أن أصـحابنا رووا أنها تطعم السـدس من نصـيب ولـدها طعمه دون الميراث و روى عن ابن مسـعود و جماعه أنهم يورثون الجده و ابنها حى و هو أب الميت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: تورث من الجدات القربى

دون البعـدى من أى جهه كانت و المشـهور عن زيد أنه ورث القربى إذا كانت من جهه الأم، و ان كانت من جهه الأب أشـرك بينهما فى السدس، و به قال مالك و الشافعى.

و روى عن ابن مسـعود أنه ورث القربى و البعـدى إذا كانتا من جهتين، فان كانتا من جهه واحـده ورث أقربهما. و قيل: انه ورث القربى و البعدى من جميع الجهات و أجمعوا على أن الجده يحجب أمهاتها فلا يرثن معها، و الجده التى ورثها الصحابه هى التى لا يكون بينها و بين الميت أب بين أمين إذا نسب اليه، مثل أم أب الأم.

و عن ابن عبـاس أنه ورث أم أب الأـم. و كـان مالـك و أكـثر أهـل الحجـاز لاـ يورثون أكـثر من جـدتين أم الأـم و أم الأـب و أمهاتهما.

و كان الأوزاعى و ابن حنبل لا يورثون أكثر من ثلاث جـدات أم الأم و أم الأب و أم جـد الأب و ورث سائر الفقهاء الجـدات و ان كثرن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشيخ: انفرد ابن عباس بخمس مسائل:

بطلان القول بالعول و به نقول و لم يجعل البنات مع الأخوات عصبه كما نقول، و لم يحجب الام بدون الثلاثه من الاخوه و نحن نحجبها باثنين و قد مضى الخلاف فيه.

و انفرد ابـن مسـعود بخمس مسائـل: كـان يحجـب الزوج و الزوجـه و الاـم بالكفـار و العبيـد و القـاتلين، و روى عنـه أنه أسـقط الأخوات من الام بالولد المشـرك و المملوك و روى عنه عدم الاسقاط، و روى عنه أنه أسقط الجده بالأم المشركه و المملوكه و روى أنه لم يسقطها.

و روى عن على عليه السلام و زيد و فقهاء الأمصار أنهم لا يحجبون الا بالحر المسلم غير القاتل، و إذا استكمل الأخوات للأم و أب الثلثين جعل الباقى للإخوه للأب دون أخواتهم، و اليه ذهب النخعى و أبو ثور.

و كان أكثر الصحابه و أكثر الفقهاء يجعلون الباقى بين الذكور و الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، و عندنا أن الباقى يرد على الأختين للأب و الام و كان يقول فى بنت و بنات ابن و بنى ابن، للبنت النصف و لبنات الابن الأضر بهن من المقاسمه و السدس و الباقى لبنى الابن، و كذلك فى أخت لأب و أم و اخوه و أخوات لأب.

و كان سائر الصحابه و فقهاء الأمصار يجعلون الباقى بين الذكور و الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، و قد مضى الخلاف فيه.

كتاب الوصايا

مسأله – ۱ – قال الشيخ: تصح الوصيه للوارث،

مثل الابن و الأبوين و غيرهم و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: لا وصيه لوارث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ الأقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم، مثل الاخوه مع الأب و مع الولد، يستحب أن يوصى لهم

و ليس بواجب، و به قال جميع الفقهاء.

و قال قوم: انه واجب، منهم الزهرى و داود و الضحاك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا كان رجل له ابن و أوصى لأجنبى بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصيه بنصف المال،

و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى. و قال مالك:

يكون وصيه بجميع المال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا قال أوصيت له بنصيب ابنى كانت الوصيه باطله

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يصح و يكون له جميع المال.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى المختلف(۱) و ابنه فى شرح القواعد، لأنه أوصى بما يستحقه الغير، فتكون الوصيه باطله، كما لو أوصى بدار زيد، و لم يختر العلامه فى القواعد و التحرير و الإرشاد شيئا، بل قال احتمل الصحه و البطلان.

و اعلم أنه على احتمال الصحه يكون بمنزله من قال: له مثل نصيب ابنى، نقله الشيخ فى المبسوط(۲) عن بعض أصحابه، و اختاره نجم الدين فى الشرائع(۳).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قال أوصيت له بضعف نصيب أحد ورثتى، فإن عندنا يكون له مثلا نصيب أقل ورثته،

لان الضعف مثلا الشىء، و به قال جميع الفقهاء و أهل العلم. و قال أبو عبيده: الضعف هو مثل الشىء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا قال لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتى يكون له ثلاثه أمثاله،

و به قال جميع الفقهاء إلا أبا ثور، فإنه قال: له أربعه أمثاله.

قال الشيخ: و يقوى فى نفسى مذهب أبى ثور، لأنا قد دللنا على أن ضعف الشىء مثلاه، فإذا ثناه يجب أن يكون أربعه أمثاله.

و المعتمد الأول، لأن ضعف الشىء ضم اليه مثله، فإذا ثناه فكأنه ضم مثليه اليه، و هو اختيار نجم الدين و العلامه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا قال لفلان جزء من مالى، فله السبع

و قيل العشر.

و قال الشافعى: ليس فيه شىء مقدر، و الخيار إلى الورثه يعطونه ما يقع عليه اسم ذلك.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۵۳، باب الوصايا.

۲- (۲) المبسوط ۴/۴.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۲۵۸/۲.

و بمذهب الشيخ هنا أفتى ابن إدريس و المفيد و السيد و سلار و ابن البراج و العلامه فى القواعد و الإرشاد و التحرير، و بالعشر أفتى الشيخ فى التهذيب و الاستبصار، و اختاره نجم الدين، و العلامه فى المختلف(۱).

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا قال أعطوه كثيرا من مالى، فإنه يستحق ثمانين

على ما رواه أصحابنا فى حد الكثره.

و قال الشافعى مثل ما قاله فى المسأله الاولى، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه و ابنه، و هو المعتمد لاختصاص الثمانين بالنذر.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا قال لفلان سهم من مالى، أو شىء من مالى كان له السدس.

و قال الشافعى: لا يتقدر بشىء. و قال أبو يوسف و محمد: يدفع اليه مثل نصيب أقل الورثه إذا كان مثل الثلث أو دونه، فان كان نصيب أقل الورثه أكثر فإنه يعطى الثلث.

و عن أبى حنيفه روايتان: إحديهما يعطى أقل الأمرين من السدس و من قدر نصيب أقل الورثه نصيبا، و الثانيه أكثر الأمرين منهما.

و المعتمد أنه ان أوصى له سهم فهو الثمن، و ان أوصى له بشىء فهو السدس.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لو أوصى لواحد بنصف ماله، و الآخر بثلث ماله، و الأخر بربع ماله و لم يجز الورثه، أعطى الأول الثلث من التركه،

و سقط ما زاد عليه و يسقط الباقون، و لو نسى من بدأ بذكره، استعمل القرعه و أعطى ما ذكر له، فان فضل كان لمن يليه فى القرعه.

و قال الشافعى: هذه تعول من اثنى عشر إلى ثلاثه عشر، لصاحب النصف سته، و لصاحب الثلث أربعه، و لصاحب الربع ثلاثه، و به قال أبو يوسف و محمد

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۵۳.

و أحمد و لم يفصلوا.

و قال أبو حنيفه: يسقط الزياده على جميع المال، و يكون الباقى على أحد عشر، يكون لصاحب النصف الثلث أربعه، و لصاحب الثلث أربعه، و لصاحب الربع ثلاثه، و وافق الشافعى إذا أجاز الورثه أنه يقسم على ثلاثه عشر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بكل ماله و لآخر بثلث ماله، فان بدأ بصاحب الكل و أجازت الورثه، أخذ المال

و سقط الأخر، و ان بدأ بصاحب الثلث و أجازت الورثه أخذ الثلث و أخذ الآخر الباقى، و ان اشتبه استعمل القرعه و ان لم يجز الورثه، فان بدأ بصاحب الكل أخذ الثلث و سقط الأخر، و ان بدأ بصاحب الثلث أخذ الثلث و سقط الأخر، و ان اشتبه استخرج بالقرعه.

و قال الشافعى: ان لم يجز الورثه، قسم الثلث بينهم على أربعه ثلاثه لصاحب الكل، و واحد لصاحب الثلث.

و قال أبو حنيفه: يقسم بينهما نصفين، و ان أجازوا قسمه الشافعى على أربعه كما قسم الثلث مع عدم الإجازه. و عن أبى حنيفه روايتان: إحديهما مثل قول الشافعى، و الأخرى لصاحب الثلث السدس و الباقى لصاحب الكل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: تصرف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزا لا يصح

بلا خلاف، و ان كان منجزا مثل العتاق و الهبه و المحاباه، لأصحابنا فيه روايتان: إحديهما أنه يصح، و الأخرى لا يصح، و به قال الشافعى و جميع الفقهاء، و لم يذكروا فيه خلافا، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا أوصى بخدمه عبده أو بغله داره، أو ثمره بستانه على التأبيد، كان صحيحا،

و به قال عامه العلماء، الا ابن أبى ليلى، فإنه

قال: هذه الوصيه لا يصح، لأنها مجهوله.

و المعتمد الصحه.

مسأله – ۱۴ – قال الشـيخ: إذا أوصى لرجل بزياده على الثلث فى حال صحته أو مرضه، و أجازها الورثه فى الحال قبل موت الموصى، صحت الوصيه،

و به قال عطاء و الزهرى و ربيعه.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و أحمد: هذه وصيه باطله. و قال مالك و ابن أبى ليلى: الوصيه فى حاله الصحه لا يلزم، و فى حال المرض يلزم.

و قال من أصحابنا ابن حمزه و ابن الجنيد و العلامه فى المختلف(۱) و نجم الدين فى الشرائع(۲) و ابن فهد و المقداد بقول الشيخ. و قال المفيد و سلار و فخر الدين بعدم اللزوم.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله فى الرقاب، فإنه تصرف فى المكاتبين و العبيد،

يشترون و يعتقون.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: تصرف فى المكاتبين. و قال مالك: يشترى بثلثه عبيد و يعتقون.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قال اشتروا بثلثى عبيدا و أعتقوهم، ينبغى أن يشترى بالثلث ثلاثه فصاعدا،

لأنه أقل الجمع، ان بلغ الثلث قيمه الثلاثه، و ان لم يبلغ و بلغ اثنين و جزءا من الثالث، فإنه يشترى اثنان و يعتقان، و يعطيان بقيه المال.

و للشافعى وجهان: أحدهما يشترى اثنان أعلاهما ثمنا، و الثانى أنه يشترى

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۵۲، الوصايا.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۴۵/۲.

الاثنان و بعض الثالث. و هذا الوجه اختيار العلامه فی القواعد(۱) ، و هو المعتمد و الشیخ استدل علی مذهبه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا کان علیه حجه الإسلام، فأوصی أن یحج عنه من ثلث ماله، و أوصی بوصایا أخر، قدم الحج

علی غیره من الوصایا.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی یسوی بینه و بین الوصایا فان و فی الثلث بالکل فلا کلام، و ان کان ما یصیب الحج لا یکفیه، تمم من رأس المال، لأن حجه الإسلام تجب من رأس المال، استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و أخبارهم.

و اعلم أنه ان رتب الوصایا و بدأ بالحج، فالمعتمد ما قاله الشیخ، کما إذا قال: حجوا عنی من ثلث مالی، و تصدقوا بألف من ثلث مالی، و أعتقوا رقبه من ثلث مالی، و أعطوا زیدا کذا، و ان جمع الوصایا، فان اشتمل علی الجمیع خبر واحد، کقوله: حجوا و تصدقوا و أعتقوا عبدا من ثلث مالی، فهذه کالوصیه الواحده لا ترتیب بینها.

و المعتمد فی هذه یأتی وجهی الشافعی، و لو قال: حجوا و تصدقوا و أعتقوا عبدا و لم یقل من ثلث مالی، خبر شامل للجمیع، فصار الکلام کله جمله واحده لاشتمال خبر واحد علیه، و بهذا الضابط یحصل الفرق بین الوصایا المترتبه و المجتمعه فاعرف ذلک.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا أوصی لرجل بشیء، ثم مات الموصی، فإنه ینتقل الی ملک الموصی له بوفاه الموصی.

و للشافعی ثلاثه أقوال: أحدها مثل ما قلناه، و الآخر ینتقل بشرطین الموت و القبول، و الثالث أنه مراعی، فان قبل تبینا أنه انتقل الیه بوفاته، و ان رد تبینا

۱- (۱) قواعد الاحکام ۲۹۳/۱.

أنه انتقل اليه ورثته بوفاته دون الموصى له.

و اعلم أن مذهب الشيخ هنا أن الوصيه تنتقل الى الموصى له بنفس موت الموصى، و يدخل فى ملك الموصى له قهرا كالميراث و ان لم يقبل.

و المعتمد أن نقول: ان كانت لمن لا يمكن حصرهم، كالفقراء و المساكين و بنى هاشم مثلا، أو لمسجد، أو لمدرسه مثلا، انتقل الملك بنفس الموت، لعدم اعتبار القبول هنا. و ان كانت لمعين لا ينتقل الا بالموت و القبول معا، لان القبول هنا معتبر، هذا هو المشهور عند الأصحاب، و لا يشترط القبول لفظا، بل يكفى الفعل الدال عليه، نص عليه صاحب القواعد(۱).

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قال رجل أوصيت بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار، أو بثلث هذا الثوب، و خرج ذلک من الثلث صحت الوصيه،

و به قال أبو حنيفه، و مالک و الشافعى.

و قال أبو ثور و أبو العباس بن سريج و زفر: على أن الوصيه أنما تصح فى ثلث ذلک الثلث.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله فى سبيل اللّه، فسبيل اللّه هم الغزاه

المطوعه دون المرصدين للقتال الذين يستحقون أربعه أخماس الغنيمه و هو قول الشافعى.

و فى أصحابنا من قال: ان سبيل اللّه يدخل فيه جميع مصالح المسلمين، من بناء القناطر، و عماره المساجد و المشاهد، و الحج و العمره، و نفقه الحاج و الزوار و غير ذلک، هذا هو المعتمد.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا قبل الوصيه، فله ردها ما دام الموصى باقيا،

۱- (۱) قواعد الأحكام ۲۹۱/۱.

فإذا مات فليس له ردها، و به قال أبو حنيفه، الا أنه قال: ليس له ردها فى حال الحياه ما لم يردها فى وجهه، و بعد الوفاه ليس له ردها كما قلناه، الا أن يقر بالعجز أو بالخيانه كالوكاله.

و قال الشافعى: له ردها قبل الوفاه و بعدها.

و المعتمد أنه إذا قبل الوصيه بالولايه لم يكن له ردها بعد الموت و قبل الموت له ردها بشرط أن يعلم الموصى الرد، فان لم يعلم حتى مات بطل الرد و وجب على الوصى القيام بها، فان امتنع جبره الحاكم على ذلك.

و لو لم يعلم بالوصيه اليه الا بعد موت الموصى، وجب القبول ما لم يكن عليه فى ذلك ضرر، و يجبره الحاكم على القيام بها مع عدم الضرر، و لا ينعزل بعد موت الموصى الا بالعجز أو ظهور الخيانه، فيعزله الحاكم و يقيم غيره، و بعد الخيانه يصير ضامنا لما يتصرف به، و ان لم يعزله الحاكم، لان الشرع قد عزله بنفس الخيانه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: من أوصى له بأبيه، يستحب له أن يتقبلها

و لا يرد الوصيه، فإن ردها لم يجبر على قبولها، و به قال الشافعى. و قال قوم: يلزم قبولها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: نكاح المريض يصح إذا دخل بها،

و ان لم يدخل و مات من مرضه لم يصح النكاح.

و اختلف الناس على أربعه مذاهب: قال الشافعى: نكاحه صحيح كنكاح غير المريض، و ينظر فى المهر، فان كان المسمى وفق مهر المثل، فإنها تستحق ذلك من أصل المال، و ان كان أكثر فقدر مهر المثل من رأس المال و الزائد من الثلث ان كانت غير وارثه، بأن تكون قاتله أو ذميه، لانه تصح الوصيه لها، و ان كانت وارثه، فإنها لا تستحق الزياده إلا بالإجازه سائر الورثه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه

و ابن حنبل.

و قال ربيعه بن أبى عبد الرحمن: النكاح صحيح، و لكن لا تستحق الصداق من الثلث.

و قال الزهرى و الأوزاعى، النكاح صحيح، و تستحق المهر من أصل المال الا أنها لا ترث. و قال مالك: النكاح باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و إذا حصل الدخول فان كان المسمى بقدر مهر المثل أو أقل كان من الأصل، و ان زاد فالزائد من الثلث، و نكاح المريضه صحيح و ان لم يدخل، لانه لو كان باطلا من أصله لما جاز الدخول بها، و هو جائز بالإجماع و انما يبطل بالموت فى ذلك المرض، فلو برأ من مرضه، ثم مات قبل الدخول توارثا و به قال الشهيد.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا أوصى بثلثه لقرابته، فمن أصحابنا من قال:

يدخل فيه كل من يتقرب إليه

إلى أخوات فى الإسلام.

و اختلف الناس فى القرابه، قال الشافعى: إذا أوصى لقرابته و لا لأقربائه و لذى رحمه، فالحكم واحد، فإنها تنصرف الى المعروفين، من أقاربه فى العرف، فيدخل فيه كل من يعرف فى العاده أنه من قرابته، سواء كان وارثا أو غير وارث. و هذا قريب يقوى فى نفسى، و ليس لأصحابنا فيها نص عن الأئمه، عليه السلام.

و قال أبو حنيفه: يدخل فيه كل ذى رحم محرم، و من ليس بمحرم فلا يدخل و ان كان له رحم مثل بنى الأعمام و غيرهم.

و قال مالك: هذه الوصيه للوارث من الأقارب، و من ليس بوارث فلا يدخل فيها.

و المعتمد ما قواه الشيخ، و هو مذهب الشافعى.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا أوصى لجيرانه، فهو لمن يكون بينه و بين داره أربعون ذراعا من أربع جوانب،

و روى أربعون دارا.

و قال الشافعی: یفرق فیمن یکون بینه و بینه أربعون دارا من کل وجه.

و قال أبو حنیفه: جیرانه الجار الملاصق. و قال أبو یوسف: جیرانه أهل دربه و قال محمد: أهل محلته. و قال ابن حنبل: أهل مسجده و جماعته، و من سمع الأذان من مسجده، و فی الناس من قال: من سمع الإقامه.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و روایاتهم، و بقوله قال المفید و ابن حمزه و ابن زهره و ابن البراج و سلار و ابن إدریس.

و المعتمد الرجوع الی العرف، و هو مذهب نجم الدین و العلامه. و هنا فروع و تحقیقات ذکرناها فی شرح الشرائع، فلتطلب من هناک.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: الوصیه لأهل الذمه جائزه بلا خلاف،

و فی أصحابنا خاصه من قیدها إذا کان من قرابته، و لم یشرط الفقهاء ذلک. فأما الحربی، فإنه لا تصح الوصیه له، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: تصح للحربی.

و مذهب الشیخ هنا هو المشهور عند أصحابنا، و هو اختیار ابن إدریس و نجم الدین و العلامه، لأنها نوع عطیه، و هی جائزه للذمی، و منع ابن البراج من الوصیه للذمی مطلقا، لتحریم موده الکافر، و ظاهر سلار و أبی الصلاح الفرق بین الأجنبی و الرحم، و هو قول المفید أیضا.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: یصح أن یوصی للقاتل،

و به قال مالک و أهل الحجاز، و هو أحد قولی الشافعی، و القول الآخر لا یصح، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ ان کانت الوصیه بعد فعل ما یوجب القتل، و ان کانت الوصیه قبل القتل، ثم قتله بعدها منع من الوصیه کمنعه من المیراث، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۱).

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: إذا أوصی بثلث ماله لرجل، ثم أوصی بثلث ماله لآخر، کانت الوصیه الثانیه دافعه للأولی

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۹، باب الوصایا.

و ناسخه لها، و به قال طاوس و عطاء و داود.

و قال الشافعی و مالک و أبو حنیفه و أصحابه: لا یکون رجوعا، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۱) ، و ابنه فی شرح القواعد، لأصاله بقاء الاولی.

و الوصیه الثانیه لا تنافیها، لان مع اجازه الورثه یصح الوصیتان إجماعا، و لو کانت الثانیه مبطله للأولی لم یؤثر الإجازه شیئا، لأنه لو أوصی لزید بشیء ثم رجع عنه و أجازت الورثه بعد الرجوع لم یؤثر الإجازه شیئا، لأن الإجازه یتقید لفعل الموصی لا ابتداء عطیه.

و لما صحت الوصیتان مع الإجازه علمنا أن الاولی لم تبطل بالثانیه، فعلی هذا مع عدم الإجازه تبطل الثانیه دون الاولی، و لو ردها صاحب الاولی صحت الثانیه، و علی القول الأول لو ردها صاحب الثانیه صحت الاولی، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

أما لو کانت الوصیه بمعین، مثل أن قال: العبد الفلانی مثلا لزید، ثم أوصی به بعد ذلک لعمرو، فإنه یکون رجوعا قطعا، و الشیخ حمل المطلق علی المقید.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: إذا ضرب الحامل الطلق، کان ذلک مرضا مخوفا

سواء کان ذلک قبل الطلق أو بعده أو معه.

و قال الشافعی: ما یضربها قبل الطلق لا یکون مخوفا، و ما یضربها مع الطلق فعلی قولین، و ما یضربها بعده فعلی ضربین.

و قال مالک: إذا بلغ الحمل سته أشهر کان مخوفا. و قال سعید بن المسیب:

الحمل من ابتدائه إلی انتهائه حاله الخوف.

و اعلم أن نجم الدین و العلامه لم یعدا ضرب الطلق من الأمراض، لتجرده

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۶.

عن اسم المرض.

قال العلامه فی القواعـد: أما لو مات الولد معها فهو مخوف(۱) و لاـ فرق عنـده بین المرض المخوف و غیره، بل کل مرض اتفق فیه الموت، کانت الوصیه فیه من الثلث، سواء کان مخوفا أو غیر مخوف، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: إذا أعتق ثم حابی فی مرض الخوف، کان ذلک من الثلث

بلا خلاف، و یقدم العتق علی المحاباه، و به قال الشافعی الأسبق فالأسبق.

و قال أبو حنیفه: یسوی بین العتق و المحاباه، و وافقنا أنه إذا بدأ بالمحاباه.

ثم العتق یقدم الأول فالأول.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا جمع بین عطیه منجزه و عطیه مؤخره دفعه واحده و لم یخرجا من الثلث، فإنه یقدم المنجزه

علی المؤخره، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا تقدم إحدیهما علی الأخری و یسوی بینهما، لانه یعتبر کله من الثلث.

و المعتمد تقدیم المنجزه علی المؤخره، و ان تأخرت المنجزه عن المؤخره نص علی ذلک صاحب الدروس و غیره.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: إذا أوصی لأهل بیته، دخل فیه أولاده و آباءه و أجداده.

و قال تغلب: لا یدخل الأولاد فیه، و هو الذی اختاره أصحاب الشافعی، و لم یذکروا فیه خلافا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بقوله تعالی «إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ» (۲) و لا خلاف انه کان فیهم الحسن و الحسین

۱- (۱) قواعد الأحکام ۳۳۵/۱.

۲- (۲) سوره الأحزاب: ۳۳.

و فاطمه أمهما عليهم السلام، و قول النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم لما جللهم بالعباء: «اللهم هؤلاء أهل بيتى»(۱) يدل على ذلك.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ، إذا أوصى لعترته، كان ذلك لذريته الذين هم أولاده و أولاد أولاده،

كذلك قال تغلب و ابن الأعرابى. و قال القتيبى: عترته عشيرته و حكى أصحاب الشافعى القولين معا، و ضعفوا قول القتيبى، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

و نقل ابن فهد عن العلامه فى شرح خطبه المختصر أن عتره الرجل الأقرب إليه نسبا، فعلى هذا يكون للأولاد دون أولادهم، و المشهور قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا أوصى لمواليه و له موال من أعلى و موال من أسفل و لم يبين، اشتركوا كلهم فيه.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها مثل ما قلناه، و الثانى لمواليه من أعلى، و الثالث تبطل فيهما معا، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: و لو أوصى لمواليه و له موال و لأبيه موال، كان مصروفا الى مواليه دون موالى أبيه،

قال: و لم أجد لأحد من الفقهاء فيه نصا، و الذى يقتضيه مذهبهم أن يكون مثل الأول سواء.

و المعتمد أنه لمواليه دون موالى أبيه، و استدل الشيخ عليه بإجماع الفرقه.

و أخبارهم.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا أوصى لرجل بعبد له و له مال غائب، فإنه يسلم الى الموصى له ثلث العبد

على كل حال، و للشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه و الثانى لا يسلم اليه.

و قال مالك: الورثه بالخيار ان شاءوا أجازوه، و ان شاءوا فسخوه، و يصير

۱- (۱) خبر متواتر بين الفريقين، رواه جماعه من أعلام القوم.

حق الموصى له متعلقا بجميع ماله، قال: و هكذا إذا أوصى له بمال ناض و له عقار، أو أوصى بعين و له دين، أو أوصى بمال ناض و له غائب، فإن الورثه يتخيرون بين الفسخ و الإجازه، و إذا فسخوا تعلق حق الموصى له فى جميع ماله.

و المعتمد قول الشيخ، ثم ان حصل من الغائب شيء ملك من العبد بقدر ثلثه.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: لا يجوز للمملوك أن يكون وصيا،

سواء كان عبد الموصى أو عبد غيره و سواء كان فى الورثه كبارا أو لم يكن، و به قال الشافعى و محمد و أبو يوسف.

و قال مالك: يجوز أن يكون وصيا على كل حال. و قال الأوزاعى و ابن شبرمه:

ان كانت الوصيه الى عبد نفسه فإنه يجوز، و ان كان الى عبد غيره فلا يجوز.

و قال أبو حنيفه: الوصيه الى عبد غيره لا يصح، و الى عبد نفسه فان كان فى الورثه كبار فلا تصح، و الا صحت.

و المعتمد صحه الوصيه الى عبد الغير مع اجازه مالكه لا بدون الإجازه، و لا تصح الى عبد نفسه، لتعذر اجازه المالك بعد الموت لكونهم أطفالا و حكم المدبر و المكاتب و المعتق بعضه و أم الولد حكم القن، و جوز المفيد الوصيه إلى المدبر و المكاتب و هو ضعيف.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: يجوز أن تكون المرأه وصيا،

و به قال جميع الفقهاء الا عطاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا أوصى الى رجلين، فلا يخلو من ثلاثه أحوال:

أحدها أن يوصى إليهما على الاجتماع و الانفراد. و الثانى أن يوصى إليهما على الاجتماع و ينهاهما عن الانفراد. و الثالث أن يطلق.

فالأول متى انفرد أحدهما بالتصرف جاز، و ان اجتمعا جاز، و ان تغير حال أحدهما بمرض أو كبر، أقام الحاكم أمينا يقوى يده و يكون الوصى كما كان، و ان

مات أحدهما فليس للحاكم أن ينصب وصيا آخر، لان للميت وصيا.

و الثانى أن ينهاهما عن الانفراد، فمتى انفرد أحدهما لم يصح، و ان تغير حال أحدهما، فليس للذى لم يتغير أن ينفرد بالتصرف، و للحاكم أن يضم إلى الباقى آخر، و إذا رأى الحاكم، أن يفوض الأمر إلى الذى بقى هل له ذلك أم لا؟ على وجهين، فان تغير حالهما معا، فعلى الحاكم أن يقيم رجلين مقامهما، و هل له أن يقيم واحدا؟ على وجهين، و هذا الفصلان لا خلاف فيهما.

و الثالث إذا أطلق، فالحكم فيه كالحكم فى الثانى فى جميع الوجوه، و به قال الشافعى. و قال أبو يوسف: يجوز الانفراد مع الإطلاق.

و قال أبو حنيفه و محمد: القياس يوجب أن لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف لكن جوزنا فى خمسه أشياء أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف استحسانا: شراء الكفن، و حفر القبر و الدفن، و تفرقه الثلث، و قضاء الديون، ورد الوديعه، و النفقه على عياله مثل الطعام. أما الكسوه، فوافقونا أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما.

و المعتمد أنه ان أطلق أو شرط الاجتماع، لم يجز لأحدهما الانفراد، بل يجب عليهما التشاور فى كل تصرف، فان تشاحا لم ينفذ ما تصرف به أحدهما منفردا الا ما لا بدّ منه، كأكل اليتيم و كسوته.

قال العلامه فى القواعد: و يحتمل عندى مع نهى الموصى عن التفرد يضمن المنفق، و يحمل قول علمائنا على ما إذا أطلق، فإنه ينفرد بالإنفاق خاصه(۱).

و هذا لا بأس به، و يجبرهما الحاكم على الاجتماع، فان تعذر استبدل بهما و إذا مات أحدهما أو فسق وجب ضم آخر إلى الباقى، و لا يجوز تفويض الأمر إليه لان الموصى لم يرض برأيه منفردا. أما لو ماتا أو فسقا، فإنه يجوز نصب واحد بدلهما.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۹۵/۱.

و الفرق أن فی الصوره الأولی الباقی منهما منصوب الموصی، و هو لم یرض برأیه وحده، و فی الثانیه قد انقطع نظر الموصی و صار النظر الی الحاکم، فله نصب ما شاء، و هو اختیار الشهید، و الأحوط نصب اثنین ان تبرعا أو أحدهما و الا کان الواحد أولی.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: لا یجوز أن یوصی إلی أجنبی أن یتولی أمر أولاده مع وجود أبیه،

و متی فعل لم تصح الوصیه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یصح ذلک.

و المشهور بین الأصحاب قول الشیخ، نعم له نصیب غیره فی أداء الحقوق و قول الشیخ مشکل مع فسق الأب، و لو قیل تجوز الوصیه إلی الأجنبی العدل مع فسق الأب لکان حسنا.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: الام لا تلی علی أولادها الا بوصیه من أبیهم،

و به قال الشافعی و أکثر أصحابه.

و قال أبو سعید الإصطخری: هی تلی أمرهم بنفسها من غیر وصیه أبیهم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا أوصی الیه بجهه، مثل أن یوصی الیه بتفرقه ثلثه أو رد ودائعه، فلیس له أن یتصرف بغیر ذلک،

و به قال الشافعی و محمد و أبو یوسف.

و قال أبو حنیفه: إذا أوصی الیه بجهه من الجهات له أن یتصرف بجمیع الجهات.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: إذا أوصی الی غیره و أطلق

و لم یقل فإذا مت أنت فوصیی فلان، و لا فلان من أوصیت إلیه فهو وصیی، فلأصحابنا فیه قولان: المروی

أنه له أن يوصى الى غيره، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك.

قال أبو حنيفه: و لو أوصى هذا الوصى الى رجل فى أطفال نفسه، كان هذا الوصى الثانى وصيا فى أطفال الموصى الأول، لأن عنده الوصيه لا تتبعض، و هذا لا نقوله نحن.

و قال بعض أصحابنا: ليس له أن يوصى، فإذا مات أقام الناظر فى أمر المسلمين من ينظر فى تلك الوصيه، و به قال الشافعى و أحمد، و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا أوصى اليه، و قال من أوصيت إليه فهو وصيى فهذه وصيه صحيحه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و به قال أبو حنيفه و مالك. و الثانى لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا أوصى بعبد نفسه صحت الوصيه،

و قوم العبد و أعتق ان كان ثمنه أقل من الثلث، و ان كان ثمنه أكثر من الثلث استسعى فيما يبقى للورثه. و قال جميع الفقهاء: لا تجوز الوصيه لعبد نفسه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: لا تصح الوصيه لعبد الغير.

و قال جميع الفقهاء: تصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: إذا أوصى بثلث ماله، اعتبر حال الموت

لا حال الوصيه، و به قال الشافعى نصا، و قال بعض أصحابه: يعتبر حال الوصيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: الوصيه للميت باطله،

سواء علم موته أو ظن أنه

حی ثم ظهر موته، و به قال أبو حنيفه و الشافعی.

و قال مالک: ان ظن أنه حی، فاوصی له فبان أنه میت، فالوصیه لا تصح، و ان علم موته ثم أوصی له، فإنه تصح و یکون لورثته.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: من لیس له وارث قرب أو بعد و لا مولی نعمه، فإنه لا یصح أن یوصی بجمیع ماله،

و لا یوصی أکثر من الثلث، و به قال مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: له أن یوصی بجمیع ماله، و روی ذلک فی أحادیثنا.

و المعتمد قول الشیخ.

كتاب الوديعه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: ليس للمستودع أن يسافر بالوديعه،

سواء كان الطريق مخوفا أو آمنا، و سواء كانت المسافه بعيده أو قريبه مع الاختيار، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان الطريق مخوفا، فليس له أن يسافر بها، و ان كان آمنا كان له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا شرط فى الوديعه أن تكون مضمونه، كان الشرط باطلا

و لا نصير مضمونه بالشرط، و به قال جميع الفقهاء الا عبد اللّه بن الحسن العنبرى فإنه قال: لا تصير مضمونه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا أودع المستودع الوديعه عند غيره ضمن،

سواء أودع زوجته أو من يعوله أو غيرهما، و به قال الشافعى.

و قال مالك: ان أودع زوجته لم يضمن، و ان أودع غيرها ضمن.

و قال أبو حنيفه: ان أودعها عند من يعوله لم يضمن، و ان أودعها غيره ضمن.

و المعتمد قول الشيخ، لان صاحبها لم يؤتمن عليها غيره، فإذا أودعها عند

غيره يكون قد تعدى بها، فيصير ضامنا.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا تعدى فى الوديعه فضمنها، لا تبرئ بردها الى الحرز،

و انما تبرئ بردها الى صاحبها أو حدوث استيمان آخر مجدد، و به قال الشافعى. و قال مالك و أبو حنيفه: تبرئ بردها الى حرزها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قال له رب الوديعه بعد أن تعدى فيها و ضمنها:

أبرأتك من ضمانها

و جعلتها أمانه عندك. و ائتمنتك على حفظها، فإنه يزول ضمانها.

و ظاهر مذهب الشافعى أنه لا يزول الضمان بالإبراء، و فى أصحابه من قال:

يزول ضمانه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الضمان حق للمالك، فله إسقاطه متى شاء.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أخرج الوديعه لمنفعه نفسه، مثل أن كان ثوبا فأراد أن يلبسه، أو دابه فأراد أن يركبها، فإنه يضمن بنفس الإخراج،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يضمن بالإخراج، بل بالانتفاع مثل أن يلبس أو يركب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا نوى أن يتعدى لا يضمن بنفس النيه حتى يتعدى.

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال بعضهم: لا يضمن بالنيه، و قال أبو العباس:

يضمن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا أودع غيره حيوانا و لم يأمره بسقيه و لا بعلفه و لا نهاه، لزمه الإنفاق عليه و سقيه،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يلزمه ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و يرجع بقيمه العلف و أجره السعى على المالك و لو

اشترى الماء رجع بقيمته.

مسأله – ۹ – قـال الشـيخ: إذا أودعه وديعه و قال له: ادفعها الى فلان أمانه، فادعى المودع الـدفع اليه و أنكر المودع، فالقول قول المودع،

و به قال أبو حنيفه.

و للشـافعى وجهـان: أحـدهما إذا قـال يلزمه الاشـهاد و لم يشـهد يكون مفرطا، و ان قال لا يلزمه الاشـهاد يكون القول قوله، لأنه أمين، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا أودعه صندوقا فيه مال، و قال: لا ترقد عليه و لا تقفله، فنام عليه أو قفله، فإنه لا يكون ضامنا،

و به قال الشافعى و أكثر أصحابه و منهم من قال: يضمن، و به قال مالك، لانه نبه عليه اللصوص بأن فيه مالا.

و المعتمد قول الشـيخ، لانه بالغ فى الحفظ، و ما قالوه من تنبيه اللصوص باطل لانه لو صـرح و قال فيه مال، فإنه لا يضـمن، فعدم الضمان مع التنبيه أولى.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا خلط الوديعه بماله خلطا لا يتميز، فإنه يضمن

سواء خلطها بمثلها أو أرفع أو أدون، و به قال أبو حنيفه و أهل العراق.

و قال مالك: لا يضمن الا مع الخلط بالأدون.

و المعتمد قول الشيخ، لحصول التعدى، لأنه لا يمكنه أخذ ماله بعينه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أودعه دراهم أو دنانير، فأنفقها المودع، ثم رد مكانها غيرها لم يزل الضمان،

و به قال الشافعى. و قال مالك: يزول الضمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا كانت عنده وديعه فادعاها نفسان،

فقال المودع:

هى لأحـدهما و لا أعلم صاحبها بعينه، و ادعى كل واحـد منهما علمه بـذلك، لزمه يمين واحده أنه لا يعلم لأيهما هى، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يحلف لكل واحد منهما يمينا.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فی القواعد و المختلف(۱) ، و اختار فی التحریر مذهب أبی حنیفه، و اختاره الشیخ فی المبسوط(۲) أیضا.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا حلف و أخرجت الودیعه من یده و بذل کل واحد من المتداعیین الیمین أنها له أقرع بینهما،

فمن خرج اسمه احلف و سلمت الیه، أو یقسم بینهما نصفین.

و للشافعی قولان: أحدهما یقسم بینهما نصفین، و الآخر یوقف حتی یصطلحا.

استدل الشیخ بإجماع الفرقه علی أن کل أمر مشکل فیه القرعه.

قال العلامه فی المختلف: قوی فی المبسوط إبقاءها فی یده، و یشعر قوله فی الخلاف أنها تنزع. و الوجه الأمر فی ذلک الی الحاکم(۳). هذا أخر کلامه.

و لم یختر فی التحریر شیئا، بل ذکر أنه یحتمل القرعه، و یحتمل القسمه بینهما و لم یذکر فی القواعد الحکم بعد یمین المستودع، و قال ابن الجنید: یوقف حتی یصطلحا، أو یقوم بها بینه لأحدهما.

و قول الشیخ هنا قوی، و لا بأس بقول ابن الجنید.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۶۸ کتاب الأمانات.

۲- (۲) المبسوط ۱۴۹/۴.

۳- (۳) مختلف الشیعه صح ۲۶۸.

كتاب الفيء و قسمه الغنيمه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين تسمى غنيمه

بلا خلاف، و عندنا أن ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات و المكاسب و الصنائع يدخل أيضا فيه، و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الفيء كان لرسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خاصه،

و هو لمن يقوم مقامه من الأئمه عليهم السلام.

و قال الشافعي: كان الفيء يقسم على عهد رسول اللّه صل اللّه عليه و آله على خمسه و عشرين سهما: أربعه أخماس للنبى عليه السلام، و ذلك عشرون سهما، و له أيضا خمس ما بقى يكون أحد و عشرين سهما تبقى أربعه أسهم بين ذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل.

و قال أبو حنيفه: الفيء كله و خمس الغنيمه يقسم على ثلاثه، لأنه كان يقسم على خمسه، فلما مات رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم رجع سهم النبى صلى اللّه عليه و آله و سهم ذى القربى إلى أصل السهمان، فصار تقسم على ثلاثه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: حکم الفیء بعد النبی علیه السلام حکمه فی أیامه فی أنه خاص لمن قام مقامه.

و للشافعی فی أربعه أخماسه و خمس الخمس الذی هو حقه قولان: أحدهما یکون للمقاتله، و الثانی یکون للمصالح و یبدأ بالأهم فالأهم، و أهم الأمور الغزاه و المرابطون و خمس خمس الغنیمه فی مصالح المسلمین قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: ما کان للنبی صلی اللّه علیه و آله و سلم ینتقل الی ورثته،

و هو موروث و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بالآیات(۱) الداله علی توریث الأنبیاء.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: کان للنبی علیه السلام من خمس الغنیمه سهم اللّه و سهم رسوله و سهم ذی القربی ثلاثه من سته.

و قال الفقهاء: له سهم من خمسه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: ما کان للنبی علیه السلام من الصفایا قبل القسمه، فهو لمن قام مقامه.

و قال الفقهاء: ان ذلک یبطل بموته.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: ما یؤخذ من الجزیه و الصلح و الخراج و میراث من لا وارث له و مال المرتد لا یخمس،

بل هو لجهاله المستحقه لها، و به قال عامه الفقهاء.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الآخر ذکره فی الجدید أنه یخمس، و هو الصحیح عندهم.

۱- (۱) راجع سوره النمل: ۱۶ و مریم: ۶.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: السلب لا يستحقه القاتل

الا أن يشرطه له الامام، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: هو للقاتل و ان لم يشرط له الامام، و به قال أحمد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا شرط له الامام السلب، لا يحسب عليه من الخمس و لا يخمس.

و قال أبو حنيفه: يحسب عليه من الخمس. و قال الشافعى: لا يخمس. و قال ابن عباس: يخمس السلب قليلا كان أو كثيرا. و قيل: ان كان قليلا لا يخمس، و ان كان كثيرا خمس.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا شرط الامام السلب إذا قتل، فإنه متى قتله استحق سلبه

على أى حاله قتله.

و قال الشافعى و باقى الفقهاء: السلب لا يستحقه الا بشروط ثلاثه: أحدها أن يقتله مقبلا و الحرب قائمه، و لا يقتله منهزما أو قد انقضت الحرب. و الثانى أن لا يكون مثخنا بالجراح. و الثالث لا بد أن يغرر بنفسه، فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل مشركا، فلا يستحق سلبه لعدم التعزير، و هذا اختيار العلامه.

و زاد فى القواعد(۱) اشتراط كون القاتل غير كافر و لا مخذل، و أن لا يكون القتل محرما، فلو قتل امرأه فلا يستحق سلبا، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا أخذ أسيرا، كان الامام مخيرا بين قتله و المن عليه

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۰۷/۱.

و استرقاقه و مفاداته، فإذا فعل ذلك كان سلبه و ثمنه ان استرقه، و فداه إن فأداه من الغنيمه و لا يكون للذى أسره.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر للذى أسره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: يجوز للإمام أن ينفل بلا خلاف،

و انما ينفل مما يخصه من الفىء و من جمله الغنيمه.

و قال الشافعى: ينفل من سهم النبى، و هو خمس الخمس.

و المعتمد قول الشيخ، لما روى أن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم جعل فى البدأه الربع، و فى الرجعه الثلث، و ذلك أكثر من خمس الخمس بلا خلاف.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: يجوز للإمام أن يقول قبل لقاء العدو: من أخذ شيئا من الغنيمه فهو له،

و به قال أبو حنيفه، و هو أحد قولى الشافعى، و الآخر أنه لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الإمام عندنا معصوم، فإذا فعل شيئا كان جائزا.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا دخل قوم دار الحرب، أو قاتلوا بغير اذن الامام و غنموا شيئا، كان ذلك كله للإمام،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: الأسير على ضربين:

أسير يؤخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها، و الامام مخير فيه بين أن يقتله أو يقطع يديه و رجليه و يتركه حتى ينزف. و أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، و الامام مخير فيه بين المن و الفداء و الاسترقاق.

و قال الشافعى: هو مخير بين أربعه أشياء، و أضاف القتل إلى الثلاثه التى ذكرها الشيخ، و لم يفصل قبل أن تضع الحرب أو بعد أن تضع.

و قال أبو حنيفه: هو مخير بين القتل و الاسترقاق دون المن و المفاداه. و قال أبو يوسف و محمد: هو مخير بين القتل و الاسترقاق و المفاداه بالرجال دون المال و أجمع أهل العراق على أن المفاداه بالمال لا تجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على جواز المفاداه بالمال و الرجال، و على ما اختاره من التفصيل.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: ما لا ينقل و لا يحول من الدور و العقارات و الأرضين عندنا يؤخذ منه الخمس لأهله

و الباقى للمسلمين، من حضر القتال و من لم يحضر فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم، و عند الشافعى أن حكمه حكم ما ينقل و يحول.

و قال أبو ثور: الامام مخير بين أن يقسمه على الغانمين، و بين أن يقفه على المسلمين، و هو مذهب الثورى. و قال أبو حنيفه و أصحابه: الإمام مخير بين ثلاثه أشياء: بين أن يقسمه على الغانمين و بين أن يقفه على المسلمين، و بين أن يقر أهلها عليهم و يضرب عليهم الجزيه باسم الخراج، فان شاء أقر الذين كانوا فيها، و ان شاء أخرجهم و جاء بقوم غيرهم من المشركين. و قال مالك: يصير ذلك وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام، و لا يفتقر الى وقف الامام، و لا يجوز بيعه و لا شراؤه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: سواد العراق ما بين الموصل و عبادان طولا، و ما بين حلوان و القادسيه عرضا،

فتحت عنوه فهى للمسلمين قاطبه على ما قدمناه القول فيه.

و قال الشافعى: كانت غنيمه للغانمين، فقسمها عمر بين الغانمين ثم اشتراها منهم و وقفها على المسلمين ثم آجرها منهم، و هذا الخراج هو أجره. و قال أبو حنيفه:

هذه الأرضون أفرها عمر فى يد أهلها المشركين، و ضرب عليهم الجزيه باسم الخراج، فهذا الخراج هو تلك الجزيه، و عنده لا يسقط ذلك بالإسلام.

و قال مالك: صارت وقفا بنفس الاستغنام.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: الصبيان يسهم مع الرجال،

و به قال الأوزاعى، و كذا من يولد قبل القسمه. و أما النساء و الكفار و العبيد، فلا يسهم لهم، و ان شاء الامام أن يرضخ لهم فعل، و عند الشافعى أنه يرضخ للصبيان أيضا. و قال الأوزاعى يسهم للنساء و الكفار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: من يرضخ لهم من العبيد و النساء و الكفار عندنا، و الصبيان أيضا عند الشافعى إنما يرضخ لهم من أصل الغنيمه قبل الخمس.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها مثل قولنا، و الثانى من أربعه أخماس المقاتله و الثالث من خمس الخمس سهم النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: للراجل سهم، و للفارس سهمان

سهم له و سهم لفرسه و به قال أبو حنيفه، و من أصحابنا من قال: للفارس ثلاثه سهم له و سهمان لفرسه، و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و المعتمد القول الأول.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: يسهم لأى فرس كان،

عربيا كان أو عجميا، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يسهم له سهمان على اختلاف أنواعه. و قال الأوزاعى: ان كان عربيا فله سهمان، و ان كان عجميا فلا يسهم له و ان كان هجينا أو مقرفا فله سهم واحد.

و قال ابن حنبل: يسهم للعربى سهمان، و لما عداه سهم.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۴۸/۶.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان مع الرجل أفراس، أسهم لفرسين

منها و لا يسهم لما زاد، و به قال أحمد و الأوزاعى.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: لا يسهم الا لفرس واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا قاتل على فرس مغصوب لم يسهم له.

و قال الشافعى: يسهم له، و من يستحق سهمه، فيه قولان: أحدهما للفارس، و الثانى للمغصوب منه.

و المعتمد ان كان صاحب الفرس حاضرا كان السهم له، و ان لم يكن حاضرا لم يسهم للفرس و على الغاصب أجره الفرس، فان كان صاحب الفرس حاضرا و أخذ السهم احتسب الأجره من السهم، فان قصر السهم عن الأجره وجب الإكمال قاله صاحب القواعد(۲).

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: لا ينبغى للإمام أن يترك فرسا

حطما و هو المنكس و لا قحما و هو الذى لا يمكن القتال عليه لكبره، و لا ضعيفا، و لا ضرعا و هو الذى لا يمكن القتال عليه لصغره، و لا أعجف و هو المهزول، و لا رازحا و هو الذى لا حراك به أن يدخل دار الحرب للقتال عليه، فان دخل و قاتل عليه أو لم يقاتل فإنه يسهم له.

و للشافعى قولان: أحدهما يسهم، و الآخر لا يسهم.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الأخبار.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا دخل دار الحرب راجلا، ثم وجد فرسا،

فكان

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۴۷/۶.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۰۸/۱.

عند تقضى الحرب فارسا أسهم له، و ان دخلها فارسا و عند تقضى الحرب كان راجلا، فان باعه أو وهبه أو آجره لم يسهم له، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا دخل الدار فارسا أسهم له، و ان خرجت الدابه من يده بأى وجه كان و ان دخلها راجلا لم يسهم له. و ان صار عند تقضى الحرب فارسا فالاعتبار عنده بدخول الدار، و عندنا و عند الشافعى بحال الحرب.

و المعتمد قول صاحب القواعد، قال: و الاعتبار بكونه فارسا عند الحيازه إلى القسمه، فلو دخل المعركه راجلا، فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمه أسهم لها، و لو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحيازه قبل القسمه لم يسهم له(۱).

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهدا، ثم مرض فإنه يسهم له،

سواء أخرجه المرض عن كونه مجاهدا أو لم يخرجه، و هو نص الشافعى.

و قال قوم من أصحابه: ان أخرجه المرض عن كونه مجاهدا كالإغماء و غير ذلك فإنه لا يسهم له، و ان لم يخرجه كالصداع و الحمى فإنه يسهم له.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن كل من حضر القتال أسهم له على كل حال.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا استأجر الرجل أجيرا و دخلا دار الحرب أسهم للأجير

سواء كانت اجاره فى الذمه أو معينه، و يستحق مع ذلك الأجره.

و قال أبو حنيفه: ان قاتل أسهم له، و ان لم يقاتل لم يسهم له. و قال أصحاب الشافعى: ان كانت الإجاره فى الذمه أسهم له، و ان كانت معينه فيه ثلاثه أقوال:

أحدها مثل ما قلنا، و الثانى لا يسهم له كالعبد، و الثالث أنه مخير بين فسخ الإجاره

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۰۸/۱.

زمان الجهاد و يسهم له و لا يستحق أجره، و بين الإقامه على الإجاره و لا يسهم له.

و المعتمد قول الشيخ، لان السهم يستحق بالحضور، و الأجره يستحق بالعمل و قد عمل هذا استدلاله.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا انفلت أسير من يدى المشركين و لحق المسلمين بعد تقضى القتال و حيازه المال قبل القسمه، فإنه يسهم له،

و عند الشافعى لا يسهم له و فصل العلامه فى المختلف قال: و الأقرب عندى أن الأسير إن لحق بالمسلمين طلبا للمعاونه استحق السهم إذا لحق قبل القسمه، و ان لحق للاحتفاظ لا للمقاتله لم يستحق لانه ليس بمجاهد و لا حضر للجهاد(۱) و لا بأس بهذا التفصيل.

قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقه على ان من يجيئهم مددا قبل القسمه يسهم له و هذا منهم. و هو موافق لتفصيل العلامه، لان المدد هو المعاون.

و إذا لحق بهم بعد تقضى الحرب و قبل حيازه المال، قال الشيخ: عندنا يسهم له، و للشافعى قولان: أحدهما يسهم، و الآخر لا يسهم. و قال أبو حنيفه: ان قاتل أسهم له و الا فلا.

و المعتمد تفصيل صاحب المختلف المذكور.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: تجار العسكر من الخباز و الطباخ و البيطار و أمثالهم ممن حضر لا للجهاد لا يسهم لهم.

و قال أبو حنيفه: ان قاتل أسهم له، و كذا نقول نحن. و ان لم يقاتل لم يسهم له.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يسهم لهم، و الثانى يسهم لهم لأنهم حضروا، و الغنيمه بالحضور. و هذا أيضا قوى إذا اعتبرنا الحضور لا غير فى استحقاق السهم.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۵۸ كتاب الجهاد.

و المعتمد التفصيل المذكور، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱) و المختلف.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا لحق الغانمين مدد قبل قسمه الغنيمه شاركوهم.

و قال أبو حنيفه: إذا لحق الغانمين المدد بعد تقضى القتال و حيازه المال يشركونهم، إلا فى ثلاثه مواضع: أحدها أن يلحقوا بهم بعد الغنيمه فى دار الحرب لان عنده لا يجوز القسمه فى دار الحرب الا انه إذا فعل صح، و الثانى إذا لحقوا بعد أن باع الإمام الغنيمه الثالث، أن يلحقوا بعد رجوع الغانمين الى دار الإسلام.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا أخرج الإمام جيشا إلى جهه من الجهات و أمر عليها أمير، أ و رأى الأمير المصلحه أن يقدم سريه إلى العدو فقدمها فغنمت السريه فإن الجيش يشارك السريه

فى تلك الغنيمه، و به قال الفقهاء.

و قال الحسن البصرى: لا يشارك الجيش السريه و لا السريه يشارك الجيش.

و المعتمد قول الشيخ و عليه الإجماع.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: عندنا أن الخمس يقسم سته أقسام:

سهم للّه و سهم لرسول اللّه عليه السلام، و سهم لذوى القربى، فهذه الثلاثه كانت للنبى عليه السلام، و بعده لمن يقوم مقامه من الأئمه عليهم السلام، و سهم اليتامى، و سهم المساكين، و سهم أبناء السبيل من آل محمد، عليهم السلام لا يشركهم فيهم غيرهم.

و اختلف الفقهاء فى ذلك، فذهب الشافعى الى أن خمس الغنيمه يقسم على خمسه أسهم: سهم لرسول اللّه، و سهم لذى القربى، و سهم اليتامى، و سهم المساكين و سهم أبناء السبيل. أما سهم الرسول عليه السلام، فيصرف الى مصالح المسلمين.

و ذهب مالك الى أن خمس الغنيمه و أربعه أخماس الفىء مفوض الى نظر الامام و ذهب أبو حنيفه الى أن خمس الغنيمه و أربعه أخماس الفىء تقسم على ثلاثه أسهم

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۰۸/۱.

سهم لليتامى، و سهم للمساكين، و سهم لا بناء السبيل، لانه كان مقسوما على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم على خمسه، فلما مات صلى اللّه عليه و آله سقط سهمه، و سهم ذى القربى، و بقى الانصاف الثلاثه فصرف إليهم.

ثم اختلف أصحابه فى سهم ذى القربى، فمنهم من قال: كانوا يستحقون بالقرابه ثم سقط بموتهم، و منهم من قال: لم يكونوا يستحقون شيئا، و انما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يتصدق عليهم لقرابتهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: سهم ذى القربى ثابت،

لم يسقط بموت النبى عليه السلام، و هو لمن قام مقامه.

و قال الشافعى: سهم ذى القربى و هو خمس الخمس ثابت تصرف إلى أقاربه الغنى منهم و الفقير، و يستحقونه بالقرابه.

و قال أبو حنيفه: سهم ذى القربى سقط بموت النبى عليه السلام، الا أن يعطيهم الإمام شيئا بحق الفقر و المسكنه، و لا يعطى الأغنياء منهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: عندنا أن سهم ذى القربى للإمام،

و عند الشافعى هو لجميع ذى القربى البعيد و القريب الذكر و الأنثى للذكر مثل حظ الأنثيين و قال المزنى و أبو ثور: الذكر و الأنثى فيه سواء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

و قال الشافعى: سهم ذى القربى يفرق فى شرق الأرض و غربها، و لا يخص به أهل بلد دون بلد. و قال أبو إسحاق: ذلك يشق فيختص به البلد الذى يوجد الغنيمه فيه و ما يقرب منه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۲۵/۴.

قال الشيخ: و ذلک يسقط عنا، غير أنا نقول فی سهم اليتامی و المساكين و ابن السبيل منهم ما قاله أبو إسحاق.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: الثلاثه أسهم التی هی لليتامی و المساكين و ابن السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول عليهم السلام

دون غيرهم، و خالف فی ذلک جميع الفقهاء، و قالوا: هی لفقراء المسلمين و مساكينهم و أبناء سبيلهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: ما يؤخذ من الجزيه و الصلح و الأعشار من المشركين للمقاتله المجاهدين.

و للشافعی وجهان: أحدهما أنه لمصالح المسلمين، و يبدأ بالأهم فالأهم، و الأهم الغزاه و المجاهدين، هذا إذا قال: انه لا يخمس أما إذا قال: يخمس فأربعه أخماسه تصرف الی هذين النوعين علی القولين، و المصالح مقدمه عندهم.

و المعتمد أنها تصرف فی مصالح المسلمين، و لا يختص بها المجاهدين و الغزاه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۲۵/۴:

كتاب قسمه الصدقات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات،

و به قال أكثر أصحاب الشافعى. و قال شذاذ منهم: ليسوا مخاطبين الا بعد الإسلام، و به قال العراقيون.

و هذه المسأله من أصول الفقه لا فروعه، فليس هذا موضعها.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يجوز أن يعطى شىء من الزكاه الا المسلمين،

و لا يعطى الكفار زكاه الأموال و لا الفطره و لا الكفارات، و به قال الشافعى و مالك و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: لا يعطون من زكاه الأموال و يعطون من زكاه الفطره و الكفارات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاه الأموال لا يعطى إلا العدول

دون الفساق، و خالف جميع الفقهاء و قالوا: إذا أعطى الفاسق برأت الذمه، و به قال قوم من أصحابنا، و هذا هو المعتمد.

و انما الخلاف فى غير السعاه و المؤلفه، لان السعاه تعتبر فيهم العداله إجماعا، و المؤلفه لا تعتبر فيهم إجماعا.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: الأموال الباطنه لا خلاف أنه لا يجب دفعها الى الامام

و صاحبها بالخيار بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها الى الامام. و أما الأموال الظاهره

فعندنا أنه يجوز أن يدفعها بنفسه و من أخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها، و به قال الشافعى فى الجديد.

و قال فى القديم: يجب دفعها الى الامام، فإن تولاه بنفسه وجب عليه الإعاده و به قال أبو حنيفه و مالك، و عندنا متى طلب الامام ذلك وجب الدفع إليه، فان لم يفعل و فرقها بنفسه لا يجزيه، و به قال الشافعى أيضا.

و أوجب المفيد و أبو الصلاح من أصحابنا حملها الى الامام ابتداء. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا أخذ الإمام صدقه الأموال، استحب له أن يدعو لصاحبها

و ليس بواجب، و به قال جميع الفقهاء الا داود، فإنه قال بالوجوب.

و المعتمد قول الشيخ، و له قول آخر بالوجوب.

مسأله – ۶ – قال الشيخ، صدقه الفطره يدفع الى أهل صدقه الأموال

من الأصناف الثمانيه، و به قال جميع الفقهاء إلا الإصطخرى من أصحاب الشافعى، فإنه قال:

يختص بها الفقراء.

و المعتمد قول الشيخ، لكن لا يعطى غير المؤمن.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: الأصناف الثمانيه محل الزكاه،

و لا يلزم التفرقه على كل فريق منهم بالسويه، بل لو أعطى جميع زكاته لواحد من الأصناف كان جائزا و به قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه، الا أن مالكا يقول: يخص بها أمسهم حاجه.

و قال الشافعى: يجب تفريقها على من وجد منهم، و لا يجوز الدفع الى صنف واحد دون الأخر، و أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثه فصاعدا، فان أعطى اثنين ضمت نصيب الثالث، و كم يضمن؟ على وجهين: أحدهما الثلث، و الآخر جزء واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸ – قال الشيخ: لا يجوز نقل الزكاه من بلد الى بلد مع وجود المستحق فى البلد،

فان نقلها و الحال هذه كان ضامنا ان هلك، و ان لم يهلك أجزأه.

و لو لم يكن فى البلد مستحقا لم يكن ضامنا.

و للشافعى قولان: أحدهما متى نقل الى بلد أجزأه و لم يفصل، و به قال أبو حنيفه. و الآخر لا يجزيه، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا أعطى الصدقه الغارمين و الكاتبين، لا اعتراض عليهم فيما تصرفونه به.

و قال الشافعى: يراعى، فان صرفوه فى الدين أو مال الكتابه، و الا استرجع منهم.

و المعتمد ان أخذوا من سهم الفقراء و المساكين، فالحق ما قاله الشيخ، و ان أخذوا من سهم الغارمين و المكاتبين، فالمشهور عند أصحابنا ما قاله الشافعى.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: الفقير أسوأ حالا من المسكين،

لان الفقير هو الذى لا عنده شىء، أو عنده شىء لا يعتد به. و المسكين هو الذى له شىء فوق ذلك غير أنه لا يكفيه، و به قال الشافعى و جماعه من أهل اللغه.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: المسكين أسوأ حالا، فالمسكين عنده على صفه الفقير عندنا، و الفقير على صفه المسكين، و بهذا قال جماعه من أهل اللغه، و لا ثمره.

مهمه فى تحقيق ذلك.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء بالمال

فى حرمان الصدقه، فإن القوى المكتسب لا يحل له الصدقه، و به قال الشافعى و أبو ثور.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵۴/۴.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا تحرم الصدقه على المكتسب، و انما تحرم على من يملك نصابا من المال الذى تجب فيه الزكاه، أو قدر النصاب من المال الذى لا تجب فيه الزكاه.

و قال محمد: أكره دفع الصدقه إلى المكتسب، الا أنه يجزئ، و به قال قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا طالب من ظاهره القوه و الفقر، و لا يعلم أنه قادر على التكسب أعطى من الزكاه بلا يمين.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنه يطالب بالبينه على ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا يجوز لأحد من ذوى القربى أن يكون عاملا فى الصدقات،

لأن الزكاه محرمه عليهم، و به قال الشافعى و أكثر أصحابه، و منهم من قال: يجوز لأنه يأخذه على جهه المعاوضه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: تحل الصدقه لآل محمد عليهم السلام عند فوت خمسهم

و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعى.

و قال الباقون: لا تحل لهم، لأنها حرمت عليهم تشريفا لهم و تعظيما، و ذلك حاصل مع منعهم الخمس.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: موالى آل محمد لا تحرم عليهم الصدقه،

و به قال الشافعى و أكثر أصحابه، و منهم من قال: لقوله عليه السلام: موالى القوم منهم.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۵۱/۴.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: سهم المؤلفه يسقط بعد النبى عليه السلام،

و لا يعرف مؤلفه الإسلام، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: المؤلفه على ضربين: مؤلفه الشرك، و مؤلفه الإسلام. و مؤلفه الشرك على ضربين، و مؤلفه الإسلام على أربعه أضرب، و هل يسقطون أم لا؟ على قولين: أحدهما يسقطون، و الآخر لا يسقطون. و قسم العلامه المؤلفه الى ما قسمهم الشافعى.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: سهم الرقاب يدخل فيه المكاتبون و العبيد

إذا كانوا فى شده، يشترون و يعتقون.

و قال الشافعى: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات لا غير، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال مالك و أحمد: هم العبيد حسب يشترون و يعتقون.

و المعتمد أنه يدخل فيه المكاتبون و العبيد، سواء كانوا تحت شده أو لم يكونوا و سواء وجد المستحق أو لم يوجد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: الغارم الذى عليه الدين و أنفقه فى طاعه أو مباح

و لا يعطى من الصدقه مع الغنى. و للشافعى وجهان: أحدهما يعطى، و الآخر لا يعطى.

و المعتمد أن الغارم ان استدان لمصلحته و أنفقه فى غير معصيه لا يعطى إلا مع عدم الغنى، و ان استدان لإطفاء الفتنه، سواء كانت فى مال أو قتل، فان هذا يعطى و ان كان غنيا، و هو اختيار الشيخ فى المسأله الرابعه من هذه المسأله.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا أنفقه فى معصيه ثم تاب منها، لا يجب أن يقضى عنه من سهم الصدقه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يقضى عنه.

و المعتمد جواز الدفع اليه من سهم الفقراء دون سهم الغارمين، و كذا لو لم

يتب على القول بعدم اشتراط العداله.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: سبيل اللّه يدخل فيه الغزاه فى الجهاد و الحاج و قضاء الديون عن الأموات و بناء القناطر و كل المصالح.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: يختص بالمجاهدين. و قال أحمد: سبيل اللّه هو الحج.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشئ سفره من بلده،

و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: يدخلان جميعا فيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: خمسه أصناف من أهل الصدقات لا يعطون الا مع الفقر

بلا- خلاف، و هم: الفقراء، و المساكين، وَ فِي الرِّقابِ ، و الغارم لمصلحه نفسه، و ابن السبيل المنشئ لسفره، و العامل يعطى مع الغنى و الفقر بلا خلاف.

و عندنا و عند الشافعى يأخذ صدقه دون الأجره، و عند أبى حنيفه يأخذه أجره و المؤلفه تسقط سهمهم عندنا. و عند أبى حنيفه و الغارم لمصلحه ذات البين لا- يعطى إلا- مع الحاجه عند أبى حنيفه، و عند الشافعى يعطى مع الغنى و هو الصحيح، و حكم الغازى كذلك، و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى فى بلده بلا خلاف.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: حد الغنى الذى يحرم معه الزكاه أن يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته

لنفقته و نفقه من يلزمه نفقته، أو يكون له عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

و فى أصحابنا من أحله لصاحب السبعمائه، و حرمه على صاحب الخمسين بالشرط الذى قلناه، و ذلك على حسب حاله، و به قال الشافعى الا أنه قال: ان

كـان فى بعض معـايشه يحتـاج الى أن يكون عنـده ألف دينـار أو ألفـا دينـار متى نقص عنه لم يكفه لاكتسـاب نفقته، جاز أخذ الصدقه، و روى عن على عليه السلام من ملك خمسين درهما حرمت عليه الصدقه، و به قال أحمد و الثورى.

و قـال أبو حنيفه: حـد الغنـاء يحرم معه الصـدقه أن يملـك نصابـا يجب فيه الصـدقه، فـإن ذلـك من الأـموال الـتى لاـ تجب فيها الصـدقه، كالعبيـد و الثيـاب و العقار فان كان محتاجا الى ذلك لم يحرم عليه الصـدقه، و ان لم يكن محتاجا نظر فيما يفضل عن حاجته، فان كان نصابا حرمت عليه الصـدقه، و ان قصـر عنه حلت له و ذهب قوم من أصـحابنا، الى أن من ملك النصاب حرمت عليه الزكاه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بالأخبار.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: يجوز للزوجه أن يعطى زكاتها زوجها من سهم الفقراء إذا كان فقيرا،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: صدقه بنى هاشم بعضهم على بعض غير محرمه

و ان كانت فرضا، و خالف جميع الفقهاء و سواء بينهم و بين غيرهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا دفع صاحب المال الصدقه الى من ظاهره الفقر، فبان غنيا فى الباطن لا ضمان عليه،

و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا ضمان، و الثانى يضمن.

و المعتمد قول الشيخ.

و لو بان المدفوع اليه كافرا أو عبدا أو هاشميا فلا ضمان، سواء كان المعطى الإمام أو رب المال.

و قال أبو حنيفه: عليه الضمان فى جميع ذلك. و للشافعى قولان، و الذى عليه

أكثر أصحابه أنه لا فرق بين هؤلاء و بين الفقير إذا ظهر غنيا، و منهم من قال: ان كان المفرق رب المال لزمه الضمان قولا واحدا، و ان كان الامام فعلى قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: لا يتعين أهل السهمان بالاستحقاق من أهل الصدقه

حتى لو مات أحدهم انتقل الى ورثته.

و قال الشافعى: ان كان البلد صغيرا أو قريه، فإنهم يتعينون وقت الوجوب حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب و قبل التفرقه انتقل نصيبه الى ورثته، و ان غاب أحد منهم لم يسقط حقه بغيبته، و ان دخل ذلك الموضع أحد من أهل السهمان لم يشارك من فيه. و ان كان البلد كبيرا مثل بغداد و غيرها، فإنهم لا يتعينون باستحقاق الصدقات الى وقت القسمه، و لا شيء لورثه الميت منهم بعد الوجوب و قبل القسمه و ان غاب سقط حقه، و ان دخل أحد من أهل السهمان ذلك الموضع شارك أهله.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب النكاح

مسأله – ۱ – قال الشيخ: كل امرأه تزوجها النبى صلى اللّه و آله و سلم و مات عنها، لا يحل لأحد أن يتزوجها

بلا خلاف، دخل بها أو لم يدخل، و عندنا أن حكم من فارقها فى حياته حكم من مات عنها.

و للشافعى فى هذه ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا. و الثانى أنها تحل لكل أحد دخل بها أو لم يدخل. و الثالث لا تحل ان دخل بها و تحل ان لم يدخل بها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: النكاح مستحب للرجال و النساء

غير واجب، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى. و قال داود: انه واجب على الرجال و النساء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و عند داود لا يكفى ملك اليمين عن الزوجيه بالعقد، و يجب عنده نكاح الحره مع القدره، و ان عجز عقد على أمه الغير.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: يجوز النظر الى امرأه يريد أن يتزوجها

إذا نظر الى ما ليس بعوره، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى، الا أن عندنا و عند مالك ما ليس بعوره الوجه و الكفان.

و عن أبی حنیفه روایتان: أحدهما مثل قولنا، و الثانیه و القدمان أیضا. و قال المزنی: لا یجوز أن ینظر إلی شیء منها أصلا. و قال داود: ینظر الی کل شیء من بدنها و ان تعرت.

و المعتمد قول الشیخ، بشرط إمکان النکاح عرفا و شرعا فحینئذ یجوز النظر الی وجهها و کفیها مکشوفین، و الی جمیع جسدها من وراء الثیاب، و له تکرار النظر قائمه و قاعده و ماشیه و علی کل حال.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: یکره للرجل أن ینظر الی فرج امرأته حاله الجماع

و لیس بمحظور.

و للشافعی وجهان: أحدهما مکروه، و الآخر محظور، و به قال ابن حمزه من أصحابنا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا ملکت المرأه فحلا أو خصیا أو مجبوبا لا یکون محرما لها،

فلا یجوز له أن یخلو بها و لا یسافر معها.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، قالوا و هو الأشبه بالمذهب. و الأخر أنه یصیر محرما لها، لقوله تعالی «أَوْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ» (۱).

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: و أما الآیه فقد روی أصحابنا أن المراد بها الإماء دون العبید.

و قال العلامه فی المختلف: و الحق عندی ان الفحل لا یجوز له النظر الی مالکته أما الخصی ففیه احتمال أقربه الجواز علی کراهیه(۲).

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا بلغت المرأه رشیده ملکت العقد علی نفسها

۱- (۱) سوره النساء: ۳.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۸۶، کتاب النکاح.

و زالت ولايه الأب و الجد عنها إلا إذا كانت بكرا، فان الظاهر من روايات أصحابنا أنه لا يجوز لها ذلك.

و فى أصحابنا من قال: ان البكر أيضا تزول ولايتهما عنها، فأما غير الأب و الجد، فلا ولايه لأحد عليها، سواء كانت بكرا أو ثيبا، و الأمر إليها تزوج نفسها بمن شاءت أو توكل فى ذلك بغير خلاف بين أصحابنا، غير أن الأفضل لها أن يرد الأمر إلى أخيها أو ابن أخيها أو عمها أو ابن عمها، و ليس ذلك شرطا فى صحه العقد.

و قال الشافعى: إذا بلغت الحره رشيده ملكت كل عقد الا النكاح، فإنه يفتقر إلى الولى، و هو شرط لا ينعقد الا به على كل حال، سواء كانت كبيره أو صغيره، عاقله رشيده أو مجنونه، بكراً أو ثيبا، دنيه أو غير دنيه، موسره أو معسره، فان عقدها لا ينعقد بدون الولى، فإن كان لها ولى مناسب، مثل الأخ و ابن الأخ أو العم و ابن العم أو الأب و الجد، فهو أولى، فان لم يكن فمولاها المعتق، فان لم يكن فالحاكم و الولى يملك أن تزوجها بنفسه و ان توكل وكيلا تزوجها، فان أذن لها أن يعقد على نفسها لم يجز، و كذلك لا يجوز للمرأه أن تزوج غيرها بإذن وليها، و لا ان يوكلها رجل بأن يتزوج له و جملته أنه لا ولايه للنساء فى عقد النكاح و لا وكاله، و به قال ابن أبى ليلى و أحمد و إسحاق.

و قال أبو حنيفه: إذا بلغت المرأه رشيده، فقد زالت ولايه الولى عنها كما زالت عن مالكها، و لا يفتقر الى اذنه، بل لها أن تزوج نفسها، و لها أن يعقد على نفسها فإذا تزوجت نظرت، فان وضعت نفسها مع كفو لزم و ليس للولى سبيل، و ان وضعت نفسها فى غير كفو كان له الفسخ.

و قال محمد و أبو يوسف: النكاح يفتقر إلى اذن الولى، و لكنه ليس بشرط فان تزوجت نفسها صح، فان وضعت نفسها عند غير كفو كان للولى الفسخ، و ان وضعت

نفسها عند كفو وجب عليه أن يجيزه، فان فعل و الا إجازه الحاكم.

و قال مالك: ان كانت عربيه و نسيبه، فان نكاحها يفتقر إلى الولى و لا ينعقد الا به، و ان كانت معتقه دنيه لا يفتقر اليه.

و قال داود: ان كانت بكرا افتقر نكاحها إلى الولى و ان كانت ثيبا لا يفتقر اليه.

و قال أبو ثور كقول الشافعى الا أنه قال: لو أذن لها الولى، فعقدت على نفسها جاز، خالفه فى هذا لا غير.

و المعتمد زوال الولايه عن البالغه الرشيده، سواء كانت بكرا أو ثيبا، و يستحب لها اذن الولى و ليس ذلك شرطا و لا اعتراض عليها، سواء تزوجت بكفو أو غير كفو، بمهر المثل أو أقل أو أكثر.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: قد بينا أن النكاح بلا ولى جائز صحيح،

و ليس على الزوج إذا وطئها شىء.

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال أكثرهم: لا حد عليه، سواء كان عالما أو جاهلا، و سواء كان حنيفا يعتقد إباحته أو شافعيا يعتقد تحريمه لانه شبهه. و قال أبو بكر الصيرفى: ان كان عالما معتقدا تحريمه وجب عليه الحد.

و هذا فرع ساقط عندنا، و ظاهر الشيخ أنه على القول بمذهبهم لا حد عليه، لانه عقد مختلف فيه فهو شبهه و قال عليه السلام: ادرءوا الحدود للشبهات.

قلت: العالم بالتحريم العامد لا شبهه فى حقه، فيكون الأقوى قول الصيرفى.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا نكح بغير ولى و طلقها كان الطلاق واقعا،

فان كانت ثالثه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

و قال الشافعى و أكثر أصحابه: لا يقع طلاقه، و لو كان ثالثا جاز له النكاح بعد ذلك. و قال أبو إسحاق: يقع الطلاق احتياطا. و قال أحمد: الطلاق يقع فى النكاح الفاسد.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا أوصی الی غیره أن یزوج ابنته الصغیره کان له تزویجها،

سواء عین الزوج أو لم یعین، و ان کانت کبیره لم تصح الوصیه.

و قال الشافعی: الولایه فی النکاح لا تستفاد بالوصیه، صغیره کانت أو کبیره عین الزوج أو لم یعین، و به قال أبو حنیفه و أصحابه.

و قال مالک: ان کانت کبیره صح، عین الزوج أو لم یعین، و ان کانت صغیره صح ان عین، و لا تصح ان لم یعین.

و اختار العلامه فی المختلف(۱) قول الشیخ هنا، و فی القواعد و التحریر اختار عدم صحه الوصیه، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: البکر إذا کانت کبیره، فالظاهر فی الروایات أن للأب و الجد جبرها علی النکاح،

و یستحب له أن یستأذنها، و اذنها صماتها، و ان لم یفعل فلا حاجه به إلیها، و به قال مالک و الشافعی و أحمد.

و قال قوم من أصحابنا: لیس لولیها إجبارها علی النکاح کالثیب الکبیره، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الأوزاعی و الثوری، فاعتبر أبو حنیفه الصغر و الکبر و فرق بینهما، و اعتبر الشافعی الثیبوبه و البکاره.

و المعتمد ما نقله الشیخ عن قوم من أصحابنا، و هو المشهور عند متأخری الأصحاب.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: النکاح لا یقف علی الإجازه،

و به قال الشافعی و أحمد.

و قال مالک: ان أجازه عن قرب صح، و ان أجازه عن بعد بطل.

و قال أبو حنیفه: یقف علی اجازه الزوج و الزوجه و الولی، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: یصح للفاسق أن یکون ولیا للمرأه فی التزویج،

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۹۲-۹۳، کتاب النکاح.

سواء كان له الإجبار مثل الأب و الجد فى البكر، أو لم يكن له كالأب و الجد فى حق الثيب الكبيره، و سائر العصبات فى حق كل أحد، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يصح للفاسق أن يكون وليا، سواء كان له الإجبار أو لم يكن، و هو الصحيح عندهم.

و قال أبو إسحاق: ولى الإجبار يزول ولايته بالفسق، و غيره لا تزول لأنه بمنزله الوكيل. و فى الصحابه من قال: الفسق لا يقدح فى الولايه، كقول أبى حنيفه و قولنا، و ليس بشىء عندهم.

و المعتمد أن الولايه لا يزول بالفسق إذا كانت ولايه إجبار على غير البالغ الرشيد و لا ولايه على البالغ الرشيد لا لعدل و لا لفاسق.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا يفتقر النكاح فى صحته الى شهود،

و به قال أهل الظاهر.

و قال الشافعى: لا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين، و به قال ابن حنبل. و قال مالك: من شرطه أن لا يتراضوا بالكتمان، فان تراضوا به بطل، و ان حضره شهود، و ان لم يتراضوا به صح و ان لم يحضره شهود، و هكذا حكاه الأبهرى.

و قال أبو حنيفه: من شرطه الشهاده، و ليس من شرط شهوده العداله و لا الذكوره فيجوز بفاسقين و امرأتين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى «فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ» (۱) و لم يذكر الشهود، و بالاخبار(۲) عن أهل البيت عليهم السلام و الشهود شرط فى ثبوته لا فى صحته.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: الثيب إذا كانت صغيره قد ذهبت بكارتها: اما بالزوج أو بغيره قبل البلوغ، حكمها حكم البكر الصغيره،

۱- (۱) سوره النساء: ۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۷۸/۷.

و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: ليس لا حد إجبارها على النكاح، و ينتظر بها البلوغ ثم تزوج بإذنها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لأنهم رووا أن الصغيره ليس لها مع أبيها أمر و لم يفصلوا.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: من ذهب عذرتها بالزنا لا تزوج إلا بإذنها

إذا كانت بالغا، و يحتاج فى أذنها الى نطقها، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: إذنها صماتها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: الذى له الإجبار على النكاح الأب و الجد

مع وجود الأب و ان علا، و ليس للجد مع عدم الأب ولايه.

و قال الشافعى: لهما الإجبار و لم يعتبر حياه الأب، و به قال الثورى. و قال أحمد: الإجبار للأب دون الجد. و قال مالك: الأب يجبر الصغيره دون الكبيره.

و قال أبو حنيفه: كل وارث له الإجبار إذا كان عصبه كالأب و الجد و ان علا و الاخوه و أبناؤهم و الأعمام و أبناؤهم، فإذا جبرها على النكاح نظرت، فان كان الأب أو الجد، فلا خيار لها بلا خلاف بينهم و ان كان غيرهما قال أبو حنيفه و محمد:

لها الخيار بعد البلوغ.

و قال أبو يوسف: لا خيار لها كالأب و الجد، أما من قرب من غير تعصيب كالاخوه من الام و الأخوال و الخالات و العمات و الأمهات عنه روايتان: إحديهما لهما الخيار كالأعمام، و الثانيه لا يجبرون أصلا.

و المعتمد عدم اشتراط بقاء الأب فى ولايه الجد، و هو مذهب المفيد و المرتضى و عليه المتأخرون من أصحابنا، و لا إجبار لا حدهما على البالغين الرشيدين و انما الإجبار على الصغيرين.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: لا یجوز للعبد أن یتزوج بغیر اذن مولاه،

فان فعل کان مولاه بالخیار بین فسخه و اجازته، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: العقد باطل. و قال مالک: العقد صحیح، و للسید فسخه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: للسید إجبار العبد علی النکاح،

و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید: لیس له إجباره، و به قال أکثر أهل العلم.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا طلب العبد التزویج لا یجبر المولی علی تزویجه.

و للشافعی قولان: أحدهما لا یجبر، و الثانی یجبر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: للسید أن یجبر أم ولده علی التزویج

من غیر رضاها.

و للشافعی ثلاثه أقوال: أحدها کما قلناه، و الثانی له انکاحها برضاها، و الثالث لیس له ذلک و ان رضیت کالأجنبیه.

و المعتمد قول الشیخ، لأنها مملوکه.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا قال لمملوکته أعتقتک علی أن أتزوج بک و عتقک صداقک،

أو استدعت هی بأن قالت: أعتقنی علی أن أتزوج بک و صداقی عتقی ففعل فإنه یقع العتق و یثبت التزویج، و به قال أحمد.

و قال الشافعی: یقع العتق، و هی بالخیار بین أن یتزوج به أو یدع. و قال الأوزاعی: یجب علیها أن یتزوج به، لانه عتق بشرط، فیجب أن یلزمها الشرط کما لو قال: أعتقتک علی أن تخیط لی هذا الثوب. و قال الشیخ: استدل بإجماع

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳۳۵/۷.

الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد أنه لا يثبت التزويج الا مع عدم التعليق على شرط، مثل أن يقول أعتقتك و تزوجتك و جعلت عتقك صداقك، و إذا قالت: أعتقنى على أن أتزوج بك فأعتقها عتقت ذلك، و لم يقل تزوجتك لم يثبت التزويج، بل يجب عليها الإجابه إلى إيقاع العقد، كما قاله الأوزاعى. و كذا إذا قال: أعتقتك على أن أتزوجك فإنه يجب عليها.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا اجتمع الأب و الجد كان الجد أولى.

و قال الشافعى: الأب أولى، و به قال جميع الفقهاء.

و المعتمد أن العقد عقد السابق منهما، فان اقترفا ثبت عقد الجد و بطل عقد الأب، و لو اختار كل منهما رجلا قدم من اختاره الجد.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا اجتمع أخ الأب و أم مع أخ الأب، كان الأخ من الأب و الام مقدما فى الاستيذان

عندنا، و ان لم يكن له ولايه.

و قال أبو حنيفه: الولايه له دون الأخر، و هو أصح قولى الشافعى. و قال فى القديم: هما سواء، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و لو قيل تقدم أرجحها عقلا و معرفه كان أولى.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: الابن لا يزوج امه بالبنوه،

و ان وكلته جاز.

و قال الشافعى: لا يزوجها بالبنوه، و يجوز أن يزوجها بالتعصيب، بأن يكون ابن ابن عمها أو مولى نعمتها.

و قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد و إسحاق: له تزويج امه.

ثم اختلفوا، فقال مالك و أبو يوسف و إسحاق: الابن و ان سفل أولى من الأب. و قال محمد و أحمد: الأب و الجد و ان علا أولى من الابن. و قال أبو حنيفه أبوها و ابنها فى درجه سواء كأخويها. و هذا فرع ساقط عنا.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: الکفاءه معتبره فی النکاح،

و هی عندنا شیئان أحدهما الایمان، و الآخر إمکان القیام بالنفقه.

و قال الشافعی: شرائط الکفاءه سته: النسب و الحریه و الدین و الصناعه و السلامه من العیوب و الیسار، و لم یعتبر أبو حنیفه و أصحابه الحریه و لا السلامه من العیوب.

ثم اختلفوا فأبو یوسف حذف من السته الحریه و السلامه من العیوب و اعتبر الأربعه الباقیه و هو احدی الروایتین عن أبی حنیفه، و الأخری أن الشرائط ثلاثه فحذف الصناعه أیضا.

و قال محمد الشرائط ثلاثه، و أثبت الصناعه و حذف الدین، فقال: إذا کان الأمیر یشرب الخمر یکون کفوا للعفیفه قال بلی ان کان یشرب و یسکر و یخرج الی بر أو یعدو الصبیان خلفه لیس بکفو، لا لنقصان دینه بل لسقوط مروته.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: یجوز للعجمی أن یتزوج العربیه و القرشیه و الهاشمیه

إذا کان من أهل الدین و الیسار.

و قال الشافعی: العجم لیسوا أکفاء للعرب، و العرب لیسوا أکفاء لقریش و قریش لیسوا أکفاء لبنی هاشم.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: قریش کلها أکفاء، و لیس العرب أکفاء لقریش.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: یجوز للفاسق أن یتزوج بالعفیفه،

و ان کان ترکه أفضل، و به قال محمد بن الحسن.

و قال الشافعی: الفاسق لیس بکفو للعفیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳۹۴/۷.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: لا مانع من تزویج أرباب الصنائع الدنیه،

کالحیاکه و الحجامه و الحراسه و القیم و الحمامی بأهل المروات و النیابه و نحو ذلک، و به قال أبو حنیفه فی إحدی الروایتین. و قال الشافعی: الصناعه معتبره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: یجوز للحره أن یتزوج بالعبد.

و قال الشافعی: العبد لیس بکفو للحره، و متی تزوجت بعبد کان لها و لأولیائها الفسخ. و قال أبو حنیفه: لیس لهم فسخه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: الیسار المراعی ما یمکنه معه القیام بمؤنه المرأه و کفایتها.

و قال أبو حنیفه: الفقیر لیس بکفو للغنیه، و کذا قال أصحابه، و هو أحد وجهی الشافعی، و المراعی ما یکون معدودا به من أهل الیسار دون الیسار العظیم، و لا یراعی أن یکون أیسر منها، و یجوز أن یکون دونها. و الوجه الثانی للشافعی أن الفقیر کفوا لغنیه، لأن الفقر لیس عیبا، فعلی هذا لا یکون لها الخیار کما قلناه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا رضی وصی الولاه و الزوجه بمن لیس بکفو فوقع العقد علی من دونها فی النسب و الحریه و الدین و الصناعه و السلامه من العیوب و الیسار، کان العقد صحیحا،

و به قال جمیع الفقهاء.

و قال عبد الملک بن الماجشون من أصحاب مالک: الکفاءه شرط فی الصحه فمتی لم یکن کفوا لم یصح العقد، و ان رضیت الزوجه و الأولیاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و المراد بمن دونها بالدین هو أن یتزوج العفیفه بالفساق، لا المؤمنه بالمخالف.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: لیس للأولیاء اعتراض فی قدر المهر،

فمتی

رضيت بكفو لزمهم أن يزوجوها منه بما رضيت من المهر، سواء كان مهر المثل أو أقل، فمتى منعوها و اعترضوا على قدر مهرها ولت أمرها من شاءت.

و قال الشافعى و أبو يوسف، و محمد: يكون قد أعضلوها و يكون وليها السلطان.

و قال أبو حنيفه: للولى الاعتراض فى قدر المهر، فمتى نكحت بأقل من مهر المثل، فللولى أن يقول اما أن يبلغ مهر المثل و الا فسخت عليك النكاح، فأجرى المهر مجرى الكفاءه.

و المعتمد قول الشيخ، لو قلنا بثبوت الولايه على البالغه الرشيده.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، فالنكاح صحيح

و ليس للأوصياء الاعتراض عليها.

و قال أبو حنيفه: النكاح صحيح و للأولياء الاعتراض. و قال الشافعى: النكاح باطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا كان أولى الأولياء مفقودا أو غائبا غيبه منقطعه على مسافه قريبه أو بعيده، وكلت و زوجت نفسها،

و لم يكن للسلطان تزويجها و لم يكن لمن هو أبعد منه تزويجها.

و قال أبو حنيفه: ان كانت الغيبه منقطعه كان لمن هو أبعد منه تزويجها. قال محمد: المنقطعه من الكوفه إلى الرقه، و غير المنقطعه من الكوفه إلى بغداد.

و هذه فروع ساقطه عنا، لعدم الولايه عندنا لغير الأب و الجد و ولايتهما غير البالغه الرشيده، و مع غيبه أحدهما فالولايه للآخر، و مع غيبتهما لا يتزوج حتى يبلغ و يرشد و يزوج نفسها حينئذ بما شاءت.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا عضلها وليها، و هو أن لا يزوجها بكفو مع رضاها به، كان لها أن توكل من تزوجها،

أو تزوج نفسها إذا كانت بالغا.

و قال الشافعی: للسلطان أن یزوجها مع ذلک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: من لیس له الإجبار من الأولیاء، لیس له أن یوکل فی تزویجها إلا بإذنها.

و للشافعی وجهان، أحدهما مثل قولنا، و الثانی له أن یوکل بغیر اذنها و لا یعقد إلا بإذنها.

و المعتمد أن ولی الإجبار لیس له التوکیل بغیر إذنها، إلا مع عدم البلوغ و الرشد، و معهما لا یوکل الا بإذنها.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا کان له أمه کافره و هو مسلم، کان له ولایه التزویج.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر لا ولایه علیها کالحره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا کان لها ولیان فی درجه واحده و أذنت لهما فی التزویج اذنا مطلقا

و لم یعین الزوج، فزوجاها معا، نظر فان کان أحدهما متقدما و الآخر متأخرا بطل المتأخر، دخل بها الزوج أو لم یدخل، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی و أحمد.

و قال مالک: ینظر فان لم یدخل بها واحد منهما، أو دخل کل واحد، أو دخل الأول خاصه بطل الثانی، و ان دخل بها الثانی دون الأول بطل الأول و صح الثانی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: امرأه المفقود إذا لم یعرف خبره

إذا لم یکن هناک ناظر للمسلمین، فعلیها ان تصبر أبدا فهی مبتلاه، و ان کان هناک سلطان، فهی بالخیار بین أن تصبر أبدا، و بین أن ترفع أمرها الیه، فإذا رفعت نظر فان کان له ولی ینفق علیها، فعلیها أن تصبر أبدا، و ان لم یکن له ولی ینفق علیها أجلها أربع

سنين و كتب الى الافاق و بحث عن أمره، فإن كان حيا لزمها الصبر، و ان لم يعرف أمره بعد أربع سنين أمرها أن يعتقد عده الوفاه و يتزوج ان شاءت بعد ذلك.

و قال الشافعى فى القديم: يضرب لها أربع سنين ثم يفرق الحاكم بينهما و يحكم بموته، فإذا انقضت عده الوفاه جاز لها النكاح.

و قال أبو حنيفه و الشافعى فى الجديد: تصبر أبدا و لم يفصلا.

و اعلم أن الشيخ أباح لها التزويج بعد العده و لم يذكر الطلاق، و مثله قول المفيد و ابن البراج و ابن إدريس و نجم الدين. و قال ابن بابويه من أصحابنا:

يأمر السلطان الولى بالطلاق، فان لم يطلق طلق الحاكم. و اختاره العلامه و فخر الدين و ابن فهد، و هو المعتمد.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا تزوجت المرأه فى عدتها و دخل بها، فرق بينهما

و لم تحل له أبدا، و هو قول الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: لا تحرم عليه، و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا، ثم راجعها قبل انقضاء عدتها و أشهد على نفسه بذلك و لم يعلم المرأه بالرجعه،

فقضت العده على الظاهر ثم تزوجت، كان نكاح الثانى باطلا دخل بها أو لم يدخل، و هو قول على عليه السلام و اختاره الشافعى قولا واحدا.

و قال عمر بن الخطاب: ان دخل الثانى، كان نكاحه صحيحا.

و المعتمد قول الشيخ، لان عقد الثانى وقع على زوجه الغير، فيكون باطلا.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ، إذا كان للمرأه ولى يحل له نكاحها، مثل أن كانت بنت عمه، أو كان له أمه فأعتقها فأراد نكاحها، جاز أن يتزوجها من نفسه

بإذنها، و به قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الشافعى: ليس له أن يزوجها عن نفسه، بل يزوجها السلطان. و هذا

الفرع ساقط عنا.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبى،

و قال له: زوجها من نفسك، فإنه يصح، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال الشافعى.

لا يصح.

و المعتمد الصحه إذا لم يكن بالغه رشيده، فإن كانت كذلك افتقر إلى إذنها.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: للأب أن يزوج بنته الصغيره بعبد أو مجنون أو مجهول أو مجذوم أو أبرص أو خصى.

و قال الشافعى: ليس له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، فان كان هناك مصلحه فلا خيار لها بعد البلوغ، و الا كان لها الخيار.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا زوجها بواحد ممن ذكرناه صح العقد،

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا يصح.

و المعتمد الصحه. و أما اللزوم، فهو منوط بالمصلحه و عدمها كما تقدم.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا كان للحره أمه، جاز لها أن تزوجها،

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: يجوز للعبد أن يكون وكيلا فى الإيجاب و القبول.

و قال الشافعى: لا يجوز فى الإيجاب، و فى القبول على وجهين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا تزوج العبد بإذن سيده، فقال انه حر، ثم بان أنه كان عبدا كانت بالخيار،

و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما النكاح باطل، و الآخر النكاح صحيح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

ص:۳۳۲

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا تزوج العبد علی أنه حر فبان عبدا،

أو انتسب الی قبیله فبان بخلافها، سواء کان أعلی ممّا ذکر أو أدنی، و کذا لو ذکر أنه علی صفه فبان بخلافها، من طول أو قصر أو حسن أو قبح أو سواد أو بیاض، کان النکاح صحیحا و الخیار إلی الحره، و به قال أبو حنیفه.

و للشافعی قولان، أحدهما مثل قولنا، و هو اختیار المزنی، و الآخر النکاح باطل.

و المعتمد ان شرط ذلک فی متن العقد فبان بالخلاف کان لها الفسخ.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا کان الغرور من جهه الزوجه: اما بالنسب، أو بالحریه، أو بالصفه کان له الفسخ.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر النکاح باطل.

و المعتمد ما قدمناه فی المسأله الأولی.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: یجوز للمرأه أن تزوج نفسها،

و أن تکون وکیله فی الإیجاب و القبول، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: کل ذلک لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: لا ینعقد النکاح بلفظ البیع و لا التملیک و لا الهبه و لا العاریه،

فلو قال: بعتکها أو ملکتکها أو وهبتکها، کل ذلک لا یصح، سواء ذکر فی ذلک المهر أو لم یذکر، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یصح سواء ذکر المهر أو لم یذکر. و قال مالک: ان ذکر المهر فقال بعتکها بمهر کذا، أو ملکتها بمهر کذا صح، لان ذکر المهر یخلص العقد للنکاح.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا قال الولی زوجتکها أو أنکحتکها، فقال الزوج: قبلت و لم یزد انعقد العقد.

و لأصحاب الشافعی ثلاث طرق، منهم من قال: لا یجزئ قولا واحدا، و منهم من قال: یجزئ قولا واحدا، و منهم من قال: المسأله علی قولین، و هو الأشبه عندهم.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان الجواب متضمن للإیجاب، فإذا قال زوجتکها و قال قبلت معناه قبلت التزویج.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: متی شرط خیار الثلاث فی النکاح، کان العقد باطلا،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یبطل الشرط و النکاح بحاله.

و المعتمد قول الشیخ، و اختاره العلامه فی المختلف(۱) ، و اختار ابن إدریس مذهب أبی حنیفه.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: الخطبه قبل عقد النکاح مسنونه،

و به قال جمیع الأمه إلا داود، فإنه قال: هی واجبه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: لا أعرف نصا لأصحابنا فی استحباب الخطبه التی یتخللها العقد.

و قال الشافعی: یستحب للولی أن یخطب بکلمات عند الإیجاب، و یستحب للزوج مثل ذلک عند القبول.

قال فی المبسوط: و أما التی تتخلل العقد، فیقول الولی: بسم اللّه و الحمد للّه و صلی اللّه علی رسوله، أوصیکم بتقوی اللّه زوجتک فلانه، و یقول الزوج:

بسم اللّه و الحمد للّه و صلی اللّه علی رسوله أوصیکم بتقوی اللّه قبلت هذا النکاح

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۹۱.

و قال: هذا قول بعض المخالفين، و لا أعرف ذلک لأصحابنا(۱).

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ: لا یجوز لأحد أن یتزوج أکثر من أربع،

و به قالت الأمه بأجمعها، و حکوا عن القاسم بن إبراهیم أنه أجاز العقد علی تسع، و الیه ذهبت القاسمیه من الزیدیه.

قال الشیخ: هذه حکایه الفقهاء عنهم، و لم أجد أحدا من الزیدیه یعرف بذلک فإذا المسأله إجماع.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: لا یجوز للعبد أن یتزوج أکثر من حرتین و أربع إماء.

و قال الشافعی: لا یزید علی اثنتین، حرتین کانتا أو أمتین، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و أحمد. و قال مالک: هو کالحر.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: یجوز الجمع بین المرأه و عمتها و خالتها إذا رضیت العمه و الخاله بذلک.

و قال جمیع الفقهاء: لا یجوز الجمع و لا تأثیر لرضاهما، و قالت الخوارج:

یجوز ذلک علی کل حال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ، إذا بان زوجته بخلع أو فسخ أو مبارأه، جاز له أن یتزوج بأختها و عمتها و خالتها

قبل أن تخرج العده، و به قال مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه: و أصحابه: لا یجوز ذلک الا بعد الخروج من العده، و هکذا الخلاف لو کان تحته أربع فطلق واحده، أو طلقهن کلهن، أو کان تحته واحده فطلقها، فان له أن یتزوج واحده أو أربعا قبل انقضاء عده المطلقه و المطلقات و قال أبو حنیفه: لا یجوز.

۱- (۱) المبسوط ۱۹۵/۴.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: إذا قتلت المرأه نفسها قبل الدخول لا يسقط بذلک مهرها،

حره كانت أو أمه.

و اختلف أصحاب الشافعى، فقال أبو العباس: فيها قولان، أحدهما يسقط حره كانت أو أمه، و الآخر لا يسقط حره كانت أو أمه، و هو اختيار المزنى. و قال أبو إسحاق و غيره: يسقط مهر الأب و لا يسقط مهر الحره قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: إذا تزوج الرجل أمته كان له بيعها

بلا خلاف و إذا باعها كان بيعها طلاقها، و المشترى بالخيار بين فسخ العقد و إمضائه. و قال جميع الفقهاء: ان العقد بحاله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: الأب إذا كان فقيرا صحيحا يجب على الولد نفقته،

و لا يجب عليه اعفافه، و به قال أبو حنيفه و أكثر أهل العلم.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر تجب نفقته و اعفافه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: يجوز للأب إذا كان فقيرا عادما للطول أن يتزوج بأمه ابنه.

و قال الشافعى: لا يجوز.

و المعتمد الجواز إذا لم يطأها الابن، سواء عدم الطول أو لم يعدمه، لان المشهور عدم اشتراط عدم الطول فى نكاح الإماء.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: إذا كانت عنده زوجه فزنت، لا ينفسخ العقد

و الزوجيه باقيه، و به قال جميع الفقهاء.

و قال الحسن البصرى: تبين منه، و روى ذلک عن على عليه السلام، و استدل الشيخ

بإجماع الفرقه، مع أن ابن حمزه قال: ينفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب و قال المفيد: يحرم عليه و لكن لا تبين الا بالطلاق.

و المشهور مذهب الشيخ، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۶ – قال الشيخ: إذا زنى بامرأه جاز له نكاحها فيما بعد،

و به قال عامه أهل العلم.

و قال الحسن البصرى: لا يجوز. و قال أحمد: ان تابا جاز و الا لم يجز و روى ذلك فى أخبارنا(۱).

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. و المراد به الزنا الذى ليس فى عده و لا تحت بعل.

مسأله – ۶۷ – قال الشيخ: لا عده على الزانيه،

حاملا كانت أو حائلا، و يجوز لها أن تتزوج، غير أنه ينبغى أن لا يطأها حتى يضع أو تحيض حيضه استحبابا و به قال أبو حنيفه و محمد و الشافعى.

و قال مالك و أحمد و إسحاق: عليها العده حاملا كانت أو حائلا. و قال أبو يوسف و ابن شبرمه و زفر: ان كانت حاملا فعليها العده، و لا عده على الحائل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۸ – قال الشيخ: إذا حصل بين صبيين رضاع يحرم مثله، فإنه ينشر الحرمه إلى أخواتهما و أخواتهما،

و الى من هو فى طبقتها و من فوقها من آبائهما و قال جميع الفقهاء خلاف ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(۲).

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۲۷/۷.

۲- (۲) عوالى اللئالى ۴۴/۱، برقم: ۵۵.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما فى النكاح لا يجوز الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين،

و به قال جميع الفقهاء. و قال داود و أصحابه: يحل ذلك بملك اليمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: إذا تزوج بامرأه حرمت عليه جميع أمهاتها

و ان لم يدخل بها، و به قال جميع الفقهاء الا أن للشافعى قولين، و رووا عن على عليه السلام أنه قال: لا يحرم الام بالعقد، و انما يحرم بالدخول كالربيبه، و لا فرق بين الطلاق و الموت.

و قال زيد بن ثابت: ان طلقها جاز له نكاح الام، و ان ماتت لم يحل له نكاح أمها لجعل الموت كالدخول.

و قال ابن أبى عقيل و محمد بن بابويه من أصحابنا: لا يحرم الا بالدخول كالبنت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: إذا دخل بالأم حرمت البنت،

سواء كانت فى حجره أو لم يكن، و به قال جميع الفقهاء، و قال داود: ان كانت فى حجره حرمت و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا ملك امه فوطئها، ثم تزوج أختها، صح النكاح

و حرمت عليه الاولى، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: لا يصح، لأن الأولى فراشه، كما لو سبق النكاح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأه و امرأه أبيها

إذا لم يكن أمها، و به قال جميع الفقهاء. و قال ابن أبى ليلى: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۴ – قال الشیخ: اختلف روایات أصحابنا فی الرجل إذا زنی بامرأه، هل یتعلق بهذا الوطء تحریم نکاح أم لا؟

فروی أنه لا یتعلق به تحریم، و یجوز له أن یتزوج بناتها و أمهاتها، و به قال مالک و الشافعی.

و روی أنه یتعلق به التحریم، کما یتعلق بالوطی المباح، و هو الأکثر فی الروایات، و هو الذی اخترناه فی النهایه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و أحمد.

و قال أبو حنیفه: إذا نظر الی فرجها بشهوه، أو قبلها بشهوه، أو لمسها بشهوه، فهو کما لو زنی بها فی تحریم النکاح، قال: و لو قبل أم امرأته بشهوه، حرمت علیه امرأته، و لو قبل رجل زوجه أبیه بشهوه انفسخ نکاحها.

و المعتمد أن الزنا السابق علی العقد یحرم بنات المزنی بها و أمهاتها، و تحرم هی علی أبی الزانی و ابنه، و هو اختیار الشیخ فی النهایه(۱) ، و أبی الصلاح و ابن زهره و ابن حمزه، و العلامه فی المختلف(۲) ، و قواه فخر الدین فی شرح القواعد و اختاره ابن فهد فی المقتصر(۳) لأنه أحوط، و لان حکم خطر النکاح عظیم، و اختار المفید و السید المرتضی و ابن إدریس، و نجم الدین فی المختصر(۴) ، و العلامه فی الإرشاد عدم التحریم، و لم یختر فی القواعد و التحریر شیئا.

مسأله – ۷۵ – قال الشیخ: إذا فجر بغلام فأوقبه، حرمت علیه أم الغلام و بنته و أخته،

و به قال الأوزاعی، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۶ – قال الشیخ: اللمس بشهوه مثل القبله و اللمس إذا کان مباحا أو لشبهه، ینشر التحریم

۱- (۱) النهایه ص ۴۵۲.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۷۴، کتاب النکاح.

۳- (۳) المقتصر فی شرح المختصر - مخطوط.

۴- (۴) مختصر النافع ص ۲۰۱.

و تحريم الام و ان علت و البنت و ان نزلت، و به قال أكثر أهل العلم أبو حنيفه و مالك، و هو المنصوص للشافعى، و خرج أصحابه قولا آخر أنه لا ينشر حرمه المصاهره، فالمسأله مشهوره بالقولين.

و المعتمد أنه لا ينشر التحريم، و هو اختيار متأخرى الأصحاب.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهره،

و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يتعلق به ذلك، و هو المعتمد.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا زنى بامرأه و أتت ببنت يمكن أن تكون منه، ثم تلحق به

بلا خلاف، و لا يجوز له أن يتزوجها، و به قال أبو حنيفه.

و اختلف أصحابه فقال المتقدمون: لأنها بنت من قد زنى بها، و الزنا يثبت به تحريم المصاهره، و قال الشيخ: هذا قوى إذا قلنا الزنا ينشر تحريم المصاهره، و قال المتأخرون: و عليه المناظره، لأنها مخلوقه من مائه. و قال الشافعى: يجوز له أن يتزوجها.

و المعتمد قول الشيخ، لأنها بنت المزنى بها، و لأنها بنته لغه و ان لم يلحق به شرعا.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: المحصلون من أصحابنا يقولون: لا يجوز نكاح من خالف الإسلام،

لا اليهود و لا النصارى و لا غيرهم. و قال قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا: يجوز ذلك، و أجاز جميع الفقهاء التزويج فى الكتابيات.

و أعلم أن البحث هنا فى الدائم، أما المنقطع فهو جائز عند الشيخ هنا، نص عليه فى آخر المسأله، و الذى أجاز نكاح الكتابيات بجميع أنواع النكاح من أصحابنا ابنا بابويه و ابن أبى عقيل.

و الذى منع منه بجميع أنواع النكاح السيد المرتضى و الشيخ فى كتابى الاخبار،

و هو أحد قولى المفيد، و قواه ابن إدريس، و اختاره فخر الدين، قال: و هو الذى استقر عليه رأى والدى، و هو اختيار ابن فهد فى كتابيه، و جوزه سلار و أبو الصلاح فى المتعه و ملك اليمين دون الدائم، و هو ظاهر نجم الدين، و استقر به العلامه فى القواعد(۱) و التحرير(۲). و الأحوط المنع مطلقا.

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ: لا يجوز مناكحه المجوس

بلا خلاف إلا أبا ثور فإنه قال: يحل مناكحتهم، و غلط أصحاب الشافعى و قال أبو إسحاق: هذه مبنيه على القولين، فان قلنا انهم أهل كتاب جازت مناكحتهم و الا فلا، و غلطه أبو حامد.

و المشهور عند أصحابنا أن حكمهم حكم أهل الكتاب.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: لا يجوز للحر المسلم تزويج الأمه إلا بثلاثه شروط:

ان تكون مسلمه، و أن لا يجد طولا، و ان يخاف العنت، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا يحل له الا بشرط واحد، و هو أن لا يكون عنده حره، و به قال قوم من أصحابنا. و قال الثورى: إذا خاف العنت حل، سواء وجد طولا أو لم يجد. و قال قوم: يجوز نكاحها مطلقا كالحره.

و المعتمد ما حكاه عن قوم من أصحابنا، و هو جواز نكاحها ما لم يكن عنده حره، فإن كانت عنده اشترط رضاها قبل العقد، أو إجازتها بعده.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: إذا كانت عنده حره و أذنت له فى تزويج الأمه جاز

عند أصحابنا، و خالف الفقهاء فى ذلك، و قالوا: لا يجوز و ان أذنت.

و المعتمد الجواز، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸۳ – قال الشيخ: يجوز للحر أن يتزوج بأمتين

و لا يزيد عليهما.

و قال الشافعى: لا يجوز له أكثر من واحده، و لو نكح اثنتين بعقد واحد

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۸/۲.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۱۶/۲.

بطل العقد.

و قال أبو حنيفه: إذا لم يكن تحته حره، جاز له أن ينكح من الإماء ما جاز له أن ينكح من الحرائر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: للعبد أن ينكح أربع إماء أو حرتين، أو حره و أمتين

و لا يجوز له أن ينكح أربع حرائر، و لا أن ينكح أمه على حره إلا برضاها.

و قال الشافعى: له أن ينكح أمه، و أمتين، و لا أن ينكح حره على أمه و أمه على حره.

و قال أبو حنيفه: إذا كان تحت حره، لم يجز نكاح الأمه كالحر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: إذا تزوج الحر حره و أمه فى عقد واحد، بطل العقد على الأمه،

و لا يبطل على الحره.

و المعتمد صحه عقد الحره و الأمه ان أجازته، و ان أبطلته بطل.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: إذا تزوج أمه لوجود الشرطين عدم الطول و خوف العنت، ثم زال الشرطان أو أحدهما لم يبطل العقد،

و به قال جميع الفقهاء.

و قال المزنى: متى وجد الطول للحره، بطل عقد الأمه.

و المعتمد عدم اشتراط أحد الشرطين ابتداء، فيسقط هذا الفرع.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: متى تزوج حره على أمه، كانت الحره بالخيار بين الرضا بذلک و بين فسخ نكاح نفسها

ان تكن عالمه بالأمه حال العقد.

و قال جميع الفقهاء: العقد صحيح، و لا يبطل أحدهما إلا أحمد، فإنه قال:

متى تزوج حره بطل نكاح الأمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳۳۴/۷.

مسأله – ۸۸ – قال الشیخ: الصابئه لا تجری علیهم أحکام أهل الکتاب،

و للشافعی قولان: أحـدهما مثل قولنا، و الثانی أن الصابئه یجری علیهم حکم النصاری و السامره یجری علیهم حکم الیهود، و هو أشهر قولیه.

و المعتمد قول الشیخ، و احتج بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۹ – قال الشیخ: لا یحل للمسلم نکاح أمه کتابیه،

حرا کان أو عبدا و به قال مالک و الشافعی و أحمد. و قال أبو حنیفه: یجوز ذلک للمسلم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹۰ – قال الشیخ: إذا صرح بالتزویج للمعتده، ثم تزوجها بعد خروجها من العده، لم یبطل النکاح

و ان فعل حراما بذلک التصریح، و به قال الشافعی و أبو حنیفه.

و قال مالک: متی صرح ثم فعل، فسخت النکاح بینهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹۱ – قال الشیخ: إذا تزوجها فی عدتها مع العلم بذلک و لم یدخل بها، فرق بینهما

و حرمت علیه أبدا، و به قال مالک، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۲ – قال الشیخ إذا تزوجها فی حال إحرامها جاهلا و دخل بها، فرق بینهما

و لم یحل له أبدا. و کذا ان کان عالما و ان لم یدخل، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک.

و المشـهور بین أصـحابنا انها تحرم علیه مؤبـدا مع العلم بالتحریم، سواء ان دخل أو لم یـدخل، و مع الجهل بالتحریم مؤبدا سواء دخل أو لم یدخل، بل ینفسخ ذلک العقد و له العقد علیها بعد الإحلال، و هو المعتمد.

مسأله – ۹۳ – قال الشیخ: إذا طلقها تسع تطلیقات للعده، یتزوجها بینها زوجان حرمت علیه أبدا،

و هو أحد الروايتين عن مالك، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: كل موضع قلنا بالمنع من الخطبه على خطبه غيره، بأن يكون قد أجابت و رضيت

أو أجابت وليها و رضى، فإنه إذا خالف و فعل، كان النكاح صحيحا، و به قال جميع الفقهاء. و قال داود: النكاح باطل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: إذا تزوج الكافر بأكثر من أربع ثم أسلم اختار منهن أربعا،

سواء أسلمن أو لم يسلمن إذا كن كتابيات، و ان لم يكن كتابيات و أسلمن معه اختار أربعا، و ان لم يسلمن لم يحل له واحده منهن، سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقود متعدده، و به قال الشافعى و محمد بن الحسن.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ان كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكل و ان تزوج واحده واحده أو اثنتين اثنتين أو أربعا أربعا، ثبت نكاح الأول و بطل نكاح البواقى، و ليس للزوج سبيل الى الاختيار.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: إذا كانت عنده يهوديه أو نصرانيه، و انتقلت الى دين لا يقر أهله عليه، لا يقبل منها الا الإسلام

أو الدين الذى خرجت منه.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها مثل قولنا، و الثانى لا يقبل إلا الإسلام، و الثالث يقبل منها كل دين يقر أهله عليه.

و المعتمد أنه لا يقبل منها الإسلام، و حكم نكاحها انفساخ العقد فى الحال ان لم يدخل، و وقوفه على انقضاء العده ان دخل، فان انقضت و لم تعد إلى الإسلام انفسخ نكاحها.

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: إذا كانا و ثنيين أو مجوسيين،

أو أحدهما مجوسيا

و الآخر و ثنيا فأيهما أسلم، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد فى الحال، و ان كان بعده وقف على انقضاء العده، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فالنكاح بحاله، و هكذا إذا كانتا كتابيين فأسلمت الزوجه، سواء كان فى دار الحرب أو دار الإسلام، و به قال الشافعى.

و قال مالك: أن أسلمت الزوجه مثل قولنا، و ان أسلم الزوج وقع الفسخ فى الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

و قال أبو حنيفه: ان كان فى دار الحرب وقف على مضى ثلاث حيض ان كانت من أهل الأقراء أو ثلاثه شهور ان كانت من أهل الشهور فان لم يسلم المتأخر منهما وقع الفسخ و كان عليها استيناف العده، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

و ان كان فى دار الإسلام يعقد دمه أو معاهده، فمتى أسلم أحدهما لم يقع الفسخ فى الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده، و لا يقف على انقضاء العده، فلو بقيا سنين، فهما على النكاح لكنها لا يقران على الدوام على هذا النكاح، بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما، فإن أسلم فهما على النكاح و الا فرق بينهما، فان كان المتأخر هو الزوج فالفرقه طلاق، و ان كان المتأخر الزوجه فالفرقه فسخ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹۸ – قال الشيخ: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا و حكما لم يتعلق به فسخ النكاح،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان اختلفت بهما فعلا- و حكما وقع الفسخ فى الحال، و ان اختلفت فعلا- لا- حكما أو حكما لا فعلا، فالنكاح بحاله، أما اختلافهما فعلا و حكما فبأن يكونا ذميين فى دار الإسلام فلحق الزوج بدار الحرب و نقض العهد، فقد اختلفت الدار بهما فعلا، لأن أحدهما فى دار الحرب، و حكما أيضا لأن حكم الزوج حكم أهل الحرب يسبى و يسترق، و حكم الزوجه حكم أهل الذمه فى دار الإسلام

لا تسبى و لا تسترق.

و كذلك لو كان الزوجان فى دار الحرب، فدخل الزوج إلينا بعقد الذمه لنفسه أو دخل إلينا فأسلم عندنا، فقد اختلفت الدار بهما فعلا- و حكما و بانت الزوجه فى الحال، أما العده فإن دخل هو إلينا مسلما بانت زوجته التى فى دار الحرب و لا عده عليها فى قولهم جميعا.

و ان كان الذى دخل إلينا مسلما هو الزوجه، و لا عده عليها على قول أبى حنيفه ان كانت حائلا، و عليها العده ان كانت حاملا. و قال أبو يوسف و محمد: عليها العده فى كل حال، لأنها بانت فى دار الإسلام.

و أما اختلافهما فعلا لا حكما، فان يدخل الذمى دار الحرب فى تجاره و زوجته فى دار الإسلام، أو يدخل الحربى إلينا فى تجاره و زوجته فى دار الحرب، فقد اختلفت بها فعلا لا حكما، فهما على النكاح بلا خلاف.

و أما اختلافهما حكما لا فعلا، فان يسلم أحد الزوجين فى دار الحرب، فقد اختلفت حكمها فإن أحدهما يسبى و يسترق دون الأخر، و لم يختلف بهما الدار فعلا- فهما على النكاح و لا يقع الفسخ فى الحال، و يقف على انقضاء العده، فإن انقضت و لم يسلم الآخر فقد وقع الفسخ، فالخلاف معهم إذا اختلفت الدار فعلا و حكما هل يقع الفسخ أم لا؟ و الكلام فى العده هل تجب أم لا؟ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹۹ – قال الشيخ: إذا جمع بين الام و البنت حال الشرک فى عقد واحد ثم أسلم، كان له إمساک أيتهما شاء

و يفارق الأخرى.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو أقواهما عنده. و الآخر يمسك البنت و يخلى الام، و هو اختيار المزنى، و هو المعتمد، و هو اختيار العلامه فى

القواعد(۱) جزما.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشیخ: إذا أسلم و عنده أربع زوجات إماء و هو واجد للطول و لا یخاف العنت، جاز أن یختار ثنتین.

و قال الشافعی: لیس له أن یختار واحده منهن. و قال أبو ثور: له أن یختار واحده منهن، کما له أن یختار واحده إذا لم یکن واجدا للطول و خاف العنت.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشیخ: إذا أعتقت الأمه و هی تحت عبد کان لها الخیار علی الفور.

و للشافعی قولان أحدهما علی الفور، و الثانی علی التراخی. و کم مده التراخی فیه ثلاثه أقوال: أحدها ثلاثه أیام، الثانی حتی یتمکن من الوطء أو تصرح بالرضا، الثالث أن یکون منهما ما یدل علی الرضا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشیخ: المرتد علی ضربین:

أحدهما مرتد عن فطره الإسلام، و هذا یجب قتله و تبین امرأه فی الحال و علیها عده الوفاه، و الآخر من أسلم ثم ارتد و قد دخل بزوجته، و هذا تبین زوجته إذا انقضت العده و لم یعد إلی الإسلام، و ان رجع فی العده فهما علی النکاح، و به قال الشافعی، لکنه لم یقسم المرتد.

و قال أبو حنیفه: ینفسخ النکاح فی الحال و لم یفصل.

و المعتمد التفصیل المذکور.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشیخ: انکحه المشرکین صحیحه،

و به قال الشافعی و الأوزاعی و الثوری.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۱۹/۲.

و قال مالک: أنکحتهم فاسده و طلاقهم غیر واقع، فلو طلق المسلم زوجته الکتابیه، ثم تزوجت بمشرک و دخل بها لا تبیحها للمسلم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشیخ: إذا تزوج الکتابی مجوسیه أو وثنیه، ثم ترافعوا إلیها قبل الإسلام، أقررناهم علی نکاحهم،

و به قال جمیع أصحاب الشافعی.

و قال الإصطخری: لا نقرهم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشیخ: کل فرقه حصلت من جهه اختلاف الدین، فهی فسخ لا طلاق،

سواء أسلم الزوج أو لا أو الزوجه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان أسلم الزوج أو لا مثل قولنا، و ان أسلمت الزوجه أو لا عرض علیه السلام، فإن أبا فسخنا العقد بینهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشیخ: یکره إتیان النساء بأدبارهن

و لیس ذلک بمحظور و أکثر الفقهاء علی تحریمه، و عن مالک روایتان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰۷ – قال الشیخ: نکاح الشغار باطل،

و به قال مالک و الشافعی و أحمد غیر أن مالکا أفسده من حیث فساد المهر، و أفسده الشافعی من حیث أنه ملک لبضع کل واحد من الشخصین.

و قال أبو حنیفه: نکاح الشغار صحیح، و به قال الثوری، و انما فسد فیه المهر، و النکاح لا یفسد بفساد المهر. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشیخ: نکاح المتعه عندنا جائز مباح،

و صورته: أن یعقد علیها مده معلومه بمهر معلوم، و علیه إجماع الطائفه.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشیخ: إذا تزوج امرأه قد طلقها زوجها ثلاثا، بشرط أنه متی أحلها للأول طلقها کان التزویج صحیحا

و الشرط باطلا، و هو أحد قولی الشافعی، و الآخر العقد باطل، و هو قول مالک، و هو المعتمد، لانه عقد لم یحصل فیه التراضی بدون سلامه الشرط، و المسأله مبنیه علی أن الشرط الفاسد هل یفسد العقد أم لا؟

مسأله – ۱۱۰ – قال الشیخ: إذا نکحها معتقدا أنه یطلقها إذا أباحها، أو أنه إذا أباحها فلا عقد بینهما،

أو اعتقدت هی أو الولی أو هما و الولی، ثم تعاقدا من غیر شرط کان مکروها، و لا یبطل العقد، و به قال الشافعی.

و قال مالک: انه یبطل و حکی أبو إسحاق عن أبی حنیفه أنه یستحب لانه یدخل السرور علی الأول.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: إذا نکحها نکاحا فاسدا لا یحل للأول.

و للشافعی قولان: أحدهما لا یحل قاله فی الجدید، لانه نکاح لا یثبت فیه الإحصان.

و الآخر یحل قاله فی القدیم، لانه نکاح یلحق فیه النسب و یدرأ به الحد، و یجب بالوطی المهر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشیخ: ینفسخ النکاح عندنا بالعیب،

فالمرأه تفسخه بالعنه و الجنون و الجب، و الرجل یفسخه بسته أشیاء الجنون و الجذام و البرص و الرتق و القرن و الإفضاء، و فی أصحابنا من ألحق به العمی و کونها محدوده، و لا یحتاج معه الی الطلاق.

و قال الشافعی: یفسخ النکاح من سبعه، اثنان یخص بالرجال الجب و العنت، و اثنان یخص بالنساء الرتق و القرن، و ثلاثه یشترکان فیها الجنون و الجذام و البرص

و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: النكاح لا يفسخ بالعيب أصلا، لكن ان كان الرجل مجنونا أو عنينا ثبت لها الخيار.

و المعتمد أن عيوب الرجل خمسه بإضافه الخصى و الجذام الى ما عده الشيخ و عيوب المرأه الستة المذكوره.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشيخ: إذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير أنه لا ينزل،

أو كان خنثى حكم له بالرجوليه، أو كانت المرأه خنثى حكم لها بالمرأه فإنه لا يرد أحدهما بالعيب.

و للشافعى قولان: أحدهما لا خيار، و الثانى لها الخيار، كذلك له الخيار.

قلت: أما الحكم بالخنثى فالمعتمد ما قاله الشيخ، و اما الخصى فالظاهر أن للمرأه الفسخ، سواء أمكنه الجماع أو لا، لان عدم الانزال عيب إذا صاحبه الخصى لما فيه من انقطاع النسل.

قال العلامه فى القواعد: و لو وطئ الخصى، فلها المهر كاملا و الفسخ.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشيخ: إذا دخل بها ثم وجد بها عيبا، فلها المهر

و يرجع على من دلسها و غره.

و للشافعى قولان: أحدهما ذكره فى القديم مثل قولنا، و الآخر يستقر عليه و لا يرجع على أحد.

و المعتمد قول الشيخ، فان كانت هى المدلسه رجع إلا بأقل ما يمكن أن يكون مهرا، و لا يرجع على الغار الا بعد أن يغرم للمرأه أو السيد، لأنه انما يرجع بما غرمه، قاله صاحب القواعد(۱). و كذا حكم الضمان و الرجوع على الشاهد الراجع عن شهادته.

۱- (۱) قواعد الأحكام ۳۵/۲.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشیخ: إذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم یکن فی حال العقد، فإنه لا یرد الا الجنون

إذا لم یعقل أوقات الصلوات فإنه یرد به. و قال الشافعی: یرد به قولا واحدا.

و المعتمد أن الجب و الجنون ان کان أدوارا یبیحان الفسخ، و ان تجددا بعد الوطء و کذا الجذام علی القول بأنه عیب.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشیخ: إذا حدث بالمرأه أحد العیوب التی یرد به و لم یکن حاله العقد، فإنه یثبت به الفسخ.

و للشافعی قولان: أحدهما لا خیار له قاله فی القدیم، و الآخر له الخیار قاله فی الجدید.

و المعتمد عدم الفسخ، و هو مذهب ابن إدریس و نجم الدین و العلامه و فخر الدین.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشیخ: إذا دخل بها مع العلم بالعیب، فلا خیار له

بعد ذلک بلا خلاف، فان حدث بعد ذلک فیها عیب آخر فلا خیار له.

و قال الشافعی: ان کان الحادث فی مکان آخر ثبت به الخیار، و ان کان الحادث زیاده فی المکان الذی کان فیه فلا خیار له، و هذا تفریع علی ثبوت الفسخ بالمتجدد بعد العقد، و علی القول به فالعمل علی ما قاله الشافعی، و هو اختیار العلامه فی القواعد.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشیخ: إذا تزوجها علی أنها مسلمه فبانت کتابیه، کان العقد باطلا.

و للشافعی قولان: أحدهما یبطل، و الآخر یصح.

و المعتمد قول الشیخ، لظهور کفرها، فلو تراضیا به ما صح عندنا، فمع الغرور أولی

مسأله – ۱۱۹ – قال الشیخ: إذا عقد علی أنها کتابیه فبانت مسلمه کان العقد باطلا،

و من أجاز نکاح الکتابیات من أصحابنا یجب أن یقول العقد صحیح و لا خیار.

و للشافعی قولان: أحدهما باطل، و الثانی أنه صحیح. فإذا قال صحیح هل له الخیار أولا؟ قال: لیس له الخیار قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ، لأنه أوقع عقدا یعتقد بطلانه فیکون باطلا أما علی قول من یجیزه فالعقد صحیح و لا خیار، و کذا لو کان متعه علی القول بجواز المتعه.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشیخ: إذا عقد الحر علی امرأه علی أنها حره فبانت أمه فالعقد باطل.

و للشافعی قولان: أحدهما الصحه، و الثانی البطلان.

و المعتمد الصحه و ثبوت الخیار.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشیخ: بیع الأمه طلاقها.

و قال الفقهاء أجمع: النکاح بحاله و یقوم المشتری مقام البائع فی ملک رقبتها.

و المعتمد ثبوت الخیار للمشتری بین الفسخ و الإمضاء.

مسأله – ۱۲۲ – قال الشیخ: إذا أعتقت الأمه تحت حر، فالظاهر من روایات أصحابنا أن لها الخیار،

و به قال أبو حنیفه و أصحابه، و فی بعض روایات أصحابنا لا خیار لها، و به قال الشافعی و أحمد و مالک.

و المعتمد ثبوت الخیار.

مسأله – ۱۲۳ – قال الشیخ: العنه عیب و یثبت لها الخیار،

و یضرب لها المده سنه، فان جامع فیها و الا فرق بینهما، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال الشافعی: لا أعلم خلافا فیه. و قال الحکم: لا یضرب له مده و لا یفسخ به النکاح، و به قال أهل الظاهر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲۴ – قال الشیخ: فسخ العنین لیس بطلاق،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و مالک: هو طلاق.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۲۵ – قال الشیخ: إذا قال انه عنین، فتزوجته علی ذلک، فظهر کما قال لم یکن لها الفسخ

بعد ذلک.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا قاله فی القدیم، و الآخر لها الفسخ قاله فی الجدید.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲۶ – قال الشیخ: إذا کان له أربع نسوه، فعن عن واحده و لم یعن عن الثلاث لم یکن لها الخیار

و لا یضرب لها الأجل.

و قال الشافعی: لها حکم نفسها، و یضرب لها الأجل، و یثبت لها الخیار.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۲۷ – قال الشیخ: إذا اختلفا فی الإصابه، بأن قال أصبتها و أنکرت فإن کانت ثیبا فالقول قوله

مع یمینه عند أبی حنیفه و أصحابه و الشافعی.

و قال الأوزاعی: یخلی بینهما و یکون بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب فإذا قضی وطره بادرتا إلیها، فإن کان الماء فی فرجها فقد جامعها، و ان لم یکن فما جامعها، و مثله قول مالک الا أنه اقتصر علی امرأه واحده.

و روی أصحابنا أنها تؤمر المرأه ان یحشی قبلها خلوقا، فإذا ظهر علی ذکره أثر الخلوق علم أنه أصابها و الا فلا، و هذا هو المعول علیه.

و المعتمد أن القول قوله مع یمینه، و لا یعول علی الروایه، و هو اختیاره فی النهایه(۱) ، و اختیار ابن أبی عقیل و نجم الدین و العلامه.

۱- (۱) النهایه ص ۴۸۷.

مسأله – ۱۲۸ – قال الشیخ، العزل عن الحره لا یجوز الا برضاها،

و متی عزل بغیر رضاها أثم، و کان علیه عشر دیه الجنین عشره دنانیر.

و للشافعی وجهان: أحدهما أنه محظور مثل قولنا، غیر أنه لا یوجب الدیه و المذهب أنه مستحب و لیس بمحظور.

و المعتمد أنه مکروه و ان قلنا بوجوب الدیه، کما هو مشهور بین الأصحاب.

مسأله – ۱۲۹ – قال الشیخ: إذا تزوج الحر بأمه فرزق منها ولدا کان حرا.

و قال الشافعی: ان کان عربیا فالولد علی قولین: أحدهما یکون حرا، و به قال أبو حنیفه، و الآخر یکون رقا. و ان کان غیر عربی فهو رق قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳۰ – قال الشیخ: إذا غاب رجل عن امرأته فقدم رجل، فقال لها انه طلقها طلاقا بانت منه،

و ذکر لها أنه وکله فی استیناف النکاح علیها و ان تصدقها ألفا یضمنها لها ففعلت ذلک، ثم قدم الزوج و أنکر الطلاق و الوکاله، فالقول قوله و النکاح الأول بحاله و الثانی لا ینعقد، و لا یلزم الوکیل ضمان ما ضمنه، و به قال أبو حنیفه و الشافعی، علی ما حکاه عنه الساجی، و قال فی الإملاء: علی الوکیل نصف المسمی.

و قال مالک و زفر، یلزمه ضمان ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، لان النکاح الأول باق فلا وجه لما قالوه.

كتاب الصداق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا عقد على مهر فاسد، مثل الخمر و الخنزير و الميته و ما أشبهه، فسد المهر

و لم يفسد النكاح، و وجب لها مهر المثل، و به قال جميع الفقهاء، الا مالكا فإنه عنه روايتين: إحديهما مثل قولنا، و الأخرى يفسد النكاح و به قال قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: المهر ما تراضيا عليه ممّا يصح أن يكون ثمنا

لمبيع أو أجره لمكترى، قليلا كان أو كثيرا، و به قال الشافعي و أحمد.

و قال مالك: يتقدر بأقل ما يجب فيه القطع، و هو ثلاثه دراهم.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يتقدر بعشره دراهم، فان عقد النكاح على أقل من عشره و صحت التسميه و كملت عشره، فيكون كأنه عقد بعشره، و هذه التسميه تمنع وجوب مهر المثل.

و قال زفر: يسقط المسمى و يجب مهر المثل، و هو القياس على قولهم. و قال ابن شبرمه: أقله خمسه الدراهم. و قال النخعى: أقله أربعون درهما. و قال سعيد ابن جبير: أقله خمسون درهما.

فالمعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: يجوز أن يكون منافع الحر مهرا،

مثل تعليم قرآن أو شعر مباح أو بناء أو خياطه ثوب، أو غير ذلك مما له أجره، و استثنى أصحابنا الإجاره فقالوا: لا يجوز، لانه كان يختص بموسى عليه السلام، و به قال الشافعى، و لم يستثن الإجاره بل أجازها.

و منع من ذلك أبو حنيفه و أصحابه و قالوا: لا يجوز أن يكون منافع الحر مهرا، و عندهم لا يكون المهر الا ما لا أو ما يوجب تسليم المال كسكنى دار أو خدمه عبد سنه مثلا.

و المعتمد الجواز مطلقا الإجاره و غيرها، و المراد بالإجاره الممنوع منها اجاره الزوج نفسه مده معينه، أما الإجاره على عمل مضمون فى الذمه، كتعليم السوره و بناء البيت و خياطه الثوب و ما أشبه ذلك، فهو جائز قطعا عند أصحابنا.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا أصدقها تعليم سوره، فلقنها فلم يحفظ شيئا أو حفظها غيرها، أو أصدقها عبدا فهلك قبل القبض، كان لها بدل الصداق

و هو أجره مثل تعليم السوره و قيمه العبد، و به قال الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد يسقط المسمى و يجب مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا أصدقها تعليم سوره، ثم طلقها قبل الدخول و قبل تعليمها، جاز أن يلقنها النصف الذى استقر عليه.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر ليس له ذلك، لانه لا يؤمن الافتنان بها.

و المعتمد أن لها نصف أجره المثل ان كان الطلاق قبل الدخول، و جميع

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳۵۳/۷.

أجره المثل ان كان الطلاق بعده، و هو اختيار العلامه، و على القول بالتعليم تقسم الآيات بالحروف، قاله صاحب التحرير(۱).

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا ملكته بالعقد كله،

و كان من ضمانه ان تلف قبل القبض، و من ضمانها ان كان التلف بعده، فان دخل استقر و ان طلقها قبل الدخول رجع بنصف العين دون النماء، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى.

و قال مالك: يملك النصف بالعقد، فان قبضه كان نصف الزوج فى يدها أمانه لا يضمن الا مع التفريط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: ليس للمرأه التصرف فى الصداق قبل القبض،

و به قال جميع الفقهاء. و قال بعضهم: لها ذلك، و هذا هو المعتمد، جزم به أكثر الأصحاب.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا أصدقها شيئا بعينه، كالثوب و العبد و البهيمه، ثم تلف قبل قبضه فالنكاح بحاله،

و لها مثل العين ان كان له مثل، و قيمته ان لم يكن له مثل.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا قاله فى القديم، و الآخر يكون لها مهر المثل قاله فى الجديد و عليه أكثر أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا أصدقها عبدا مجهولا أو دارا مجهوله روى أصحابنا أن لها عبدا وسطا و دارا وسطا.

و قال الشافعى: يبطل المسمى و يجب لها مهر المثل، و اختاره فخر الدين و هو المعتمد. و المشهور عند أصحابنا قول الشيخ، و ادعى عليه الإجماع.

۱- (۱) تحرير الأحكام ۳۱/۲.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا أصدقها خلا فبان خمرا، کان لها قیمه الخمر عند مستحلیه.

و قال الشافعی: یبطل المسمی و لها مهر المثل، و هو المعتمد، و هو اختیار العلامه فی القواعد(۱).

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا عقدا فی السر بمهر ذکراه، و عقدا فی العلانیه بخلافه، فالمهر هو الأول.

و للشافعی قولان، الأشهر الذی علیه أصحابه مثل قولنا و قال المزنی: العلانیه أولی و ذکر أنه نص الشافعی.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا تزوج بأربع نسوه بعقد واحد ممن له الولایه علیهن، فالنکاح صحیح،

و کذلک عند الشافعی. و قال المزنی: العقد باطل و المهر عندنا صحیح، و عند الشافعی علی قولین.

و هکذا لو خالعهن دفعه واحده بعقد واحد بألف صح الخلع بلا خلاف، و البذل عنده علی قولین، و کذا لو کان له أربعه أعبد فکاتبهم بألف إلی نجمین، صح عندنا و عنده فی صحه الکتابه قولان، فالقولان فی الکتابه فی أصل العقد، و فی النکاح و الخلع فی البذل دون العقد.

و المعتمد صحه الجمیع، و یقسط ذلک علی مهر المثل و قیمه المثل.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا زوج الرجل ابنه الصغیر علی مهر معلوم، فان کان الولد موسرا تعلق المهر بذمه الولد

و لزمه فی ماله بلا خلاف، و ان کان معسرا تعلق فی ذمته و یکون الأب ضامنا. و للشافعی فی ضمان الأب قولان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا تزوج المولی علیه لسفه أو صغر بغیر اذن ولیه

۱- (۱) قواعد الاحکام ۴۳/۲.

كان النكاح باطلا بلا خلاف، فان دخل بها لم يلزمه المهر.

و للشافعي قولان: أصحهما عندهم مثل قولنا، و قال في القديم: يلزمه مهر المثل، و اجازه العلامه في القواعد و التحرير، و هو المعتمد.

و اعلم أن السفيه لا يزوجه وليه الا مع الحاجه، و لا يزيد على واحده، و لو لم يزوجه مع الحاجه زوجه الحاكم، و كذا لو لم يكن له ولي، فإنه يزوجه الحاكم.

قال صاحب القواعد: المحجور عليه للسفه لا يتزوج الا مضطرا، فان تزوج من غير حاجه كان العقد فاسدا، و مع الحاجه يأذن له الحاكم فيه مع تعيين الزوجه و بدونه، و ليس الاذن شرطا، فان زاد عن مهر المثل بطل الزائد.

ثم قال في موضع آخر من الكتاب: و السفيه لا يجبر لانه بالغ، و لا يستقل لانه سفيه، لكن يتزوج بإذن الولي مع الحاجه، و لا يزيد على مهر المثل، فان تزوج بغير اذن بطل، فان وطئ وجب مهر المثل على اشكال، و لو لم يأذن له الولي مع الحاجه أذن السلطان، فان تعذر ففي صحه استقلاله نظر(۱). ففي الأول قال: و ليس الاذن شرطا، و في الثاني قال: و في صحه استقلاله نظر، مع أن المسأله واحده و قد يكون الفرق وجود الولي في الثانيه و عدم وجوده في الاولى، و هو متجه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: المفوضه إذا طلقها زوجها قبل الفرض و قبل الدخول بها، فلا مهر لها

لكن يجب لها المتعه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعي.

و قال مالك: لا مهر لها و لا نفقه، و يستحب أن يمتعها استحبابا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى «لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ» (۲).

۱- (۱) قواعد الأحكام ۶/۲.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۳۶.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: المتعه علی الموسر خادم، و علی الأوسط ثوب أو مقنعه، و علی الفقیر خاتم

و ما أشبهه.

و قال الشافعی: المستحب من ذلک خادم، فان لم یقدر فمقنعه، فان لم یقدر فثلاثون درهما، و الواجب منه ما یراه الامام و من أصحابه من قال: أقلها ما یقع علیه الاسم و لو کان قیراطا، و الأول أظهر، و الاعتبار بالیسار فی الرجل دونها.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی الاعتبار بیسارها و إعسارها و جمالها لانه یدل علی مهر مثلها.

و قال أبو حنیفه: قدر المتعه ثلاثه أثواب درع و خمار و ملحفه تمام ثیابها، فان کان نصف مهر مثلها أقل من ذلک نقصنا منه ما نشاء ما لم یبلغ النقص إلی أقل من خمسه دراهم و هو نصف أقل ما یکون صداقا، فکأنه قال: لا ینقص عن خمسه دراهم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: مفوضه البضع إذا فرض لها المهر بعد العقد

فان اتفقا علی قدر المهر مع علمها بقدر مهر المثل، أو ترافعا الی الحاکم ففرض لها المهر، کان کالمسمی بالعقد تملک المطالبه به، فان دخل بها أو مات استقر ذلک و ان طلقها قبل الدخول سقط نصفه و لها نصفه و لا متعه علیه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: إذا فرض لها و طلقها قبل الدخول سقط المفروض و وجب المتعه، کما لو طلقها قبل الفرض.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا مات أحدهما قبل الدخول و قبل الفرض فلا مهر لها،

و به قال مالک و الأوزاعی، و هو أحد قولی الشافعی، و الآخر لها مهر مثلها، و به قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد.

و المعتمد قول الشیخ، لان مهر المثل عندنا لا یجب بالعقد، و انما یجب

بالدخول مع التفويض، أو فساد العقد، أو الوطء بالشبهه، أو الإكراه على الزنا.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا اتفقا على مقدار ما، أو شيء بعينه مع الجهل بمبلغ مهر المثل، صح

ما اتفقا عليه.

و للشافعي قولان: أحدهما يصح قاله في القديم و الإملاء، و الثاني لا يصح قاله في الأم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: مفوضه المهر هو أن يذكر مهرا و لا يذكر مبلغه

مثل أن يقول: زوجتك على أن يكون المهر ما شئنا أو ما شاء أحدنا، فإذا تزوجها على ذلك فان قال على ما شئت أنا فمهما قال وجب عليها الرضا به، قليلا كان أو كثيرا، و ان قال على ما شئت أنت لزمه أن يعطيها ما قالت ما لم تزد على خمسمائه درهم. و قال الفقهاء كلهم: يلزمه مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: ان دخل بمفوضه المهر، استقر ما يحكم به واحد منهما

على ما فصلناه، و ان طلقها قبل الدخول وجب نصف ما يحكم به واحد منهما.

و عند الشافعي يستحق نصف مهر المثل، و عند أبي حنيفه يسقط بالطلاق قبل الدخول و يستحق المتعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: حكم الصغيره إذا زوجها وليها الذي له الإجبار على النكاح مفوضه حكم الكبيره،

و لا يجب مهر المثل بنفس العقد.

و قال الشافعي: هاهنا يجب مهر المثل بنفس العقد.

و المعتمد قول الشيخ هنا، لاعتبار المصلحه المنوطه بنظر الولي، فيصح التفويض.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: مهر المثل فی الموضع الذی یجب یعتبر بنساء أهلها،

من أمها و خالتها و عمتها و غیر ذلک، و لا یجاوز بذلک خمسمائه درهم.

و قال الشافعی: یعتبر بنساء عصبتها دون نساء أرحامها، و نساء بلدها، و نساء عصابتها أخواتها و بنات الاخوه و عماتها و بنات الأعمام و عمات الأب و بنات أعمام الأب و علی هذا أبدا.

و قال مالک: یعتبر بنساء بلدها. و قال أبو حنیفه: یعتبر بنساء أهلها من العصبات غیرهم و من أرحامها. و قیل: هذا مذهب ابن أبی لیلی، و مذهب أبی حنیفه مثل مذهب الشافعی.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار ابن إدریس، و العلامه فی المختلف(۱) و التحریر(۲) ، و جزم فی القواعد بعدم اعتبار الام، قال: لأنها لیست من نسبها(۳) ، و استشکل فی اعتبار العصبات.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا اختلفا فی قدر المهر،

مثل أن قال الزوج:

تزوجتک بألف فقالت: بل بألفین، أو فی جنسه مثل أن قال: تزوجتک بألف درهم فقالت: بل بألف دینار، فالقول قول الزوج، سواء کان قبل الدخول أو بعده، و به قال النخعی و ابن شبرمه و ابن أبی لیلی.

و قال أبو حنیفه و الشافعی: یتحالفان و یجب مهر المثل. و قال مالک: ان کان الاختلاف بعد الدخول، فالقول قول الزوج لانه عازم، و ان کان قبل الدخول تحالفا کما قاله الشافعی، الا انه قال: إذا تحالفا بطل النکاح، بناء علی أصله من أنه إذا فسد المهر بطل النکاح.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۰۰ کتاب النکاح.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۳۵/۲.

۳- (۳) قواعد الاحکام ۳۹/۲.

و قول الشيخ هو المشهور عند الأصحاب، و جزم به العلامه فى التحرير(۱).

و قال فى القواعد بعد أن أفتى بقول الشيخ هذا: و ليس ببعيد من الصواب تقديم من يدعى مهر المثل، فان ادعى النقصان و ادعت الزياده تحالفا وردا اليه، و لو ادعيا الزياده عليه المختلفه احتمل تقديم قوله، لأنه أكثر من مهر المثل و مهر المثل و لو ادعيا النقصان احتمل تقديم قولها و مهر المثل(۲). هذا كلامه فى القواعد و فيه قوه.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا تحالفا فسد المهر عندهم، وجب لها مهر المثل

على كل حال، عند جميع أصحاب الشافعى إلا ابن خيران، فإنه قال: ان كان ما ادعت المرأه قدر مهر مثلها أو أكثر، وجب لها مثل المثل. و ان ادعت أقل من مهر مثلها، لزمه ما تدعيه.

و قال أبو حنيفه و محمد: ان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج أو أقل فلها مهر مثلها، و ان كان مثل ما ادعت أو أكثر فلها ما ادعت، و ان كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج و دون ما قالت، فلها مهر مثلها.

و هذا التفصيل هو الذى ذكره صاحب القواعد، الا ان هؤلاء أوجبوا التحالف فى جميع الصور، و صاحب القواعد لم يوجب التحالف إلا فى صوره ما إذا ادعت أكثر من مهر المثل و ادعى هو أقل منه. أما باقى الصور تحلف من كان القول قوله دون الأخر.

قال الشيخ: و هذا التفصيل سقط عنا، لما بيناه فى المسأله الأولى، لأنه مبنى على التحالف.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا اختلفا فى قبض المهر فالقول قولها،

سواء

۱- (۱) تحرير الاحكام ۳۹/۲.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۴۴/۲.

كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول أو بعده، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى.

و قال مالك: ان كان بعد الزفاف، فالقول قوله، و ان كان قبله فالقول قولها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا أمهرها ألفا فأعطاها ألفا، و اختلفا

فقال: قلت خذيه مهرا، و قالت: قلت خذيه هديه، أو قالت خذيه هبه، فالقول قول الزوج على كل حال، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: أن كان المقبوض ممّا جرت العاده بهديه مثل كالمقنعه و الخاتم فالقول قولها، و الا فالقول قوله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا تزوج امرأه و دخل بها ثم خالعها، فلزوجها نكاحها فى عدتها،

فان فعل و أمهرها مهرا ثم دخل بها استقر المهر، و ان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يسقط شىء، و لها المهر كله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا على أن لأبيها ألفا، فالنكاح صحيح

بلا خلاف، و ما سماه لها يجب عليه الوفاء به، و ما سماه لأبيها فهو بالخيار.

و قال الشافعى: المهر فاسد و لها مهر المثل، هذه نقلها المزنى من الام.

و قال فى القديم: لو أصدقها ألفا على أن لأبيها ألفا و لأمها ألفا كان الكل للزوجه و به قال مالك.

قال ابن الجنيد من أصحابنا: و يعم ما قال ان شرطته الزوجه فى نفس العقد لزم، لانه صار بعض الصداق، و هذا هو المعتمد، و العلامه فى القواعد تابع الشيخ

هنا، قال: و لو سمى لها شيئا و لأبيها شيئا لزم مسماها خاصه، ثم قال: و لو أمهرها شيئا و شرط أن يعطى أباها منه شيئا قيل لزم الشرط(۱).

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا، و شرط أن لا يسافر بها و لا يتزوج عليها، كان النكاح صحيحا

و الصداق صحيحا و الشرط باطلا.

و قال الشافعى: النكاح صحيح، و الصداق فاسد، و يجب مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا أصدقها دارا، و شرط فى الصداق ثلاثه أيام شرط الخيار، صح الصداق و الشرط معا و النكاح صحيح.

و للشافعى فى صحه النكاح قولان: أحدهما يبطل، و الآخر يصح، فإذا قال: يصح فله فى الصداق ثلاثه أوجه: أحدهما يصح المهر و الشرط كما قلناه، و الثانى يبطلان معا، و الثالث يبطل الشرط دون الصداق.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: الذى بيده عقده النكاح هو الأب أو الجد،

و به قال مالك و أحمد و الشافعى فى القديم، الا ان عندنا له أن يعفو عن بعضه و ليس له العفو عن الجميع. و قال فى الجديد: هو الزوج، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

و اعلم انما تصح عفو الولى بشروط:

الأول أن تكون المرأه صغيره، سواء كان بكرا أو ثيبا.

الثانى أن لا يكون الزوج قد وطأها، لان بالوطى يتلف بذل المهر.

الثالث أن يكون بعد الطلاق و لا يصح قبله.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۳۸/۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۳۹۱/۷.

الرابع أن يكون العفو عن بعض النصف لا عنه كله.

الخامس كون الولى أبا أو جدا له دون غيرهما.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا، ثم وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، فله أن يرجع عليها بنصفه،

و به قال الشافعى فى الجديد، و هو أصح القولين عندهم. و قال فى القديم: لا يرجع و لا فرق بين أن يهبه له قبل القبض أو بعده.

و قال أبو حنيفه: ان وهبته له بعد القبض رجع عليها بالنصف، و ان كان قبله لا يرجع بشىء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا أصدقها عبدا، فوهبت له نصفه، ثم طلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف العبد.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها لا يرجع بشىء، و به قال أبو حنيفه، الثانى يرجع بنصف الموجود و هو ربع العبد، و به قال أبو يوسف، و محمد، الثالث يرجع بالنصف الباقى كما قلناه، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح بدون مهر المثل، ثبت المسمى

و لا يجب مهر المثل، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يبطل المسمى و يجب مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ، ان كان الزواج لمصلحه، و الا فسد المسمى، و مع فساده استشكل العلامه فساد العقد من التمسك بالعقد الذى لا يشترط فيه المهر و لا ذكره و من بعد الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما و ما تبعا به، هكذا قاله فى باب المهور من القواعد، ثم قال: و الأقوى أن مع فساد المسمى يثبت الخيار فى

فسخ العقد و إمضائه(۱) انتهى كلامه. و هو جيد.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته منه، فان كانت عالمه بمقداره صح الإبراء،

و ان لم يكن عالمه لم يصح، و كذا ضمان المجهول لا يصح، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ضمان المجهول و الإبراء من المجهول يصحان، و به أفتى العلامه فى التحرير(۲) ، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا سمى الصداق و دخل بها قبل أن يعطيها شيئا لم يكن لها بعد ذلک الامتناع من تسليم نفسها

حتى يستوفى، بل لها المطالبه بالمهر و يجب عليها تسليم نفسها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لها أن تمتنع، لان المهر مقابل كل وطئ فى النكاح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا أصدقها ألفا، ثم خالعها على خمسمائه قبل الدخول، فإنه يسقط عنه جميع المهر.

و قال الشافعى: إذا أصدقها شيئا و خالعته قبل الدخول على بعضه، فما بقى فعليه نصفه، و ظاهره ان لها نصف الخمسمائه الباقيه.

و اختلف أصحابه على ثلاث طرق، قال أبو إسحاق: معناه أنه يصير الجميع له مثل ما قلناه، و قال ابن خيران: ينعقد الخلع بمائتين و خمسين، و يسقط عن الزوج مائتان و خمسون، و يبقى خمسمائه يسقط عنه نصفها و يبقى عليه نصفها، و من أصحابه من قال: الفقه على ما قاله بن خيران و خالفه فى التعليل.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۳۸/۲-۳۹.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۳۹/۲.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: من وطئ امرأه فأفضاها، و معنی ذلک صیر مجری البول و مدخل الذکر واحدا، فان کان قبل تسع سنین لزمه نفقتها

ما دامت حیه، و علیه مهرها و دیتها کامله، و بعد تسع سنین لم یکن علیه شیء غیر المهر، هذا إذا کان فی عقد صحیح أو عقد شبهه، فأما إذا کان مکرها لها، فإنه یلزمه دیتها علی کل حال و لا مهر لها، و سواء کان البول مستمسکا أو مسترسلا.

و قال الشافعی: علیه دیتها و مهرها، و لم یفصل بین التسع و بعدها.

و قال أبو حنیفه: لا یجب بافضاء الزوجه شیء، و ان کانت أجنبیه نظرت، فان کان فی نکاح فاسد، فان کان البول مسترسلا فلها مهر مثلها و لها کمال الدیه، و ان کان مستمسکا فلها المهر و ثلث الدیه کالجائفه. و ان أکره امرأه علی هذا، فلا مهر لها و لها الدیه کما قلناه. و قال مالک: علیه حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: إذا طلقها بعد أن خلا بها و قبل أن یمسها، اختلف الناس علی ثلاث مذاهب:

أحدها: أن وجود هذه الخلوه و عدمها سواء، و هو الظاهر من روایات أصحابنا و به قال الشافعی و أبو ثور.

الثانی: ان هذه الخلوه کالدخول یستقر بها المسمی و یجب علیها العده، و به قال قوم من أصحابنا و أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی فی القدیم.

الثالث: ان کانت خلوه تامه، فالقول قول من یدعی الإصابه، و به قال مالک.

و المعتمد الأول، و هو اختیار نجم الدین و العلامه فی أکثر کتبه و فخر الدین فان ادعت الإصابه بعد الخلوه، فالقول قوله علی ما هو مشهور بین الأصحاب، و قیل: القول قولها، و اختاره ابن فهد فی کتابیه، لان الظاهر من حال الصحیح السلیم إذا خلی بالزوجه المواقعه.

و المعتمد هو المشهور.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: المدخول بها إذا طلقها لا متعه لها

سواء سمى لها مهرا أو لم يسم، فرض لها أو لم يفرض، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا قاله فى القديم، و الآخر لها المتعه قاله فى الجديد، و روى ذلك قوم من أصحابنا، الا أنهم قالوا هذه متعه مستحبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: الموضع الذى يجب فيه المتعه أو يستحب فإنها يثبت،

سواء كان الزوج حرا أو عبدا، و سواء كانت الزوجه حره أو أمه، و به قال جميع الفقهاء. و قال الأوزاعى: ان كانا عبدين أو أحدهما فلا متعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: كل فرقه تحصل بين الزوجين، سواء كان من قبله أو قبلها أو قبلهما أو قبل أجنبى، فلا تجب لها متعه إلا الطلاق.

و قال الشافعى: ان كانت الفرقه من جهته بطلاق أو ارتداد أو إسلام، أو من جهتهما مثل الخلع و اللعان، أو من جهه أجنبى مثل أن يرضع المرأه أم الزوج، أو من يجرى مجراها ممن يحرم عليه تزويجها، فإنه يجب لها المتعه، و انما يسقط المتعه إذا كان بشىء من جهتها.

و المعتمد قول الشيخ، لأن المتعه إنما أوجبها للمطلقات، و إلحاق غير الطلاق بهن قياس لا نقول به.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا أصدقها انائين فانكسر أحدهما، ثم طلقها قبل الدخول، كان لها نصف الموجود

و نصف قيمه التالف.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر هى مخيره بين ما قلناه و بين أن يأخذ نصف قيمتها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا أصدقها صداقا فأصابت به عيبا، كان لها رده بالعيب

سواء كان العيب يسيرا أو كثيرا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان يسيرا لم يكن لها الرد، و ان كان كثيرا فلها رده.

و المعتمد قول الشيخ.

ص:۳۷۰

كتاب الوليمه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الوليمه مستحبه

و ليست واجبه. و للشافعى قولان:

أحدهما مستحبه، و الآخر واجبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: من دعى إلى الوليمه استحب له حضورها،

و ليس بواجب أى وليمه كانت، و ظاهر مذهب الشافعى وجوب الإجابه فى جميع الولائم و هل هو من فروض الكفايه أو فروض الأعيان؟ على وجهين، و له وجه آخر أنه مستحب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا اتخذ الذمى وليمه و دعا الناس إليها لا يجوز للمسلم أن يحضرها.

و للشافعى قولان: أحدهما يجب لعموم الخبر، و الآخر لا يجب.

و المعتمد قول الشيخ، لتحريم ذبائحهم و نجاسه طعامهم الذى يباشرونه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: من حضر الوليمه لا يجب عليه الأكل

بل يستحب ذلك.

و للشافعی وجهان: أحدهما و هو الأظهر عندهم أنه لا یجب، و الآخر یجب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: نثر اللوز و السکر أخذه مکروه،

و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: هو مباح و ان کان یؤخذ بخلسه و المعتمد أن أخذه مباح، و هو علی ملک أربابه و لهم استرجاعه ما دامت عینه باقیه

كتاب القسمه بين الزوجات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: النبى عليه السلام إذا بنى بواحده من نسائه لم يجب عليه القسمه للباقيات،

و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعى.

و قال باقى أصحابه: يجب عليه القسمه كغيره، و جزم العلامه فى القواعد(۱) بعدم وجوب القسمه عليه عليه السلام، و استقرب فى التحرير(۲) وجوبها عليه.

استدل الشيخ بقوله تعالى «تُرْجِى مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ» (۳) قال: و هو عام. قال نجم الدين فى الشرائع: و هو ضعيف، لان للايه احتمالا يدفع دلالتها، إذ يحتمل أن تكون المشيه فى الإرجاء متعلقه بالواهبات(۴). و لا ثمره مهمه فى تحقيق ذلك.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: من كان عنده ذميه و حره مسلمه، كان له أن يقسم للحره المسلمه ليلتين و للذميه ليله،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا:

عليه التسويه.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۴۵/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۴۰/۲.

۳- (۳) سوره الأحزاب: ۵۱.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۷۲/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا كان عنده حره و أمه زوجه، كان للحره ليلتان و للأمه ليله،

و به قال جميع الفقهاء، الا مالكا فإنه قال: عليه التسويه بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا كان له زوجتان، جاز له أن يبيت عند واحده ثلاث ليال و عند واحده ليله،

و خالف جميع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: تجب التسويه بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا سافرت المرأه وحدها بإذن الزوج، لا يسقط نفقتها و لا قسمتها،

و للشافعی قولان: أحدهما يسقط، و الآخر لا يسقط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا كان عنده زوجتان أو ثلاث، فتزوج بأخرى، فإن كانت بكرا فإنه يخصها بسبعه

و يقدمها، فلها حق التخصيص و التقديم، و ان كانت ثيبا فلها حق التخصيص و التقديم بثلاثه أيام، أو سبعه أيام و يقضيها فی حق الباقيات و هی بالخيار بين ان يختار ثلاثه أيام خاصه لها، أو سبعه أيام و يقضيها فی حق الباقيات و به قال الشافعی و مالک و أحمد.

و قال سعيد بن المسيب و الحسن البصری: البكر يخص بليلتين، و الثيب بليله و لا تقضی.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: للجديده حق التقديم دون حق التخصيص، فان

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۴۲۱/۷.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۴۲۱/۷.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۴۲۰/۷.

كانت بكرا قدمها بسبع ثم تقضى، و ان كانت ثيبا قدمها بثلاث ثم تقضى.

و المعتمد وجوب التخصيص و التقديم للبكر بسبع و للبنت بثلاث من غير قضاء.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا سافر ببعض نسائه من غير قرعه، فعليه أن يقضى لمن بقى بقدر غيبته مع التى خرج بها،

و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا قضاء عليه كما لو خرج معها بقرعه. و الأحوط قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا نشزت المرأه، حل ضربها

بنفس النشوز دون الإضرار.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا يحل حتى يضر و يقيم عليه.

و اختار العلامه فى القواعد مذهب الشيخ هنا، قال: فان تحقق النشوز و امتنعت من حقه جاز له ضربها بأول مره(۱).

و قال فى التحرير: إذا صرحت بالامتناع و لم يحصل بعد إضرار كان له هجرها و يحتمل جواز ضربها لعموم الآيه، و عدمه لجواز الرجوع بالهجر، و يصير تقدير الآيه: فعظوهن ان وجدتم أمارات النشوز، و اهجروهن ان امتنعن، و اضربوهن إن أصررن(۲).

و المعتمد مذهب القواعد.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: بعث الحكمين على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل،

و هو أحد قولى الشافعى، و الآخر أنه على سبيل التوكيل، و به قال أبو حنيفه.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۴۸/۲.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۴۲/۲.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى «فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها» (۱) و لم يقل فابعثوا وكيلا.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: فإذا ثبت أنهما على جهه التحكيم، فليس لهما أن يفرقا

و لا ان يخالعا الا بعد الاستئذان، و لهما أن يجمعا من غير استئذان. و قال الشافعى: على هذا القول لهما جميع ذلك من غير استئذان.

و المعتمد قول الشيخ.

تم الجزء الثانى من كتاب تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف، و نتلوه إن شاء اللّه بالجزء الثالث كتاب الخلع.

فرغت من تسويده اليوم الثالث و العشرين من شهر ربيع الأول سنه ثلاث و ستين و ثمانمائه هجريه، و كتب الفقير الى اللّه تعالى مفلح بن حسن بن رشيد حامدا و مصليا على محمد و آله الطاهرين.

و تم تحقيق الكتاب و تصحيحه حسب الوسع و التعليق عليه فى اليوم الخامس عشر من شهر رمضان المبارك سنه ألف و أربعمائه و ثمان هجريه فى مشهد مولانا الامام الرضا عليه آلاف التحيه و الثناء على يد العبد الفقير السيد مهدى الرجائى.

۱- (۱) سوره النساء: ۳۵.

المجلد ۳

اشاره

سرشناسه:طوسی، محمدبن حسن، ق ۴۶۰ - ۳۸۵

عنوان قراردادی:[الخلاف. تلخیص]

عنوان و نام پدیدآور:تلخیص الخلاف و خلاصه الاختلاف/ مفلح بن حسن بن رشید الصیمری؛ تحقیق مهدی الرجائی؛ اشراف محمود المرعشی

مشخصات نشر:قم: مکتبه ایه الله مرعشی العامه، ۱۴۰۸ق. = ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری:۳ ج.نمونه

فروست:(محفوظات مکتبه آیه الله المرعشی العامه ۲۰)

شابک:۴۵۰۰ریال(دوره کامل)

یادداشت:این کتاب تلخیصی است بر کتاب الخلاف محمدبن حسن طوسی

یادداشت:کتابنامه بصورت زیرنویس

عنوان دیگر:کتاب الخلاف

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:طوسی، محمدبن حسن، ۴۶۰ - ۳۸۵ق. کتاب الخلاف

شناسه افزوده:صمیری، مفلح بن حسن، ۹۰۰ق ، تلخیص کننده

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۷/ط۶ح ۸۰۲۱۶ ۱۳۶۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۴۰

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٣

تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف

مفلح بن حسن بن رشيد الصيمرى

تحقيق مهدى الرجائى

اشراف محمود المرعشى

ص :۴

كتاب الخلع

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا كانت الأحوال بين الزوجين عامره

و الأخلاق ملتئمه، و اتفقا على الخلع و بذلت له شيئا على طلاقها لم يحل ذلك، و به قال عطاء و الزهرى و أهل الظاهر.

و قال الشافعى و أبو حنيفه و مالك: ذلك مباح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يصح الخلع إلا فى طهر لم يقربها فيه بجماع

إذا كان دخل بها، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: يجوز فى الحيض و فى طهر قربها فيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرده لا يقع

، و لا بد معه من التلفظ بالطلاق، و فى أصحابنا من قال: لا يحتاج معه الى الطلاق، بل نفس الخلع كاف، الا أنهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ.

و للشافعى قولان: أحدهما أنه طلاق قاله فى الإملاء، و هو اختيار مالك و أبو حنيفه و أصحابه، و الآخر أنه فسخ قاله فى القديم، و هو اختيار ابن عباس و صاحباه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹۹/۸.

عكرمه و طاوس، و به قال أحمد و أبو ثور.

إذا عرفت هذا، فالقائل من أصحابنا يقع بمجرده هو السيد المرتضى و ابن الجنيد و المفيد و سلار و ابن حمزه و اختاره العلامه فى مختلفه(۱) و فخر الدين، و ابن فهد فى مقتصره(۲) و هو المعتمد.

فعلى هذا هل هو طلاق بمعنى أنه يعد فى الثلاث أو فسخ؟ قال المرتضى و ابن الجنيد و العلامه فى المختلف و فخر الدين و ابن فهد: هو طلاق.

و قال الشيخ: و لو قلنا بوقوعه مجردا كان الاولى أنه فسخ، لانه لو كان طلاقا لكان كنايه لا صريحا، و الطلاق لا يقع بالكنايه. و المعتمد أنه طلاق.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: الخلع جائز من الزوجين

و لا يفتقر الى حاكم، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى.

و قال الحسن البصرى و ابن سيرين: لا يصح الا بحاكم.

و المعتمد أنه لا يفتقر الى حاكم، و انما يفتقر الى شاهدين عدلين يسمعانه، و يفتقر الى جميع شروط الطلاق، و اشترط الحاكم ابن الجنيد من أصحابنا.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: البذل فى الخلع غير مقدر

ان شاء اختلعها بقدر المهر أو أقل أو أكثر، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى. و قال أحمد و الزهرى: لا يجوز بأكثر من المهر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: الخلع إذا وقع صحيحا سقطت الرجعه

، و لا يملك الزوج الرجعه و البذل أبدا، سواء كان الخلع بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۴۳، كتاب الطلاق.

۲- (۲) المقتصر فى شرح المختصر - مخطوط.

و قال سعيد بن المسيب: الزوج بالخيار بين أن يملك العوض و لا رجعه، و بين أن يرد العوض و يرجع فى العده. و قال أبو ثور: ان كان بلفظ الخلع فلا رجعه، و ان كان بلفظ الطلاق ملك العوض و له الرجعه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا وقع الخلع على بذل فاسد

، مثل الخمر و الخنزير و كل ما لا يصح تملكه لا يصح خلعه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا:

يصح خلعه.

و اختلفوا فقال أبو حنيفه: يكون تطليقه رجعيه. و قال الشافعى: الخلع صحيح و عليه مهر المثل.

و المعتمد ان أتبعه بالطلاق وقع طلقه رجعيه، و ان لم يتبعه بالطلاق فسد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا طلقها طلقه على دينار

بشرط ان له الرجعه لم يصح الطلاق.

و قال المزنى فيما نقله عن الشافعى: ان الخلع باطل، و يثبت له الرجعه و يسقط البذل، لانه جمع بين أمرين متنافيين: ثبوت الرجعه مع ملك العوض فبطلا و تثبت الرجعه، ثم قال المزنى: الخلع عندى صحيح و البذل فاسد، و يجب عليه مهر المثل و يسقط الرجعه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد و التحرير، قال فى القواعد: و لو قال خلعتك على ألف على أن لى الرجعه لم يصح، و كذا لو طلق بشرط الرجعه بعوض(۲).

و قال فى التحرير: و لو خالعها على دينار و شرط له الرجعه و لم يرجع، لم

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۰/۸

۲- (۲) قواعد الاحكام ۸۱/۲.

يصح الخلع و لا الشرط(۱).

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف

على أن متى طلبتها استردتها و حل له الرجعه، صح الخلع و ثبت الشرط.

و قال أكثر أصحاب الشافعى: يصح الخلع و عليها مهر المثل، و له قول آخر ان الخلع يبطل و يثبت الرجعه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد الصحه و يتقيد الرجوع بالعده، و يحمل إطلاق الشيخ عليه، لان بعد العده لا يصح الرجوع بالبذل و لا بالطلاق، فلو اشترطت الرجوع بعد العده بطل الشرط و الخلع، لمخالفته الكتاب و السنه.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: المختلعه لا يلحقها الطلاق

، و معناه أن الرجل إذا خالع زوجته خلعا صحيحا، ملك العوض و سقطت الرجعه، فان طلقها بعد ذلك لم يلحقها طلاقه، سواء كان بصريح اللفظ أو بالكنايه بالعده كان أو بعد انقضائها بالقرب من الخلع أو بعد التراخى، و به قال الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يلحقها طلاقه قبل انقضاء العده، و لا يلحقها بعد انقضائها، و انفرد أبو حنيفه بأن قال: يلحقها بصريح اللفظ، و لا يلحقها بالكنايه مع النيه.

و قال مالك و الحسن البصرى: يلحقها بالقرب من الخلع و لا يلحقها بالبعد منه.

ثم اختلفا فى القرب، فقال مالك: أن يتبع الخلع بالطلاق، فتقول له: خالعنى بألف، فيقول: خالعتك بألف أنت طالق. و قال الحسن البصرى: القرب أن يطلقها فى مجلس الخلع، و البعد بعد التفرق من مجلس الخلع.

و المعتمد قول الشيخ، قال: دليلنا انا قد بينا أن الخلع لا يقع بمجرده، و لا بد أن يتبع بلفظ الطلاق، و إذا تلفظ به لم يمكنه أن يطلقها ثانيا قبل الرجعه، و هذه

۱- (۱) تحرير الأحكام ۵۸/۲.

لا يمكنه فيها رجعه، و من قال من أصحابنا: لا يحتاج الى لفظ الطلاق لا يمكنه أيضا لأنه لا رجعه فيها، لأنها قد بانت بنفس الخلع.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا

، أو ان كلمت أمك فأنت طالق ثلاثا، فعندنا أن هذا باطل، لانه تعليق للطلاق بشرط و ذلك لا يصح.

و قال جميع الفقهاء: هذه يمين صحيحه، فإذا أرادت أن تكلم أمها و لا يقع الطلاق، فالحيله أن يخالعها فتبين بالخلع، ثم تكلم أمها و هى باين، فتحل اليمين ثم يتزوج بها بعد هذا، ثم تكلم أمها فلا يقع الطلاق هذا قول الشافعى عنده أن اليمين تنحل بوجود الصفه و هى باين منه.

و قال مالك و أحمد بن حنبل: لا تنحل اليمين بوجود الصفه و هى باين، فمتى تزوجها بعد هذا ثم وجدت الصفه وقع الطلاق، و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا قال لزوجته:

أنت طالق كل سنه تطليقه، ثم بانت منه فى السنه الاولى، ثم تزوجها فجاءت السنه الثانيه و هى زوجته بنكاح جديد، هل يعود حكم اليمين فى النكاح الثانى أم لا إذا لم يوجد الصفه و هى باين؟ للشافعى ثلاثه أقوال:

أحدها لا يعود على كل حال، سواء بانت بالثلاث أو بدونها.

و الثانى يعود بكل حال، و هو أحد قوليه فى القديم.

و الثالث ان كان الطلاق ثلاثا يعود، و ان كان دونها عادت الصفه، و به قال أبو حنيفه.

و هذا الفرع ساقط عنا، لعدم وقوع الطلاق المعلق على صفه عندنا.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لا ینعقد الطلاق قبل النکاح

و لا یتعلق به حکم، سواء عقده فی عموم النساء أو خصوصهن أو اعیانهن، و سواء کانت الصفه مطلقه، أو مضافا الی ملک.

فالعموم مثل أن یقول: کل امرأه أتزوجها فهی طالق، و الخصوص کل امرأه أتزوجها من القبیله الفلانیه فهی طالق، و الأعیان إن تزوجت بفلانه أو هذه فهی طالق، و الصفه المطلقه أن یقول: الأجنبیه ان دخلت الدار فأنت طالق، و الصفه المقیده أن یقول للأجنبیه: ان دخلتی الدار و أنت زوجتی فأنت طالق، و هکذا الحکم فی العتق علی هذا الترتیب، و به قال الشافعی و أحمد و إسحاق.

و قال الشعبی و النخعی و أبو حنیفه و أصحابه: ینعقد قبل النکاح فی عموم النساء و خصوصهن و أعیانهن. و أما الصفه فقال أبو حنیفه: لا ینعقد المطلقه و ینعقد المقیده و هکذا مذهبه فی العتق علی تفصیل الطلاق.

و قال مالک و ربیعه: أن عقده فی عموم النساء لا ینعقد، و ینعقد فی خصوصهن و أعیانهن. و الفرق أنه إذا عقده فی عموم النساء لم یبق له سبیل الی النکاح، فیصیر مبتلا بلا زوجه، و لیس کذلک فی الخصوص و الأعیان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا اختلعا علی ألف

و لم یریدا بالألف جنسا من الأجناس، لم یصح الخلع و العقد باق علی حاله.

و قال الشافعی: الخلع صحیح و العوض باطل، فیلزمها مهر المثل.

و المعتمد قول الشیخ ان اتفقا أنهما لم یریدا جنسا، و ان اختلفا بالإراده کان القول قولها.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا اختلفا فی النقد و اتفقا علی القدر و الجنس

، أو اختلفا فی تعیین القدر أو إطلاق اللفظ، أو اختلفا فی الإراده بلفظ القدر من الجنس

و النقد، فعلى الرجل البينه، فإن عدمها كان عليهما اليمين.

و قال الشافعى فى جميع ذلك: يتحالفان و يجب مهر المثل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قال: خالعتک على ألف فى ذمتک، فقالت:

بل على ألف فى ذمه زيد، كان القول قولها مع يمينها أنه لا يتعلق بذمتها أما إقرارها بأنه فى ذمه زيد فلا يلتفت اليه.

و للشافعى وجهان: أحدهما يجب مهر المثل من غير يمين، و الثانى يجب مع اليمين، قال: و هو المذهب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: لا يقع الخلع بشرط و لا صفه

، و قال جميع الفقهاء انه يقع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قال لها: ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق

، أو إذا أعطيتنى أو متى أعطيتنى أو متى ما، أو أى حين، و غير ذلک من ألفاظ الزمان، فإنه لا ينعقد الخلع.

و عند جميع الفقهاء أنه ينعقد، فان كان اللفظ ان و إذا اقتضى العطيه على الفور و الا بطل العقد، و ان كان لفظ زمان، فأى وقت أعطته وقع الطلاق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قال خالعتک على ما فى هذه الجره

من الخل فبان خمرا، صح الخلع و لها مثل الخل، و به قال الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد: يصح الخلع و يفسد البذل و عليها مهر المثل، و به قال أبو حنيفه.

و جزم العلامه فی القواعد(۱) و التحریر(۲) بقول الشیخ، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا قالت طلقنی ثلاثا بألف

، و طلقها ثلاثا فعلیها الالف، و ان طلقها واحده أو اثنتین استحق بالحصه من الالف بلا خلاف بینهم و ان قالت: طلقنی ثلاثا علی ألف، فالحکم فیه مثل ذلک عند أصحاب الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان طلقها ثلاثا فله الالف، و ان طلقها أقل من الثلاث وقع الطلاق و لم یجب علیه شیء.

و عندنا المسألتان لا تصحان علی أصلنا، لأن الطلاق الثلاث لا یصح إلا مره واحده فإن أوقع طلقه واحده أو تلفظ بالثلاث صحت واحده و استحق ثلث الالف.

و المعتمد ان قصدت ثلاث ولاء لم یصح البذل، و ان قصدت ثلاثا برجعتین صح، فان طلقها ثلاثا بینهما رجعتان استحق الالف، و ان طلقها واحده قیل: یستحق ثلث الالف.

و المعتمد أنه لا یستحق شیئا، لأن مقابله الجمیع بالجمله لا یقتضی مقابله الأجزاء بالأجزاء.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا قال خالعتک علی حمل هذه الجاریه

و طلقها علی ذلک، لم یقع الطلاق و لم یصح الخلع.

و قال الشافعی: یصح الطلاق و الخلع، و یبطل المسمی و یجب مهر المثل سواء خرج الولد سلیما أو لم یخرج.

و قال أبو حنیفه: ان لم یخرج الولد سلیما فله مهر المثل، و ان خرج سلیما فهو له و صح العوض.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۸۰/۲.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۵۹/۲.

و المعتمد بطلان الخلع، فان اتبع بالطلاق وقع رجعيا.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان الخلع بلفظ المبارات

أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل، فان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق، و ان كان بعد الدخول استقر المسمى، فان كان قبل الإقباض و كان قبل الدخول وجب عليه اقباض النصف و ان كان بعد الدخول وجب عليه اقباض الجميع، و ان كان بعد الإقباض ردت عليه النصف ان كان قبل الدخول و لا يرد شيئا بعده هذا كلام الشافعى، و به قال محمد بن الحسن.

و قال أبو حنيفه: عليه المسمى فى الخلع، و يبرء كل واحد منهما من حقوق الزوجيه من الأموال، فإن كان قبل الدخول و كان قبل القبض برىء الزوج من جميع المهر، و ان كان بعد القبض لم يرد عليه شيئا، و ان كان بعد الدخول و قبل الإقباض برىء و لا يجب عليه إقباض شىء بحال.

أما ما عدا هذا من الديون، فهل يبرئ كل منهما؟ فيه روايتان: روى محمد عن أبى حنيفه أنه يبرئ، و المشهور أنه لا يبرئ، و لا فرق بين أن يقع ذلك منهما بعوض أو بغير عوض، قالوا: فان كان بغير عوض و لم ينو الطلاق لم يبرئ كل واحد منهما من شىء بحال.

و قال أبو يوسف بقول أبى حنيفه ان كان بلفظ المبارات، و بقول الشافعى إذا كان بلفظ الخلع.

قال الشيخ: و الذى نقوله ان مذهبنا أنه إذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض، و هو ما يستقر عليه عقد الخلع كائنا ما كان، قليلا كان أو كثيرا، و إذا كان بلفظ المبارات استقر العوض إذا كان دون المهر، و ان كان مثل المهر أو أكثر منه لا يصح، و استحقاق الصداق فعلى ما مضى، فان كان قبل الدخول فنصفه، و ان كان بعده فالجميع، و يقاص ذلك من الذى يقع عليه عقد الخلع و المبارات.

و اعلم أن الشيخ هنا لم يسوغ أخذ المهر كملا فى المبارات، و هو مذهب ابنى بابويه و ابن أبى عقيل، و سوغ المفيد و سلار و ابن إدريس أخذه كملا، و اختاره المتأخرون، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: فرق أصحابنا بين لفظ الخلع و المبارات

فى الطلاق بعوض، و أجازوا فى لفظ الخلع من العوض ما تراضيا عليه، قليلا كان أو كثيرا، و لم يجيزوا فى المبارات الا دون المهر، و لم يفصل أحد من الفقهاء بين اللفظين.

و المعتمد التفصيل، لكن يجوز فى المبارات أخذ المهر كملا كما تقدم.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا اختلعها أجنبى من زوجها بغير اذنها لم يصح

ذلك، و به قال أبو ثور. و قال جميع الفقهاء: يصح. و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين و فخر الدين.

و اختلف كلام العلامه فى ذلك، قال فى موضع من القواعد: و هل يصح من المتبرع؟ الأقرب المنع(۱). و مثله قوله فى الإرشاد. و قال فى موضع آخر من القواعد فى بقايا مباحث الخلع: لو قال طلق زوجتك و على ألف، لزمه الالف مع الطلاق، و لا يقع الطلاق بائنا، أما لو قال: خالعها على ألف فى ذمتى، ففى الرجوع اشكال(۲).

و قال فى التحرير: إذا خالع الأجنبى المرأه من زوجها، فان كان بإذنها من مالها صح لانه وكيل، و ان كان من ماله بغير إذنها، فالذى قواه الشيخ عدم الصحه و عندى فيه نظر(۳).

۱- (۱) قواعد الاحكام ۸۰/۲.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۸۲/۲.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۶۰/۲.

و وجه الجمع بين كلامه أنه بعد أن استقرب عدم وقوعه من الأجنبى المتبرع استشكل ذلك ليساوى احتمال الوقوع و عدمه و الأقربيه، و الاشكال انما هو فى وقوعه بائنا، كما لو كان البذل منها أو من وكيلها.

أما قوله لو قال: طلق زوجتك و على ألف لزمه الالف مع الطلاق، و لا يقع الطلاق بائنا، فهو خروج عن الخلع، و لهذا قال: و لا يقع الطلاق بائنا، فيكون بذلا فى مقابله فك هذا، فعلى هذا لو رجع المطلق بالطلاق رجع الباذل فى البذل، لعدم حصول الفك الذى بذل فى مقابلته.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا اختلف المختلعان فى جنس العوض

، أو قدره أو تأجيله، أو فى عدد الطلاق، كان القول قول المرأه فى قدر ما وقع عليه الخلع و على الزوج البينه، و قول الرجل فى عدد الطلاق، فإنه لا يصح أن يخلعها على أكثر من طلقه واحده.

و قال أبو حنيفه: القول قولها فى جميع ذلك و عليه البينه. و قال الشافعى:

يتحالفان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: لو خالعت المرأه فى مرضها بأكثر من مهر مثلها،

كان الكل من صلب مالها.

و قال الشافعى: مهر المثل من صلب المال و الباقى من الثلث. و قال أبو حنيفه:

الكل من الثلث.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد و التحرير(۱) جزما.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: ليس للولى أن يطلق عمن له عليه ولايه

بعوض و لا بغير عوض، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و أكثر الفقهاء.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۶۰/۲.

و قال الحسن و عطاء: يصح بعوض و غير عوض. و قال مالك و الزهرى: يصح بعوض و لا يصح بغير عوض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بقوله عليه السّلام «الطلاق بيد من أخذ بالساق»(۱).

۱- (۱) عوالى اللئالى ۲۳۴/۱، برقم: ۱۳۷.

كتاب الطلاق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الطلقه الثالثه

هى المذكوره بعد قوله تعالى «اَلطَّلاقُ مَرَّتانِ» (۱) إلـخ و بعدها قوله «فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» دون قوله «فَإِمْسـاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسـانٍ» و به قال جماعه من التابعين، و روى ذلك عن الشافعى، و روى عن ابن عباس أنه قال: أو تسريح بإحسان الطلقه الثالثه، و هو اختيار الشافعى و أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، قال: لان قوله «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ» ليس صريحا بالطلاق، و نحن لا نقول بالكنايات.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الطلاق المحرم

هو أن يطلق مـدخولا بها غير غائب عنها غيبه مخصوصه فى حال الحيض، أو فى طهر قـد جامعها فيه، فما هـذا حكمه فإنه لا يقع عندنا و العقد ثابت بحاله.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى و أصحابه: يقع الطلاق و ان كان محظورا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۹.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: إذا طلقها ثلاثا بلفظ واحد

، کان مبدعا و وقعت واحده عند تکامل الشروط عند أکثر أصحابنا، و منهم من قال: لا یقع شیء، و به قال: علی علیه السلام و أهل الظاهر، و روی الطحاوی عن محمد بن إسحاق أنه قال: یقع واحده مثل ما قلناه.

و قال الشافعی و أصحابه: ذلک مباح غیر محظور. و قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک: ذلک محظور لکنه واقع.

و المعتمد قول الشیخ، و هو المشهور عند أصحابنا. و قال المرتضی و ابن أبی عقیل: لا یقع شیء.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: کل طلاق لا یحضره شاهدان عدلان

فإنه لا یقع، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و لم یعتبر أحد منهم الشهاده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و قوله تعالی «وَ أَشْهِدُوا ذَوَیْ عَدْلٍ مِنْکُمْ» (۲).

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا قال لحائض أنت طالق طلاق السنه

لم یقع طلاقه.

و قال الشافعی: لا یقع فی الحال، فإذا طهرت وقع قبل الغسل و بعده سواء و قال أبو حنیفه: ان انقطع لأکثر الحیض کما قال الشافعی، و ان انقطع لأقله لم یطلق حتی یغتسل.

و المعتمد قول الشیخ، لان طلاق الحائض لا یقع فی الحال و لا فیما بعد الطهر ما لم یجدد الطلاق.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا قال لها فی طهر لم یجامعها فیه:

أنت طالق للبدعه

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲۷/۸.

۲- (۲) سوره الطلاق: ۲.

وقع طلاقه فی الحال و یلغو قوله للبدعه، الا أن ینوی أنها طالق إذا حاضت، فإنه لا یقع أصلا، لأنه علقه بشرط.

و قال جمیع الفقهاء، لا یقع طلاقه فی الحال، فإذا حاضت بعدها أو نفست وقع الطلاق، لانه زمان البدعه.

و المعتمد عدم وقوع الطلاق فی الحال و لا فیما بعد، و هو اختیار نجم الدین و العلامه و فخر الدین، لأن البدعی لا یقع و غیره غیر مقصود، فلا یقع بشیء.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا قال لها فی طهر ما قربها فیه:

أنت طالق ثلاثا للسنه وقعت واحده و بطل الزائد.

و قال الشافعی: یقع الثلاث. و قال أبو حنیفه: یقع فی کل قرء واحده.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قال أنت طالق أکمل طلاق

، أو أکبر طلاق، أو أتم طلاق وقعت واحده رجعیه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه فی أتم مثل ما قلناه، و فی أکمل و أکبر: أنها یقع بائنا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا قال أنت طالق أقصر طلاق

، أو أطول طلاق، أو أعرض طلاق، طلقت واحده رجعیه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یقع بائنه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا قال لها أنت طالق إذا قدم فلان

، فقدم فلان فلا یطلق، و کذا لو علقه علی شرط من الشروط، أو صفه من الصفات المستقبله، فإنه لا یقع فی الحال و لا عند حصول الشرط و الصفه.

و قال جمیع الفقهاء: یقع عند حصول الشرط و الصفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال لها أنت طالق و لم ينو البينونه

لم يقع طلاقه و متى قال: أردت غير الظاهر قبل منه فى الحكم و فيما بينه و بين اللّه ما لم يخرج من العده، فإن خرجت لم يقبل منه فى الحكم.

و قال جميع الفقهاء: انه لا يقبل ذلك منه فى الحكم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا قال لها أنت طالق طلاق الحرج،

فإنه لا يقع فيه فرقه.

و قال أصحاب الشافعى: ليس لنا فيها نص، و الذى يجىء على المذهب أنه عباره عن طلاق البدعه، لان الحرج عباره عن الإثم.

و المعتمد عدم الوقوع.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا سألته بعض نسائه أن يطلقها

، فقال: نسائى طوالق و لم ينو أصلا، فإنه لا يقع طلاق واحده منهن، و ان نوى بعضهن فعلى ما نوى.

و قال الشافعى: يطلق كل امرأه له، نوى أو لم ينو، الا ابن الوكيل فإنه قال:

إذا لم ينو السالم فإنها لا يطلق.

و قال مالك: يطلق نسائه الا السائله، فإنها لا يطلق لانه عدل من المواجهه إلى الكنايه، فعلم أنه قصد غيرها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و جزم به العلامه فى التحرير(۱).

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: صريح الطلاق لفظ واحد

، و هو قوله أنت أو فلانه أو هذه طالق مع مقارنه النيه له، فان تجرد عن النيه، فإنه لا يقع شىء، و الكنايات لا يقع بها شىء، قارنها نيه أو لم يقارنها.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۵۲/۲.

و قال الفقهاء: الصريح ما يقع به الطلاق من غير نيه، و الكنايات ما يحتاج إلى النيه، فالصريح عند الشافعى على قوله فى الجديد ثلاثه ألفاظ: الطلاق، و الفراق، و السراح.

و قال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق و الفراق و السراح و خليه و بريه و بته و بتله و باين و غير ذلك مما نذكره.

و قال أبو حنيفه: صريح الطلاق لفظ واحد، و هو الطلاق على ما قلناه، غير أنه لا يراعى النيه، و قال: ان قال فى حال الغضب: فارقتك أو سرحتك كان صريحا فأما غير هذه اللفظ فكلها كنايات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا قال أنت مطلقه

، لم يكن ذلك صريحا فى الطلاق و ان قصد أنها مطلقه الآن، و ان لم يقصد لم يكن ذلك شيئا.

و قال الشافعى: هو صريح. و قال أبو حنيفه: هو كنايه لأنه اخبار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قال لها أنت طالق

، ثم قال: أردت أن أقول أنت طاهر، أو قال: طلقتك، ثم قال: أردت أن أقول أمسكتك فسبق لسانى فقلت طلقتك، قبل منه فى الحكم و فيما بينه و بين اللّه.

و قال جميع الفقهاء: لا يقبل منه فى الحكم الظاهر، و يقبل فيما بينه و بين اللّه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: كنايات الطلاق لا يقع فيها شىء من الطلاق

، سواء كانت ظاهره أو خفيه، نوى الفرقه أو لم ينو لا واحده و لا ما زاد عليها.

و قال الشافعى: الكنايات على ضربين: ظاهره و باطنه، فالظاهره خليه و بريه

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۸/۸.

و بته و بتله و باین و حرام، و الخفیه کثیره منها: اعتدی و استبرئی رحمک و تجرعی و تقنعی و اذهبی و اغربی و الحقی بأهلک و حبلک علی غاربک، و جمیعها یحتاج إلی نیه یقارن اللفظ و یقع ما نواه، سواء نوی واحده أو اثنتین أو ثلاثا، فان نوی واحده أو اثنتین کانا رجعیین، سواء کان ذلک فی المدخول بها أو غیر المدخول بها، و سواء کان ذلک فی حال الرضا أو حال الغضب.

و قال مالک: الکنایات الظاهره صریح فی اللفظ، و أما الخفیه، فقوله اعتدی أو استبرئی رحمک، فهو صریح فی واحده رجعیه، فإن نوی أکثر من ذلک وقع ما نوی.

و قال أبو حنیفه: لا یخلو الکنایات من أحد أمرین: أما أن یکون معها قرینه أو لا قرینه معها، فان لم یکن معها قرینه، فلا یقع بها طلاق بحال، و ان کان معها قرینه، فالقرینه علی أربعه أضرب: عوض، أو نیه، أو ذکر طلاق، أو غضب.

فان کانت القرینه عوضا کان صریحا فی الطلاق، و ان کانت النیه وقع الطلاق بها کلها، و ان کانت القرینه ذکر الطلاق أو غضب دون النیه لم یقع الطلاق بشیء منها الا فی ثمان کنایات: خلیه و بریه و بته و باین و حرام و اعتدی و اختاری و أمرک بیدک، فان الطلاق بشاهد الحال یقع بکل واحده من هذه.

فان قال: لم أرد طلاقا فهل یقبل منه؟ نظرت، فان کانت القرینه ذکر طلاق قبل منه فیما بینه و بین اللّه، و لم یقبل منه فی الحکم، و ان کانت القرینه حال الغضب قبل منه فیما بینه و بین اللّه، و لم یقبل منه فی الحکم فی ثلاث کنایات: اعتدی و اختاری و أمرک بیدک فأما الخمس البواقی فإنه یقبل منه فی الحکم، فهذا الحکم فی وقوع الطلاق.

أما الکلام فی حکمه هل یقع بائنا و ما یقع من العدد؟ قالوا: الکنایات علی ثلاثه أضرب:

أحدها: ما لحق بالصریح، و معناه أنه کقوله أنت طالق، فإنه یقع بها عندهم

واحده رجعيه، و لا يقع أكثر من ذلك، و ان نوى زياده عليها و هى ثلاثه ألفاظ:

اعتدى و استبرئى رحمك و أنت واحده.

و الضرب الثانى: ما يقع بها واحده بائنه، و لا يقع بها سواها و ان نوى الزياده و هى كنايه واحده اختارى و نوى الطلاق فاختارته و نوت، قالوا: لا يقع بها إلا واحده و لو نوى ثلاثا.

الضرب الثالث: ما يقع بها واحده بائنه و يقع ثلاث طلقات و لا يقع طلقتان على حره، سواء كان زوجها حرا أو عبدا، لان الطلاق عندهم بالنساء لا يقع عندهم بالكنايه مع النيه طلقتان دفعه واحده على حره، فإن كانت أمه وقع بها طلقتان بالكنايه تحت حر كانت أو تحت عبد.

و المعتمد عدم وقوع الطلاق بالكنايات عندنا، و انما أوردنا أقوالهم فيها، لان الغرض الأهم من هذا الكتاب معرفه مذاهبهم.

مسأله – ١٨ – قال الشيخ: إذا قال أنت مطلقه

لم يقع صريحا و لا كنايه.

و للشافعى وجهان: أحدهما أنه صريح، و به قال أبو حنيفه. و الآخر أنه كنايه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١٩ – قال الشيخ: إذا قال لها: أنت حره

، أو قال: أعتقتك و نوى الطلاق لم يكن طلاقا. و قال جميع الفقهاء: يكون طلاقا مع النيه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ٢٠ – قال الشيخ: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق

لم يكن ذلك شيئا لا صريحا و لا كنايه و لو نوى، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يكون كنايه، فإن نوى به البينونه وقع ما نوى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ٢١ – قال الشيخ: إذا قال أنا منك معتد

لم يكن ذلك شيئا، و به قال

أبو حنيفه. و قال الشافعى: هو كنايه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا قال لها: أنا منک باين

أو حرام لم يكن شيئا و قال أبو حنيفه و الشافعى: هو كنايه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق لم يصح

، ان نوى أكثر من واحده، و لو نوى أكثر لم يقع إلا واحده.

و قال الشافعى: ان لم ينو شيئا وقع واحده، و ان نوى وقع ما نواه، سواء نوى طلقه أو طلقتين أو ثلاثا، و هكذا كل الكنايات يقع بها ما نوى، و به قال مالک.

و قال أبو حنيفه: إما صريح الطلاق أنت طالق و طلقتک، و لا يقع بها إلا واحده و به قال الأوزاعى و الثورى.

قال أبو حنيفه: و كذلک اعتدى و استبرئى رحمک و أنت واحده و اختارى لا يقع بهن إلا طلقه واحده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا قال أنت طلاق

، أو أنت الطلاق، أو أنت طالق طلاقا، أو أنت طلاق الطلاق، لا يقع به شىء، نوى أو لم ينو، الا بقوله أنت طالق طلاقا و ينوى فإنه يقع به واحده لا أكثر.

و قال أبو حنيفه بجميع ذلک يقع ما نوى واحده أو اثنتين أو ثلاثا، و به قال الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا كتب بطلاق زوجته و لم يقصد الطلاق

لم يقع بلا خلاف، فان قصد به الطلاق، فعندنا لا يقع به شىء.

و للشافعی قولان: أحدهما یقع علی کل حال، و به قال أبو حنیفه، و الآخر لا یقع و هو المعتمد، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و قال فی النهایه: و ان کان غائبا و کتب بخطه ان فلانه طالق وقع الطلاق(۱) و مثله قول ابن البراج فی الکامل و جوزه ابن حمزه بأربعه شروط: أن یکتب بخطه، و یشهد علیه، و یسلمه الی الشاهدین و لا یفارقهما حتی یقرأ الشهاده، و یعلما المطلقه. و الشیخ لم یشرط غیر الکتابه بخطه.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا قال لها طلقی نفسک ثلاثا فطلقت واحده

، وقع عند الشافعی، و عند أبی حنیفه لا یقع أصلا، و هو مذهبنا و ان اختلفتا فی العله.

و المعتمد قول الشیخ، و هو مذهب فخر الدین، للمخالفه و لاختلاف الحکم بین الواحده و الثلاث، و ربما تعلق غرضه بحکم الثلاث و اختار العلامه وقوع واحده کقول الشافعی.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا قال لها طلقی نفسک واحده فطلقت ثلاثا

وقع واحده عند الشافعی، و عند مالک لا یقع، و هو مذهبنا و ان اختلفتا فی التعلیل.

و اختار نجم الدین و العلامه وقوع واحده، و هو قوی هنا.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: إذا قال لزوجته الحره أو الأمه أو أمته:

أنت علی حرام، لم یتعلق به حکم لا طلاق و لا عتاق و لا ظهار، نوی أو لم ینو، و لا یمین و لا وجوب کفاره.

و قال الشافعی: ان نوی طلاقا فی الزوجه فهو طلاق، فان لم ینو عددا کان واحده، و ان نوی عددا کان علی ما نواه، و ان نوی ظهارا کان ظهارا، و ان نوی تحریم عینها لم یحرم و یلزمه کفاره یمین و لا یکون یمینا، لکن یجب به الکفاره. و ان أطلق ففیه قولان: أحدهما تجب فیه کفاره، و یکون صریحا فی إیجاب الکفاره

۱- (۱) النهایه ص ۵۱۱.

و الثانی لا یجب به شیء فیکون کنایه.

و ان قال ذلک لأمته، قال: انه لا یکون فیها طلاق و لا ظهار، لکنه ان نوی عتقها عتقت، و ان نوی تحریم عینها لم یحرم و یلزمه کفاره یمین، و ان أطلق فعلی قولین کالحره.

و اختلف فی هذه اللفظه حال الإطلاق، فقال الأوزاعی: یکون یمینا، و قال الزهری: یکون طلقه رجعیه، و قال أحمد: یکون ظهارا، و قال أبو هریره: یکون ثلاث طلقات.

و قال أبو حنیفه: ان خاطب بها الزوجه و نوی طلاقا، و ان نوی ظهارا کان ظهارا، و إذا نوی الطلاق فان لم ینو عددا وقعت طلقه بائنه، و ان نوی عددا فان نوی واحده وقعت بائنه، و ان نوی اثنتین وقعت واحده بائنه، و ان نوی ثلاثا وقعت ثلاثا، کما یقول فی الکنایات الظاهره.

و ان أطلق کان مؤلیا، فإن وطئها قبل انقضاء أربعه أشهر حنث و لزمته الکفاره و ان لم یطأها حتی مضت المده بانت بطلقه کما یقول فی المؤلی منها انها تبین بطلقه، فأما إذا قال ذلک للأمه، فإنه بمنزله أن یحلف أنه لا یمسها فلا شیء علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: إذا قال کلما أملک علی حرام

لم یتعلق به حکم سواء کان له زوجات و إماء و أموال، أو لم یکن له شیء، نوی أو لم ینو.

و قال الشافعی: إذا لم یکن له زوجات و لا إماء و له مال مثل قولنا، و ان کان له زوجه واحده فعلی ما مضی، و ان کان له زوجتان فعلی قولین: أحدهما یتعلق به کفاره واحده، و الآخر یتعلق بکل واحده کفاره.

و قال أبو حنیفه: هو بمنزله قوله و اللّه لا انتفعت شیء من مالی، فمتی انتفع بشیء من ماله حنث و لزمته الکفاره بناء علی أصله أن ذلک یمین.(۱)

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۷۴/۷.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا قال كلى و اشربى و نوى به الطلاق

، لم يقع به الطلاق، و به قال أبو إسحاق المروزى.

و قال أبو حامد: المذهب أنه يقع به الطلاق لان معناه اشربى غصص الفرقه و طعمها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثا

وقعت واحده، و خالف جميع الفقهاء و قالوا يقع ثلاثا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق

أنت طالق أنت طالق، بانت بالأولى و لم يلحقها الثانيه و الثالثه، و به قال جميع الفقهاء، و قال قوم: تبين بالثلاث.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: أجمع القائلون بوقوع الطلاق المعلق

على شرط أن الشرط إذا كان جائز الحصول و عدم الحصول أنه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط، و ذلك مثل قوله إذا دخلت الدار أو ان كلمت زيدا، و ان كان الشرط يجب حصوله مثل قوله إذا جاء رأس الشهر أو طلعت الشمس، فقال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: لا يقع الطلاق الا بعد حصول شرطه. و قال مالك: يقع الطلاق فى الحال.

و هذا ساقط عنا، لأنا لا نقول بالطلاق المعلق على شرط.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق فى رمضان

، فإنها تطلق عند الشافعى أول جزء من أول ليله منه. و قال أبو ثور: تطلق عند آخر جزء منها.

و هذا ساقط عنا.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا قال إذا رأیت هلال رمضان فأنت طالق

فرآه بنفسه، طلقت عندهم بلا خلاف بینهم، و إذا رآه غیره طلقت عند الشافعی، و لم تطلق عند أبی حنیفه و هذا ساقط عنا.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: اختلفوا فیمن قال ان لم تدخلی الدار

، أو إذا لم تدخلی الدار فأنت طالق، هل هو علی الفور أو التراخی؟ قال الشافعی: فیه قولان:

أحدهما علی الفور، و الآخر علی التراخی فیهما، و به قال أبو حنیفه، و فی أصحابه من فرق بین ان لم و إذا لم، و بالفرق قال محمد و أبو یوسف.

و هذا ساقط عنا.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: طلاق المکره و عتقه

و سائر العقود التی أکره علیها لا یقع منه، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: طلاق المکره و إعتاقه واقع، و کذلک کل عقد یلحقه فسخ، مثل البیع و الإجاره و الصلح، فإنه ینعقد موقوفا، فان اجازه و الا بطل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: طلاق السکران

غیر واقع عندنا.

و للشافعی قولان: أحدهما و هو الأظهر أنه یقع، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و الثانی لا یقع، و به قال ربیعه و المزنی و أبو ثور و الطحاوی من أصحاب أبی حنیفه و الکرخی.

و المعتمد عدم الوقوع مع عدم التمییز، و الوقوع معه.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: إذا زال عقله بشرب البنج

و الأشیاء المرقده و المجنه لا یقع طلاقه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: ان کان شربه للتداوی فزال عقله لا یقع طلاقه، و ان شربه للعب

١- (١) تهذيب الاحكام ٧۴/٨.

و غير الحاجه وقع طلاقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا قال له رجل: أ لک زوجه، فقال: لا

، لم يكن ذلک طلاقا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يكون ذلک طلقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق واحده فى اثنتين

، و قال: أردت فى طلقتين غير واقعتين عليک، قال أصحاب الشافعى: قبل منه، و المنصوص أنه طلقه، و به قال أبو حنيفه. و قال أبو إسحاق: هى طلقتان.

و هذا ساقط عنا.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق واحده بلا نيه

، و كذا لو قال أنت طالق بلا نيه، لم يقع شىء. و قال الشافعى: يقع بها طلقه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الطلاق يحتاج إلى نيه، فإذا قصد الى عدم النيه وجب أن لا يقع شىء.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا قال رأسک أو وجهک أو طالق

، لم يقع به طلاق و قال جميع الفقهاء: انه يقع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: و لو قال يدک أو رجلک أو شعرک أو أذنک طالق

لم يقع شىء، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد.

و قال زفر من أصحاب أبى حنيفه و الشافعى: يقع بذلک كله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق نصف طلقه

لم يقع شىء، و به قال داود. و قال جميع الفقهاء: يقع طلقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: الاستثناء بمشيه اللّه يدخل فى الطلاق و العتاق

، سواء كانا مباشرين أو معلقين بصفه، و فى اليمين بهما، و فى الإقرار و فى اليمين باللّه، فيوقف الكلام و من خالفه لا يلزمه حكم ذلك، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى.

و قال مالك: لا يدخل الا باليمين باللّه، و هو ما ينحل بالكفاره. و قال الأوزاعى و ابن أبى ليلى: انه يدخل فيما كان يمينا بالطلاق أو باللّه، فأما إذا كان طلاقا مجردا أو معلقا بصفه، فلا يدخله الاستثناء.

و قال ابن حنبل: يدخل فى الطلاق دون العتاق، فقال: إذا قال أنت طالق ان شاء اللّه لم يطلق، و ان قال أنت حر ان شاء اللّه عتق و فرق بينهما، بأن اللّه تعالى لا يشاء الطلاق و يشاء العتق، لقوله عليه السلام «ان أبغض الأشياء الى اللّه تعالى الطلاق».

قال الشيخ: دليلنا أن الأصل براءه الذمه و ثبوت العقد، و إذا عقب كلامه بلفظ «إن شاء اللّه» فى هذه المواضع، فلا دليل على زوال العقد و لا على تعلق حكم بذمته، فمن ادعى خلافه فعليه الدلاله.

و اعلم أن الشيخ قال فى كتاب الايمان من هذا الكتاب: لا يدخل الاستثناء بمشيه اللّه الا فى اليمين فحسب، و به قال مالك. و قال أبو حنيفه: يدخل باليمين باللّه و بالطلاق و بالعتاق و فى النذر و فى الإقرار، دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه، و ما قالوه ليس عليه دليل هذا أخر كلامه فى كتاب الايمان. و هو مخالف لما اختاره فى كتاب الطلاق هنا.

و المعتمد أن التعليق بمشيه اللّه يمنع وقوع الطلاق و العتاق، و ادعى عليه العلامه فى المختلف(۱) الإجماع، أما الإقرار فلا يمنعه الاستثناء بالمشيه.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۳۸-۳۹، كتاب الطلاق.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: المریض إذا طلقها طلقه

لا یملک رجعتها، فان ماتت لا یرثها بلا خلاف، و ان مات هو من ذلک المرض ترثه ما بینها و بین سنه ما لم تتزوج، فان تزوجت بعد تقضی عدتها لم ترثه، و ان زاد علی السنه یوم واحد لم ترثه.

و للشافعی قولان: أحدهما لا ترثه، و هو أصح القولین عندهم. و الآخر یرثه کما قلناه، و به قال مالک و الأوزاعی و الثوری و أبو حنیفه و أصحابه و ابن حنبل.

و لهم تفصیل، فأبو حنیفه لا یرثها بعد خروجها من العده، و به قال أصحابه و الثوری و الأوزاعی و أحد الأقوال الثلاثه للشافعی علی قوله انها ترثه. و القول الثانی للشافعی علی هذا القول أنها یرثه ما لم تتزوج، و به قال أحمد و ابن أبی لیلی و لم یقدروه بسنه. و القول الثالث للشافعی علی هذا القول انها ترثه أبدا و ان تزوجت ما تزوجت، و به قال ربیعه. و قال ربیعه: لو تزوجت عشره أزواج ورثتها، فعلی هذا یجوز أن ترث فی یوم واحد جماعه من الأزواج بأن تزوجها واحد و یطلقها فی مرضه، ثم یتزوجها آخر و یطلقها و یتزوجها أخر و هکذا، ثم یموتون کلهم فی یوم واحد فتأخذ إرثها من الجماعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا سألته أن یطلقها فی مرضه فطلقها

، لم یقطع ذلک میراثها منه، و به قال ابن أبی هریره من أصحاب الشافعی علی قوله بأنها ترثه.

و قال الباقون من أصحابه: لا ترثه، و به قال أبو حنیفه لزوال التهمه، و هو اختیار الشیخ فی الاستبصار(۲) ، و اختیار نجم الدین و العلامه فی المختلف(۳) ، و هو

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۸۰/۸.

۲- (۲) الاستبصار ۳۰۷/۳.

۳- (۳) مختلف الشیعه ص ۳۲.

المعتمد و ابن إدريس اختار مذهب الشيخ هنا.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: إذا قال أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر

، فان قدم قبل تقضى الشهر لم يقع الطلاق، و ان قدم مع انقضاء الشهر مثل ذلك، و ان قدم بعد شهر و لحظه من حيث عقد الصفه و قبل أول الشهر، هذا قول الشافعى على ما فرعه أبو العباس، و به قال زفر.

و قال أبو يوسف و أبو حنيفه و محمد: يقع الطلاق أى وقت قدم حين قدومه.

و هذا الفرع ساقط عنا.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا شك هل طلق أم لا

، لا يلزمه الطلاق لا وجوبا و لا استحبابا لا واحده و لا ثلاثه، لأن الأصل بقاء الزوجيه.

و قال الشافعى: يستحب أن يلزم نفسه طلقه واحده و يراجعها ليزول الشك، و ان كان ممن إذا أوقع الطلاق أوقع ثلاثا، فالذى يقتضيه الشرع و العفه أن يطلقها ثلاثا لتحل لغيره ظاهرا و باطنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا طلق و شك هل طلق واحده أو اثنتين

بنى على الواحده، و ان شك بين الاثنتين و الثلاث بنى على اثنتين، و به قال الشافعى و أبو حنيفه و محمد.

و قال مالك و أبو يوسف: عليه الأخذ بالأكثر، لان الحظر و الإباحه إذا اجتمعا غلبنا حكم الحظر، كما لو نجس موضع من ثوبه و جهل مكانه، فعليه غسل جميعه و كما لو اشتبهت أخته بالأجنبيه.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله بقاء العبد، و المتحقق هو الأقل و الزائد مشكوك فيه، فيبنى على اليقين. و فى الثوب و الأخت و الأجنبيه لم يحصل له يقين فى شىء و الشك فى الأخر، بل الشك حاصل فى الجميع، فلها واجب اجتنابهما و غسل

جميع الثوب لعدم حصول اليقين بدون ذلك.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: الظاهر من روايات أصحابنا و الأكثر أن الزوج الثانى

إذا دخل بها يهدم ما دون الثلاث من الطلقه و الطلقتين، و به قال أبو حنيفه و أبو يوسف.

و قد روى أصحابنا فى بعض الروايات أنه لا يهدم الا الثلاث، و ما دون ذلك لا يهدمه، و متى تزوجها الزوج الأول بقيت عنده على ما بقى من الطلاق، و به قال مالك و الشافعى و محمد و زفر. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: الحيل فى الأحكام جائزه

، و به قال جميع أهل العلم، و من التابعين من منع من الحيل بكل حال. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: إذا ثبت جواز الحيله

، فإنما يجوز منها ما كان مباحا يتوصل به الى مباح، فأما مثل محظور يتوصل به الى مباح فلا يجوز، و به قال الشافعى.

و أجاز أصحاب أبى حنيفه الحيله المحظوره ليتوصل بها الى مباح.

و المعتمد أن الحيله المحظوره لا يجوز فعلها فان فعلها فعل حراما و تمت الحيله، كمن حملت ابنها على الزنا بامرأه ليحرم على أبيه، فإن الحيله محرمه و تمت الحيله، و هى تحريمها على أبيه على القول بالتحريم و ما شابه ذلك.

أما لو ادعى زوجيه امرأه و أقام شاهدى زور و هو كاذب فى دعواه، فإنها لا تحل له، و عند أصحاب أبى حنيفه أنها تحل ظاهرا و باطنا، و قالوا: لو أن رجلا تزوج بزوجه جميله، فرغب فيها أجنبى قبل دخول زوجها بها، فأتى هذا الأجنبى الحاكم فادعاها زوجته، و أن زوجها طلقها قبل الدخول بها، و شهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه و حرمت على الأول ظاهرا و باطنا، و حلت للثانى ظاهرا و باطنا. نعوذ باللّه من هذا المذهب المؤدى إلى الكفر بما جاء به محمد من الاحكام فقد حرموا ما أحله اللّه، و حللوا ما حرمه اللّه و رسوله.

كتاب الرجعه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: اعتبار الطلاق بالزوجه

، فإن كانت حره فطلاقها ثلاث تحت حر كانت أو تحت عبد، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى.

و قال الشافعى: الاعتبار بالزوج، فان كان حرا فثلاث، و ان كان مملوكا فطلقتان سواء كان تحته حره أو أمه، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: أقل ما يمكن أن تنقضى به عده الحره

سته و عشرون يوما و لحظتان، و للأمه ثلاثه عشر يوما و لحظتان، و عند الشافعى أقل ذلك فى الحره اثنان و ثلاثون يوما و لحظتان، و فى الأمه سته عشر يوما و لحظتان.

و المعتمد قول الشيخ، و هو مبنى على أن أقل الحيض ثلاثه أيام و أقل الطهر عشره، و قول الشافعى مبنى على مذهبه أن أقل الطهر خمسه عشر يوما و أقل الحيض يوم و ليله.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: المطلقه الرجعيه لا يحرم وطئها

و لا تقبيلها، بل هى باقيه على الإباحه، و متى وطئها أو قبلها بشهوه كان ذلك رجعه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الأوزاعى و الثورى و ابن أبى ليلى.

و قال الشافعی: هی محرمه کالمبتوته لا یحل له وطؤها و لا الاستمتاع بها بوجه من الوجوه الا بعد أن یراجعها، و الرجعه عنده یحتاج الی قول بأن یقول: راجعتک و مع العجز بالخرس بالإیماء و الإشاره کالنکاح سواء.

و قال مالک: ان وطئها و نوی الرجعه کان رجعه، و ان لم ینو الرجعه لم یکن رجعه، و به قال أبو ثور.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و بقوله تعالی «وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» (۲) سمی المطلق طلاقا رجعیا بعلا، و إذا کان بعلا فهی بعله، فتثبت بذلک الزوجیه بینهما، و الإباحه تابعه للزوجیه.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: یستحب الاشهاد علی الرجعه

و لیس ذلک بواجب و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی القدیم و الجدید و هو الصحیح عندهم، و قال فی الإملاء: الإشهاد واجب، و به قال مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا راجعها قبل أن تخرج من عدتها

و لم تعلم الزوجه بذلک، فاعتدت و تزوجت، ثم جاء الزوج الأول و أقام البینه علی أنه راجعها فی العده، فإنه یبطل النکاح الثانی و ترد إلی الأول، دخل الثانی بها أو لم یدخل و به قال أهل العراق و الشافعی.

و قال مالک: ان دخل بها الثانی فهی له، و ان لم یدخل ردت إلی الأول.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا طلقها ثلاثا

علی الوجه الذی یقع الثلاث علی الخلاف لا یحل له حتی تنکح زوجا غیره و یطأها الثانی، فوطی الثانی شرط فی الحل للأول

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۲۳/۸.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۲۸.

و به قال جميع الفقهاء، الا سعيد بن المسيب فإنه لم يعتبر الوطء، و انما اعتبر العقد لا غير.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا نكحت نكاحا فاسدا و دخل بها الثانى

، فإنها لا تحل للأول، و به قال مالك و الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: تحل له.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا تزوجت بمراهق قرب من البلوغ

و ينتشر عليه و يعرف لذه الجماع، فإنها لا تحل للأول، و به قال الشافعى.

و قال مالك لا تحل، و اختاره العلامه فى كتبه، و هو المعتمد.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا وطئها الزوج الثانى فى حال يحرم عليه وطؤها

كالحيض و الإحرام، فإنها لا تحل للأول، و به قال مالك. و قال جميع الفقهاء: انها تحل، و هو قوى.

و قال فى المبسوط: و إذا أصابها الزوج فى حال هى محرمه عليه لعارض، مثل أن يكون أحدهما محرما أو صائما أن تكون هى حائضا أو نفساء، فقد حلت للأول. و قال بعضهم: لا تحل للأول، و هو قوى عندى، لكونه منهيا عنه(۱).

و هذا يدل على تردده.

و حكى نجم الدين القولين فى الشرائع(۲) و لم يفت بشىء، و كذلك العلامه فى القواعد(۳) و التحرير و الإرشاد لم يختر شيئا، و فى المختلف اختار التحليل، و هو المعتمد، لعموم قوله تعالى «حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» (۴) و قد نكحت، و النهى

۱- (۱) المبسوط ۱۱۰/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۹/۳.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۶۶/۲.

۴- (۴) سوره البقره: ۲۳۰.

انما يدل على الفساد فى العبادات.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا كانت عنده زوجه ذميه و طلقها ثلاثا

، و تزوجت ذميا و وطئها، فإنها تحل للأول عند من أجاز من أصحابنا نكاحهن، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: لا يبيحها للأول بناء على أصله من أن أنكحه أهل الذمه فاسده عنده، و الوطء فى النكاح الفاسد لا يبيح.

و المعتمد قول الشيخ، لأن أنكحه أهل الكفر صحيحه عندنا، لقوله تعالى «وَ امْرَأَتُهُ حَمّالَهَ الْحَطَبِ» (۱) و هذه الإضافه تقتضى الزوجيه حقيقه، و لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله رجم يهوديه زنت، و لو لا أن تكون موطوءه بنكاح صحيح لما رجمها، لأنها لا تكون محصنه إلا بنكاح صحيح، لأن الموطوءه بنكاح فاسد لا تكون محصنه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال لامرأته: أنت طالق ظنا أنها أجنبيه

فبانت امرأته، أو نسى أن له امرأه، فقال: كل امرأه لى طالق، فإنه لا يلزمه الطلاق.

و قال الشافعى: يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الطلاق يفتقر عندنا إلى النيه.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا راجعها بلفظ النكاح،

مثل أن يقول: تزوجتك أو نكحتك و قصد المراجعه كانت رجعه صحيحه.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى و هو المذهب عندهم أنه لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ، و تردد العلامه فى التحرير(۲) من بطلانه شرعا، و من دلالته على التمسك.

۱- (۱) سوره المسد: ۴.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۵۵/۲.

كتاب الإيلاء

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الإيلاء الشرعى

أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعه أشهر، فإن حلف أربعه لم يكن مؤليا، و به قال مالك و الشافعى و أحمد، و حكى عن ابن عباس أنه قال: الإيلاء أن يحلف أنه لا يطؤها على التأبيد فإن أطلق فقد أبد.

و قال أبو حنيفه و الثورى: إذا حلف أن لا يطأها أربعه أشهر كان مؤليا بوقت و ان كان أقل لا يكون مؤليا. و قال الحسن البصرى: إذا حلف لا يطأها كان مؤليا بوقت، و لو حلف لا يطأها يوما.

و المعتمد أن الإيلاء لا تنعقد إلا إذا كان الحلف مطلقا، أو مقيدا بالتأبيد، أو مده تزيد على أربعه أشهر، أو مضافا الى فعل لا يحصل الا بعدها غالبا، كقوله:

حتى أمضى من بغداد الى الهند و أعود.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: حكم الإيلاء الشرعى

أن له التربص أربعه أشهر، فإذا انقضت توجهت عليه المطالبه بالفئه أو بالطلاق، و محل الفئه بعد انقضاء المده و هو محل الطلاق و المده حق له، فان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله عليه و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: انه يتربص أربعه أشهر، فإذا انقضت وقعت بانقضائها طلقه بائنه، و وقعت الفئه فى المده فإن فاء فيها فقد وفاها حقها، و ان ترك الجماع فيها فقد وقعت الطلقه بانقضائها.

و قال الزهرى و سعيد بن جبير: ان الطلقه تقع بانقضاء المده، و لكنها لا تقع بائنه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: لا يكون مؤليا الا أن يحلف باللّه

، أو باسم من أسمائه.

أما اليمين بالطلاق و العتاق و الصدقه و النذور و إيجاب العبادات على نفسه، فلا يكون مؤليا بها، و به قال الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد: يكون مؤليا بجميع ذلك، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴ – قال الشيخ: لا ينعقد الإيلاء إلا بالنيه

، إذا كان بألفاظ مخصوصه بأن يقول: لا انيكك، أو لا أدخل ذكرى فى فرجك، أولا أغيب ذكرى فى فرجك.

و قال الشافعى: هذه الألفاظ صريحه فى الإيلاء، فلا يحتاج معها إلى النيه فمتى لم ينو بها الإيلاء حكم عليه بها و ان لم ينعقد بينه و بين اللّه، و زاد فى البكر و اللّه اقتضك. و هذا لا يجوز عندنا، لأن الإيلاء لا يكون الا بعد الدخول.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قال و اللّه لا جامعتك

لا أصبتك لا وطئتك و قصد الإيلاء، كان إيلاء، و ان لم يقصد لم يكن مؤليا، و هى حقيقه فى العرف كنايه عن الجماع.

و قال الشافعى: هى صريحه فى الحكم و يدين فيما بينه و بين اللّه، و ثبت أنها بالعرف عباره عن النيك، فإذا أطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲/۸.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا قال و اللّه لا باشرتک

لا مسستک لا باضعتک، و قصد به الإيلاء و العباره عن الوطء كان مؤليا، و ان لم يقصد لم يكن مؤليا.

و للشافعي قولان: قال في القديم: هو صريح في الإيلاء، و قال في الجديد: هو كنايه فإن قصد به الإيلاء كان مؤليا و ان لم يقصد لم يكن مؤليا، و ان أطلق فعلى قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا قال و اللّه لا جمع رأسي و رأسک شيء

، لا ساقف رأسي و رأسک مخده، و اللّه لا سؤتک، و اللّه لأطيلن غيبتي عنک، كل هذه لا تنعقد بها الإيلاء.

و قال الشافعي: كل هذه كنايات تنعقد مع النيه لا بدونها. و اختاره الشيخ في المبسوط(۱) ، و نجم الدين في الشرائع(۲) ، و العلامه في المختلف(۳) و التحرير(۴) و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ هنا، و اختاره العلامه في الإرشاد، و فخر الدين في الاشكال، و هو المعتمد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا امتنع بعد الأربعه أشهر من الفئه و الطلاق

و ماطل و دافع، لا يجوز أن يطلق عليه.

و للشافعي في القديم قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يطلق عليه، و به قال في الجديد. و عند أبي حنيفه يقع الطلاق بانقضاء المده.

۱- (۱) المبسوط ۱۱۶/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۸۳/۳.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۵۳ كتاب الطلاق.

۴- (۴) تحرير الاحكام ۶۳/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و يحبس و يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يفىء أو يطلق.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا طلق المولى طلقه كانت رجعيه

، و به قال الشافعى إذا كان فى المدخول بها. و قال أبو ثور: يكون بائنه على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، فان راجع ضربت له مده أخرى و وقف بعد انقضائها فإن فاء و طلق وفا، فان راجع ثانيا ضربت له أخرى و وقف بعد انقضائها، فإن طلق ثالثا بانت هكذا قاله فى التحرير، و ربما قيل: لا يفتقر إلى مده أخرى بعد المراجعه، بل يلزم بالفئه أو الطلاق فى الحال، و هو حسن.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قال ان أصبتک فأنت على حرام

، لم يكن مؤليا و لا يتعلق به حكم.

و قال الشافعى: ان قلنا انه كنايه و ليس بصريح فى شىء و لم يكن له نيه لم يتعلق بهذا اللفظ حكم، و ان قلنا انه صريح فى إيجاب كفاره، أو قلنا انه كنايه و نوى تحريم عينها كان مؤليا على قوله الجديد، و لا يكون مؤليا على قوله القديم لأنها يمين بغير اللّه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا قال ان أصبتک فللّه على أعتق عبدى

لا يكون مؤليا و للشافعى قولان، قال فى القديم: لا يكون مؤليا، و قال فى الجديد: يكون مؤليا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: الإيلاء لا يقع بشرط

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلک استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و اختار فى المبسوط(۱) مذهب

۱- (۱) المبسوط ۱۱۸/۵.

الفقهاء، و هو وقوعه معلقا و اختاره العلامه فی المختلف(۱).

و المعتمد مذهب الشیخ هنا، و هو اختیار ابن حمزه و ابن زهره و ابن إدریس و نجم الدین، و العلامه فی الإرشاد و فخر الدین.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: الإیلاء فی الرضا و الغضب سواء

إذا قصد به الإیلاء و به قال أبو حنیفه و الشافعی و ان لم یعتبر النیه.

و قال مالک: ان کان فی حال الغضب کان مؤلیا، و ان کان فی حال الرضا لا یکون مؤلیا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا کان له امرأتان زینب و عمره، فقال:

ان وطئت زینب فعمره طالق، کان هذا إیلاء عند الفقهاء، فإذا مضت المده و طلق زینب طلاقا بائنا ثم تزوجت بعقد أخر، فهل یعود حکم الإیلاء أم لا؟ للشافعی ثلاثه أقوال: أحدها یعود بکل حال، و الآخر لا یعود، و الثالث ینظر فیه، فان کانت المبتوته بالثلاث لم یعد، و ان کان بدون الثلاث عاد، و به قال أبو حنیفه. و هکذا الخلاف فی صفه طلاق عمره.

و هذا الفرع ساقط عنا، لان عندنا أن الإیلاء لا یکون الا باللّه.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا آلی من زوجته

تربص أربعه أشهر، سواء کان الزوج حرا أو عبدا، و سواء کانت حره أو امه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: الاعتبار بالرجل، فان کان عبدا فالمده شهران، و ان کان حرا فالمده أربعه أشهر.

و قال أبو حنیفه: الاعتبار بالمرأه، فإن کانت حره فالمده أربعه أشهر، و ان کانت أمه کانت المده شهرین.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۴ کتاب الطلاق.

و المعتمد قول الشيخ، لعموم الآيه(۱).

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: قال الشافعى إذا اختلفا فى انقضاء المده

أو ابتداء اليمين، كان القول قوله مع يمينه، و هذا لا يصح على مذهبنا، لأن المده معتبره عندنا من حين الترافع الى الحاكم لا من وقت اليمين، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هو خيره المفيد و ابن حمزه و أبى الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس و العلامه فى الإرشاد و الشهيد فى شرح الإرشاد.

و قال ابن الجنيد و ابن أبى عقيل: ان المده من وقت العين، و اختاره العلامه فى المختلف، و فخر الدين فى شرح القواعد.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: الإيلاء يقع بالرجعيه

بلا خلاف، و يحتسب من مدتها زمان العده، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: لا يحتسب زمان العده، و اختاره العلامه فى التحرير(۲) ، و اختار فى القواعد(۳) و الإرشاد مذهب الشيخ هنا، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۴) و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا آلى منها ثم وطئها

كان عليه الكفاره، سواء كان الوطء فى المده أو بعدها و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو المذهب عندهم، و الثانى أنه لا كفاره عليه، و من أصحابه من قال: ان كان الوطء فى المده فعليه الكفاره قولا واحدا، و ان كان بعدها فعلى قولين.

۱- (۱) و هى قوله تعالى «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ».

۲- (۲) تحرير الاحكام ۶۴/۲.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۸۶/۲.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۸۹/۳.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه. و اختار فى المبسوط(۱) ان كان الوطء بعد المده فلا كفاره عليه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: يصح الإيلاء من الذمى

كما يصح من المسلم، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال أبو يوسف و محمد: لا يصح من الذمى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا آلى لمصلحه ولده خوفا من الحمل

، فيضر ذلك بولده المرتضع، فلا حكم له و لا يتعلق بذلك حنث و لا يوقف أصلا، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. قال نجم الدين فى الشرائع(۲) و العلامه فى القواعد(۳): و يكون يمينا.

۱- (۱) المبسوط ۱۳۵/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۸۳/۳-۸۴.

۳- (۳) قواعد الاحكام ۸۷/۲.

كتاب الظهار

مسأله – ۱ – قال الشيخ: ظهار العبد المسلم صحيح

، و به قال جميع الفقهاء، و حكى عن بعضهم و لم يسموه أنه لم يصح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يصح من الكافر الظهار

و لا التكفير، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يصح منه الظهار و الكفاره بالعتق و الإطعام، أما الصيام فلا يصح منه.

و المعتمد الصحه من الكافر، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين و العلامه لأنه مكلف بالفروع، و لا يصح من التكفير حاله كفره، بل يجب عليه تقديم الإسلام.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: لا يصح الظهار قبل الدخول بالمرأه

، و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار ابن الجنيد و ابن بابويه، و العلامه فى المختلف(۱) و ابن فهد فى المقتصر(۲) ، و عدم اشتراط الدخول مذهب المفيد و سلار

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۴۸، كتاب الطلاق.

۲- (۲) المقتصر لابن فهد - مخطوط.

و ابن إدريس و فخر الدين، و هو قوى.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا ظاهر من امرأته

، ثم طلقها طلقه رجعيه، حكم بصحه ظهاره و سقطت عنه الكفاره، فإن راجعها عادت الزوجيه و وجبت الكفاره.

و للشافعى قولان: أحدهما إذا قال الرجعه يكون عودا، فإذا راجعها ثم اتبع الرجعه طلاقا لزمته كفاره، و إذا قال لا يكون عودا، فإنه إذا طلقها عقيب الرجعه لا يلزمه الكفاره حتى يمضى بعد الرجعه زمان يمكنه فيه الطلاق.

و المعتمد إذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر، و لو خرجت من العده ثم تزوجها و وطئها فلا كفاره، و كذا لو طلقها ثانيا و تزوجها فى العده و وطئها.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا ظاهر منها، ثم أبانها

بأن طلقها ثانيا أو رجعيا و تركها حتى خرجت من العده ثم تزوجها، لا يعود حكم الظهار.

و قال الشافعى: ان أبانها بدون الثلاث ثم تزوجها على قوله القديم يعود قولا واحدا، و على قوله الجديد على قولين، و ان أبانها بالثلاث ثم تزوجها على قوله القديم يعود على قولين، و على قوله الجديد لا يعود قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: ظهار السكران غير واقع

، و به قال المزنى و داود و قال جميع الفقهاء: يقع كالعاصى.

و المعتمد ان كان سكره أزال تمييزه لا يقع منه، و ان بقى التمييز وقع مع القصد اليه و الا فلا.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا ظاهر و عاد

فلزمته الكفاره، يحرم عليه وطؤها حتى يكفر، و ان ترك العود و التكفير أجل ثلاثه أشهر، ثم يطالب بالتكفير أو الطلاق مثل المؤلى بعد أربعه أشهر.

و قال مالك: يصير مؤليا بعد أربعه أشهر، و يتعلق عليه حكم الفئه أو الطلاق و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: لا يلزم شىء من ذلك و لا يصير مؤليا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الظهار يقع بالأمه و المدبره و أم الولد

مثل وقوعه بالزوجه، و به قال مالك و الثورى. و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: لا يقع الا بالزوجات.

و المعتمد قول الشيخ، و هو مذهب ابن أبى عقيل و ابن حمزه، و اختاره العلامه فى المختلف(۱) و التحرير(۲) و الإرشاد. و قال المفيد و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس: لا يقع الا بالزوجات.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا قال أنت على كيد أمى

أو رجلها كان مظاهرا، و به قال الشافعى فى الجديد، و له فى القديم قولان: أحدهما يكون مظاهرا، و هو الأصح عندهم، و الآخر لا يكون مظاهرا، و هو مذهب أبى حنيفه، و هو المعتمد، و هو مذهب المفيد و ابن إدريس و العلامه و ابن فهد فى مقتصره.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قال لها: أنت على كظهر ابنتى

أو بنت ابنى أو بنت أختى أو عمتى أو خالتى، اختلفت روايات أصحابنا، فالظاهر الأشهر الأكثر أنه يكون مظاهرا، و به قال الشافعى فى الجديد، و قد رووا أنه لا يكون مظاهرا إلا إذا شبهها بامه، و به قال الشافعى فى القديم، و له فيه قول آخر انه يكون مظاهرا.

و المعتمد وقوعه مع التشبيه بكل محرمه نسبا أو رضاعا، و هو اختيار العلامه

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۴۸.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۶۱/۲.

فی القواعد(۱) و التحریر(۲) و المختلف(۳) ، و اقتصر ابن إدریس علی الأم خاصه، و اختاره فخر الدین.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: لا یصح الظهار قبل التزویج

، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و مالک: یصح.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا قال متی تزوجتک فأنت طالق

، أو أنت علی کظهر أمی و أنت طالق، لا یقع طلاق و لا ظهار، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یقع الطلاق دون الظهار. و قال مالک: یقعان معا.

و هذا الفرع ساقط عندنا، لانه فرع وقوعه قبل التزویج.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی و لم ینو الظهار

لم یقع، و خالف جمیع الفقهاء و قالوا: هو صریح فی الظهار، و لا یعتبر فیه النیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی و نوی الطلاق

، لم یقع طلاق و لا ظهار. و قال أکثر أصحاب الشافعی: أنه یکون طلاقا. و قال بعض أصحابه: یکون ظهارا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و أصاله بقاء العقد.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: الظهار لا یقع إلا إذا کانت المرأه طاهرا

طهرا لا یقربها فیه بجماع، و لا بد من شاهدین کالطلاق، و لم یعتبر أحد من الفقهاء ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۸۴/۲.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۶۱/۲.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۴۸ كتاب الطلاق.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۹/۸.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا قال أنت علی حرام کظهر أمی

، لم یکن ظهارا و لا طلاقا.

و قال الشافعی فیه خمس مسائل: إحداها أن ینوی الطلاق، و الثانیه أن ینوی الظهار، و الثالثه أن یطلق و لا ینوی شیئا، و الرابعه ینوی الطلاق و الظهار معا، و الخامسه ینوی تحریم عینها، فقال: ففی هذه المسائل إذا أطلق کان ظهارا، و ان نوی غیر الظهار قبل منه نوی الطلاق أو غیره.

و علی قول بعض أصحابه یلزمه الظهار ان نواه، و هو اختیار العلامه فی الإرشاد و المختلف و التحریر و فخر الدین فی الاشکال، و ظاهر القواعد متابعه الشیخ هنا.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا کان له زوجتان و قال لإحداهما:

أنت علی کظهر أمی و قال للأخری: أشرکتک معها، فإنه لا یقع بالثانیه، نواه أو لم ینوه. و قال الشافعی: ذلک کنایه إن نواه وقع و الا فلا. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا ظاهر من أربع نسوه

، لم یخل: اما أن یظاهر بکلمه واحده، أو من کل واحده بکلمه، فإن ظاهر من کل واحده بکلمه مفرده، لزمه بکل واحده، کفاره بلا خلاف، و ان ظاهر منهن بکلمه واحده مثل أن یقول أنتن علی کظهر أمی، لزمه عن کل واحده کفاره أیضا، و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی الجدید، و له فی القدیم قولان: أحدهما مثل قولنا و هو الصحیح عندهم، و الأخر یلزمه کفاره واحده. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفقره و أخبارهم.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا قال أنت علی کظهر أمی

و نوی بکل لفظ ظهارا مستأنفا، لزمته عن کل مره کفاره، و به قال الشافعی فی الجدید، و قال فی القدیم:

علیه کفاره واحده.

و المعتمد قول الشیخ، و لو قصد بالثانی تأکید الأول لزمه کفاره واحده، و هو

اختیار الشیخ فی المبسوط(۱). و هو ظاهر فخر الدین و العلامه فی المختلف(۲).

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: الظهار علی ضربین:

أحدهما أن یکون مطلقا، فإنه یجب الکفاره متی أراد الوطء.

و الثانی أن یکون مشروطا، فلا تجب الکفاره إلا بعد حصول شرطه، فإذا کان مطلقا لزمته الکفاره قبل الوطء، فان وطئ قبل التکفیر لزمته کفارتان، و کلما وطئ لزمته کفاره أخری، و ان کان مشروطا و حصل شرطه لزمته کفاره، فإن وطئ قبل أن یکفر لزمته کفارتان، و من أصحابنا من قال: لا یقع مشروطا.

و اختلف الناس فی السبب الذی تجب به کفاره الظهار علی ثلاثه مذاهب قال مجاهد و الثوری: تجب بنفس التلفظ، و لا یعتبر شیء آخر، و ذهبت طائفه أنها تجب بظهار و عود.

ثم اختلفوا فی العود ما هو علی أربعه مذاهب: مذهب الشافعی الی أن العود هو أن یمسکها زوجه بعد الظهار مع قدرته علی الطلاق، فإذا وجد ذلک صار عائدا و وجبت علیه الکفاره، و ذهب مالک و أحمد الی أن العود هو العزم علی الوطء و ذهب الحسن و طاوس و الزهری الی أن العود هو الوطء، و ذهب داود و أهل الظاهر الی أن العود هو تکرار لفظ الطلاق و إعادته.

و ذهبت طائفه ثالثه و هم أهل المذهب الثالث من الذین اختلفوا فی سبب وجوب الکفاره الی أن الکفاره لا تستقر بحال، و انما یراد استباحه الوطء، فیقال للمظاهر إن أردت أن یباح لک الوطء فکفر، و ان لم ترد فلا تکفر، و هو قول أبی حنیفه و أصحابه.

قال الطحاوی: مذهب أبی حنیفه أن الکفاره فی الظهار لا تستقر فی الذمه، و انما یراد لإباحه الوطء، فان وطئ قبل التکفیر فعل محرما و لا یلزمه الکفاره،

۱- (۱) المبسوط ۱۵۲/۵.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۴۹.

بل يقال له عند اراده الوطء الثانى و الثالث ان أردت أن يحل لك فكفر و هكذا أبدا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل على وقوعه مشروطا بالاخبار، و هو اختيار نجم الدين و العلامه و فخر الدين، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على أنه لا يلزمه الكفاره بمجرد التلفظ، بل بالعود و العزم على الوطى، و لانه لا خلاف بينهم أنه إذا طلقها بعد الظهار لا يلزمه شيء.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا ظاهر من زوجته

، ثم أمسكها زوجه و لم يطأها ثم طلقها، أو ماتت هى أو مات هو، فإنه لا تلزمه كفاره. و قال الشافعى: تلزمه الكفاره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا ثبت الظهار و حرم الوطء

، حرم القبله و التلذذ و الوطء فيما دون الفرج. و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو الأصح عندهم، و الثانى لا يحرم غير الوطء.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱) و ابنه فى الشرح، و قال ابن إدريس: لا يحرم غير الوطء.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا وطئ قبل التكفير

لزمه كفارتان: إحديهما نصا و الأخرى عقوبه، و به قال مجاهد.

و قال الشافعى: إذا وطئ قبل الكفاره، فقد فات زمان الأداء، و لا يلزمه بهذا الوطء كفاره، و لا يسقط عنه كفاره الظهار التى كانت عليه، و من الناس من قال:

أنه تسقط عنه الكفاره التى كانت عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: المكفر بالصوم إذا وطئ زوجته

التى ظاهر منها فى حال الصوم، نهارا كان أو ليلا، بطل صومه و عليه استئناف الكفارتين، فان كان وطأه ناسيا مضى فى صومه و لم يلزمه شيء.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۸۵/۲.

و قال الشافعی: ان وطئ لیلا لم یؤثر ذلک الوطء فی الصوم و لا فی التتابع عامدا کان أو ناسیا، و ان وطئ بالنهار فان کان ذاکرا لصومه معتمدا للوطی، فسد صومه و انقطع تتابعه و علیه استئنافه، فان وطئ ناسیا لم یؤثر ذلک فی الصوم و لا فی التتابع. و قال مالک و أبو حنیفه: إذا وطئ فی أثناء الشهرین، عامدا أو ناسیا لیلا أو نهارا، انقطع التتابع و یلزمه الاستیناف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط، و اختار ابن إدریس مذهب الشافعی، و استقر به العلامه فی القواعد، و اختار فی المختلف(۱) و التحریر(۲) مذهب الشیخ، و هو اختیار فخر الدین.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا وطئ غیر زوجته لیلا فی خلال الصوم

، لم ینقطع التتابع و لا الصوم، و ان وطئ نهارا ناسیا فمثل ذلک، و ان وطئ نهارا عامدا قبل أن یصوم من الثانی شیئا انقطع التتابع، و ان کان بعد أن صام منه شیئا أخطأ و لم ینقطع التتابع بل یبنی علیه.

و قال الفقهاء ان کان وطأه لیلا لم ینقطع التتابع، و ان کان نهارا انقطع التتابع و وجب الاستئناف. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا ظاهر من زوجته مده

، مثل أن یقول لزوجته:

أنت علی کظهر أمی یوما أو شهرا أو سنه لم یکن ظهارا.

و للشافعی قولان، قال فی الأم: یکون ظهارا و هو الأصح عندهم، و هو مذهب أبی حنیفه، و قال فی اختلاف ابن أبی لیلی و أبی حنیفه: لا یکون ظهارا، و هو قول مالک و ابن أبی لیلی.

و قال ابن الجنید من أصحابنا بوقوع الموقت للعموم، و اختاره العلامه فی

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۵۲، کتاب الطلاق.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۶۲/۲.

القواعد، و اختار ابن إدريس و ابن البراج و فخر الدين عدم وقوع الموقت، و الأول أحوط.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا وجبت عليه الكفاره بعتق رقبه

، كفى غير المؤمنه إلا فى القتل خاصه، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، الا أنه أجازوا أن تكون كافره، و عندنا ذلك مكروه و ان أجزأ.

و قال الشافعى: لا يجوز فى الجميع إلا المؤمنه، و به قال مالك و أحمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و قال أكثر أصحابنا: ان المراد بالايمان الإسلام، كما هو مراد الشافعى و من تابعه، و جزم العلامه فى التحرير(۱) بجواز عتق المخالف، و ظاهر القواعد الإيمان الذى عليه الإماميه، و هو أحوط.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: الموضع الذى يعتبر فيه الايمان فى الرقبه

، فإنه يجزئ فيه إذا كان محكوما بإيمانه و ان كان صغيرا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى، و لو كان ابن يومه أجزأ.

و قال مالك: أحب أن لا يعتق عن الكفاره إلا بالغا. و قال أحمد: يعجبنى أن لا يعتق الا من بلغ حدا يتكلم عن نفسه و يعبر عن الإسلام و يفعل أفعال المسلمين لأن الإيمان قول و عمل، و فى الناس من قال: انه لا يجزئ إعتاق الصغير عن الكفاره.

و المعتمد قول الشيخ. و قال ابن الجنيد: لا يجزئ فى القتل خاصه إلا البالغ الحنث. قال صاحب الدروس: الحنث الطاعه و المعصيه(۲).

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: عتق المكاتب لا يجزئ فى الكفاره

، سواء أدى من مكاتبه شيئا أو لم يؤد، و به قال مالك و الشافعى و الثورى. و قال أبو حنيفه و أصحابه:

ان ادى شيئا من نجومه لا يجزى و الا أجزأ.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۲/۱۱۰.

۲- (۲) الدروس ص ۲۰۶.

و المعتمد أجزاء المشروط مطلقا، و المطلق إذا لم يؤد شيئا، و هو اختيار العلامه.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: عتق أم الولد جائز فى الكفارات

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: عتق المدبر جائز فى الكفارات

، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و لانه مملوك يجوز بيعه و التصرف فيه. و قال فى النهايه: لا يجوز الا بعد نقض تدبيره(۱) و هو ضعيف.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا أعتق عبدا مرهونا و كان موسرا أجزأه

، و ان كان معسرا لا يجزيه.

و المعتمد عدم الاجزاء الا مع اجازه المرتهن، و لا فرق بين الموسر و المعسر لان الراهن و المرتهن ممنوعان فى التصرف الا مع الإجازه.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: لا يجوز عتق الجانى عمدا فى الكفاره

، و يجوز الجانى خطأ.

و للشافعى و أصحابه ثلاث طرق: أحدها ان كان عمدا نفذ العتق قولا واحدا و ان كان خطأ فعلى قولين، و منهم من عكس. و قال أبو إسحاق: لا فرق بين العمد و الخطاء، و هو الصحيح عندهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: العبد الغائب ان عرف خبره و حياته

جاز عتقه فى الكفاره، و ان لم يعرف حياته لا يجوز.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى أنه يجزئ ما لم يعلم موته،

۱- (۱) النهایه ص ۵۵۲.

و هو المعتمد.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا اشتری من ینعتق علیه

، فان لم ینو عتقه عن الکفاره عتق بحکم القرابه، و ان نوی عن الکفاره لم یجز عنها و عتق بحکم القرابه و بقیت الکفاره و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه یقع عتقهم عن الکفاره، و اختاره الشیخ فی المبسوط.

و المعتمد اختیاره هنا، و هو اختیار العلامه و نجم الدین.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: إذا وجبت علیه کفاره

، فأعتق عنه رجل باذنه، وقع العتق عن المعتق عنه، و لا یکون ولاؤه له بل یکون سائبه، و به قال الشافعی الا أنه قال: ولاؤه له، سواء أعتق عنه تطوعا أو عن واجب بجعل أو بغیر جعل، فإن أعتق بجعل فهو کالبیع، و بغیر جعل فهو کالهبه.

و قال أبو حنیفه: ان أعتق بجعل جاز، و لا یجوز بغیر جعل. و قال مالک: لا یجوز ذلک بحال.

و المعتمد قول الشیخ، و هو المشهور عند أصحابنا. و قال ابن إدریس: الذی یقتضیه أصول مذهبنا أن العتق لا یقع الا عن المالک للعبد دون الإذن.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا أعتق عنه بغیر اذنه

، فان العتق یقع عن المعتق دون المعتق عنه، سواء أعتقه عن واجب أو غیر واجب، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان أعتق عن غیر واجب وقع عن المعتق کقولنا، و ان أعتقه عن واجب وقع عن المعتق عنه.

و المعتمد قول الشیخ، و الولاء للمعتق.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا ملک الرجل نصف عبدین

و باقیهما مملوک لغیره أو باقیهما حر، فأعتقهما عن کفارته لا یجزیه.

و لأصحاب الشافعی ثلاثه أوجه، قال أبو العباس مثل قولنا، لانه لم یعتق عبدا

كاملا. و قال غيره يجزيه، و منهم من قال: ان كان باقيه مملوكا لا يجزيه، و ان كان حرا أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ ان كان باقيهما حرا، و ان كان باقيهما مملوكا و كان معسرا فكذلك، و ان كان موسرا سرى و أجزأ، لأنهم نصوا على أجزاء الشقص للموسر فاجزاء الشقصين أولى. و أطلق العلامه فى القواعد و التحرير و الإرشاد عدم الاجزاء و يحمل على المعسر لما قلناه.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا كان عليه كفارات من جنس واحد و أعتق عنها

أو صام بنيه التكفير أجزأه بلا خلاف، و ان كانت من أجناس مختلفه، مثل كفاره الظهار و كفاره القتل، فلا بد فيها من نيه التعيين عن كل كفاره، فان لم يعين لا يجزيه و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يجزيه و ان لم يعين، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، فإنه يكفى عنده فيه قوله أنت حر عن الكفاره و ان لم يعين سببها، مثل قتل أو ظهار أو نذر و غير ذلك. و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ هنا، و اختاره العلامه فى القواعد و التحرير(۲).

و قال فى المختلف: ان كانت الكفاره من جنس واحد كالحنث إذا تكرر منه فلا يفتقر الى تعيين، و ان كانت من أجناس مختلفه، فإن اتفق الحكم كقتل الخطاء و الظهار أجزأ الإطلاق أيضا لاتحاد الحكم و هو الترتيب فيها، و ان اختلف الحكم كالظهار و الإفطار فلا بد من تعيين السبب(۳).

و نجم الدين فى الشرائع اختار التعيين مع الاختلاف و استشكله مع الاتفاق

۱- (۱) المبسوط ۲۰۹/۶.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۱۱۴/۲.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۱۱۵ كتاب الايمان و توابعه.

و نقل الشهيد عن العلامه فى الإرشاد وجوب التعيين، و ان اتحد السبب قال فى شرحه: و لم أعرف هذا المذهب لأحد من العلماء، مع أنه اختار فى الدروس(۱) وجوب التعيين، اتحدت الكفاره أو تعددت، اختلف الجنس أو اتحد، و هو ظاهر المختصر، لان صاحبه أطلق وجوب التعيين و لم يفصل.

و المراد بالتعيين تعيين السبب، ككفاره الظهار أو القتل أو النذر و غير ذلك لا قتل زيد و لا النذر الفلانى. و الأشهر قول الشيخ هنا، و الأحوط مذهب الدروس.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا كان عليه كفاره عتق رقبه

، فشك هل هى من ظهار أو قتل أو جماع أو يمين أو غير ذلك؟ فأعتق بينه ما يجب عليه مجملا أجزأه، و به قال الشافعى الا أن يكون عن نذر، فإنه لا يجزيه عنده، قال: لانه يحتاج الى التعيين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: نيه الإعتاق تجب أن تقارن حال الإعتاق

، و لا يجوز أن يقدمها. و للشافعى طريقان: أحدهما مثل قولنا كالصلاه، و الثانى يجوز فى العتق أن يقدمها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا وجب عليه كفاره بعتق أو كفاره أو صيام فارتد

لم يصح منه التكفير بشىء من ذلك.

و وافقنا الشافعى فى الصوم بلا خلاف، و له فى العتق و الإطعام ثلاثه أقوال مبنيه على حكم ملكه و تصرفه: أحدها أن ملكه صحيح و تصرفه صحيح الا أن يقتل أو يموت، فعلى هذا يصح منه الإعتاق و الإطعام، و به قال محمد و أبو يوسف و الثانى أنه باطل، فعلى هذا لا يجزيه أخذهما. و الثالث أنه مراعى فان عاد الى

۱- (۱) الدروس ص ۲۰۷.

الإسلام حكم باجزائه، و ان لم يعد حكم بعدم اجزائه.

و المعتمد قول الشيخ، لافتقار الجميع إلى نيه القربه، و هى لا تصح من المرتد.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: الأعمى لا يجزئ

بلا خلاف بين الفقهاء، و الأعور يجزى بلا خلاف، و مقطوع اليدين و الرجلين أو اليدين أو الرجلين أو يد واحده و رجل واحده من خلاف عند الشافعى لا يجزئ و عند أبى حنيفه يجزئ، و به نقول.

و قال فى المبسوط(۱): و عندنا أن الأعمى لا يجزى و الأعور يجزئ كما قالوه فأما مقطوع اليدين و الرجلين أو اليد و الرجل من جانب واحد، فإنه لا يجزئ بلا خلاف و أما إذا كان مقطوع احدى اليدين، أو إحدى الرجلين، أو يد و رجل من خلاف فإنه لا يجزئ عند قوم، و عند قوم يجزئ، و هذا هو الأقوى للايه، ثم فصل العيوب و نقل مذاهب المخالفين، ثم قال بعد ذلك: و الذى نقوله فى هذا الباب انه لا يجزئ المقعد و الزمن و الأعمى و من نكل به صاحبه، فأما ما عداها فالظاهر أنه يجزئ.

و اختاره العلامه فى المختلف(۲) ، لان هذه العيوب يحصل بها العتق قهرا، و كل عيب لا يوجب العتق، فإنه لا يمنع من الإعتاق عن الكفاره.

و قال فى القواعد: و أما السلامه من العيوب، فإنما يشترط السلامه من عيب يوجب عتقه، و هو العمى و الجذام و الإقعاد و التنكيل من مولاه خاصه، و يجزئ ما عداه كالأصم و المجنون و الأعور و الأعرج و الأقطع و الأخرس، و لا يجزئ أقطع الرجلين و يجزئ أقطع اليدين مع رجل(۳).

۱- (۱) المبسوط ۲۱۲/۶.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۱۸، كتاب الايمان.

۳- (۳) قواعد الاحكام ۱۴۵/۲.

و مثله قوله فی التحریر(۱) الا أنه لم یذکر أقطع الیدین مع رجل.

و أعلم أن مذهب العلامه فی القواعد و التحریر و المختلف لم یختلف، و ان اختلفت الألفاظ. و الضابط: أنه لا یشترط السلامه الا من العیوب التی یوجب العتق و هو المعتمد.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: المملوک إذا کان مولودا من الزنا

فإنه یجزئ فی الکفاره، و به قال جمیع الفقهاء إلا الزهری و الأوزاعی، فإنهما قالا: لا یجزئ و به قال المرتضی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: من وجد رقبه و هو یحتاج إلیها لخدمته

، أو وجد ثمنها و هو محتاج الیه لنفقته أو کسوته و سکناه، لا یلزمه الرقبه، و یجوز له الصوم و به قال الشافعی.

و قال مالک و الأوزاعی: یلزمه العتق. و قال أبو حنیفه: ان کان واجد الرقبه و هو محتاج إلیها لزمه العتق، و لا یجوز له الصوم. و ان وجد الثمن و هو محتاج لا یلزمه الإعتاق و جاز الصوم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا انتقل عند العجز الی الصوم

، وجب أن یصوم شهرین متتابعین بلا خلاف، فإن أفطر فی الشهر الأول، أو قبل أن یصوم من الثانی شیئا، وجب استئنافه بلا خلاف، فان کان إفطاره بعد أن صام من الثانی شیئا و لو یوما واحدا، جاز له البناء و لا یلزمه الاستئناف، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک و قالوا: یلزمه الاستئناف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) تحریر الأحکام ۲/۱۱۰.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا أفطر فی خلال الشهرین لمرض

یوجب ذلک لم ینقطع التتابع و جاز البناء، و هو قول الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید:

ینقطع التتابع، و هو مذهب أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا سافر فی الشهر الأول فأفطر

انقطع التتابع، و عند الشافعی مبنی علی قولین فی المرض، فان قال: ان المرض یقطع التتابع فهذا أولی، و ان قال: لا یقطع التتابع فهذا علی قولین، أحدهما مثل قولنا، و الأخر لا یقطع التتابع.

و المعتمد أن السفر الضروری لا یقطع التتابع، و الاختیاری یقطعه.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: الحامل و المرضع إذا أفطرتا فی الشهر الأول

فحکمهما حکم المریض بلا خلاف، و ان أفطرتا خوفا علی ولدیهما، لم ینقطع التتابع عندنا.

و اختلف أصحاب الشافعی، فمنهم من قال: انه بمنزله المرض، و منهم من قال: ینقطع التتابع قولا واحدا. و اختاره الشیخ فی المبسوط(۱).

و المعتمد عدم انقطاع التتابع، سواء کان الخوف علی أنفسهما، أو علی ولدیهما لانه عذر یوجب الإفطار، فکان کالحیض و المرض.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا قتل متعمدا فی أشهر الحرم

، وجب علیه الکفاره بصوم شهرین من أشهر الحرم، و ان دخل فیهما الأضحی و أیام التشریق و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، و قالوا: لا یجوز، و هو المعتمد عند أکثر أصحابنا.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: إذا ابتدأ بصوم أیام التشریق

صح صومه، و کذلک یجوز التنفل به فی الأمصار. و أما بمنی، فلا یجوز علی حال.

۱- (۱) المبسوط ۲۱۴/۶.

و للشافعی قولان: أحدهما یجوز فی الکفاره دون التطوع، و الثانی لا یجوز علی حال.

و المعتمد قول الشیخ، و اشترط العلامه فی القواعد(۱) کونه محرما بحج أو عمره، و أکثر الفتاوی مطلقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: لا یلزمه نیه التتابع فی الصوم

، بل یکفی نیه الصوم و للشافعی ثلاثه أوجه: أحدها لا یلزمه ذلک، و الثانی یلزمه أول لیله، و الثالث یلزمه کل لیله.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا صام شعبان و رمضان عن الشهرین المتتابع

لم یجز عنهما بلا خلاف، و صوم رمضان صحیح لا یجب علیه قضاؤه عندنا، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یجب قضاؤه، و هو المعتمد، لانه لم ینو رمضان، و الاعمال بالنیات.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: الاعتبار فی وجوب الکفارات المرتبه

حال الأداء دون حال الوجوب، فمن قدر حال الأداء علی الإعتاق لم یجز له الصوم، و ان لم یکن قادرا حال الوجوب و بالعکس.

و للشافعی ثلاثه أقوال: أحدها الاعتبار بحال الأداء کقولنا، و الآخر الاعتبار بحال الوجوب، و الثالث الاعتبار بأغلظ الأمرین من حین الوجوب الی حین الأداء و قال أبو حنیفه: الاعتبار بحال الوجوب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا وجد الرقبه بعد دخوله فی الصوم

، فإنه لا

۱- (۱) قواعد الاحکام ۱۴۷/۲.

يلزمه الإعتاق و يستحب له ذلك، و به قال الشافعى و مالك و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: يلزمه الإعتاق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: إذا ظاهر فأعتق قبل العود

لم يجز. و قال الشافعى يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، لانه قبل العود – و هو اراده الوطء – لا يجب عليه العتق فإذا أعتق قبل ذلك فقد فعل غير الواجب عليه، فلا يجزئ عن الواجب.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: يجب أن يدفع الطعام الى ستين مسكينا

، و لا يجوز أن يدفع حق ستين مسكينا الى مسكين لا فى يوم واحد و لا فى يومين، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان أعطى مسكينا واحدا حق ستين مسكينا فى ستين يوما أجزأ، و ان أعطى فى يوم واحد حق مسكينين لم يجز، و عندنا يجوز هذا مع عدم المساكين.

و هذا هو المعتمد، فإنه يجوز مع عدم الستين أن يدفع الى ما يوجد من المساكين و تكرر عليهم كل يوم حتى يستوفى ستين مدا، و لا يجوز أن يعطى مسكينا واحدا أكثر من مد واحد فى يوم واحد من كفاره واحده، و يجوز أن يعطيه أمدادا متعدده من كفارات متعدده من كل كفاره مدا.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: لا يجوز إعطاء الكفاره للمكاتب

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.

و المعتمد ان كان مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا لم يجز، و ان أدى شيئا جاز الأخذ مع الإعسار.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: لا يجوز دفع الكفاره إلى كافر

، و به قال الشافعى

و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.

و المعتمد أنه لا يجوز إلا للمؤمن أو من هو بحكمه من أطفال المؤمنين دون الكافر و المخالف.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: يجب أن يدفع الى كل فقير مدين

، و المد رطلان و ربع فى سائر الكفارات.

و قال الشافعى: مد فى جميع ذلك، و هو رطل و ثلث إلا فديه الأذى، فإنه يدفع مدين. و قال أبو حنيفه: ان أخرج تمرا أو شعيرا، فإنه يدفع صاعا، و هو أربعه أمداد، و المد رطلان. و ان أخرج طعاما فنصف صاع، و فى الزبيب روايتان:

إحديهما صاع، و الأخرى نصف صاع.

و قال مالك مثل قول الشافعى إلا كفاره الظهار، فإنه قال: يدفع الى كل مسكين مدا بالمد الحجازى، و هو مد و ثلث بمد النبى صلّى اللّه عليه و آله.

و المعتمد أجزاء المد الواحد فى الجميع، و هو رطلان و ربع بالعراقى، و هو اختيار المفيد و سلار و ابنى بابويه و نجم الدين و العلامه و فخر الدين.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: يجب أن يطعم ما يغلب على قوته و قوت أهله.

و قال الشافعى: يجب أن يطعم من غالب قوت البلد. و اختاره الشيخ فى المبسوط و الأول اختيار نجم الدين و العلامه فى القواعد(۱) و الإرشاد.

و قال الشيخ بعد هذه المسأله بمسألتين كلما يسمى طعاما يجوز إخراجه فى الكفاره، و اختاره الشهيد فى دروسه(۲) ، و قال ابن إدريس: يجوز كل ما سمى طعاما فى غير كفاره اليمين، أما كفاره اليمين فتجب من أوسط ما يطعم أهله، و اختاره العلامه فى التحرير و الأول أشهر و أحوط.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۴۸/۲.

۲- (۲) الدروس ص ۲۰۸.

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: إذا کان قوت بلده اللحم

أو اللبن أو الأقط و هو قوته، جاز أن یخرج منه.

و للشافعی فی الأقط قولان، و فی اللحم و اللبن طریقان، منهم من قال علی قولین کالاقط، و منهم من قال: لا یجوز قولا واحدا، و ظاهر عبارات أصحابنا وجوب الحب أو الخبز أو الدقیق، و صرح به فی المختلف(۱) ، فعلی هذا لا یجزئ اللحم و لا الأقط و لا اللبن، و ان کان قوت البلد، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: إذا أحضر ستین مسکینا

و أعطاهم ما یجب لهم من الطعام، أو أطعمهم إیاه سواء قال: ملکتکم، أولا، فإنه یکون جائزا علی کل حال إذا کانوا بالغین، و به قال أهل العراق.

و قال الشافعی: ان أطعمهم لا یجزیه، لانه لم یملکهم، و لأن أکلهم یزید و ینقص و ان قال: أعطیتکم أو خذوه لا یجزی لانه ما ملکهم، و ان قال: ملکتکم بالسویه ففیه وجهان.

و المعتمد أن المکفر مخیر بین إطعام المساکین و التسلیم إلیهم، فإن اختار التسلیم دفع الی کل مسکین مدا، و لا فرق هنا بین الصغیر و الکبیر، الا أن الدفع إلی ولی الصغیر، فان لم یکن ولیا فإلی من یعین بحاله، قاله ابن فهد فی لمعته.

و نیه الدفع إلی الولی ادفع هذا القدر من الکفاره إلی فلان لیقتضیه عن فلان لوجوبه قربه الی اللّه. و یجوز الدفع الی العدد متفرقین و مجتمعین، و یکفی نیه واحده عند الدفع إلیهم مجتمعین.

قال العلامه فی القواعد: و لو دفع الی ستین مسکینا خمسه عشر صاعا و قال:

ملکت کل واحد مدا فخذوه، أو ملکتکم هذا فخذوه، و نوی التکفیر أجزأ، و لو قال:

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۱۷.

خذوه فتناهبوه فمن أخذ مدا احتسب عليه و كمل للآخر(۱).

و ان اختار الإطعام فالواجب الشبع مره واحده، على ما هو مشهور بين الأصحاب و لا يتقدر بقدر غير الشبع.

و قال المفيد و سلار: يجب سبعه فى يومه. و قال ابن الجنيد: يجب العشاء و الغداء. و الأول هو المعتمد.

فإذا عرفت هـذا، فلا بـد من النيه عنـد الإطعام، و محلها عنـد الشـروع بالأكل فيقول: أطعم هؤلاء المساكين أو هذا المسـكين عن كفاره كذا، لوجوبه قربه الى اللّه.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: كلما يسمى طعاما يجوز إخراجه فى الكفاره،

و روى أصحابنا أن أفضله الخبز و اللحم و أوسطه الخبز و الزيت، و أدونه الخبز و الملح.

و قال الشافعى: لا يجوز الا الحب، أما الدقيق و السويق و الخبز، فإنه لا يجزى و قال الأنماطى من أصحابه: يجزئ الدقيق، و قالوا: لأن النبى صلّى اللّه عليه و آله أوجب صاعا من تمر أو شعير أو طعام، و لم يذكر الدقيق و لا الخبز.

و الشـيخ استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى «فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» (۲) فكلما يسـمى طعاما فى اللغه وجب أن يجزئ و قد تقدم البحث فى هذه المسأله، و ذكرنا مذهب الأصحاب فيها.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: إذا أطعم خمسا و كسى خمسا فى كفاره اليمين،

فإنه لا يجزيه، و به قال الشافعى.

و قـال مالـك: يجزيه. و قـال أبو حنيفه: إذا أطعم خمسـا و كسـى خمسا بقيمه إطعام خمسه لا يجزيه، و ان أطعم خمسا و كسـى خمسا بقيمه كسوه خمسه أجزأه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) قواعد الأحكام ۱۴۸/۲.

۲- (۲) سوره المجادله ۴.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: یجوز صرف الکفاره إلی الصغار و الکبار

إذا کانوا فقراء بلا خلاف، و عندنا یجوز أن یطعمهم إیاه، و یعد صغیرین بکبیر، و وافقنا مالک فی عد صغیرین بکبیر.

و قال الشافعی و أبو حنیفه: لا یصح أن یقبضهم إیاه بل یحتاج أن یعطی ولیه لیصرفه فی مئونته.

و المعتمد أنه مع التسلیم إلیهم یحتاج الی أن یسلمه إلی الولی أو من یعین بحاله مع فقد الولی کما تقدم. أما الإطعام فلا یحتاج فیه الی الولی، فإن انفردوا احتسب کل صغیرین بکبیر و ان جامعهم الکبار احتسب الصغیر بکبیر.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: إذا اعطی کفارته من ظاهره الفقر

، ثم بان غنیا أجزأه، و به قال أبو حنیفه و محمد و مالک و الشافعی. و قال فی الجدید: لا یجزیه و هو الأصح عندهم، و به قال أبو یوسف.

و المعتمد الاجزاء مع عدم التفریط، و عدم إمکان الارتجاع.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: إذا وجبت علیه الکفاره فی الظهار

و أراد أن یکفر بالإعتاق أو الصوم، یلزمه تقدیم ذلک علی المسیس بلا خلاف، و ان أراد أن یکفر بالإطعام مع العجز عنهما، فکذلک لا یحل له الوطء قبل الإطعام، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی. و قال مالک: یحل له الوطء قبل الإطعام.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: لا یجوز إخراج القیمه فی الکفارات

، و به قال الشافعی. و قال أهل العراق: یجوز إلا فی العتق.

و المعتمد قول الشیخ، لاشتغال الذمه بالخصال لا بقیمتها.

مسأله – ۷۰ – قال الشیخ: إذا قالت المرأه لزوجها: أنت علی کظهر أمی

لم یتعلق به حکم، و به قال أبو حنیفه و محمد و الشافعی.

و قال ابن أبی لیلی و الحسن البصری: یلزمها کفاره ظهار. و قال أبو یوسف یلزمها کفاره یمین.

و حکی أن رجلا سأل ابن أبی لیلی عن هذه المسأله، فقال: علیها کفاره الظهار فسأل محمدا فقال: لا شیء علیها، فسأل أبا یوسف و أخبره بما قالا، فقال سبحان اللّه شیخان من مشایخ المسلمین غلطا علیها کفاره یمین.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشیخ: یجوز للمرأه أن یعطی الکفاره زوجها إذا کان فقیرا،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، لدخوله فی جمله المساکین.

كتاب اللعان

مسأله – ۱ – قال الشيخ: موجب القذف عندنا فى حق الزوج الحد

، و له إسقاطه باللعان. و موجب اللعان فى حق المرأه الحد، و لها إسقاطه باللعان، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: موجب القذف فى حق الزوج اللعان، فإذا قذف زوجته لزمه اللعان، فان امتنع حبس حتى يلاعن، فإذا لاعن وجب على المرأه اللعان، فان امتنعت حبست حتى تلاعن.

و قال أبو يوسف: الحد يجب بالقذف على الرجل، أما المرأه إذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد، لانه يكون حكما بالنكول، و الحد لا يجب بالنكول.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين

من أهل الطلاق سواء كانا من أهل الشهاده أو لم يكونا، فيصح القذف و اللعان بين المسلمين و الكافرين، أو أحدهما مسلم و الآخر كافر، و كذلك بين الحرين و المملوكين و بالتفريق، و كذا لو كانا محدودين فى قذف أو أحدهما كذلك، و به قال مالك و الشافعى

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۸۴/۸.

و أحمد و الثورى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا يصح بين الكافرين أو أحدهما، و لا بين المملوكين أو أحدهما، و لا بين المحدودين فى القذف أو أحدهما.

و بالصحه مطلقا كما قاله الشيخ هنا قال ابن البراج و ابنا بابويه و العلامه و ابن فهد و الشهيد فى شرح الإرشاد. و قال المفيد و سلار و ابن الجنيد: لا يصح مطلقا و قال ابن إدريس: يجوز اللعان لنفى الولد دون القذف، و لم يمنع من لعان المحدود بالقذف من أصحابنا إلا ابن الجنيد، قال: لان اللّه سماه كاذبا، و الكاذب لا تقبل شهادته حتى يجب به حقا على زوجته. و المشهور مذهب الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا كان مع الزوج البينه

، كان له أن يلاعن و يعدل عن البينه، و به قال كافه أهل العلم.

و قال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البينه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط، و هو المشهور عند أصحابنا اختاره العلامه فى أكثر كتبه، و هو المعتمد، لانه تعالى شرط فى اللعان عدم البينه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: حد القذف من حقوق الآدميين

لا يستوفى إلا بمطالبه آدمى، و يورث كما يورث حقوق الآدميين، و يدخله العفو و الإبراء كما يدخل حقوق الآدميين، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هو من حقوق اللّه متعلق بحق الآدمى، و لا يورث و لا يدخله العفو و الإبراء، و وافق أنه لا يستوفى إلا بالمطالبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته بزنا

اضافه الى مشاهده أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن و ان لم يضفه إلى المشاهده، فإن قذفها مطلقا و ليس هناك حمل لم يجز اللعان، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: له أن يلاعن بالزنا المطلق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أخبر ثقه أنها زنت

، أو استفاض فى البلد أن فلانا زنى بفلانه، و وجد الرجل عندها و لم ير شيئا، لا يجوز له أن يلاعنها.

و قال الشافعى: يجوز له أن يلاعنها فى الموضعين.

و المعتمد قول الشيخ، لانه يشترط دعوى المشاهده.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا كانا أبيضين فجاء ولدهما أسود

، أو كانا أسودين فجاء الولد أبيض، لم يجز نفيه. و للشافعى وجهان: أحدهما لا يجوز، و الآخر يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الأخرس إذا كانت له كنايه مفهومه

، أو إشاره معلومه صح قذفه و لعانه و نكاحه و طلاقه و يمينه و سائر عقوده، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يصح قذفه و لا لعانه، و يصح باقى العقود المذكوره.

و المعتمد قول الشيخ، و توقف ابن إدريس فى صحه لعانه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و هى خرساء أو صماء

، فرق بينهما و لم تحل له أبدا.

و قال الشافعى: ان كان للخرساء إشاره معقوله أو كنايه مفهومه، فهى كالناطقه سواء، و ان لم يكن كذلك فهى بمنزله المجنونه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قذف الرجل زوجته و وجب عليه الحد

، فأراد اللعان فماتت المقذوفه، انتقل ما كان لها من المطالبه بالحد الى ورثتها، و يقومون مقامها فى المطالبه، و به قال الشافعى.

١- (١) تهذيب الاحكام ١٩٣/٨.

و قال أبو حنيفه: ليس لهم ذلك، بناء على أنه من حقوق اللّه دون الآدميين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا ثبت أن هذا الحد موروث

، فعندنا أنه يرثه المناسبون جميعهم ذكورهم و إناثهم دون ذوى الأسباب.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانى يشاركهم ذوى الأسباب، و الثالث يختص به العصبات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا لاعن الرجل الحره المسلمه

و امتنعت من اللعان وجب عليها الحد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجب عليها اللعان، فان امتنعت حبست حتى تلاعن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و لاعنها و بانت منه

، فقذفها أجنبى بذلك الزنا فعليه الحد، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، و سواء كان الولد باقيا أو مات، و سواء كان لها ولد أو لم يكن لها ولد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان نفى نسب الولد لكن مات الولد، فلا حد على القاذف، و ان لم يكن نفى الولد أو كان الولد باقيا، فالحد على القاذف.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا قذف أجنبى أجنبيه و لم يقم البينه فحد

، فأعاد ذلك القذف بذلك الزنا، فإنه لا يلزمه حد آخر، و به قال عامه الفقهاء، و حكى عن بعض الناس أنه يلزمه حد آخر.

و قال العلامه فى كتاب اللعان من التحرير: و لو قذفها أجنبى و لا بينه فحد، ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يحد أيضا و عزر. و هو كقول الشيخ هنا.

و قال فى كتاب الحدود من التحرير أيضا: فإن حد فى القذف ثم قذف ثانيه

حد أيضا، سواء كان المقذوف هو الأول أو غيره.

و مثله قوله فى القواعـد، و ظاهره يـدل على تكرر الحد، لانه لم يفصل بين أن يكون القذف بذلك الزنا أو بزنا آخر، و الإطلاق يقتضى العموم، و استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم و إجماع الصحابه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا تزوج الرجل بامرأه، و قذفها بزنا

اضافه الى ما قبل الزوجيه، وجب عليه الحد و ليس له أن يلاعن لإسقاطه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: له إسقاطه باللعان، فالاعتبار عندنا بالحاله التى يضاف إليها الزنا، و عنده بحاله القذف.

و اختـار فى المبسوط مـذهب أبى حنيفه، و اختاره نجم الـدين فى الشـرائع(۱) و العلامـه فى المختلف(۲) و الإرشـاد، و قواه فى التحرير، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا بان الرجل زوجته بطلاق باين

أو فسخ أو خلع ثم قذفها بزنا اضافه الى حاله الزوجيه، لزمه الحد بلا خلاف.

و هل له إسـقاطه باللعان؟ فيه ثلاث مـذاهب: فمـذهبنا و مـذهب الشافعى ان لم يكن هناك نسب، فليس له أن يلاعن، و ان كان هناك نسب كان له أن يلاعن. و ذهب عثمان البتى إلى جواز اللعان، سواء كان هناك نسب أو لم يكن. و ذهب الأوزاعى و أبو حنيفه و أحمـد الى عـدم اللعـان، سواء كـان هنـاك نسب أو لم يكن و يلزمه الحـد فـإن أتت بولـد لحقه نسـبه و لم يكن له نفيه باللعان.

و المعتمد مذهب الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و هى حامل

، لزمه الحد و له إسقاطه باللعان و نفى النسب، و ان اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه

۱- (۱) شرائع الإسلام ۹۳/۳-۹۴.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۵۸ كتاب الطلاق.

كان له، و ان اختار أن يلاعن فى الحال و بنفى النسب كان له، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ليس له أن ينفى نسب الحمل قبل الانفصال، فان لاعن فقد أتى بلعانه الواجب عليه، فان حكم الحاكم بالفرقه فقد بانت الزوجه منه، و ليس له بعد ذلك أن يلاعن لنفى النسب، بل يلزمه النسب، لان عنده اللعان كالطلاق و لا يصح الا فى زوجه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها فى دبرها

حراما، لزمه الحد، و له إسقاطه باللعان، و ان قذف أجنبيه أو أجنبيا فى هذا الموضع لزمه الحد و له إسقاطه بالبينه، و لا فرق بين الرمى بالفاحشه فى هذا الموضع و بين الرمى بالفرج، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يجب الحد بالرمى فى هذا الموضع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و أمها بأن قال:

يا زانيه بنت الزانيه لزمه حدان، و له إسقاط حد الأم بالبينه، و حد البنت بالبينه و باللعان، و لا يدخل حق إحديهما فى الأخرى، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجب عليه الحد للأم و اللعان للبنت، فان لا عن البنت لا يسقط حد الام بل لها المطالبه، فإن حقق القذف بالبينه و الا حد للأم و للبنت أيضا، لأن المحدود للقذف لا يلاعن عنده. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا نكح رجل امرأه نكاحا فاسدا و قذفها

، فان لم يكن هناك نسب، لزمه الحد و لم يكن له إسقاطه باللعان بلا خلاف، و ان كان هناك نسب لم يكن له نفيه باللعان، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: له ان يلاعن و يسقط الحد. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: یغلظ اللعان باللفظ و الموضع

و الوقت و الجمع و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا یغلظ بالمکان، و لا بالزمان، و لا بالجمع.

و المعتمد قول الشیخ، لما فیه من الردع، و لقوله تعالی «وَ لْیَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ» (۱).

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: ألفاظ اللعان معتبره

، فإن نقص شیء منها لم یعتد باللعان و ان حکم الحاکم بالفرقه لم ینفذ الحکم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: إذا أتی بالأکثر و ترک الأقل و حکم الحاکم بالفرقه نفذ الحکم، و ان لم یحکم به الحاکم لم یتعلق به شیء من أحکام اللعان، و لا یجوز عنده للحاکم أن یحکم بذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: الترتیب واجب فی اللعان

بلا خلاف، یبدأ بلعان الرجل ثم المرأه، فإن خالف الحاکم و بدأ بلعان المرأه و حکم بالفرقه لم یعتد به و لم یعتد حکمه.

و قال أبو حنیفه و مالک: ینفذ حکمه و یعتد به، و قال الشافعی مثل قولنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: لا یجوز للکفار دخول المساجد

، لا بإذن و لا بغیر اذن و أی مسجد کان، و به قال مالک.

و قال الشافعی: یجوز دخول سائر المساجد الحرم و غیره.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی «إِنَّمَا الْمُشْرِکُونَ نَجَسٌ» (۲) حکم علیهم

۱- (۱) سوره النور: ۲.

۲- (۲) سوره التوبه: ۲۸.

بالنجاسه، و إذا ثبت نجاستهم لم يجز لهم دخول شيء من المساجد، لعدم جواز إدخال النجاسه المساجد بلا خلاف.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا لاعن الرجل

تعلق بلعانه سقوط الحد عنه و انتفاء النسب و زوال الفراش، و حرمت المرأه على التأبيد و يجب على المرأه الحد، و لعان المرأه لا يتعلق به أكثر من سقوط الحد عنها، و حكم الحاكم لا تأثير له فى إيجاب شيء من هذه الاحكام، و إذا حكم بالفرقه فإنما تنفذ الفرقه التى كانت بلعان الزوج لا انه يبتدئ إيقاع فرقه، و بهذا قال الشافعى، و ذهب مالك و أحمد و داود الى أن هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين معا، فما لم يوجد اللعان منهما لم يثبت شيء منها، و هو الذى يقتضيه مذهبنا.

و قال أبو حنيفه: هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين و حكم الحاكم، فما لم يحكم الحاكم لا ينتفى النسب و لا يزول الفراش، حتى أن الزوج لو طلقها بعد اللعان جاز طلاقه، لكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش، و يلزم الزوج إيقاع الفرقه، فإن أراد الزوجان أن يقرا على الزوجيه و تراضيا بذلك، لم يجز و وجب على الحاكم إيقاع الفرقه بينهما.

فالذى يتعلق باللعان على قول أبى حنيفه حكمان: انتفاء النسب، و زوال الفراش فيتعلق هذان الحكمان بلعانهما و حكم الحاكم. أما الحد، فإنه لا يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقطه باللعان، و التحريم على التأبيد لا يثبت، فان الزوج متى أكذب نفسه حلت له المرأه.

و قال عثمان البتى: اللعان إنما ينفى النسب حسب، أما الزوجيه فلا يزول و لا يتعلق به تحريم.

و المعتمد أنه يتعلق بلعانهما سقوط الحدين، و انتفاء الولد عن الزوج دون المرأه و زوال الفراش و تأبيد التحريم. و لا يكفى فى هذه الأحكام الأربعه لعان الزوج

خاصه، و لا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: فرقه اللعان على مذهبنا فسخ

و ليس بطلاق، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: هى طلقه بائنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا أتى بدل لفظ الشهاده بلفظ اليمين

، فقال:

أحلف باللّه أو أقسم باللّه، لم يجز.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يجزى، لانه يمين فما كان يمينا قام مقامه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته برجل بعينه

، وجب عليه حدان:

حد للزوجه و حد للرجل، فإذا لاعن سقط حد الزوجه دون حد الرجل، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يسقط الحدان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا حد للأجنبى

، كان له أن يلاعن فى حق الزوجه عندنا و عند الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يلاعن لان المحدود فى القذف لا يلاعن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان

، أقيم عليه الحد و لحقه النسب، و ورثه الابن و لا يرث الأب الابن، و به قال الشافعى، الا أنه قال:

يعود النسب مطلقا، و هو مذهب مالك و ابن حنبل و أبى يوسف.

و قال أبو حنيفه و محمد: يزول التحريم و تحل المرأه بعقد مستأنف. و قال سعيد بن جبير: تعود زوجه كما كانت.

ص:۷۶

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا اعترفت الزوجه بالزنا قبل الشروع باللعان،

سقط عن الزوج الحد عندنا و عند الشافعى، فإن أقرت أربع مرات وجب عليها حد الزنا.

و الشافعى لم يعتبر العدد، فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج أن يلاعن عندنا و عنده على الصحيح من المذهب، لان اللعان لا يكون إلا لإسقاط الحد أو نفى النسب، و ان كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه عندنا و عنده، لان النسب لا ينتفى باعترافها بالزنا، بل هو لاحق به بالفراش، و احتاج فى نفيه الى اللعان.

و خالف أبو حنيفه فى ثلاثه أحكام قال: إذا اعترفت المرأه بالزنا لم يسقط الحد عن الرجل، لان عنده أن الحد لا يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط، و انما وجب عليه اللعان فيسقط باعترافها، و أن حد الزنا لا يجب عليها باعترافها، لانه لا يكفى عنده الاعتراف دفعه واحده كما قلناه، و لا يجوز عنده اللعان لنفى النسب، لان اللعان عنده لا يجوز لنفى النسب المجرد، و انما يجوز عنده لنفى الفراش، ثم يتبعه نفى النسب، و اللعان هنا منفرد فلا يكون ذلك للزوج.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا ماتت المرأه قبل حصول اللعان

، فان له أن يلاعن وليها، فإذا فعل ذلك لم يرثها، و ان لم يلاعن ورثها و كان عليه الحد.

و قال الشافعى: إذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم الزوجيه و ورثها، و الحد واجب لورثتها، و له إسقاطه باللعان. و هذا هو المعتمد، و هو اختيار نجم الدين و العلامه فى القواعد و ابن فهد و فخر الدين، و يلاعن الزوج وحده لإسقاط الحد عنه، و لا يثبت بلعانه شىء من أحكام اللعان غير دفع الحد عنه.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته و هى حامل بنفى النسب

، فان

لاعن و نفى النسب انتفى عنه، و ان أخر ذلك الى أن تضع الولد لم يبطل حقه من النفى، فإذا وضعته كان له أن يلاعن فى الحال، فان لاعن و الا بطل حقه من اللعان و لحق به النسب، بهذا قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ليس له أن يلاعن ما دامت حاملا، فإذا وضعت ثبت حقه من اللعان على الفور، فإن أخره بطل، و به قال محمد بن الحسن، و قالا: انا استحسنا جواز تأخير ذلك يوما أو يومين.

و قال أبو يوسف: له أن يلاعن مده النفاس لا أكثر. و قال عطاء و مجاهد:

له أن يلاعن أبدا، و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على أن له أن يلاعن أبدا و اختار فى المبسوط(۱) مذهب الشافعى و هو المشهور و استحسن نجم الدين فى الشرائع(۲) جواز اللعان ما لم يعترف به، كما هو مختار الشيخ هنا.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا انتفى من ولد زوجته و لم يقذفها، بل قال:

وطئك رجل مكرها و لست بزانيه و الولد منه وجب عليه اللعان.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو الأظهر عندهم. و الآخر لا يجب اللعان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان

، فقال له أجنبى:

لست بولد فلان، وجب عليه حد القذف، و ان قال له الأب ذلك لم يجب عليه الحد.

و للشافعى قولان، و لأصحابه ثلاث طرق: أحدها مثل قولنا، و الثانى ان المسألتين على قولين: أحدهما يكون قاذفا فيهما، و الآخر لا يكون قاذفا، و الثالث على

۱- (۱) المبسوط ۱۹۴/۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۹۵/۳.

اختلاف الحالين، فان قال ذلك الأب أو الأجنبى بعد استقرار النسب بإقراره يكون قاذفا، و ان قاله قبل استقرار النسب بأن يقوله عقيب الولاده قبل النفى و الإقرار فإنه لا يكون قاذفا.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا أتت المرأه بولدين توأمين و نفاهما الزوج

باللعان فإن إرث أحدهما من الآخر يكون من جهه الأم دون جهه الأب. و للشافعى فى توارثهما من جهه الأم قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: البائن باللعان لا يجب لها السكنى.

و قال الشافعى:

يجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا أتت بولدين توأمين فمات أحدهما

، فللأب أن ينفى نسب الحى و الميت معا باللعان، و كذلك ان كان الولد واحدا فمات كان له نفيه باللعان، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يصح نفى نسب الميت، و إذا لم يصح نفى الميت لم يصح نفى الحى، لأنهما حمل واحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا نفى الولد باللعان، ثم مات الولد

و رجع الزوج و أقر بنسبه، فإنه لا يلحقه و لا يرثه الأب، سواء خلف الولد ولدا أو لم يخلف، و إذا أقربه و مات الأب قبل الابن ورثه الابن.

و قال الشافعى: يرثه على كل حال. و قال أبو حنيفه: ان كان الولد خلف ولدا لحقه نسبه و نسب ولد الولد و ثبت الإرث بينهما، و ان لم يكن خلف ولدا لم يلحقه

النسب، سواء مات موسرا أو معسرا، و لا خلاف بينهم أنه إذا أقربه قبل موته لحقه النسب و توارثا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا قال الرجل لزوجته: يا زان بلا هاء التأنيث

كان قاذفا عند جميع الفقهاء الا داود، و إذا قالت المرأه للرجل: يا زانيه كانت قاذفه عند محمد و الشافعى. و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: ليس ذلك بقذف.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه مذهبنا أن نقول: ان علم من قصدهما القذف كانا قاذفين، و ان لم يعلم يرجع إليهما فى ذلك. و المعتمد قول الشيخ.

قال العلامه فى المختلف: و الوجه عندى الاستفسار، فان قال فى الأول أردت الترجيم كان قاذفا، إذا اللحن لا يمنع من القذف و الا فلا، و ان قالت المرأه أردت تأكيد المعنى بزياده الهاء كانت قاذفه و الا فلا(۱).

و هذا مطابق لكلام الشيخ، لان هذا مع عدم علم القصد.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: إذا قال رجل لرجل زنأت فى الجبل

، فظاهر هذا أنه أراد صعدت فى الجبل، و لا يكون صريحا فى القذف، بل يحمل على الصعود فان ادعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه، فان نكل ردت اليمين على المقذوف فان حلف حد، و به قال الشافعى و أبو يوسف و محمد. و قال أبو حنيفه: هو قذف بظاهره.

و المعتمد قول الشيخ، و جزم به العلامه فى التحرير.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا قذفها بالزنا فأقيم عليه الحد

، ثم قذفها بذلك الزنا، لم يكن قذفا بلا خلاف و لا يجب عليه حد القذف، و ان قذفها بزنا آخر وجب عليه حد القذف.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۵۹ كتاب الطلاق.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا حد علیه.

قال الشیخ: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم. و من العجب أن الشیخ رحمه اللّه قال فی هذه المسأله إذا قذفها فأقیم علیه الحد، ثم قذفها بذلک الزنا، لم یکن قاذفا بلا خلاف و لا یجب علیه حد القذف، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و قال فیما بعد فی المسأله العاشره من هذه المسأله: إذا قذف زوجته بالزنا و لم یلاعن فحد، ثم قذفها بذلک الزنا، فإنه یجب علیه الحد ثانیا، ثم استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، لکن هو أعلم بما قال.

و ما قاله ثانیا هو المعتمد، و هو اختیار نجم الدین و العلامه، لوجود المقتضی و هو القذف و سقوط المسقط، و هو البینه أو الإقرار.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: إذا قذفها قبل اقامه الحد ثم أعاد قذفها

، فان قذفها بما قذفها به أولا، فعلیه حد واحد، و ان قذفها مجددا کان علیه حد واحد أیضا و به قال الشافعی فی القدیم و الجدید الا أنه قال فی القدیم: و لو قیل ان علیه حدین کان وجها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: إذا قذف امرأه أجنبیه، ثم تزوجها و قذفها

بعد التزویج، و لم یقم البینه علی القذف الأول و الثانی، و لا لاعن عن الثانی، فطالبت المرأه بالقذفین بدأت فطالبت بالثانی ثم بالأول، وجب علیه الحدان.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنهما یتداخلان.

و المعتمد قول الشیخ. قال العلامه فی التحریر: فإن أقام بینه سقط الحدان و الا ثبتا، و له إسقاط الثانی باللعان.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا قذف زوجته فلاعنها و بانت باللعان

، ثم قذفها بزنا اضافه الی ما قبل اللعان، فعلیه الحد بهذا القذف.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا حد علیه لان حصانتها تسقط باللعان.

و المعتمد قول الشیخ، و جزم به العلامه فی التحریر.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا قذف الرجل زوجته، فقال لها: یا زانیه،

فقالت: بل أنت یا زانی، سقط الحد عنهما و وجب تعزیرهما.

و قال الشافعی: یجب الحد علیهما، و للزوج إسقاطه باللعان أو البینه، و للمرأه إسقاط حد القذف بالبینه و إسقاط حد الزنا ان لاعن الزوج باللعان، و ان أقام البینه فلیس لها إسقاطه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، علی أن أی نفسین تقاذفا فأسقط عنهما الحد و وجب التعزیر.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا قذف زوجته و أجنبیه

، فقال لهما: زنیتما أو أنتما زانیتان، فهو قاذف لهما و وجب علیه حدان، و له إسقاط حد زوجته بالبینه أو اللعان، و إسقاط حد الأجنبیه بالبینه.

و قال الشافعی: إذا لم یقم البینه و لا لاعن فی حق الزوجه هل یجب علیه حد أو حدان؟ فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا قذف الرجل أربع نسوه أجنبیات بکلمه واحده

أو قذف أربعه رجال أجانب أو أربع نسوه، فالحکم فی الجمیع واحد، و هل یجب علیه حد واحد للجمیع أو یجب لکل واحد حد کامل؟ فعندنا ان جاءوا به مجتمعین کان علی الجمیع حد واحد، و ان جاءوا به متفرقین کان لکل واحد حد علی انفراده.

و للشافعی قولان، قال فی الجدید: یجب علیه لکل واحد حد کامل، و هو

الأصح عندهم. و قال فی القدیم: للجمیع حد واحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا قذف زوجته و هی حامل

، فله أن یلاعن و ینفی النسب، سواء جامعها فی الطهر الذی قذفها فیه بالزنا أو لم یجامعها، و سواء جامعها قبل القذف أو بعده، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی.

و قال مالک: ان أضاف الزنا الی طهر لم یجامعها فیه، کان له أن یلاعن و ینفی النسب، و ان أضافه الی طهر جامعها فیه لم یکن له أن یلاعن لنفی النسب، و له أن یلاعن لإسقاط الحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا قذف أجنبیا أو أجنبیه أو زوجه

، و کان المقذوف محصنا فلزمه الحد و قبل أن أقیم علیه الحد، ثبت زنا المقذوف: اما بإقراره أو ببینه، فإن الحد لا یسقط عن القاذف، و به قال المزنی و أبو ثور.

و قال أبو حنیفه و الشافعی و عامه الفقهاء: انه یسقط عن القاذف، و یجب علی المقذوف حد الزنا.

و المعتمد سقوطه عن القاذف، و وجوبه علی المقذوف ان ثبت زناه بالبینه، أو بالإقرار أربع مرات، و بالمره الواحده یسقط عن القاذف و لا یجب علی المقذوف هذا هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: إذا قذف زوجته بالزنا و لم یلاعن فحد

، ثم قذفها بذلک الزنا، فإنه یجب علیه الحد ثانیا، فان قذفها و لاعنها ثم أعاد القذف ثانیا بذلک الزنا فلا حد علیه.

و قال الشافعی: لا حد علیه فی الموضعین، لأن فی الأول محکوم بکذبه،

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۴/۸.

و فی الثانی محکوم بصدقه، و القذف یکون بما یحتمل الصدق و الکذب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و الشیخ (ره) قد اختار فیما مضی قبل هذه المسأله أنه لا حد علیه فی الموضع الأول، کما هو اختیار الشافعی.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إذا قذفها و لاعنها، فامتنعت من اللعان

فحدت، فقذفها أجنبی بذلک الزنا لم یجب علیه الحد، و به قال أبو إسحاق.

و قال أبو العباس ابن سریج: یجب علیه الحد، و استحسنه نجم الدین، و اختاره العلامه و فخر الدین، و هو المعتمد، لانه لم یوجد منها إقرار بالزنا، و لا قامت علیها به بینه، فهی باقیه علی الإحصان.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا قال زنت یدک و رجلک

لا یکون قاذفا، و هو مذهب أبی حنیفه، و أصح قولی الشافعی، و القول الآخر نقله المزنی أنه یکون قاذفا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا قال زنا بدنک

یکون صریحا فی القذف، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی، و قال فی القدیم: لا یکون صریحا.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار العلامه فی التحریر.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: کنایات القذف مثل قوله

یا حلال ابن حلال أو ما أمی زانیه، أو لست بزان، لا یکون قذفا بظاهرها، الا أن ینوی بذلک القذف، سواء حال الرضا أو حال الغضب، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری و الشافعی.

و قال مالک: ان کان حال الغضب کان قاذفا، و حال الرضا لا یکون قاذفا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: إذا شهد الزوج ابتداء

من غیر أن یتقدم منه القذف

مع ثلاثه على المرأه بالزنا، قبلت شهادتهم و وجب على المرأه الحد، و هو الظاهر من أحاديث أصحابنا، و به قال أبو حنيفه، و قد روى أن الثلاثه يحدون و يلاعن الزوج.

و قال الشافعى: لا تقبل شهاده الزوج و الثلاثه الآخر هل يحدون أم لا؟ على قولين. أما الزوج فقال أبو إسحاق: يكون قاذفا و عليه الحد قولا واحدا، و ذكر أنه قول الشافعى. و قال ابن أبى هريره: حكمه حكم الشهود.

و المعتمد قول الشيخ، فان حصلت التهمه للزوج بسبق القذف حد الجميع، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين، و ظاهر المختلف، و اختار العلامه فى القواعد و التحرير(۱) حد الشهود و يلاعن الزوج، و اختاره فخر الدين أيضا، لأن الزوج هو المدعى، فلا تقبل شهادته، و الروايه المشار إليها هو قوى.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا قذف زوجته، ثم ادعى أنها أقرت بالزنا،

و أقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلا بأربعه شهود.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى و هو أصحهما عندهم أنه يثبت بشاهدين.

و المعتمد أن بالشاهدين ينتفى الحد عنه، و لا يثبت الحد عليها إلا بأربعه، فمع الشاهدين ينتفى الحد عنهما.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: إذا قذف امرأه و ادعى أنها كانت أمه

أو مشركه حال القذف، و قالت: ما كنت قط إلا حره مسلمه، فالقول قوله مع يمينه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى القول قولها.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار العلامه فى التحرير.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: إذا قذف امرأه و طالبت بالحد

، فقال: لى بينه

۱- (۱) تحرير الأحكام ۶۹/۲.

غائبه أمهلونی حتی تحضر، لم یمهل و یقام علیه.

و قال الشافعی: یؤجل یوما أو یومین. و قال أصحابه: یؤجل ثلاثه أیام.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لا تأخیر فی حده.

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ: لا یثبت حد القذف بشهاده علی شهاده

، و لا بکتاب قاض الی قاض، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: یثبت.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه علی أن الشهاده علی الشهاده لا یقبل فی شیء من الحدود، و کتاب قاض الی قاض لا یقبل فی شیء من الأحکام.

مسأله – ۶۱ – قال الشیخ: التوکیل فی استیفاء حدود الآدمیین

مع حضور من له الحد یجوز بلا خلاف، أما مع غیبته یجوز أیضا عندنا.

و لأصحاب الشافعی ثلاث طرق، منهم من قال المسأله علی قولین: أحدهما یجوز، و الآخر لا یجوز الطریق الثانی أن التوکیل یجوز قولا واحدا. و الثالث لا یجوز قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۲ – قال الشیخ: إذا ولد له مولود و هنئ به

، فقال المهنی بارک اللّه لک فی مولودک، أو جعله اللّه خلفا لک، فقال فی الجواب: آمین أو أجاب اللّه دعاک، کان إقرارا یبطل به النفی و ان قال فی الجواب: بارک اللّه علیک أو أحسن اللّه جزاک، لم یبطل النفی عند الشافعی، و هو الذی یقوی عندی. و قال أبو حنیفه:

یبطل فیهما.

و المعتمد ما قواه الشیخ.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: الظاهر من روایات أصحابنا أن الأمه لا تصیر فراشا بالوطی

، و لا یلحق به الولد إلزاما، بل الأمر الیه ان شاء أقربه، و ان شاء لم یقر.

و قال الشافعی: تصیر فراشا بالوطی، و یلزمه الإقرار بالولد إذا أمکن أن

يكون منه، لكن يكون مملوكا له قبل الإقرار، و لا يثبت نسبه حتى يقول هذا الولد منى، فحينئذ يصير ولده باعترافه، فإذا اعترف بالولد و لحقه نسبه صارت الأمه فراشا له، فإذا أتت بعد ذلك بولد لحقه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و اعتبار الدخول اختيار ابن حمزه و ابن زهره و ابن البراج، و اختاره العلامه فى الإرشاد، و عدم اعتبار الدخول منقول عن المفيد و اختاره العلامه فى القواعد.

و قال ابن إدريس: يثبت اللعان قبل الدخول للقذف دون نفى الولد، و استحسنه العلامه فى المختلف(۱) و اختاره فخر الدين و ابن فهد فى المقتصر(۲) ، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: يعتبر فى إلحاق الأولاد إمكان الوطء

، و لا يكفى التمكين فقط و قدرته، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: المعتبر قدرته و تمكينه من الوطى دون إمكان الوطى، فعلى هذا حكى عنه الشافعى ثلاث مسائل فى القديم:

أحدها: إذا نكح رجل امرأه فى حضره القاضى و طلقها فى الحال ثلاثا، ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر لحقه الولد و لا يمكنه نفيه باللعان.

الثانيه: قال لو تزوج مشرقى بمغربيه، ثم أتت بولد من حين العقد لسته أشهر فإنه يلحقه و ان حصل العلم أنه لا يمكنه وطؤها بعد العقد بحال.

الثالثه: إذا تزوج بامرأه ثم غاب عنها و انقطع خبره، فقيل لامرأته انه مات فاعتدت و تزوجت برجل فأولدها أولادا، ثم عاد الزوج الأول قال: هؤلاء الأولاد كلهم للأول، و لا شىء للثانى نعوذ باللّه من هذا المذهب و من القائلين به.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۵۵، كتاب الطلاق.

۲- (۲) المقتصر فى شرح المختصر - مخطوط.

كتاب العده

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الأظهر فى روايات أصحابنا أن التى لم تحض

و مثلها لا تحيض و الآئسه من المحيض و مثلها لا تحيض، لا عده عليهما من طلاق و ان كان مدخولا بهما، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا: يجب عليهما العده بالشهور، و به قال قوم من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور بين أصحابنا. و قال السيد المرتضى:

يجب عليهما أى الصغيره التى لم تبلغ تسع سنين و الآئسه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الأقراء هى الأطهار

، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد و الثورى: الأقراء الحيض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه

، فقد انقضت عدتها.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا تنقضى حتى يمضى للدم يوم و ليله، و فى أصحابه من قال ذلك على اختلاف الحالين، فان كان لها عاده فرأت فى العاده انقضت عدتها عند رؤيه الدم، و ان كان قبل العاده فحتى يمضى يوم و ليله.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۱۷/۸.

و المعتمد قول الشيخ فی المبسوط، قال: فان كان لها عاده مستقيمه، فإذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها، و ان كان قد تقدم دمها على ما جرت به العاده لم تنقض حتى يمضى أقل أيام الحيض(۱). و هو اختيار ابن إدريس و العلامه فی القواعد(۲) و التحرير(۳) ، و اختار فی المختلف مذهبه هنا، و هو انقضاء العده برؤيه الدم الثالث، سواء كان لها عاده أو لم يكن.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: أقل ما يمكن أن ينقضى به عدد ذوات الأقراء

سته و عشرون يوما و لحظتان.

و قال الشافعی: أقل ذلك اثنان و ثلاثون يوما و لحظتان. و قال أبو يوسف و محمد: أقله تسعه و ثلاثون يوما، لأن أقل الحيض عندهما ثلاثه أيام، و أقل الطهر خمسه عشر يوما، و الأقراء عندهما الحيض.

و قال أبو حنيفه: أقله ستون يوما و لحظه، لأنه يعتبر أكثر الحيض، و أقل الطهر و أكثر الحيض عنده عشره أيام، و أقل الطهر خمسه عشر يوما.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الأقراء هی الأطهار، و أقل الحيض ثلاثه أيام، و أقل الطهر عشره أيام، فإذا طلقها قبل حيضها بلحظه، ثم حاضت بعد الطلاق ثلاثه أيام، ثم طهرت عشره أيام، ثم حاضت ثلاثه أيام، ثم طهرت عشره أيام، ثم رأت الدم لحظه فقد قضى ثلاثه أقراء.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: الذى عليه أصحابنا و رواياتهم به أن المطلقه إذا مرت بها ثلاثه أشهر بيض

لا يرى فيها الدم، فقد انقضت عدتها بالشهور، فإذا رأت الدم قبل ذلك، ثم ارتفع دمها صبرت تسعه أشهر، ثم تستأنف العده ثلاثه أشهر. و ان

۱- (۱) المبسوط ۲۳۵/۵.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۶۸/۲.

۳- (۳) تحرير الأحكام ۷۰/۲.

رأت الدم الثانی قبل ذلک، صبرت تمام السنه، ثم تعتد بثلاثه أشهر.

و قال الشافعی: ان ارتفع حیضها لعارض من مرض أو رضاع، لا تعتد بالشهور بل تعتد بالاقراء. و ان طالت و قال: هذا إجماع، و ان ارتفع حیضها لغیر عارض قال فی القدیم: یتربص حتی یعلم براءه رحمها، ثم تعتد عده الآیسات، و به قال مالک. و قال فی الجدید: تصبر حتی تأیس من المحیض، ثم تعتد بالشهور، و هو الصحیح عندهم، و هو مذهب أبی حنیفه و أصحابه.

و المعتمد أنه إذا تأخرت الثانیه أو الثالثه، صبرت أقصی مده الحمل، ثم اعتدت بعد ذلک بثلاثه أشهر، و لا فرق بین أن یکون المحتبس الدم الثانی أو الثالث، و فی روایه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنها تصبر سنه، ثم تعتد بثلاثه أشهر، و نزلها الشیخ فی النهایه(۱) علی احتباس الدم الثالث، و هو مذهبه هنا أیضا. و المعتمد عدم الفرق.

و اعلم أن المرأه قد تبتدئ العده بالشهور ثم تصیر من ذوات الأقراء کما لو طلقها بعد بلوغ تسع سنین و قبل رؤیه الحیض، فإنه إذا جاءها الدم قبل انقضاء ثلاثه أشهر و لو بیوم واحد صارت من ذوات الأقراء و احتسبت الماضی قراء، و احتاجت الی قرئین آخرین.

و قد ینعکس بأن تبتدئ العده بالحیض، ثم تصیر من ذوات الشهور، کما لو رأت قرءا أو قرائن ثم بلغت الیأس، فإنه تعوض عن کل قرء یبق بشهر.

و إذا انقطع الدم لعارض، فلا یخلو: اما أن یکون معلوما، کالحمل و الرضاع و المرض أو غیر معلوم، فان کان معلوما نقل الشیخ عن الشافعی أنها لا تعتد بالشهور بل بالاقراء و ان طالت المده، و جزم به ابن فهد (ره)، و هو المعتمد. و ان کان العارض غیر معلوم کان الحکم کما ذکره الشیخ، فإذا اعتدت بثلاثه أشهر بعد مده التربص

۱- (۱) النهایه ص ۵۳۳.

فان مضت ثلاثه لم تر فيها دما انقضت عدتها، و ان رأت فيها دما بطل اعتدادها بالأشهر و لزمها الاعتداد بالاقراء و ان طالت مدتها.

و هل تجب عليها ثلاثه أقراء مستأنفه غير الأقراء المتخلله بين الطلاق و غايه التربص، قال الشيخ فى المبسوط: نعم، لأن مده التربص ليست من العده، و نقل ابن فهد عن الشهيد قولا أنها تبنى على ما بعد الطلاق، و هو قوى، لأنها إذا رأت الدم بينا أنها من ذوات الاقراء و ذوات الاقراء عدتهن ثلاثه أقراء من يوم الطلاق لا أزيد من ذلك.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا زوج صبى صغير امرأه فمات عنها

، لزمها عده الوفاه أربعه أشهر و عشرا، سواء كانت حاملا أو حائلا، و سواء ظهر الحمل بعد وفاه الزوج أو كان موجودا قبل وفاته، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: ان ظهر الحمل بعد الوفاه اعتدت بالشهور كقولنا و ان كان موجودا حال الوفاه اعتدت عنه بوضعه.

و المعتمد قول الشيخ، لان التقدير أن الصبى لم يبلغ مبلغا يلتحق به الأولاد قال العلامه فى التحرير: لو مات صبى له دون تسع سنين و امرأته حامل، اعتدت بالشهور دون الحمل، سواء ظهر الحمل بعد موته أو قبله، فان كان الحمل لشبهه أو عقد فاسد، اعتدت به عن الملحق به، ثم تعتد بعد الوضع بالأشهر عده الوفاه و ان كان من زنا لم تعتد به و اعتدت بأربعه أشهر و عشره أيام من حين الموت(۱).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: المعتده بالأشهر إذا طلقت فى آخر الشهر

اعتدت بالأهله بلا خلاف، و ان طلقت فى وسط الشهر سقط اعتبار الهلال و احتسبت بالعدد فينظر قدر ما بقى من الشهر و يعتبر بعده هلالين، ثم يتمم من الشهر الرابع ثلاثين و يلفق الساعات و الانصاف، و به قال الشافعى.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۷۲/۲.

و قال مالک: تلفق الأیام التامه، و لا تلفق الانصاف و الساعات. و قال أبو حنیفه تقضی ما فات من الشهر، فیحصل الخلاف بیننا و بینه إذا کان الشهر ناقصا و مضی عشرون یوما، عندنا تحسب ما بقی و هو تسعه و تضم إلیه أحد و عشرین یوما، و عنده تقضی ما مضی و هو عشرون یوما.

و قال أبو محمد بن بنت الشافعی: إذا مضی بعض الشهر سقط اعتبار الأهله من الشهور کلها، و تحتسب الجمیع بالعدد، فیکون تسعین یوما.

و المعتمد قول الشیخ هنا، و اختاره ابن إدریس و نجم الدین و العلامه.

و اعلم أن قوله «إذا طلقت فی أخر الشهر اعتدت بالأهله بلا خلاف، و ان طلقت فی وسط الشهر سقط اعتبار الهلال» مراده بآخر الشهر آخر جزء منه و أول جزء من المستقبل، و مراده بوسط الشهر ما بین أول جزء و آخر جزء من الشهر، و لیس مراده بآخر الشهر آخر یوم، و بالوسط وسط الشهر، بل المراد ما قلناه، فاعلم ذلک فمتی تقدم علی آخر جزء بساعه، أو بآخر عن أول جزء من الشهر بساعه حصل الانکسار.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا طلقها و هی حامل

، فولدت توأمین بینهما أقل من سته أشهر، فإن عدتها لا تنقضی حتی تضع الثانی، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک و الشافعی و عامه أهل العلم.

و قال عکرمه: تنقضی عدتها بوضع الأول، و قد روی أصحابنا بوضع الأول غیر أنها لا تحل للأزواج إلا بوضع الثانی.

قال: و المعتمد الأول، لقوله تعالی «وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ یَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» (۱) و هذا هو المعتمد، و هو اختیار ابن إدریس، و نجم الدین، و العلامه، و فخر الدین

۱- (۱) سوره الطلاق: ۴.

و الثانی اختیاره فی النهایه(۱) ، و اختیار ابن البراج و ابن حمزه.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا طلقها و اعتدت

، ثم أتت بولد لأكثر من سته أشهر من وقت انقضاء العده لم یلحق به، و به قال أبو حنیفه و أبو العباس بن سریج. و قال أكثر أصحاب الشافعی: ان أتت به لأقل من أربع سنین و أكثر من سته أشهر من وقت الطلاق لحق به.

و اختار نجم الدین فی الشرائع(۲) لحوقه به إذا أتت به لسته أشهر فصاعدا منذ طلقها، ما لم یتجاوز أقصی مده الحمل مع خلوها من زوج و مولی، لأنها كانت فراشا له. و هذا الولد یمكن أن یكون منه، و لا هنا من هو أولی منه، و لا مساو له فیلحق به، و هو اختیار العلامه فی التحریر أیضا، و ظاهر القواعد كمذهب الشیخ هنا، لكنه قال: و ان كانت رجعیه حسبت السنه من حین الطلاق لا من حین وقت انقضاء العده علی اشكال.

و استدل الشیخ هنا بإجماع الفرقه: قال: و أیضا قد دللنا علی أن زمان الحمل لا یكون أكثر من تسعه أشهر و كل من قال بذلك قال بما قلناه، و الفرق بینهما خلاف الإجماع.

فعلی هذا یكون مراد الشیخ أن زمان العده ثلاثه أشهر، و إذا مضی بعد العده سته أشهر، فقد كملت تسعه أشهر، و ذلك زمان الحمل، و ما زاد علی ذلك لا یلحق به، و یكون مطابقا لكلام العلامه فی التحریر و كلام نجم الدین فی الشرائع، إلا إذا ادعت انقضاء العده قبل مضی ثلاثه أشهر، فیحصل الفرق حینئذ، لأنه اعتبر السنه بعد العده، فإذا ادعت انقضاء العده قبل ثلاثه أشهر، ثم أتت بولد لأكثر من سته من حین انقضاء العده و لأقل من تسعه من حین الطلاق، فالشیخ یحكم بعدم لحوقه

۱- (۱) النهایه ص ۵۱۷.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۳۸/۳.

و هما يحكمان بلحوقه، فلا فرق بين قولهما و قوله الا فى هذه الصوره فاعلم ذلك.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا خلا بها و لم يدخل بها

لا يجب عليها العده و لا يجب المهر كملا على أكثر روايات أصحابنا ان كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء بأن يكون المرأه بكرا فتوجد كهى فلا يحكم به، و ان كانت ثيبا حكم فى الظاهر بالإصابه، و لا يحل لها جميع الصداق الا بالوطى.

و قال أبو حنيفه: الخلوه كالاصابه على كل حال. و قال مالك: الخلوه التامه يرجح بها قول مدعى الإصابه من الزوجين، و هى ما يكون فى بيت الرجل، و ما لم يكن تامه لا يلحق به، و هى ما كانت فى بيت المرأه.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: للخلوه تأثير، و اختلف أصحابه فى معناه فقال بعضهم: أراد به أنها بمنزله الإصابه مثل قول أبى حنيفه، و قال بعضهم: أراد به قول مالك فى أنه يرجح بها قول مدعى الإصابه.

و قال فى الجديد: لا تأثير للخلوه و لا يرجح بها قول المدعى للإصابه، و لا يستقر بها المهر عندهم، و هذا هو المعتمد المشهور عند أصحابنا، فإن ادعت الإصابه لزمتها العده، و ان لم يقبل قولها فى حق الرجل بكمال المهر، و لا فائده لهذه الدعوى بعد الموت، لان الموت موجب للعده و كمال المهر و ان لم يدخل.

و اختار ابن فهد (ره) فى كتابيه قول مدعى الوطء، لان الظاهر من حال الصحيح السليم إذا خلا فى زوجته الوطء، فتقبل قول مدعيه عملا بالظاهر.

و اعلم أن الخلوه التامه عند أصحابنا غير ما قاله مالك، بل المراد بها عند أصحابنا إرخاء الستر، أو إغلاق الباب مع عدم المانع من جهه الزوج كالعنن و من جهتها كالقرن و الرتق، و من جهتهما كالمرض.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا مات عنها و هو غائب عنها فبلغها الخبر

، فعليها العده من يوم بلغها.

و قال عامه الفقهاء: العده من حين الموت. و قال عمر بن عبد العزيز: ان ثبت ذلك بالبينه، فالعده من حين الموت و ان لم يثبت بالبينه بل بالخبر و السماع، فالعده من حين الخبر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: الأمه إذا طلقت و لم تكن حاملا

فعدتها قرءان، و به قال جميع الفقهاء. و قال داود: عدتها ثلاثه أقراء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا كانت الأمه من ذوات الشهور

، فعدتها خمسه و أربعون يوما.

و للشافعي ثلاثه أقوال: أحدها أن عدتها شهران في مقابل حيضتين، و الثاني ثلاثه أشهر و هو الصحيح عندهم، و الثالث مثل قولنا، و هو المعتمد، و استدل الشيخ عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: الأمه إذا أعتقت في العده، الرجعيه

تكمل عده الحره، و البائن تكمل عده الأمه.

و للشافعي قولان، قال في الجديد: ان كان رجعيا أكملت عده حره، و ان كان بائنا فعلى قولين. و قال في القديم: ان كان بائنا أكملت عده أمه، و ان كان رجعيا فعلى قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: الأمه إذا كانت تحت عبد و طلقها طلقه ثم اعتقت

ثبت له عليها رجعه بلا خلاف و لها الفسخ، فان فسخت سقط حق الرجعه بلا

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۳۴/۸.

خلاف، و عندنا أنها تتم عده الحره.

و اختلف أصحاب الشافعی، فقال أبو إسحاق مثل قولنا، و منهم من قال: فیه قولان أحدهما تستأنف عده الحره، و منهم من قال: تبنی، و علی کم تبنی؟ فیه قولان: أحدهما علی عده الأمه، و الآخر علی عده الحره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا تزوج امرأه، ثم اختلعها

، ثم تزوجها و طلقها قبل الدخول بها لا عده علیها، و به قال داود، و لها أن تتزوج فی الحال.

و قال جمیع الفقهاء: علیها العده، لقوله تعالی «ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها» (۱).

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار العلامه فی القواعد و المختلف(۲) و التحریر و نجم الدین فی الشرائع(۳) ، و ظاهر الشیخ فی المبسوط وجوب العده، و هو مذهب ابن البراج، فرع علی القول بعدم وجوب العده هنا، و جواز النکاح فی الحال لو تمتع بامرأه و دخلها، ثم برأها فی الحال، ثم عقد علیها ثانیا متعه، ثم برأها قبل الدخول أو دواما، ثم طلقها قبل الدخول لم یجز لها أن تنکح غیره قبل عده المتعه الأولی، لعدم جواز اجتماع الماءین فی فرج مباح.

بخلاف مسأله الخلع، لان الخلع لا یصح الا بعد الاستبراء کالطلاق، فإذا عقد بعد ذلک و طلق قبل الدخول، ثم نکحت غیره قبل العده، لم یحصل اجتماع الماءین، لحصول الاستبراء المتخلل بین النکاحین، بخلاف مسأله المتعه، لعدم حصول الاستبراء قبل النکاح الثانی، فیحصل اجتماع الماءین و هو غیر جائز فافهم

۱- (۱) سوره الأحزاب: ۴۹.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۶۹ کتاب الطلاق.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۴۶/۳.

ذلک، فان کثیرا من الناس یعبر مسأله المتعه علی مسأله الخلع، و هو غلط، لحصول الفرق بما بیناه.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا طلقها طلقه رجعیه، ثم راجعها

، ثم طلقها ثانیا بعد الدخول بها، فعلیها استئناف العده بلا خلاف. و ان طلقها ثانیا قبل الدخول بها، فعلیها استئناف العده، لأن العده الأولی قد انقضت بالرجعه.

و قال الشافعی فی القدیم: تبنی، و هو قول مالک. و قال فی الجدید: تستأنف و هو قول أبی حنیفه، و هو أصح القولین عندهم. و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: عده المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حائلا

أربعه أشهر و عشره أیام بلا خلاف، و الاعتبار بالأیام دون اللیالی عندنا، فإذا غربت الشمس من یوم العاشر انقضت العده، و به قال جمیع الفقهاء إلا الأوزاعی، فإنه قال:

لا تنقضی إلا بطلوع الفجر من الیوم العاشر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: عده المتوفّی عنها زوجها إذا کانت حاملا

بأبعد الأجلین من وضع الحمل و من أربعه أشهر و عشره أیام. و قال جمیع الفقهاء: عدتها وضع الحمل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: المتوفّی عنها زوجها لا نفقه لها علی کل حال

، حائلا کانت أو حاملا الا أن أصحابنا رووا أنها إذا کانت حاملا أنفق علیها من نصیب ولدها الذی فی جوفها، و لم یذکر الفقهاء ذلک، و روی عن بعض الصحابه أنه قال: لها النفقه و لم یفصل.

و المعتمد عدم وجوب النفقه مطلقا.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: المتوفّی عنها تعتد بأربعه أشهر و عشره أیام

، سواء حاضت ثلاثه أقراء أو لم تحض. و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان کان عادتها أن تحیض فی کل خمسه أشهر دفعه، فإنها تعتد بالشهور و لا یراعی الحیض، و ان کان عادتها أن تحیض فی کل شهر مره لا تنقضی عدتها بالشهور حتی یستبین أمرها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و بقوله تعالی «وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ» (۱) الآیه.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: المطلقه البائنه لا تستحق النفقه

و لا السکنی عندنا الا أن یکون حاملا، و به قال ابن حنبل.

و قال الشافعی: لا تستحق النفقه و تستحق السکنی، و به قال مالک و الثوری و الأوزاعی. و قال أبو حنیفه و أصحابه: تستحق النفقه و السکنی معا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: الفاحشه التی تحل إخراج المطلقه من بیت زوجها

أن تشتم أهل الرجل و تؤذیهم، و به قال الشافعی. و قال ابن مسعود و الحسن البصری: الفاحشه أن تزنی فتخرج لیقام علیها الحد، ثم ترد الی موضعها.

و المعتمد أن أدنی الفاحشه التی تخرج لها أن تؤذی أهله، و تستطیل علیهم بلسانها.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا أحرمت المرأه بالحج، ثم طلقها زوجها

و وجب علیها العده، فإن کان الوقت ضیقا بحیث تخاف فوت الحج، فإنها تخرج و تقضی حجها، ثم تعود فتقضی باقی العده ان بقی علیها شیء، و ان کان الوقت واسعا أو کانت محرمه بعمره، فإنها تقیم و تقضی عدتها، ثم تحج أو تعتمر، و به قال

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۴.

الشافعی.

و قال أبو حنیفه: علیها أن تقیم و تعتد و لیس علیها الخروج، سواء کان الوقت ضیقا أو واسعا. و کلام الشیخ لا بأس به، و حکاه صاحب التحریر ساکتا علیه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: المتوفّی عنها یلزمها الحداد طول العده

، و به قال جمیع الفقهاء، إلا الشعبی و الحسن البصری، فإنهما قالا: یلزمها الحداد فی بعض العده لا فی جمیعها.

و المعتمد قول الشیخ، و علیه إجماع الفرقه.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: المطلقه البائن لا یجب علیها حداد

عندنا، سواء کانت مطلقه بالثلاث أو بانت بالخلع أو الفسخ، و به قال الشافعی فی القدیم و أبو حنیفه و أصحابه، و استحسن فی الجدید وجوب الحداد. و به قال عطاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: المتوفّی عنها زوجها إذا کانت صغیره

وجب علیها الحداد، و ینبغی لولیها أن یجتنبها ما یجب علی الکبیره اجتنابه، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: لا حداد علیها.

و المعتمد قول الشیخ، و هو اختیار نجم الدین، و العلامه فی أکثر کتبه القواعد و التحریر و غیره، و ظاهر ابن إدریس عدم وجوب الحداد علی الصغیره، لأنه من باب التکالیف الشرعیه، و هی لا یجب علی الصغیره، و اختاره العلامه فی المختلف(۱).

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: الذمیه إذا کانت تحت مسلم فمات عنها

، وجب علیها عده الوفاه بلا خلاف، و یلزمها الحداد عندنا و عند الشافعی. و قال أبو حنیفه:

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۶۲، کتاب الطلاق.

لا حداد عليها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: الكافره إذا كانت تحت كافر فمات عنها

، وجب عليها العده و الحداد معا، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا عده و لا حداد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الاخبار، و طريقه الاحتياط.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: كل موضع تجتمع على المرأه عدتان

، فإنهما لا يتداخلان بل يأتى بكل واحده منهما على الكمال، و به قال الشافعى، و ذهب مالك و أبو حنيفه و أصحابه إلى أنهما يتداخلان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا نكحت المعتده و وطئها الناكح

، و هما جاهلان بتحريم الوطء أو كان الواطئ جاهلا و المرأه عالمه، فلا حد على الواطى و يلحقه النسب و تحرم عليه على التأبيد، و به قال مالك و الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد: تحل له بعد انقضاء العده، و به قال أهل العراق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: المفقود الذى لا يعرف خبره

تصبر زوجته أربع سنين، ثم ترفع أمرها إلى السلطان لينفذ من يتعرف خبره فى الافاق فان عرف له خبرا لم يكن لها طريق الى التزويج و ان لم يعرف له خبرا أمر وليه ينفق عليها، فإن أنفق عليها فلا طريق لها الى التزويج، و ان لم يكن له ولى أمرها أن يعتد عده الوفاه فإذا اعتدت حلت للأزواج.

و للشافعى قولان، قال فى القديم: تصبر أربع سنين، ثم يرفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما، و تعتد عده الوفاه، و تحل للأزواج. و روى ذلك عن ابن عباس و مالك و أحمد، و ظاهر كلام الشافعى يدل على أن مده التربص تكون

من حين الفقد و الغيبه، و أصحابه يقولون ان ذلك من وقت ترفع أمرها إلى الحاكم و تضرب لها المده.

و قال فى الجديـد: انها تكون على الزوجيه أبدا لا تحل للأزواج إلا مع علم وفاته، و هو أصح القولين عندهم، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و أهل الكوفه بأسرهم ابن أبى ليلى و ابن شبرمه و الثورى و غيرهم.

و المعتمد قول الشيخ، لكن الأحوط أن يطلقها الحاكم بعد العده.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: امرأه المفقود إذا اعتدت و تزوجت

، ثم جاء الزوج الأول، فإنه لا سبيل له عليها، و ان لم يكن تزوجت و قـد خرجت من العده، فهى أولى بها و هى زوجته، و به قال قوم من أصحاب الشافعى إذا نصروا قوله القديم.

و الـذى عليه عـامه أصـحابه و هو مـذهبه على القول القـديم إذا قال: حكم الحاكم ينفـذ فى الظاهر و الباطن، انها بانقضاء العـده ملكت نفسـها، و لا سبيل للزوج عليها و إذا قال بالقول الجديـد أو بالقـديم: و ان الحكم هو فى الظاهر، فإنها ترد إلى الأول على كل حال.

و المعتمـد أنه إذا أتى الأول و قـد تزوجت بعده العده، فلا سبيل له عليها. و ان جاء و هى فى العده فهو أملك بها، و ان جاء بعد انقضـاء العـده و قبـل أن تتزوج اختـار الشـيخ هنـا أنه يكون أملـك بهـا، و اختاره فخر الـدين أيضا. و قال المفيـد و سـلار و ابن إدريس: هى أملك بنفسها، و اختاره نجم الدين و العلامه، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: المدبره إذا مات عنها سيدها

، اعتدت بأربعه أشهر و عشره أيام، فإن اعتقها فى حال حياته، ثم مات عنها بثلاثه أقراء.

و قال أبو حنيفه و أصـحابه: المـدبره لا عده عليها لموت سـيدها و لا اسـتبراء، أما أم الولد فإنها تعتد بثلاثه أقراء، سواء مات عنها سيدها أو أعتقها فى حال حياته و لا تجب عليها عده الوفاه.

و قال الشافعی: المدبره و أم الولد و المعتقه حال الحیاه إذا مات عنها سیدها استبرأت بقرء واحد.

و المعتمد فی المدبره ما اختاره الشیخ هنا، و هو اختیار نجم الدین و العلامه فی القواعد و التحریر جزما، أما أم الولد فلم یذکر فی القواعد و الشرائع حکم عدتها من موت سیدها. و قال أبو الصلاح من أصحابنا: عده أم الولد لموت سیدها أربعه أشهر و عشره أیام، و هو ظاهر کلام ابن حمزه و اختاره ابن فهد فی مهذبه و قال ابن إدریس: لا عده علیها من وفاه مولاها و جنح إلیه العلامه فی المختلف و جزم به فی التحریر، قال: و لو مات مولی الأمه الذی کان یطؤها اعتدت بقرء واحد سواء کانت أم ولد أولا، و لا بأس بهذا لأصاله البراءه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: المشتراه و المسبیه تعتدان بقرائن

، و روی حیضه بین الطهرین و المعنی متقارب.

و قال الشافعی: تستبرءان بقرء واحد، و هل هو طهر أو حیض؟ علی قولین.

و المعتمد أن الاستبراء بحیضه أو بخمسه و أربعین یوما، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: أم الولد إذا زوجها سیدها غیره

ثم مات الزوج وجب علیها ان تعتد أربعه أشهر و عشره أیام، سواء مات سیدها فی أثناء تلک العده أو لم تمت.

و قال الشافعی: عدتها شهران و خمسه أیام، فان مات سیدها فی أثناء عدتها هل تکمل عده الحره؟ فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا ملک أمه بابتیاع

، فإن وطئها البائع، فلا تحل للمشتری وطؤها إلا بعد الاستبراء إجماعا، و هکذا إذا أراد المشتری تزویجها،

و كـذا ان أراد أن يعتقها ثم يتزوجها بعـد عتقها، فلا بـد من الاسـتبراء، و هكذا ان اسـتبرأها و وطئها ثم أراد تزويجها، فلا بد من الاستبراء، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يجوز تزويجها قبل الاستبراء، و يجوز أن يعتقها و يتزوجها بغير استبراء.

و المعتمد أنه يجوز أن يعتقها و يتزوجها بغير اسـتبراء، جزم به نجم الدين فى الشرائع(۱) و العلامه فى القواعد و الإرشاد فى باب نكاح الإماء. أما تزويجها فى الغير، فلا يجوز قبل الاستبراء و ان أعتقها.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا استبرأ أمه ممن لم يطأها

أو من امرأه أو ممن لم يجـامع مثله أو عنين أو رجـل وطئها ثم اسـتبرأها، روى أصـحابنا جواز وطئها قبل الاسـتبراء، و رووا أنه لا يجوز الا بعد الاستبراء، و هو الأحوط، و به قال الشافعى. أما جواز تزويجها، فإنه يجوز قبل الاستبراء إجماعا.

و المعتمد الجواز، لكن يشترط فى المخبر بالاستبراء العداله.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا ملك أمه بابتياع أو هبه

أو إرث أو استغنام، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء، صغيره كانت أو كبيره، بكرا أو ثيبا، تحبل أو لا تحبل، لا يختلف الحال فى ذلك إلا إذا كانت فى سن من لا تحيض مثلها وجب الاستبراء، و ان كانت ممن لا يوطأ مثلها فلا استبراء.

و قال الليث بن سعيد: ان كانت ممن تحبل مثلها وجب الاستبراء و ان كان مثلها لا تحبل فلا تجب الاستبراء.

قال الشيخ: و هذا مثل قولنا، و ذهب داود و أهل الظاهر إلى أنها ان كانت ثيبا وجب الاستبراء، و ان كانت بكرا فلا استبراء.

و المعتمد أنه لا فرق بين انتقالها بالبيع و غيره من وجوه الانتقالات، فكل

۱- (۱) شرائع الإسلام ۴۱/۳.

من وجب استبراؤها بالبيع وجب بغيره، و كل من لا يجب استبراؤها بالبيع لا يجب بغيره، فلا فرق بين هذه المسأله و التى قبلها.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا باع جاريه من غيره

، ثم استقال المشترى فأقال، فان كان قد قبضها المشترى وجب الاستبراء، و ان لم يقبضها لم يجب عليه ذلك.

و قال الشافعى: يجب عليه الاستبراء، قبض أو لم يقبض.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: الاستبراء واجب على البائع و المشترى

على ظاهر روايات أصحابنا، و به قال النخعى و الثورى.

و قال الشافعى: واجب على المشترى و مستحب للبائع، و به قال مالك و أبو حنيفه. و قال عثمان البتى: يجب على البائع دون المشترى.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور فى مصنفات أصحابنا، و ظاهر العلامه فى باب عده الأمه و الاستبراء من القواعد عدم وجوبه على البائع، قال: و يجوز بيع الموطوءه فى الحال، و لا يجوز تزويجها الا بعد الاستبراء، و ظاهر هذا الكلام عدم وجوب الاستبراء على البائع.

و قال فى باب بيع الحيوان: و يجب على البائع استبراء الأمه قبل بيعها.

و مثله قال فى الإرشاد و الشرائع(۱) ، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا ثبت وجوب الاستبراء على المشترى

، فمتى قبضها استبرأها فى يده حسناء كانت أو سوءا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: ان كانت وحشه استبرأها فى يده، و ان كانت فائقه استبرأها فى يد عدل ثم يسلم إليه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۴۱/۳.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا ملكها جاز له التلذذ بمباشرتها

و وطئها فيما دون الفرج، سواء كانت مشتراه أو مسبيه.

و قال الشافعي: ان كانت مشتراه، فلا يجوز له شيء من ذلك على حال، لانه لا يأمن أن يكون حاملا، فيكون أم ولد لغيره، و ان كانت مسبيه فيه وجهان: أحدهما لا يجوز، و الثانى يجوز، و هو المذهب، فعنده على هذا الوجه يجوز التلذذ فيما دون الوطى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. و المراد بالفرج المستثنى هو القبل، نص عليه العلامه فى التحرير و القواعد.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا اشترى أمه حاملا كره له وطؤها

الى أن تصير لها أربعه أشهر، فإذا مضى ذلك لا يكره له وطؤها فى الفرج.

و قال الشافعي: لا يجوز وطؤها حتى تضع.

و المعتمد ان كانت حاملا- من وطئ صحيح أو شبهه لم يجز الوطء قبلا- حتى تضع، و ان جهل حاله أو كان عن زنا جاز فى الحال على كراهيه حتى يمضى أربعه أشهر، و لا يكره بعدها كما قاله الشيخ هنا.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا عجزت المكاتبه عن أداء ثمنها

ففسخ السيد و جاز له الوطء، و كذا لو ارتد السيد أو الأمه، ثم عاد إلى الإسلام، جاز الوطء من غير استبراء، أما إذا زوجها ثم طلقها الزوج، فان كان قبل الدخول حلت من غير استبراء، و ان كان بعده لم يحل الا بعد الاستبراء بالعده، و به قال أبو حنيفه الا أنه قال فى المطلقه تحل بلا استبراء و لم يفصل.

و قال الشافعي: لا تحل فى هذه المواضع كلها الا بعد الاستبراء، و لا يكفى عنده عده المطلقه عن الاستبراء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا اشترى مجوسيه

، فاستبرأها ثم أسلمت كفى ذلك الاستبراء. و قال الشافعى: لا يكفى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: العبد المأذون له فى التجاره إذا استبرأ أمه،

صح الشراء بلا خلاف، فإذا استبرأت فى يد العبد جاز للمولى وطؤها، سواء كان على العبد دين أو لم يكن إذا قضى حق الغرماء.

و قال الشافعى: إذا كان على العبد دين لا يجوز وطؤها و ان قضى حق الغرماء و لا بد من استبراء ثان.

و المعتمد جواز وطئها عقيب الاستبراء و ان لم يقض حق الغرماء، لأنها مملوكته و لا يمنع المديون من وطئ مملوكته.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا باع جاريه فظهر بها حمل

، فادعى البائع أنه منه و لم يكن أقر بوطئها عند البيع و لم يصدقه المشترى، لا خلاف أن إقراره لا يقبل فيما يؤدى الى فساد البيع.

و هل يقبل إقراره فى إلحاق النسب؟ عندنا يقبل و للشافعى قولان، قال فى القديم و الإملاء: يلحقه. و قال البويطى: لا يلحقه، و المشهور عند أصحابنا مذهب الشيخ و تردد فيه نجم الدين فى شرائعه(۱).

و استشكله العلامه فى قواعده من أنه إقرار لا يتصور به المشترى، لأن الولد و امه باقيان على ملكه، فلا ضرر عليه بهذا الإقرار، و من احتمال توجه الضرر كما لو مات المقر عن غير وارث سواه، فإنه يشترى قهرا على مالكه ليحوز الإرث، فيحصل الضرر للمالك بذلك، و كل إقرار يتضرر به الغير لا يجوز.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۳۸/۳.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: أقل الحمل سته أشهر

بلا خلاف، و أکثره عندنا تسعه أشهر، و قد روی سنه فی بعض الاخبار.

و قال الشافعی: أکثره أربع سنین. و قال الزهری و اللیث بن سعد: أکثره سبع سنین، و عن مالک روایات المشهور منها ثلاث أحدها أربع سنین، و الثانیه خمس سنین، و الثالثه سبع سنین. و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه: أکثره سنتان، و هو اختیار المزنی.

و المعتمد أن أکثره عشره أشهر، و هو مذهب العلامه فی أکثر کتبه، و ابن فهد فی مقتصره، و استحسنه نجم الدین فی شرائعه قال: و یعضده الوجدان فی کثیر.

ص:۱۰۷

كتاب الرضاع

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا حصل الرضاع المحرم

، لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه، و لا لأحد من أولاده من غير المرضعه و منها لأن اخوته و أخواته صاروا بمنزله أولاده، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و طريقه الاحتياط.

و قال فى المبسوط: يجوز للفحل أن يتزوج بأم المرتضع و أخته و جدته. و مثله قول صاحب القواعد و التحرير، و هو المعتمد. و كذا يجوز لأولاد هذا الفحل أن يتزوجوا بأخت أختهم من الرضاعه، لأن للإنسان أن يتزوج بأخت أخته من النسب، فمن الرضاعه أولى، كما قاله ابن إدريس، و هو المشهور بين الأصحاب.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: تنشر حرمه الرضاع إلى الأم المرضعه

، و الفحل صاحب اللبن يصير الفحل أبا المرتضع و أبوه جده و أخته عمته و أخوه عمه، و كل ولد له فهم اخوه لهذا المرتضع، و به قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد و الشافعى.

و ذهب طائفه الى عدم انتشار الحرمه إلى الفحل، و لا إلى آبائه و من ينتسب اليه، قالوا: و لهذا الفحل أن يتزوج المرضعه التى أرضعتها زوجته، ذهب اليه

سعيد بن المسيب، و ربيعه بن عبد الرحمن استاد مالك، و حماد بن سلمان(۱) استاد أبى حنيفه، و الأصم، و ابن عليه و هو استاد الأصم، و به قال أهل الظاهر داود و سعيد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: من أصحابنا من قال: الذى يحرم من الرضاع

عشر رضعات متواليات، لم يفصل بينهما برضاع امرأه أخرى. و منهم من قال: خمس عشره رضعه و هو الأقوى، أو رضاع يوم و ليله، أو ما أنبت اللحم و سد العظم إذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأه أخرى. و حد الرضعه ما يروى الصبى دون المصه.

و قال الشافعى و أحمد: لا يحرم الا خمس رضعات مفترقات و دونها لا يحرم. و قال أهل الظاهر: أقله ثلاث رضعات. و قال مالك و الأوزاعى و أبو حنيفه و أصحابه:

الرضعه الواحده و المصه حتى لو كان قطره تنشر الحرمه.

و المعتمد أنه ان حصل الرضاع الذى ينبت اللحم و يشد العظم نشر الحرمه و المرجع فيه الى أهل العرف، و كذا ان حصل الرضاع يوما و ليله، بشرط ان لا يمنعه من الرضاع مانع من مرض أو غيره. و لا بد أن يحصل مسمى الرضاع، ففى هذين القسمين يحصل نشر الحرمه من غير خلاف بين أصحابنا.

و انما الخلاف فى العدد، و المعتمد الانتشار بعشر رضعات، و هو مذهب المفيد و السيد المرتضى و ابن البراج و ابن حمزه و ابن أبى عقيل، و اختاره العلامه فى المختلف، و ابن فهد فى كتابيه، لأنه أحوط، و عليه روايات كثيره، و اشتراط الخمس عشره مذهب الشيخ، و اختاره نجم الدين، و العلامه فى أكثر كتبه.

و أما تقدير الرضعه، فالمرجع فيها الى العرف، كما هو مذهب الشافعى، و هو مذهب الشيخ فى غير هذا الكتاب، و اختاره نجم الدين و العلامه، لأن كل لفظ أطلقه الشارع و لم يقدر له حد أرجع فيه الى العرف، و مذهب الشيخ هنا التقدير بما يروى

۱- (۱) فى الأصل: أبى سليمان.

الصبی، و اختاره فخر الدین، فعلی هذا یعلم ریه بأن یصدر من نفسه.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: الرضاع انما ینشر الحرمه

إذا کان المولود صغیرا أما إذا کان کبیرا فلا ینشر و ان رضع المده الطویله، و هو قول جمیع الفقهاء. و قالت عائشه: رضاع الکبیر ینشر کما ینشر رضاع الصغیر، و به قالت أهل الظاهر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و الصغیر هو ما نقص عن الحولین.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: القدر المعتبر فی الرضاع المحرم

ینبغی أن یقع کله فی الحولین، فان وقع بعضه خارجا عن الحولین لم ینشر الحرمه، و به قال الشافعی و أبو یوسف و محمد. و عن مالک روایات، المشهور منها حولان و شهر و قال أبو حنیفه: المده حولان و نصف. و قال زفر ثلاثه أحوال.

و المعتمد قول الشیخ، لقوله تعالی «حَوْلَیْنِ کامِلَیْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ یُتِمَّ الرَّضاعَهَ» (۱) و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: لا فرق بین أن یکون المرتضع

مفتقرا الی الرضاع أو مستغنیا عنه، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کان مفتقرا نشر الحرمه، و ان کان مستغنیا لم ینشر.

و المعتمد متی حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمه، سواء افتقر الیه أو استغنی عنه.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا وجر اللبن فی جوفه

، و هو أن یصب فی حلقه صبا لم ینشر، و به قال عطاء و داود. و قال باقی الفقهاء: ینشر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا سعط فی اللبن حتی یصل الی دماغه

لم ینشر

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۳.

الحرمه، و به قال عطاء و داود. و قال جميع الفقهاء: ينشر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا حقن باللبن لم ينشر الحرمه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا ينتشر، و هو الصحيح عندهم، و به قال أبو حنيفه و الآخر ينشر، و به قال محمد، و اختاره المزنى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا شيب اللبن بغيره ثم سقى المولود

، لم ينشر الحرمه، غالبا كان اللبن أو مغلوبا، و سواء شيب بجامد كالدقيق و السويق و الأرز و شبهه، أو بمائع كاللبن و الخل و الماء، مستهلكا أو غير مستهلك.

و قال الشافعى: ينشر الحرمه، و إذا كان مستهلكا بالماء فإنما ينشر الحرمه إذا تحققنا وصول اللبن الى جوفه، مثل أن يحلب فى قدح و يصب عليه ماء حتى يستهلكه، فان شرب كل الماء نشر الحرمه، لأنا تحققنا وصول اللبن الى جوفه.

و ان شرب بعض الماء لم ينشر الحرمه، لأنا لم يتحقق وصول الماء الى جوفه.

و قال أبو حنيفه: ان شيب بجامد لم ينشر، و ان شيب بمائع فإن كان غالبا نشر، و ان كان مغلوبا لم ينشر.

و قال أبو يوسف و محمد: الغالب ينشر و المغلوب لا ينشر، و لا فرق بين المائع و الجامد، و لو شيب لبن امرأه بلبن امرأه أخرى و شربه مولود، قال أبو حنيفه هو ابن التى غلب لبنها. و قال محمد: هو ابنهما. و قال أبو يوسف كقول أبى حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا جمد أو أغلى لم ينشر الحرمه،

و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: ينشر.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا ارتضع مولود من لبن بهیمه

شاه أو بقره أو غیرها، لم یتعلق به تحریم بحال، و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن بعض السلف أنه یتعلق به التحریم، فیصیران أخوین من الرضاعه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: لبن المیته لا ینشر الحرمه

، و لو ارتضع أکثر الرضعات حال الحیاه و تمامها بعد الوفاه لم ینشر الحرمه، و به قال الشافعی.

و قال مالک و أبو حنیفه و أصحابه: لبنها بعد وفاتها کلبنها فی حیاتها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا کان له زوجه مرضعه

، فأرضعتها من تحرم علیه نبتها، انفسخ النکاح بلا خلاف، و لم یلزمه شیء من المهر إذا لم یکن بأمره.

و قال الشافعی: یلزمه نصف المهر قیاسا علی المطلقه، و هذا هو المشهور عند أصحابنا، و یرجع به علی المرضعه ان قصدت الفسخ، و ان لم یقصده هل یرجع علیها؟ ظاهر نجم الدین عدم الرجوع، و ظاهر العلامه عدم اشتراط قصد الفسخ بل یرجع علیها، سواء قصد به أو لم یقصد، لان ضمان المبلعات لم یفتقر الی القصد، و اختاره فخر الدین، و هو مذهب الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان قصدت الفسخ ضمنت، و ان لم یقصد لم یضمن. و قال مالک: لا یضمن، سواء قصدت أو لم یقصد، و هو اختیار الشیخ هنا.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: قد بینا أنه لا یلزم المرضعه ضمان

، و من قال یلزمها اختلفوا، فقال الشافعی: یلزمها نصف مهر مثلها لا نصف المسمی.

و قال أبو حنیفه: یلزمها نصف المهر، و هو المعتمد، إلا إذا سعت الصغیره و ارتضعت من الکبیره بغیر شعورها فان المهر یسقط، و لا یلزم الزوج و لا المرضعه شیء، نص علیه العلامه فی القواعد(۱).

۱- (۱) قواعد الأحکام ۱۱/۲.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا کان له زوجه کبیره لها لبن من غیره

، و له ثلاث زوجات صغار لهن دون الحولین، فارضعتهن واحده بعد واحده، فإذا أرضعت الاولی الرضاع المحرم انفسخ نکاحها و نکاح الکبیره، فإذا أرضعت الثانیه، فإن کان دخل بالکبیره انفسخ نکاح الثانیه، و ان لم یدخل بها فنکاحه بحاله، لأنها بنت من لم یدخل بها، فإذا أرضعت بعد ذلک الثالثه صارت الثالثه أخت الثانیه من الرضاع، فانفسخ نکاحها و نکاح الثانیه، و به قال أبو حنیفه و الشافعی فی القدیم.

و قال فی الأم: ینفسخ نکاح الثالثه وحدها، لان نکاح الثانیه کان صحیحا بحاله و انما تم الجمع بینها و بین الثالثه بفعل الثالثه، فوجب أن ینفسخ نکاحها.

و المعتمد الأول، لأن عند تمام رضاعها صارتا أختین، فانفسخ نکاحهما.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: لا تقبل شهاده النساء عندنا فی الرضاع بحال.

و قال ابن أبی لیلی: لا تقبل شهادتهن منفردات إلا فی الولاده.

و قال الشافعی تقبل شهادتهن منفردات فی أربع مواضع: الولاده و الاستهلال و الرضاع و العیوب تحت الثیاب، و به قال مالک و الأوزاعی، و هو المعتمد.

و الشیخ منع هنا من قبول شهادتهن فی الرضاع منفردات و منضمات، و المشهور القبول مطلقا منفردات و منضمات، و هو اختیار المفید و سلار و ابن حمزه و ابن أبی عقیل و نجم الدین و الشهید و العلامه و فخر الدین.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: قد قلنا ان شهاده النساء لا تقبل فی الرضاع

لا منفردات و لا منضمات، و انما تقبل منفردات فی الوصیه و الولاده و العیوب الباطنه و الاستهلال و یحتاج إلی أربع منهن، و به قال الشافعی فی الموضع الذی تقبل شهادتهن منفردات.

و قال مالک: تقبل شهاده اثنتین. و قال الزهری و الأوزاعی: یثبت شهاده امرأه واحده. و قال أبو حنیفه: کلما یثبت بالنساء علی الانفراد یثبت بواحده.

و المعتمد قول الشیخ إلا فی المنع من قبولها فی الرضاع، فقد تقدم أنها مقبوله

فيه، و الوصيه تثبت بكل امرأه ربعها، كما هو مشهور.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قال الرجل لمن هو أكبر منه سنا أو مثله:

هذا ابنى من الرضاع، أو قالت المرأه ذلك، سقط قولهما و لا يقبل إقرارهما، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يقبل لانه يقول لو قال لمن هو أكبر منه سنا هذا ابنى و كان عبده عتق عليه.

و المعتمد قول الشيخ، لانه معلوم كذبه، و إذا علم الكذب لم يقبل القول.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: لو در لبن امرأه من غير ولاده

، فأرضعت صبيا صغيرا لم ينشر الحرمه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

كتاب النفقات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يجوز للرجل أن يتزوج أربعا

بلا خلاف، و الاستحباب أنه لا يزيد على من يعلم أنه يقوم بها.

و قال جميع الفقهاء: المستحب الاقتصار على واحده. و قال داود: الأفضل عدم الاقتصار على الواحده.

و المعتمد كلام الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: من وجب إخدامها من الزوجات

لا يجب عليه أكثر من خادم واحد، و به قال الشافعى.

و قال مالك: على الزوج أن يخدمها من العدد بقدر حالها أو مالها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: نفقه الزوجات مقدره

، و هى مد قدره رطلان و ربع.

و قال الشافعى: نفقتهن على ثلاثه أقسام الاعتبار بالزوج، فان كان موسرا فمدان، و ان كان متوسطا فمد و نصف، و ان كان معسرا فمد واحد. و المد عنده رطل و ثلث.

و قال مالك: نفقه الزوجه غير مقدره، بل عليه الكفايه و الاعتبار بها لا به. و قال

أبو حنيفه: غير مقدره و الاعتبار قدر كفايتها كنفقه الأقارب، و الاعتبار بها لا به.

و المعتمد أنها غير مقدره، بل الاعتبار قدر الكفايه، و هو مذهب ابن إدريس و من تأخر عنه من أصحابنا.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا كان الزوج كبيرا و الزوجه صغيره

لا يجامع مثلها فلا نفقه لها، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و أحد قولى الشافعى الصحيح عندهم، و الثانى لها النفقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا كانا صغيرين فلا نفقه لها

، و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أحرمت بغير اذنه

، فان كان فى حجه الإسلام لم تسقط نفقتها، و ان كان تطوعا سقطت. و قال الشافعى: تسقط نفقتها فى الواجب و الندب.

و المعتمد عدم سقوطها فى الواجب، سواء كانت حجه الإسلام أو غيرها، و إذا أحرمت بإذنه لم تسقط نفقتها، سواء أحرم معها أو أحرمت وحدها. و للشافعى قولان.

فى إحرامها وحدها: أحدهما تسقط، و الآخر لا تسقط.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا اعتكفت باذنه وحدها

لم تسقط نفقتها. و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا صامت تطوعا

، فان طالبها بالإفطار فامتنعت كانت ناشزا تسقط نفقتها.

و للشافعى قولان: أحدهما تسقط، و الآخر لا تسقط، لأنها لم يخرج عن قبضه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا نشزت سقطت نفقتها

، و به قال جماعه الفقهاء.

و قال الحكم: لا تسقط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا اختلف الزوجان

بعد أن سلمت نفسها فى قبض المهر و النفقه، روى أصحابنا أن القول قول الزوج و عليها البينه، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: القول قول الزوج مع يمينها، و هذا هو المعتمد.

و كذا لو ادعى النشوز كان القول قولها، و هو فتوى القواعد. أما لو أنكر التمكين قبل تسليمها نفسها، كان القول قوله. و كذا لو ثبت النشوز ثم ادعت العود إلى الطاعه، قال: القول قوله.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا ارتدت الزوجه

سقطت النفقه و وقف النكاح على انقضاء العده، فإن عادت فى زمان العده وجب لها النفقه فى المستقبل دون ما مضى من زمان الرده.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو الصحيح عندهم، و الآخر لها النفقه فى زمان الرده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا كانا و ثنيين أو مجوسيين

، ثم سلم إليها نفقه شهر مثلا، ثم أسلم الزوج وقف النكاح على انقضاء العده، فإن أسلمت كانت زوجته و ان لم تسلم حتى خرجت العده بانت منه، و كان له مطالبتها بالنفقه التى سلمها إليها و كذا لو أسلمت فى آخر العده، كان له مطالبتها فى نفقه ما بين زمان إسلامه و إسلامها.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو المذهب. و الآخر ليس له استرجاع شىء منها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا أعسر الرجل فلم يقدر على نفقه زوجته

، لم يكن لها الفسخ و تصبر حتى تيسر، و به قال أهل الكوفه و أبو حنيفه و أبو يوسف و محمد.

و قال الشافعى: يتخير بين الصبر الى اليسار و بين الفسخ، فيفسخ الحاكم بينهما. و كذا لو أعسر بالصداق قبل الدخول بالعسر عنده عيب يثبت به خيار الفسخ و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: المطلقه البائن و المختلعه لا سكنى لها

، و به قال ابن حنبل و إسحاق، و قال باقى الفقهاء: لها السكنى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: لا نفقه للبائن

، و به قال مالك و الشافعى. و قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه: لها النفقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: البائن إذا كانت حاملا

، كان لها النفقه بلا خلاف و ينبغى أن يعطى نفقه يوم فيوم.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو أصحهما عندهم، و الآخر لا يعطى حتى يضع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: يجب على الوالد نفقه الولد ان كان موسرا

، فان لم يكن أو كان و هو معسر فعلى جده، و ان لم يكن أو كان و هو معسر فعلى أبى الجد و على هذا أبدا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا يجب على الجد، و انما يجب على الأب لا غير.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا لم يكن أب و لا جد

، أو كانا و هما معسران، فنفقته على امه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: النفقه لا يجب على الام، لقوله تعالى «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» (۱) فكان الخطاب منصرفا إلى الإباء. و قال أبو يوسف و محمد: عليها أن تنفق لكن تتحملها عن الأب، فإذا أيسر بها رجعت عليه بما أنفقت عليه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا اجتمع جد أبو أب و ان علا و أم

، كانت النفقه على الجد دون الام و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: النفقه عليهما، على الام الثلث و على الجد الثلثان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا اجتمع أم الأم و أم الأب

، أو أبو أم و أم أب فهما سواء، لأنهما تساويا فى الدرجه.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى أم الأب أولى، لأنها تدلى بعصبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: تجب النفقه على الأب و الجد معا

، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: لا تجب النفقه على الجد، كما لا تجب عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: تجب النفقه على الام و أمهاتها و ان علون

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا تجب النفقه على الام و لا أمهاتها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) سوره الطلاق: ۶.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: الوالد إذا کان کامل الاحکام

، مثل أن یکون عاقلا کامل الخلقه، بأن لا یکون زمنا الا أنه فقیر محتاج، وجب علی ولده الإنفاق علیه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یجب الإنفاق علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: الولد إذا کان کامل الاحکام و الخلقه و کان معسرا،

وجب علی والده أن ینفق علیه.

و للشافعی طریقان: أحدهما ان المسأله علی قولین کالأب، و منهم من قال:

لیس علیه أن ینفق علیه قولا واحدا، لأن حرمه الأب أقوی، لأن الولد یقاد للأب، و لا یقاد الأب بالولد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا کان أبواه معسرین

و لا یفضل عن نفقه نفسه إلا نفقه أحدهما کان بینهما بالسویه.

و للشافعی ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانی الأب أولی لأن له تعصیبا، و الثالث الأم أولی لأن لها الحضانه.

و المعتمد قول الشیخ. و کذا لو شارکهما الأولاد، فلو لم ینتفع به مع المشارکه أقرع بینهما أو بینهم.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا کان له ابن مراهق

کامل الخلقه ناقص الاحکام، و أب کامل الاحکام ناقص الخلقه، و معه ما یفضل لنفقه أحدهما فهما سواء.

و للشافعی وجهان: أحدهما الابن أولی، لأن نفقته ثبتت بالنص و نفقه الأب بالاجتهاد، و الثانی الأب أولی، لأن حرمته أعظم من حرمه الابن.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا کان له أب و أب أب معسرین

، أو ابن و ابن

ابن معسرين، و معه ما يكفى أحدهما، أنفق على الأب دون الجد، و على الابن دون ابن الابن. و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر هو بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الأب أقرب من الجد، و الابن أقرب من ابنه.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا كان معسرا و له أب و ابن موسرين

، كانت نفقته عليهما بالسويه. و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر نفقته على أبيه دون ابنه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: اختلف الناس فى وجوب نفقه الغير على الغير

بحق النسب على أربعه مذاهب، فأضعفهم قول مالك، فإنه قال: يقف على الوالد و الولد، فان لكل منهما النفقه على صاحبه و لا يتجاوزهما.

و يليه قول الشافعى فإنه قال: يقف على العمودين الإباء و ان علوا و الأولاد و ان سفلوا الذكور و الإناث و لم يتجاوز العمودين، و يليه مذهب أبى حنيفه، فإنه أوجبها على كل ذى رحم محرم بالنسب، فأوجبها للعمودين و للاخوه و أولادهم و ان نزلوا و الأعمام و الأخوال دون أولادهم، و بالجمله لكل من يحرم نكاحه. و الرابع مذهب عمر بن الخطاب، فإنه أوجبها لكل من يعرف بقرابته، سواء حرم نكاحه أولا.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعى، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا وجبت النفقه على الرجل

أما نفقه يوم فيوم أو ما زاد عليه للزوجه أو غيرها من ذوى النسب و امتنع من إعطائه، ألزمه الحاكم إعطائه، فان لم يفعل حبسه، فان لم يفعل و وجد له من جنس ما عليه أعطاه، و ان كان من غير جنسه باع عليه و أنفق على من يجب نفقته، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان وجد له من جنس ما عليه أعطاه، و الا حبسه حتى يتولى

هو البيع، و لا يبيع عليه الا الذهب و الورق، فإنه يبيع كل منهما بالآخر و يوفى ما عليه، و أجاز فى نفقه الزوجه إذا كان زوجها غائبا و حضرت عند الحاكم و طالبت بنفقتها و حضر أجنبى فاعترف أن للغائب ملكا و هذه زوجته، فإنه يأمره الحاكم ببيعه و أنفقه عليها و لم يجز فى غير ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن كل من عليه حق فامتنع فإنه يباع عليه ملكه و هو عام.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع

لولدها منه، شريفه كانت أو مشروفه، ميسره أو معسره، دنيه كانت أو نبيله، و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال مالك: له إجبارها إذا كانت معسره دنيه، و ليس له ذلك إذا كانت شريفه موسره. و قال أبو ثور: له إجبارها على كل حال، لقوله تعالى «وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ» (۱) و هذا خبر معناه الأمر.

و المشهور قول الشيخ. و قال العلامه فى القواعد: و تجبر على إرضاع اللبأ لان الولد لا يعيش بدونه و لها الأجره عنه.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: البائن إذا كان لها ولد يرضع

و وجد الزوج من يرضعه تطوعا و قالت الأم أريد أجره المثل، كان له نقل الولد عنها، و به قال أبو حنيفه و قوم من أصحاب الشافعى، و من أصحابه من قال: المسأله على قولين:

أحدهما مثل قولنا، و الآخر ليس له نقله عنها و يلزمه أجره المثل و هو اختيار أبى حامد.

و المعتمد قول الشيخ، و لا فرق بين المطلقه و غير المطلق و لا بين كون الطلاق بائنا أو رجعيا، فان مع وجود المتبرعه له انتزاعه من الام على كل حال ما لم ينزع

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۳.

فلا يجوز حينئذ الانتزاع، و انما ينتزعه مع عدم تنزع الام، لقوله تعالى «وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى» (۱) و هذه طلبت الأجره مع وجود متبرعه فقد تعاسرا.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: البنت إذا كانت بالغه رشيده

يكره لها أن تفارق أمها حتى تتزوج و لا يجب عليها، و به قال الشافعى.

و قال مالك: يجب عليها أن لا تفارق أمها حتى تتزوج و يدخل بها.

و المعتمد قول الشيخ، لان البالغ الرشيد أمره الى نفسه لأوليائه لأحد عليه.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا بانت المرأه من الرجل و بينهما ولد

، فان كان طفلا- لا يميز فهى أحق به بلا خلاف، و ان كان طفلا يميز و هو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها الى حد البلوغ، فان كان ذكرا فالأب أحق به، و ان كان أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج، فان تزوجت فالأب أحق بها.

و وافقنا أبو حنيفه فى الجاريه، و قال فى الغلام: الأم أحق به حتى يبلغ حدا يأكل و يشرب و يلبس لنفسه، فيكون أبوه أحق به. و قال الشافعى يخير بين أبويه فإذا اختار أحدهما سلم اليه و قال مالك: ان كان جاريه فهى أحق بها حتى يبلغ و تتزوج و تدخل بها الزوج، و ان كان ذكرا فهو أحق به حتى يبلغ.

و المعتمد أن الأم أحق بالذكر مده الرضاع، و بالأنثى إلى سبع سنين ما لم تتزوج الأم أو البنت، و هو اختيار الشيخ فى النهايه و ابن البراج فى الكامل، و ابن حمزه، و ابن إدريس، و نجم الدين، و العلامه.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: الموضع الذى قلنا الأب أحق بالولد

و الام أحق به، لانه يختلف الحال بين أن يكون مقيما أو مسافرا فالأمر على ذلك.

و قال الشافعى: ان كانت المسافه تقصر فيها الصلاه فالأب أحق على كل حال و ان لم يقصر فيها الصلاه فهى كالإقامه. و قال أبو حنيفه: ان كان المتنقل الأب

۱- (۱) سوره الطلاق: ۶.

فالأم أحق، و ان كانت الام متنقله، فان انتقلت من قريه إلى قريه فهى أحق به، و ان انتقلت من بلد إلى قريه فالأب أحق به، لأن فى السواد يسقط تعليمه و تخريجه.

و لو قيل: المقيم أحق من المسافر لكان وجها لأن الحضانه إرفاق فى حق الصبى و السفر مشتمل على المشاق، فلا يحصل معه الإرفاق، فإذا عاد المسافر عاد حقه.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا تزوجت الام سقط حقها من الحضانه

، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى. و قال الحسن البصرى: لا يسقط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضانه

، و به قال الشافعى و أبو حنيفه. و قال مالك: لا يعود، لانه قد سقط بالتزويج.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا، إلا ابن إدريس فإنه اختار مذهب مالك.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا طلقها طلقه رجعيه لم يعد حقها

، و ان طلقها بائنا عاد، و به قال أبو حنيفه و المزنى. و قال الشافعى: يعود على كل حال.

و المعتمد قول الشيخ، فان خرجت عده الرجعيه و لم يرجع استحقت الحضانه.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: الأخت للأب أولى بالحضانه من الأخت للأم،

و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: الأخت من الأم أولى، و به قال المزنى و أبو العباس بن سريج.

و صاحب القواعد(۱) حكم بأولويه الأخت من الأبوين، و لم يذكر الأخت من الأب خاصه. و فى التحرير(۲) حكى كلام الشيخ ساكتا عليه. و قال فى المختلف:

۱- (۱) قواعد الاحكام ۵۱/۲.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۴۳/۲.

و نحن فی هـذه المسأله من المتوقفین(۱) ، و ابن إدریس منع من حضانه غیر الأبوین و الجـد للأب خاصه، و کلام الشـیخ هنا لا بأس به، لکثره نصیبها و التوقف من جهه التساوی فی الدرج.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: الجدات أولی بالولد من الأخوات.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر الأخوات أولی.

قال الشیخ: دلیلنا ما ثبت من أن الأم أولی، و اسم الام یقع علی الجده.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: لأبی الأم و أم أبی الأم حضانه.

و قال الشافعی:

لا حضانه لهما و هما بمنزله الأجنبی.

قال الشیخ: دلیلنا أن اسم الأب یتناولهما، فقد دخلا فی ظاهر الاخبار.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا لم یکن أم و هناک أم أم

، أو جده أم و هناک أب فالأب أولی. و قال الشافعی: أم الأم و جداتها أولی من الأب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: إذا کان مع الأب أخت من أم

أو خاله أسقطهما.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنهما یسقطانه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: العمه و الخاله إذا اجتمعتا تساوتا

و أقرع بینهما.

و قال الشافعی: الخاله أولی قولا واحدا.

و اختـار العلامه فی التحریر(۲) قول الشـیخ جزمـا، و فی القواعد(۳) علی اشـکال من احتمال ترجیـح العمه، لکثره نصـیبها و من تساویهما فی الدرج.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۷ کتاب النکاح.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۴۴/۲.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۵۲/۲.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا اجتمع جد و خال و أخت لأم

فالجد أولی.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی یسقط الجد بهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: أم أب وجد متساویان.

و قال الشافعی: یسقط الجد بأم الأب.

احتج الشیخ بأنهما متساویان فی الدرج، فیتساویان فی الحضانه.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: أخت أب وجد متساویان.

و للشافعی وجهان:

أحدهما الجد أولی، و الثانی الأخت أولی.

احتج الشیخ بتساویهما بالدرج.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: العم و ابن العم و ابن عم الأب و العصبه

یقومون مقام الأب فی باب الحضانه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا حضانه لأحد من الذکور غیر الأب و الجد.

احتج الشیخ بآیه اولی الأرحام، و لا بأس به.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: لا حضانه لأحد من العصبه مع الام.

و للشافعی قولان:

أحدهما مثل قولنا، و الثانی أنهم یقومون مقام الأب.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا اجتمع مع العصبه ذکر من ذوی الأرحام

، کالأخ للأم و الخال و الجد أب الأم، کان الأقرب أولی. و قال الشافعی: لا حضانه لهم بوجه.

احتج الشيخ بآيه أولى الأرحام.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا مرض المملوک مرضا يرجى زواله

، فعلى المالك نفقته بلا خلاف. فأما إذا زمن أو عمى أو أقعد، فعند أصحابنا يصير حرا

و لا يلزم مولاه نفقته، لانه ليس بعبده.

و قال جميع الفقهاء: يلزمه نفقته، و لا يزول ملكه فهو كالصغير سواء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: لا يجب بالعقد الا المهر

، أما النفقه فإنها تجب يوما فيوما فى مقابله التمكين و الاستمتاع، و هو الظاهر من كلام أبى حنيفه، و به قال الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يجب مع المهر فى العقد، و يجب تسليمها يوما فيوما فى مقابله التمكين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: إذا ثبت ما قلنا من أنها تجب نفقه يوم بيوم

، فان استوفت نفقه هذا اليوم فلا كلام، و ان لم تستوف استقرت فى ذمته، و على هذا أبدا، هذا إذا كانت ممكنه من الاستمتاع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تسقط نفقتها مع عدم الاستيفاء، كما تسقط نفقه الأقارب كل يوم مضى لم تستوف نفقته سقطت بمضى اليوم الا أن يفترض القاضى عليه، فيستقر حينئذ و يجب عليه الوفاء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: إذا تزوج الرجل امه فأحبلها ثم ملكها

، كان الولد حرا على كل حال و كانت أم ولده.

و قال الشافعى: إذا ملكها، فان كانت حاملا عتق ولدها و لا يصير أم ولد، و ان ملكها بعد الوضع لا يصير أم ولد، سواء ملكها وحدها أو مع الولد.

و قال أبو حنيفه: إذا علقت منه ثبت لها حرمه الحريه بذلك العلوق، فإذا ملكها صارت أم ولد تعتق بموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعده.

و قال: ان ملكها بعد الوضع مثل قول الشافعى.

و المعتمد أنها لا يصير أم ولد إلا إذا علقت منه و ملكه أما الولد فهو حر ما لم يشترط مولاها رقبته فى عقد النكاح.

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: إذا أسلف زوجته نفقه شهر ثم مات

أو طلقها بائنا فلها نفقه يومها، و عليها رد ما زاد على اليوم، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: إذا مات بعد الإقباض لم يرد شيئا، و ان كان بعد أن حكمه الحاكم و قبل الإقباض سقطت بالموت و يتصور الخلاف معه إذا بانت بالموت أما بالطلاق فلا، لأن المبتوته لها النفقه عنده.

و المعتمد قول الشيخ.

ص:۱۲۸

كتاب الجنايات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يقتل الحر بالحره

، و إذا رد أولياؤها فاضل الديه و هو خمسه آلاف درهم، و به قال عطاء الا أنه قال: سته آلاف. و قال جميع الفقهاء:

يقتل بها و لا يرد أولياؤها شيئا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يقتل مسلم بكافر

، سواء كان معاهدا أو مستأمنا أو حربيا، و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يقتل بالذمى، و لا يقتل بالمستأمن و لا بالحربى، لان المستأمن عند أبى حنيفه كالحربى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل

لم يقتل بالكافر، و به قال الأوزاعى. و قال جميع الفقهاء: يقتل به.

و المعتمد قول الشيخ، و يلزم الديه ان كان المقتول ذا ديه، و الا فلا شىء عليه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا قتل الحر عبدا لا يقتل به

، سواء كان عبد نفسه أو عبد

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۸۸/۱۰.

غيره و عليه قيمته، و به قال الشافعي. و قال النخعي: أقتله به سواء كان عبده أو عبد غيره. و قال أبو حنيفه: يقتل غيره و لا يقتل بعبد نفسه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا جنى العبد تعلق أرش الجنايه برقبته

، فإذا أراد السيد أن يفديه، كان بالخيار بين أن يسلمه برمته، و بين أن يفديه بأرش جنايته.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يفديه بأقل الأمرين من قيمته و أرش جنايته، و هذا هو المشهور عند أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا قتل عبدا عشره أعبد

، فأراد سيده أن يقتلهم، كان له ذلك إذا رد ما فضل عن قيمه عبده. و قال الشافعي: له قتلهم و لا يرد شيئا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا اختار قتل خمسه و عفى عن خمسه

، كان عليه أن يرد على موالي الخمسه الذين قتلهم ما فضل عن نصف قيمه عبده، و ليس له على الذين عفا عنهم شيء.

و قال الشافعي: لا يرد على موالي الذين قتلهم شيئا، و له على موالي الذين عفا عنهم نصف الديه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: ديه العبد قيمته

ما لم يتجاوز ديه الحر فيرد إليها، و به قال أبو حنيفه و محمد، الا أنه قال: الا عشره دراهم من ديه الحر. و قال الشافعي:

قيمته بالغا ما بلغت، و به قال مالك و الثوري و أبو يوسف و أحمد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: لا يقتل الوالد بولده

، سواء قتله حذفا بالسيف أو

١- (١) تهذيب الاحكام ١٩١/١٠.

ذبحا أو بأى وجه كان، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و الشافعى و أحمد.

و قال مالك: ان قتله حذفا بالسيف فلا قود، و ان ذبحه أو شق بطنه فعليه القود و به قال عثمان البتى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: الأم إذا قتلت ولدها قتلت به

، و كذلك أمهاتها و أمهات الأب و ان علون، أما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به لتناول الاسم لهم. و قال الشافعى و باقى الفقهاء: لا يقاد واحد من الأجداد و الجدات و الام و أمهاتها من الطرفين فى الولد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: لا يرث الزوجه من القصاص شيئا

و انما يرثه الأولياء فان قبلوا الديه كان لها نصيبها من القصاص.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا كان أولياء المقتول جماعه فعفى أحدهم

، لم يسقط حق الباقين من القصاص، و كان لهم ذلك إذا ردوا بقدر نصيب العافى.

و قال الشافعى و باقى الفقهاء: إذ عفى أحدهم سقط حق الباقين من القصاص و وجب لهم الديه على قدر حقوقهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: الأطراف كالانفس

كل نفسين جرى بينهما القصاص فى النفس جرى بينهما فى الطرف، سواء اتفقا فى الديه أو اختلفا فيها، كالحرين

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۳۶/۱۰.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۳۷/۱۰.

۳- (۳) تهذيب الاحكام ۱۷۶/۱۰.

و الحرتين، و الحر و الحره، و العبدين و الأمتين، و العبد و الأمه، و الكافرين و الكافرتين و الكافر و الكافره، و يقطع أيضا الناقص بالكامل، و لا يقطع الكامل بالناقص، و كل شخصين لا يجرى بينهما القصاص فى النفس لا يجرى فى الطرف، كالحر بالعبد و المسلم و الكافر طردا و عكسا، و به قال الشافعى الا أن عندنا إذا اقتص للحره من الحر فى الأطراف ردت فاضل الديه.

و قال أبو حنيفه: الاعتبار فى الأطراف بالتساوى فى الديات، فان تساويا فى الديه جرى بينهما القصاص فى الأطراف، كالحرين المسلمين و الكافرين و الكافر و المسلم، فإن الديه عنده واحده، و الكافرتين و المسلمتين و الكافره و المسلمه، و ان اختلفا فى الديه سقط القصاص بينهما فى الأطراف كالرجل و المرأه، و كذا لا يقطع العبد بالحر عنده، لان قيمته قيمه العبد لا يدرى كم هى و لا يتفقان أبدا فى الديه و القيمه، و لا يقطع عبد بعبد، لأن القيمه لا يتفقان فيها حقيقه، و انما هو تقريب، فعنده أن أطراف العبد لا تؤخذ قودا بحال.

و الكلام معه فى فصلين، هل يجرى القصاص بين الرجل و المرأه فيما دون النفس؟ و هل يجب القصاص على العبد فيما دون النفس أم لا؟ و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و اخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا قتل جماعه واحدا

قتلوا به بشرطين: أحدهما أن يكون كل واحد منهم مكافئا له، بحيث لو انفرد بقتله قتل، و هو أن لا يكون فيهم مسلم يشارك للكفار فى قتل كافر و لا والد مشارك غيره فى قتل ولده. و الثانى أن يكون جنايه كل واحد لو انفردت حصل بها التلف، و به قال مالك و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و أحمد.

الا أن عندنا لا يقتلون بواحد الا مع رد ديه ما زاد عن واحد، و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد منهم، كان لهم ذلك ورد الباقون على أولياء المقتول قودا ما

زاد على حصته و لم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

و قال محمد بن الحسن: القياس ألا يقتل جماعه بواحد، و لا تقطع أيد بيد، و لكن تركنا القياس فى القتل للأثر، و تركنا الأمر فى القطع على القياس. و ذهبت جماعه منهم ابن سيرين و الزهرى الى أن الجماعه لا تقتل بالواحد، و لكن للأولياء قتل واحد و يأخذون من الباقين حصصهم من الديه. و ذهبت جماعه منهم ربيعه بن عبد الرحمن و أهل الظاهر الى أن الجماعه لا تقتل بالواحد و لا واحد منهم، و تجب الديه بالحصه على عدد الجناه.

و المعتمد قول الشيخ، فان كان المشارك ممن لا يقتل بالمقتول كالأب و الأجنبى فى قتل الولد و الحر و العبد فى قتل العبد، كان للولى قتل الأجنبى و يرد الأب على ولى الأجنبى بقدر حصته، و للسيد قتل العبد و يرد الحر على مولى المقتول قودا ما قابل ديته.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا ثبت أنه يقتل الجماعه بواحد

، فأولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم، و بين أن يقتلوا الجميع و يردوا فاضل الديه، و بين أن يقتلوا واحدا و يرد الباقون على أولياء المقاد ما قابل حصصهم.

و قال الشافعى: أولياؤه مخيرون بين العفو عنهم و يأخذون من كل واحد قدر نصيبه من الديه، و بين قتل واحد و يأخذون من الباقين من كل واحد قدر نصيبه من الديه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قطع واحد يد إنسان و آخر رجله

و أوضحه الثالث فسرى الى نفسه فهم قتله، فإن أراد ولى الدم قتلهم قتلهم، و ليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم. و قال الشافعى: له ذلك.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۷۷/۱۰.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا اجتمع جماعه على واحد فى جرح يوجب القود

، كقلع العين و قطع اليد و نحو ذلك فعليهم القود، و به قال الشافعى و مالك و أحمد. و قال الثورى و أبو حنيفه: لا تقطع الجماعه بالواحد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا ضربه بمثقل يقصد بمثله القتل غالبا

، كاللت و الدبوس و الخشبه الثقيله و الحجر فعليه القود، و كذا إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا، مثل أن حرقه أو غرقه، أو غمه حتى تلف، أو هدم عليه بيتا، أو طينه عليه بغير طعام حتى مات، أو والى عليه بالحنق حتى قتله، ففى هذا كله القود.

و إذا ضربه بعصا خفيفه فقتله، نظرت فان كان نضو الخلقه ضعيف القوه يموت مثله منها فهو عمد، و ان كان قوى الخلقه لم يكن عمدا محضا، و به قال مالك و ابن أبى ليلى و أبو يوسف و محمد و الشافعى.

و قال الشعبى و النخعى: إذا قتله بمثقل أى مثقل كان لا قود عليه، و كذا بجميع ما ذكرناه، و فصل أبو حنيفه فقال: لا قود إلا إذا قتله بمحدد أو بالنار، أو بمثقل حديد كالعمود و نحوه، و لا قود فيما عداه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما

، فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حيه أو عقرب فمات كان عليه ضمانه و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا ضمان عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و قد سبقت فى كتاب الغصب، و استدل هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: و لو مات حتف أنفه فلا ضمان بلا خلاف.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا طرحه فى النار على وجه لا يمكنه الخروج

فمـات، كان عليه القود بلا خلاف، و ان طرحه بحيث يمكنه الخروج فلم يخرج حتى مات، اما أن يكون بالقرب من موضع ليس فيه نـار، بـأن يكون على طرف لو تحرك لخرج منهـا، أو يقول: أنـا أقـدر على الخروج لكنى لا أخرج، فأقام حتى مات، لم يكن عليه قود بلا خلاف.

و هل فيه ديه؟ للشافعى قولان: أحدهما فيه الديه، و الثانى لا ديه، لأنه أعان على نفسه، و هذا هو الصحيح الذى نذهب اليه، و هو المعتمد، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱).

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا ألقاه فى لجه البحر فغرق

، كان عليه القود، سواء كان يحسن السباحه أو لا يحسنها، بلا خلاف بيننا و بين الشافعى. و كذا إذا ألقاه قرب الساحل مكتوفا، و ان كـان يحسن السـباحه و كـان مخلى و علم من حاله أنه أمكنه الخروج و لم يفعل فلا قود، و فى الـديه طريقان، و من أصـحابه من قال على قولين مثل مسأله النار.

و من أصحابه من قال: لا ضمان هاهنا قولا واحدا، و هو الصحيح، و هذا هو المعتمد إذا علم أنه ترك الخروج مع قدرته عليه.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا ألقاه فى لجه البحر

، فقبـل وصـوله الى المـاء ابتلعته سـمكه للشـافعى فى وجوب القود قولاـن: أحـدهما عليه القود، لأـنه أهلكه بنفس الإلقـاء، و هو الصحيح. و الثانى لا قود عليه، لان الهلاك حصل بغيره، كما لو رماه من شاهق فاستقبله آخر بسيف فقده نصفين، فان القود على القاتل بالسيف دون الملقى.

و المعتمد اختيار الشيخ، و هو اختيار العلامه فى القواعد و المختلف(۲)، و قوى

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۷۹/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۷۱، كتاب القصاص.

صاحب الشرائع(۱) عدم القود، و هو قوی.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس

، و یدخل دیه الطرف فی دیه النفس، مثل أن یقطع یده ثم یقتله، أو یقلع عینه ثم یقتله، فلیس علیه إلا قتله أو دیه النفس، و لا یجمع بینهما، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یدخل دیه الطرف فی دیه النفس، و لا یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس. و قال أبو سعید الإصطخری: لا یدخل دیه الطرف فی دیه النفس أیضا. و قال أبو حامد: یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس، و یدخل دیته فی دیتها.

و المعتمد أن دیه الطرف یدخل فی دیه النفس بإجماع أصحابنا. أما دخول قصاص الطرف فی قصاص النفس، فقد اختلفوا فیه علی ثلاثه أقوال:

أحدها: الدخول مطلقا، و هو مذهب الشیخ هنا و فی المبسوط(۲).

الثانی: عدم الدخول مطلقا، و هو مذهب ابن إدریس.

الثالث: التفصیل، و هو ان فوق ذلک مثل ان قطع یده ثم قتله، فلا یدخل قصاص الطرف فی قصاص النفس، بل یقطع یده ثم یقتله، و ان ضربه ضربه واحده فقطع یده مثلا و قتله بها، فلیس له الا قتله، و هو اختیار الشیخ فی النهایه(۳) ، و اختاره صاحب الشرائع(۴) و العلامه فی التحریر، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا قطع مسلم ید مسلم

، ثم ارتد المقطوع، ثم عاد إلی الإسلام قبل السرایه إلی النفس ثم سرت و مات، کان علیه القود. و للشافعی قولان: أحدهما علیه القود، و الآخر لا قود علیه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۹۸/۴.

۲- (۲) المبسوط ۲۲/۷.

۳- (۳) النهایه ص ۷۷۴.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۰۲/۴.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا قطع مسلم يد مسلم

، فارتـد المقطوع و ثبت فی الرده مـده يكون فيهـا سـرايه، فلاـ قود بلاـ خلاف، ثم أسـلم فهل يجب كمال الـديه أم لا؟ للشافعی قولان: أحدهما يجب كمال الديه و هو الصحيح، و الثانی يجب نصف الديه، و قال: يجب علی العاقله الديه كامله ان لم يمكث، و ان مكث فعلی قولين.

و المعتمد وجوب القصاص ان كانت الجنايه عمدا، و الديه كامله ان كانت خطاء، لأن الإسـلام حصل فی الطرفين حال الجنايه و حال استقرارها.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا قطع مسلم يد مسلم

، فارتد و لحق بدار الحرب أو قتل فی حال الرده أو مات لا قصاص عليه.

و للشـافعی قولان: أحـدهما مثل قولنا، و هو اختيار أبی العباس. و الثانی عليه القصاص، و هو المـذهب عنـدهم، و هو اختيار أبی حامد. استدل الشيخ بأن قصاص الطرف داخل فی قصاص النفس، و إذا سقط القصاص فی النفس سقط فی الطرف.

و المعتمد ثبوت القصاص فی اليد، و يستوفيه وارثه المسلم، و هو اختيار العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا جنی جان علی عبد غيره فی حال الرق

فقطع يـده، ثم أعتق فجنی عليه آخران حال الحريه، فقطع أحدهما يده و الآخر رجله فعلی الجانی حال الرق ثلث قيمه العبد حال جنايته ما لم يتجاوز ثلث ديه الحر، فان تجاوزت ردت إليها.

و للشـافعی قولان: أحـدهما للسـيد أقل الأمرين من ثلث الـديه و أرش الجنايه، و الآخر أقل الأمرين من ثلث القيمه و ثلث الـديه مثل ما قلناه، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يجب قتله

لانه معصوم

و لكن يجوز ذلك فى الأمير، فمتى أمر غيره بقتل من لا يجب قتله و علم المأمور ذلك، فقتله من غير كراهيه، فإن القود على القاتل بلا خلاف، و ان لم يعلم أن قتله واجب الا أنه اعتقد أن الامام لا يأمر بقتل من لا يجب قتله فقتله، قال الشافعى:

لا قود على القاتل و القود على الامام.

و الذى يقتضيه مذهبنا أن هذا المأمور ان كان له طريق يعلم أن قتله محرم، فأقدم من غير مدخل اليه، كان عليه القود، و ان لم يكن من أهل ذلك فلا شىء عليه، و على الأمر القود.

و المعتمد أنه إذا علم ان المقتول مظلوم، أو علم بفسق الشهود، فإنه لا يعذر و يجب القصاص على المباشر، أما لو قال ان الخروج من طاعه نائب السلطان فساد و ظننت ذلك مبيحا، فالوجه أنه شبهه يسقط بها القصاص و يثبت الديه على المباشر و هو اختيار العلامه فى التحرير، و ظاهر القواعد أن أمر السلطان شبهه يسقط القود و لم يفصل، و هو قوى.

مسأله – ٢٩ – قال الشيخ: إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله،

فقال له: ان قتلته و الا قتلتك، لم يحل له قتله بلا خلاف، فان خالف و قتل فان القود على المباشر دون الملجئ، و فرض الفقهاء ذلك فى الإمام المتغلب مثل الخوارج و غيرهم، و الخلاف فى الامام و الأمير واحد.

و للشافعى قولان: أحدهما يجب عليهما القود، كأنهما باشرا قتله، و به قال زفر قال: فان عفى الأولياء فعلى كل منهما نصف الديه و الكفاره. و القول الثانى على الملجئ وحده القود، و على المكره نصف الديه، فان عفى عن الامام فعليه نصف الديه، و على كل منهما الكفاره، فلا يختلف مذهبه أن الديه عليهما نصفان، و على كل واحد الكفاره، و أن على الامام القود، و هل على المكره القود؟ على قولين.

و قال أبو حنيفه و محمد: القود على المكره وحده، و لا ضمان على المكره

فی قود، و لا ـ دیه و لا ـ کفاره. و قال أبو یوسف: لا ـ قود علی المکره و لا ـ علی الامام، أما المکره فلأنه ملجأ، و أما الامام فلانه مباشر القتل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: اختلف روایات أصحابنا فی أن السید إذا أمر غلامه بقتل غیره

، فقتله علی من یجب القود، فرووا فی بعضها أن القود علی السید و فی بعضها أن القود علی العبد و لم یفصلوا.

قال الشیخ: و الوجه فی ذلک أن العبد ان کان ممیزا عاقلا یعلم أن ما أمره به معصیه، کان القود علی العبد، و ان کان صغیرا أو کبیرا لا یمیز و یعتقد أن جمیع ما یأمره سیده واجب علیه، کان القود علی السید، ثم قال: و الأقوی فی نفسی ان کان العبد عالما أنه لا یستحق القتل، أو متمکنا من العلم به فعلیه القود، و ان کان صغیرا أو مجنونا فإنه یسقط القود و تجب الدیه.

و قال الشافعی: ان کان صغیرا لا یعقل أو کبیرا أعجمیا جاهلا یعتقد وجوب طاعه مولاه، و لا یعلم أنه لا طاعه فی معصیه اللّه تعالی، فعلی السید القود، لان العبد ینصرف عن رأیه، فکان بمنزله السکین و السیف.

قال: و إذا کان العبد بهذه الصفه و هو مملوک غیره، فحکمه حکم عبد نفسه و ان أمره بقتله فقال: اقتلنی فقتله هدر دمه، لانه کالاله فی قتل نفسه.

و ان قال اقتل نفسک أیها العبد فقتل نفسه و کان کبیرا، فلا ـ ضمان علی الأمر، و ان کان صغیرا أو مجنونا کان علی الأمر الضمان، و ان کان المأمور حرا صغیرا أو کبیرا جاهلا فأمره بقتله، فالقود علی الأمر، لأنه کالاله.

و ان قال له: اقتل نفسک، فان کان کبیرا فلا شیء علی الأمر، و ان کان صغیرا لا تمیز، فالقود علی الأمر، و ان کان المأمور کبیرا ممیزا اما بالغا أو مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله، فالحکم یتعلق بالمأمور.

قال الشيخ: و جمله القول فی هذه المسائل: أن المأمور ان كان عاقلا- مميزا فالضمان عليه، و ان لم يكن عاقلا- و لا مميزا اما لصغره أو لجنونه، فالضمان على الأمر.

و مراد الشيخ أن هذا جمله مذهب الشافعی، و ليس مذهبا له هنا، لان مذهبه هنا قوله: و يقوى فی نفسی أنه ان كان صغيرا أو مجنونا، فإنه يسقط القود و تجب الديه، و ان كان مميزا و هو غير بالغ، فالديه على عاقلته ان كان حرا، و هو اختيار نجم الدين و العلامه.

و اختار ابن إدريس و فخر الدين اختيار الشيخ هنا، و هو إذا كان العبد صغيرا أو مجنونا، فإنه يسقط القود و تجب الديه. و مذهبه فی المبسوط وجوب القود على السيد، و اختاره العلامه و نجم الدين قال ابن فهد: و اختيار المبسوط(۱) أوضح فی الحكم و أقرب الى الأدله العقليه، لأن المجنون و غير المميز آله محضه.

و اعلم أن اختيار المبسوط هو مذهب الشافعی، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا جعل السم فی طعام نفسه، ثم قربه الى الغير

و لم يعلم أنه مسموم فأكله فعليه القود.

و للشافعی قولان: أحدهما عليه القود، و الثانی لا قود عليه بل الديه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا جعل السم فی طعام غيره

، و جعله فی بيت ماله فدخل المالك بيته فوجد طعامه فأكله، فعلى الجاعل القود.

و للشافعی قولان: أحدهما لا- ضمان عليه قولا- واحدا و الثانی حكمه كما لو جعله فی طعام نفسه، و مذهب الشيخ فی المبسوط(۲) كمذهبه هنا، و استشكله نجم الدين و العلامه و فخر الدين، و لم يفتوا بشیء.

۱- (۱) المبسوط ۴۳/۷.

۲- (۲) المبسوط ۴۵/۷.

و وجه الاشكال منه أنه إذا اجتمع السبب و المباشر كان الضمان على المباشر، و من أن المباشره ضعفت بالغرور، و على احتمال عدم القصاص هل تجب الديه؟ يحتمل ذلك، و هو ظاهر الشهيد فى شرح الإرشاد، و يحتمل العدم لعدم السبب الحقيقى، و الأصل براءه الذمه.

و لا بأس بوجوب الديه دون القصاص. أما سقوط القصاص، فلحصول الشبهه بمباشره الأكل. و أما وجوب الديه، فلوجود السبب مع غرور الأكل.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمه أو عهد

، فان رجع الى الإسلام فإنه لا يقاد به، و ان لم يرجع قيد به.

و للشافعى قولان: أحدهما عليه القود، و هو اختيار أبى حامد، سواء رجع الى الإسلام أو لم يرجع.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى الإرشاد و التحرير(۱) لان الكفر كالمله الواحده.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا قتل نصرانى مرتدا وجب عليه القود

، و ليس للشافعى فيه نص، و لأصحابه ثلاثه أوجه: أحدها لا قود و لا ديه، و به قال إسحاق، و منهم من قال: عليه القود فان عفى فعليه الديه. و قال أبو الطيب بن سلمه: عليه القود فان عفى فلا ديه.

و المعتمد وجوب القود، و الديه لا تثبت الا صلحا، و ذلك فى كل موضع تجب فيه القود.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا زنى و هو محصن

، فقد وجب قتله و صار مباح الدم، و على الامام قتله، فان قتله رجل من المسلمين فلا قود.

و للشافعى قولان: أحدهما و هو المذهب مثل قولنا، و قال بعض أصحابه:

۱- (۱) تحرير الاحكام ۲۴۸/۲.

عليه القود.

و المعتمد لا قود و لا ديه.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن من أمسك إنسانا فجاء آخر فقتله

، أن على القاتل القود و على الممسك أن يحبس أبدا حتى يموت، و به قال ربيعه.

و قال الشافعى: ان أمسكه متلاعبا مازحا فلا شىء عليه، و إذا أمسكه للقتل أو ليضربه، و لم يعلم أنه يقتله، فقد أثم و عليه التعزير، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال مالك: ان كان متلاعبا فلا شىء عليه، و ان كان للقتل فعليهما القود، كما لو اشتركا فى قتله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه و أخبارهم.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: و لو كان معهم ردء ينظر لهم

، فإنه تسمل عينه و لا يجب قتله. و قال أبو حنيفه: يجب على الردء القتل دون الممسك. و قال مالك:

يجب على الممسك القتل دون الردء. و قال الشافعى: لا يجب القود الا على المباشر دون الممسك و الردء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الطائفه و أخبارهم.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا جنى على عين غيره فنخسها

و قلع حدقته، كان للمجنى عليه أن يقتص منه، لكنه لا يتولى بنفسه، لانه لا يدرى كيف يستوفى، فربما فعل أكثر مما يجب بلا خلاف، و له أن يوكل، فإذا و كل كان للوكيل أن يقتص بأى شىء يمكن من ذلك، سواء كان بإصبعه أو بحديده، و ان أذهب ضوءها و لم يجن على العين شيئا، فإنه يبل قطنا و يترك على الأشفار و يقرب مرآه محميه إلى عينه، فان الناظر يذوب و يبقى العين صحيحه.

و للشافعى فى الوكيل قولان: أحدهما له أن يقتص بإصبعه، و الآخر ليس له

الا بحديده، فاما إذا أذهب ضوءها، فله أن يفعل به مثل ما فعل، فان ذهب و الا أمكن ذهاب الضوء بدواء استعمل، فان لم يمكن قرب إليه حديده محميه حتى يذهب بصره، فان لم يذهب و خيف أن تذهب الحدقه ترك و أخذت الديه ديه العين لئلا يأخذ أكثر من حقه.

و اختار صاحب القواعد أنه ليس له الاقتصاص إلا بحديده معوجه، لأنه أسهل.

و لا بأس به. و ان أذهب الضوء لا غير يوصل الى المماثله، سواء كان بحديده محميه أو بغيرها، كما قاله الشافعى و الظاهر أن التوكيل غير واجب إذا أحسن الاقتصاص بأنه يقتص بنفسه، و لو لم يحسن وجب.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن عمد الصبى و المجنون خطأ

و هما سواء، فعلى هذا يسقط القود عنهما، و الديه على العاقله مخففه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر فى قتلهما الديه مغلظه حاله فى مالهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: القتل العمد يوجب القود فقط

، فان اختار الولى القصاص فعل، و ان اختار العفو فعل و سقط حقه من القصاص و لا يثبت له الديه على القاتل الا برضاه، و انما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال، قليلا كان أو كثيرا. أما ثبوت الديه عليه بغير رضاه فلا، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و للشافعى قولان: أحدهما أن موجب القتل أصلان القود أو الديه، و هو اختيار أبى حامد. و الثانى موجبه القود فقط، و الولى بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام، و ان عفى على مال سقط القود، و ثبتت الديه بدلا عن القود، فعلى القولين معا ثبتت الديه بالعفو، سواء رضى الجانى أو سخط، و به قال سعيد ابن المسيب و عطاء و أحمد و إسحاق.

و اختاره من أصحابنا ابن الجنيد و ابن أبى عقيل من المتقدمين و العلامه فى موضع من القواعد، و ابن فهد من المتأخرين. قال العلامه فى القواعد: إذا عفى عن القصاص إلى الديه، فإن بذلها الجانى صح العفو، و هل يلزمه؟ الأقرب ذلك و ان لم يبذل الجانى لم يسقط القصاص.

و قال فى موضع أخر من القواعد: و لو بذل الجانى القود لم يكن للولى سواه، فان طلب الديه و رضى الجانى صح و لو امتنع لم يجبر(۱). و وجه الوجوب أن ذلك يتضمن حفظ النفس، و حفظ النفس واجب، و هو لا يتم الا ببذل المال، و ما لا يتم الواجب الا به، فهو واجب، و هذا حسن، و ان كان المشهور قول الشيخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: الديه يرثها الأولاد ذكورا و إناثا

، للذكر مثل حظ الأنثيين، و كذا الوالدان، و لا يرث الاخوه و الأخوات من قبل الام منها شيئا، و لا الأخوات من قبل الأب، و انما يرثها بعد الوالدين و الأولاد الاخوه من الأبوين أو الأب أو العمومه، فان لم يكن واحد منهم و كان هناك مولى، فالديه للإمام.

و الزوج و الزوجه يرثان من الديه، و كل من يرث الديه يرث القصاص الا الزوج و الزوجه.

و قال الشافعى: يرث الديه كل من ورث المال الذكور و الإناث و الأنساب و الأسباب. قال: و كل من ورث الديه ورث القصاص، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و قال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فان عفوا على مال كان المال لمن يرث الديه. و قال ابن أبى ليلى: يرثه الأنساب من الرجال و النساء، و لا يرثه ذو سبب و هو الزوجيه، قال: لأن الزوجيه يزول بالوفاه، و هذا يورث للتشفى و لا تشفى بعد زوال الزوجيه.

و المعتمد أن الديه يرثها جميع من يرث المال كما قاله الشافعى، و كل من

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۹۹/۲.

يرث المال يرث القصاص الا الزوج و الزوجه، فإنهما يرثان الديه، و لا يرثان القصاص و هو مذهب الشيخ فى المبسوط، و اختاره ابن إدريس، و العلامه، و فخر الدين.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا كان أولياء المقتول جماعه

لا يولى على مثلهم جاز لواحد منهم أن يستوفى القصاص و ان لم يحضر شركاؤه، سواء كانوا فى البلد أو كانوا غائبين، بشرط أن يضمن لمن لا يحضر نصيبه من الديه.

و قال جميع الفقهاء: ليس له ذلك حتى يستأذنه ان كان حاضرا أو يقدم ان كان غائبا، و هذا هو المشهور عند متأخرى أصحابنا، و هو المعتمد، فان بادر أحدهم عزر و ضمن حصص الباقين.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا كان بعض الأولياء رشيدا

لا يولى على مثله، و بعضهم يولى عليه لصغر أو جنون، كان للكبير أن يستوفى القصاص فى حق نفسه دون حق المولى عليه، بشرط أن يضمن له نصيبه من الديه، و لو كان الولى واحدا مولى عليه لصغر أو جنون و له أب أو جد لم يكن لأحد أن يستوفى له حتى يبلغ أو يفيق، سواء كان القصاص فى الطرف أو فى النفس أو بموت، فيقوم وارثه مقامه.

و قال الشافعى: إذا كانوا جماعه بعضهم مولى عليه، لم يكن للكبير العاقله أن يستوفى حقه و لا حق الصغير، بل يصبر حتى يبلغ الطفل أو يفيق المجنون أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، و به قال أبو يوسف.

و ان كان الوارث واحدا مولى عليه، لم يكن لأبيه و لا لجده أن يستوفيا، بل يصبر حتى يبلغ، سواء كان القصاص فى الطرف أو فى النفس مثل ما قلناه.

و قال أبو حنيفه: ان كان بعضهم كبارا و بعضهم صغارا، فللكبير أن يستوفى القصاص فى حقه و حق الصغير، حتى لو قتل الزوج و له أطفال، كان المزوجه أن يستوفى حقها و حق الأطفال، و لو قتلت الزوجه و لها أطفال، كان للزوج أن يستوفى

حقه و حق الأطفال.

قال أبو يوسف: قلت لأبى حنيفه: كيف يستوفيه بعضهم و هو بينهم؟ قال:

لان الحسن بن على عليه السّلام قتل ابن ملجم و هو بعضهم و الحق جماعتهم، فقلت له ذلك، لان له الولايه بالإمامه. و ان كان الوارث واحدا طفلا، كان لوالده أن يستوفيه له طرفا كان أو نفسا، و ان كان الولى الوصى كان له ذلك فى الطرف، و القياس أن له ذلك فى النفس لكن منعناه استحسانا.

و هذا الكلام فيه مسألتان: الاولى أن يكون بعض الأولياء يولى عليه، و بعضهم لا يولى عليه، فهل يجوز للكامل استيفاء حقه بشرط ضمان حصه الناقص من الديه؟ جوزه الشيخ بناء على مذهبه من جواز المبادره لكل واحد من الشركاء، و منعه الشافعى بناء على مذهبه من عدم جواز المبادره لأحد من الشركاء مع غيبه الباقين، و على القول بعدم الجواز، كما هو مذهب الشافعى و أكثر أصحابنا، فإنه يلزم التأخير حتى يزول الولايه عمن هى عليه و حينئذ يحبس القاتل لوجوب حفظ حقوقهم و لا يتم الا بالحبس، و استشكله نجم الدين و جعله العلامه احتمالا.

الثانى: أن يكون الولى واحدا مولى عليه و له أب أو جد موجود.

قال الشيخ: ليس لأحد أن يستوفى حقه، و به قال الشافعى، و استشكله نجم الدين أيضا، لأن الولى قائم مقام المولى عليه فى جميع حقوقه مع المصلحه، فحينئذ للأب أو الجد الاستيفاء، و هو المعتمد.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا وجب القصاص لاثنين فعفى أحدهما

، لم يسقط حق الآخر من القصاص إذا دفع الى أولياء المقتص منه حصه العافى من الديه.

و قال الشافعى: يسقط و له حصه من الديه، لأن القصاص لا يتبعض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰/۱۷۷.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: یجوز التوکیل فی استیفاء القصاص

بلا خلاف، و یجوز للوکیل استیفاؤه بحضرته بلا خلاف. أما فی حال غیبته، فالذی یقتضیه مذهبنا الجواز أیضا.

و لأصحاب الشافعی ثلاث طرق: أحدها یجوز قولا واحدا، و الثانی لا یجوز قولا واحدا، و منهم من قال علی قولین: أحدهما یجوز، و هو الصحیح عندهم و الثانی لا یجوز، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، إذ لا مانع منه.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا قتل واحد عشره أنفس مثلا

، ثبت لکل واحد من أولیاء المقتولین القود، لا- یتعلق حقه بحق غیره، فان قتل بالأول سقط حق الباقین، و ان بادر واحد منهم فقتله سقط حق الباقین، و به قال الشافعی، الا أنه قال: یسقط الی بدل و هو الدیه فی ماله.

و قال أبو حنیفه: یتداخل حقوقهم من القصاص، و لیس لأحد منهم أن یتفرد بقتله، فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم و ان بادر واحد منهم الی قتله، فقد استوفی حقه و سقط حقوق الباقین لا الی بدل.

و قال عثمان البتی: یقتل بجماعتهم، فإذا قتل سقط من الدیات واحده، و کان ما بقی من الدیات فی ترکته یأخذها أولیاء المقتولین بالحصص.

و المشهور قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و اختار فخر الدین مذهب الشافعی، و لا فرق عنده بین أن یقتل بالأول أو بالأخیر، و لا بین أن یقتله بعض الأولیاء بقرعه أو غیر قرعه، لئلا یبطل دم المسلمین، و لا بأس به.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا قطع ید رجل و قتل الأخر

، قطعناه بالید و قتلناه بالآخر، و به قال الشافعی. و قال مالک: یقتل و لا یقطع، لان القصد إتلافه.

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۷۷/۱۰.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: إذا قطع يد رجل، فقطع المجنى عليه يد الجانى

ثم اندمل المجنى عليه و سرى القطع الى نفس الجانى كان هدرا، و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: على المجنى الضمان، و يكون عليه كمال ديه الجانى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: إذا قتل رجل رجلا، فوجب القود عليه

، فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الديه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يسقط القصاص لا الى بدل.

قال الشيخ: و لو قلنا بقول أبى حنيفه لكان قويا، لأن الديه لا تثبت عندنا إلا بالتراضى و قد فات ذلك. و المعتمد الأول، لئلا يبطل دم المسلم.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا قتل اثنان رجلا

، و كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الأخر، لم يخل من أحد أمرين: اما أن يكون القود لا يجب على أحدهما لمعنى فيه أو فى فعله، فان كان لمعنى فيه مثل أن يشارك أجنبيا فى قتل ولده، أو نصرانيا فى قتل نصرانى، أو عبدا فى قتل عبد فعلى شريكه القتل دونه، و ان كان لمعنى فى فعله مثل أن يكون أحدهما متعمدا و الآخر مخطئا محضا أو عمدا لخطاء فلا قود على واحد منهما، و به قال الشافعى.

و قال مالك: على القاتل القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو فى فعله.

و المعتمد مذهب مالك، جزم به نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و العلامه فى القواعد(۲) و التحرير(۳) ، لكن الرد فى صوره الخطاء من العاقله، فإنهم يردون على

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۰۲/۴.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۲۸۱/۲.

۳- (۳) تحرير الأحكام ۲۴۳/۲.

أولياء الشريک المقاد قدر حصه الخاطئ من الديه.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: إذا قطع رجل يد رجل من الكوع

، ثم قطع آخر تلک اليد من المفصل قبل اندمال الأول، ثم سرت الى نفسه فمات، فهما قاتلان عليهما القود، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الأول قاطع، و الثانى هو القاتل، يقطع الأول و يقتل الثانى لأنه قطع سرايه الأول، لأنه لا يتجدد منه الألم بعد قطع الثانى.

و المعتمد قول الشيخ، لأن السرايه حدثت عن القطعين و ألمهما باق، فالتخصيص بالثانى دون الأول ترجيح من غير مرجح.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: إذا قطع رجل يد غيره من الكوع

، و جاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، ثم أراد القصاص من قاطع الذراع، نظر فان كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف، و ان أراد ديته كان له نصف الديه إلا قدر حكومه ذراع لا كف له، و ان كان القاطع كاملا ليس له ذراع بلا كف و أراد قطعه من المرفق، كان له ذلک و عليه أن يرد ديه اليد من الكوع.

و للشافعى قولان: أحدهما له القطع، و لم يذكر رد شىء. و الثانى ليس له أن يقطع من المرفق بحال.

و المعتمد أن الكامله لا تؤخذ بالناقصه، فيثبت فى هذه الحكومه إذا كان القاطع كاملا، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۵۳ – قال الشيخ: إذا قتل غيره بما يجب فيه القود

، من السيف و الحرق و الغرق و الخنق، أو منع الطعام أو الشراب أو غير ذلک، فإنه لا يستقاد منه الا بحديد، و لا يقتل كما قتل.

و قال الشافعى فى جميع ذلک يقتل كما قتل. و قال أبو حنيفه: لا يستقاد منه الا بمثقل الحديد و النار، و ما عداهما لا يستقاد منه الا بالحديد مثل ما قلناه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۴ – قال الشيخ: الحارصه و هى الداميه فيها بعير

، و فى الباضعه بعيران، و فى المتلاحمه ثلاثه أبعره، و فى السمحاق أربعه أبعره، و فى الموضحه خمسه أبعره، و فى جميعها يثبت القصاص.

و قال جميع الفقهاء: ليس فيها شىء مقدر بل فيها الحكومه، و لا قصاص فى شىء منها الا الموضحه، و روى المزنى فى الداميه قصاص. و قال أبو حامد:

يمكن أن يكون فى الثلاثه قصاص.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن الحارصه غير الداميه، لان الحارصه هى الذى تقشر الجلد، و الداميه هى التى تأخذ فى اللحم يسيرا، و الباضعه هى المتلاحمه هذا هو المشهور عند أصحابنا، فمن قال: ان الحارصه هى الداميه، قال: ان الباضعه غير المتلاحمه، و من قال: ان الحارصه غير الداميه قال: ان الباضعه هى المتلاحمه، و هو المعتمد.

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: الموضحه فيها نصف العشر خمسه أبعره

بلا خلاف و فيها القصاص أيضا بلا خلاف، و الهاشمه فيها عشره، و المنقله فيها خمسه عشر بعيرا، و المأمومه فيها ثلث ديه النفس بلا خلاف أيضا، و لا قصاص فيها و لا فيما فوق الموضحه بلا خلاف أيضا، و لا يجوز عندنا أن يوضح و يأخذ فضل ما بينهما.

و قال الفقهاء: و له أن يوضح و يأخذ فضل ما بين الجنايتين، فان كانت هاشمه فله أن يوضح و يأخذ خمسا، و ان كانت منقله فله أن يوضح و يأخذ عشرا، و كذلك فى المأمومه، و هذا هو المعتمد، جزم به نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و العلامه فى كتبه.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: إذا قطع يمين غيره

، قطعت يمينه بلا خلاف،

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۷۵/۴.

فان لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا، فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن قطعت رجله اليسرى.

و قال جميع الفقهاء: ان لم يكن له يمين سقط القصاص. و قال شريك:

يقطع اليمنى باليمنى، فان لم يكن قطعت اليسرى و يقطع اليسرى باليسرى، فان لم يكن قطعت اليمنى.

و المشهور مذهب الشيخ، و اختار ابن إدريس مذهب شريك، و هو الانتقال إلى الديه مع فقد اليدين معا، و مع وجود أحدهما يؤخذ بالأخرى و ان خالفت مع تعذر المماثله.

و المعتمد مذهب الشيخ، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى القواعد(۱) و الإرشاد و التحرير(۲) ، عملا- بروايه حبيب السجستانى، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا قطع يدا كامله الأصابع و يده ناقصه إصبعا،

فالمجنى عليه بالخيار بين العفو على مال فله نصف الديه، و بين أن يقبض فى اليد الناقصه و يأخذ ديه الإصبع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان اختار أن يقطع اليد الناقصه، فليس له أن يأخذ ديه الإصبع المفقوده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: لا يؤخذ الصحيحه بالشلاء

، و به قال جميع الفقهاء و قال داود: له أخذ الصحيحه بالشلاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۳۰۴/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۲۵۷/۲.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: إذا ثبت أنه لا قصاص فيها، ففيها ثلث الديه

و قال جميع الفقهاء: فيها حكومه.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: إذا قطع إصبع رجل

، فسرت الى كفه فذهب كفه ثم اندملت فعليه فى الإصبع و الكف القصاص.

و قال الشافعى: عليه القصاص فى الإصبع دون الكف. و قال أبو حنيفه:

لا قصاص عليه أصلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه

، كان عليه القصاص فى الرأس و ضوء العين معا، و هو أحد قولى الشافعى، و الآخر لا قصاص فى الضوء مثل الكف، و فى أصحابه من قال: فى الضوء القصاص قولا واحدا مثل ما قلناه.

و قال أبو حنيفه: لا قصاص فى الموضحه، و انما القصاص فى الضوء. و قال أبو يوسف و محمد لا يسقط القصاص فى الموضحه بالسرايه إلى ضوء العين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: إذا قطع يد رجل

، كان للمجنى عليه أن يقتص فى الحال و الدم جار، لكن يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سرايه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: لا يجوز القصاص حتى يعلم ما يكون من اندمال أو سرايه، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، و المشهور عند أصحابنا اختياره هنا، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۳۰۳/۷.

مسأله – ۶۳ – قال الشیخ: إذا قطع یدی غیره و أذنیه و رجلیه

، لم یکن له أن یأخذ دینها کلها فی الحال، بل یأخذ دیه النفس فی الحال و ینتظر، فان اندمل أخذ دیات الباقی، و ان سرت الی النفس فله دیه واحده.

و اختلف أصحاب الشافعی، فقال أبو إسحاق مثل قولنا، و قال بعضهم: له أن یأخذ دیاتها کلها فی الحال، و قال بعضهم: لیس له أن یأخذ شیئا قبل الاندمال لأن الدیه إنما یستقر حال الاندمال.

و مذهب الشیخ هنا ظاهر الشرائع، و اختیار العلامه فی الإرشاد. و قال فی القواعد: یأخذ دیات الجمیع فی الحال، و مذهب الشیخ هنا أولی.

مسأله – ۶۴ – قال الشیخ: شعر الرأس و اللحیه و الحاجبین و أهداب العینین

متی عدم انبات شیء منها ففیها الدیه، ففی شعر الرأس و اللحیه الدیه کامله، و فی شعر الحاجبین خمسمائه، و فی أهداب العینین الدیه، و ما عدا هذه الأربعه ففیها الحکومه فی جمیع الجسد.

و قال أبو حنیفه: فی الأربعه الدیه و لم یفصل، و فی الباقی حکومه. و قال الشافعی: لیس فی شیء من الشعر دیه، و فی الجمیع حکومه.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن أقسام الشعر خمسه:

الأول: شعر الرأس، و لأصحابنا فیه قولان: أحدهما الدیه کامله، و هو المشهور عندهم. و قال المفید (ره): فیه مائه دینار، هذا إذا لم ینبت، فان نبت بعد الجنایه ففیه قولان أیضا: أحدهما الأرش، و هو المشهور، و الثانی مائه دینار، قاله ابن بابویه. و المعتمد الدیه کامله مع عدم النبات و الأرش معه.

الثانی: شعر اللحیه، و مع عدم النبات فیه الخلاف السابق فی شعر الرأس.

و المعتمد الدیه کامله و ان نبت ففیه قولان: أحدهما ثلث الدیه، قاله ابن بابویه.

و الثانی الأرش، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو المعتمد.

الثالث: شعر الحاجبين، و إذا لم ينبت فيه خلاف و المشهور نصف الديه، و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع، و ظاهر المبسوط(۱) الديه كامله، و هو ظاهر هذا الكتاب أيضا فى أول المسأله، لأنه قال بعد أن ذكر شعر الرأس و اللحيه و الحاجبين و أهداب العينين: متى عدم انبات شيء منها ففيها الديه، ثم رجع عن هذا و قال فى شعر الحاجبين خمسمائه، و هذا هو المعتمد.

الرابع: فى الأهداب، و هو شعر الأجفان، و فيه خلاف عند أصحابنا، قال الشيخ هنا و فى المبسوط: فيه الديه كامله(۲) و اختاره العلامه فى القواعد(۳) و فخر الدين فى الشرح، و قال ابن البراج: نصف الديه، و قال ابن إدريس: يجب الأرش مع الانفراد، و لا شيء حاله الانضمام إلى الأجفان، لان الأهداب يتبع الأجفان كشعر الساعدين.

و اختاره نجم الدين فى الشرائع(۴) ، و العلامه فى الإرشاد، و مال إليه فى المختلف و التحرير. و قال ابن فهد: و هو متين. و قال فى المبسوط: يقتضى مذهبنا أن فى الأجفان و الأهداب ديتين، و اختاره العلامه فى القواعد، و ابنه فى الشرح، و قول ابن إدريس قوى.

الخامس: ما عدا ذلك من الشعور كشعر البطن و العانه و الساقين و الساعدين و الإبطين، فيه الأرش مع الانفراد، و لا شيء مع الانضمام بلا خلاف.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: إذا جرح غيره

، ثم ان المجروح قطع من موضع الجرح لحما، فان كان ميتا فلا بأس و القود على الجانى بلا خلاف، و ان كان حيا

۱- (۱) المبسوط ۱۵۳/۷.

۲- (۲) المبسوط ۱۳۰/۷.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۳۲۴/۲.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۶۲/۴.

ثم سرى الى نفسه، كان على الجانى القود على أولياء المقتول أن يردوا نصف الديه على أولياء الجانى، و كذلك لو شاركه سبع فى قتل غيره، أو جرحه غيره ثم جرح هو نفسه فمات.

و اختلف أصحاب الشافعى على طريقين فيمن قطع لحما حيا: أحدهما القود على الجانى، و الثانى لا قود عليه، و اختلفوا فى شريك السبع و جارح نفسه بعد جراحه الجانى على قولين: أحدهما عليه القود، و الثانى لا قود عليه و يلزمه نصف الديه، و من أصحابه من قال: لا قود على الجانى قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۶ – قال الشيخ: فى الإصبع الزائده إذا قطعت

ثلث ديه الصحيحه الأصليه، سواء قطعت مع الأصليه أو منفرده.

و قال الشافعى: ليس فيها شىء مقدر و فيها حكومه، فإن أحدثت شيئا عند الاندمال، لزمه ما بين كونه عبدا لا شين فيه و ما بين كونه عبدا به شين، فينظر كم ذلك من القيمه، فيلزمه مقدار ذلك من ديه الحر.

و ان لم يحدث شينا بل أحدثت جمالا عند الاندمال فيه وجهان، قال أبو العباس: لا شىء فيها. و قال أبو إسحاق: فيها الحكومه، و كيف يقوم؟ على وجهين أحدهما يقوم و الدم جار، و الثانى يقوم إذا قرب من الاندمال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶۷ – قال الشيخ: إذا قطع اذن غيره قطعت اذنه

، فان أخذ الجانى أذنه، فألصقها فالتصقت كان للمجنى عليه إزالتها.

و قال الشافعى: ليس له ذلك، بل يجب على الحاكم أن يجبره على قطعها، لانه حامل نجاسته، لأنها بالبينونه صارت ميته، و لا يصح صلاته ما دامت هى معه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۵۶/۱۰.

و الشیخ استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و ظاهر القواعد(۲) اختیار مذهب الشافعی، لأنه قال: و لو أبان الأذن فألصقها المجنی علیه بالدم الحار فالتصقت وجب القصاص، و الأمر إزالتها إلی الحاکم، فإن أمن هلاکه وجب إزالتها و الا فلا، قال: و کذا لو ألصق الجانی أذنه، لم یکن للمجنی علیه إزالتها، لأن الواجب الإبانه و قد حصلت، و هذا یدل علی اختیار مذهب الشافعی.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: یقطع ذکر الفحل بذکر الخصی

الذی سلت بیضتاه و بقی ذکره، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: لا قود علیه لانه لا منفعه فیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: فی ذکر العنین ثلث ذکر الصحیح

، و قال جمیع الفقهاء: فیه حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۷۰ – قال الشیخ: فی الخصیتین الدیه

بلا خلاف، و فی کل واحده منهما نصف الدیه عند الفقهاء. و روی أصحابنا أن فی الیسری ثلثی الدیه، لأن الولد قالوا یکون منها.

و المعتمد فی کل واحده النصف.

مسأله – ۷۱ – قال الشیخ: إذا قطع طرف غیره ثم اختلفا

، فقال الجانی: کان الطرف أشل فلا قود و لا دیه کامله فیه، و قال المجنی علیه: کان صحیحا ففیه القود أو الدیه کامله، فإن کان الطرف ظاهرا مثل الیدین و الرجلین و العینین و الأنف و ما

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۶۵/۱۰.

۲- (۲) قواعد الاحکام ۳۰۷/۲.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲۷۰/۱۰.

أشبهها، فالقول قول الجانى مع يمينه، و يقيم المجنى عليه البينه، و ان كان الطرف باطنا فالقول قول المجنى عليه، و به قال الشافعى نصا.

و اختلف أصحابه منهم من قال المسأله على قولين فيهما: أحدهما القول قول الجانى فيهما، و الثانى القول قول المجنى عليه فيهما، الا أن الصحيح فى الظاهر أن القول قول الجانى، و فى الباطن القول قول المجنى عليه. و قال أبو حنيفه:

القول قول الجانى.

و قال فى المبسوط: و الصحيح عندى أن القول قول الجانى فى الظاهره، و قول المجنى عليه فى الباطنه.

و قال العلامه فى القواعد: و لو ادعى الجانى شلل العضو المقطوع من حين الولاده أو عمى عينه المقلوعه و ادعى المجنى عليه الصحه، فإن كان العضو ظاهرا قدم قول الجانى، لإمكان إقامه البينه على سلامته، و ان كان مستورا احتمل تقديم الجانى و المجنى عليه(۱).

و قال ابن إدريس: ان القول قول المجنى عليه مطلقا، سواء كان العضو ظاهرا أو مستورا، لأصاله الصحه و قول المبسوط لا بأس به.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه

، فإذا قلعه ثم عاد سن الجانى كان للمجنى عليه قلعه أبدا.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانى ليس له قلعها و له الديه، و الثالث ليس له شىء. و هذا هو المعتمد، لأنه هيئه مجدده و ليس كالاذن لأنها نجسه.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و أنكر ذلك ابن إدريس و تعجب منه.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: إذا قلع سن مثغر و أخذ ديتها ثم نبت السن

، لم يجب

۱- (۱) قواعد الاحكام ۳۱۱/۲.

عليه رد الديه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يجب، و الثانى يجب الرد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: السن الزائده فيها ثلث الأصليه.

و قال جميع الفقهاء:

ليس فيها شىء مقدر بل فيها الحكومه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: إذا وجب لإنسان قصاص فى طرف أو نفس

، لا ينبغى أن يقتص بنفسه، فان ذلك للإمام أو من يأمره الإمام بلا خلاف، فان بادر استوفاه بنفسه وقع موقعه و لا شىء عليه.

و للشافعى قولان: أحدهما عليه التعزير، و الثانى لا شىء عليه.

و المعتمد أنه له استيفاء قصاص النفس من غير اذن الامام، أما الطرف فلا بد فيه من الاذن، فلو بادر فى الطرف كان مأثوما و وقع موقعه.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: أجره من يقيم الحدود و يقتص للناس

من بيت المال.

و قال الشافعى: ذلك من خمس الخمس الذى كان للنبى عليه السّلام، فان كان هناك ما هو أهم منه مثل تقويه المقاتله و سد الثغور، كان على المقتص منه الأجره.

و قال أبو حنيفه: هى على المستوفى دون المستوفى منه.

و المعتمد أنها من بيت المال، فان لم يكن بيت مال أو كان ما هو أهم من أجره القصاص، كانت على المقتص منه، هذا هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا قطع يد عبد

، ففيه نصف قيمته يستوفيها سيده و يمسك العبد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: السيد بالخيار بين أن يمسكه و يأخذ نصف القيمه، و بين أن يسلمه إلى الجانى و يطالب بكمال القيمه.

ص:۱۵۸

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا قطع يدى عبد

، كان عليه كمال قيمته، و يسلم العبد إلى الجانى.

و قال الشافعى: عليه كمال القيمه و يمسك عبده. و قال أبو حنيفه: السيد بالخيار بين أن يمسك عبده و لا شىء له، و بين أن يسلمه و يأخذ كمال القيمه. و قال أبو يوسف و محمد: هو بالخيار بين أن يسلمه و يأخذ كمال القيمه، و بين أن يمسكه و يأخذ أقل من كمال القيمه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو موافق لقول أبى حنيفه.

مسأله – ۷۹ – قال الشيخ: إذا قطع إصبع غيره ثم عفى المجنى عن عقلها

و قودها ثم اندملت، صح العفو عن العقل و القود معا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال المزنى: لا يصح العفو عن ديه الإصبع، لأنه عفو عما لم يجب، لأن المجنى عليه لو أراد المطالبه بديه الإصبع لم يكن له، و لانه عفى عن مجهول، لانه لا يدرى هل تندمل فتستقر ديه الإصبع، أو يسرى فيلزم ديه النفس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۰ – قال الشيخ: إذا قطع إصبع غيره، فعفى عنها المجنى عليه،

ثم سرت الى نفسه، كان للولى القود بعد رد ديه الإصبع التى عفى عنها المجنى عليه، و ان أخذ الديه أسقط ديه الإصبع.

و قال الشافعى: إذا عفى عن الإصبع سقط القصاص فى النفس، لان القصاص لا يتبعض.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: إذا قطع إصبع غيره، صح من المجنى عليه

أن يعفو عنها و عن ما يحدث عنها، فإذا فعل ذلك ثم سرت الى النفس، كان عفوه ماضيا

من الثلث لأنه بمنزله الوصيه، فان لم يخرج من الثلث، كان له بمقدار ما يخرج منها.

و قال الشافعي: لا يخلو اما أن يقول ذلك بلفظ الوصيه، أو بلفظ العفو و الإبراء فإن قال بلفظ الوصيه هل تصح الوصيه للقاتل؟ فيه قولان: أحدهما تصح، و الأخر لا تصح، فإذا قال: لا تصح كانت الديه كلها للورثه، و إذا قال تصح كانت الديه له ان خرجت من الثلث، و الا كان له مقدار ما يخرج منه.

و ان قال بلفظ العفو و الإبراء، فهل العفو و الإبراء من المريض وصيه أم لا؟ على قولين، فإذا قال وصيه، فهو كالوصيه و قد مضى، و إذا قال: هو إسقاط و ليس بوصيه، فعلى هذا يصح الإبراء عما وجب و هو ديه الإصبع، و لا يصح عما عداه لأنه إبراء مما لم يجب، و هو ظاهر الشرائع(۱) و الإرشاد و التحرير(۲) ، و على القول بصحه العفو يكون كالوصيه.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: ميراث من لا وارث له لبيت المال

يختص به الامام و هو يعقل عنه، سواء كان مسلما أو ذميا.

و قال الشافعي: ان كان مسلما فللمسلمين ميراثه و هم يعقلون عنه، فميراثه لبيت المال، و ان كان ذميا لا يعقلون عنه و يكون الديه فى رقبته إذا وجبت عليه، و ميراثه إذا لم يكن له وارث ينقل الى بيت المال على سبيل الفيء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸۳ – قال الشيخ: فى الشفتين الديه كامله

بلا خلاف، فى السفلى منهما ستمائه دينار، لأنها يمسك الشراب و الطعام. و فى العليا أربعمائه دينار. و قال جميع الفقهاء: هما سواء. استدل الشيخ بإجماع الفرقه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۴۱/۴.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۵۶/۲.

و المعتمد كونهما سواء، و هو مذهب ابن أبى عقيل من قدماء أصحابنا، و استحسنه نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و قواه فى المختصر(۲) ، و هو ظاهر العلامه فى القواعد(۳) و التحرير(۴) و الإرشاد، و اختاره ابن فهد.

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: فى إبهام اليد أو الرجل

ثلث ديه الأصابع من اليد أو الرجل فى أظهر الروايات. و قال جميع الفقهاء: الأصابع كلها سواء فى كل واحده عشره من الإبل.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه، مع أن المشهور عند أصحابنا مذهب الفقهاء، و هو مذهبه فى غير هذا الكتاب، و هو المعتمد.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: فى البيضتين الديه

بلا خلاف، و فى اليسرى ثلث الديه على ما روى فى بعض الروايات، لان منها يخلق الولد، و فى الروايه الأخرى هما سواء، و به قال جميع الفقهاء، و هو المعتمد.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: فى العين العوراء إذا كانت خلقه

، أو ذهبت بآفه من قبل اللّه الديه كامله. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ (ره): فى العين القائمه إذا خسفت

ثلث ديتها صحيحه و قال جميع الفقهاء: فيها الحكومه.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۶۴/۴.

۲- (۲) المختصر النافع ص ۳۲۱.

۳- (۳) قواعد الاحكام ۳۲۵/۲.

۴- (۴) تحرير الاحكام ۲۷۲/۲.

كتاب الديات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن قوله تعالى «وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ»

(۱)

فيه كنايه عن المؤمن المتقدم ذكره فى الكنايتين بقتل الخطاء و فى قوله «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» ليس بكنايه عن المعاهد لانه لم يجر له ذكر.

و قال الشافعى: انه كنايه عن الذمى إذا قتل فى دار الإسلام.

قال الشيخ: دليلنا أن ما قلناه أشبه بسياق الآيه، لأن المؤمن جرى ذكره فى موضعين فى قوله «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ إِلاّ أَنْ يَصَّدَّقُوا» ثم قال «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ» و ذلك أيضا كنايه عن المؤمن بلا خلاف، فلما قال «وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ» يجب أيضاً ان يكون كنايه عنه و الذمى لم يجز له ذكر، فلا يجوز أن يكنى عنه، و هذا هو المعتمد، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: القتل على ثلاثه أضرب:

عمد محض، و خطاء محض و شبيه بالعمد و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

۱- (۱) سوره النساء: ۹۲.

و قال مالک: القتل ضربان عمد محض و خطاء محض، و ما سمیناه شبیه العمد جعله عمدا و أوجب فیه القود.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳ – قال الشیخ: الدیه المغلظه

هی ما یجب عن القتل العمد المحض و هی مائه من مسان الإبل.

و قال الشافعی: یجب عن العمد المحض و عن شبه العمد أثلاث ثلاثون حقه و ثلاثون جذعه و أربعون خلفه فی بطونها أولادها، و به قال مالک فی قتل الوالد ولده أما العمد المحض فی حق الأجنبی انما یجب علیه القود فقط، و المال یجب بالصلح بمنزله ثمن المبیع.

و قال أبو حنیفه و الثوری و أبو یوسف: المغلظه أرباع خمس و عشرون بنت مخاض، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

و اعلم أن هذا التقدیر انما یرجع الیه مع الصلح بالدیه عن القود من غیر تعیین الدیه، أما إذا صالحه علی شیء معین أزید من هذا التقدیر أو أنقص منه ثبت المعین فی عقد الصلح و سقط هذا التقدیر.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: دیه العمد المحض

حاله فی مال القاتل، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: هی مؤجله علیه فی ثلاث سنین.

و روی أصحابنا أنها یستأدی فی سنه، و هذا هو المعتمد، و هو الذی جزم به أکثر الأصحاب فی مصنفاتهم.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۵۵/۱۰.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: دیه العمد شبیه الخطاء

مغلظه أثلاثا ثلاث و ثلاثون بنت لبون و ثلاث و ثلاثون حقه و أربع و ثلاثون خلقه کلها طروقه الفحل، و قد روی ثلاثون بنت مخاض، و ثلاثون بنت لبون و أربعون حقه، و هی فی مال القاتل یستأدی فی سنه.

و قال الشافعی: هی أثلاث مثل دیه العمد علی ما حکیناه عنه فی دیه العمد و التأجیل مثل دیه الخطاء فی ثلاث سنین، و هی تلزم القاتل.

و قال أبو حنیفه: هی أرباع علی ما مضی عنه فی العمد المحض. و قال مالک:

شبه العمد یوجب القود دون الدیه. و قال ابن شبرمه: دیه شبیه العمد حاله فی مال القاتل.

و المعتمد أن الواجب ما تضمنته الروایه الاولی، و الثانیه مشهوره أیضا، و أنها یستأدی فی سنتین، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: دیه الخطاء تغلظ فی الشهر الحرام و فی الحرم.

و قال الشافعی:

تغلظ فی ثلاثه مواضع، و أضاف الی ما ذکره الشیخ من قتل ذا رحم محرم.

و قال أبو حنیفه و مالک: لا تغلیظ فی موضع من المواضع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا ثبت التغلیظ فی هذه المواضع،

فالتغلیظ هو أن یلزم دیه دیه و ثلثا من أی أجناس الدیات کان. و قال من وافقنا فی التغلیظ انه لا یغلظ إلا فی أسنان الإبل و غیرها یؤخذ بقیمتها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. و اعلم أنه لا تغلیظ فی الطرف و الزائد فی موضع التغلیظ للمقتول یأخذه مستحق الدیه.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قتل أو قطع فی غیر الحرم،

ثم لجأ إلی الحرم

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۱۵/۱۰.

لم يقتل و لم يقطع، بل يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد.

و قال الشافعى: يستقاد منه فى النفس و الطرف فى الحرم. و قال أبو حنيفه و أصحابه: يستقاد منه فى الطرف، أما فى النفس فيصبر حتى يخرج و يضيق عليه حتى يخرج، قالوا: و القياس يقتضى أنه يقتل به، لكنا لا نقتله استحسانا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: ديه قتل الخطاء أرباع

، عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر، و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقه، و روى خمس و عشرون حقه، و خمس و عشرون جذعه، و خمس و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون بنت مخاض.

و قال الشافعى: هى أخماس عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر و عشرون بنت لبون، و عشرون حقه، و عشرون جذعه، و به قال مالك و الثورى و قال أبو حنيفه: هى أخماس أيضا، و خالف فى فصل، فقال فى موضع: بنى لبون بنى مخاض، و به قال النخعى و أحمد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: الديه سته أصول

على أهل الإبل مائه من الإبل و على أهل الذهب ألف دينار، و على أهل الورق عشره آلاف درهم، و على أهل البقر مائتا بقره و على أهل الحلل مائتا حله، و على أهل الغنم ألف شاه، و به قال أبو يوسف و محمد و أحمد بن حنبل، الا أنهم قالوا فى الشاه انها ألفان.

و قال أبو حنيفه: لها ثلاثه أصول مائه من الإبل أو ألف دينار أو عشره آلاف درهم، و هو بالخيار فى أى الثلاثه شاه.

و قال الشافعى فى القديم: الأصل مائه من الإبل، و ان أعوزت انتقلت إلى أصلين ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، كل واحد منها أصل، فتكون الديه

ثلاثه أصول مائه من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، الا أن للإبل مزيه متى وجدت لم يعدل عنها. و قال فى الجديد: ان أعوز الإبل، انتقل إلى قيمه الإبل حين القبض ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، فالديه الإبل و القيمه بدل عنها لا عن النفس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: الموضحه هى التى توضح عظم الرأس

حتى يظهر العظم، أو يقرع بالمرود ان كان هناك دم لا يعلم الإيضاح حتى يقرع العظم المرود، و فيها خمس من الإبل، سواء كانت فى الرأس أو على الوجه أو على الأنف و به قال الشافعى و قال سعيد بن المسيب: ان كانت فى الرأس مثل قولنا، و ان كانت فى الوجه قال فيها عشر من الإبل، لان الشين بها أكثر.

و قال مالك: ان كانت على الأنف فيها حكومه، و ليس فيها مقدر، و ان كانت فى الرأس مثل قولنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: الموضحه فى البدن مثل الساعد

و الساق و غير ذلك من المواضع التى إذا خرجت أوضحت عن العظم فيها نصف عشر ديه ذلك العضو. و قال الشافعى: فيها الحكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: فى الهاشمه عشر من الإبل

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا أعرف الهاشمه و أعرف الموضحه، ففى الموضحه خمس من الإبل، و فيما زاد من هشم العظم حكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) راجع الروايات الوارده فى ديات الشجاج الى تهذيب الأحكام ۲۸۹/۱۰.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: فی الجائفه ثلث الدیه

بلا خلاف، فإذا جرحه و أجافه و خرج من ظهره فهما جائفتان، و به قال الشافعی نصا، و فیه قول آخر أنها جائفه واحده، و به قال أبو حنیفه. قال أصحاب الشافعی: و لیس بشیء و هذا القول اختیار الشیخ فی المبسوط.

و المعتمد مذهبه هنا، و هو مذهب نجم الدین، و العلامه فی القواعد و التحریر و اختاره فخر الدین، لا طلاق الاسم علیها من البطن و الظهر، و لما فی ذلک من زیاده الاسم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا جرحه فی وجهه

فشق الجلد و اللحم و کسر العظم و وصل الی جوف الفم، للشافعی قولان: أحدهما جائفه لأنها دخلت الی الجوف، و الثانی لیس بجائفه و یکون هاشمه، و فیما زاد علیها الی الفم حکومه و لا أعرف فیه نصا.

و الذی یقتضیه مذهبنا أن یحکم فیه بدیه الهاشمه، و فیما زاد الحکومه، لأن الجائفه هی التی تصل الی الجوف، و هذا هو المعتمد، و هو اختیار العلامه فی القواعد و التحریر، قال: لان الفم ملحق بالظاهر.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا قطع أذنیه

ففیها الدیه، و به قال أبو حنیفه و الشافعی و قال مالک: فیهما حکومه، لأن فیهما جمالا بلا منفعه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا جنی علی أذنیه جنایه فشلتا

، ففیهما ثلثا دیتهما.

و للشافعی قولان: أحدهما فیهما الدیه، مثل الیدین إذا جنا علیهما فشلتا. و الثانی فیهما حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: فی شحمه الأذن

ثلث دیه الاذن، و کذلک فی خرمها

و قال الشافعی: فیهما بحساب ما نقص من الاذن.

و قال الشیخ فی النهایه: و فی شحمه الأذن ثلث دیه الاذن، و کذا فی خرمها ثلث دیتها(۱). قال ابن إدریس: یعنی فی خرم الشحمه ثلث دیه الشحمه.

قال العلامه فی المختلف بعد أن حکی قول الشیخ هنا: و هذا یدل علی أنه أراد فی النهایه خرم الاذن و ثلث دیه الاذن لا کما قاله ابن إدریس(۲).

و قال فی القواعد(۳) و الإرشاد کما قال الشیخ هنا، و هو یدل علی أن فی خرم الاذن ثلث دیه الاذن، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: فی العقل الدیه کامله

، فان جنی جنایه ذهب فیها عقله، لم یدخل أرش الجنایه فی دیه، سواء کان مقدرا أو حکومه، و سواء کان أرش الجنایه أقل من دیه العقل أو أکثر أو مثلها.

و للشافعی قولان، قال فی الجدید مثل قولنا، و قال فی القدیم: ان کان أرش الجنایه أقل من دیه العقل دخل فی دیه العقل، و ان کان أکثر من دیه العقل دخلت دیه العقل فیه، مثل أن یقطع یدیه و رجلیه فیذهب عقله فیدخل الأقل تحت الأکثر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا ادعی ذهاب بصره بالجنایه

، فهذا لا یمکن إقامه البینه علیه، فروی أصحابنا أنه یستقبل به عین الشمس، فان غمضها أو دمعتا علم کذبه، و ان بقیتا مفتوحتین زمانا علم أنه صادق و یستظهر علیه بالایمان.

و قال الشافعی: یریه رجلین عدلین ان کانت الجنایه عمدا، و رجلا و امرأتین ان کانت الجنایه خطاء، فان قالا: صدق و لا یرجی عود البصر أوجبنا الدیه أو

۱- (۱) النهایه ص ۷۶۶.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۲۵۲ کتاب القصاص.

۳- (۳) قواعد الاحکام ۳۲۵/۲.(۳)

القصاص، و ان قالا: كذب سقط قوله، و ان لم يشهدا لم يلزمه أكثر من الديه.

و المعتمد أنه يحلف القسامه، و يحكم له بالديه أو القصاص، و هو المشهور عند أصحابنا المتأخرين، و به أفتى العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا جنى على غيره جنايه

، فادعى نقصان الضوء فى إحدى العينين، قيس الى العين الأخرى باعتبار مدى ما يبصر فيهما من أربع جوانب بلا خلاف، فان ادعى النقصان فيهما قيس عندنا الى من هو فى أبناء سنه فما نقص عن ذلك حكم له به مع يمينه.

و قال الفقهاء: القول قول المجنى عليه مع يمينه بلا اعتبار ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: فى الأربعه الأجفان الديه كامله

، و فى كل جفنين من عين واحده خمسمائه دينار، و فى الأسفل ثلث ديتها، و فى الأعلى ثلثا ديتها، و به قال الشافعى، الا أنه قال: فى كل واحد منهما نصف ديتهما، أى: لا فرق بين الجفن الأعلى و الأسفل، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، و هو المعتمد، و ادعى هنا الإجماع من الفرقه.

و قال فى النهايه: فى الأعلى الثلث و فى الأسفل النصف(۲) فعلى هذا ينقص سدس الديه و قال مالك: فى الأجفان الحكومه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: فى النافذه فى الأنف إذا لم تنسد ثلث الديه،

فإن انسدت كان فيها عشر ديه الأنف مائه دينار. و قال الشافعى فيهما معا الحكومه.

و المعتمد أنها إذا لم تنسد كان فيها ثلث الديه، و ان انسدت كان فيها خمس الديه

۱- (۱) المبسوط ۷/ ۱۳۰.

۲- (۲) النهايه ص ۷۶۴.

و لو كانت فى أحد المنخرين الى الحاجز فعشر الديه. هذا فتوى القواعد(۱) و التحرير(۲) من غير تردد.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: فى شلل الأنف ثلثا ديه الأنف.

و للشافعى قولان:

أحدهما الديه كامله، و الآخر حكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: فى ذهاب الشم الديه

بلا خلاف، فان اختلفا فى ذهابه روى أصحابنا أنه يقرب اليه الحراق، فان نحى أنفه علم أنه كاذب، و الأعلم أنه صادق و يستظهر بالايمان.

و قال الشافعى: يعتقل بالروائح الطيبه و الكريهه، فان هش للطيبه و تكره بالمنتنه علم أنه كاذب، و الا كان القول قوله مع يمينه.

هذا هو المعتمد، و هو فتوى الشرائع و القواعد، و اليمين القسامه لا يمين واحده.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا أخذ ديه الشم ثم عاد شمه

، لم يجب عليه رد الديه، لأنه هبه مجدده. و قال الشافعى: يجب عليه ردها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: فى الشفتين الديه كامله

بلا خلاف، و فى السفلى عندنا ستمائه دينار، و فى العليا أربعمائه.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: هما سواء، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه

، اعتبر بحروف المعجم كلها و هى ثمانيه و عشرون، و لا يعد «لا» فيها، لأنها دخلت فى

۱- (۱) قواعد الاحكام ۳۲۴/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۲۷۱/۲.

الألف و اللام، و به قال الشافعی و أكثر أصحابه.

و قال الإصطخری: الاعتبار بالحروف اللينيه دون الحلقيه و الشفويه، فان الحاء و الخاء من حروف الحلق و الباء و الواو و الفاء من حروف الشفه لا حظ للسان فيها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا جنى على لسانه فادعى أنه ذهب نطقه

، و قال الجانی لم يذهب، فالذی رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين على عليه السّلام أنه يضرب لسانه بالإبره، فإن خرج الدم أسود فقد صدق، و ان خرج أحمر علم كذبه.

قال الشيخ: و لم أعرف للفقهاء فيه نصا، و الذی يقتضيه مذهبهم أن القول قول المجنی عليه، كما قالوا فی العين و الشم و غير ذلك.

و المعتمد أن القول قول المجنی عليه و يحلف القسامه، و لا عبره بالضرب بالإبره.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا قطع لسان الأخرس

كان فيه ثلث ديه الصحيح و قال جميع الفقهاء: فيه الحكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا قطع لسانه و اختلفا

، فقال الجانی: لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، و ادعى المجنی عليه أنه كان ناطقا، فالقول قول الجانی مع يمينه بلا خلاف، لانه لا يتعذر عليه إقامه البينه على لسانه، فان سلم له السلامه فی الأصل و ادعى أنه أخرس حين القطع، كان على الجانی البينه، و الا على المجنی عليه اليمين.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی أن القول قول الجانی، لأن

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۵۴/۱۰.

الأصل براءه الذمه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى العلامه فى التحرير.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا جنى على لسانه، فذهب كلامه و اللسان صحيح

بحاله و حكم له بالديه ثم عاد و تكلم، لم يجب عليه رد الديه. و قال الشافعى: عليه رد الديه قولا واحدا.

و قال الشيخ فى المبسوط: يستعاد الديه، لأنه لو ذهب النطق لما عاد(۱).

و المعتمد قوله هنا، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۲) ، و العلامه فى التحرير(۳) و فصل فى القواعد، قال: و الأقرب الاستعاده ان علم أن الذاهب أولا- ليس بدائم معناه ان حكم أهل الخبره بعدم دوام الذهاب، بل يحتمل عود النطق ثم عاد استعيدت الديه، و ان حكموا بدوام الذهاب و عدم عود النطق ثم عاد لا- يستعاد الديه لأنه هبه مجدده(۴) و لا- بأس بهذا التفصيل، لما فيه من الجمع بين القولين.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا قطع لسان ناطق، ثم ثبت و تكلم

، لم يجب رد الديه. و لأصحاب الشافعى طريقان، منهم من قال مثل قولنا قولا واحدا و منهم من قال على قولين مثل سن المتغر إذا عاد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: الأسنان كلها فيها الديه

بلا خلاف، و عندنا أنها ثمانيه و عشرون سنا الأصليه اثنا عشر فى مقاديم الفم، و سته عشر فى مواخيره، ففى كل واحده من المقاديم خمس من الإبل أو خمسون دينارا، و فى التى فى مواخيره

۱- (۱) المبسوط ۱۳۶/۷.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۶۵/۴.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۲۷۰/۲.

۴- (۴) قواعد الاحكام ۳۲۶/۲.

فی کل واحده خمس و عشرون دینارا الجمیع ألف دینار.

و قال الشافعی: الأسنان الأصلیه اثنان و ثلاثون فی کل سن خمس من الإبل و المقادیم و المواخیر سواء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: إذا کسر سن صبی قبل أن تسقط

، فعادت مع أخواتها من غیر زیاده و لا نقصان، کان علی الجانی حکومه. و للشافعی قولان:

أحدهما مثل قولنا، و الآخر لا حکومه علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: إذا قلع سن کبیر مثغر وجب له الدیه

بلا خلاف فإن أخـذها ثم عادت سـنه لم یجب علیه رد الـدیه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو اختیار المزنی، و الآخر ترد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا اضطربت أسنانه لمرض فقلعها قالع

، وجبت علیه الدیه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر الحکومه.

و المعتمد قول الشـیخ ان بقیت منافعها أو بعضـها، فان ذهبت منافعها أجمع فهی کالید الشلاء فیها ثلث دیه السن، قاله العلامه فی التحریر.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا جنی علی سنه فسقطت

، فأعادها فی مغرسها بحراره الدم فثبتت، ثم قلعها بعد هذا قالع، کان علیه الدیه.

و قال الشافعی: لا شیء علیه، لأنه أحسن، لأنه کان علیه أن یقلعها، و إلا جبره السلطان علی قلعها، لأنها میته مثل الاذن.

و المعتمد قول الشیخ، لان السن لا یلحقها حکم المیته.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: إذا قلع سنه، فغرس فی مغرسها عظما طاهرا

أو

سن ذهب أو فضه، فإذا ثبتت قلعها قالع لا شيء عليه.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثاني عليه الحكومه، لأنه أذهب الجمال و المنفعه، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: قد مضى أن سن الصبى إذا قلعت

أنه لا ـ ديه في الحال، و يصبر الى وقت عود مثلها، فان مات في أثناء ذلك، أو نبت منه شيء ثم مات قبل تمامه، لم يكن عليه أكثر من الحكومه.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا في التي لم ينبت قبل موته، و التي نبت بعضها عليه بقدر الذي لم ينبت من الديه، و الثاني لا شيء عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: إذا ضرب سنه فاسودت

، كان عليه ثلثا ديه سقوطها.

و قال الشافعي: الحكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا قلعها قالع بعد اسوادها

، كان عليه ثلث ديتها صحيحه. و قال الشافعي: عليه ديتها كامله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا اختلف النوع الواحد من الثنايا و الرباعيات

فكانت احدى الثنيتين أقصر من الأخرى، أو إحدى الرباعيتين أقصر من الأخرى لم ينقص من ديتها شيء.

و قال الشافعي: ينقص عن الجاني بقدر ما نقصت عن قرينتها، و اعتبرت عادت الناس لأن العاده أن كل نوع منها متفق، بل يكون الثنايا أطول من الرباعيات.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: إذا قطع احدی الیدین من الکوع،

وجب فیها نصف الدیه، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال أبو عبیده بن خربوذ: لا یجب فیها نصف الدیه إلا إذا قطعت من المنکب لان اسم الید یقع علی ذلک أجمع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا ضرب یده فشلت،

کان فیها ثلث دیتها. و قال الشافعی: فیها جمیع دیتها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: فی الخمس أصابع من ید واحده

خمسون من الإبل بلا خلاف، و فی الإبهام منها ثلث دیتها. و قال الشافعی: الخمس متساویه و روی ذلک أیضا فی أخبارنا، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: فی کل أنمله من الأصابع الأربع ثلث دیتها

، و فی الإبهام نصف دیتها، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: فی أنمله الإبهام ثلث دیتها مثل غیرها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا جنی علی إصبع أو أنمله فشلت

، کان فیها ثلثا دیتها. و قال الشافعی: فیها دیتها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه. و کذا الخلاف فی شلل الرجل و أصابع الرجلین، و تفصیل دیه إبهام الرجل و الحکم فیه کما فی الیدین و أصابعهما و أناملهما سواء.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا کسرت یده فجبرت،

فان انجبرت علی الاستقامه، کان علیه خمس دیه الید، و ان انجبرت علی عثم کان علیه ثلاثه

أرباع دیه کسره.

و قال الشافعی: فیهما معا الحکومه، و فی الجبر علی عثم أکثر. و هو ظاهر العلامه فی التحریر، قال: و لو کسر یده، ثم برأت لزمه الأرش(۱). و لم یذکر کسر الید فی القواعد و لا فی الشرائع، و انما ذکروا فی مصنفاتهم فی کسر عظم من عضو خمس دیه ذلک العضو، فان صلح علی غیر عیب فأربعه أخماس دیه کسره.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا قطعت یده فی الجهاد

و بقیت الأخری فقطعها إنسان، کان علیه نصف الدیه، و به قال جمیع الفقهاء. و قال الأوزاعی: فیها کمال الدیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: إذا قلع عین أعور

، أو من ذهبت عینه بآفه من اللّه، کان بالخیار بین أن یقتص من احدی عینیه، و بین أن یأخذ دیه کامله. و ان کان أخذ دیه عینه، أو استحقها و ان لم یأخذها، فلیس له الا نصف الدیه، و به قال مالک و أحمد.

و قال أبو حنیفه و الشافعی و أصحابهما: هو بالخیار بین أن یقتص و بین أن یعفو و له نصف الدیه.

و المعتمد قول الشیخ، الا أنه إذا اقتص من احدی عینه هل یأخذ نصف الدیه أم لا؟ قال فی النهایه(۲): له ذلک، و ظاهره هنا أن لیس له ذلک، و هو ظاهر صاحب الشرائع(۳) أیضا، و قواه العلامه فی التحریر(۴) ، و هو مذهب ابن إدریس.

۱- (۱) تحریر الأحکام ۲۷۳/۲.

۲- (۲) النهایه ص ۷۶۶.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۲۶۲/۴.

۴- (۴) تحریر الأحکام ۲۷۱/۲.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إذا قلع الأعور إحدی عینی من له عینان

، کان المجنی علیه بالخیار بین أن یقلع عینه أو یأخذ نصف الدیه، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان عفی عن القصاص له دیه عین الأعور ألف دینار، لانه عفی عن جمیع بصره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا کسر صلبه فشلت رجلاه

، کان علیه دیه فی کسر الصلب و ثلثا الدیه فی شلل الرجلین. و قال الشافعی: فیه دیه فی شلل الرجلین و حکومه فی کسر الصلب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا کسر صلبه، فذهب مشیه و جماعه معا

، کان علیه دیتان، و من أصحاب الشافعی من قال: دیه واحده و ظاهر الشافعی مثل قولنا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا کسر ظهره فاحدودب

أو صار لا یقدر علی القعود فعلیه الدیه. و قال الشافعی: فیه الحکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: إذا کسر رقبته فصار

، کالملتفت و لم یعد الی ما کان علیه، کان علیه الدیه. و قال الشافعی: علیه حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ: دیه المرأه نصف دیه الرجل

، و به قال جمیع الفقهاء. و قال ابن علیه و الأصم: هما سواء فی الدیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: المرأه تعاقل الرجل الی ثلث دیتها

فی الاروش المقدره، فإذا بلغتها صارت علی النصف و به قال مالک و أحمد و الشافعی فی القدیم و قال الحسن البصری: تعاقله ما لم یبلغ نصف الدیه، فإذا بلغتها فعلی النصف.

و قال الشافعی فی الجدید: لا تعاقله فی شیء بل هی معه علی النصف فی القلیل و الکثیر، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و أهل الکوفه. و قال ابن مسعود و شریح:

تعاقله ما لم یبلغ نصف عشر الدیه، ثم تصبر علی النصف. و قال سلیمان بن بشار تعاقله ما لم یبلغ العشر أو نصف العشر.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: فی حلمتی الرجل دیه

، و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی حکومه و هو أصحهما عندهم.

و ابن إدریس و العلامه فی المختلف(۱) تابعا الشیخ فی وجوب الدیه، لعموم ما فی البدن منه اثنان ففیهما الدیه، و استبعد صاحب الشرائع(۲) وجوب الدیه فی الحلمتین.

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ: إذا وطئ زوجته فأفضاها

، فإن کان لها دون تسع سنین، کان علیه ضمانها بدیتها مع المهر الواجب بالدخول، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه: الزوجه لا یضمن بالإفضاء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۱ – قال الشیخ: إذا وطئ امرأه مکرهه فأفضاها

، وجب علیه الحد لانه زان، و وجب علیه المهر للوطی، و الدیه للإفضاء، فإن کان البول مستمسکا فلا زیاده علی الدیه، و ان کان مسترسلا ففیه حکومه.

۱- (۱) المختلف ص ۲۵۷، کتاب القصاص.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۶۹/۴.

و قال أبو حنيفه: يجب الحد و لا يجب المهر، فان كان البول مستمسكا فعليه ثلث الديه، و ان كان مسترسلا فعليه الديه و لا حكومه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: إذا وطئ امرأه بشبهه فأفضاها

، مثل أن كان النكاح فاسدا أو وجدها على فراشه فظنها امرأته، فالحد لا يجب للشبهه عند الفقهاء و روى أصحابنا أن عليه الحد خفيه، و عليها جهره فى التى وجدها على فراشه، فان كان البول مسترسلا فعليه الديه مع الحكومه، و ان كان مستمسكا فالديه بلا حكومه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا حد أما المهر فينظر فى الإفضاء، فإن كان البول مستمسكا فعليه المهر و ثلث الديه، و ان كان مسترسلا وجبت الديه بلا مهر.

و المعتمد قول الشيخ إلا فى الحد فلا حد على الرجل أما المرأه فإن تعمدت بالنوم على فراشه الزنا وجب عليها الحد، و الا فلا.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: فى الذكر الديه، و فى الخصيتين معا الديه

، فإن قطعهما قاطع كان عليه الديتان معا، و ان قطع الخصيتين ثم قطع الذكر أو بالعكس كان عليه الديتان، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: إذا قطع الخصيتين ثم قطع الذكر، كان فى الخصيتين الديه و فى الذكر الحكومه، لأن الخصيتين إذا قطعتا ذهبت منفعه الذكر، فان الولد لا يخلق من مائه فهو كالشليل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: و لا نسلم ذهاب منفعه الذكر، لأن منفعه الإيلاج و الالتذاذ و ذلك موجود، و انما لم يخلق الولد منه لعيب فى الماء، فإنه يرق و يضعف عن أن ينعقد منه الولد، و ليس ذلك بعيب فى الذكر.

مسأله – ۶۴ – قال الشیخ: فی الترقوتین

و فی کل واحد منهما و فی الأضلاع و فی کل واحد منها شیء مقدر عند أصحابنا. و لأصحاب الشافعی طریقان: أحدهما الحکومه قولا واحدا، و الآخر علی قولین: أحدهما الحکومه و هو الأظهر، و الأخر فی کل ترقوه و کل ضلع جمل.

و المعتمد قول الشیخ، و لم یذکر المقدر ما هو. قال نجم الدین فی الشرائع:

لعله إشاره الی ما ذکره الجماعه عن ظریف و هو فی الترقوه إذا کسرت فجبرت علی غیر عیب أربعون دینارا(۱). و هذا هو المعتمد، و جزم به العلامه فی القواعد.

و لم یذکر الأصحاب حکمها إذا لم تنجبر أو انجبرت علی عیب، و الظاهر أن فیها الدیه، لعموم ما فی البدن منه اثنان ففیهما الدیه، و فی کل واحده نصف الدیه أما التقدیر فی الأضلاع، ففی کل ضلع مما خالط القلب إذا کسرت خمسه و عشرون دینارا، و فیها مما یلی العضد فی کل ضلع إذا کسرت عشره دنانیر.

مسأله – ۶۵ – قال الشیخ: إذا لطم غیره فی وجهه فاسود الموضع

، کان فیها سته دنانیر، فإن اخضر کان فیها ثلاثه دنانیر، فإن أحمر کان فیها دینار و نصف و کذلک حکم الرأس و ان کان علی جسده فعلی النصف من ذلک. و قال الشافعی:

فیه حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و به قال ابن حمزه، و ابن البراج، و اختاره نجم الدین و العلامه، و ابن فهد. و ذهب ابن الجنید و المرتضی و ابن إدریس إلی مساواه الاسوداد للاخضرار فی وجوب ثلاثه دنانیر، و لا خلاف فی الاخضرار و الاحمرار، و انما الخلاف فی الاسوداد.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: متی کسر عظما فانجبر مستقیما

بغیر عیب ففیه مقدر و متی جبرته بمثقل فلم یشن لزمه مقدر، و متی جرحه فاندمل بغیر شین لزمه أرشه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۷۱/۴.

و قال الشافعی فی الأولی الحکومه، و فی الثانیه لا شیء علیه، و فی الثالثه علی وجهین، و المذهب حکومه.

و المعتمد قول الشیخ، و لم یذکر المقدر. و الظاهر أنه أراد ما ذکره الأصحاب من أن فی کسر عظم من عضو خمس دیه العضو، فان صلح علی غیر عیب فأربعه أخماس دیه کسره، و فی رضه ثلث دیه العضو، فان بر أعلی غیر عیب فأربعه أخماس دیه رضه، و فی فکه من العضو بحیث یتعطل العضو ثلثا دیه العضو، فان صلح علی غیر عیب فأربعه أخماس دیه فکه.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: لکل جراحه شیئا مقدرا إذا کان فی الرأس

، أما إذا کانت فی الجسد ففیها بحساب ذلک من الرأس منسوبا الی العضو الذی فیه، الا الجائفه فإن فیها مقدرا فی الجوف و هو ثلث الدیه.

مثال ذلک: فی الموضحه إذا کانت فی الرأس أو الوجه نصف العشر، فان کانت الموضحه فی الید ففیها نصف عشر دیه الید، و ان کانت فی الإصبع ففیها نصف عشر دیه الإصبع. و هکذا باقی الجراح.

و قال الفقهاء: جمیع ذلک فیه الحکومه إلا الجائفه، فإنه فیها ثلث الدیه بلا خلاف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: دیه الیهودی و النصرانی

مثل دیه المجوسی ثمانمائه درهم، و اختلف الناس فیها علی أربعه مذاهب، فقال الشافعی: ثلث دیه المسلم و قال مالک: هی علی النصف من دیه المسلم. و قال أبو حنیفه و أصحابه: هی مثل دیه المسلم. و قال ابن حنبل: ان کان القتل عمدا فمثل دیه المسلم، و ان کان خطاء فنصف دیه المسلم.

قال الشیخ: و الذمی و المعاهد فی هذا سواء، أما المجوسی فسنذکر الخلاف

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۹۰/۱۰.

فيه بين الفقهاء. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۹ – قال الشيخ: ديه المجوسى ثمانمائه درهم،

و به قال الشافعى و مالك. و قال أبو حنيفه: مثل ديه المسلم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: من لم تبلغه الدعوه لا يجوز قتله

قبل ادعائه إلى الإسلام بلا خلاف، فان بادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف أيضا، و عندنا لا يجب عليه الديه، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يلزمه الديه. و كم يلزمه؟ فيه وجهان، منهم من قال: يلزمه ديه المسلم لانه ولد على الفطره، و المذهب أنه يلزمه أقل الديات ديه المجوسى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: كل جنايه لها مقدر من ديه الحر

، فهى مقدره من قيمه العبد، فكلما فيه من الحر ديه فيه من العبد قيمته، و كلما فيه من الحر نصف ديته فيه من العبد نصف قيمته، و هكذا فى سائر الجراحات، و به قال الشافعى.

و قال مالك: فى العبد ما نقص الا فيما ليس له بعد الاندمال نقص، و هى الموضحه و المنقله و المأمومه و الجائفه، ففى كل هذا مقدر من قيمته، و خالفنا فيما عدا ذلك من الأطراف و غيرها.

و عن أبى حنيفه روايتان: أحدهما مثل قولنا، و الأخرى ان كل شىء فيه من الحر ديته فيه من العبد قيمته، الا الحاجبين و الشارب و العنفقه و اللحيه. و قال محمد بن الحسن: ما نقص بكل حال كالبهيمه سواء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: ديه النفس على العاقله فى قتل الخطاء

، و فى أطرافه كذلك بلا خلاف. و فى العمد فى ماله خاصه بلا خلاف، و فى شبيه العمد عندنا

فی ماله، و عند الشافعی علی العاقله، و کذلک فی الأطراف.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۳ – قال الشیخ: إذا قتل عبدا عمدا

أو قطع أطرافه، فالدیه فی ماله خاصه، و کذلک فی شبیه العمد، و ان کان خطاء محضا فعلی العاقله، سواء قتله أو قطع أطرافه.

و قال الشافعی: ان قتله عمدا أو قطع أطرافه مثل قولنا، و ان قتله خطاء أو شبیه العمد أو قطع أطرافه کذلک، فعلی قولین: أحدهما فی ذمته و به قال مالک، و الثانی علی عاقلته و هو أصحهما عندهم. و قال أبو حنیفه: أما بذل نفسه فعلی العاقله و بذل الطرف ففی ماله.

و المشهور عند أصحابنا کلام الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و أخبارهم و قال ابن الجنید: لا یضمن العاقله قیمه العبید، لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله ألزم العاقله الدیات و العبید أموال.

و استحسنه العلامه فی المختلف(۱) ، و جزم به فی الإرشاد، و فی موضع من التحریر و فی الرمز الثانی عشر من فصل محل الدیه، و جزم فی موضع آخر منه بأنه علی العاقله، ذکره فی الرمز الثالث عشر من أول کتاب الدیات و جزم فی القواعد أیضا أنه علی العاقله.

و مذهب نجم الدین کمذهب ابن الجنید، و هو أنه لا یضمن العاقله عبدا بل الضمان فی مال الجانی و لا بأس به.

مسأله – ۷۴ – قال الشیخ: ما کان عمدا محضا لا یحمله العاقله

، و ان کان لا قصاص فیه کالمأمومه و الجائفه و قطع الید من نصف الساعد و قتل الوالد ولده و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: إذا کانت الجنایه لا قصاص فیها بحال

۱- (۱) المختلف ص ۲۶۷، کتاب القصاص.

فالديه على العاقله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: الصبى إذا كان صغيرا عاقلا

و البالغ إذا كان مجنونا جنايتهما على عاقلتهما، سواء كان القتل عمدا أو خطاء، و وافقنا الشافعى فى الخطأ المحض، و قال فى العمد المحض فيه قولان: أحدهما عمده فى حكم الخطاء و به قال أبو حنيفه. و الثانى عمده فى حكم العمد، فإذا قال فى حكم الخطاء فالديه على العاقله مؤجله و الكفاره فى ماله.

و وافقه أبو حنيفه فى أنها مخففه مؤجله على العاقله، و كان يحكى عنه أنها حاله على العاقله و هذا أصح، و إذا قال عمده فى حكم العمد فالقود يسقط و يلزم الديه فى ماله مغلظه حاله كما لو قتل الوالد ولده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، على أن الصبى و المجنون عمدهما خطاء.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا جنت أم الولد

كان جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه قال: فى ذمتها يتبع بها بعد العتق.

و عندنا أن جنايتها مثل جنايه المملوك، و هذا هو المعتمد، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا اصطدم فارسان فماتا

، فعلى عاقله كل منهما نصف ديه صاحبه، و الباقى هدرا إذا كان ذلك خطأ محضا، و به قال الشافعى و مالك و زفر. و قال أبو حنيفه: على عاقله كل منهما كمال ديته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا اصطدما متعمدين للقتل

، فقتل كل منهما صاحبه كان ذلك عمدا محضا، و الديه فى تركه كل واحد منهما لورثه صاحبه مغلظه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی أن الجنایه هنا شبیه العمد فیکون علی العاقله عنده. و قال أبو حنیفه: هو خطاء و الدیه علی عاقلتهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۷۹ – قال الشیخ: لا فرق بین أن یقعا مستلقیین، أو مکبوبین

أو أحدهما مستلقیا و الآخر مکبوبا، و به قال أصحاب الشافعی.

و قال المزنی: ان کان أحدهما مکبوبا و الآخر مستلقیا، فالمکبوب هو القاتل وحده و المستلقی مقتول، فعلی عاقله المکبوب کمال دیه المستلقی.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: یمکن أن یکون القتل بحجر المنجنیق عمدا محضا

یجب به القود.

و قال الشافعی: لا یمکن ذلک بل یکون ذلک عمد الخطاء، و الدیه مغلظه علی العاقله عنده، و أما علی مذهب أبی حنیفه لا یکون الا خطاء.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لا یمتنع أن یقصد أن یصیب إنسانا بعینه فیصیبه فیقتله، فیکون عمدا محضا.

مسأله – ۸۱ – قال الشیخ: إذا اصطدمت السفینتان من غیر تفریط

، فهلکتا و ما فیهما من المال و الأنفس کان ذلک هدرا. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی علیهما الضمان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۲ – قال الشیخ: إذا قال لغیره عند خوف الغرق:

ألق متاعک و علی ضمانه، فألقاه فی البحر فعلیه ضمانه، و به قال جمیع الفقهاء، إلا أبا ثور فإنه قال: لا ضمان علیه. و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۳ – قال الشیخ: دیه قتل الخطاء علی العاقله

، و به قال جمیع الفقهاء

إلا الأصم، فإنه قال: يلزم القاتل دون العاقله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: ديه الخطأ مؤجله ثلاث سنين

كل سنه ثلثها، و به قال جميع الفقهاء الأربعه، فإنه قال: أجلها خمس سنين، و فى الناس من قال:

أنها حاله غير مؤجله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: العاقله كل عصبه خرجت عن الوالدين و المولدين

و هم الاـخوه و أبناؤهم إذا كانوا من جهه أب و أم، أو من جهه الأب و الأعمام و أبناؤهم و أعمام الأب و أبناؤهم و الموالى، و به قال الشافعى و جماعه.

و قال أبو حنيفه: يدخل الوالد و الولد فيها، و هو مذهب المفيد و ابن الجنيد و اختاره نجم الدين، و العلامه، و ابن فهد، و هو المعتمد، لأنهم أذى قومه.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: القاتل لا يدخل فى العقل

بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات و بيت المال، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: القاتل كأحد العصبات يعقل كما يعقل واحد منهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: قال الشافعى: لا يحمل على كل واحد من العاقله أكثر من نصف دينار

ان كان موسرا، و ربع دينار ان كان معسرا، و يؤخذ من الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث، فإذا أخذت من الأقرب و فصل من الديه أخذ من الذى يليه، فإذا لم يبق أحد من العاقله و بقى من الديه أخذت من بيت المال، و عندنا أنها يؤخذ جميعها منهم، و يؤخذ منهم على قدر أحوالهم و لا يجحف ببعضهم.

اعلم أن فى هذه المسأله بحثين

الأول: فی کمیه التقسیط هل هو یتقدر بنصف الدینار علی الغنی و ربع الدینار علی الفقیر، أو لا یتقدر بشیء بل یأخذ الإمام من العاقله علی قدر أحوالهم؟ بالأول قال ابن البراج، و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد، و الثانی اختیار ابن إدریس و نجم الدین، و العلامه فی المختلف(۱) و التحریر.

الثانی: إذا لم یبق أحد من العاقله و بقی شیء من الدیه، هل یؤخذ من بیت مال الإمام أم لا؟ مذهب الشیخ هنا أن الدیه یؤخذ جمیعها منهم، و لا یؤخذ من بیت المال شیء، و اختاره نجم الدین لان ضمان الأمثله مشروط بعدم وجود العاقله أو عجزهم، و مذهب الشیخ فی المبسوط(۲) أن الزائد یؤخذ من الامام، و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد، حتی لو کانت الدیه دینارا و له أخ لا غیر أخذ منه نصف دینار، و الثانی من بیت المال، و علی الأول یؤخذ الجمیع من الأخ.

مسأله – ۸۸ – قال الشیخ: الدیه لا تنتقل من العصبات الی أهل الدیوان،

سواء کان القاتل من أهل الدیوان أو لا، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه و مالک:

الدیه علی أهل الدیوان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸۹ – قال الشیخ: ابتداء مده الدیه المؤجله

من وجوب الدیه، حکم الحاکم بابتدائها أو لم یحکم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ابتداء المده من حین حکم الحاکم بها، و اختلف أصحابه متی یتحول الدیه علی العاقله علی مذهبین، فمنهم من قال: یجب علی القاتل ثم یتحول علی العاقله عقیب وجوبها علیه بلا فصل، و منهم من قال: لا یتحول الا

۱- (۱) المختلف ص ۲۳۵ کتاب القصاص.

۲- (۲) المبسوط ۱۷۹/۷.

بتحويل الحاكم.

و المعتمد قول الشيخ، و يجب على العاقله ابتداء بنفس القتل.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: إذا حال الحول على موسر من أهل العقل

فوجبت المطالبه فمات بعد هذا، لم تسقط بوفاته بل تتعلق بتركته كالدين. و قال أبو حنيفه:

يسقط بوفاته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۱ – قال الشيخ: الديه الناقصه مثل ديه المرأه

و الذمى و الجنين يلزم أيضا فى ثلاث سنين.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى عليه فى السنه الأولى ثلث الديه الكامله، و الباقى فى السنه الثانيه، فعلى هذا ديه اليهودى و النصرانى يحل فى السنه الأولى، لأنها ثلث الكامله عنده، و ديه المجوسى يحل أيضا لأنها أقل من الثلث.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۲ – قال الشيخ: الموسر عليه نصف دينار

، و المتوسط ربع دينار و يؤخذ من الأقرب فالأقرب حتى تنفذ العاقله، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: على كل واحد منهم من ثلاثه إلى أربعه، و الغنى و المتوسط سواء، و يقسم الواجب على العاقله، و لا يبدأ بالأقرب فالأقرب فخالف فى ثلاثه فصول.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۳ – قال الشيخ: القدر الذى تحمله العاقله عن الجانى

هو قدر جنايته، قليلا كان أو كثيرا، و به قال الشافعى، و روى فى بعض أخبارنا أنها لا تحمل الا نصف العشر أرش الموضحه فما فوقها، و ما نقص فهو فى مال الجانى، و به قال

سعيد بن مسيب و عطاء و أحمد و إسحاق. و قال الزهرى: تحمل ما زاد على الثلث و ما نقص عن ذلك فمن مال الجانى.

و قال الشافعى فى القديم: على قولين، أحدهما تحمل الديه و ما نقص ففى مال الجانى، و الثانى تحمل ما قل و كثر، و هو قوله فى الجديد.

و المعتمد أن العاقله تحمل ديه الموضحه فما زاد و لا تحمل ما دون ذلك، و هو مذهب الشيخ فى النهايه(۱) ، و ابن البراج، و أبى الصلاح، و اختاره العلامه، و فخر الدين. و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ هنا.

مسأله – ۹۴ – قال الشيخ: إذا جنى الرجل على نفسه جنايه خطأ محضا،

كانت هدرا لا يلزم العاقله، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و مالك.

و قال قوم منهم أحمد و إسحاق: أنها تلزم العاقله له ان كان حيا كما لو قطع يده خطاء، و لورثته ان كان ميتا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۵ – قال الشيخ: المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من أعلى

و به قال أبو حنيفه، و هو أحد قولى الشافعى، و هو أصحهما. و قال فى الأم: تحمل و هو ضعيف عندهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۶ – قال الشيخ: إذا كانت العاقله أكثر من الديه

، قسم على جميعهم بالحصه. و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى للإمام أن يخص منهم من شاء على الغنى نصف دينار، و على المتوسط ربع دينار.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو اختيار العلامه، و نجم الدين. و قال فى

۱- (۱) النهايه ص ۷۳۷.

المبسوط: يخص الامام من شاء، لان التقسيط يشق(۱).

مسأله – ۹۷ – قال الشيخ: إذا كانت العاقله كثيرين متساويين فى التركه،

بعضهم غائب و بعضهم حاضر، كانت الديه على الجميع و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى يخص بها الحاضر دون الغائب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۸ – قال الشيخ: الحليف لا يعقل و لا يعقل عنه

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال محمد بن الحسن: يعقل، و روى ذلك عن مالك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹۹ – قال الشيخ: عقد الموالاه صحيح

، و هو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه و يعقل عنه و يرثه حينئذ، و أيهما مات ورثه الأخر. و قال الشافعى: العقد باطل لا يتعلق به حكم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰۰ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن الذمى إذا قتل خطاء

، لزمه الديه فى ماله خاصه، فان لم يكن له مال كانت على الإمام لأنه عاقلته.

و قال جميع الفقهاء: ان عاقله الذمى ذمى مثله إذا كان عصبه، فإن كان حربيا لم يكن له عاقله للذمى، و ان كان عصبه. و ان كانوا مسلمين، فكذلك لا يكونون عاقله للذمى، و ان كانوا عصبه. فان لم يكن له عاقله، ففى ماله، و لا يعقل عنه بيت مال المسلمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع أصحابنا على الروايه التى ذكرها.

مسأله – ۱۰۱ – قال الشيخ: إذا بنى حائطا مستويا فى ملكه فمال الى الطريق

أو الى دار جاره، ثم وقع فأتلف نفسا أو مالا، كان عليه الضمان.

۱- (۱) المبسوط ۷/۱۸۰.

و للشافعی وجهان، ظاهر المذهب أنه لا ضمان علیه، سواء أشهر أو لم یشهر أو طولب بنقضه أو لم یطالب.

و قال أبو حنیفه: ان کان قبل المطالبه بنقضه و قبل الاشهاد علیه فلا ضمان، و ان کان قد طولب بنقضه و أشهد علیه به فوقع بعد القدره علی نقضه فعلیه الضمان، و ان کان قبل القدره علی نقضه فلا ضمان. و قال ابن أبی لیلی: ان کان الحائط انشق بالطول فلا ضمان، و ان انشق بالعرض فعلیه الضمان.

استدل الشیخ علی الضمان بأنه إذا مال الی دار جاره، أو طریق المسلمین، فقد حصل فی ملک الغیر فیلزمه ضمانه، کما لو وضع فی الطریق حجرا، و لانه قد وجب علیه إزالته، و إذا لم یفعل ضمن. ثم قال: و یقوی فی نفسی أنه لا ضمان علیه، لأصاله براءه الذمه، و لیس هاهنا دلیل علی وجوب الضمان.

و المعتمد ان فرط المالک بأن علم بمیله، و هو قادر علی إزالته و لم یزله ضمن و الا فلا، و هو مذهب العلامه، و نجم الدین، و اختار ابن إدریس عدم الضمان کما قواه الشیخ.

مسأله – ۱۰۲ – قال الشیخ: إذا سقط حائط إلی طریق المسلمین

فعثر إنسان بترابه فمات، لم یلزم صاحب الحائط ضمانه، و به قال الشافعی و محمد. و قال أبو یوسف: یضمن.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰۳ – قال الشیخ: إذا شرع جناحا الی شارع المسلمین

، أو الی درب، نافذ أو غیر نافذ و بابه فیه، أو أراد إصلاح ساباط علی وجه لا یضر بأحد من الماره لم یکن لأحد معارضته و لا منعه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: له ذلک ما لم یمنعه مانع، فأما ان اعترض علیه معترض أو منعه مانع کان علیه قلعه.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و اختار فى المبسوط(۱) مذهب أبى حنيفه.

مسأله – ۱۰۴ – قال الشيخ: من أخرج ميزابا الى الشارع

، فوقع على إنسان فقتله أو متاع فأتلفه كان ضامنا، و به قال جميع الفقهاء الا بعض أصحاب الشافعى فإنه قال: لا ضمان عليه، لانه محتاج اليه، قال أصحابه: و ليس هذا بشىء.

و احتج الشيخ بإجماع المسلمين. و مذهب المفيد و ابن إدريس عدم الضمان و اختاره نجم الدين، لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان، و ظاهر الشيخ فى النهايه(۲) أيضا عدم الضمان.

و قال فى المبسوط: الحكم فيه كخشب الجناح سواء(۳) ، و قال فى الجناح:

إذا سقط ضمن النصف، لانه هلك من فعل مباح و محظور، و مراده بالمباح ما كان من الخشب فى الحائط، و بالمحظور ما كان خارجا من الخشب الى الطريق فعلى هذا لو انكسر الميزاب أو الجناح، فسقط ما خرج عن الحائط ضمن الجميع و انما يضمن النصف بوقوع الداخل فى الحائط.

و هذا التفصيل مذهب العلامه فى القواعد، و فخر الدين فى الشرح، و لو قيل: لا يضمن الا مع التفريط بنصبه بأن يثبته غير محكم فيسقط كان وجها.

مسأله – ۱۰۵ – قال الشيخ: ديه الجنين التام مائه دينار

. و قال جميع الفقهاء:

ديته غره عبد أو أمه. و قال الشافعى: قيمتها نصف عشر الديه خمسون دينارا أو خمس من الإبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

۱- (۱) المبسوط ۱۸۸/۷.

۲- (۲) النهايه ص ۷۶۱.

۳- (۳) المبسوط ۱۸۹/۷.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۲۸۷/۱۰.

مسأله – ۱۰۶ – قال الشیخ: إذا کان هناک حرکه فضربها فسکنت بضربه فلا ضمان علیه،

و به قال جمیع الفقهاء. و قال الزهری: فیها الغره، لأنها إذا سکنت فالظاهر أنه قتله فی بطن أمه.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الحرکه یجوز أن یکون للجنین، و یجوز أن یکون لریح، فلا یلزم الضمان بالشک. أما لو ألقته میتا بعد السکون ضمنه، سواء ألقته فی حیاتها أو بعد موتها.

مسأله – ۱۰۷ – قال الشیخ: إذا ألقت نطفه

، وجب علی ضاربها عشرون دینارا، فإذا ألفت علقه وجب أربعون دینارا، فإذا ألقت مضغه وجب ستون دینارا فإذا ألقت عظما فیه عقد قبل أن ینشق السمع و البصر وجب فیه ثمانون دینارا، فإذا تم خلقه بأن یشق سمعه و بصره و تکاملت صورته فهو الجنین یجب فیه مائه دینار و عندهم یجب فیه غره عبد أو امه و بکل ذلک عندنا تصیر أم ولد، و تنقضی بها عدتها. و أما الکفاره، فلا تجب بإلقاء الجنین علی الضارب.

و قال الشافعی: إذا تم الخلق تعلق به أربعه أحکام: الغره، و الکفاره، و انقضاء العده، و یکون أم ولد. و ان شهد أربع قوابل أنه قد تصور الخلق و ان خفی ذلک علی الرجال قبل ذلک، و ان شهدن أنه مبدأ خلق إنسان الا أنه ما خلق فیه تصویر و لا تخطیط، فالعده تنقضی به، و الأحکام الثلاثه فعلی قولین. و ان ألقت مضغه و أشکلت علی القوابل لم یتعلق بها الأحکام الثلاثه قولا واحدا، و فی العده قولان.

و المعتمد قول الشیخ إلا فی شیء، و هو أنه ظاهره أن العده تنقضی بوضع النطفه و تصیر الأمه أم ولد، لقوله «و بکل ذلک عندنا تصیر أم ولد و تنقضی به عدتها» و المعتمد أن العده لا تنقضی بالنطفه و لا تصیر الأمه أم ولد، بل بما علم أنه مبدأ خلق إنسان، و المرجع الی قول القوابل، کما قاله الشافعی.

مسأله – ۱۰۸ – قال الشیخ: من أفزع غیره و هو یجامع حتی عزل عن زوجته

كان عليه عشر ديه الجنين عشره دنانير. و كذا إذا عزل الرجل عن زوجته الحره بغير اختيارها، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و لا خلاف فى وجوب ديه النطفه على المفزع، أما العزل عن الحره ففيه خلاف هل هى على الوجوب أو الاستحباب؟ و قد سبق ذلك.

مسأله – ۱۰۹ – قال الشيخ: ديه الجنين مائه دينار

، سواء كان ذكرا أو أنثى و قال الشافعى: يعتبر بغيره، ففيه نصف عشر ديته لو كان حيا، و ان كان أنثى فعشر ديتها لو كانت حيه، و انما تحقق هذه المعانى حتى يتبين الخلاف معهم فى جنين الأمه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على أن ديه الجنين مائه دينار و لم يفصلوا. و قال فى المبسوط: فى الذكر ديته، و فى الأنثى عشر ديتها(۱).

مسأله – ۱۱۰ – قال الشيخ: إذا ضرب بطنها فألقت جنينا

، فإن ألقته قبل و فاتها ثم ماتت ففيها ديتها، و فى الجنين ان كان قبل أن تلجه الروح مائه دينار على ما مضى، و ان كان بعد أن ولجته الروح فالديه كامله، سواء ألقته حيا ثم مات أو ميتا، إذا علم أنه كان حيا ثم مات، و ان مات الولد فى بطنها و كان تاما حيا، ففيه نصف ديه الذكر و نصف ديه الأنثى.

و قال الشافعى: عليه ديتها، و فى الجنين الغره، سواء ألقته ميتا أو حيا ثم مات، و به قال أبو حنيفه إلا فى فصل واحد، و هو إذا ألقته ميتا بعد وفاتها، فإنه قال: لا شىء فيه بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

۱- (۱) المبسوط ۱۹۴/۷.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲۸۸/۱۰.

مسأله – ۱۱۱ – قال الشیخ: دیه الجنین موروثه عنه

، و لا تکون لامه خاصه و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال اللیث بن سعید: یکون لامه، لأنه بمنزله عضو من أعضائها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱۲ – قال الشیخ: کل موضع أوجبنا فیه دیه الجنین

، فإنه لا یجب فیه کفاره القتل، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: کل موضع یجب فیه الغره یجب فیه الکفاره.

و المعتمد قول الشیخ، و المراد الجنین الذی لم تلجه الروح، و لو ولجته الروح وجبت الکفاره.

مسأله – ۱۱۳ – قال الشیخ: إذا قتل الإنسان نفسه

لا یتعلق به دیه بلا خلاف، و لا یتعلق به الکفاره عندنا. و قال الشافعی: یجب به الکفاره، و یخرج من ترکته.

استدل الشیخ بأصاله براءه الذمه، ثم قال: و لو قلنا یجب علیه کان قویا، و استقرب العلامه فی القواعد الوجوب، و فی التحریر عدمه.

مسأله – ۱۱۴ – قال الشیخ: دیه جنین الیهودی و النصرانی و المجوسی

عشر دیه أبیه ثمانون درهما.

و قال الشافعی: فیه غره قیمتها عشر دیه أمه مائتا درهم ان کانت یهودیه أو نصرانیه، لان دیتها عنده ألفان و قال فی المجوسیه: عشر دیه أمه أربعون درهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱۵ – قال الشیخ: إذا کان الجنین مولودا بین مجوسی و نصرانیه

أو نصرانی و مجوسیه، فالحکم فیه مثل ذلک سواء.

و قال الشافعی: مقدره بأعلاهما دیه، ان کانت امه نصرانیه ففیه عشر دیتها، و ان کانت مجوسیه فنصف عشر دیه أبیه النصرانی، لأنه لو تولد بین مسلم و کافر

اعتبرنا ديه المسلمه و كذلك هاهنا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱۶ – قال الشيخ: إذا ضرب بطن امرأه فألقت جنينا حرا مسلما،

و استهل ثم مات، فعليه الديه بلا خلاف، و ان لم يستهل بل كان حيا مثل أن تنفس أو شرب اللبن، فالحكم كما لو استهل، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الزهرى و مالك: فيه الغره و لا يجب الديه كامله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۷ – قال الشيخ: إذا أخرج الجنين رأسه ثم مات كان مضمونا،

و به قال الشافعى. و قال مالك: غير مضمون، لأنه انما يثبت له أحكام الدنيا بعد الانفصال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۱۸ – قال الشيخ: فى جنين الأمه عشر قيمتها

، ذكرا كان أو أنثى، و به قال أهل المدينه، و الشافعى. و قال أبو حنيفه: فيه عشر قيمته ان كان أنثى و نصف عشر قيمته ان كان ذكرا، فاعتبره بنفسه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱۹ – قال الشيخ: فى جنين الذميه عشر ديتها.

و روى السكونى عن جعفر عن على عليهما السّلام عشر ديه امه(۱) ، و ظاهر الشيخ هنا العمل بهذه الروايه، و هى ضعيفه.

مسأله – ۱۲۰ – قال الشيخ: إذا ثبت أن فى جنين الأمه عشر قيمتها

، فمتى تعتبر قيمتها؟ فعندنا تعتبر حال الاسقاط، و هو اختيار المزنى و الإصطخرى.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الجنايه سبب الاسقاط، فيكون الاعتبار حال حصولها.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۸۹/۱۰.

مسأله – ۱۲۱ – قال الشیخ: إذا داس بطن غیره حتی أحدث

، کان علیه أن یداس بطنه حتی یحدث، أو یفدیه بثلث الدیه و حکی عن ابن حنبل مثل ذلک، و خالف جمیع الفقهاء و لم یوجبوا شیئا.

و المعتمد وجوب الحکومه، و هو مذهب ابن إدریس، و نجم الدین، و العلامه و ابن فهد.

مسأله – ۱۲۲ – قال الشیخ: إذا قطع رأس میت

، أو شیئا من جوارحه مما یجب فیه الدیه کامله لو کان حیا، کان علیه دیه الجنین مائه دینار، و کلما یصیبه مما فیه مقدر فی الحی ففیه بحساب المائه کما فی أرش جراحات الحی بالنسبه إلی الألف.

و لم یوجب أحد من الفقهاء فیه شیئا، و عندنا یکون ذلک للمیت یتصدق به عنه، و لا یورث و لا ینتقل الی بیت المال. و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. و قال علم الهدی رحمه اللّه: یکون لبیت المال.

و المعتمد قول الشیخ.

كتاب القسامه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا كان مع المدعى للدم لوث

، و هو تهمه للمدعى عليه بأمارات ظاهره، بدأ به فى اليمين يحلف خمسين يمينا و يستحق ما يذكره، و به قال مالك و الشافعى و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: لا أعتبر اللوث و لا أراعيه، و لا أجعل اليمين فى جانب المدعى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و اعلم أن قول الشيخ رحمه اللّه «و هو تهمه للمدعى عليه» ليس مراده أن المدعى يتهم المدعى عليه، لانّ المدعى لا بد أن يكون مدعيا بصيغه الجزم، و الا لما جاز له الحلف على ما يدعيه، بل مراده أن التهمه يحصل للحاكم بأمارات ظاهره يغلب معها ظن الحاكم بصدق المدعى، لأنهم عرفوا اللوث بأنه أماره يغلب معها الظن بصدق المدعى.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا حلف المدعون على قتل عمد

، وجب القود على المدعى عليه، و به قال مالك و ابن حنبل و الشافعى فى القديم. و قال فى الجديد:

لا يشاط به الدم و انما تجب الديه مغلظه حاله فى ماله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: القسامه فی الخطأ خمسه و عشرون رجلا.

و قال الشافعی: لا فرق بین أنواع القتل، ففی جمیعها القسامه خمسون رجلا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هو مذهب ابن البراج، و ابن حمزه، و اختاره العلامه فی المختلف(۱) ، و ابن فهد فی المقتصر(۲) و مذهب المفید و سلار کمذهب الشافعی، و هو مساواه الخطاء و شبیه العمد للعمد و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد و التحریر، و فخر الدین فی الإیضاح، و ادعی ابن إدریس إجماع المسلمین علی ذلک.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: القسامه یراعی فیها خمسون من أهل المدعی

یحلفون فان لم یکونوا حلف الولی خمسین یمینا. و قال من وافقنا علی القسامه: لا یحلف الاولی الدم خمسین یمینا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا وجد قتیل بین الصفین فی فتنه

، أو قتال أهل البغی و العدل، قبل أن ینشب الحرب بینهم، کان دیته علی بیت المال.

و قال الشافعی: ان کان التحم القتال، فاللوث علی غیر طائفته التی هو فیها و ان کان لم یلتحم فاللوث علی طائفته، سواء کانتا متقاربتین أو متباعدتین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا وجد قتیل من ازدحام الناس

، أما فی الطواف أو الصلاه، أو دخول الکعبه، أو المسجد أو بئر أو مصنع، أو قنطره، کانت دیته فی بیت المال.

و قال الشافعی: ذلک لوث علیهم، لانه یغلب علی الظن أنهم قتلوه.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۳۷ کتاب القصاص.

۲- (۲) المقتصر فی شرح المختصر - مخطوط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: كل موضع قلنا قد حصل اللوث على ما فسرناه

فللولى أن يقسم سواء، كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان به أثر القتل كقولنا، و ان لم يكن به أثر القتل فلا قسامه بلى ان كان خرج الدم من أنفه فلا قسامه لأنه يخرج من قبل خنق و من غير خنق و ان خرج الدم من اذنه فهذا مقتول، لانه لا يخرج الا بخنق شديد و تعب عظيم.

و المعتمد قول الشيخ هنا. و قوى فى المبسوط(۱) اشتراط وجود أثر القتل، قال هنا: دليلنا أن المعتاد موت الإنسان بالأمراض، و موت الفجأه نادر، فالظاهر من هذا أنه مقتول، كما أن من به أثر القتل يجوز أن يكون قد خرج نفسه و لا يترك لذلك القسامه، و لا ينبغى أن يحمل على النادر الا بدليل، و قد يقتل الإنسان غيره بأخذ نفسه و عصر خصييه و ان لم يكن هناك أثر.

و اعلم أن أبا حنيفه يعتبر القسامه كما ذكره الشيخ عنه فى أول كتاب القسامه.

و كل موضع يذكر فيه قول أبى حنيفه فهو على تقدير قوله بها فاعلم ذلك.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: يثبت اللوث بأشياء:

بوجود القتل فى دار قوم أو قريتهم التى لم يدخلها غيرهم، و يثبت بالشاهد الواحد، و لا يثبت بقول المقتول عند موته دمى عند فلان، و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال مالك: لا يثبت اللوث إلا بأمرين شاهد عدل عند المدعى، أو بقول المقتول عند موته دمى عند فلان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا كان المقتول مشركا و المدعى عليه مسلما

لم يثبت القتل على المسلم.

۱- (۱) المبسوط ۲۱۵/۷.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و أثبتها فى المبسوط(۱) ، غير أنه لم يثبت القتل مع قسامه الكافر بل الديه.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا قتل عبد و هناك لوث

، فلسيده القسامه، و به قال الشافعى، و اختلف أصحابه على قولين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: يثبت عندنا فى الأطراف قسامه

مثل العينين و اليدين و الرجلين و اللسان و الشم و غير ذلك.

و قال جميع الفقهاء: لا قسامه فى الأطراف، و انما هى فى النفس وحدها، الا أن الشافعى قال: إذا ادعى قطع طرف تجب فيه الديه كامله، كان على المدعى عليه اليمين، و هل يغلظ أم لا؟ على قولين.

و لو كانت إلجائه تجب فيها أقل من ديه النفس كقطع اليد مثلا، فهذه تجب فيها نصف الديه و فى قدر تغليظها قولان: أحدهما كما فى النفس، و الثانى التغليظ مقسوم على قدر الديه.

و المعتمد قول الشيخ، قال: و عند أصحابنا أن ما تجب فيه الديه من الأطراف فالقسامه فيه سته أنفس، فان لم يكونوا كررت على المدعى سته أيمان و فيما نقص بحسابه، فان امتنع المدعى حلف المدعى عليه سته أيمان، أو ما يلزم بحصه ذلك فان كانوا جماعه لا نص عليهم فيه، و الذى يقتضيه المذهب أنه لا يغلظ على كل واحد منهم.

و اعلم أن البحث هنا فى أماكن:

الأول: فى ثبوت القسامه فى الأطراف، و لا خلاف بين أصحابنا فى ثبوتها.

۱- (۱) المبسوط ۲۱۶/۷.

الثانی: فی قدرها، و فیه خلاف بین أصحابنا، قال الشیخ: القسامه فیما فیه دیه النفس سته أیمان، و تبعه ابن حمزه و ابن البراج، و اختاره نجم الدین فی المختصر، و فخر الدین، و ابن فهد فی المقتصر، و قال سلار: القسامه خمسون یمینا، و اختاره ابن إدریس، و العلامه فی القواعد(۱) و المختلف(۲).

الثالث: إذا امتنع المدعی عن الیمین حلف المدعی علیه القسامه علی اختلاف القولین فیما فیه دیه النفس، و بحساب ذلک فیما فیه أقل من دیه النفس، ففی الید خمسه و عشرون أو ثلاثه علی اختلاف القولین.

الرابع: إذا لم یحلف المدعی و ردت الیمین علی المدعی علیه و کان أکثر من واحد، هل یحلف کل واحد القسامه أو تقسط علی الجمیع؟ ظاهر الشیخ هنا أنها تقسط علی الجمیع، و استقرب العلامه فی القواعد أن علی کل واحد خمسین یمینا کما لو انفرد لان کل واحد یتوجه علیه الدعوی بانفراده، و استقر به فی التحریر(۳) أیضا، و هو اختیار نجم الدین، و لا بأس به.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا لم یکن لوث، فالیمین علی المدعی علیه

بلا خلاف، و هل تغلظ أم لا؟ عندنا أنه لا یلزمه أکثر من یمین واحده. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی یلزمه خمسون یمینا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا قتل رجل و هناک لوث و له ولیان

، فادعی أحد الولیین أن زیدا قتله، فکذبه الآخر و الثانی یقدح، و هو الصحیح عندهم.

و المعتمد قول الشیخ، و انما ینتفی اللوث فی حق المکذب خاصه.

۱- (۱) قواعد الاحکام ۲۹۷/۲.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۲۳۷ کتاب القصاص.

۳- (۳) تحریر الأحکام ۲۵۲/۲.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل وليا له

و هناك لوث، و حلف القسامه و استوفى الديه، و جاء أخر و قال: أنا قتلته، كان الولى بالخيار بين أن يصدقه و يكذب نفسه و يرد الديه و يستوفى منه حقه، و بين أن يكذب المقر و يثبت على ما هو عليه. و للشافعى قولان.

و قال الشيخ فى المبسوط: ليس له تكذيب نفسه، لانه لا يجوز له أن يقسم الا مع العلم، فليس له التكذيب بعد ذلك(۱). و اختاره العلامه، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۲۴۲/۷.

كتاب كفاره القتل

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا تجب الكفاره بقتل الذمى و المعاهد

، و خالف جميع الفقهاء، و قالوا: تجب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا قتل مسلما فى دار الحرب متعمدا

لقتله مع العلم بكونه مؤمنا وجب القود، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو خرج و عاد، أو كان عندنا فدخل إليهم لحاجه، و به قال الشافعى.

و قال مالك: فيه الديه و الكفاره على كل حال. و قال أبو حنيفه: ان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا، فالواجب الكفاره فقط و لا قود و لا ديه بحال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا قتل مؤمنا فى دار الحرب قاصدا لقتله

، و لم يعلم أنه مؤمن و ظنه كافرا، فلا ديه عليه غير الكفاره.

و قال الشافعى: عليه الديه على أحد القولين، و الآخر مثل قولنا. و قال مالك:

عليه الديه و الكفاره. و قال أبو حنيفه: لا ديه عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ» ۱ و لم يذكر الديه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بقوله تعالى «فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ» (۱) و لم يذكر الديه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا قتل أسيرا فى أيدى الكفار و هو مؤمن

، وجبت الديه و الكفاره، سواء قصده بعينه أو لم يقصده، و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: لا ضمان عليه. و قال الشافعى: ان قصده بعينه، فعليه الديه و الكفاره على أحد القولين، و القول الآخر كفاره بلا ديه، و ان لم يقصده بعينه فالكفاره بلا ديه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: قتل العمد تجب فيه الكفاره

، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا كفاره فيه، سواء أوجب القود أو لم يوجبه، نحو أب قتل ولده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: يجب بقتل العمد ثلاث كفارات:

العتق، و الصيام و الإطعام و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: الكفاره تجب بقتل العبد

، عمدا كان أو خطاء، و به قال جميع الفقهاء فى الخطاء، و فى العمد على ما مضى، و حكى عن مالك أنه قال: لا كفاره بقتل العبد و الصحيح عنه وفاقه للفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: تجب الكفاره فى حق الصبى و المجنون و الكافر،

ص:

۱- (۱) سوره النساء: ۹۲.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱۶۲/۱۰.

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا کفاره علی واحد من هؤلاء.

استدل الشیخ علی الوجوب بعموم الآیه، و طریقه الاحتیاط، ثم قال: و لو قلنا لا یجب علی هؤلاء لکان قویا، لقوله علیه السّلام «رفع القلم عن المجنون حتی یفیق و عن الصبی حتی یبلغ»(۱) أما الکافر فیلزمه علی کل حال.

و المعتمد عدم وجوبها علی الصبی و المجنون، و هو اختیار العلامه فی القواعد(۲) و التحریر(۳) ، و یجب علی الکافر، و یسقط بإسلامه، و الفائده لو مات علی ذلک عوقب علیها کباقی العبادات.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا اشترک جماعه فی قتل رجل

، کان علی کل واحد کفاره، و به قال جمیع الفقهاء الا عثمان البتی قال: علی الجمیع کفاره واحده، و حکی ذلک عن الشافعی، قال أصحابه: و لیس بشیء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا لم یجد الرقبه انتقل الی الصوم

بلا خلاف، فان لم یقدر علی الصوم أطعم ستین مسکینا. و قال الشافعی: فیها قولان، أحدهما مثل قولنا، و الثانی أن الصوم فی ذمته أبدا حتی یقدر علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: الکفاره لا تجب بالأسباب

، و معناه إذا نصب سکینا فی غیر ملکه، فوقع علیها إنسان فمات، أو وضع حجرا فی غیر ملکه، أو حفر بئرا فی غیر ملکه، و غیر ذلک من الأسباب التی یحصل بها التلف، و به

۱- (۱) عوالی اللئالی ۲۰۹/۱ و ۵۲۸/۳.

۲- (۲) قواعد الاحکام ۲۸۳/۲.

۳- (۳) تحریر الاحکام ۲۴۹/۲.

۴- (۴) تهذیب الاحکام ۲۴۱/۱۰.

قال أبو حنيفه. و قال الشافعی: کل ذلک تجب به الدیه و الکفاره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا کان الرجل ملفقا فی کساء أو فی ثوب

، فشهد شاهدان علی رجل أنه ضربه فقده بنصفین، فقال الولی: کان حیا حین الضرب، و قال الجانی: کان میتا، کان القول قول الجانی، و به قال أبو حنیفه و أحد قولی الشافعی الصحیح عندهم، و له قول آخر أن القول قول الولی.

و المعتمد قول الشیخ، لانه قد تقابل أصاله براءه الذمه و أصاله الحیاه فسقطا فیرجع الی أصاله البراءه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: السحر له حقیقه

، و یصح منه أن یعقد و یرقی و یسحر، فیقتل و یمرض و یکوع الأیدی، و یفرق بین الرجل و زوجته، و یتفق له أن یسحر بالعراق رجلا نحو خراسان فیقتله عند أکثر أهل العلم، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک و الشافعی.

و قال أبو جعفر الأسترآبادی: لا حقیقه له، و انما هو تخییل و شعبده، و به قال المغربی من أهل الظاهر، و هو الذی یقوی فی نفسی، و یدل علی ذلک قوله تعالی «فَإِذا حِبالُهُمْ وَ عِصِیُّهُمْ یُخَیَّلُ إِلَیْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعی» (۱) و المشهور عند أصحابنا أنه لا حقیقه له.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: من استحل عمل السحر

، فهو کافر و وجب قتله بلا خلاف، و من قال: هو حرام الا أنی استعمله فهو فاسق لا یجب قتله، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: الساحر زندیق إذا عمل السحر و قوله استعمله غیر مقبول، و لا تقبل توبه الزندیق عنده. و قال ابن حنبل: یقتل الساحر و لم یفرض الکفر.

۱- (۱) سوره طه: ۶۶.

و المعتمد قول الشيخ، و لا فرق بين القول بأن له حقيقه، و القول بأن لا حقيقه له، فإنه على القولين من استحله فهو كافر، و من عمله غير مستحل فهو فاسق.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أقر أنه سحر فقتل بسحره متعمدا

، لا يجب عليه القود، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يجب القود.

استدل الشيخ بأصاله براءه الذمه، قال: و أيضا فقد بينا أن الواحد منا لا يصح أن يقتل غيره بما لا مباشره به، الا أن يسقيه ما يقتل بالعاده مثل السم، و ليس السحر بشيء من ذلك.

قال: و قد روى أصحابنا أن الساحر يقتل، و الوجه فى هذه الروايه أن هذا من الساحر فساد فى الأرض و السعى فيها به، فلأجل ذلك وجب فيه القتل.

و قال فى المبسوط: إذا سحر رجلا فمات من سحره، سئل فإن قال: سحرى يقتل غالبا و قد سحرته و قتلته عمدا فعليه القود، و كما لو أقر أنه قتله بالسيف عمدا(۱).

و ظاهر الشرائع العمل على هذا، و هو فتوى التحرير.

قال العلامه فيه: الذى اختاره الشيخ (ره) لا حقيقه للسحر، و فى الأحاديث ما يدل على أن له حقيقه، فعلى ما روى فى الأحاديث لو سحره، ففى القود اشكال، و الأقرب الديه، لعدم اليقين بذلك، ثم قال: و لو أقر أنه قتله بسحره فعليه القود عملا بإقراره، ثم قال: و على قول الشيخ لا يثبت على الساحر قصاص و لا ديه و ان أقر أنه قتله بسحره.

و قال صاحب الشرائع قال الشيخ: لا حقيقه للسحر، و فى الاخبار ما يدل على أن له حقيقه، و لعل ما ذكره الشيخ قريب، غير أن البناء على احتمال أقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا و لا ديه على ما ذكره الشيخ (ره) و كذا لو أقر أنه قتله بسحره، و على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الإقرار.

۱- (۱) المبسوط ۲۶۰/۷.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا قال أنا أعرف السحر و أحسنه لكنى لا أعمله

لا شيء عليه، و به قال الشافعى و أبو حنيفه.

و قال مالك: هذا زنديق و قد اعترف بذلك، فوجب قتله و لا يقبل توبته.

و المعتمد قول الشيخ.

ص:۲۰۹

كتاب قتال أهل البغى

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الباغى من خرج على امام عادل و قاتله

، و منع تسليم الحق اليه و هو اسم ذم، و من أصحابنا من يقول: انه كافر، و وافقنا على أنه اسم ذم جماعه من العلماء و المعتزله بأسرهم و يسمونهم فساقا، و كذلك جماعه من أصحاب أبى حنيفه و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هم فساق على وجه التدبر. و قال أصحاب الشافعى ليس باسم ذم عند الشافعى، بل اسم من اجتهد فأخطأ بمنزله من خالف الفقهاء فى بعض مسائل الاجتهاد.

و المعتمد كفر البغاه، لقوله عليه السّلام «حربك يا على حربى و سلمك سلمى»(۱) و حرب النبى صلّى اللّه عليه و آله كفر، فيجب أن يكون حرب على كذلك، و قوله عليه السّلام «اللهم وال من والاه، و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله» و المعاداه من اللّه لا يكون الا للكفار.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أتلف الباغى على العادل مالا

أو نفسا و الحرب قائمه، كان عليه ضمان المال و القود فى النفس، و به قال مالك.

۱- (۱) عوالى اللئالى ۱۰۲/۲ و ۸۷/۴.

و قال الشافعی: ان أتلف مالا ـ فعلی قولین، و ان کان قتلا یوجب القود، فعلی طریقین منهم من قال: لا قود قولا واحدا، و الدیه علی قولین، لان القصاص سقط بالشبهه و المال لا یسقط، و من أصحابه من قال: القود علی قولین مثل المال، و الصحیح عندهم لا قود، و به قال أبو حنیفه و ان کان المتلف عادلا فلا ضمان علیه بلا خلاف.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: مانعی الزکاه فی أیام أبی بکر

لم یکونوا مرتدین و لا یجوز أن یسموا بذلک، و به قال الشافعی و أصحابه، الا أنهم قالوا قد سماهم الشافعی مرتدین من حیث منعوا حقا واجبا علیهم. و قال أبو حنیفه: هم مرتدون، لأنهم استحلوا منع الزکاه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا ولی أهل البغی الی غیر فئه

أو ألقوا السلاح أو قعدوا عن القتال، حرم قتالهم بلا خلاف، فان ولوا منهزمین الی فئه لهم، جاز أن یتبعوا و یقتلوا، و به قال أبو حنیفه و أبو إسحاق المروزی. و قال باقی أصحاب الشافعی: لا یجوز قتالهم و لا اتباعهم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵ – قال الشیخ: من سب الامام العادل وجب قتله

. و قال الشافعی یجب تعزیره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲) ، و قوله علیه السّلام «من سب علیا فقد سبنی، و من سبنی فقد سب اللّه، و من سب اللّه فقد کفر و وجب

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۴۴/۶.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۸۶/۱۰.

قتله»(۱).

مسأله – ۶ – قال الشیخ: إذا وقع أسیر من أهل البغی فی المقاتله

، کان للإمام حبسه و لم یکن له قتله، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: له قتله.

و المعتمد ان کان للبغاه فئه یرجعون إلیها جاز قتل أسیرهم و الإجهاز علی جریحهم و الا فلا.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا أسر من أهل البغی من لیس من أهل القتل

کالنساء و الصبیان و الشیوخ الهرمی لا یحبسون، و به قال الشافعی فی الأم، و من أصحابه من قال: یحبسون مثل الرجال.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قاتل أهل الذمه مع البغاه

، خرجوا بذلک عن الذمه علی کل حال.

و قال الشافعی: ان قاتلوا بشبهه مثل أن یقولوا لا نعلم أنه لا یجوز أو ظننا أن ذلک جائزا، لم یخرجوا بذلک عن الذمه، و ان کانوا عالمین بعدم الجواز خرجوا عن الذمه علی أحد القولین، و قیل: لا یخرجون مطلقا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: یجوز للإمام أن یستعین بأهل الذمه

علی قتال أهل البغی. و قال الشافعی و باقی الفقهاء: لا یجوز.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بأن أهل البغی کفار، و إذا کانوا کفارا جاز الاستعانه بأهل الذمه بلا خلاف.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا نصب أهل البغی قاضیا

، فقضی بینهم أو بین غیرهم، لم ینفذ حکمه، سواء کان القاضی من أهل البغی أو أهل العدل، و سواء

۱- (۱) عوالی اللئالی ۸۷/۴.

و أفق الحق أو خالفه.

و قال أبو حنيفه: ان كان القاضى من أهل العدل صح، و ان كان من أهل البغى لا يصح و لا ينعقد له الولايه. و قال الشافعى: ان كان القاضى ممن يعتقد إباحه دماء أهل العدل و أموالهم لم ينفذ قضاءه، سواء وافق الحق أو لم يوافق، و ان كان لا يستبيح أموال أهل العدل و دماءهم، نفذت قضاياه كما ينفذ قضايا غيره، سواء كان القاضى من أهل العدل أو أهل البغى.

و الشيخ استدل بإجماع الفرقه، بأن القاضى لا يجوز أن يوليه غير الامام.

و المعتمد ان العادل الجامع لشرائط الفتوى إذا أكرهه الجابر، سواء كان باغيا أو غير باغ على الفضاء بين الناس، جاز له ذلك و يعتمد الحق ما أمكنه، و لا يقدح ذلك فى عدالته، نص عليه صاحب القواعد و غيره.

مسأله – ١١ – قال الشيخ: إذا شهد عدل من أهل البغى

ردت شهادته.

و قال الشافعى و أبو حنيفه: لا يرد، غير أن أبا حنيفه يقول: أهل البغى فساق، لكنه فسق على طريق التدين، و الفسق على طريق التدين لا يرد به الشهاده عنده، لانه يقبل شهاده أهل الذمه.

و المعتمد قول الشيخ، لأنهم كفار و لا يجتمع الكفر مع العداله، و ان لم يكن عدلا لم يقبل شهادته إجماعا.

مسأله – ١٢ – قال الشيخ: الباغى إذا قتل غسل و صلى عليه

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: يغسل و لا يصلى عليه.

و المعتمد أنه لا يغسل و لا يصلى عليه لانه كافر.

مسأله – ١٣ – قال الشيخ: إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله

، جاز له الدفع عن نفسه و ماله، و ان أتى على نفسه أو نفس طالبه، و يجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، و لا يجوز أن يستسلم مع القدره على الدفع.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی یجوز أن یستسلم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: ما حواه عسکر البغاه یجوز أخذه

و الانتفاع به و یکون غنیمه یقسم فی المقاتله، و ما لم یحوه العسکر لا یتعرض له.

و قال الشافعی: لا یجوز لأهل العدل أن یستمتعوا بدواب أهل البغی و لا بسلاحهم و لا یرمون بنشابهم فی حال القتال و لا فی غیر حال القتال، و متی حصل من ذلک شیء عندهم کان محفوظا لأربابه، فإذا انقضت الحرب رد إلیهم.

و قال أبو حنیفه: یجوز الاستمتاع بدوابهم و سلاحهم و الحرب قائمه فإذا انقضت ردوا علیهم ذلک.

و استدل الشیخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم، و فصل فی المبسوط، فقال: ان کان لهم فئه یرجعون إلیها جاز غنیمه ما حواه العسکر، و ان لم یکن فلا یجوز(۱) ، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۲۸۰/۷.

كتاب المرتد

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المرأه إذا ارتدت لا تقتل

، بل تحبس و تجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت فى الحبس، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، و قال: ان لحقت بدار الحرب سبيت و استرقت.

و قال الشافعى: إذا ارتدت قتلت، كالرجل ان لم يرجع، و به قال مالك و ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الزنديق هو الذى يظهر الإسلام و يبطن الكفر

، فإذا تاب و قال تركت الزندقه، روى أصحابنا أنه لا تقبل توبته، لانه دين مكتوم، و به قال مالك.

و قال الشافعى: تقبل توبته، و عن أبى حنيفه روايتان: إحديهما مثل قول مالك و الأخرى مثل قول الشافعى.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه على الروايه التى ذكرها، قال: و لان مذهبه إظهار الإسلام، فإذا طالبته بالتوبه فقد طالبته بإظهار ما هو مظهره، فكيف يكون

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۳۷/۱۰.

إظهار دينه توبه، و استقرب العلامه فی القواعد قبول توبته، و اختاره الشهید فی دروسه(۱) ، و هو المعتمد.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: المرتد علی ضربین:

أحدهما ولد علی فطره الإسلام بین مسلمین، فمتی ارتدت وجب قتله، و لا تقبل توبته. و الآخر کان کافرا فأسلم ثم ارتد، فهذا یستتاب فان تاب و الا وجب قتله، و به قال عطاء. و قال الحسن البصری: المرتد یقتل من غیر استتابه.

و قال الشافعی و أبو حنیفه و مالک و عامه الفقهاء: المرتد یستتاب، سواء ارتد عن فطره أو عن مله، فان لم یتب وجب قتله.

و المعتمد أن المرتد عن فطره لا تقبل توبته ظاهرا بالنسبه إلی سقوط القتل و إباحه الزوجه المسلمه، و عدم قسمه أمواله، و علیه إجماع الفرقه المحقه، و هل تقبل توبته باطنا؟ قوی الشهید فی دروسه(۲) قبولها باطنا. و قال ابن فهد فی مهذبه تقبل بالنسبه إلی طهارته و صحه عبادته، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: من أجمعنا علی استتابته

، متی تاب سقط عنه القتل و به قال جمیع الفقهاء، و حکی الشافعی فی القدیم عن قوم أنه لا تقبل توبته و یجب قتله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: الاستتابه واجبه فیمن شرطه الاستتابه

، و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی مستحبه، و هو قول أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

۱- (۱) الدروس ص ۱۶۶.

۲- (۲) الدروس ص ۱۶۶.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۱۳۷/۱۰.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: الموضع الذی قلنا یستتاب

، لم یحده أصحابنا بقدر، و الاولی أن لا یکون مقدرا. و للشافعی قولان، سواء قال الاستتابه واجبه أو مستحبه: أحدهما یستتاب ثلاثا، و به قال أحمد، و هو ظاهر قول أبی حنیفه، و الأخر یستتاب ان تاب فی الحال و الا قتل، و هو أصحهما عندهم. و قال الثوری: یستتاب ما دام یرجی رجوعه.

و المعتمد أنه یستتاب القدر الذی یمکن معه الرجوع ان تاب و الا قتل، و استحسن نجم الدین فی الشرائع(۱) الصبر ثلاثا، لما فیه من التأنی لإزاله عذره.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: المرتد ان کان عن فطره الإسلام

، زال ملکه عن ماله و تصرفه باطل، و ان کان عن مله لم یزل ملکه و تصرفه صحیح.

و اختلف أصحاب الشافعی علی طریقین، منهم من قال: فی ملکه و تصرفه ثلاثه أقوال: أحدها لا یزول ملکه و تصرفه صحیح، و الثانی یزول و تصرفه باطل، و الثالث أنه مراعی، فان عاد تبینا عدم زوال ملکه و صحه تصرفه، و ان مات أو قتل تبینا زوال ملکه بالرده و عدم صحه تصرفه، و منهم من قال: فی ملکه قولان، و فی تصرفه ثلاثه أقوال.

و المعتمد أن ملکه لا یزول بنفس الرده، لکن یحجر الحاکم علی أمواله، لئلا یتصرف فیها بالإتلاف، فإن تاب دفعت الیه، و ان مات أو قتل دفعت الی ورثته المسلمین ان کان، و الا فهی للإمام، أما تصرفه حال الرده بالبیع و الهبه و العتق و غیر ذلک، فالشیخ حکم بصحتها.

و قال العلامه فی القواعد: و تصرفات المرتد عن غیر فطره غیر ماضیه، لانه محجور علیه، فان تاب نفذ الا العتق، و یمضی ما لا یتعلق بأمواله، قال: و هل یثبت

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۸۴/۴.

الحجر بمجرد الرده أو بحكم الحاكم؟ الأقوى الأول(۱).

فعلى هذا يكون تصرفه موقوف ان تاب تبينا الصحه، و ان مات أو قتل تبينا البطلان. أما العتق، فإنه يقع باطلا مطلقا، لان العتق لا يقع موقوفا، إذ من شرط صحته التنجيز.

و قال فى التحرير(۲) كقوله فى القواعد، الا أنه لم يستثن العتق كما استثناه فى القواعد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا مات المرتد و خلف مالا و له ورثه مسلمون

ورثوه سواء اكتسبه حال إسلامه أو حال كفره، و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: يرث ورثته المسلمون ما اكتسبه حال إسلامه، و ما اكتسبه حال كفره فهو فىء. و قال الشافعى: الكل فىء سواء اكتسبه حال إسلامه أو حال كفره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: من ترک الصلاه معتقدا أنها غير واجبه

، كان كافرا يجب قتله بلا خلاف، و ان تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها و تحريم تركها كان فاسقا يؤدب و لا يقتل.

و قال أبو حنيفه: يحبس حتى يصلى. و قال الشافعى: يقتل بعد الاستتابه ان لم يتب كالمرتد. و قال ابن حنبل: يكفر بعد ذلك.

و المعتمد أنه يقتل بعد التعزير ثلاثا.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: المرتد الذى يستتاب إذا لحق بدار الحرب

، لم يجر ذلك مجرى موته، و لا يتصرف فى ماله، و لم يعتق مدبره، و لا يحل ما عليه

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۷۶/۲.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۳۵/۲.

من الديون، و به قال الشافعی. و قال أبو حنيفه: يجری ذلک مجری موته.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا رزق المرتد أولادا بعد الارتداد

، كان حكمهم حكم الكفار، يجوز استرقاقهم، سواء ولدوا فی دار الحرب أو دار الإسلام.

و للشافعی قولان: أحدهما لا يجوز، لان الولد يلحق بأبيه، فلما ثبت أن أباه لا يسترق، لانه قد ثبت له حرمه الإسلام فكذلک ولده. و الآخر يسترق، و لا فرق عنده بين دار الإسلام و دار الحرب.

و قال أبو حنيفه: ان كانوا فی دار الحرب فإنهم يسترقون، و ان كانوا فی دار الإسلام فإنهم لا يسترقون.

و المعتمد ان كانت أم ولد المرتد مسلمه فهو مسلم و ان كانت كافره أو مرتده فحكمه حكم أبيه، و هو مذهب الشيخ فی المبسوط(۱) ، فإذا بلغ و اختار الكفر استتيب، فان تاب و الا قتل.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا نقض الذمی أو المعاهد الذمه أو العهد

و لحق بدار الحرب، و له عندنا أموال و أولاد، فأمانه فی أمواله و أولاده باق، فان مات فميراثه لورثته من أهل الحرب. و لورثته من أهل الذمه فی دار الإسلام.

و قال الشافعی: ميراثه لورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمه فی بلد الإسلام، لأنه لا توارث بين الحربی و الذمی. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: كلما يخص الحربی على مذهبنا

، أو جميعه على مذهب الشافعی، فإنه يزول عنه أمانه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا و الأخر أمانه باق.

و المعتمد قول الشيخ، فإذا زال عنه الأمان كان فيئا ينقل الی بيت المال.

۱- (۱) المبسوط ۲۸۵/۷.

كتاب الحدود

مسأله – ۱ – قال الشيخ: يجب على الثيب الرجم

، و به قال جميع الفقهاء و حكى عن الخوارج أنهم قالوا: لا رجم فى شرعنا، لانه ليس فى ظاهر القرآن و لا فى السنه المتواتره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و روى أن عليا عليه السّلام جلد سراجه يوم الخميس و رجمها يوم الجمعه، و قال: جلدتها بكتاب اللّه و رجمتها بسنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: المحصن إذا كان شيخا أو شيخه

، فعليهما الجلد ثم الرجم، و ان كانا شابين فعليهما الرجم بلا جلد. و قال داود و أهل الظاهر: عليهما الجلد ثم الرجم، و به قال جماعه من أصحابنا. و قال جميع الفقهاء: عليهما الرجم دون الجلد.

و المعتمد أن عليهما الجلد و الرجم، و هو خيره المفيد، و المرتضى و ابن إدريس، و العلامه، و نجم الدين.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: البكر عباره عن غير المحصن، فإذا زنى البكر

جلد مائه، و غرب عاما ان كان ذكرا، و ان كان أنثى لم يكن عليها تغريب، و به قال

مالک.

و قال الشافعی و أحمد: الذکر و الأنثی سواء. و قال أبو حنیفه: الحد انما هو الجلد، و أما التغریب فلیس بحد و انما هو تعزیر الی اجتهاد الإمام، فان رأی الحبس فعل، و ان رأی التغریب الی بلد آخر فعل من غیر تقدیر، و الذکر و الأنثی سواء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، الا أن بین أصحابنا خلافا فی تعریف البکر، قال الشیخ هنا و فی المبسوط(۱): هو غیر المحصن، و اختاره ابن إدریس، و نجم الدین فی الشرائع(۲) ، و قال فی النهایه(۳) هو من أملک و لم یدخل، أی: عقد علی امرأه و لم یدخل بها، و هو المشهور عند أصحابنا، و اختاره العلامه فی المختلف(۴) و التحریر(۵) ، و فخر الدین فی الإیضاح(۶) ، و ابن فهد فی المقتصر(۷).

مسأله – ۴ – قال الشیخ: لا نفی علی العبد و لا الأمه

، و به قال مالک و أحمد.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی علیهما النفی، و له فی النفی قولان:

أحدهما سنه کالحر، و الثانی نصف سنه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: الإحصان لا یثبت الا أن یکون للرجل الحر فرج

یغدو الیه و یروح متمکن من وطئه، سواء کانت زوجه حره أو أمه أو ملک یمین،

۱- (۱) المبسوط ۳/۸.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۵۰/۴.

۳- (۳) النهایه ص ۶۹۳.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۲۰۴ کتاب الحدود.

۵- (۵) تحریر الأحکام ۲۲۰/۲.

۶- (۶) الإیضاح ۴۷۹/۴.

۷- (۷) المقتصر – مخطوط.

و متى لم يكن متمكنا منه لم يكن محصنا. و يحصل عدم التمكن بالسفر و الحبس و عدم التخلى بينهما، و إحصان المرأه كإحصان الرجل، و إذا طلق المحصن و بانت منه بطل الإحصان بينهما.

و قال الفقهاء كلهم: خلاف ذلك فى الحره أنه متى عقد عليها و دخل بها ثبت الإحصان بينهما، و ان فارقها بموت أو طلاق و لم يراعوا التمكين من وطئها، أما الأمه فقال الشافعى: إذا أصاب أمه بنكاح صحيح أو العبد حره، ثبت الإحصان للحره دون المملوك، و هو قول مالك.

و قال أبو حنيفه: لا يثبت الإحصان لأحدهما، و هكذا الصغير إذا أصاب كبيره أو الكبيره صغيره ثبت الإحصان للكبير عند الشافعى. و قال أبو حنيفه و مالك:

لا يثبت الإحصان لأحدهما، و يحكى عن الشافعى هذا فى القديم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا مكنت العاقله المجنون من نفسها فوطئها

لزمهما الحد، و ان وطئ المجنونه عاقل لزمه الحد و لم يلزمها.

و قال الشافعى: يلزم الحد العاقل دون المجنون فى الموضعين. و قال أبو حنيفه: لا يجب على العاقله الحد إذا وطئها المجنون، فان وطئ عاقل مجنونه لزمه الحد.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و وافقه المفيد، و ابن البراج، و ابن بابويه على حد المجنون إذا زنى. و قال سلار و ابن إدريس: لا حد على المجنون، و اختاره العلامه، و فخر الدين، و أجمع الكل على عدم حد المجنونه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا وطئ بهيمه

، فإن كانت مأكوله اللحم ذبحت و أحرق لحمها و لا يؤكل، فان كانت لغير الواطئ أغرم قيمتها. و ان كانت غير مأكوله اللحم حملت الى بلد آخر و بيعت و لا تذبح.

و قال الشافعی: ان کانت مأکوله ذبحت، و هل یؤکل لحمها؟ فیه قولان و ان کانت غیر مأکوله هل یذبح؟ فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸ – قال الشیخ: روی أصحابنا فی الرجل إذا وجد مع امرأه أجنبیه

یقبلها أو یعانقها فی إزار واحد أن علیهما مائه جلده. و قال جمیع الفقهاء: علیه التعزیر، و هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا وجدت امرأه حبلی و لا زوج لها

، و أنکرت أن یکون من زنا، فلا حد علیها، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال مالک: علیها الحد.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: یستحب أن یحضر عند اقامه الحد علی الزانی

طائفه من المؤمنین بلا خلاف، و أقل ذلک عشره، و به قال الحسن البصری.

و قال ابن عباس: أقله واحده، و روی ذلک أیضا أصحابنا. و قال عکرمه: اثنان.

و قال الزهری: ثلاثه. و قال الشافعی: أربعه.

و اعلم أن البحث هنا فی موضعین:

الأول: هل إحضار الطائفه واجب أو مستحب؟ قال الشیخ: أنه مستحب و أوجبه ابن إدریس، و اختاره نجم الدین فی المختصر(۲) و العلامه و ابن فهد فی المقتصر، و هو المعتمد.

الثانی: فی عدد الطائفه قال الشیخ هنا: عشره. و قال فی النهایه: أقلها

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۶۰/۱۰.

۲- (۲) المختصر النافع ص ۲۹۵.

واحد(۱).

و اختاره نجم الدين، و العلامه و ابن فهد. و قال ابن إدريس: أقلها ثلاثه، و المعتمد مذهب النهايه.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: يفرق حد الزانى على جميع البدن

الا الوجه و الفرج، و به قال الشافعى و أضاف أبو حنيفه إلى الوجه و الفرج الرأس، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا اشترى ذات محرم

، كالأم و الأخت و العمه و الخاله من النسب أو الرضاع، فوطئها مع العلم بالتحريم، كان عليه الحد.

و للشافعى قولان: أحدهما عليه الحد، و الثانى لا حد عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن هؤلاء ينعتقون، فإذا وطئ حره ذات محرم كان عليه الحد، و الحد هنا القتل. و قال الشافعى: الحد الجلد إذا قال بوجوبه، و على القول الآخر فلا حد لحصول الشبهه بسبب الملك.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا ثبت الزنا لبينه

، لم يجب على الشهود حضورهم عند الرجم، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجب عليهم ذلك.

قال الشيخ: و روى أصحابنا أنه إذا وجب الرجم، فأول من يرجم الشهود ثم الامام، و ان كان مقرا على نفسه فأول من يرجمه الامام، قال: فعلى هذا يلزمهم الحضور.

و هذا هو المعتمد، و هو مذهب ابن الجنيد، و ابن حمزه، و اختاره نجم الدين فى الشرائع(۲) ، و العلامه فى القواعد، و اختار فى المختلف(۳) عدم وجوب

۱- (۱) النهايه ص ۷۰۱.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۵۷/۴.

۳- (۳) المختلف ص ۲۱۱ كتاب الحدود.

الحضور، و اختاره فخر الدين، فعلى هذا يكون وجوب البدأه مع الحضور.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا حضر الامام و الشهود موضع الرجم،

فان كان الحد وجب بالإقرار، وجب على الإمام البدأه ثم يتبعه الناس، و ان كان بالبينه بدأ أولا الشهود ثم الامام ثم الناس، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا تجب البدأه على واحد منهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: لا يجب الحد بالزنا إلا بالإقرار أربعا

فى أربع مجالس فأما دفعه واحده فلا يثبت به على حال، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: إذا أقر دفعه واحده لزمه الحد، بكرا كان أو ثيبا، و به قال مالك. و قال ابن أبى ليلى: لا يثبت إلا بأربع مرات و ان كان فى مجلس واحد، و هو المعتمد، و هو اختيار العلامه فى التحرير(۱).

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد

، و هو قول أبى حنيفه و الشافعى و أحد الروايتين عن مالك، و عنه روايه أخرى أنه لا يسقط، و به قال الحسن البصرى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: المريض المأيوس منه إذا زنى و هو بكر

، أخذ عذق فيه مائه شمراخ أو مائه عود شد بعضها الى بعض، و يضرب به ضربه واحده على وجه لا يؤدى الى تلفه.

و قال أبو حنيفه: يضرب مجتمعا و متفرقا ضربا مؤلما. و قال الشافعى: يضرب مائه بأطراف الثياب و النعال ضربا لا يؤلم ألما شديدا.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۲۲۱/۲.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا شهد عليه أربعه شهود بالزنا فكذبهم

، أقيم عليه الحد بلا خلاف، و ان صدقهم أقيم عليه الحد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يقام عليه الحد، لانه سقط حكم الشهاده بالاعتراف، و الاعتراف دفعه واحده لا يوجب الحد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا وجد الرجل على فراشه امرأه

، فظنها زوجته فوطئها، لم يكن عليه حد، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: عليه الحد، و روى ذلك أصحابنا.

و المعتمد عدم وجوب الحد، لانه شبهه.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا أقر الأخرس بالزنا بإشاره معقوله

لزمه الحد، و كذا إذا أقر بالقتل العمد لزمه القود، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه لا يلزمه الحد و لا القتل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا لاط الرجل فأوقب

، كان عليه القتل، و الامام مخير بين أن يقتله بالسيف، أو يرمى عليه حائطا، أو يرميه من موضع عال. و ان كان دون الإيقاب، فإن كان محصنا وجب عليه الرجم، و ان كان بكرا وجب عليه مائه جلده.

و للشافعى قولان: أحدهما حكمه حكم الزانى، و به قال محمد و أبو يوسف و الآخر يقتل على كل حال، و به قال مالك و أحمد و إسحاق الا أنهم لم يفصلوا و قال أبو حنيفه: لا يجب الحد، و انما يجب به التعزير.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۳۳/۱۰.

و المعتمد أن مع عدم الإيقاب يجلد مائه جلده، سواء كان محصنا أو غير محصن و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا أتى بهيمه، كان عليه التعزير

دون الحد، و به قال مالك و أبو حنيفه.

و للشافعى ثلاثه أقوال: أحدها مثل قولنا، و الثانى مثل الزنا، و الثالث مثل اللواط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: إذا شهد أربعه شهود على رجل انه زنى بامرأه

فشهد اثنان على أنه أكرهها، و الآخران أنها طاوعته، قال الشافعى: لا يجب الحد و هو الأقوى عندى. و قال أبو حنيفه: عليه الحد، و به قال أبو العباس.

و المعتمد ما قواه الشيخ، لأن الشهاده لم تكمل لكونها على فعلين، لان فعل الإكراه غير فعل المطاوعه، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱) و المختلف(۲) و قوى الشيخ فى المبسوط(۳) مذهب أبى حنيفه، و اختاره ابن إدريس.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا استأجر امرأه للوطى فوطئها

لزمه الحد و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا حد عليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا كان الزانيان كاملين

، بأن يكونا حرين بالغين عاقلين فقد احصنا، و ان كانا ناقصين بأن يفقد الشرائط فيهما لم يحصنا، و ان كان أحدهما كاملا و الآخر ناقصا، فان كان النقص بالرق فالكامل قد أحصن، و ان كان

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۵۱/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۰۳ كتاب الحدود.

۳- (۳) المبسوط ۸/۸.

بالصغر لا يثبت فيهما الإحصان، و به قال أبو حنيفه.

و قال مالك: ان كان النقص رقا لم يثبت الإحصان لأحدهما و ان كان صغرا أحصن الكامل.

و قال الشافعي: ان كان النقص بالرق، فقد أحصن الكامل بلا خلاف على مذهبهم و ان كان بالصغر ففيه قولان، قال فى الأم: الكامل محصن، و فى الإملاء: لا يثبت الإحصان لأحدهما. و المذهب الأول.

و المعتمد قول الشيخ، و هو فتوى العلامه فى القواعد.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: إذا عقد النكاح على ذات محرم له

، نسبا أو رضاعا أو امرأه أبيه أو ابنه، أو تزوج بخامسه، أو امرأه لها زوج و وطئها، أو وطئ امرأه بعد ان بانت باللعان، أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم، فعليه القتل فى وطئ ذات الرحم، و فى وطئ الأجنبيه الحد، و به قال الشافعى الا أنه لم يفصل.

و قال أبو حنيفه: لا حد فى شيء من هذا، حتى قال: لو استأجر امرأه ليزنى بها فزنا فلا حد، فإن استأجرها للخدمه فوطئها فعليه الحد.

و المعتمد قول العلامه فى القواعد، قال: القتل حد أربعه:

الأول: من زنى بذات محرم، كالأم و البنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت نسبا.

الثانى: الذمى إذا زنى بالمسلمه، سواء كان بشرائط الذمه أو لا، و سواء أكرهها أو طاوعته، قال: أما لو عقد عليها فإنه باطل، و فى إلحاقه بالزانى مع جهله بالتحريم عليه اشكال.

الثالث: المكره للمرأه على الزنا.

الرابع: الزانى بامرأه أبيه على رأى، و لا يعتبر فى هؤلاء الإحصان و لا الحريه

و لا الشيخوخه(۱) هذا هو المشهور. و ما عدا هؤلاء الأربعه فحده الجلد أو الرجم باعتبار الإحصان و عدمه.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا تكامل شهود الزنا أربعه، ثم غابوا

أو ماتوا جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، و يقيم الحد على المشهود عليه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: متى غابوا أو ماتوا لم يحكم بشهادتهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا تكامل شهود الزنا

، فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا فى مجلس واحد أو فى مجالس، و شهادتهم متفرقين أحوط، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان شهدوا فى مجلس واحد، فقد ثبت الحكم بشهادتهم و ان شهدوا فى مجالس فهم قذفه يحدون، و المجلس عنده مجلس الحكم، فلو جلس بكره و لم يقم الى العشاء فهو مجلس واحد، فلو شهد اثنان فيه بكره و آخران عشيه فقد ثبت الحد، و لو جلس لحظه و انصرف ثم عاد فهما مجلسان.

و المعتمد وجوب حضورهم دفعه واحده، فإذا جاءوا دفعه استحب تفريقهم عند إقامه الشهاده.

و لو تفرقوا فى الحضور ثم اجتمعوا فى مجلس الحكم لإقامه الشهاده قال العلامه فى القواعد الأقرب حدهم للفريه(۲). و قال فى التحرير: و لا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم، فلو جاءوا متفرقين واحدا بعد واحد و اجتمعوا فى مجلس واحد ثم أقاموا الشهاده ثبت الزنا(۳). و هذا خلاف مذهبه فى القواعد.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۵۲/۲.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۲۵۱/۲.

۳- (۳) تحرير الأحكام ۲۲۱/۲.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: إذا حضر أربعه لیشهدوا بالزنا

، فشهد واحد أو ثلاثه و لم یشهد الرابع، لم یثبت الزنا بلا خلاف، و من لم یشهد لا شیء علیه بلا خلاف و من شهد فعلیه حد القذف، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی فی أحد قولیه، و القول الآخر لا یجب الحد و الشیخ استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم و إجماع الصحابه.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه علی رجل بالزنا

، فردت شهاده واحد منهم، فان ردت بأمر ظاهر لا خفاء فیه علی أحد، فإنه یجب علی الأربعه حد القاذف، و ان ردت بأمر خفی فإنه یقام الحد علی مردود الشهاده دون الثلاثه.

و قال الشافعی: ان ردت بأمر ظاهر، فعلی قولین فی الأربعه: أحدهما یقام علیهم الحد، و الثانی لا یقام علیهم الحد، و ان ردت بأمر خفی فمردود الشهاده لا حد علیه و الثلاثه لا حد علیهم، و من أصحابه من قال: علی قولین.

و قوی فی المبسوط(۱) عدم اقامه الحد علی المردود أیضا، و اختار العلامه فی المختلف(۲) و التحریر مذهب الخلاف، لانه مردود الشهاده، فیجب علیه الحد کما لو رد بأمر ظاهر، و الفرق بینه و بین الثلاثه أنه یعلم بفسق نفسه و هم لا یعلمون و المعتمد قول الشیخ هنا.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه ثم رجع واحد منهم

، فلا حد علی المشهود علیه بلا خلاف، و علی الراجع الحد بلا خلاف، أما الثلاثه فلا حد علیهم.

و للشافعی قولان: المنصوص علیه مثل قولنا، و قال بعض أصحابه: هو أیضا علی قولین. و قال أبو حنیفه: علیهم الحد، و جزم به صاحب القواعد، قال:

و لو رجعوا أو بعضهم قبل الحکم فعلیهم أجمع الحد، و لا یختص الراجع بالحد و لا بالعفو.

۱- (۱) المبسوط ۹/۸.

۲- (۲) مختلف الشیعه ص ۲۰۳ کتاب الحدود.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه، فرجم المشهود علیه فرجع واحد

و قال: تعمدت قتله کان علیه الحد و القود، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه:

لا قود علیه. و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: إذا استکره امرأه علی الزنا

، فلا حد علیها بلا خلاف و علیه الحد و لا مهر لها، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لها المهر، و هو المعتمد، و یتکرر بتکرر الوطء مع الإکراه و استدل الشیخ بقوله علیه السّلام «لا مهر لبغی» و أنکره ابن إدریس و من تابعه، لان المکرهه لیست بغیه.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: إذا زنی العبد أو الأمه

، فعلی کل واحد منهما نصف الحر خمسون جلده، تزوجا أو لم یتزوجا، و به قال أبو حنیفه و مالک و الشافعی.

و قال ابن عباس: ان تزوجا فعلی کل منهما نصف ما علی الحر، و ان لم یتزوجا فلا شیء علیهما، و من الناس من قال: العبد کالحر یجلد ان کان بکرا، و یرجم ان کان ثیبا. و قال داود: العبد یجلده مائه، أما الأمه فإن تزوجت کان علیها نصف ما علی الحره، و ان لم تتزوج ففیه روایتان: أحدهما یجلد مائه، و الثانیه لا شیء علیها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و لا فرق بین الإحصان و عدمه.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: للسید اقامه الحد علی مملوکه بغیر اذن الامام

عبدا کان أو أمه، مزوجه کانت الأمه أو غیر مزوجه، و به قال الشافعی و أحمد.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: لیس له ذلک، و الإقامه للأمه فقط. و قال مالک ان کان عبدا أو أمه لیس لها زوج فله اقامه الحد علیهما، و کان کانت الأمه مزوجه

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۲۸/۱۰.

فليس له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: له أن يقيم الحد على مملوكه

فی شرب الخمر و أن يقطعه فی السرقه، و يقتله بالرده، و وافقنا الشافعی فی الخمر قولا واحدا، و فی القطع فی السرقه قولان: أصحهما مثل قولنا، و فی القتل بالرده علی وجهين.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و قوله عليه السّلام «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» و جزم العلامه فی التحرير بما قاله الشيخ، و قال فی القواعد و لو كان الحد رجما أو قتلا اختص بالإمام، و كذا القطع بالسرقه، و مذهب القواعد أحوط.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: يقيم السيد الحد على مملوكه

باعترافه و بالبينه و بعلمه، و وافقنا الشافعی فی الاعتراف قولا واحدا، و فی البينه علی قولين، و كذلك فی العلم.

و العلامه فی التحرير تابع الشيخ من غير تردد، و قال فی القواعد: هذا كله إذا شاهد الزنا أو أقر الزانی، و لو قامت عنده البينه، فالأقرب الافتقار إلى اذن الحاكم. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم و عموم الاخبار، و هو قوی.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا كان السيد فاسقا أو مكاتبا أو امرأه

، كان له اقامه الحد على مملوكه.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی ليس له ذلك، لان الفسق يمنع منه.

و استدل الشيخ بعموم الاخبار، و استشكله العلامه فی القواعد من العموم و كونه استصلاحا للمال فيجوز، و من كونه ولايه فلا يجوز، لأن المرأه و الفاسق و المكاتب ليس أهلا للولايه، أما العلم بإقامه الحدود و قدرها و أحكامها فمجمع

على اشتراطه.

مسأله – ۳۹ – قال الشیخ: إذا وجد رجل قتیلا فی دار رجل

، فقال صاحب الدار: وجدته یزنی بامرأتی، فإن کان معه بینه، فلا یجب علیه القود، و الا کان القول قول ولی الدم، سواء کان الرجل معروفا بذلک أو لم یکن، و ان قال: قتلته دفعا عن نفسی، لأنه دخل لیسرق المتاع، فان کان معه بینه و الا فالقول قول ولی الدم، سواء کان الرجل معروفا باللصوصیه أو لم یکن، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان معروفا باللصوصیه، کان القول قول صاحب المنزل لان الظاهر معه.

و المعتمد ان أقام البینه بأنه دخل علیه بسیف مشهور، کان القول قول صاحب المنزل، و الا فالقول قول ولی الدم.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: إذا شهد اثنان أنه زنی بالبصره

، و اثنان أنه زنی بالکوفه، فلا حد علیه بلا خلاف، و علی الشهود الحد.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یحدون الشهود أیضا، و به قال أبو حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه علی رجل أنه زنی فی هذا البیت،

و أضاف کل واحد منهم شهادته إلی زاویه مخالفه للأخری، فلا حد علی المشهود علیه، و یحدون الشهود. و کذلک ان شهد اثنان علی زاویه و آخران علی زاویه أخری، و وافقنا الشافعی فی سقوط الحد علیه. و قال فی الحد: علیهم قولان.

و قال أبو حنیفه: القیاس أنه لا حد علی المشهود علیه، لکن أجلده مائه ان کان بکرا، و أرجمه ان کان ثیبا استحسانا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا شهد أربعه بالزنا قبلت شهادتهم

، سواء تقادم الزنا أو لم یتقادم، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه و أصحابه: إذا شهدوا بزنا قدیم لا تقبل شهادتهم. و قال أبو یوسف: جهدنا بأبی حنیفه أن یوقت بالتقادم شیئا فأبی، و حکی الحسن بن زیاد و محمد عن أبی حنیفه أنهم إذا شهدوا بعد سنه لم یجز. و قال أبو حنیفه و محمد:

إذا شهد من بعد شهر من المعاینه لم یجز، و فی الجمله إذا لم یقیموها عقیب تحملها لم تقبل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: لیس من شرط إحصان الرجل الإسلام

(۱)

، بل من شرطه الحریه و البلوغ و کمال العقل و الوطء فی نکاح صحیح، فإذا وجدت هذه الشروط فقد أحصن إحصان رجم، و هکذا إذا وطئ المسلم امرأته الکافره فقد أحصنها، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کانا کافرین لم یحصن کل منهما صاحبه، لأن أنکحه المشرکین فاسده عنده، و ان کان مسلما و هی کافره فقد أحصنها، لأن هذا النکاح صحیح.

و قال أبو حنیفه: الإحصان شرط فی الرجم، فلو کانا کافرین لم یحصنا، و المسلم لا یحصن الکافره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

و یشترط فی النکاح أن یکون العقد دائما، فلو وطئ المتمتع بها لم یکن محصنا، و لا فرق فی الدائم بین الحره و الأمه و ملک الیمین، کالعقد الدائم فی الإحصان.

۱- (۱) فی المصدر: الرجم.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱۳/۱۰.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: إذا قذف العبد محصنا

، وجب علیه الحد ثمانون جلده مثل الحر، و به قال عمر بن عبد العزیز و الزهری. و قال جمیع الفقهاء: أربعون جلده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و اختار فی المبسوط(۱) مذهب الفقهاء.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: إذا قذف جماعه واحدا بعد واحد

، کل واحد بکلمه منفرده، فعلیه لکل واحد منهم الحد، و به قال الشافعی قولا واحدا، و ان قذفهم بکلمه واحده فقال: زنیتم أو أنتم زناه، روی أصحابنا أنهم ان جاءوا به مجتمعین فعلیه حد واحد لجمیعهم، و ان جاءوا به متفرقین فعلیه لکل واحد حد کامل.

و للشافعی قولان، قال فی القدیم: علیه للجمیع حد واحد، و قال فی الجدید:

علیه لکل واحد حد و لم یفصل. و قال أبو حنیفه: علیه حد واحد لجماعتهم، سواء قذفهم بکلمه واحده، أو کل واحد بکلمه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۴۶ – قال الشیخ: إذا قال زنیت بفلانه

، أو قال زنی بک فلان، فعلیه حدان.

و قال أبو حنیفه: علیه حد واحد، و به قال الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید:

فیه قولان، أحدهما حدان، و الآخر حد واحد.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳) ، و هو قول المفید

۱- (۱) المبسوط ۱۶/۸.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۶۹/۱۰.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۶۷/۱۰.

و ابن زهره و أبی الصلاح، و ابن البراج و اختاره العلامه فی المختلف(۱) ، و فخر الدین، و ابن فهد فی المقتصر، و قال ابن إدریس: علیه حد واحد، و اختاره نجم الدین فی الشرائع(۲).

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا قال لرجل بابن الزانیین

، کان علیه حدان لأبویه، فإن کانا حیین استوفیا، و ان کانا میتین استوفاه ورثتهما.

و قال أبو حنیفه: علیه حد واحد. و قال الشافعی فی الجدید مثل قولنا، و فی القدیم مثل قول أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، فإن اجتمعا للمطالبه کفی حد واحد، و ان افترقا کان علیه حدان.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: حد القذف موروث

، یرثه کل من یرث المال من الأنساب دون الأسباب.

و قال أبو حنیفه: لیس بموروث. و قال الشافعی: هو موروث، و من یرثه فیه ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانی یرثه الرجال من العصبات، و الثالث یرثه کل من یرث المال من الأنساب و الأسباب، یعنی: الزوج و الزوجه.

و المعتمد أنه یرثه کل من یرث المال من النساء و الرجال عدا الزوج و مزوجه و هو قول الشیخ، و استدل علیه بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا قذف رجلا و اختلفا

، فقال المقذوف: أنا حر و علیک الحد، فقال القاذف: أنت عبد فعلی التعزیر، کان القول قول القاذف.

و قال الشافعی فی کتبه مثل قولنا فی القاذف، و قال فی الجنایات: القول قول

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۲۸ کتاب الحدود.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۶۳/۴.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۸۳/۱۰.

المجنى عليه، و اختلف أصحابه على طريقين، منهم من قال المسألتان على قولين:

أحدهما القول قول القاذف، و الثانى القول قول المجنى عليه و هو المقذوف، و منهم من قال: القول قول القاذف فى القذف، و القول قول المجنى عليه فى الجنايه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و العلامه فى المختلف(۲) ، و فخر الدين فى الإيضاح(۳) ، و هذا انما هو فى المجهول حاله.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: من لم يكمل فيه الحريه و قذفه قاذف

، يجلد بحساب الحريه و يعزر بحساب الرق. و قال جميع الفقهاء: عليه التعزير لا غير.

استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: التعريض بالقذف ليس بقذف

، سواء كان حال الرضا أو حال الغضب، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه و مالك: هو قذف حاله الغضب و ليس بقذف حاله الرضا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: إذا جلد الزانى الحر البكر أربع مرات

قتل فى الخامسه، و كذلك فى القذف يقتل فى الخامسه، و العبد يقتل فى الثامنه، و روى أن الحر يقتل فى الرابعه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: عليه الحد بالغا ما بلغ.

و المعتمد القتل فى الرابعه، و هو المشهور عند أصحابنا ان كان حرا، و فى التاسعه ان كان عبدا.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۶۴/۴.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۳۰، كتاب الحدود.

۳- (۳) الإيضاح ۵۰۲/۴.

كتاب السرقه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: النصاب الذى يقطع به ربع دينار فصاعدا

، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان دراهم أو غيرها من المتاع، و به قال الشافعى و أحمد و قال الخوارج و أهل الظاهر: يقطع بالقليل و الكثير، و ليس للقليل حد.

و قال الحسن البصرى: القطع بنصف دينار فصاعدا. و قال عثمان البتى:

القطع بدرهم فصاعدا. و قال زياد ابن أبى زياد: القطع بدرهمين فصاعدا. و قال مالك: الذى يقطع به أصلان الذهب و الفضه، فنصاب الذهب ربع دينار، و نصاب الفضه ثلاثه دراهم، فان سرق من غيرهما قوم بالدراهم، فإذا بلغ ثلاثه دراهم قطع.

و قال ابن أبى هريره و أبو سعيد الخدرى: القطع بأربعه دراهم فصاعدا.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: فى عشره دراهم، فان سرق من غيرها قوم بها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا سرق ربع دينار من هذه الدراهم

المعروفه المنقوشه، وجب القطع بلا خلاف بيننا و بين الشافعى، و ان كان تبرا من ذهب

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۹۹/۱۰.

المعادن الذى يحتاج الى شبك و علاج فلا قطع، و ان كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع عندنا، و عنده على وجهين المذهب أنه يقطع.

و قال أبو سعيد الإصطخرى: لا يقطع، لأن إطلاق الدينار لا يصرف اليه حتى يكون مضروبا، و لان التقويم لا يقع الا به.

و المعتمد ان كان غير المضروب ينقص قيمته عن المضروب لا يقطع به، و انما يقطع بما بلغ قيمته ربعا مضروبا، هذا هو المشهور عند متأخرى أصحابنا.

و استدل الشيخ بعموم الاخبار، ثم قال: و ما قاله الشافعى من القول الآخر قوى يقويه أن الأصل براءه الذمه، و الأول يقويه ظاهر الآيه، و هو يدل على تردده.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا سرق ما قيمته ربع دينار

وجب القطع، سواء كان مما هو محرز بنفسه، كالثياب و الأثمان و الحبوب اليابسه و نحوها، أو غير محرز بنفسه و هو ما إذا ترك فسد، كالفواكه الرطبه كلها من الثمار و الخضراوات و القثاء و البطيخ و الباذنجان و نحو ذلك، أو كان بطيخا أو لحما مشويا الباب واحد، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: انما يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه، أما الأشياء الرطبه و البطيخ لا قطع فيه بحال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: كل حبس يتمول فى العاده فيه القطع

، سواء كان أصله الإباحه أو غير الإباحه، فما لم يكن على الإباحه كالثياب و الأثاث و الحبوب و ما أصله الإباحه الصيود على اختلافها إذا كانت مباحه، و كذلك الجوارح المعلمه.

و كذلك الخشب كله الحطب و غيره، الساج و غيره الباب واحد، و كذلك الطين و جميع ما يعمل منه الخذف و الظروف و الأوانى و الزجاج و الحجر و جميع ما يعمل منه، و كذلك ما يخرج من المعادن كالقير و النفط و المومیا و الملح و جميع

الجواهر و اليواقيت و غيرها، و كذلك الذهب و الفضه كل هذا فيه القطع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فيما لم يكن أصله الإباحه مثل قولنا، و ما كان أصله الإباحه فى دار الإسلام لا قطع فيه، فقال: لا قطع فى الصيود كلها و الجوارح كلها المعلمه و غير المعلمه، و الخشب جميعه لا قطع فيه الا ما يعمل منه إنيه، كالجفان و القصاع و الأبواب فيكون فى معموله القطع الا الساج، فان فيه القطع معموله و غير معموله، لانه ليس من دار الإسلام.

و له فى الزجاج روايتان: إحديهما لا قطع فيه، و الثانيه فيه القطع، و كلما يعمل من الطين لا قطع فيه، و كذلك كلما كان من المعادن الا الذهب و الفضه و الياقوت و الفيروزج فان فيه القطع، و ما عداه كالملح و القير و النفط و الزرنيخ و المويا لا قطع فيه، قال: لان جميع ذلك على الإباحه فى دار الإسلام.

و المعتمد قول الشيخ، للعموم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: لا قطع الا على من سرق من حرز

، فيحتاج الى شرطين: السرقه و الحرز، فان سرق من غير حرز لا يقطع، و ان انتهب من حرز فلا يقطع، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى.

و قال داود: لا اعتبار بالحرز، فمتى سرق من أى موضع كان وجب القطع فأسقط اعتبار الحرز و النصاب. و قال أحمد: يقطع السارق و المنتهب و المختلس و الخائن فى وديعته و عاريته، و هو أن يجحد ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۶ – قال الشيخ: كل موضع كان حرزا لشىء من الأشياء

، فهو حرز لجميع الأشياء، و به قال أبو حنيفه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۹۹/۱۰.

و قال الشافعی: یختلف ذلک باختلاف الأشیاء، فحرز البقل و ما أشبهه دکاکین البقالین تحت الشریجه المقفله، و حرز الذهب و الفضه و الثیاب و غیرها فی المواضع الحریزه من البیوت و الدور إذا کانت علیها أقفال وثیقه، فمن ترک الجوهر أو الذهب أو الفضه فی دکان البقل فقد ضیع ماله، لانه لیس حرز مثله.

و اختار فی المبسوط(۱) قول الشافعی، ثم قوی کون الحرز واحدا فی جمیع الأموال کما قاله هنا، و هو اختیار ابن إدریس، و العلامه فی التحریر(۲).

و قال فی القواعد: المرجع فیه الی العرف، لعدم تنصیص الشارع علیه، قال: و هو یتحقق فیما علی سارقه خطر لکونه ملحوظا دائما، أو مقفلا علیه، أو مغلقا أو مدفونا، قال: و قیل کل موضع لیس لغیر المالک الدخول الیه الا باذنه(۳) و هذا قول الشیخ فی النهایه(۴).

و ظاهر العلامه فی موضع آخر من التحریر اختیار مذهب الشافعی، و هو ظاهره فی القواعد أیضا، و هو الذی یقتضیه العرف.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: الإبل إذا کانت مقنطره و کان لها سائق

، فهی فی حرز بلا خلاف، و ان کان قائدا لها لا یکون فی حرز الا ما کان زمامه فی یده، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یکون فی حرز بشرطین: أحدهما أن یکون بحیث إذا انحرف إلیها شاهدها کلها، و الثانی أن یکون مع الالتفات إلیها مراعیا لها.

و اختار العلامه فی القواعد مذهب الشیخ هنا، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۲۲/۸.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۲۲۶/۲.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۲۶۷/۲-۲۶۸.

۴- (۴) النهایه ص ۷۱۴.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا نقب ثلاثه و دخلوا و أخرجوا بأجمعهم متاعا

فبلغ نصیب کل واحد منهم نصابا، قطعناهم بلا خلاف، و ان کان أقل من نصاب فلا قطع، سواء کانت السرقه ثقیله أو خفیفه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الشافعی.

و قال مالک: ان کانت السرقه ثقیله فبلغت قیمه نصاب قطعناهم کلهم، و ان کانت خفیفه ففیه روایتان: إحدیهما کقولنا، و الثانیه کقوله فی الثقیله، و روی أصحابنا إذا بلغت السرقه نصابا و أخرجوها بأجمعهم وجب علیهم القطع و لم یفصلوا، و الأول أحوط و احتج الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: إذا نقب ثلاثه و أخرج کل منهم شیئا

، قوم فان بلغ قیمته نصابا وجب قطعه، و ان نقص لم یقطع، و به قال الشافعی و مالک.

و قال أبو حنیفه: اجمع ما أخرجوه و أقومه و أفض علی الجمیع، فإن أصاب کل واحد منهم نصابا قطعته، و ان نقص لم أقطعه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا ثقب ثلاثه و کوروا المتاع، و أخرجه واحد

منهم دون الباقین، فالقطع علی من أخرج دون من لم یخرج، و به قال مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه: أفض السرقه علی الجماعه، فإن بلغ حصه کل واحد نصابا قطعت الجمیع، و ان نقصت لم أقطع واحدا منهم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا نقبا معا، فدخل أحدهما فأخرج نصابا

الی رفیقه، فأخذه رفیقه من خارج الحرز، أو رماه من داخل الی خارج الحرز فأخذه رفیقه، أو أخرج یده الی خارج الحرز و السرقه فیها ثم رده الی الحرز، فالقطع فی هذه المسائل الثلاث علی الداخل، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یقطع

واحد منهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا نقبا معا، و دخل أحدهما و قرب المتاع

الى باب البيت من داخل، فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا قطع على واحد منهما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا نقب وحده و دخل فأخرج ثمن دينار

، ثم عاد من ليلته أو من الليله الثانيه فأخرج ثمن دينار آخر، فقد كمل النصاب و لا قطع عليه، و به قال أبو إسحاق المروزى.

و قال ابن سريج: عليه القطع. و قال ابن خيران: ان عاد بعد أن اشتهر فى الناس هتك الحرز فلا قطع و ان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع.

و اختاره العلامه فى المختلف(۱) ، و استدل الشيخ على عدم القطع بأصاله براءه الذمه، و لانه لما هتك الحرز أخرج أقل من النصاب فلم يجب القطع، فلما عاد ثانيا لم يخرج من الحرز، لانه كان مهتوكا بالفعل الأول، فلم يكن سارقا من الحرز نصابا، فلا يجب القطع، ثم قال: و لو قلنا انه يجب عليه القطع، لأن النبى عليه السّلام قال: من سرق ربع دينار كان عليه القطع. و لم يفصل كان قويا.

و قال العلامه فى التحرير: و لا يشترط إخراج النصاب دفعه على الأقوى، فلو أخرجه دفعات، فالأقرب وجوب الحدان لم يتخلل اطلاع المالك و لم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقه واحده، كما لو أخرجه دفعات فالأقرب وجوب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك و لم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقه واحده، كما

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۲۲۱ كتاب الحدود.

لو أخرجه فی لیلتین(۱) ، و هذا هو المعتمد، و هو قریب من تفصیل ابن خیران.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا دخل الحرز و ذبح شاه

، فعلیه ما بین قیمتهما حیه و مـذبوحه، فإن أخرجها بعد الذبح، فان کان قیمتها نصابا فعلیه القطع، و ان کانت أقل فلا قطع علیه، و به قال الشافعی و أبو یوسف.

و قال أبو حنیفه و محمد: لا قطع علیه، بناء علی أصله فی الأشیاء الرطبه أنه لا قطع فیها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا نقب و دخل الحرز

، فأخذ ثوبا و شقه، فعلیه ما نقص بالشق، فإن أخرجه و بلغت قیمته نصابا فعلیه القطع، و الا فلا قطع، و به قال أبو یوسف و محمد و الشافعی.

و قال أبو حنیفه: إذا شقه بحیث صار کالمستهلک، فالمالک بالخیار بین أخذه و أرش النقص، و بین ترکه علیه و أخذ کمال القیمه، بناء علی أصله فی الغاصب إذا فعل فی الثوب هکذا، فان اختار أخذ قیمه الکل فلا قطع، لانه قد ملکه قبل إخراجه من الحرز بسبب اختیار القیمه، و ان اختار أخذ الثوب و الأرش، فإن کان قیمته نصابا فعلیه القطع و الا فلا.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا سرق ما قیمته نصاب

، فلم یقطع حتی نقصت قیمته لنقصان السوق فعلیه القطع، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا سرق عینا تجب فیها القطع

، فلم یقطع حتی ملک العین بهبه أو شراء، لم یسقط القطع عنه سواء ملکه قبل الترافع أو بعده،

۱- (۱) تحریر الاحکام ۲۳۲/۲.

بل إذا ملكها قبل الترافع لم يقطع، لا لان القطع يسقط(۱) لكن لانه لا مطالبه بها و لا قطع بغير مطالبه بالسرقه، و به قال الشافعى و مالك و أبو ثور.

و قال أبو حنيفه و محمد: متى ملكها سقط القطع، سواء قبل الترافع أو بعده.

و قال قوم من أصحاب الحديث: ان ملكها قبل الترافع سقط القطع، و ان كان بعده قطعناه، و هو اختيار العلامه، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل

أنه لا ينبغى أن يقبل الا من سيده، وجب عليه القطع، و به قال أبو حنيفه و محمد و الشافعى. و قال أبو يوسف: لا قطع عليه كالكبير.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا سرق حرا صغيرا لا قطع عليه

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى.

و قال مالك: عليه القطع، و قد روى أصحابنا ذلك أيضا، و به قال فى النهايه(۲) و المعتمد أنه إذا سرق حرا صغيرا و باعه قطع لفساده ليرتدع غيره، و ان لم يبعه لم يقطع بل يؤدب، و هو مذهب العلامه فى القواعد و التحرير و المختلف، قال فيه: لان وجوب القطع فى سرقه المال انما كان لصيانته و حراسته، و حراسه النفس أولى، فوجوب القطع أولى لا من حيث أنه سارق، بل من حيث أنه من المفسدين(۳).

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا سرق مصاحف

، أو كتب الأدب، أو كتب الفقه، أو كتب الاشعار أو غير ذلك، و كان قيمته نصابا وجب القطع، و به قال

۱- (۱) فى المصدر: مشروط.

۲- (۲) النهايه ص ۷۲۲.

۳- (۳) المختلف ص ۲۲۵ كتاب الحدود.

الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا قطع فی شیء من ذلک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا سرق من ستاره الکعبه ما قیمته ربع دینار

وجب قطعه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه، و هو اختیار ابن إدریس، و ظاهر العلامه فی المختلف، و لم یختر فی القواعد و التحریر شیئا.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا استعار بیتا و جعل متاعه فیه

، ثم ان المعیر نقب البیت و سرق المتاع، وجب قطعه، و به قال الشافعی. و قال بعض أصحابه: لا قطع علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و هو فتوی العلامه فی التحریر.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا اکتری دارا و جعل فیها متاعه

، فنقب المکری و سرق المتاع، فعلیه القطع، و به قال الشافعی و أصحابه و أبو حنیفه. و قال أبو یوسف و محمد: لا قطع علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا نقب المراح و حلب من الغنم ما قیمته نصاب

وجب قطعه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه، بناء علی أصله فی الأشیاء الرطبه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا سرق الضیف من بیت مقفل أو مغلق

، وجب قطعه، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا سرق العبد

کان علیه القطع کالحر، سواء کان

آبقا أو غير آبق، و عليه إجماع الصحابه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه ان كان آبقا بناء على أصله فى القضاء على الغائب لأن قطعه و هو آبق قضاء على سيده و هو غائب فلا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ، للعموم.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: روى أصحابنا أن السارق إذا سرق عام المجاعه

لا قطع عليه و لم يفصلوا.

و قال الشافعى: إذا كان الطعام موجودا مقدورا عليه لكن بالثمن الغالى، فعليه القطع، و ان كان القوت متعذرا، فسرق طعاما فلا قطع عليه.

و المعتمد عدم القطع على سارق الطعام فى عام المجاعه، و يقطع سارق غيره.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: النباش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر

الى وجه الأرض، و به قال مالك و الشافعى و أبو يوسف و أحمد. و قال الثورى و أبو حنيفه و محمد: لا يقطع النباش، لان القبر ليس بحرز.

و المعتمد القطع، و لا يشترط فى الكفن بلوغ النصاب على المختار من مذاهب الأصحاب.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا سرق نصابا من حرز

، وجب قطع يده اليمنى فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى، و به قال جميع الفقهاء الا عطاء، فإنه قال: يقطع يده اليسرى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى

، خلد الحبس فى الثالثه و لا قطع عليه، فان سرق فى الحبس من الحرز وجب عليه القتل.

و قال الشافعى: يقطع يده اليسرى فى الثالثه، و رجله اليمنى فى الرابعه، و به

قال مالک. و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد: لا یقطع فی الثالثه مثل قولنا الا أنهم لم یقولوا بتخلید الحبس.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: موضع القطع فی الید

من أصول الأصابع دون الکف، و یترک له الإبهام، و من الرجل عند معقد الشراک من عند الناتئ علی ظهر القدم، و یترک له ما یمشی علیه، و هو المشهور عن علی علیه السّلام.

و قال جمیع الفقهاء: ان القطع فی الید من الکوع، و هو المفصل الذی بین الکف و الذراع، و یقطع الرجل من المفصل الذی بین الساق و القدم.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: قد بینا أن السارق إذا سرق رابعا قتل

، و لا یتقدر علیه بعد الرابعه حکم. و قال الفقهاء: إذا سرق بعد الرابعه یعزر. و قال عمر بن عبد العزیز: یقتل فی الخامسه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: الذمی إذا شرب الخمر متظاهرا

وجب الحد علیه و ان شربه غیر متظاهر فلا حد علیه. و قال الشافعی: لا حد علیه و لم یفصل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۳).

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: المستأمن إذا دخل بلد الإسلام

و تظاهر فی شرب الخمر، وجب علیه الحد، و ان زنی بمشرکه وجب علیه الجلد ان کان بکرا، و الرجم ان کان محصنا، و ان زنی بمسلمه کان علیه القتل محصنا و غیر محصن، و ان سرق

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۰۴/۱۰.

۲- (۲) تهذیب الاحکام ۱۰۲/۱۰.

۳- (۳) تهذیب الاحکام ۹۱/۱۰.

نصابا من حرز وجب عليه القطع.

و قال الشافعي: لا حد عليه في شرب و لا في الزنا بمشركه، و له في السرقه قولان: أحدهما يقطع، و الثاني و هو الصحيح عندهم لا يقطع. أما الغرم فإنه يلزمه بلا خلاف.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا سرق شيئا موقوفا

، مثل دفتر أو ثوب و كان نصابا من حرز، كان عليه القطع.

و للشافعي قولان مبنيان على انتقال الوقف، و له فيه قولان: أحدهما ينتقل الى اللّه تعالى، فعلى هذا في القطع وجهان: أحدهما يقطع كما يقطع في ستاره الكعبه و بواري المسجد، و الثاني لا يقطع كالصيود و الأحطاب. و القول الثاني أن الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه، فعلى هذا في القطع وجهان أيضا: أحدهما يقطع و هو الصحيح عندهم، و الثاني لا يقطع، لان الملك ناقص.

و المعتمد القطع في الوقف الخاص، لانه ينتقل الى الموقوف عليه، و أما الوقف العام فلا قطع فيه.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا سرق دفعه بعد أخرى

، و طولب دفعه واحده بالقطع، لم يجب عليه الأقطع يده فحسب بلا خلاف، فان سرق بعضهم و طالب بالقطع فقطع، ثم طالب الباقون روى أصحابنا أنه يقطع للآخرين أيضا.

و قال الشافعي و جميع الفقهاء: أنه لا يقطع للآخرين، لأنه إذا قطع في سرقه فلا يقطع دفعه أخرى قبل أن يسرق.

قال الشيخ: و هذا قوى غير أن الروايه ما قلناه، و استدل الشيخ هنا بالايه و الخبر و إجماع الفرقه.

و قال في المبسوط: إذا تكررت منه السرقه فسرق مرارا من واحد أو من

جماعه و لم يقطع، فالقطع مره واحده، لأنه حد من حدود اللّه، فإذا ترادفت تداخلت كحد الزنا و شرب الخمر، فإذا ثبت أن القطع واحد، نظرت فان اجتمع المسروق منهم و طالبوه بأجمعهم، قطعناه و غرم لهم، و ان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه و كان نصابا غرمه و قطع، ثم كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه و لم يقطعه، لأنا قد قطعناه بالسرقه، فلا يقطع قبل أن يسرق مره أخرى(۱).

و تبعه ابن إدريس، و اختاره العلامه فى المختلف(۲) ، و هو المعتمد.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا كانت يمينه ناقصه الأصابع

و لم يبق إلا ـ واحده قطعت بلا ـ خلاف، و ان لم يكن فيها إصبع قطع الكف، و ان كانت شلاء روى أصحابنا أنها يقطع و لم يفصلوا.

و للشافعى قولان: أظهرهما مثل قولنا، و من أصحابه من قال: لا يقطع، لانه لا منفعه فيها و لا جمال، و ان كانت شلاء رجع الى أهل المعرفه بالطب، فان قالوا:

إذا قطعت اندملت قطعت، و ان قالوا: تبقى أفواه العروق مفتحه لم يقطع.

و استدل الشيخ هنا بالايه و الروايه و إجماع الفرقه.

و قال فى المبسوط: و إذا سرق و له يمين كامله أو ناقصه قد ذهبت أصابعها إلا واحده، قطعنا يمينه الكامله أو الناقصه للايه و الخبر، و ان لم يبق فيها إصبع و انما بقى الكف وحدها أو بعض الكف، قال قوم: يقطع، و قال آخرون: لا ـ يقطع و يكون كالمعدومه، و يحول القطع الى رجله اليسرى، لانه لا ـ منفعه فيها و لا ـ جمال و عندنا لا ـ يقطع، لان القطع عندنا لا ـ يتعلق إلا بالأصابع، فمن ليس له أصابع لم يجب قطع غيرها الا بدليل(۳) و اختاره العلامه فى المختلف، قال: و احتجاجه

۱- (۱) المبسوط ۳۸/۸.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۲۲۰.

۳- (۳) المبسوط ۳۸/۸.

فی الخلاف مدفوع بما قاله فی المبسوط(۱).

و المعتمد أن القطع لا یتعدی الی الکف و لا إلی الإبهام بحال، کما هو مذهب المبسوط، أما قطع الید الشلاء، فقد اختار هنا و فی النهایه(۲) قطعها و لم یفصل و به قال ابن الجنید، و الصدوق، و ابن إدریس، و نجم الدین، و العلامه فی القواعد(۳) و التحریر(۴) ، و فصل فی المبسوط(۵) الی الاندمال و عدمه و الرجوع الی قول أهل الطب، کما قاله بعض أصحاب الشافعی، و به قال ابن البراج و ابن حمزه و اختاره العلامه فی المختلف، قال: لان الحد إذا لم یشتمل علی القتل تعین فیه الاحتیاط فی الحفظ، و التقدیر حصول الخطر مع عدم الاندمال، فیسقط القطع احتیاطا لبقاء النفس(۶).

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا سرق و یساره مفقوده أو ناقصه

، قطعت یمینه و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کانت یساره مفقوده أو ناقصه نقصا ذهب به معظم المنفعه کنقصان إبهام أو إصبعین، لم یقطع یمینه. و ان کانت ناقصه إصبعا واحده قطعنا یمینه. و هکذا قوله إذا کانت رجله الیمنی لا یطبق المشی علیها، لم یقطع رجله الیسری.

و المعتمد قول الشیخ. و قال ابن الجنید: لا یقطع الیمنی مع فقد الیسری

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۲۵.

۲- (۲) النهایه ص ۷۱۷.

۳- (۳) قواعد الاحکام ۲۷۱/۲.

۴- (۴) تحریر الاحکام ۲۳۱/۲.

۵- (۵) المبسوط ۳۸/۸-۳۹.

۶- (۶) مختلف الشیعه ص ۲۲۳.

لروايه عبد الرحمن بن الحجاج(۱).

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: كل عين قطع السارق بها مره

، فإذا سرقها مره أخرى قطعناه بها، حتى لو تكرر ذلك منه أربع مرات قتلناه فى الرابعه، و به قال الشافعى الا أنه لم يعتبر القتل، بناء على أصله، و لا فرق بين أن يسرقها من الذى سرقها منه أو لا أو من غيره.

و قال أبو حنيفه: إذا قطع السارق بالعين مره، لم يقطع بها مره أخرى، الا أن يكون غزلا فيسرقه، فإذا قطع به غزلا ثم نسج الغزل و سرقه منسوجا قطع به مره أخرى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: لا يثبت الحكم بالسرقه

و لا يجب القطع إلا بالإقرار مرتين، و لا يثبت بالمره الواحده، و به قال ابن شبرمه و أبو يوسف و أحمد و إسحاق و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: يثبت بالإقرار مره واحده، و يجب الغرم و القطع.

و المعتمد وجوب العموم بالإقرار مره، أما الحد فلا يجب إلا بالإقرار مرتين.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: إذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط

برجوعه و به قال جميع الفقهاء الا ابن أبى ليلى، فإنه قال: لا يسقط، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۲) ، و ابن إدريس، و نجم الدين فى الشرائع(۳) ، و العلامه فى القواعد و اختار فى المختلف مذهب الشيخ هنا.

و المعتمد مذهب المبسوط.

مسأله – ۴۲ – قال الشيخ: إذا قامت البينه بأنه سرق نصابا من حرز

لغائب

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۰۸/۱۰.

۲- (۲) المبسوط ۴۰/۸.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۷۶/۴.

و ليس للغائب و كيل، لم يقطع حتى يحضر الغائب. و كذلك ان قامت عليه بينه بأنه زنى بأمه غائب، لم يقم عليه الحد حتى يحضر، و ان أقر بالسرقه أو بالزنا أقيم عليه الحد فيهما.

و قال الشافعى نصا: أنه لا يقطع فى السرقه، و يحد فى الزنا. و اختلف أصحابه على ثلاث طرق، قال أبو العباس: لا يحد و لا يقطع. و قال أبو إسحاق: المسأله على قولين: أحدهما لا يحد و لا يقطع، و الآخر يحد و يقطع. و قال أبو الطيب بن سلمه و ابن الوكيل: لا يقطع فى السرقه و يحد فى الزنا.

احتج الشيخ بأنه يحتمل أن يكون الغائب أباح له العين المسروقه، أو ملكه إياها و واقفها عليه، أو كانت ملكا للسارق عنده بغصب أو وديعه أو غير ذلك. و يحتمل أن يكون قد أباح له وطئ الأمه أو متعه إياها، و إذا احتمل ذلك لم يقطع و لم يحد للشبهه، و أما مع الإقرار، فإنه يحد و يقطع لانتفاء الشبهه.

و ابن إدريس اختار أنه مع قيام البينه يحد فى الزنا، لانه حق للّه محض، فلا يتوقف على المطالبه، أما القطع فى السرقه فلا، لانه حق مشترك متوقف على المطالبه. و اختار العلامه فى المختلف مذهب الشيخ هنا، و هو قوى.

و المعتمد ان ادعى بعد قيام البينه بالزنا أن المالك حللها له أو متعه إياها سقط الحد، و الا وجب الحد. و أما حد السرقه، فيسقط حتى يحضر الغائب و يطالب به.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا سرق عينا يقطع فى مثلها

قطعناه، فان كانت العين باقيه ردها بلا خلاف، و ان كانت تالفه غرم قيمتها، و به قال الشافعى و أحمد سواء كان السارق غنيا أو فقيرا.

و قال أبو حنيفه: لا أجمع له بين الغرم و القطع، فان غرم ما سرق سقط القطع و ان قطعه السلطان سقط الغرم. و قال مالك: يغرم ان كان موسرا، و لا يغرم ان كان معسرا، و لأبى حنيفه تفصيل، قال: إذا سرق ثوبا فصبغه أسود لا يرد الثوب، لان

السواد جعله كالمستهلك، و ان صبغه أحمر رده، لأن الحمره لم يجعله كالمستهلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا سرق العبد من مال مولاه

لا قطع عليه، و به قال جميع الفقهاء. و قال داود: يقطع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا سرق الرجل من مال ولده

، فلا قطع عليه بلا خلاف، الا من داود فإنه قال: عليه القطع. و إذا سرق الولد من مال والديه أو أحدهما أو جده أو جدته أو أجداده من قبل امه و ان علوا، كان عليه القطع. و قال جميع الفقهاء: لا قطع عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر من حرز

فعليه القطع، و به قال مالك.

و للشافعي قولان: أحدهما عليه القطع، و هو اختيار المزنى و أبى حامد، و الآخر لا قطع عليه، و به قال أبو حنيفه. و هكذا الخلاف فى عبد كل منهما إذا سرق من مال مولى الأخر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: يقطع الام بالسرقه من مال ولدها

، و به قال داود.

و قال جميع الفقهاء: لا قطع عليها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: من خرج من عمود الآباء و الأولاد من ذوى الأرحام

إذا سرق من الأخر، فهو بمنزله الأجنبى يجب عليه القطع، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: كل شخص بينهما رحم محرم بالنسب، فالقطع ساقط

بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: روى أصحابنا أنه إذا سرق الرجل من بيت المال

إذا كان له سهم فيه أكثر من نصيبه، وجب عليه القطع إذا زاد عن نصيبه بقدر النصاب و كذلك إذا سرق من مال الغنيمه.

و قال جميع الفقهاء: لا قطع عليه، و اختاره العلامه فى القواعد، و هو المعتمد.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: إذا سرق شيئا من الملاهى

و عليه حلى قيمته نصاب وجب القطع، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا قطع عليه، بناء على أصله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشيخ: من سرق من جيب غيره و كان باطنا

، بأن يكون عليه قميص آخر أو من كمه كذلك، كان عليه القطع. و ان سرق من الجيب الأعلى أو الكم الأعلى فلا قطع عليه، و سواء شده فى الكم من داخل أو من خارج.

و قال جميع الفقهاء: عليه القطع، و لم يعتبروا قميصا فوق قميص، الا أن أبا حنيفه قال: إذا شده فى كمه، فإن شده من داخل و تركه من خارج فلا قطع عليه و ان شده من خارج و تركه من داخل فعليه القطع.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۲ – قال الشيخ: إذا ترک الجمال و الأحمال فى مكان و انصرف

فى حاجه كانت فى غير حرز، فلا قطع على من سرق شيئا منها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان أخذ اللص الزامله بما فيها فلا قطع عليه، لأنه أخذ الحرز و ان شق الزامله و أخذ المتاع من جوفها فعليه القطع.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: من سرق باب دار رجل

قلعه و أخذه، أو هدم من حائطه آجرا قیمته تبلغ نصابا کان علیه القطع، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لا قطع علیه، لانه ما سرق، و انما هدم. و منع ابن إدریس القطع، و اختاره العلامه فی المختلف.

و المعتمد القطع فی الباب إذا کان فی العمران، و الآخر ان أخذه و بلغت قیمته نصابا قطع، و ان هدم و لم یأخذ فلا قطع، و هو فتوی القواعد.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا أقر العبد علی نفسه بالسرقه

لا یقبل إقراره.

و قال جمیع الفقهاء: یقبل و یقطع.

و احتج الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: إذا قصده رجل فقتله دفعا عن نفسه

فلا ضمان، سواء قتله بالسیف أو المثقل، لیلا کان أو نهارا، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان بالسیف مثل قولنا، و ان کان بالمثقل و کان لیلا مثل ذلک، و ان کان نهارا کان علیه الضمان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: إذا سرق الغانم من أربعه أخماس الغنیمه

ما یزید علی نصیبه نصابا قطع.

و للشافعی وجهان: أحدهما یقطع، و الآخر لا یقطع، لان له فی کل جزء نصیبا.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و تبعه ابن البراج، و هو مذهب ابن الجنید، و قال المفید: لا یقطع، و اختاره ابن إدریس و فخر الدین.

كتاب قطاع الطريق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المحارب الذى ذكره اللّه تعالى فى آيه المحاربه

(۱)

هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح و يخيفون السبل، و به قال ابن عباس و جماعه الفقهاء.

و قال قوم: هم أهل الذمه إذا نقضوا العهد و لحقوا بدار الحرب. و قال ابن عمر: المراد بالايه المرتدون.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أشهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق،

كان حكمه إذا ظفر به الامام التعزير، و تعزيره أن ينفيه من البلد، و ان قتل و لم يأخذ المال قتل، و القتل تحتم عليه لا يجوز العفو عنه، و ان قتل و أخذ المال قتل و ان أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف، و ينفى من الأرض متى ارتكب شيئا من هذا، و يتبعهم أينما كانوا، فإذا قدر عليهم أقام عليهم هذه الحدود و به قال ابن عباس و الشافعى و محمد بن الحسن.

۱- (۱) سوره المائده: ۳۳.

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۱۳۱/۱۰.

و مثله قول أبی حنیفه، الاـ أنه خالف فی فصلین، قال: إذا قتل و أخذ المال قطع و قتل، و عندنا یقتل و یصلب، و الثانی النفی عندنا ما قدمناه، و عنده النفی هو الحبس، و حکی الطحاوی عن أبی حنیفه مثل مذهبنا، و لیس کما حکاه، و انما ذلک مذهب محمد بن الحسن، فأما مذهبه فما حکاه الکرخی فی الجامع الصغیر أن الامام مخیر بین أربعه أشیاء یقطع من خلاف و یقتل، أو یقطع من خلاف و یصلب، و ان شاء قتل و لم یقطع، و ان شاء صلب و لم یقطع و الکلام علیه یأتی.

و قال مالک: الآیه مرتبه علی صفه قاطع الطریق، و هو إذا أشهر السلاح و أخاف السبیل لقطع الطریق کانت عقوبته مرتبه علی صفته، فان کان من أهل الرأی و التدبیر قتله، و ان کان من أهل الفساد دون التدبیر قطعه من خلاف، و ان لم یکن من أهل واحد منهما نفاه من الأرض، و نفیه أن یخرجه الی بلد آخر و یحبسه فیه.

و ذهب قوم منهم الحسن البصری و عطاء و مجاهد و ابن المسیب الی أن الامام مخیر بین أربعه أشیاء: القتل و الصلب و القطع و النفی من الأرض یخرج من هذا مذهبان: التخییر عند التابعین، و الترتیب عند الفقهاء.

و المعتمد التخییر، و هو مذهب المفید، و سلار، و ابن إدریس، و نجم الدین و العلامه فی المختلف(۱) و التحریر(۲) ، و فخر الدین، و ابن فهد، لدلاله القرآن علیه.

قال نجم الدین فی الشرائع: و استند فی التفصیل إلی الأحادیث الداله علیه و تلک الأحادیث لا تنفک عن ضعف فی أسناد أو اضطراب فی متن، أو قصور فی دلاله، فالأولی العمل بالأول تمسکا بظاهر الآیه(۳).

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۲۲۶ کتاب الحدود.

۲- (۲) تحریر الأحکام ۲۳۳/۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۸۱/۴.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: قد بینا أن نفیه من الأرض أن یخرج من بلده

، و لا یترک أن یستقر فی بلد حتی یتوب، فان قصد بلد الشرک منع من دخوله و قوتلوا علی تمکینهم من دخوله إلیهم.

و قال أبو حنیفه: نفیه أن یحبس فی بلده. و قال أبو العباس بن سریج: یحبس فی غیر بلده.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا قتل المحارب تحتم القتل علیه

و لم یجز العفو عنه لا حد، و به قال الشافعی. و قال بعض الناس علی التخییر.

و حکی عن أبی حنیفه أنه قال: ان قتل و أخذ المال تحتم قتله، و ان قتل و لم یأخذ المال کان الولی بالخیار بین القتل و العفو، و هو ظاهر نجم الدین، و العلامه فی القواعد و التحریر.

قال نجم الدین فی الشرائع: إذا قتل المحارب غیره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان کان المقتول کفوا، و مع عفو الولی حد، سواء کان المقتول کفوا أو لم یکن، و لو قتل لا طلبا للمال کان کقاتل العمد و أمره الی الولی(۱). و مثله قول العلامه فی القواعد و التحریر، و هو قریب مما حکی عن أبی حنیفه، الا أن أبا حنیفه اشترط فی تحتم القتل أخذ المال، و ظاهر أصحابنا أنه إذا قتل طلبا للمال تحتم قتله قصاصا أو حدا، سواء أخذ المال أو لم یأخذه إذا کان القتل طلبا له.

و المعتمد قول نجم الدین و العلامه، و هذا علی القول بالترتیب و التخییر، لأن القائل بالتخییر قائل بقتله هنا.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: الصلب لا یکون الا بعد أن یقتل

، ثم یصلب و ینزل بعد ثلاثه أیام، و به قال الشافعی.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۸۱/۴.

و قال ابن أبی هریره: لا ینزل بعد ثلاثه بل یترک حتی یسیل صدیده. و قال قوم من أصحابه: یصلب حیا و یترک حتی یموت. و عن أبی یوسف روایتان:

إحدیهما مثل قولنا، و الأخری یصلب حیا و ینعج بطنه بالرمح.

و قال نجم الدین و العلامه: و یصلب المحارب حیا علی القول بالتخییر، و مقتولا علی القول الأخر، و هذا هو المعتمد، و لا یترک علی خشبه أکثر من ثلاثه.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: قد بینا أن المحارب إذا أخذ المال قطع

، و لا یجب قطعه حتی یأخذ نصابا یجب فیه القطع فی السرقه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا و علیه عامه أصحابه، و قال بعضهم: یقطع فی قلیل المال و کثیره، و هو قوی أیضا، لعموم الاخبار.

و اعلم أن هذا البحث مبنی علی الترتیب. أما علی التخییر، فیجوز قطعه و ان لم یأخذ فلا فائده فی هذا البحث علی القول بالتخییر کما هو المختار.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا قتل المحارب ولدا أو عبدا

، أو کان مسلما و قتل ذمیا فإنه یقتل.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یقتل و هو أصحهما عنده.

و المعتمد أنه یقتل حدا لا قودا.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: حکم قطاع الطریق فی البلد و الباذیه سواء

، مثل أن یحاصروا قریه و یفتحوها و یغلبوا أهلها، أو یفعلوا هذا فی بلد صغیر، أو فی طرف من أطراف البلد، أو کان بهم کثره فأحاطوا ببلد کبیره فاستولوا علیهم الحکم فیهم واحد. و هکذا القول فی دغار البلد إذا استولوا علی أهله و أخذوا أموالهم علی خیفه لا غوث لهم الباب واحد، و به قال الشافعی و أبو یوسف.

و قال مالک: قطاع الطریق من کان فی البلد علی مسافه ثلاثه أمیال، فإن کان دون ذلک فلیسوا بقطاع الطریق. و قال أبو حنیفه و محمد: إذا کانوا فی البلد

أو بالقرب منه مثل ما بين الحيره و الكوفه أو بين قريتين، لم يكونوا قطاع الطريق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۹ – قال الشيخ: لا يجب أحكام المحارب على الطليع و الرد

، و انما يجب على من يباشر القتل، أو يأخذ المال، أو يجمع بينهما، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: الحكم يتعلق بالجميع، فلو أخذ واحد المال قطعوا كلهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص

وجب القصاص بلا خلاف، و لا يتحتم بل للمجروح العفو. و للشافعى قولان: أحدهما لا يتحتم، و الآخر يتحتم.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى القواعد، و ذهب الشيخ فى المبسوط(۲) الى تحتم القصاص كتحتم القتل، و اختاره العلامه فى المختلف.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: المحارب إذا وجب عليه حد

من حدود اللّه تعالى لأجل المحاربه، مثل القتل أو القطع من خلاف أو الصلب، ثم تاب قبل قيام الحد سقط بلا خلاف، و ان تاب بعد القدره عليه لم يسقط بلا خلاف، و ما يجب عليه من حدود الآدميين لا يسقط، و ما يجب عليه من حدود اللّه التى لا يتعلق بالمحاربه كحد الزنا و غيره، فإنها يسقط عندنا بالتوبه قبل القدره عليه. و للشافعى قولان أحدهما يسقط، و الآخر لا يسقط.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه على أن التائب قبل اقامه الحد يسقط عنه.

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۳۲/۱۰.

۲- (۲) المبسوط ۵۰/۸-۵۱.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا اجتمع حد القذف و حد الزنا و حد السرقه

و وجوب القطع فى المحاربه و وجوب القتل قودا فى غير المحاربه، فاجتمع حدان عليه و قطعان و قتل، فإنه يستوفى منه الحدود كلها ثم يقتل، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يسقط كلها و يقتل، فان القتل يأتى على الكل الا حد القذف فإنه قال: يقام عليه أولا ثم يقتل.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: أحكام المحاربين يتعلق بالرجال و النساء

سواء على ما فصلناه فى العقوبات، و به قال الشافعى. و قال مالك: لا يتعلق أحكام المحاربين بالنساء.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب الأشربه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: من شرب الخمر

، وجب عليه الحد إذا كان مكلفا بلا خلاف، فان تكرر منه ذلك و كثر قبل أن يقام عليه الحد، أقيم عليه حد واحد بلا خلاف، فان شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب رابعا قتل عندنا. و قال جميع الفقهاء: لا فتل عليه، و انما يقام عليه الحد بالغا ما بلغ.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱) ، و انما اختلفوا فى القتل فى الثالثه و الرابعه، و المشهور فى الثالثه و الرابعه أحوط.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الخمر المجمع على تحريمها

هى عصير العنب الذى اشتد و أسكر، و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى.

و قال أبو حنيفه: اشتد و أسكر و أزبد، فاعتبر أن يزبد، فهذه حرام نجسه يحد شاربها، سكر أو لم يسكر بلا خلاف.

استدل الشيخ على عدم اعتبار الازياد بإجماع الفرقه و الظواهر كلها، و هو المعتمد، و يسقط فى تحريم العصير الغليان، بأن ينقلب أسفله أعلاه، و لا يشترط القذف بالزبد.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹۰/۱۰.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: کل شراب أسکر کثیره فقلیله و کثیره حرام

، و کل خمر حرام نجس یحد شاربه، سکر أو لم یسکر کالخمر سواء، عمل من تمر أو زبیب أو عسل أو حنطه أو شعیر أو ذره الکل واحد نقیعه و مطبوخه سواء، و به قال مالک و الشافعی و أحمد.

و قال أبو حنیفه: أما عصیر العنب إذا مسه طبخ، نظرت فان ذهب ثلثاه فهو حلال و لا حد حتی یسکر، فان ذهب أقل من الثلثین فهو حرام و لا حد حتی یسکر و ما عمل من التمر و الزبیب، نظرت فان مسه طبخ فهو النبیذ، و هو مباح و لا حد حتی یسکر، و ان لم یمسه طبخ، فهو حرام و لا حد حتی یسکر. و أما ما عمل من غیر هاتین الشجرتین الکرم و النخل، مثل العسل و الحنطه و الشعیر و الذره، فکله مباح و لا حد فیه، أسکر أو لم یسکر.

قال محمد فی کتاب الأشربه: قال أبو حنیفه: الشراب المحرم أربعه: نقیع العنب الذی اشتد و أسکر، و مطبوخ العنب إذا ذهب منه ثلثه، و نقیع التمر و الزبیب و ما عدا هذا حلال کله.

و الکلام معه فی أربعه فصول، فکل شراب مسکر فهو خمر و عنده لیس بخمر و هو حرام و عنده لیس بحرام الا ما تعقبه السکر، فإنه متی شرب عشره قداح فسکر عقیبها فالعاشر حرام و ما قبله حلال، و هو نجس و عنده طاهر، و یحد شاربه عندنا و عنده لا یحد حتی یسکر.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم. و المعتمد تحریم العصیر إذا غلا بأن انقلب أسفله أعلاه، سواء علی من نفسه أو بالنار الا أن یذهب ثلثاه فیحل و کذا إذا انقلب خلا. أما غیر العصیر فلا یحرم إلا إذا حصلت فیه الشده المسکره.

و لا فرق بین الخمر و هو المتخذ من العنب، و النقیع و هو المتخذ من الزبیب و التبع و هو المتخذ من العسل، و المزر و هو المتخذ من الحنطه و الشعیر و الذره

و النبيذ و هو المتخذ من التمر، و كذا المعمول من جنسين فما زاد، فإذا بلغ الشده المسكره و حكم بتحريمه، فلا فرق حينئذ بين قليله و كثيره و لا بين الإسكار و عدمه.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: تحريم الخمر غير معلل

، و انما يحرم سائر المسكرات لاشتراكها فى الاسم أو لدليل آخر.

و قال الشافعى: هى معلله و علتها الشده المطربه، و سائر المسكرات مقيس عليها. و قال أبو حنيفه: هى محرمه، و انما حرم نقيع التمر و الزبيب بدليل آخر و لا نقيس عليها شيئا من المسكرات.

قال الشيخ: و هذا الفرع ساقط عنا، لأنا لا نقول بالقياس، و الكلام فى كونها معلله و غير معلله فرع على القول بالقياس.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: نبيذ الخليطين و هو ما عمل من نوعين:

تمر و زبيب أو تمر و بسر، إذا كان حلوا غير مسكر غير مكروه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: هو مكروه غير محظور.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله الإباحه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: الفقاع حرام

، لا يجوز شربه بحال.

و قال أحمد بن حنبل: كان مالك يكرهه، و يكره أن يباع فى الأسواق و روى أصحابنا أن على شاربه الحد، كما يجب على شارب الخمر سواء، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: هو مباح.

و المعتمد أن حكم الفقاع حكم المسكر فى التحريم و الحد.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: حد شارب الخمر

ثمانون جلده، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و مالك. و قال الشافعى: حده أربعون، فان رأى الامام أن يزيد عليه تعزيرا ليكون الحد و التعزير ثمانين فعل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا تقيأ خمرا

أقيم عليه الحد، أما الرائحه فلا يقام عليه الحد بها. و قال ابن مسعود: يقام عليه الحد بالرائحه أيضا. و قال الشافعى و جميع الفقهاء: لا يقام عليه الحد لا بالقىء و لا بالرائحه.

و المشهور قول الشيخ، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم. قال الشهيد فى شرح الإرشاد: و عليه فتوى الأصحاب، لم أقف فيه على مخالف. و نقل فخر الدين عن والده فى المختلف تقويه عدم وجوب الحد، قال: و هو الأقوى عندى، و تردد صاحب الشرائع و القواعد، لاحتمال الإكراه على بعد.

قال صاحب الشرائع: و لعل هذا الاحتمال يندفع، بأنه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه، أما لو ادعاه فلا حد(۲).

و المعتمد وجوب الحد، فان ادعى الإكراه على الشرب درئ عنه، و لا فرق بين أن يشهدا بقيئها، و بين أن يشهد أحدهما بالقىء و الآخر بالشرب.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين فمات

، لم يكن عليه شىء. و قال الشافعى: عليه نصف الديه.

و المعتمد قول الشيخ، و الشافعى بناه على أن الحد أربعون.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا عزر الامام من يجب تعزيره

، أو من تجوز تعزيره فمات، لم يكن عليه شىء، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يجب ديته، و أين يجب؟ فيه قولان: أحدهما و هو الصحيح عندهم على عاقلته، و الثانى على بيت المال.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو المشهور عند أصحابنا. و اختار فى المبسوط(۳)

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۹۱/۱۰.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۷۰/۴.

۳- (۳) المبسوط ۳۲۲/۸.

قول الشافعی، الا أنه اختار ان الدیه فی بیت المال.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: روی أصحابنا أن الختان

سنه فی الرجال و مکرمه فی النساء، الا أنهم لا یجیزون ترکه فی الرجال، فقالوا: لو أسلم و هو شیخ فعلیه أن یختتن، و هذا معنی الفرض.

و قال أبو حنیفه: هو سنه یأثم بترکها. و قال أهل خراسان من أصحابه: هو واجب مثل الوتر و الأضحیه و لیس بفرض. و قال الشافعی: هو فرض علی الرجال و النساء.

و المعتمد وجوبه علی الرجال، و استحبابه للنساء.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: الحد الذی یقام بالسوط حد الزنا و حد القذف

بلا خلاف، و حد شرب الخمر عندنا مثل ذلک.

و للشافعی قولان، قال أبو العباس و أبو إسحاق مثل قولنا، و المنصوص عنه أنه یقام بالأیدی و النعال و أطراف الثیاب لا بالسوط.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: التعزیر الی الامام

بلا خلاف، الا أنه إذا علم أنه لا یردعه الا التعزیر لم یجز له ترکه، و ان علم أن غیره یقوم مقامه من الکلام و التعنیف جاز له العدول الیه و یجوز له تعزیره، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: هو بالخیار فی جمیع الأحوال.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: لا یبلغ فی التعزیر حد کامل

بل یکون دونه، و أدنی الحد فی جنب الأحرار ثمانون، و التعزیر فیهم تسعه و سبعون جلده، و أدنی الحد فی المماليک أربعون، فالتعزیر فیهم تسعه و ثلاثون.

و قال الشافعی: أدنی الحدود فی الأحرار أربعون حد الخمر، فلا یبلغ فی

تعزیر حر أکثر من تسعه و ثلاثین جلده، و أدنی الحدود فی العبید عشرون حد الخمر فلا یبلغ فی حد عبد أکثر من تسعه عشر سوطا.

و قال أبو حنیفه: لا یبلغ التعزیر أدنی الحدود، و أدناها عنده أربعون حد العبید فی الخمر و القذف فی التعزیر أبدا أربعین.

و قال مالک و الأوزاعی: هو الی اجتهاد الإمام، فان رأی أن یضربه ثلاثمائه و أکثر فعل.

و المعتمد أن التقدیر راجع الی رأی الامام، و لا یبلغ فی تعزیر الحر حد الأحرار و لا فی تعزیر العبد حد العبید.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: لا تقام الحد فی المساجد

، و به قال جمیع الفقهاء و قال ابن أبی لیلی: تقام فیها.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه، و قوله علیه السّلام «لا تقام الحدود فی المساجد»(۱).

۱- (۱) عوالی اللئالی ۴۵۴/۱، برقم: ۱۹۲.

كتاب قتال أهل الرده

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا أتلف أهل الرده أنفسا و أموالا

، كان عليهم القود فى الأنفس و الضمان فى الأموال، سواء كانوا فى منعه أو لم يكونوا فى منعه.

و قال الشافعى: ان لم يكونوا فى منعه مثل قولنا، و ان كانوا فى منعه، فعلى قولين: أحدهما و هو الصحيح عندهم مثل قولنا، و الآخر لا يجب عليهم الضمان و به قال أبو حنيفه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أكره المسلم على كلمه الكفر فقالها

، لم يحكم بكفره و لم تبن عنه زوجته، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه قال: القياس أن امرأته لا تبين و انما تبين استحسانا. و قال أبو يوسف: يحكم بكفره و تبين امرأته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه، و قوله تعالى «إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ» (۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: السكران الذى لا يميز إذا أسلم و كان كافرا

، أو كفر و كان مسلما، لا يحكم بإسلامه و لا ارتداده، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى:

يحكم بإسلامه و ارتداده.

۱- (۱) سوره النحل: ۱۰۶.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و اختار فى المبسوط(۱) قول الشافعى.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: المرتد الذى يستتاب إذا رجع الى الإسلام

، ثم كفر ثم رجع، ثم كفر قتل فى الرابعه و لا يستتاب.

و قال الشافعى: يستتاب أبدا، غير أنه يعزر فى الثانيه و الثالثه و هكذا. و قال أبو حنيفه: يحبس فى الثالثه، لأن الحبس عنده تعزير. و قال أبو إسحاق بن راهويه:

يقتل فى الثالثه، و هو قوى، لقوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ» (۲) فبين أنه لا يعفو لهم بعد الثالثه.

و المعتمد قتله فى الرابعه، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه على أن كل مرتكب كبيره إذا فعل ما يستحقه قتل فى الرابعه.

۱- (۱) المبسوط ۷۴/۸.

۲- (۲) سوره النساء: ۱۳۷.

كتاب صوله البهيمه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا صالت بهيمه على إنسان

، فلم يتمكن من دفعها الا بقتلها، فلا ضمان عليه، و به قال مالك و أحمد و الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز قتلها و عليه ضمانها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا عض رجل يد رجل

حال الخصومه و غيرها، فانتزع يده من العاض، فسقطت سن العاض، فلا ضمان عليه، و به قال جميع الفقهاء و قال ابن أبى ليلى: عليه الضمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا اطلع الى بيت رجل فنظر الى حرمته

، فله أن يرمى عينه، فإذا فعل ذلك فذهبت فلا ضمان عليه، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: له رميه و عليه الضمان، كقوله فى الدابه الصائل.

و المعتمد أنه لا يجوز المبادره بالرمى من غير زجر، بل يزجره أولا، فإن أصر جاز رميه حينئذ بحصاه أو عود خفيف، فان جنى الرمى فلا ضمان، و لو بادره بالرمى من غير زجر ضمن، هذا هو المشهور عند متأخرى الأصحاب، و ظاهر

الشيخ هنا جواز المبادره بالرمى من غير زجر.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا كان لإنسان بهائم، فأرسلها ليلا فأتلف زرعا

فعليه ضمانه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا ضمان عليه.

و المعتبر اعتبار التفريط، فإذا فرط صاحب الماشيه فى حفظها ان كان من عادتها الحفظ ضمن ما أتلفته ليلا و نهارا، و مع عدم التفريط فلا ضمان ليلا، و نهارا أيضا.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا دخل دار قوم بإذنهم فعقره كلبهم

، كان عليهم ضمانه. و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا دخل دار قوم بغير إذنهم، فوقع فى بئر

لم يضمنوه و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

كتاب السير

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الجهاد فرض على الكفايه

، و به قال جميع الفقهاء و قال سعيد بن المسيب: هو فرض على الأعيان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: روى أصحابنا أنه يجوز للإنسان أن يغزو عن غيره

و يأخذ عليه اجره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا غزت فرقه بغير اذن الامام فغنموا مالا

، فالإمام مخير بين أخذه و تركه عليهم، و به قال الأوزاعى و الحسن البصرى.

و قال الشافعى: يخمس عليهم. و قال أبو حنيفه لا يخمس عليهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا غنم المسلمون خيل المشركين

و مواشيهم، ثم أدركهم المشركون، فخافوا أخذها منهم لم يجز عقرها و قتلها، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: يجوز ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: الشيوخ الذين لا رأى لهم و لا قتال فيهم و الرهبان

و أصحاب الصوامع إذا وقعوا فى الأسر حل قتلهم.

و للشافعى قولان: أحدهما يجوز و هو الأصح، و الثانى لا يجوز، و به قال أبو حنيفه و قوم من أصحابنا.

و الظاهر أن الشيخ الفانى الذى لا رأى له لا يجوز قتله، و يجوز قتل أهل الصوامع و الرهبان.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: من لم تبلغه الدعوه من الكفار

لا يجوز قتله قبل عرض الدعوه عليه، فان قتله فلا ضمان عليه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى:

عليه الضمان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أصاله البراءه.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا قتل المسلم أسيرا مشركا

، فلا ضمان عليه، و به قال جميع الفقهاء. و قال الأوزاعى: عليه الضمان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: يصح أمان العبد لآحاد المشركين

، سواء أذن له سيده فى القتال أو لم يأذن، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان أذن له سيده فى القتال صح أمانه، و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: من فعل من المسلمين ما يجب عليه الحد فى أرض المشركين

، وجب عليه اقامه الحد، لكنه لا يقام عليه فى أرض العدو بل يؤخذ الى أن يرجع الى دار الإسلام.

و قال الشافعى: يجب الحد و يقام فى دار العدو، سواء كان هناك إمام أو لم يكن. و قال أبو حنيفه: ان كان هناك امام وجب و أقيم، و ان لم يكن هناك امام

لم يقم، و أصحابه يقولون: أنها يجب، و لكن لا تقام، و هذا مثل قولنا.

و المعتمد قول الشيخ، قالوا: لئلا تلحقه غيره فيلحق بالعدو.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر

و الغلبه، و ان حازوها الى دار الحرب، بل هى باقيه على ملك المسلمين، فان غنم المسلمون ذلك و وجده صاحبه أخذه بلا ثمن إذا كان قبل القسمه، و ان كان بعد القسمه أخذه و دفع الامام قيمته الى من وقع فى سهمه من بيت المال، لئلا تنتقض القسمه، و ان أسلم الكافر عليه فصاحبه أحق به، و به قال الشافعى. و روى أصحابنا أنه يأخذه بعد القسمه بالقيمه، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه: كلما يصح تملكه بالعقود، فان المشركين يملكونه بالقهر و الإحازه الى دار الحرب، الا أن صاحبه ان وجده قبل القسمه أخذه بغير شىء، و ان وجده بعد القسمه أخذه بالقيمه، و ان أسلم الكافر عليه فهو أحق به.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه و ابن فهد.

و قال فى النهايه: يعطى صاحبها قيمتها من بيت المال سواء عرفها قبل القسمه أو بعدها(۱). و قال صاحب الشرائع: و الوجه إعادتها على المالك و رجوع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين(۲). و ظاهره مع عدم التفرق نقض القسمه، لاشتمالها على قسمه ما ليس من الغنيمه، فتكون باطله.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان و معه مال،

انعقد أمانه على نفسه و ماله بلا خلاف، فإذا رجع الى دار الحرب و خلف ماله فى دار الإسلام ثم مات فى دار الحرب صار ماله فيئا.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يكون لورثته فى دار الحرب.

۱- (۱) النهايه ص ۲۹۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۳۲۶/۱.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أسلم الحربى

أحرز ماله و دمه و صغار أولاده و لا فرق بين ماله الذى فى دار الحرب أو دار الإسلام ما فى يده و ما ليس فى يده، و به قال الشافعى الا أن أصحابنا قالوا: يحرز ماله الذى يمكن نقله الى دار الإسلام و قال مالك: يحرز ماله الذى فى دار الإسلام إذا أسلم فى دار الإسلام، أما ماله الذى فى دار الحرب فهو غنيمه، و بناء هذا على أن أهل الحرب لا ملك لهم، فإذا أسلموا يجدد لهم الملك بالقهر و الغلبه على ما فى دار الإسلام و الذى فى دار الكفر لا يملك.

و قال أبو حنيفه: إذا أسلم أحرز ما فى يده و ما فى يد ذمى و ما لا يد له عليه فلا يحرزه، فان ظهر المسلمون عليه غنموه، و هكذا ما لا ينقل و لا يحول كالعقار و الأراضى لا يحرزها بإسلامه، لأن اليد لا تثبت عليها على أصلهم، و عند أبى حنيفه أن أملاك أهل الحرب ضعيفه لا يملكون الا ما تثبت عليه اليد، و يقول أيضا الحربى إذا تزوج حربيه فأحبلها، ثم أسلم قبل أن يضع فالولد مسلم، و يجوز استرقاق الام و الولد، فان انفصل الولد لم يجز استرقاقه، و عند الشافعى لا يجوز استرقاقه بحال و هو الذى يقتضيه مذهبنا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: مكه فتحت عنوه

، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك. و قال الشافعى: فتحت صلحا، و به قال مجاهد.

و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، و بما روى عن النبى عليه السّلام لما دخلها قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، و من أغلق بابه فهو آمن. فآمنهم بعد أن ظفر بهم، و لو كان صلحا لم يحتج الى ذلك، و بقوله تعالى

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۵۱/۶.

«إِنّا فَتَحْنا لَکَ فَتْحاً مُبِیناً» (۱) و أراد مکه، و الفتح لا یکون الا ما أخذ بالسیف، و بقوله تعالی «وَ هُوَ الَّذِی کَفَّ أَیْدِیَهُمْ عَنْکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَکَّهَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَکُمْ عَلَیْهِمْ» (۲) و هذا صریح فی الفتح، و بما روی أنه دخل مکه و علیه المغفر و هو علامه القتال.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا وطئ بعض الغانمین جاریه المغنم

لم یلزمه الحد، و به قال جمیع الفقهاء.

و قال الأوزاعی و أبو ثور: علیه الحد، و روی عن مالک أیضا. استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أصاله براءه الذمه.

و قال فی النهایه: و یقام علیه الحد و یدرأ عنه بمقدار نصیبه منها(۳). و هو اختیار العلامه فی القواعد، قال: و لو وطئ الغانم جاریه المغنم عالما، سقط عنه من الحد بقدر نصیبه، و أقیم علیه بقدر الباقین(۴). و هذا هو المعتمد.

و قال فی المختلف: و الوجه أن نقول ان وطئ مع الشبهه فلا حد و لا تعزیر و ان وطئ مع علم التحریم عزر.(۵) و هو قول المفید، و الشیخ أسقط الحد و لم یذکر التعزیر، و تبعه ابن البراج، و ابن إدریس، و هو مذهب ابن الجنید.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا وطئ المسلم جاریه من المغنم فحبلت

، لحق به النسب و قومت علیه الجاریه و الولد، و یلزم ما یفضل عن نصیبه.

و قال الشافعی: یلحق به نسبه و لا یملکه، و هل یقوم الجاریه علیه؟ فیه طریقان أما الولد فان وضعت قبل أن تقوم علیه قوم علیه، و ان وضعت بعد التقویم علیه فلا یقوم الولد، لأنها وضعت فی ملکه. و قال أبو حنیفه: لا یلحق به و یسترق.

۱- (۱) سوره الفتح: ۱.

۲- (۲) سوره الفتح: ۲۴.

۳- (۳) النهایه ص ۶۹۷.

۴- (۴) قواعد الاحکام ۱۰۷/۱.

۵- (۵) المختلف ص ۲۰۸ کتاب الحدود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا دخل مسلم دار حرب بأمان فسرق منها شيئا،

أو استقرض من حربى مالا و عاد إلينا، فدخل صاحب المال بأمان، كان عليه رده عليه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يلزمه رده.

و المعتمد وجوب رده الى صاحبه، سواء كان فى دار الإسلام أو دار الحرب نص عليه صاحب الشرائع(۱) و صاحب القواعد.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا سبى الزوجان الحربيان و استرقا أو أحدهما

انفسخ النكاح بينهما، و به قال الشافعى و مالك و الثورى. و قال الأوزاعى و أبو حنيفه و أصحابه: لا ينفسخ النكاح.

و المعتمد قول الشيخ، فأما إذا سبيت وحدها، فلا خلاف أن العقد ينفسخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا سبيت المرأه مع ولدها الصغير

، لم يجز التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبى سبع سنين.

و قال الشافعى: لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد على أصح القولين، و فيه قول آخر إذا بلغ حد التخيير و هو السبع أو الثمان جاز التفريق. و قال مالك: إذا أثغر الصبى و هو أن يسقط أسنانه و يثبت جاز التفريق. و قال الليث بن سعيد: إذا بلغ حدا يأكل لنفسه و يلبس لنفسه جاز التفريق. و قال أبو حنيفه: لا يجوز الا بعد البلوغ. و قال أحمد: لا يجوز أبدا.

و المعتمد قول الشيخ، و قيل: التفريق مكروه و هو مشهور أيضا، و هو قول الشيخ فى النهايه(۲) فى باب العتق، و تبعه ابن إدريس، و نجم الدين فى الشرائع و العلامه و ابن فهد فى المقتصر.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۳۱۵/۱.

۲- (۲) النهايه ص ۵۴۶.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا فرق بین الصغیر و بین امه

لم یبطل البیع، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: یبطل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: یجوز التفریق بین الأبوین و کل قریب

ما عدا الوالدین و المولودین و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: کل ذی رحم یحرم بالنسب، لا یجوز التفریق بینه و بین الولد و به قال ابن الجنید من أصحابنا.

و المعتمد الاقتصار علی مورد النص، و هو لم یرد الا بین الام و ولدها.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا سبی مع أبویه أو أحدهما تبعه فی الکفر

و به قال جمیع الفقهاء. و قال الأوزاعی: یتبع السابی فی الإسلام. و قال مالک:

ان سبی مع أبویه تبعهما، و ان سبی مع أبیه و جده تبعه، و ان سبی مع أمه وحدها تبع السابی و لم یتبع الام وحدها.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: یجوز بیع أولاد الکفار

فی موضع یحکم بکفرهم من الکفار و المسلمین، و به قال الشافعی. و قال أبو یوسف و أحمد: لا یجوز البیع من کافر، و یجوز من مسلم. و قال أبو حنیفه: أکره ذلک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا صالح الامام قوما من المشرکین

علی أن یفتحوا الأرض و یقرهم فیها و یضرب علی أرضهم خراجا بدلا من الجزیه، کان جائزا علی حسب ما یعلمه من المصلحه، و یکون جزیه إذا أسلموا أو باعوا الأرض من مسلم سقط، و به قال الشافعی الا أنه قید ذلک بأن قال: إذا علم أن ذلک یفیء بما یخص کل بالغ دینارا فی کل سنه. و قال أبو حنیفه: لا یسقط ذلک بالإسلام.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: إذا خلى المشركون أسيرا على مال يوجهه إليهم

و أنه ان لم يقدر على المال يرجع إليهم، فإن قدر على المال لم يلزمه إنفاذه، و ان لم يقدر لم يلزمه الرجوع، بل لا يجوز له ذلك، و به قال الشافعى.

و قال أبو هريره و النخعى و الحسن البصرى: ان قدر على المال لزمه إنفاذه إليهم، و ان لم يقدر لا يلزمه الرجوع. و قال الأوزاعى: ان لم يقدر على المال لزمه الرجوع، و حكى ذلك عن بعض أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ.

كتاب الجزيه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز أخذ الجزيه من عباد الأوثان

، سواء كانوا من العجم أو العرب، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يؤخذ من العجم، و لا يؤخذ من العرب. و قال مالك: يؤخذ من جميع الكفار إلا مشركى قريش.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲ – قال الشيخ: يجوز أخذ الجزيه من أهل الكتاب

من العرب، و به قال جميع الفقهاء. و قال أبو يوسف: لا يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم

، و هو أصح قولى الشافعى، و له قول آخر انه لم يكن لهم كتاب، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و بما روى عن على عليه السلام انهم كان لهم نبى قتلوه و كتاب أحرقوه(۲).

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۱۵۸/۶.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۱۵۹/۶.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: الصابئه لا یؤخذ منهم الجزیه

و لا یقرون علی دینهم، و به قال أبو سعید الإصطخری و قال باقی الفقهاء: تؤخذ منهم الجزیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و بالأخبار.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: الصغار المذکور فی آیه الجزیه

هو التزام الجزیه علی ما یحکم الامام من غیر ان یکون مقدره و التزام أحکامنا علیهم.

و قال الشافعی: هو التزام أحکامنا علیهم، و من الناس من قال: الصغار أن تؤخذ الجزیه منه قائما و المسلم جالس.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶ – قال الشیخ: المجنون المطبق لا خلاف أنه لا جزیه علیه

، فان کان یفیق أحیانا و یجن أحیانا حکم بحکم الأغلب، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: یسقط حکم المجنون و لا یلفق أیامه. و قال أکثر أصحابه: یلفق أیامه، فإذا بلغت أیام الإقامه حولا أخذت الجزیه.

و المعتمد مذهب الشافعی، و هو اختیار العلامه فی المختلف(۱) ، و فخر الدین فی شرح القواعد.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: الشیوخ الهرمی و أصحاب الصوامع و الرهبان

یؤخذ منهم الجزیه.

و للشافعی قولان مبنیان: علی جواز قتلهم إذا وقعوا فی الأسراء، و عدمه. و فی أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزیه، و المشهور عند أصحابنا قول الشیخ.

و المعتمد أخذها من الرهبان و أصحاب الصوامع، أما الشیخ الفانی فربما قیل: ان لم یکن له رأی و لم یقدر علی القتال لا تؤخذ منه، و لا بأس به.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: یجوز لأهل الذمه أن یلبسوا العمائم و الرداء

، و به قال

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۵۵ کتاب الجهاد.

الشافعی. و قال أبو حنیفه و أحمد: لیس لهم ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، لأنهم إذا لبسوا العمائم و تمیزوا عن المسلمین فلا مانع من ذلک، و المانع انما یکون مع عدم التمییز.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: لیس للجزیه حد محدود

، بل ذلک موکول الی نظر الإمام، یأخذ منهم بحسب ما یراه أصلح و ما یحتمله أحوالهم، و به قال الثوری.

و قال الشافعی: إذا بذل الکافر دینارا فی الجزیه قبل منه، سواء کان موسرا أو معسرا أو متوسطا و قال مالک: أقل الجزیه أربعه دنانیر علی أهل الذهب، و ثمانیه و أربعون درهما علی أهل الورق فی جمیع من ذکرناه.

و قال أبو حنیفه: جزیه المقبل اثنا عشر درهما، و المتوسط أربعه و عشرون درهما و الغنی ثمانیه و أربعون درهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: من لا کسب له و لا مال لا یجب علیه الجزیه

، و به قال أبو حنیفه. و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر یجب علیه. و استدل الشیخ بإجماع الفرقه.

و المعتمد أنها لا تسقط عن الفقیر و ینظر بها حتی یوسر، نص علیه العلامه و نجم الدین.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا وجبت الجزیه علی الذمی

بحؤول الحول ثم مات أو أسلم، قال الشافعی: لا یسقط. و قال أبو حنیفه: یسقط. و قال أصحابنا:

إذا أسلم سقطت و لم یذکروا الموت. و الذی یقتضیه المذهب أنها لا یسقط بالموت فیؤخذ من ترکته، و به قال مالک.

و أما الدلیل علی سقوطها بالإسلام، فقوله تعالی «حَتّی یُعْطُوا الْجِزْیَهَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» ۱ فشرط فی إعطائها الصغار و هو لا یمکن مع الإسلام.

و أما الدليل على سقوطها بالإسلام، فقوله تعالى «حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» (۱) فشرط فى إعطائها الصغار و هو لا يمكن مع الإسلام.

و المعتمد سقوطها بالإسلام، و عدم سقوطها بالموت.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا دخل حربى إلينا بأمان

، فقال له الإمام: أخرج الى دار الحرب ان أقمت عندنا صيرت نفسك ذميا، فأقام سنه ثم قال: أقمت لحاجه قبل منه و لم يكن له أخذ الجزيه منه، بل يرده إلى مأمنه، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: إذا أقام سنه صار ذميا.

و المعتمد قول الشيخ، لان عقد الذمه لا يكون إلا بإيجاب و قبول و لم يوجد.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا يجوز تمكين أحد من أهل الذمه دخول الحرم

بحال، لا مجتازا و لا لحاجه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يجوز أن يدخله عابر سبيل، أو محتاجا الى أن ينقل المسيره اليه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا دخل حربى دار الإسلام

، أو أهل الذمه دخلوا الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم، فإنه لا يؤخذ منهم شىء، و هو ظاهر مذهب الشافعى، و فى أصحابه من قال: يؤخذ من الذمى إذا دخل بلد الحجاز سوى الحرم نصف العشر، و فى الحربى إذا دخل بلد الإسلام العشر.

و قال أبو حنيفه: يؤخذ منهم ما يأخذونهم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب ان عشروهم عشرناهم، و ان أخذوا نصف العشر فكذلك، و ان عفوا عنهم عفونا عنهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا هادن الامام المشركين

على أن من جاء منهم رده إليهم و ينكف الحرب فيما بينهم، ثم جاءت امرأه مسلمه مهاجره إلى بلد الإسلام

ص:

۱- (۱) سوره التوبه: ۲۹.

لم يجز ردها بلا خلاف، الا أنه إذا جاء زوجها و طالب بمهرها الصحيح الذى أقبضها إياه، كان على الامام أن يرده عليه من سهم المصالح.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا يرد عليه شيئا، و هو أصح القولين عندهم، و به قال أبو حنيفه. و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى «وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا» (۱) و هذا قد أنفق. و أعلم أنه انما يجب رد المهر إذا قدمت على بلد الإمام أو نائبه الذى استخلفه أما لو قدمت على بلد من بلاد المسلمين غير بلد الامام و بلد خليفته منع الزوج من أخذها، و لا يجب على الامام أن يدفع إليه شيئا.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: يجوز للإمام أن يصالح قوما

على أن يضرب الجزيه على أرضهم، فمتى أسلموا سقط ذلك عنهم و صارت الأرض عشريه، و به قال الشافعى الا أنه قيد ذلك بأن يضع عليها أقل ما يكون من الجزيه فصاعدا.

و قال أبو حنيفه: لا يجوز الاقتصار على هذا حتى يضم اليه ضرب الجزيه على الرءوس، و متى أسلموا لا يسقط عنهم، بل يكون الأرض خراجيه على ما وضع عليها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا فعل أهل الذمه ما يحرم فى شرعهم

، فما يجب به الحد مثل الزنا و اللواط و السرقه و القتل و القطع، أقيم عليهم الحد بلا خلاف لأنهم عقدوا الذمه بشرط أن يجرى عليهم أحكامنا، و ان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات، فلا يجوز أن يتعرض عليهم إذا تستروا به بلا خلاف، و ان أظهروه و أعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود.

و قال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود التامه، بل يعزرهم على ذلك لأنهم يستحلون ذلك و يعتقدون إباحته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

۱- (۱) سوره الممتحنه: ۱۰.

كتاب الصيد و الذبائح

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز الصيد الا بالكلب

، و لا يجوز شيء من جوارح الطير كالصقر و البازى و الباشق و العقاب، و لا شيء من سباع البهائم كالفهد و النمر الا الكلب خاصه، و به قال مجاهد.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى: يجوز بجميع ذلك إذا أمكن تعليمه متى تعلم. و قال الحسن البصرى و النخعى و أحمد و إسحاق: يجوز بكل ذلك الا بالكلب الأسود البهيم، فإنه لا يجوز الاصطياد به، لقوله عليه السّلام «لو لا أن الكلاب أمه من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا الأسود البهيم»(۱).

و المعتمد أنه يجوز الاصطياد بجميع ما ذكره، فإن أدركه و حياته مستقره وجب تذكيته، و ان مات قبل إدراكه حرم الا ما قتله الكلب المعلم. و مراد الشيخ بقوله «لا يجوز الصيد الا بالكلب» أنه لا يحل مقتول غير الكلب، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الكلب لا يكون معلما الا بثلاث شرائط:

أحدها إذا أرسله استرسل، و ثانيها إذا زجره انزجر، الثالث لا يأكل ما يمسكه، و يتكرر

۱- (۱) عوالى اللئالى ۳۶/۱.

هذا منه مرارا حتى يقال فى العاده: انه قد تعلم، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه:

إذا فعل ذلك دفعتين كان معلما.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: قد بينا أنه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم

، فان صيد بغيره فأدرك ذكاته حل أكله إذا ذكى، فإن قتله الجارح، فلا يحل أكله، معلما كان الجارح أو غير معلم، و ما يصيده الكلب المعلم و قتله قبل أن تدرك ذكاته و لم يأكل منه شيئا، فإنه يجوز أكله، و ان أكل منه فان كان معتادا لذلك لم يحل أكله، و ان كان نادرا جاز أكله.

و قال الشافعى: كل جارحه معلمه إذا أرسلت فأخذت و قتلت، فان لم تأكل منه شيئا فهو مباح، من الطير كان أو من السبع، و ان قتله و أكل، فإن كان طيرا فسيجىء خلافه، و ان كان سبعا فأخذ و أكل و اتصل أكله بالقتل، قال فى القديم:

يحل، و أومى فى الجديد الى قولين: أحدهما هذا، و به قال مالك. و الثانى فى الجديد لا يحل.

و قال الشعبى و النخعى و أحمد: و ما قتله قبل هذا الذى أكل منه و لم يأكل منه شيئا فهو مباح قولا واحدا. و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا يحل هذا الذى أكل منه، و كلما كان اصطاده و قتله فيما سلف و لم يكن أكل منه، فإنه لا يحل أيضا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۴ – قال الشيخ: جوارح الصيد كلها لا يجوز أكل ما تصطاده

الا ما أدرك ذكاته.

و قال الشافعى: حكم سباع الطير حكم سباع البهائم، فإن قتلت فأكلت مما قتلت هل يحل؟ على قولين. و قال المزنى: لا يحرم بالأكل منه قولا واحدا، و به

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۴/۹.

قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا شرب الكلب المعلم دم الصيد و لم يأكل منه

لم يحرم، و به قال جميع الفقهاء. و قال النخعى: يحرم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: التسميه واجبه عند إرسال الكلب و إرسال السهم

و عند الذبيحه، فمتى لم يسم مع الذكر حرم أكله، و ان نسيه لم يكن به بأس، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه.

و قال الشعبى و داود و أبو ثور التسميه شرط، فمتى تركها عامدا أو ساهيا لم يحل أكله. و قال الشافعى: التسميه مستحبه، فمتى تركها لم يكن به بأس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲) ، و قوله تعالى «وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ» (۳).

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا أرسل مسلم كلبه المعلم و مجوسى كلبه

، فأدركه كلب المجوسى فرده الى كلب المسلم، فقتله كلب المسلم وحده حل أكله، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يحل، لأنهما تعاونا على قتله، كما لو عقراه جميعا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا عض كلب الصيد

لم ينجس موضع العضه، و لا يجب غسله.

و قال الشافعى: ينجس الموضع، و هل يجب غسله؟ على وجهين: أحدهما

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۹/۹.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲۶/۹.

۳- (۳) سوره الانعام: ۱۲۱.

لا يجب، و الآخر يجب، و هو المعتمد.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرا

لا يصيره فى حكم المذبوح و غاب الكلب و الصيد من عينه ثم وجده ميتا لم يحل أكله.

و اختلف أصحاب الشافعى على طريقين: أحدهما يحل أكله قولا واحدا، و الأخر ان المسأله على قولين: أحدهما يحل، و الآخر لا يحل و هو أصحهما عندهم.

و قال أبو حنيفه: ان تشاغل به و تبعه فوجده ميتا حل، و ان لم يتبعه لم يحل أكله. و قال مالك: ان وجده من يومه حل أكله، و ان وجده بعد يوم لا يحل أكله.

و المعتمد قول الشيخ، لاحتمال أن يكون الموت لا بسبب عقر الكلب.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا أدركه فيه حياه مستقره

، لكنه فى زمان لم يتسع لذبحه، أو كان ممتنعا فجعل يعد و خلفه، فوقف و قد بقى من حياته زمان لا يتسع لذبحه لا يحل أكله، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى يحل أكله.

و الأحوط مذهب الشيخ، و هو اختيار العلامه فى التحرير(۱) ، و قال ابن حمزه:

إذا لم يتسع الزمان لذبحه حل(۲) ، و جزم به العلامه فى القواعد(۳) و نجم الدين فى الشرائع، قال: أما إذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال و لو كانت حياته مستقره(۴) و لا بأس بهذا.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا أرسل كلبه المعلم

، و سمى عند إرساله على صيد بعينه فقتل غيره حل أكله، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا يحل أكله، لأنه أمسك غير الذى أرسل عليه، فهو كما لو استرسل بنفسه.

۱- (۱) تحرير الأحكام ۱۵۵/۲.

۲- (۲) الوسيله ص ۳۵۶.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۱۵۱/۲.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۰۳/۳.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أرسل كلبه المعلم إلى جهه

، فعدل إلى جهه غيرها و قتل حل أكله. و للشافعى وجهان: أحدهما يحل، و الآخر لا يحل.

و المعتمد أنه يحل، كما لو أرسله على صيد فقتل غيره.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا رمى سهما أو حربه و لم يقصد شيئا

، فوقع فى صيد فقتله، أو رمى شخصا فوقع فى صيد فقتله، أو ذبح شيئا غير شاه فكانت شاه، فكل هذا لا يحل أكله.

و للشافعى فى رمى السهم و السلاح وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى يجوز أكله، و فى رمى الشخص و ذبح الشاه وجه واحد أنه يجوز أكله.

قال الشيخ: دليلنا وجوب التسميه، و هى هنا مفقوده، و لو كانت موجوده لاحتاجت الى قصد قتل الصيد و المذبوح، و ذلك مفقود، فلا يجوز أكله، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا استرسل الكلب من قبل نفسه، فقتل صيدا

لم يحل، و به قال جميع الفقهاء إلا الأصم فإنه قال: لا بأس بأكله.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع المسلمين، لأن الأصم لا اعتبار به لانقراضه.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد

، فرآه صاحبه فأغراه، فازداد حرصه و عدوه، فقتل صيدا لم يحل أكله، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يحل أكله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا رمى سهما، فوقع على الأرض، ثم وثب

فقتل صيدا حل أكله. و للشافعى وجهان: أحدهما يحل، و الآخر لا يحل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا قطع الصيد بنصفين

، حل أكل الكل بلا خلاف، و ان كان الذى مع الرأس أكبر حل الذى مع الرأس دون الباقى، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يحل أكل الجميع.

و المعتمد ان لم يتحركا حلا، و ان تحركا أو أحدهما، فإن كان مع عدم استقرار الحياه حلا أيضا، لعدم اعتبار هذه الحركه، لأنها كحركه المذبوح. و ان كان مع استقرار الحياه حل ما فيه الرأس مع التذكيه و حرم الأخر، لانه أبين من حى فهو ميته، و لا يمكن استقرار الحياه فى النصف الذى ليس فيه الرأس، لكنه يحل مع عدم استقرار الحياه فى النصف الذى فيه الرأس، و يحرم مع استقرار الحياه فيه، أى: فى النصف الذى فيه الرأس.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسى

حل صيده و به قال جميع الفقهاء. و قال الحسن البصرى و الثورى: لا يحل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا كان المرسل كتابيا، لا يحل أكل ما قتله.

و قال جميع الفقهاء: يحل. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا كان المرسل مجوسيا أو وثنيا

، لم يحل أكل ما اصطاده بلا خلاف، و ان كان أحد أبويه مجوسيا أو وثنيا و الآخر كتابيا لم يجز عندنا.

و قال أبو حنيفه: يجوز على كل حال. و قال الشافعى: ان كان الأب مجوسيا لم يحل قولا واحدا، و ان كانت الأم مجوسيه على قولين. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: كل حيوان مقدور على ذكاته

إذا لم يقدر فى أى موضع وقع منه، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى. و قال سعيد بن المسيب و مالك: لا يحل ما لم يعقره فى موضع الذبح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: لا تحل الذكاه بالسن

، سواء كان متصلا أو منفصلا بلا خلاف، فان خالف و ذبح به لا يحل المذبوح، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فى المتصلين مثل قولنا، و قال فى المنفصلين: يحل أكله.

اعلم أنه لا يجوز التذكيه بغير الحديد مع القدره، و يجوز مع عدم القدره على الحديد و خوف فوات الذبيحه بغير الحديد مما يفرى الأوداج، و هل يجوز بالظفر و السن إذا أمكن فرى الأوداج بهما و لم يوجد غيرهما؟ اختلف أصحابنا فى ذلك، ذهب الشيخ هنا و فى المبسوط(۱) الى المنع، و اختاره الشهيد فى شرح الإرشاد، و ذهب فى التهذيب الى الجواز، و اختاره ابن إدريس، و العلامه فى المختلف و التحرير(۲) ، و الشهيد فى الدروس(۳). و الأول أحوط.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: لا يجوز أكل ذبائح أهل الكتاب

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۴).

مسأله – ۲۴ – قال الشيخ: لا تجوز الذكاه فى اللبه إلا فى الإبل خاصه

، أما البقر و الغنم فلا يجوز ذبحهما إلا فى الحلق، فان ذبح الإبل و نحر البقر و الغنم لم يحل أكله.

و قال جميع الفقهاء: ان التذكيه فى الحلق و اللبه على حد واحد و لم يفصلوا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) المبسوط ۲۶۳/۶.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۱۵۸/۲.

۳- (۳) الدروس ص ۲۷۷.

۴- (۴) تهذيب الأحكام ۶۳/۹.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا رمی طیرا طائرا فجرحه

، فوقع علی الأرض فوجده میتا حل أکله، سواء مات قبل أن یسقط أو بعد ما سقط، أو لم یعلم وقت موته، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان مات بعد سقوطه لم یحل أکله، لأن السقطه أعانت علی موته کما لو وقع فی الماء.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بظواهر الأخبار.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا قتل الکلب المعلم بالعقر

، حل أکله بلا خلاف و عند الفقهاء سائر الجوارح کذلک، و لا فرق بین جوارح الطیر و جوارح السباع.

و ان قتله من غیر عقر، مثل أن صدمه فقتله، أو غمه حتی مات، فلا یحل أکله. و للشافعی قولان: أظهرهما مثل قولنا، و هو الذی رواه أبو یوسف و محمد و زفر عن أبی حنیفه، و القول الآخر یحل أکله، و هو الذی رواه أبو الحسن اللؤلؤی عن أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا ملک صیدا فأفلت منه

لم یزل ملکه عنه، طائرا کان أو غیر طائر، لحق بالبراری و عاد إلی أصل التوحش أو لم یلحق، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: ان کان یطیر فی البلد و حوله فهو علی ملکه، و ان لحق بالبراری و عاد إلی أصل التوحش زال ملکه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: لا یؤکل من حیوان الماء الا السمک

، و لا یؤکل من السمک الا ما کان له قشر، فأما غیره مثل المارماهی و الزمیر، و غیر السمک من الحیوان، مثل الخنزیر و الکلب و الفأر و الإنسان و السلحفاه و الضفادع، فإنه

قيل: ما من شيء في البر الا و مثله في الماء، فان جميع ذلك لا يحل أكله بحال.

و قال أبو حنيفه: لا يحل الا السمك و لم يفصل، و به قال بعض أصحاب الشافعي. و قال الشافعي: جميع ذلك يؤكل. قال المزني: السمك و غيره. و قال الربيع: سئل الشافعي عن خنزير الماء، فقال: يؤكل، و قال في المسأله يؤكل فأر الماء، و لما دخل العراق سئل عن اختلاف أبي حنيفه و ابن أبي ليلى في هذه المسأله و أن أبا حنيفه قال: لا يؤكل و ابن أبي ليلى قال: يؤكل، قال:

أنا على قول ابن أبي ليلى، و به قال مالك، و هو مذهب أبي بكر و عمر و عثمان.

و قال بعض أصحاب الشافعي: يعتبر بدواب البر، و كل دابه يؤكل في البر فهي يؤكل في البحر، و ما لا يؤكل من دواب البر لا يؤكل من دواب البحر.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا مات السمك في الماء

لا يحل أكله، و كذا ما نضب عنه الماء، أو حصل في ماء بارد أو حار فمات فيه لم يحل أكله.

و قال الشافعي: يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء. و قال أبو حنيفه: إذا مات حتف أنفه لم يؤكل، و ان مات بسبب، مثل ان انحسر عنه الماء أو ضربه بشيء فمات، فإنه يؤكل، و ما يموت بحراره الماء و برده، فعنه فيه روايتان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: السمك يحل أكله إذا مات حتف أنفه

، و به قال أبو حنيفه. و قال مالك: لا يحل حتى يقطع رأسه.

و المعتمد قول الشيخ، و مراده إذا مات بعد إخراجه من الماء حيا.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: لا يحل ابتلاع السمك الصغار حيا

قبل موته.

و قال بعض أصحاب الشافعي: يحل ابتلاعه، و هو المشهور عند أصحابنا لأنه مذكى، و هو المعتمد.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲/۹-۳.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: دم السمک طاهر

، و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أنه نجس.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

ص:۲۹۵

كتاب الضحايا

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الأضحيه سنه مؤكده

لمن قدر عليها و ليست واجبه و به قال الشافعى و أحمد و أبو يوسف و محمد.

و قال مالك و جماعه: انها واجبه بأصل الشرع. و قال أبو حنيفه: يجب على من معه نصاب إذا كان مقيما، و لا يجب على المسافر، و لا على من ليس معه نصاب و إذا فات وقتها لا يجب إعادتها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا يكره لمن يريد التضحيه يوم العيد

أو شراء أضحيه و ان لم تكن حاصله، أن يحلق رأسه أو يقص أظفاره من أول العشر الى يوم النحر و لا يحرم ذلك عليه، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال ابن حنبل و إسحاق: يحرم عليه ذلك حتى يضحى. و قال الشافعى:

يكره له ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، لأصاله الإباحه.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: يجزى الثنى من كل شىء من الإبل و البقر و الغنم

و الجذع من الضأن، و به قال عامه أهل العلم.

و قال عطاء و الأوزاعى: يجزى الجزع من كل شىء، أما الجزع من الماعز فلا يجزى بلا خلاف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: أفضل الأضاحى الثنى من الإبل

، ثم من البقر، ثم الجذع، ثم الثنى من المعز، و به قال الشافعى. و قال مالك: أفضلها الجذع من الضأن.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل فى هذه و التى قبلها بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يكره من الأضاحى الجلحاء

، و هى التى لم يخلق لها قرن، و العضباء و هى التى كسر ظاهر قرنها و باطنه، سواء أدمى قرنها أو لم يدم، و به قال الشافعى.

و قال النخعى: لا يجزى الجلحاء. و قال مالك: العضباء أن أدمى قرنها لا يجزى و ان لم يدم أجزأت.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم. أما فى الهدى الواجب فلا يجزيان.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: يدخل وقت ذبح الأضحيه

بطلوع الشمس يوم النحر و به قال عطاء.

و اختلف الفقهاء على أربعه مذاهب، قال الشافعى: يدخل وقتها بدخول الوقت و الوقت هو وقت دخول صلاه الأضحى، و هو إذا ارتفعت الشمس قليلا يوم النحر و مضى بعد هذا ما يمكن صلاه العيد و الخطبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصل.

و قال أبو حنيفه: يدخل وقتها بالفعل، و هو أن يفعل الإمام الصلاه و يخطب فإذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح، فإن تأخرت صلاته، فلا يذبح حتى يصلى.

هذا فی حق أهل المصر، أما أهل السواد فوقته فی حقهم طلوع الفجر الثانی من یوم النحر، لانه لا عید لأهل السواد.

و قال مالک فی أهل المصر کقول أبی حنیفه، أما أهل السواد فإنه قال: یعتبر کل موضع بأقرب البلدان الیه، فإذا أقیمت الصلاه و الذبح فی ذلک البلد دخل وقت الذبح. و قال عطاء: وقته طلوع الشمس من یوم النحر.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم، علی أن الأضحیه یوم الأضحی و لم یعینوا، فوجب أن یکون جمیع الیوم وقتا له.

قلت: دلیل الشیخ یقتضی أن یکون الوقت من طلوع الفجر الثانی یوم النحر لأن أول الیوم طلوع الفجر الثانی و آخره غروب الشمس، فالتخصیص بأن أول الوقت طلوع الشمس لا وجه له، لان دلیله ینافی ذلک.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: الذکاه لا تقع مجزیه الا بقطع أربعه أشیاء:

الحلقوم و هو مجری النفس، و المری و هو تحت الحلقوم و هو مجری الطعام و الشراب، و الودجین و هما عرقان محیطان بالحلقوم، و به قال مالک.

و قال أبو حنیفه: قطع أکثر الأربعه شرط فی الاجزاء، قالوا: و ظاهر مذهبه الأکثر من کل واحد منها. و قال أبو یوسف: أکثر الأربعه عددا فکأنه یقطع ثلاثه من الأربعه بعد أن یکون الحلقوم و المری من الثلاثه.

و قال الشافعی: یحصل الاجزاء بقطع الحلقوم و المری وحدهما، و قطع الأربعه من الکمال.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: قد قدمنا أن ذبائح أهل الکتاب لا تجزئ

، و کذلک الأضحیه، و خالفنا جمیع الفقهاء فی الذباحه من غیر کراهه. و قال الشافعی: أکره ذلک فی الأضحیه.

و المعتمد قول الشيخ، و قد تقدم.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا قلنا ان ذبائح أهل الكتاب و من خالف الإسلام

لا يجوز، فقد دخل فى جملتهم نصارى تغلب، و هم تنوخ و بهرا و بنو وائل، و وافقنا على نصارى تغلب الشافعى، و قال أبو حنيفه: يحل ذبائحهم.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لا يجوز الأكل مما يذبح الى غير القبله

مع العمد و الإمكان. و قال جميع الفقهاء فى ذلك مستحب.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: يكره إبانه الرأس من الجسد

، و قطع النخاع قبل أن يبرد الذبيحه، فإن خالف و أبان لم يحرم أكله، و به قال جميع الفقهاء.

و قال سعيد بن المسيب: يحرم أكله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا قطعت رقبه الذبيحه من قفاها

، فلحقت قبل قطع الحلقوم و فيها حياه مستقره، و علامتها أن تتحرك حركه قويه، حل أكلها إذا ذبحت، و ان لم يكن فيها حركه قويه لم يحل أكلها لأنها ميته، و به قال الشافعى و قال مالك و أحمد: لا يحل أكلها على حال.

و المعتمد أنها يحل بشرطين: الأول استقرار الحياه، و الثانى بقاء جميع أعضاء المذبح، و ظاهر الشيخ الاكتفاء ببقاء الحلقوم، و المعتمد ما قلناه، قال: و علامه استقرار الحياه أن يتحرك حركه قويه.

و قال فى المبسوط: و مستقر الحياه هو ما يمكن أن يعيش يوما أو نصف يوم(۱) و هو المشهور بين الأصحاب، و هو المعتمد.

۱- (۱) المبسوط ۲۷۵/۶.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا اشتری شاه تجزئ فی الأضحیه بنیه أنها أضحیه

ملکها بالشراء و صارت أضحیه، و به قال أبو حنیفه و مالک. و قال الشافعی: یملکها و لا یکون أضحیه.

قال الشیخ: دلیلنا قوله علیه السّلام «إنما الأعمال بالنیات»(۱) و هذا قوی أن یکون أضحیه، فیجب أن یکون کذلک. و قال الشافعی: عقد البیع یوجب الملک و جعلها أضحیه یزیل الملک، و الشیء الواحد لا یوجب الملک و یزیله فی وقت واحد.

قال الشیخ: و هذا منتقض، لانه لو قال ان ملکت عبدا فللّه علی أن أعتقه لزمه عتقه، و هذا لفظ واحد أوجب شیئین.

و المعتمد هنا قول الشافعی، لأنه لا یجب کونها أضحیه إلا بالنذر أو العهد أو الیمین، و لا ینعقد واحد منها بالنیه، بل لا بد فیه من اللفظ علی ما هو مشهور بین أصحابنا، و نقضه (ره) علی الشافعی غیر مسلم، لان قول الإنسان ان ملکت عبدا فللّه علی أن أعتقه لم یوجب شیئین، و انما أوجب انعقاد النذر، فإذا ملک العبد وجب عتقه بالنذر و لم یزل ملکه عنه، و لا ینعتق بنفس الملک بل لا بد من عتقه بعد الملک و کسبه قبل العتق له، و الشیخ أعلم بما قاله.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا أوجب علی نفسه أضحیه

بالقول أو بالنیه علی ما مضی من الخلاف، زال ملکه عنها و انقطع تصرفه فیها، و به قال أبو یوسف و أبو ثور و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و محمد: لا یزول ملکه عنها، و له أن یستبدل بها بالبیع و غیره.

فأما إذا قال: للّه علی أن أعتقک، لم یزل ملکه بلا خلاف. و أما بیعه، فلا یجوز عند الشافعی، و عند أبی حنیفه یجوز، و هو الأقوی، لأنه یبیعه ثم یشتریه و یعتقه.

و المعتمد أن النیه لا یکفی فی الإیجاب، و لا یجب الا بالقول بالنذر أو العهد

۱- (۱) تهذیب الاحکام ۱۸۶/۴.

أو اليمين، فإذا أوجبها بأخذ الثلاثه و كانت معينه، لم يزل ملكه عنها بذلك، و ليس له الاستبدال بها، و لا يجوز بيع العبد المنذور عتقه مطلقا، كما فرضه الشيخ هنا أو معلقا بعد حصول الشرط، و هل يجوز قبل حصول الشرط جوزه ابن الجنيد، و هو ظاهر العلامه فى المختلف(۱) ، و منع فخر الدين من ذلك.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أتلف الأضحيه التى أوجبها على نفسه

، كان عليه قيمتها، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: عليه أكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها، فإذا كان قيمتها يوم الإتلاف عشره و يوم الإخراج عشرين، فعند الشافعى عليه مثلها بعشرين، و عندنا عليه قيمتها.

و المعتمد أنه إذا أتلفها أو فرط فيها فتلفت، كان عليه قيمتها يوم التلف يتصدق به.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا لم يكن للأضحيه ولد

أو كان لها ولد و فصل من لبنها، جاز لصاحبها الانتفاع به و له أيضا زكاتها، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يجوز زكاتها و لا شرب لبنها.

و المعتمد قول الشيخ، ما لم يضر الركوب و الحلب بها أو بولدها، فلا يجوز حينئذ، و استدل الشيخ على ما اختاره بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هذا يدل على أنها لم يخرج عن ملكه بالنذر، إذ لو خرجت عن ملكه لم يجز له التصرف بالركوب و لا جاز له شرب اللبن، بل كان يجب الصدقه باللبن، و المنع من الركوب.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا أوجب على نفسه أضحيه سليمه من العيوب

التى تمنع الأضحيه، ثم حدث بها عيب يمنع جواز الأضحيه، كالعور و العرج و الجرب و العجاف، نحرها على ما بها و قد أجزأه، و هكذا ما أوجبه على نفسه

۱- (۱) المختلف ص ۱۳۷ كتاب الحج.

من الهدايا الباب واحد، و به قال الشافعى و أحمد و إسحاق.

و قال أبو حنيفه: ان كان الذى أوجبها من لا تجب عليه الأضحيه و هو المسافر عنده، و من لا يملك نصابا مثل قولنا، و ان كان ممن يجب عليه ابتداء عنده فعينها فى شاه بعينها فعابت فإنها لا تجزئ.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا ضلت الأضحيه التى أوجبها على نفسه

أو غصبت أو سرقت، لم يكن عليه البدل، فان عادت ذبحها أى وقت شاء، سواء كان قبل مضى وقت الذبح أو بعده، و به قال الشافعى الا أنه ان عادت قبل فوات وقت الذبح و هو آخر يوم التشريق كان أداء، و ان عادت بعد انقضائه كان قضاءا.

و قال أبو حنيفه: ان عادت قبل انقضائه ذبحها، و ان عادت بعده لا يذبحها، بل يسلمها حيه الى الفقراء.

و المعتمد قول الشافعى، و هو فتوى صاحب الدروس(۱).

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا عين أضحيه بالنذر

، ثم جاء يوم النحر فذبحها أجنبى بغير اذن صاحبها، فان نوى عن صاحبها أجزأت عنه، و ان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه، و كان عليه ضمان ما نقص بالذبح.

و قال الشافعى: يجزئ عن صاحبها و لم يفصل، و على الذابح ضمان ما نقص بالذبح. و قال أبو حنيفه: تقع موقعها، و لا يجب على ذابحها ضمان ما نقص بالذبح و قال مالك: لا تقع موقعها و عليه أن يضحى بغيرها.

و المعتمد قول الشيخ، و هو أنه ان ذبحها عن صاحبها أجزأت عنه و لا أرش و ان لم ينو عن صاحبها كان عليه الأرش ان كان لحمها موجودا و يتصدق باللحم و الأرش و الا كان على الذابح القيمه و يتصدق بها صاحب الأضحيه.

۱- (۱) الدروس ص ۱۲۸.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: ذبح الأضاحی

مکروه باللیل الا أنه یجزئ، و به قال الشافعی. و قال مالک: لا یجزئ.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: الأکل من الأضحیه المسنونه

و الهدایا المسنونه مستحب غیر واجب، و به قال جمیع الفقهاء. و قال بعض أهل الظاهر واجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: إذا نذر الأضحیه و صارت واجبه

کان له الأکل منها. و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لیس له ذلک کالهدایا الواجبه.

و المعتمد قول الشیخ، أما الهدایا الواجبه بالنذر، فلا یجوز الأکل منها.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: لا یجوز بیع جلد الأضحیه

، سواء کانت تطوعا أو نذرا إلا إذا تصدق بثمنها علی المساکین، و به قال أبو حنیفه، و زاد یجوز بیعها بآله البیت علی أن یعیرها، مثل القدر و الفاس و المنخل و المیزان و نحو ذلک.

و قال الشافعی: لا یجوز بیعها بحال. و قال عطاء: یجوز بیعها علی کل حال.

و قال الأوزاعی: یجوز بیعها بآله البیت.

و قال الشهید فی الدروس: و یستحب الصدقه بجلودها و جلالها و قلائدها، تأسیا بالنبی صلّی اللّه علیه و آله(۱) و لم یفرق بین الواجب و المندوب، و هو الظاهر من عبارات متأخری الأصحاب، لأنهم کرهوا أخذ شیء من جلودها و إعطاؤها الجزار و لم یفصلوا، قال الشهید: یکره إعطاؤها الجزار أجره لا صدقه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: الهدی الواجب لا یجزئ فی الواجب الا عن واحد

، و یجزئ فی التطوع عن سبعه إذا کانوا من أهل بیت واحد، و ان کانوا من أهل بیوت شتی لا یجوز، و به قال مالک.

۱- (۱) الدروس ص ۱۳۱.

و قال الشافعی: یجوز للسبعه أن یشترکوا فی بدنه أو بقره فی الضحایا و الهدایا سواء کانوا مفترضین عن نذر أو هدی الحج، أو متطوعین کالهدایا و الضحایا المسنونه، أو مفترقین و بعضهم یرید لحما، سواء کانوا أهل بیت واحد أو أهل بیوت شتی.

و قال أبو حنیفه: ان کانوا متفرقین مفترضین أو متطوعین أو منهما جاز، و ان کان بعضهم یرید لحما و بعضهم متقربا لا یجوز، و روی عن ابن عباس أن البدنه یجزئ عن عشره و البقره عن عشره.

و المعتمد أن الهدی الواحد لا یجزئ الا عن واحد فی حج التمتع، و لا فرق بین أن یکون الحج واجبا أو مندوبا، لان الحج المندوب یجب بالشروع فیه.

أما الهدی المندوب و الأضحیه، فإنه یجوز عن الواحد و عن الجماعه من غیر حصر بعدد معین، و لا یشترط کونهم أهل بیت واحد، و لا أهل خوان واحد، و یجوز أن یکون بعضهم متقربا و بعضهم یرید لحما.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: أیام النحر بمنی أربعه

یوم النحر و ثلاثه بعده، و فی الأمصار ثلاثه یوم النحر و یومان بعده.

و قال الشافعی: الأیام المعدودات أربعه أولها یوم النحر و آخرها غروب الشمس من التشریق. و قال مالک و أبو حنیفه: المعدودات ثلاثه أولها یوم عرفه و أیام الذبح ثلاثه أولها یوم النحر، فخالف الشافعی فی الثالث من التشریق.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: العقیقه سنه مؤکده

و لیست واجبه، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: غیر مسنونه و لا واجبه. و قال محمد: کانت واجبه و نسخت بالأضحیه. و قال قوم من أهل الظاهر: هی واجبه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: إذا ثبت أنها مستحبه

، فالأفضل أن یعق عن الغلام بکبش، و عن الجاریه بنعجه.

و قال الشافعی: یعق عن الغلام بشاتین، و عن الجاریه بشاه. و قال مالک:

عن الغلام بشاه، و عن الجاریه بشاه لا یحصل منهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: وقت العقیقه المستحب یوم السابع

بلا خلاف، و لا یلطخ رأس الصبی بدمه، و به قال جمیع الفقهاء. و قال الحسن: المستحب أن یمس رأسه بدم. و قال قتاده: یؤخذ منها صوفه و یستقبل بها أوداجها، ثم یوضع علی یافوخ الصبی حتی یسیل علی رأسه مثل الخیط، ثم یغسل رأسه بعد و یحلق.

و المعتمد قول الشیخ.

كتاب الأطعمه

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الكلب و الخنزير نجسان فى حال الحياه

، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: هما طاهران فى حال الحياه، و انما ينجسان بالموت أو القتل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: الحيوان على ضربين:

طاهر و نجس، فالطاهر النعم بلا خلاف، و ما جرى مجراها من البهائم و الصيد، و النجس الكلب و الخنزير و المسوخ كلها.

و قال الشافعى: الحيوان طاهر و نجس، فالنجس الكلب و الخنزير فحسب و الباقى كله طاهر.

و قال أبو حنيفه: الحيوان على أربعه أضرب: طاهر مطلق و هو النعم و ما فى معناها، و نجس العين و هو الخنزير، و نجس نجاسه يجرى مجرى ما ينجس بالمحاوره و هو الكلب و الذئب و السباع كلها، و مشكوك فيه و هو الحمار.

و المعتمد مذهب الشافعى، و هو المشهور عند متأخرى أصحابنا.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: السباع على ضربين:

ذى ناب قوى يعدو على الناس

كالأسد و الذئب و النمر و الفهد، فهذا كله لا يؤكل بلا خلاف. الثانى ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس و هو الضبع و الثعلب، فعندنا أنه حرام أكلهما.

و قال الشافعى: هما مباحان. و قال مالك: أكل الضبع حرام. و قال أبو حنيفه:

الضبع مكروه و الثعلب حرام. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: اليربوع حرام.

و قال الشافعى: حلال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: ابن آوى لا يحل أكله،

و لأصحاب الشافعى وجهان منهم من قال مثل قولنا، و منهم من قال: يؤكل و هو الأشبه عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: السنور لا يجوز أكله

، أهليا كان أو بريا، و به قال أبو حنيفه، و وافقنا الشافعى على الأهلى، و له فى البرى وجهان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: لا يحل أكل الوبر و القنفذ

، و الوبر دويبه سوداء أكبر من ابن عرس تأكل و تجتر. و قال الشافعى: يجوز أكلهما معا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: الأرنب حرام.

و قال الشافعى: حلال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: الضب حرام،

و به قال مالك. و قال أبو حنيفه:

مكروه يأثم أكله إلا أنا لا نسميه حراما. و قال الشافعى: حلال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: لحوم الخيل حلال

، عرابا كانت أو براذين أو مقاريف، و به قال الشافعى و أبو يوسف و أحمد. و قال مالك و أبو حنيفه: مكروه.

و المعتمد الكراهيه.

ص:۳۰۷

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: یجوز أکل لحوم الحمر الأهلیه و البغال

، و ان کان فیها بعض الکراهه، الا أنه لیس بمحظور. و قال الفقهاء: حرام.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، مع أن أبا الصلاح و أفق الفقهاء فی تحریم لحوم البغال.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: القرد نجس حرام

، و حکی عن الشافعی أنه حلال قال أبو حامد: و هذا غیر معروف عنه.

و المعتمد أنه طاهر حرام.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: الحیه و الفأره حرام أکلهما

، و به قال الشافعی.

و قال مالک: هما مکروهان و لیسا بمحظورین، فإذا أراد أکلهما ذبحهما و أکلهما.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: جوارح الطیر کلها محرمه

، مثل البازی و الصقر و العقاب و الباشق و الشاهین و نحوها، و به قال الشافعی و أبو حنیفه. و قال مالک:

الطائر کله حلال.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: الغراب کله حرام علی الظاهر

فی الروایات، و قد روی فی بعضها رخص، و هو الزاغ و هو غراب الزرع، و العذاف و هو أصغر منه أغبر اللون کالرماد.

و قال الشافعی: الأسود و الأبقع حرام، و الزاغ و العذاف علی وجهین: أحدهما حرام، و الثانی حلال، و به قال أبو حنیفه.

و اعلم أن لأصحابنا فی الغربان ثلاثه مذاهب:

الأول: تحریم الجمیع، و هو اختیار الشیخ هنا و فی المبسوط(۱) ، و اختاره

١- (١) المبسوط ٢٨١/٦.

العلامه فی المختلف(۱) ، و فخر الدین فی شرح القواعد.

الثانی: إباحه الجمیع علی کراهیه، و هو مذهب الشیخ فی النهایه(۲) و الاستبصار(۳) ، و اختاره نجم الدین فی المختصر(۴).

الثالث: إباحه الزاغ و هو غراب الزرع، و تحریم العذاف و الأبقع، و الکبیر الأسود الذی یسکن الجبال و یأکل الجیف، و هو مذهب ابن إدریس، و اختاره العلامه فی التحریر و الإرشاد، و ابن فهد فی المقتصر. و الأول أحوط و الأخیر أکثر.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: الجلال عباره عن البهیمه التی تأکل العذره

الیابسه أو الرطبه، کالناقه و البقره و الشاه و الدجاجه، فإن کان هذا أکثر علفها کره أکل لحمها عندنا و عند جمیع الفقهاء، الا قوما من أصحاب الحدیث، فإنهم قالوا: حرام و روی أصحابنا تحریم ذلک إذا کان غذاءه کله من ذلک.

و یزول حکم الجلل عندنا بأن یحبس و یطعم علفا طاهرا، الناقه أربعین یوما و البقره عشرین یوما، و الشاه عشره أیام أو سبعه، و الدجاجه ثلاثه أیام، و لم أعرف للفقهاء فی ذلک نصا، و حکی أصحاب الشافعی ما حددناه عن بعض أهل العلم، و قالوا: لا نعول علی ذلک، بل نعول علی ما یزول به حکم الجلل باعتبار العاده، فیحبس ذلک القدر.

و اعلم أن البحث هنا فی ثلاث مواضع:

الأول: هل یحصل التحریم بالجلل أم لا؟ ظاهر الشیخ هنا الکراهیه دون

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۲۶ کتاب الصید.

۲- (۲) النهایه ص ۵۷۷.

۳- (۳) الاستبصار ۶۵/۴.

۴- (۴) المختصر النافع ص ۲۵۳.

التحريم، و هو مذهب ابن الجنيد من أصحابنا. و المعتمد التحريم، و هو المشهور.

الثانى: فيما يحصل به الجلل، و ظاهر الشيخ هنا أنه يحصل مع الخلط إذا كان أكثر علفها عذره الإنسان. و المعتمد أنه لا يحصل الا باغتذائها عذره الإنسان محضا، بحيث يصير ما يتناوله منه العذره ماليا لآلات الغذاء و خلو الآلات من الغذاء الطاهر، فحينئذ يحكم بتحريمها.

الثالث: ما يزول به حكم الجلل، و المشهور ما ذكره الشيخ هنا، و ما قدره فى الناقه فهو مجمع عليه، و قال هنا فى البقره عشرون، و قال فى المبسوط(۱) فيها أربعون كالناقه، و اختاره فخر الدين، و قال هنا فى الشاه عشره أو سبعه، و قال ابن بابويه فيها عشرون، و اختاره فخر الدين. و المعتمد عشره فى الشاه، و عشرون فى البقره، و البطه تستبرأ بخمسه، و الدجاجه بثلاثه، هذا هو المشهور و عليه العمل.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا نحرت البدنه

أو ذبحت البقره أو الشاه، فخرج فى بطنها ولد، فان كان تاما وحده أن يكون أشعر أو أوبر، نظر فيه فان خرج ميتا حل أكله، و ان خرج حيا ثم مات لم يحل أكله، و ان خرج قبل أن يتكامل لم يحل أكله بحال.

و قال الشافعى: ان خرج ميتا حل أكله، و لم يفصل بين أن يكون تاما أو غير تام، و ان خرج حيا، فإن بقى زمانا يتسع لذبحه ثم مات لم يحل أكله، فان لم يتسع لذبحه ثم مات حل أكله، سواء كان ذلك لتعذر آله أو غير ذلك، و به قال مالك و أبو يوسف و محمد و أحمد، و هو إجماع الصحابه، و انفرد أبو حنيفه، فقال ان خرج ميتا فهو ميته، و لا يؤكل حتى يخرج حيا و يذبح فيحل بالذبح.

و اعلم أن اشتراط تماميه الخلقه مع خروجه ميتا مجمع عليه عند أصحابنا

۱- (۱) المبسوط ۲۸۲/۶.

و هل يشترط مع تماميه الخلقه أن تلج الروح فيه؟ اختلف أصحابنا فى ذلك، فاشترطه الشيخ فى النهايه(۱) و ابن حمزه و ابن البراج و ابن إدريس و نجم الدين فى الشرائع(۲) و العلامه فى الإرشاد و التحرير، فعلى هذا لو تمت خلقته و ولجته الروح فى بطن أمه لا يحل إلا إذا خرج حيا و ذكى، فلو خرج ميتا أو حيا و لم يتسع الزمان لذبحه لم يحل.

و اشترط الشيخ فى المبسوط(۳) خروجه ميتا أو حيا و لم يتسع الزمان لفعل التذكيه نفسها، لا باعتبار عارض من فقد آله أو تعذر مدس، و اختاره ابن فهد فى مقتصره، فعلى هذا لا يشترط أن لا تلجه الروح، بل لو ولجته و خرج ميتا أو حيا و لم يتسع الزمان لتذكيته فهو حلال، و لم يشترط المفيد غير تماميه الخلقه من غير قيد آخر.

و المعتمد مذهب الشيخ هنا، و هو ان الشرط خروجه ميتا من غير قيد بعدم ولوج الروح، و لو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكيه، و لو صادف الوقت عنها هذا إذا خرج مستقر الحياه، أما غير مستقر الحياه، فهو فى حكم الميت. و اختار العلامه فى القواعد و ابنه فى الشرح مذهب الشيخ هنا، و هو مذهب ابن الجنيد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا ماتت فأره فى سمن أو زيت

أو شيرج أو بزر، نجس كله و جاز الاستصباح به، و لا يجوز أكله و لا الانتفاع به بغير الاستصباح، و به قال الشافعى.

و قال قوم من أصحاب الشافعى: لا يجوز الانتفاع به بالاستصباح و لا بغيره، بل يراق كالخمر. و قال أبو حنيفه: يستصبح به و يباع أيضا. و قال داود: ان كان

۱- (۱) النهايه ص ۵۸۴-۵۸۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۰۸/۳.

۳- (۳) المبسوط ۲۸۲/۶.

المائع سمنا لا ينتفع به بحال، و ان كان ما عداه من الادهان لا ينجس بموت الفأره فيه و يحل أكله و شربه، لان الخبر ورد فى السمن فحسب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا جاز الاستصباح به

، فان دخانه يكون طاهرا و لا يكون نجسا.

و للشافعى وجهان: أحدهما طاهر، و الآخر نجس و هو الصحيح عندهم، ثم ينظر فان كان قليلا مثل رءوس الإبر فهو معفو عنه، و ان كان كثيرا وجب غسله.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: لا يجوز للمضطر إلى أكل الميته

أن يأكل أكثر من سد الرمق، و لا يحل له الشبع، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو اختيار المزنى. و الثانى يجوز الشبع، و به قال مالك و الثورى.

و المعتمد قول الشيخ، إلا إذا اضطر الى الشبع لالتحاق الرفقه، فإنه يجب قاله العلامه فى القواعد(۱) ، و لو لم يحصل سد الرمق الا بالشبع وجب أيضا، و يحرم الشبع إذا حصل سد الرمق بدونه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا اضطر إلى الميته

، وجب عليه أكلها، و لا يجوز الامتناع. و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى يجوز الامتناع.

و المعتمد الوجوب إذا خاف التلف بدون التناول، لوجوب حفظ النفس.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا اضطر الى طعام الغير

، لم يجب على الغير إعطاؤه.

و قال الشافعى: يجب ثم لا يخلو حال المضطر الى أحد أمرين: اما أن يكون

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۵۹/۲.

واجدا ثمنه فی الحال، أو فی بلده، أو لم یکن واجدا. فان کان واجدا لم یجب علیه بذله الا ببدل، و ان لم یکن واجدا أصلا وجب بذله بغیر بدل، و من الناس من قال: یجب علیه بذله بغیر بدل إذا لم یکن واجدا فی الحال و ان کان واجدا فی بلده.

و المعتمد وجوب البذل علی صاحب الطعام، و هو اختیار الشیخ فی المبسوط(۱) و اختاره أکثر المتأخرین، هو اختار ابن إدریس مذهب الشیخ هنا، و هو عدم وجوب البذل.

أما وجوب الثمن، فعلی ما فصله الشیخ، و هو ان کان واجدا فی الحال أو فی بلده وجب الثمن، و ان لم یکن واجدا أصلا وجب البذل بغیر ثمن، هذا مع عدم اضطرار صاحب الطعام الیه، و لو کان مضطرا کان أولی بطعامه.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا وجد المحرم المضطر صیدا و میتا

، اختلف أحادیث أصحابنا فی ذلک علی وجهین: أحدهما یأکل الصید و یفدی و لا یأکل المیته، و هو أحد قولی الشافعی و اختیار المزنی، و الوجه الآخر یأکل المیته و یدع الصید، و هو قول الشافعی الأخر.

و المعتمد ان وجد الفداء أکل الصید، و ان لم یجد الفداء أکل المیته.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا اضطر الی شرب الخمر

لدفع العطش أو الجوع أو للتداوی فالظاهر أنه لا یستبیحها أصلا، و قد روی أنه یجوز عند الاضطرار الی الشرب، أما الأکل و التداوی فلا، و بهذا التفصیل قال أصحاب الشافعی.

و قال أبو حنیفه و الثوری: یحل للمضطر الی الطعام و الشراب و التداوی، و هو اختیار الشیخ فی النهایه(۲) ، لکنه خص التداوی بالعین، و هو ظاهر نجم الدین فی

۱- (۱) المبسوط ۲۸۵/۶.

۲- (۲) النهایه ص ۵۹۲.

الشرائع(۱) ، و العلامه فی القواعد و التحریر، و لا بأس به.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا مر الرجل بحائط غیره و بثمرته

، جاز له أن یأکل منها، و لا یأخذ منها شیئا یحمله معه، و به قال قوم من أصحاب الحدیث. و قال جمیع الفقهاء: لا یحل إلا فی حال الضروره.

و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۳۱/۳.

كتاب السبق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: المسابقه على الاقدام بعوض لا يجوز

، و هو مذهب الشافعى، و قال قوم من أصحابه: انه يجوز، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله عليه السّلام «لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر»(۱) و ليس هذا واحدا منها.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: المسابقه بالمصارعه بعوض لا تجوز

. و قال أهل العراق: يجوز. و للشافعى وجهان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: المسابقه بالسفن لا تجوز

، و لأصحاب الشافعى وجهان الذى عليه عامه أصحابه مثل قولنا، و قال أبو العباس: يجوز.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: يجوز لغير الامام أن يعطى السبق

، و هو ما يخرج من المسابقه فى الجبل، و به قال الشافعى. و قال مالك: لا يجوز إلا للإمام، لأنه من المعاونه على الجهاد، و ليس ذلك إلا للإمام.

۱- (۱) عوالى اللئالى ۲۶۵/۳.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا قال أحدهما لصاحبه:

ان سبقت فلك العشره و ان سبقت أنا فلا شيء عليك، كان جائزا، و به قال الشافعى. و قال مالك: لا يجوز لانه قمار. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا أخرج اثنان سبقا

و أدخلا بينهما ثالثا لا يخرج شيئا، و قالا: ان سبقت أنت فلك السبقان معا كان جائزا، و به قال الشافعى. و قال مالك: لا يجوز، و به قال ابن خيران من أصحاب الشافعى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: الاعتبار بالسبق بالهادى

و هو العنق و الكتد، و به قال الشافعى. و قال الثورى: الاعتبار بالاذن، فمتى سبق بها فقد سبق.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: عقد المسابقه من العقود الجائزه

مثل الجعاله، و به قال أبو حنيفه، و هو أحد قولى الشافعى، و له قول آخر أنه من العقود اللازمه كالإجاره، و هو أصحهما عندهم، لعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۱) و هذا عقد، و اللزوم اختيار ابن إدريس و نجم الدين، و لا بأس به.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا تناضلا بشرط أن يطعم السابق السبق أصحابه

صح النضال و بطل الشرط، و به قال أبو حنيفه و أبو إسحاق المروزى.

و قال الشافعى يبطل النضال أيضا.

۱- (۱) سوره المائده: ۱.

كتاب الايمان

مسأله – ۱ – قال الشيخ: فى الايمان ما هو مكروه و ما ليس بمكروه

، و به قال الشافعى: و أكثر الفقهاء، و قال بعضهم كلها مكروهه، لقوله تعالى «لا تَجْعَلُوا اللّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ» (۱).

و استدل الشيخ بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه حلف، فقال: و اللّه لا غزون قريشا قالها ثلاثا. فلو كانت مكروهه لما قالها، و هو اختيار العلامه فى التحرير.

و قال فى القواعد: الأيمان الصادقه كلها مكروهه إلا مع الحاجه، و يتأكد الكراهيه فى الغموس(۲) فان كان مراده بالحاجه الضروره، فقد حصل الاختلاف بين اختياره فى القواعد و اختياره فى التحرير، و ان كان مراده بالحاجه الغرض فلا اختلاف حينئذ، لأن يمين النبى صلّى اللّه عليه و آله كانت الغرض، و هو قصد إرهاب قريش و دخول الرعب فى قلوبهم إذا سمعوا بذلك.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا حلف و اللّه لا أكلت طيبا و لا لبست ناعما

، كانت هذه يمين مكروهه، و المقام عليها مكروه و حلها طاعه، و به قال الشافعى، و هو

۱- (۱) سوره البقره: ۲۲۴.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۳۲/۲.

ظاهر مذهبه، و له وجه آخر ضعيف، و هو أنه الأفضل أن يقيم عليها.

و المعتمد قول الشيخ، لقوله تعالى «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ» (۱).

مسأله – ۳ – قال الشيخ: كل يمين كان حلها طاعه إذا حلها لم تلزمه كفاره

و به قال جماعه. و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك: تلزمه الكفاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا قال أنا يهودى، أو نصرانى

، أو مجوسى، أو برئت من الإسلام، أو من اللّه، أو من القرآن ان فعلت كذا، ففعل لم يكن يمينا، و لا المخالفه حنث، و لا تجب به كفاره، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى: كل هذا يمين، و إذا خالف حنث و لزمه الكفاره. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا حلف أن يفعل القبيح أو يترك الواجب

، وجب أن يفعل الواجب و يترك القبيح و لا كفاره. و قال جميع الفقهاء: تلزمه الكفاره.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا حلف على مستقبل على نفى أو إثبات ثم خالفه

ناسيا لم تلزمه الكفاره، و ان خالفه عامدا لزمته الكفاره، إذا كان مما يجب بالحنث به الكفاره. و قال الشافعى: ان خالفه عامدا فعليه الكفاره، و ان خالفه ناسيا فعلى قولين. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: لا تنعقد اليمين على ماض

، سواء كانت على نفى أو إثبات، و لا تجب بها الكفاره، صادقا كان أو كاذبا، عالما كان أو ناسيا، و به قال مالك و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه و أحمد و إسحاق.

۱- (۱) سوره المائده: ۴.

و قال الشافعی: ان کان صادقا فلا شیء علیه، و ان کان کاذبا فان کان عامدا فعلیه الکفاره قولا واحدا، و ان کان ناسیا فعلی قولین، و به قال عطاء و عثمان البتی.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا قال و اللّه لا صعدن السماء

، و اللّه لا قتلن زیدا و قد مات زید، لا تلزمه کفاره، سواء علم بموت زید أو لم یعلم.

و قال الشافعی: یحنث فی الحال و تلزمه الکفاره، و مثله قول أبی حنیفه الا أنه قال: ان اعتقد أن زیدا حی فحلف علی قتله، ثم علم أنه قد مات لا تلزمه کفاره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۹ – قال الشیخ: لا تنعقد یمین الکافر باللّه

، و لا تجب علیه الکفاره بالحنث، و لا یصح منه التکفیر بوجه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: تنعقد یمینه، و تلزمه الکفاره مع الحنث، سواء حلف حال کفره أو بعد إسلامه.

و المعتمد ان کان الکافر کتابیا یعتقد الرب انعقدت یمینه و وجبت الکفاره مع الحنث، و لا یصح فعلها حال الکفر و تسقط بالإسلام، و الفائده العقوبه علیها لو مات حال کفره.

و اعلم أنه لا یتحقق الحنث قبل الموت الا مع التقدیر بزمان معین، و مع عدمه لا یتحقق الا بعد الموت، و إذا لم یحنث بمخالفه ما حلف علیه، فان کان طاعه تفتقر إلی نیه القربه، وجب علیه تقدم الإسلام و فعل ما حلف علیه بعد ذلک و ان کان المحلوف علیه لا تفتقر إلی نیه القربه جاز فعله حال الکفر.

و هذا الذی اعتمدنا علیه هو مذهب العلامه فی المختلف، و اختیار فخر الدین و ابن فهد فی المقتصر، و اختار ابن إدریس مذهب المصنف هنا، و هو عدم انعقاد الیمین من غیر تفصیل. و اختار الشیخ فی المبسوط الانعقاد من غیر تفصیل

أیضا، کما هو مذهب الشافعی، و به قال ابن البراج، و اختاره نجم الدین، و العلامه فی القواعد و الإرشاد و التحریر، و هو اختیار الشهید أیضا لعموم الآیات الداله علی انعقاد الیمین.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا قال و قدره اللّه، أو و علم اللّه

، أو و حیاه اللّه و قصد به کونه قادرا عالما حیا، کان یمینا باللّه. و ان قصد به المعانی و الصفات التی یثبتها الأشعری لم یکن یمینا، و به قال أبو حنیفه. و قال أصحاب الشافعی کل ذلک یکون یمینا باللّه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا حلف بالقرآن

، أو بسوره من سوره، لم یکن ذلک یمینا، و لا کفاره بالمخالفه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه. و قال الشافعی و أصحابه: کل ذلک یمین، و تلزمه الکفاره بالمخالفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: کلام اللّه تعالی فعله و هو محدث

، و امتنع أصحابنا من تسمیته بأنه مخلوق، لما فیه من الإیهام بکونه متحولا. و قال أکثر المعتزله:

أنه مخلوق، و منهم من منع من تسمیته بذلک.

و قال أبو حنیفه و أبو یوسف و محمد: أنه مخلوق. قال أبو یوسف: أول من قال ان القرآن مخلوق أبو حنیفه. قال سعید بن سالم: لقیت إسماعیل بن حماد ابن أبی حنیفه فی دار المأمون، فقال: القرآن مخلوق هذا دینی و دین أبی و جدی.

و قال مالک: القرآن غیر مخلوق، و هو مذهب الشافعی و أهل المدینه و أهل الشام، و لم یرو عن أحد من هؤلاء أنه قال ان القرآن قدیم، و أول من قال ذلک الأشعری، و من تبعه علی مذهبه، و من الفقهاء من ذهب مذهبه.

و هذه المسأله لیس هذا محل البحث عنها، و انما محلها کتب الأصول.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: الیمین لا تنعقد إلا بالنیه

، أما قول الرجل أقسمت أو أقسم باللّه متی سمع منه هذه الألفاظ، ثم قال: لم أرد به یمینا، قبل منه فی الظاهر و فیما بینه و بین اللّه، لأنه أعرف بمراده.

و قال الشافعی: یقبل فیما بینه و بین اللّه، لانه لفظ محتمل، و هل یقبل فی الحکم؟ فیه قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: لو قال اقسم لا فعلت کذا

، و لم ینطق بما حلف به، لم یکن یمینا، نوی الیمین أو لم ینو، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یکون یمینا. و قال مالک: ان أراد یمینا فهی یمین، و الا لیست بیمین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا قال لعمر اللّه، و نوی بذلک الیمین

کان یمینا و قال أبو حنیفه: یکون یمینا، سواء نوی الیمین أو أطلق. و اختلف أصحاب الشافعی علی وجهین: أحدهما مثل قولنا، و الآخر مثل قول أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا قال و حق اللّه لا یکون یمینا

، قصد أو لم یقصد و به قال أبو حنیفه و محمد. و قال الشافعی: یکون یمینا ان أراد یمینا أو أطلق، و به قال أبو یوسف.

و اختار ابن إدریس مذهب الشیخ هنا، لان حق اللّه فروضه و عباداته، و اختاره العلامه فی القواعد و الإرشاد، و نجم الدین فی الشرائع(۱). و قال فی المبسوط: ان

۱- (۱) شرائع الإسلام ۳/۱۷۰.

قصد اليمين كانت يمينا(۱) ، و اختاره العلامه فى المختلف(۲) و التحرير(۳) ، و فخر الدين فى شرح القواعد(۴) ، و هو اختيار الشهيد.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا قال باللّه و تاللّه و نوى اليمين

كان يمينا، و ان لم ينو لم يكن يمينا. و إذا قال: ما أردت اليمين قبل منه.

و قال الشافعى: أما قوله باللّه، فهو يمين ان أراد اليمين أو أطلق، و ان لم يرد فلا يكون يمينا، لانه يحتمل باللّه أستعين. و إذا قال: تاللّه أو و اللّه، فإن أراد يمينا فهى يمين، و إذا لم يرد يمينا فليست بيمين. و إذا قال: ما أردت يمينا قبل منه.

و المعتمد قول الشيخ، لان اليمين يفتقر إلى النيه، و ما تجرد عن النيه لا يكون يمينا.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قال اللّه بكسر الهاء بلا حرف قسم

لا يكون يمينا، و به قال الشافعى و جميع أصحابه الا أبا جعفر الأسترآبادى، فإنه قال يكون يمينا.

و اختار فى المبسوط مذهب أبى جعفر الأسترآبادى، و هو اختيار نجم الدين و العلامه، و هو المعتمد، لأن أهل اللغه جوزوا حذف حرف القسم، و لو بطل القسم حينئذ لما جوزوه، و مذهب ابن إدريس كمذهب الشيخ هنا.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا قال أشهد باللّه لم يكن يمينا

، و اختلف أصحاب الشافعى على وجهين، منهم من قال: إذا أطلق لم يكن يمينا، و منهم من قال:

إذا أطلق أو أراد اليمين كان يمينا، و به قال أبو حنيفه.

۱- (۱) المبسوط ۱۹۵/۶.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۰۳ كتاب الايمان.

۳- (۳) تحرير الأحكام ۹۷/۲.

۴- (۴) الإيضاح ۴/۴.

و المعتمد قول الشيخ فى المبسوط، و هو أنه إذا أراد اليمين كان يمينا، و اختاره نجم الدين، و العلامه فى المختلف و ظاهر القواعد.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا قال أعزم باللّه لم يكن يمينا

، سواء أراد اليمين أو لم يرده. و قال الشافعى: ان أراد اليمين أو أطلق فهو يمين، و ان لم يرده لا يكون يمينا.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذا ليس من ألفاظ القسم.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: إذا قال أسألك باللّه أو أقسم عليك باللّه

لا يكون يمينا، سواء أطلق أو أراد اليمين أو لم يرد.

و قال الشافعى: ان أطلق أو لم يرد اليمين مثل قولنا، و ان أراد اليمين كان يمينا و انعقد على فعل الغير، فإن أقام الغير عليها لم يحنث، و ان خالف حنث الحالف و لزمته الكفاره. و قال أحمد: الكفاره تلزم الحانث دون الحالف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا قال على عهد اللّه

روى أصحابنا أن ذلك يكون نذرا، فان خالف لزمه ما يلزمه فى كفاره النذر. هذا إذا نوى ذلك، فان لم ينو لم يلزمه شىء، فأما إذا قال على ميثاقه و كفالته و أمانته لم يرووا فيه شيئا، و يجب أن يقول ليست من ألفاظ اليمين.

و قال الشافعى: إذا أطلق أو لم يرد يمينا لم يكن يمينا، و ان أراد يمينا كان كذلك. و قال مالك و أبو حنيفه: يكون إطلاقه يمينا. ثم اختلفوا، فقال الشافعى:

إذا خالف بواحده منها أو بجميعها لزمته كفاره واحده. و قال مالك: إذا حنث فى الكل مثل أن يقول على عهد اللّه و ميثاقه و أمانته و كفالته ثم خالف لزمه عن كل واحده كفاره.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا قال و اللّه کانت یمینا

إذا أطلق أو أراد الیمین و ان لم یرد الیمین لم یکن یمینا عند اللّه، و یحکم علیه بالظاهر، و لا یقبل قوله ما أردت الیمین فی الحکم، و به قال الشافعی الا أنه زاد فان لم ینو فإنه یکون یمینا.

و المعتمد أن الیمین لا ینعقد الا مع النیه، و لا یکفی الإطلاق، و هو فتوی العلامه فی القواعد، و استدلال الشیخ هنا یدل علیه أیضا، أما فتوی العلامه فإنه اشترط القصد و النیه معا، ثم قال: و لو حلف من غیر نیه لم ینعقد، سواء کان بصریح أو کنایه فهی یمین اللغو.

و اما استدلال الشیخ، فإنه قال: دلیلنا أصاله براءه الذمه، و قوله علیه السّلام «إنما الأعمال بالنیات»(۱) و هذا لم ینو، و قوله تعالی «لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ وَ لکِنْ یُؤاخِذُکُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَیْمانَ» (۲) و العقد لا یکون إلا بالنیه، و هذا الاستدلال یدل علی اشتراط النیه، و إذا أطلق و لم ینو الیمین لم یتحقق النیه، فلا ینعقد الیمین. و إذا ثبت أن النیه شرط، فإذا قال: ما نویت قبل منه فی الظاهر دین بنیته عند اللّه.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا حلف لا أتحلی أولا ألبس الحلی

، حنث بلبس الخاتم، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا یحنث.

و المعتمد قول الشیخ، و جزم به نجم الدین فی الشرائع(۳) ، و العلامه فی القواعد

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا حلفت المرأه لا لبست حلیا و لبست الجوهر

وحده حنثت، و به قال أبو یوسف و محمد و الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا تحنث.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۱۸۶/۴.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۲۵.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۸۰/۳.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: لا یدخل الاستثناء بمشیه اللّه الا بالیمین

فحسب، و به قال مالک. و قال أبو حنیفه: یدخل فی الیمین باللّه و فی الطلاق و العتاق و النذر و الإقرار.

و المعتمد قول الشیخ هنا، و اختار أولا فی کتاب الطلاق من هذا الکتاب مذهب أبی حنیفه، و استدل علیه بأصاله براءه الذمه.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: الاستثناء بمشیه اللّه فی الیمین

لیس بواجب بل هو بالخیار و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن بعضهم أنه واجب، لقوله تعالی «وَ لا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلاّ أَنْ یَشاءَ اللّهُ» (۱).

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: لا حکم للاستثناء إلا إذا کان متصلا بالکلام

، أو فی حکم المتصل. أما المنفصل فلا حکم له، سواء کان فی المجلس أو بعد الانصراف و به قال الفقهاء.

و قال عطاء و الحسن: له أن یستثنی ما دام فی المجلس، فان فارقه بطل حکم الاستثناء، و عن ابن عباس روایتان: إحداهما له أن یستثنی أبدا حتی لو حلف و هو صغیر و استثنی و هو کبیر جاز، و الثانیه له أن یستثنی إلی حین و الحین سنه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: لغو الیمین هو ان یسبق الیمین الی لسانه

و لم یعتقدها بقلبه، کأنه أراد أن یقول بلی و اللّه، فسبق لسانه و قال لا و اللّه، ثم استدرک فقال بلی و اللّه، فالأولی لغو و لا کفاره فیها، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: فیها الکفاره، و الثانیه معتقده. و قال مالک: لغو الیمین یمین الغموس، و هو ما ذکرناه أن یحلف علی ماض قاصدا للکذب. و قال أبو حنیفه:

۱- (۱) سوره الکهف: ۳۳.

لغو اليمين ما كان على ماض، لكنه حلف على ما يعتقده، ثم بان ضده.

و المعتمد أن لغو اليمين هى اليمين من غير نيه، كما قاله صاحب القواعد.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: لا يجوز تقديم الكفاره على الحنث أصلا

، و ان أخرجها لا يجزيه.

و قال الشافعى: يجزيه قبل الحنث الا الصوم، فإنه لا يجزيه، لانه من عباده الأبدان، و به قال الأوزاعى و أحمد. و قال مالك: يجزيه و ان كان صوما، و أبو حنيفه لم يجوز تقديم الكفاره على وجوبها، و جوز تقديم الزكاه على وجوبها، و مالك بالعكس جوز تقديم الكفاره و منع من تقديم الزكاه، و جوز الشافعى التقديم فيهما الا تقديم الصوم. قال الشيخ: و عندنا لا يجوز فيهما.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: إذا أعطى مسكينا من كفارته

أو فطرته أو زكاه ماله فالمستحب أن لا يشترى ذلك ممن أعطاه إياه و ليس بمحظور، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال مالك: لا يجوز شراؤه و لا تملكه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: يجزى فى الكسوه ثوبان

قميص و سراويل أو قميص و منديل أو قميص و مقنعه، و ثوب واحد لا يجزئ.

و قال الشافعى يجزئ قميص واحد أو سراويل أو منديل أو مقنعه. و قال مالك ان أعطى رجلا أجزأ الثوب الواحد، و ان أعطى امرأه لا يجزئ الا ما يجوز لها الصلاه فيه، و هو ثوبان قميص و مقنعه. و قال أبو يوسف: لا يجزئ السراويل.

و المعتمد أجزاء الثوب الواحد، كما هو مذهب الشافعى، و هو اختيار الشيخ فى المبسوط(۱) ، و لا فرق بين الرجل و المرأه، و اختار ابن الجنيد الفرق بينهما كمذهب مالك.

۱- (۱) المبسوط ۶/۲۱۱-۲۱۲.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: إذا أعطی الفقیر قلنسوه أو خفا

لم یجزه. و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی یجزیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه، و طریقه الاحتیاط.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: صوم ثلاثه أیام کفاره الیمین متتابع

لا یجوز التفریق فیه.

و للشافعی وجهان: أحدهما مثل قولنا، و به قال أبو حنیفه و أصحابه. و الثانی هو بالخیار بین التتابع و التفریق، و به قال مالک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۵ – قال الشیخ: فرض العبد فی الکفاره الصیام

دون العتق و الإطعام إجماعا، و عندنا أن فرضه شهر واحد فیما یجب فیه شهران و ثلاثه أیام فی کفاره الیمین کالحر، و عند جمیع الفقهاء هو کالحر فی الجمیع.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۶ – قال الشیخ: إذا حلف لا سکنت فی هذه الدار و هو فیها

، ثم خرج عقیب الیمین بلا فصل بر فی یمینه و لم یحنث، و به قال جمیع الفقهاء و قال زفر: یحنث و لا طریق له الی البر، لانه یحنث باستدامه السکنی و خروجه منها عقیب یمینه سکون فیها، فوجب أن یحنث.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۷ – قال الشیخ: إذا کان فی دار، فحلف لا سکنت فی هذه الدار

فأقام عقیب یمینه مده یمکنه الخروج و لم یفعل حنث و به قال الشافعی. و قال مالک:

ان أقام یوما و لیله حنث، و ان أقام أقل من ذلک لم یحنث.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشیخ: إذا کان فیها فحلف لا سکنت هذه الدار

، ثم أقام

عقيب يمينه لا للسكنى، لكن لنقل الرحل و المال و الولد لم يحنث، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: يحنث.

و اختار العلامه فى القواعد(۱) مذهب الشيخ هنا، و اختار فى التحرير(۲) مذهب الشافعى، و هو ظاهر الشرائع(۳) و الدروس(۴) ، و هو المعتمد، فيجب الانتقال عقيب اليمين بلا فصل، فلو عاد بعد الخروج لنقل رحله فلا بأس، و كذا لو عاد لعياده مريض.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار، فانتقل

بنفسه بر و ان لم ينقل العيال و المال، و به قال الشافعى.

و قال مالك: بنفسه و بالعيال دون المال. و قال أبو حنيفه: السكنى بنفسه و بالعيال و بالمال. و قال محمد: ان بقى من ماله ما يمكن سكنى الدار معه مما نقل المال، و ان بقى ما لم يمكن سكنى الدار معه نقل المال و بر فى يمينه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأنه أضاف السكنى الى نفسه، فإذا خرج فيها بنفسه فقد خرج عن كونه ساكنا، و من ادعى ان ماله و عياله يكون سكنى فعليه الدلاله.

و اعلم أن هذه المسأله و التى قبلها مبنيه على أن السكنى هل هى بالنفس أو بالعيال و المال، اختار الشيخ هنا فى الاولى أن السكنى بالعيال و المال، و اختار فى هذه أن السكنى بالنفس، و يدل عليه كلامه فى المبسوط(۵) ، نقله عنه صاحب المختلف.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۳۵/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۹۹/۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۷۶/۳.

۴- (۴) الدروس ص ۲۰۳.

۵- (۵) المبسوط ۲۲۰/۶.

قال: و قال فی المبسوط ان أقام عقیب یمینه لا للسکنی، بل لنقل الرجل و العیال و المال قال بعضهم یحنث، و قال آخرون: لا یحنث، و بناؤه علی أصله أن السکنی ما کان بالبدن و العیال و المال معا، فإن أقام لنقل هذا لم یکن ساکنا، و هو الذی یقوی فی نفسی قال العلامه، ثم قال: فیه السکنی بالبدن دون المال و العیال. و قال آخرون ببدنه و بالمال و العیال، قال: و الأول أقوی عندی.

قال العلامه: و هذا یدل علی تردده. و اختار صاحب المختلف أن السکنی بالبدن لا غیر، و انما أوردنا هذا الکلام لیظهر للمتأمل تحقیق المسألتین هذه و التی قبلها و یعرف وجه الخلاف فیهما.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل دارا فصعد علی سطحها

لم یحنث و به قال الشافعی.

و اختلف أصحابه علی طریقین، منهم من قال: ان لم یکن السطح محجرا لم یحنث وجها واحدا، و ان کان محجرا فعلی وجهین. و قال أبو حنیفه: یحنث بکل حال.

و المعتمد قول الشیخ، و لا فرق بین المحجر و غیره، جزم به العلامه و نجم الدین.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: إذا کان فی دار فحلف لا أدخلها

، لم یحنث باستدامه قعوده فیها. و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا حلف لا أدخل بیتا، فدخل بیتا من شعر

أو وبر أو حجر أو مدر فإنه یحنث، و هو ظاهر کلام الشافعی، و الیه ذهب أبو إسحاق و غیره.

و من أصحابه من قال: ان کان بدویا حنث بدخول بیت الباديه و البلدان، و ان

كان قرويا نظرت، فان دخل بيوت البلدان حنث قولا واحدا، و ان دخل بيوت الباديه فعلى وجهين.

و المعتمد أن البدوى يحنث بدخول بيت البدوى، و الحضرى لا يحنث بدخول بيت البدوى إذا لم يعتاد سكناه، و هو اختيار العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۴۳ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد

، فاشترى زيد و عمرو طعاما صفقه واحده، فأكل منه لم يحنث عندنا و عند الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يحنث لأنه إذا اشترياه معا، فكل واحد منهما اشترى نصفه، بدليل أن على كل واحد ثمن نصفه، فقد أكل من طعام اشتراه زيد.

و المعتمد قول الشيخ هنا، لان كل جزء يشار اليه لم ينفرد زيد بشرائه بل يقال اشتراه زيد و عمرو، و هو اختيار ابن إدريس و نجم الدين و العلامه، و قوى فى المبسوط(۱) مذهب أبى حنيفه.

مسأله – ۴۴ – قال الشيخ: إذا قسما هذا الطعام

و أفرد كل واحد منهما نصيبه فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو، لم يحنث أيضا عند الشافعى. و قال أبو حنيفه: ان أكل من نصيب زيد حنث، و ان أكل من نصيب عمرو لم يحنث.

و المعتمد مذهب الشافعى، و هو اختيار ابن إدريس و العلامه، لأن ما حصل لزيد بالقسمه لم يشتره زيد بانفراده، و كذا ما حصل لعمرو.

مسأله – ۴۵ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد

، فاشترى زيد طعاما وحده و اشترى عمرو طعاما وحده و خلطاه معا، و أكل الحالف منه، فيها ثلاثه أوجه، قال أبو سعيد الإصطخرى: ان أكل النصف فما دونه لا يحنث، لانه لا يقطع على أنه أكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف. و قال ابن أبى هريره: لا يحنث و ان أكله كله. و قال أبو إسحاق: ان أكل منه كفا حنث،

۱- (۱) المبسوط ۲۲۳/۶.

و ان أكل حبه أو حبتين لم يحنث.

و قوى الشيخ مذهب الإصطخرى، و هو ظاهر نجم الدين فى الشرائع(۱) و العلامه فى القواعد(۲) ، و ادعى عليه فى التحرير(۳) الإجماع.

و فصل العلامه فى المختلف، فقال ان كان الطعام مائعا كاللبن و العسل أو ما يشبه الممتزج كالدقيق، حنث بقليله و كثيره لامتزاجه و اختلاط اجزائه بعضها ببعض فأى شىء أكل منه علم أن فيه أجزاء مما اشتراه زيد، و ان كان متميزا، كالتمر و الرطب و الخبز لا يحنث بأكل أكثر مما اشتراه زيد(۴). و قال ابن البراج: يحنث بالقليل و الكثير و لم يفصل.

و المعتمد تفصيل المختلف.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: إذا حلف لا دخلت دار زيد هذه

، أو لا كلمت عبد زيد هذا، أو لا كلمت زوجه زيد هذه، لم يتعلق اليمين بعين ما علق اليمين به فان دخلها و ملكها لزيد حنث بلا خلاف، و ان زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث عندنا، و به قال أبو يوسف و أبو حنيفه إلا فى الزوجه.

و قال الشافعى و مالك و محمد بن الحسن و زفر: انه يحنث، و به قال ابن البراج من أصحابنا، و اختاره العلامه فى القواعد، و فخر الدين و الشهيد، و هو المعتمد هذا إذا لم يقصد الإضافه و لا التعيين، بل أطلق و قصد ما تصدق عليه هذا اللفظ، و مع القصد لا إشكال فى التعليق بما قصده، و كذا ان قصد باليمين العداوه و المباينه للمضاف إليه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۷۳/۳.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۳۲/۲.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۱۰۰/۲.

۴- (۴) مختلف الشيعه ص ۱۰۴ كتاب الايمان.

مسأله – ۴۷ – قال الشیخ: إذا حلف لادخلت هذه الدار، فانهدمت

و صارت طریقا فسلک عرصتها لم یحنث، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یحنث و وافقنا انه إذا قال لادخلت دارا فسلک براحا کان دارا لا یحنث.

و المعتمد مذهب أبی حنیفه، تغلیبا لجانب الإشاره، فالیمین تعلقت بالعین فلا اعتبار بالوصف.

مسأله – ۴۸ – قال الشیخ: إذا حلف لا ألبس ثوبا من عمل ید فلان

، فوهب له فلان ثوبا، فان لبسه حنث بلا خلاف و ان استبدل به فباعه أو بادل به فلبسه لم یحنث. و کذا لو حلف لا ألبس من غزل امرأته، و کذا لو قال لغیره: أحسنت إلیک أعنتک مالی و وهبت لک کذا و أعطیتک کذا فقال جوابا لهذا: و اللّه لا شربت لک ماء من عطش، تعلق الحکم بشرب مائه من عطش، فان انتفع بغیر الماء من ماله، فأکل طعامه و لبس ثیابه و رکب دابته لم یحنث، و به قال الشافعی.

و قال مالک: یحنث بکل هذا، فان لبس بدل ذلک الثوب، أو بدل ذلک الغزل، أو انتفع بماله بغیر الماء، حنث فی کل ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، الا أن یقصد بقوله «لا شربت لک ماء من عطش» رفع کل ما فیه منه.

قال الشیخ: و یقوی فی نفسی فی قوله «لا شربت لک ماء من عطش» أنه یحنث إذا انتفع بشیء من ماله، لان ذلک من فحوی الخطاب. و ما قواه الشیخ قوی، لکن فتوی الأصحاب أنه ان قصد رفع کل ما فیه منه حنث بالجمیع، و الا انصرف الی شرب الماء لا غیر، لأنه حقیقه فیه.

مسأله – ۴۹ – قال الشیخ: إذا حلف لا یدخل دار زید، فدخلها

و هی ملک لزید، حنث بلا خلاف، و ان کان ساکنها بأجره لم یحنث عندنا، و به قال الشافعی و قال أبو حنیفه و مالک: یحنث. و المعتمد قول الشیخ، و هو فتوی العلامه فی القواعد و التحریر.

مسأله – ۵۰ – قال الشیخ: إذا حلف لا دخلت دار زید أو لا کلمت زیدا،

فدخل داره أو کلمه جاهلا أو ناسیا، لا یحنث. و کذا لو کان مکرها.

و للشافعی قولان: أحدهما لا یحنث، و هو أصح القولین عندهم. و الثانی یحنث، و به قال أبو حنیفه و مالک.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: إذا حلف لا أدخل علی زید بیتا

، فدخل علی عمرو بیتا و زید فیه، و هو لا یعلم بکون زید فیه، فإنه لا یحنث. و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إذا دخل علی عمرو بیتا و یعلم ان زیدا فیه

، فاستثناه بقلبه و قصد الدخول علی عمرو دون زید، لم یصح و حنث. و إذا حلف لا کلمت زیدا، فسلم علی جماعه زید فیه و استثناه بقلبه لم یحنث.

و قال الشافعی مسأله الدخول مبنیه علی مسأله السلام طریقان، منهم من قال یحنث قولا واحدا، و منهم من قال علی قولین. و کذلک الخلاف بینهم فی الدخول.

و المعتمد قول الشیخ، اما فی مسأله السلام فلان السلام لفظ عام، و یجوز تخصیصه بالقصد و أما فی مسأله الدخول فلان الدخول فعل واحد فلا یجوز تخصیصه، و لم یفرق بینهما فی المبسوط کمذهب الشافعی.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: إذا دخل علیه زید بیتا

، فاستدام الحالف القعود معه لا یحنث. و للشافعی قولان.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بأنه حلف لا یدخل علی زید بیتا و هو لم یدخل علیه، و انما الداخل زید.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: إذا حلف لیأکلن هذا الطعام غدا فأکله الیوم

حنث و به قال الشافعی. و قال مالک و أبو حنیفه: لا یحنث.

و المعتمد قول الشيخ، لتحقق المخالفه.

مسأله – ۵۵ – قال الشيخ: إذا حلف ليأكلنه غدا، فهلک الطعام اليوم أو غدا

فان هلک بشیء من جهته لزمته الکفاره، و ان کان بشیء من غیر جهته فی الیوم لم تلزمه الکفاره. و ان کان فی الغد، فان کان بعد القدره علی أکله فلم یأکل حنث و ان کان قبل ذلک لم یحنث. و للشافعی فی هلاکه فی الغد أو فی الیوم قولان.

و المعتمد قول الشیخ و تفصیله.

مسأله – ۵۶ – قال الشيخ: إذا حلف أن يقضيه حقه عند استهلال الشهر

، أو عند رأس الهلال، لزمه أن یعطیه عند رؤیه الهلال، و به قال الشافعی. و قال مالک وقت القضاء لیله الهلال و یومها من غدها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بأن لفظه «عند» تفید المقارنه فی اللغه.

مسأله – ۵۷ – قال الشيخ: إذا حلف ليقضين حقه الى حين

، أو الی زمان أو الی دهر، و الذی رواه أصحابنا أن الحین سته أشهر، و الزمان خمسه أشهر و لم یرووا فی الدهر شیئا.

و قال أبو یوسف و محمد: کلها عباره عن سته أشهر. و قال أبو حنیفه: الحین و الزمان عباره عن سته أشهر. قال: و الدهر لا أعرفه. و قال الشافعی: هذه عبارات کلها لا حد لها، فیکون علی هذه مده حیاته، فان لم یفعل حتی مات حنث بوفاته و ان قال: لا أقضینه الدهر فلا حد له عندنا.

و عن أبی یوسف روایتان: إحدیهما مثل قول الشافعی، و الثانیه سته أشهر. و قال مالک: کلها عباره عن سنه.

و المعتمد مذهب الشافعی، و هو ظاهر العلامه و نجم الدین، لاختصاص تحدید الحین و الزمان بنذر الصوم.

مسأله – ۵۸ – قال الشيخ: إذا حلف ليقضينه حقه قريبا أو بعيدا

فلا حد له،

و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: القریب أقل من شهر، و البعید شهر.

و المعتمد قول الشیخ، فلا یتحقق الحنث الا بعد الموت.

مسأله – ۵۹ – قال الشیخ: إذا حلف الی حقب فلا حد له

، و به قال الشافعی و قال مالک: الحقب أربعون سنه. و قال أبو حنیفه: الحقب ثمانون سنه.

قال الشیخ: روی فی قوله «أَحْقاباً» (۱) أن الاحقاب الدهور، و روی أقل من ثمانین عاما، قال: و قد ذکرنا اختلاف العلماء فی ذلک فی التفسیر، و إذا کان کذلک لم یثبت به حد.

و المشهور أنه ثمانون، جزم به صاحب القواعد، و صاحب الدروس قال:

الحقب ثمانون عاما فی النذر و غیره(۲).

مسأله – ۶۰ – قال الشیخ: إذا قال الخلیفه أو الملک: و اللّه لا ضربت عبدی

ثم أمر عبده فضربه لم یحنث. و للشافعی قولان: أحدهما لا یحنث مثل قولنا، و الثانی انه یحنث.

و اختار الشیخ فی المبسوط(۳) أنه یحنث، و هو اختیار العلامه و فخر الدین و الشهید اتباعا للعرف، و اختار ابن إدریس و نجم الدین مذهب الشیخ هنا حملا اللفظ علی حقیقته، و حقیقه هذه الإضافه أن یفعل الفعل بنفسه.

و المعتمد قول العلامه، و هو الحنث، و هذا انما یتوجه مع خلو اللفظ عن القصد فلو قصد المباشره أو الأمر انصرف الیه، و انما یتوجه الخلاف مع خلو القصد عنهما، فیحمل حینئذ اللفظ علی مدلوله.

مسأله – ۶۱ – قال الشیخ: إذا قال الخلیفه: و اللّه لا تزوجت و لا بعت

، فوکل

۱- (۱) سوره النبإ: ۲۳.

۲- (۲) الدروس ص ۲۰۴.

۳- (۳) المبسوط ۲۳۱/۶.

فيهما لم يحنث.

و قال الشافعي: لا يحنث في التزويج، و يحنث في البيع على أحد القولين و قال أبو حنيفه: يحنث في التزويج دون الشراء، عكس مذهب الشافعي.

و المعتمد قول الشيخ، و مذهب الشافعي قوى، لأن العرف أن السلطان يباشر عقد النكاح، و لا يباشر عقد البيع، و كل ما جرت العاده أنه يفعله بنفسه، فإذا و كل به لم يحنث، لأن الإيمان ينصرف إلى الحقائق دون المجازات، و حقيقه الفعل انما يكون من المباشر و ما لم يجر العاده بمباشرته، فإذا و كل فيه كان فيه الإشكال.

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: إذا حلف لا شربت من النهر

أو من الدجله، فمتى شرب من مائهما حنث، سواء شرب بيده أو في كوز أو كوع فيهما كالبهيمه، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: لا يحنث حتى يكوع فيهما كالبهيمه، لأنه إذا عرف بيده أو في كوز و شرب، فإنما شرب من يده أو من الكوز، لا من النهر و الدجله.

و المعتمد قول الشيخ، لان معنى هذا الكلام لا شربت من ماء النهر أو ماء دجله.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: إذا حلف لا فارقتک حتى استوفى حقي

، فإن استوفى نفس حقه بر بلا خلاف، و ان استوفى بدل حقه مثل أن كان له دنانير فأخذ دراهم أو ثيابا أو غير ذلك بقيمتها بر في يمينه، و به قال مالك.

و قال الشافعي: إذا أخذ بدل حقه حنث، و هو اختيار العلامه في المختلف و لم يختر في القواعد و التحرير شيئا، و مذهب الشيخ قوى، لحصول البراءه من الحق بأخذ العوض.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: إذا حلف لا آكل الرءوس

، حنث بأكل رءوس الغنم و البقر و الإبل، و لا يحنث بأكل رءوس الطيور و الحيتان و الجراد، و به قال الشافعي.

و قال أبو حنيفه: يحنث برءوس الغنم و البقر، و لا يحنث برءوس الإبل، لأن العاده فيهما. و قال أبو يوسف و محمد: يحنث برءوس الغنم لا غير، لان العرف يصرف إليها.

و اعلم أن الحالف ان نوى نوعا انصرف اليه، و ان خلا عن النيه هل ينصرف إلى الحقيقه اللغويه أو العرفيه؟ قال ابن إدريس: يحنث بأكل جميع الرءوس، لان ذلك هو الحقيقه، و ظاهر الشرائع(۱) و القواعد(۲) و التحرير(۳) و الدروس(۴) اختيار المصنف.

و قال العلامه فى المختلف: ان نوى الحالف انصرف الحلف اليه، و ان لم ينو فان كان هناك عرف خاص يعهده الحالف و تصرف إطلاق لفظه اليه حمل عليه و الا حمل على الحقيقه اللغويه(۵) و اختاره فخر الدين، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل لحما

، فأكل لحم النعم و الطير و الصيد، حنث بلا خلاف، و ان أكل لحم السمك حنث، و به قال أبو يوسف و مالك.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: لا يحنث، و اختاره الشيخ فى المبسوط، و هو اختيار العلامه فى القواعد و التحرير، للعرف و العاده. و رجح ابن إدريس مذهب الشيخ هنا لقوله تعالى «وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا» (۶).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۷۷/۳.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۱۳۴/۲.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۱۰۰/۲.

۴- (۴) الدروس ص ۲۰۲.

۵- (۵) مختلف الشيعه ص ۱۰۰ كتاب الايمان.

۶- (۶) سوره فاطر: ۱۲.

و قال العلامه فی المختلف: یرجع الی العرف. و لا بأس به، لکن المشهور مذهب المبسوط.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: إذا حلف لا ذقت شیئا

، فأخذه بفیه و مضغه و رماه و لم یزدرد منه شیئا حنث. و للشافعی وجهان.

و المعتمد قول الشیخ، لان الذوق یحصل بالمص و المضغ و ان لم یتبلعه.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت سمنا

، فأکله مع الخبز حنث و به قال أکثر أصحاب الشافعی. و قال الإصطخری: لا یحنث، لانه ما أکله علی جهته.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت هذه الحنطه

أو من هذه الحنطه و أشار الی حنطه بعینها، ثم طحنها دقیقا أو سویقا و أکلها لم یحنث، و به قال أبو حنیفه و الشافعی و قال أبو یوسف و محمد: یحنث.

و جزم نجم الدین فی الشرائع و العلامه فی القواعد بمذهب المصنف هنا، و اختار ابن البراج الحنث، و اختاره العلامه فی المختلف، و مذهب الشیخ أشهر.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: إذا حلف لا آکل هذا الدقیق

، فخبزه و أکله لم یحنث، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یحنث.

و جزم نجم الدین و العلامه فی القواعد بعدم الحنث کالحنطه و لا بأس به. و قال فی المختلف: یحنث، لأن الحنطه و الدقیق لا یؤکل غالبا إلا خبزا. و هو قوی.

مسأله – ۷۰ – قال الشیخ: إذا حلف لا أکلت شحما

، فأکل شحم الظهر لم یحنث، و به قال أبو حنیفه و الشافعی. و قال أبو یوسف: یحنث.

و عدم الحنث مذهب العلامه فی القواعد، و الحنث مذهب ابن إدریس، و استحسنه نجم الدین، و اختاره العلامه فی المختلف و التحریر، لان الشحم عباره

عن غير اللحم من أى موضع كان. و احتج الشيخ بأن الشحم يختص بما كان فى الجوف. و المعتمد الحنث.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل لحما، فأكل قلبا

لم يحنث بلا خلاف، و ان أكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا، و به قال أبو حنيفه و الشافعى و قال مالك و أبو يوسف: يحنث.

و المعتمد عدم الحنث بما يسمى شحما، سواء كان فى الجوف أو غيره، كالأليه و شحم الظهر على المختار، و أوجب ابن إدريس الحنث بالقلب. و المعتمد عدم الحنث به، لان له اسم خاص غير اسم اللحم.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل رطبا، فأكل المنصف

و هو الذى نصفه رطبا و نصفه بسرا، أو حلف لا يأكل بسرا فأكل المنصف حنث، و به قال الشافعى و أصحابه. و قال أبو سعيد الإصطخرى: لا يحنث.

و المعتمد قول الشيخ، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه فى القواعد(۱) و التحرير(۲) ، لأنه أكل رطبا و أكل معه شيئا آخر، و اختار ابن إدريس مذهب الإصطخرى.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكل سمنا

أو زبدا خالصا أوجبنا لم يحنث، و به قال الشافعى. و قال ابن أبى هريره: يحنث بأكل كلما يعمل من اللبن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: إذا حلف لا كلمت فلانا، فكتب اليه كتابا

، أو أرسل إليه رسولا، أو أومى إليه بيده أو برأسه أو رمز بعينه لم يحنث، و به قال

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۳۲/۲.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۱۰۱/۲.

أهل العراق و الشافعى فى الجديد، و قال فى القديم: يحنث، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأنه لا يسمى شيء من ذلك كلاما.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: إذا حلف لا أرى منكر الا رفعته إلى القاضى أبى فلان،

ففاته من غير تفريط، مثل أن مات أحدهما أو حجب عنه أو أكره على المنع لا يحنث. و للشافعى قولان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا عزل القاضى

، فقد فاته الرفع اليه، و به قال أبو حنيفه، و هو ظاهر قول الشافعى، و له وجه أنه لم يفته لانه علق الرفع اليه بعينه دون صفته.

و المعتمد ان قصد رفعه اليه حال الولايه له يبر برفعه بعد العزل، و لم يتحقق الحنث فى الحال، لجواز عود الولايه، فيرفعه إليه حينئذ، و يتحقق الحنث بموت أحدهما. و ان لم ينو الرفع حال الولايه، جاز الرفع بعد العزل اعتبارا بالعين.

مسأله – ۷۷ – قال الشيخ: إذا قال ان شفى اللّه مريضى

فللّه على أن أتصدق بجميع مالى، انصرف الى جميع ما يتمول، سواء كان زكويا أو غير زكوى، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: يصرف إلى الأموال الزكويه استحسانا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۸ – قال الشيخ: إذا حلف أن يضرب عبده مائه سوط

، فإنه يبر بالضغث و ثمانيه سوط مشدود بعضها الى بعض، إذا علم وصول الجميع الى جسده، سواء ألمه أو لم يؤلمه، و به قال الشافعى، و هو ظاهر كلام أبى حنيفه.

و قال مالك: لا يكفى إلا مائه سوط، و لا يكفى إلا ما يؤلمه. و هو اختيار العلامه فى القواعد الا مع المرض، فيكفى الضغث حينئذ، و يكفى عليه الظن بوصول كل

شمراخ الی جسده، و هو قول صاحب الشرائع(۱) أیضا، و هو المعتمد. هذا فی التعزیر المأمور به. أما التأدیب علی المصالح الدنیویه، فالأولی العفو و لا کفاره.

مسأله – ۷۹ – قال الشیخ: إذا حلف لا وهبت له

، فإن الهبه عباره عن کل عین یملکه إیاها متبرعا بغیر عوض، فان وهب له أو أهدی إلیه أو نحله أو أعمره أو تصدق علیه بصدقه تطوع حنث، و قد سمی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله العمره هبه لمن وهبت له، و به قال الشافعی.

و وافق أبو حنیفه فی کل ذلک إلا صدقه التطوع، فإنه قال: لا یحنث بها، لأنها لیست هبه، بل هی غیر الهبه و الهدیه، بدلیل أن النبی علیه السّلام کان یحرم علیه الصدقه و یحل له الهدیه، و إذا کان مختلفین لم یدخلا مدخلا واحدا فی باب الیمین.

و قول الشیخ فی المبسوط(۲) کقوله هنا، و زاد فیه الحنث بالوقف أیضا. قال نجم الدین فی الشرائع بعد ان ذکر کلام الشیخ: و نحن نمنع الحکم فی العمری و النحله أذیتنا و لأن المنفعه و الهبه تتناول العین قال: و فی الوقف و الصدقه تردد:

منشأه متابعه العرف فی افراد کل واحد باسم(۳). و اختار العلامه فی القواعد و المختلف مذهب الشیخ، لمساواه المنافع الأعیان فی الفل و التقویم، فإذا تبرع بها کانت هبه کالعین، و استقرب الشهید فی دروسه مغایره الوقف للهبه، و مغایره العمری للهبه، و هو مذهب ابن إدریس، و هو قوی، لاختلاف الحکم و الاسم.

مسأله – ۸۰ – قال الشیخ: إذا حلف لا یرکب دابه العبد

، و للعبد دابه قد جعلها سیده فی رسمه لا یحنث، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: یحنث لأنها یضاف إلیه.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۷۸/۳-۱۷۹.

۲- (۲) المبسوط ۳۵۰/۶.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۷۷/۳-۱۷۸.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الإضافه يقتضى الملك، و العبد لا يملك شيئا.

مسأله – ۸۱ – قال الشيخ: إذا حلف لا أستخدم عبدا

، فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان كان عبد نفسه حنث، و ان كان عبد غيره لا يحنث، لأنه إذا كان عبد نفسه، كان تمكينه من الخدمه استخداما.

و المعتمد قول الشيخ، لان الاستخدام هو الأمر بالخدمه، و مع عدم الأمر لا يكون استخداما لصدق السلب.

مسأله – ۸۲ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل فاكهه، فأكل عنبا

أو رطبا أو رمانا حنث، و به قال أبو يوسف و محمد و الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يحنث.

و المعتمد قول الشيخ. قال الشهيد: الفاكهه اسم لما ينفكه به حتى الأترج و النبق و اللوز، قال: و الرطب فاكهه و البطيخ بقسميه، قال: أما القثاء و القرع و الباذنجان، فإنه من الخضر.

مسأله – ۸۳ – قال الشيخ: إذا حلف لا يشم الورد، فشم دهنه

لم يحنث بلا خلاف و ان حلف لا يشم بنفسجا فشم دهنه، لم يحنث أيضا عندنا و عند الشافعى. و قال أبو حنيفه: يحنث.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بأن البنفسج عباره عن الورد، و إطلاق اسمه على الدهن مجاز.

مسأله – ۸۴ – قال الشيخ: إذا حلف لا يضرب زوجته، فعضها

أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يحنث بكل هذا، و به قال ابن الجنيد من أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ، لان هذه الافعال لا يسمى فى اللغه ضربا حقيقه.

مسأله – ۸۵ – قال الشيخ: إذا حلف لا يأكل أدما، فأكل الخبز بالملح

، حنث

بلا خلاف و ان أكل لحما مشويا أو مطبوخا أو أكل الخبز حنث، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يحنث. و قال أبو يوسف: الأدم ما يصطنع به.

و المعتمد قول الشيخ، قال الشهيد: و الأدم ما يضاف الى الخبز مرقه أو دهنا أو جامدا، كالخبز و العرس و التمر و الملح.

مسأله – ۸۶ – قال الشيخ: إذا حلف لا يدخل بيتا، فدخل صفه دار

لم يحنث و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يحنث.

و المعتمد قول الشيخ، لأن الصفه لا يسمى بيتا فى اللغه.

مسأله – ۸۷ – قال الشيخ: إذا حلف لا أصلى ثم صلى

لم يحنث أصلا و ان فرغ منها.

و قال أبو حنيفه: لا يحنث حتى يسجد. و قال أبو العباس بن سريج: لا يحنث حتى يكبر و يقرأ. و قال أبو حامد: الذى يجىء على المذهب أنه إذا أحرم فيها حنث، قرأ أو لم يقرأ.

و المعتمد قول الشيخ، الا أن يكون ترك الصلاه أرجح، كما لو حلف أنه لا يصلى فى الأوقات المكروهه أو الأماكن المكروهه، فإنه ينعقد، فلو فعل ذلك مختارا حنث عند الفراغ، و لو أبطلها لم يحنث، لأن إطلاق الصلاه انما يصدق حقيقه على الصلاه التامه، لصدق السلب على غير التامه، لأنه يصح لمن أبطل صلاته و لو قبل التسليم أن يقول ما صليت.

مسأله – ۸۸ – قال الشيخ: إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن

لا يحنث، سواء كان فى الصلاه أو فى غيرها، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان قرأ فى الصلاه لا يحنث، و ان قرأ فى غيرها حنث.

و هو اختيار العلامه فى التحرير لانه قال: لو حلف لا يتكلم لا تنعقد اليمين، و لو فرض المصلحه فى المنع انعقدت، فإن قرأ حينئذ فالأقرب الحنث إلا فى

الصلاه، و كذا لو ذكر اللّه تعالى(۱).

و حكم ابن إدريس بالحنث، و كذا العلامه فى المختلف(۲) ، و كذا نجم الدين فى الشرائع(۳) ، و الشهيد فى الدروس(۴) ، لان القرآن كلام و لم يفصل أحد منهم بين القراءه فى الصلاه و غيرها الا صاحب التحرير، فعلى هذا لو قرأ فى صلاه تركها أولى من فعلها، كالصلاه فى الأوقات المكروهه و الأماكن المكروهه حنث.

مسأله – ۸۹ – قال الشيخ: إذا حلف لا وهبت عبدى، ثم وهبه من رجل،

حنث بوجود الإيجاب قبل الموهوب أو لم يقبل، و به قال أبو حنيفه و أبو العباس ابن سريج.

و قال أبو حامد: لا يحنث، لأن الهبه عباره عن الإيجاب و القبول كالبيع، و هو قوى، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۹۰ – قال الشيخ: إذا قال ان شفى اللّه مريضى

، فللّه على أن أمشى أو اذهب أو أمضى إلى بيت اللّه الحرام وجب الوفاء، و لا يجوز أن يمضى إلا حاجا أو معتمرا، و كان نذرا صحيحا، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه فى المشى مثل قولنا، و قال فى الذهاب و المضى: لا تنعقد.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) تحرير الاحكام ۱۰۳/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۱۰۲ كتاب الايمان.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۸۰/۳.

۴- (۴) الدروس ص ۲۰۳.

كتاب النذور

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا قال ابتداء للّه على أن أتصدق

أو أصوم، و لم يجعله جزاء على غيره، لزمه الوفاء به و كان نذرا صحيحا، و هو الظاهر من مذهب الشافعى، و به قال أهل العراق.

و قال أبو بكر الصيرفى و أبو إسحاق المروزى: لا يلزمه الوفاء، و هو مذهب السيد المرتضى رحمه اللّه.

و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام

، وجب الوفاء بلا خلاف، فان خالف فركب، فان كان مع القدره على المشى، وجب عليه الإعاده يمشى ما ركب، و ان ركب مع العجز لم يكن عليه شىء.

و قال الشافعى: فإن ركب و قد نذر المشىء مع القدره، فعليه دم و لا اعاده عليه و ان ركب مع العجز، فعلى قولين: أحدهما و هو القياس لا شىء عليه، و الثانى عليه دم، و ان نذر الركوب فمشى لزمه دم.

و التحقيق فى هذه المسأله أن نقول: إذا نذر الحج ماشيا أو راكبا، انعقد أصل النذر بلا خلاف، و هل ينعقد الصفه؟ و هى المشى أو الركوب، المرجع فى ذلك

الی مسأله، و هی أنه هل المشی أفضل من الرکوب أو الرکوب أفضل من المشی؟ قیل: بأفضلیه المشیء مطلقا، لأنه أشق و الأجر علی قدر المشقه، و قیل: بأفضلیه الرکوب مطلقا، لاشتماله علی صرف المال فی الحج، و قد روی أن الدرهم فیه بألف درهم فی غیره.

و قیل: بالتفضیل و هو أفضلیه المشیء مع عدم الضعف عن القیام بالفرائض، و معه یکون الرکوب أفضل، و هذا هو المشهور، و هو المعتمد. فعلی هذا ینعقد نذر المشیء لمن لا یضعفه المشیء عن القیام بالفرائض، و نذر الرکوب لمن یضعفه المشی عن القیام بالفرائض.

إذا عرفت هذا، فنقول: إذا رکب ناذر المشیء مع انعقاد نذره مختارا، فان کان معینا بسنه، کفر لخلف النذر و لا قضاء علیه، و هو ظاهر القواعد و التحریر و الإرشاد، و اختاره ابن فهد فی محرره و مقتصره، و هو المعتمد، لعدم تناول النذر لغیر السنه المعینه. و أوجب العلامه فی المختلف(۱) القضاء و الکفاره، و اختاره الشهید.

و ان کان النذر مطلقا غیر معین بسنه، وجب القضاء و لا کفاره، فإن رکب بعض الطریق و مشی بعضه، قیل: یقضی و یمشی ما رکب و یرکب ما مشی، لیحصل حجه ملفقه ماشیا. و قال أکثر الأصحاب تقضی ماشیا، لا خلاله بالصفه، و هو المعتمد.

و ان رکب عاجزا فلا قضاء و لا کفاره، و مع انعقاد نذر الرکوب إذا أخل به لزمه ما لزمه بالإخلال بالمشی.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: إذا نذر ان یمشی إلی بیت اللّه و لم یقل الحرام

، فان کانت نیته بیت اللّه الحرام لزمه الوفاء به، و ان لم ینو شیئا لم یلزمه شیء.

و قال الشافعی: ان نوی مثل قولنا، و ان لم ینو فعلی قولین.

۱- (۱) مختلف الشیعه ص ۱۰۹ کتاب الایمان.

و قال فی المبسوط(۱): ینصرف الإطلاق الی البیت الحرام، و اختاره نجم الدین فی شرائعه(۲) ، و العلامه فی إرشاده، و الشهید فی دروسه(۳). و قال العلامه فی المختلف: لا یبطل و یتخیر الناذر فی المشی الی البیت الحرام، أو الی أی مسجد شاء(۴). و هو قوی، لکن مذهب المبسوط أشهر و أحوط.

مسأله – ۴ – قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی بیت اللّه الحرام لا لحج

و لا لعمره لا یلزمه شیء، و للشافعی قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانی یلزمه المشی إما بحج أو لعمره.

و المعتمد أنه ان کان لا یجوز له الدخول بغیر إحرام بطل نذره، لانه نذر ترک الواجب و هو لا ینعقد، و ان کان یجوز له الدخول بغیر إحرام، کمن دخل بعد إحرامه لم یمض له شهر، أو کان متکررا کالحطاب و الحشاش، انعقد أصل النذر و هو الدخول و لا ینعقد القید و هو الدخول بغیر حج و لا عمره، بل هو مخیر بین الدخول محرما بحج أو عمره، و بین الدخول بغیر إحرام، لأن نفس المشی الی البیت طاعه، و لا یجب النسک ما لم یکن واجبا بأحد الأسباب الموجبه له.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: إذا نذر أن یمشی إلی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله

، أو المسجد الأقصی، أو أحد المشاهد الذی فیها قبور الأئمه علیهم السّلام وجب الوفاء.

و للشافعی فی مسجد النبی علیه السّلام و المسجد الأقصی قولان: أحدهما یجب، و به قال مالک. و الآخر لا یجب، و به قال أبو حنیفه، و هو أصح القولین عندهم أما غیر المسجدین، فلا یجب عندهم شیء.

۱- (۱) المبسوط ۲۵۰/۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۸۷/۳.

۳- (۳) الدروس ص ۱۹۸.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۱۰۹ کتاب الایمان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا نذر أن يأتى بقعه من الحرم

، كأبى قبيس و الأبطح و المروه، لم ينعقد نذره، و به قال أبو حنيفه و قال الشافعى: ينعقد نذره.

و جزم العلامه فى القواعد بلزوم نذر المشى إلى الصفا أو المروه، و كذا فى التحرير و زاد فيه أو منى، و هو المعتمد و يجب النسك حينئذ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا نذر أن ينحر بدنه

أو يذبح بقره و لم يعين المكان لزمه أن ينحر بمكه، و ان نذر بالبصره أو الكوفه لزمه الوفاء به و تفرقه اللحم فى الموضع الذى نذره.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا ينعقد. و استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و اعلم أن مراد الشافعى بعدم الانعقاد إذا كان نذر الذبح بغير مكه و منى، كالنذر فى البصره و الكوفه. و اختار فى المبسوط عدم الانعقاد ما لم ينو تفرقه اللحم بتلك البقعه، و اختار نجم الدين فى الشرائع(۱) مذهب الشيخ هنا، و هو انعقاد النذر و وجوب التفرقه على فقراء تلك البقعه، و هو ظاهر العلامه فى التحرير و الإرشاد لأنه اختار فيهما انعقاد النذر و لم يذكر التفرقه. قال الشهيد فى شرح الإرشاد: و هو مذهب الشيخ فى الخلاف و نجم الدين، فدل على أن مذهبه.(۲)

و اختار الشهيد فى دروسه مذهب المبسوط، لانه قال: و لو نوى غيرهما أى غير مكه و منى و قصد الصدقه أو الإهداء للمؤمنين صح، و ان قصد الإهداء للبقعه بطل، و ان قصد مجرد الذبح فيها فهو من باب المباح(۳). و هذا جيد مع حصول

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۹۱/۳.

۲- (۲) بياض فى الأصل.

۳- (۳) الدروس ص ۱۹۸.

القصد.

و الاشكال انما هو مع إطلاق اللفظ و إغفال قصد التفرقه و عدمها، كما فرضه الشيخ فى المبسوط، لانه قال: فأما إذا نذر بغير مكه كالبصره و الكوفه و غيرهما فان نذر أن ينحر و يفرق اللحم بها لزمه ذلك، لان نذره لمساكين تلك البقعه، و ان أطلق و لم يذكر تفرقه اللحم بها، لزمه النحر و يفرق اللحم بها، و منهم من قال:

لا ينعقد نذره أصلا، و هو الأقوى عندى لأن الأصل براءه الذمه.

فقد عرفت أن الاشكال انما هو مع الإطلاق، و صاحب الدروس لم يذكر الحكم مع الإطلاق.

و المعتمد أن مع الإطلاق يكون من باب المباح، كما لو قصد مجرد الذبح لأصاله براءه الذمه من وجوب التفرقه.

مسأله – ٨ – قال الشيخ: إذا قال للّه على أن أهدى

، أو قال أهدى هديا، لزمه ما يجزئ فى الأضحيه، الثنى من الإبل أو البقر و الغنم و الجذع من الضأن.

و كذلك إذا قال: أهدى الهدى بالألف و اللام.

و وافقنا الشافعى إذا كان بألف و لام، و إذا نكر فإنه فيه وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمره أو بيضه فما فوقها.

و قواه الشيخ فى المبسوط، و اختاره العلامه فى المختلف، لأصاله البراءه قال: و يمنع تخصيص الهدى بالنعم، و اختار نجم الدين انصراف الإطلاق إلى النعم و أجزأ أقل ما يسمى هديا، و اختاره العلامه فى القواعد و الإرشاد و التحرير و اختاره الشهيد أيضا، و هو المعتمد.

مسأله – ٩ – قال الشيخ: إذا نذرت المرأه أن تصوم أياما بعينها، فحاضت فيها

أفطرت و كان عليها القضاء، سواء شرطت فيها التتابع أو لم تشرط، و لم ينقطع تتابعها.

و للشافعی فی وجوب القضاء قولان: أحدهما یجب، و الثانی لا یجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشیخ: إذا نذر الرجل أو المرأه صیام أیام بأعیانها

، ثم مرض فیها قضی ما أفطر، و لا یجب علیه الاستئناف، سواء شرط التتابع أو لم یشرط.

و قال الشافعی: ان أطلق و لم یشرط التتابع هل علیه أن یقضی ما ترک فی مرضه؟ علی وجهین، و ان شرط التتابع فهل ینقطع التتابع؟ علی قولین، و هل علیه أن یقضی ما أفطر أم لا؟ علی وجهین.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۱ – قال الشیخ: إذا نذر أن یصوم أیاما بعینها متتابعا

، فافطرها فی سفر انقطع التتابع و علیه الاستئناف.

و قال الشافعی: یبنی علی القولین، فإذا قلنا المرض یقطع التتابع فالسفر أولی و إذا قلنا المرض لا یقطع التتابع فالسفر علی قولین.

و المعتمد أن السفر الضروری عذر لا ینقطع به التتابع و ینقطع بالاختیاری، و هو فتوی الشرائع(۱) و التحریر.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: إذا نذر صوم یوم الفطر

، لم ینعقد نذره، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ینعقد نذره و یصوم یوما غیر یوم الفطر، و لا یحل له أن یصومه عن نذره، فان صامه عن نذره صح و أجزأه عن نذره.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا قال للّه علی أن أصوم الیوم الذی یقدم فیه فلان

، فقدم لیلا، لا یلزمه الصوم أصلا، لأنه ما وجد شرطه بلا خلاف، و ان قدم فی

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۸۸/۳.

بعض نهار، فلا نص لأصحابنا فيه، و الذى يقتضيه المذهب أنه لا ينعقد نذره، و لا يلزمه صومه و لا صوم يوم بدله.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو اختيار أبى حامد، و الثانى ينعقد نذره و عليه صوم يوم بدله، و هو اختيار المزنى، و هو ظاهر ابن الجنيد من أصحابنا.

و قال العلامه فى المختلف: ان قدم قبل الزوال و لم يتناول، وجب صوم ذلك اليوم(۱). و اختاره الشهيد، و المعتمد قول الشيخ، و هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا قال للّه على أن أصوم كل خميس

، فوافق ذلك شهر رمضان، فصامه أجزأه عن رمضان، سواء نوى به صوم رمضان أو صوم النذر و لم يقع عن النذر بحال.

و قال الشافعى: ان نوى عن رمضان أجزأ عنه، و ان نوى عن النذر لم يجز عن أحدهما، و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا نذر أن يصوم يوما بعينه، فأفطره

من غير عذر، وجب عليه قضاؤه، و عليه ما على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من الكفاره، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أفطر فى نذر المعصيه

لا كفاره عليه، و به قال الشافعى و أصحابه. و قال الربيع: فيها قول آخر ان عليه كفاره يمين بكل نذر معصيه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا نذر أن يصوم و لم يذكر مقداره

، لزمه صوم يوم بلا خلاف، لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، و ان نذر انه يصلى لزمه صلاه ركعتين.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۱۰۹.

و للشافعی قولان: أحدهما و هو المذهب مثل قولنا، و الثانی یلزمه صلاه رکعه، لأنها أقل صلاه فی الشرع و هی الوتر، و به قال ابن إدریس و العلامه فی الإرشاد و التحریر و المختلف.

و المشهور عند المتقدمین مذهب الشیخ، و اختاره الشهید، قال: للنهی عن البتیراء، و هو أحوط.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا نذر أن یعتق رقبه

، أجزأه أی رقبه أعتقها، مؤمنه کانت أو کافره، سلیمه کانت أو معیبه، و الأفضل أن یکون مؤمنه سلیمه.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یجزیه الا ما یجزی فی الکفاره من کونها مؤمنه سلیمه من العیوب.

و المعتمد اشتراط السلامه من العیوب التی لا یوجب العتق.

مسأله – ۱۹ – قال الشیخ: إذا قال أیمان البیعه لازمه لی

، أو حلف بإیمان البیعه لا دخلت الدار لا یلزمه شیء، سواء عنی بذلک حقیقه البیعه التی کانت علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من المصافحه و بعده الی أیام الحجاج، أو ما حدث فی أیام الحجاج من الیمین بالطلاق و العتاق و غیر ذلک، سواء صرح بذلک أو نواه.

و قال الشافعی: ان لم ینو بذلک شیئا کان لاغیا، و ان نوی ایمان الحجاج و نطق، فقال: أیمان البیعه لازمه لی بطلاقها و عتاقها انعقدت یمینه، لانه حلف بالطلاق، و ان لم ینطق بذلک و نوی الطلاق أو العتق انعقدت یمینه أیضا، لأنها کنایه عن الطلاق و العتق.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۲۰ – قال الشیخ: إذا نذر ذبح آدمی

، کان نذره باطلا لا یتعلق به حکم، و به قال أبو یوسف و الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان نذر ذبح ولده فعلیه شاه، و ان نذر ذبح غیره من آبائه

و أمهاته و أجداده فلا شیء علیه. و قال محمد: ان نذر ذبح ولده أو غلامه فعلیه شاه و ان نذر غیره فلا شیء علیه. و قال سعید بن المسیب: علیه کفاره یمین، لانه نذر فی معصیه، قال: و هکذا کل نذر فی معصیه.

و المعتمد قول الشیخ.

ص:۳۵۳

كتاب آداب القضاء

مسأله – ۱ – قال الشيخ: لا يجوز أن يتولى القضاء الا من يكون عالما

بجميع ما ولى، و لا يجوز أن يشذ منه شيء من ذلك، و لا يجوز أن يقلد غيره ثم يفتى به.

و قال الشافعى: ينبغى أن يكون من أهل الاجتهاد و لا يكون عاميا، و يكون عالما بجميع ما وليه. و قال فى القديم مثل قولنا. و قال أبو حنيفه: يجوز أن يكون جاهلا بجميع ما وليه إذا كان ثقه و يستفتى الفقهاء و يحكم به، و وافقنا فى العامى أنه لا يجوز أن يفتى.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا كان هناك جماعه يعلمون القضاء على حد واحد

فعين الامام واحدا منهم و ولاه، لم يكن له الامتناع من قبوله.

و للشافعى وجهان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يجوز له الامتناع، لانه من فروض الكفايات.

و المعتمد قول الشيخ، لان مثل امام الشيخ لا يجوز مخالفته على حال. أما مثل امام الشافعى، فإنه يجوز مخالفته و ربما وجبت.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: لا يكره الجلوس فى المساجد للفصل بين الناس،

و به قال الشعبی و مالک و أحمد. و قال الشافعی: ذلک مکروه. و عن أبی حنیفه روایتان:

إحدیهما مثل قولنا، و الأخری مثل قول الشافعی.

و المعتمد عدم الکراهیه إذا وقع ذلک نادرا. أما اتخاذ المسجد دائما للقضاء، فربما کره کما هو ظاهر الدروس(۱).

مسأله – ۴ – قال الشیخ: یکره اقامه الحدود فی المسجد

، و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن أبی حنیفه جوازه، و قال: و یفرش نطع، فان کان فیه حدث یکون علیه.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و لأن فی إقامه الحدود القتل، و ذلک ینفک عن نجاسته، و المسجد ینزه عن ذلک، قال: و النطع غیر مانع من النجاسه، لأن النطع إذا کان فی المسجد، فإن النجاسه یحصل فیه و ذلک لا یجوز.

مسأله – ۵ – قال الشیخ: من شرط القاضی أن یکون عدلا

، و لا یجوز أن یکون فاسقا، و به قال جمیع الفقهاء. و قال الأصم: یجوز أن یکون فاسقا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۲).

مسأله – ۶ – قال الشیخ: لا یجوز أن تکون المرأه قاضیه

فی شیء من الاحکام و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یجوز أن تکون قاضیه فیما یجوز أن تکون شاهده فیه، و هو جمیع الاحکام الا الحدود و القصاص. و قال ابن جریر: یجوز أن تکون قاضیه فی کل حکم یجوز للرجل أن یکون قاضیا فیه، لأنها تعد من أهل الاجتهاد.

و المعتمد قول الشیخ.

۱- (۱) الدروس ص ۱۷۲.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲۱۷/۶.

مسأله – ۷ – قال الشیخ: إذا قضی الحاکم بحکم فأخطأ فیه

، ثم بان له خطائه أو بان له أن حاکما کان قبله أخطأ فی حکم، وجب نقضه و لا یجوز الإقرار علیه بحال.

و قال الشافعی: ان أخطأ فیما لا یسوغ فیه الاجتهاد، بأن خالف نص کتاب أو سنه أو إجماعا أو دلیلا لا یحتمل الا معنی واحدا، و هو القیاس الجلی علی قول بعضهم، و القیاس الجلی و الواضح علی قول آخرین، فإنه ینقض حکمه، و ان أخطأ فیما یسوغ فیه الاجتهاد لم ینقض حکمه.

و قال مالک و أبو حنیفه: ان خالف نص کتاب أو سنه لم ینقض حکمه، و ان خالف الإجماع نقض حکمه، و ناقض کل واحد أصله، فقال مالک: ان حکم بالشفعه للجار نقض حکمه، و هذه مسأله خلاف. و قال محمد بن الحسن: ان حکم بالشاهد و الیمین نقض حکمه.

و قال أبو حنیفه: ان حکم بالقرعه بین العبید، أو بجواز أن یبیع ما ترک التسمیه علی ذبحه، نقض حکمه، لأنه حکم بجواز بیع المیته.

و المعتمد أن الحکم إذا خالف دلیلا قطعیا، کالکتاب و السنه المتواتره و الإجماع وجب نقضه، و ان خالف دلیلا ظنیا لم ینقض، کما لو حکم بالشفعه مع الکثره و بالجمله کل حکم تعارضت فیه الاخبار أو أقوال العلماء، و ان کان بعضها أقوی من بعض، فإنه لا ینقض.

مسأله – ۸ – قال الشیخ: إذا عزل حاکم

، فادعی علیه إنسان أنه حکم علیه بشهاده فاسقین، و أخذ منه مالا- و دفعه الی من ادعاه، سئل عن ذلک، فان اعترف به لزمه الضمان بلا- خلاف، و ان أنکر کان علی المدعی البینه، فان لم یکن معه بینه کان القول قوله مع یمینه، و لم یکن علیه بینه علی صفه الشهود، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: علیه إقامه البینه علی ذلک، لانه اعترف بالحکم و نقل المال

عنه الى غيره، و هو يدعى ما يزيل ضمانه عنه، فلا يقبل منه.

و المعتمد قول الشيخ هنا، لان الظاهر من الحكام الاستظهار فى الحكم، و قوى فى المبسوط مذهب أبى حنيفه.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: الترجمه لا تثبت إلا بشهاده عدلين

لأنها شهاده، و به قال الشافعى. و قال أبو يوسف و أبو حنيفه: يكفى الواحد، لانه خبر بدليل أنه لا يفتقر الى لفظ الشهاده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما

و لا يعرف فيهما جرحا، حكم بشهادتهما، و لا يقف على البحث الا أن يجرحهما المحكوم عليه، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذ يجب عليه البحث.

و قال أبو حنيفه: ان كان شهادتهما فى الأموال و الطلاق و النكاح و النسب مثل قولنا، و ان كانت فى قصاص أو حد لم يحكم حتى يبحث عن عدالتهما.

و قال أبو يوسف و محمد و الشافعى: لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما، فان عرفهما عدلين حكم، و الا توقف فى جميع الأشياء، و لم يخصوا شيئا دون شىء و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: الجرح و التعديل لا يقبل الا من اثنين يشهدان بذلك

و به قال مالك و محمد و الشافعى. و قال أبو حنيفه و أبو يوسف: يجوز الاقتصار على الواحد لأنه اخبار.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا شهد اثنان بالجرح، و شهد آخران بالتعديل

۱- (۱) الاستبصار ۳/۱۲-۱۴.

وجب على الحاكم أن يتوقف.

و قال الشافعي: يعمل على الجرح دون التعديل. و قال أبو حنيفه: يقبل الأمران فيقاس الجرح على التزكيه.

و المعتمد ان أمكن الجمع بين الشهادتين قدم الجرح، و ان لم يمكن الجمع بينهما بأن شهدت بينه الجرح على فعل و نفته بينه التعديل، كما لو شهدت بينه الجرح أنه فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى شرب خمرا، و شهدت بينه التعديل أنه فى ذلك الوقت بعينه كان فى مكان غير ذلك المكان، بحيث لا يمكن أن يكون فى ذلك المكان الذى شهدا أنه شرب فيه خمرا، فان هنا يجب التوقف، و هو مذهب العلامه فى المختلف(۱).

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: لا يقبل الجرح الا مفسرا

، و تقبل التزكيه من غير تفسير، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: يقبل الأمران مطلقا فقاس الجرح على التزكيه.

و المعتمد قول الشيخ، لان الناس يختلفون فيما هو جرح و فيما ليس بجرح فإذا فسره على الحاكم بما يقتضى الشرع فيه، لان الجارح ربما اعتقد ما ليس بجرح جرحا.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: شارب النبيذ يفسق عندنا

، و به قال مالك. و قال الشافعى: لا يفسق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا حضر الغرماء فى بلد عند حاكم

، فشهد عنده اثنان، فان عرفا بعداله حكم، و ان عرفا بفسق وقف، و ان لم يعرف عداله و لا فسقا بحث عنهما، سواء كان لهما السيماء الحسنه و المنظر الجميل أو ظاهر الصدق

۱- (۱) مختلف الشيعه ۸۲/۴-۸۳.

و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کان لهما المنظر الحسن، توسم فیهما العداله و حکم بشهادتهما.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا حضر خصمان عند القاضی

، و ادعی أحدهما علی الآخر مالا، فأقر له بذلک فسأل المقر له القاضی أن یکتب له بذلک محضرا و القاضی لا یعرفهما، ذکر بعض أصحابنا أنه لا یجوز أن یکتب، لانه یجوز أن یکون استعارا نسبا باطلا و تواطئا علی ذلک، و به قال ابن جریر الطبری. و قال جمیع الفقهاء: انه یکتب و یحلیهما بحلاهما التامه و یضبط ذلک.

و الذی عندی انه لا یمتنع ما قاله الفقهاء، لان الضبط بالحلیه تمنع من استعاره النسب لانه لا یکاد یتفق ذلک، و الذی قاله بعض أصحابنا أنه لا یجوز أن یکتب و یقتصر علی ذکر نسبهما، فان ذلک یمکن استعارته، و لیس فی ذلک نص لأصحابنا یرجع الیه.

و المشهور عند متأخر الأصحاب مذهب الفقهاء، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۷ – قال الشیخ: إذا ارتفع الیه اثنان

، فذکر المدعی أن حجته فی دیوان الحکم، فأخرجهما الحاکم من دیوان الحکم مختومه بختمه مکتوبا بخطه، فان ذکر أنه حکم بذلک حکم له، و ان لم یذکر ذلک لم یحکم له، و به قال أبو حنیفه و محمد و الشافعی. و قال ابن أبی لیلی و أبو یوسف: یعمل علیه و یحکم به و ان لم یذکر.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشیخ: إذا ادعی المدعی حقا علی غیره

، فأنکر المدعی علیه، فقال المدعی للحاکم: أنت حکمت لی علیه، فان ذکر الحاکم ذلک أمضاه

بلا خلاف، فان لم يذكر فقامت البينه عنده أنه قد حكم به لم يقبل الشهاده على فعل نفسه، و به قال أبو يوسف و الشافعى.

و قال ابن أبى ليلى و أبو حنيفه و محمد: يسمع الشهاده على فعل نفسه و يمضيه.

و اختاره العلامه فى القواعد و الشهيد فى الدروس(۱) ، و هو المعتمد، لانه لو شهدا عند غيره وجب القبول فكذا عنده.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا شهد شاهدان على الحاكم

بأنه حكم بما ادعاه المدعى و أنفذه و علم الحاكم انهما شهدا بالزور، نقض ذلك الحكم و أبطله فان مات بعد ذلك أو عزل فشهدا بإنفاذه عند حاكم آخر، قال الشافعى: لا يمضيه و قال مالك: بل يقبله و يعمل عليه.

قال الشيخ: و هو الذى يقوى فى نفسى، لأن الشرع قد قرر شهاده الشاهدين إذا كان ظاهرهما العداله و علم الحاكم أنهما شهدا بالزور لا يوجب على الحاكم الآخر رد شهادتهما، قال: و قال الشافعى: ذلك على شهاده الأصل و الفرع، فإنه متى أنكر الأصل شهاده الفرع سقطت شهاده الفرع، و الحاكم كالأصل، و هؤلاء كالفرع، فيجب أن يسقطا.

قال الشيخ: و عندنا أن شهاده الفرع لا يسقط، بل يعمل بشهاده أعدلهما، و من أصحابنا من قال: يقبل شهاده الفرع دون الأصل، لأن الأصل منكر، و قوى فى المبسوط(۲) مذهب الشافعى. قال العلامه فى المختلف: و ما قواه فى الخلاف فى غايه الضعف. و المعتمد ما قواه فى المبسوط(۳).

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض

، و خالف

۱- (۱) الدروس ص ۱۷۷.

۲- (۲) المبسوط ۱۲۱/۸.

۳- (۳) مختلف الشيعه ۸۶/۴.

جميع الفقهاء فى ذلك، و أجازوه إذا ثبت انه كتابه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و لا فرق عندنا بين أن تقوم على صحته بينه و بين كونه مختوما، فإنه لا يجوز العمل به.

و قال أهل العراق و الشافعى: ان قام على صحته بينه عمل به، و لا يعمل به مع عدم البينه، و ان كان مختوما. و قال قضاه البصره الحسن و سوار و عبد اللّه بن الحسن العنبرى: يعمل به إذا كان مختوما و ان لم تقم به بينه، و هو أحد الروايتين عن مالك.

مسأله – ٢١ – قال الشيخ: قال الشافعى إذا كتب قاض الى قاض كتابا

و اشهد على نفسه بذلك، فتغيرت حال الكاتب لا يخلو: اما أن يتغير حاله بموت أو عزل، أو بفسق، فان تغيرت بأحد الأولين، فلا يقدح ذلك فى كتابه، سواء تغيرت قبل خروج الكتاب من يده أو بعده.

و قال أبو حنيفه: إذا تغيرت حاله، سقط حكم كتابه إلى المكتوب اليه. و قال أبو يوسف: ان تغيرت قبل خروجه من يده سقط حكمه، و لا يسقط ان تغيرت بعد خروجه.

قال الشيخ: و هذا الفرع يسقط عنا، لسقوط أصله.

مسأله – ٢٢ – قال الشيخ: من أجاز كتاب قاض الى قاض

اختلفوا فى كيفيته تحمل الشهاده، فقال أبو حنيفه و الشافعى: لا يصح الا بعد أن يقرأ الحاكم الكتاب على الشهود، و شهدهما على نفسه بما فيه، و لا يصح أن يدرجه و يقول اشهدوا على بما فيه.

و قال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه و عنونه، جاز أن يشهدا بما فيه و ان لم يقرأه عليهما. قال الشيخ: و هذا يسقط عنا أيضا.

مسأله – ٢٣ – قال الشيخ: الحاكم إذا كتب و أشهد على نفسه بما كتب

، فهو

أصل عند الشافعی، و الذی یحمل الشهاده علی کتابه فرع له، فهو کالأصل و ان لم یکن أصلا علی الحقیقه. و قال أبو حنیفه: الحاکم فرع و الشاهد أصل.

قال الشیخ: و هذا غلط، لانه لو کان الحاکم فرعا لما ثبت الحق بقوله وحده لان الفرع الواحد لا یثبت بشهادته شهاده الأصل. قال: و هذا یسقط عنا.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: أجره القاسم علی قدر الأنصباء دون الرءوس

، و به قال أبو یوسف و محمد استحسانا، و هو قول الشافعی. و قال أبو حنیفه: هی علی عدد الرءوس.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لأنا لو جعلناها علی الرءوس ربما أفضی إلی ذهاب المال، لأن القربه یمکن أن یکون بینهما لأحدهما عشر العشر سهمه من مائه و الباقی للآخر، و یحتاج إلی أجره عشره دنانیر علی قسمتها، فیلزم من له الأقل نصف العشره، و ربما لا یساوی سهمه دینارا و هذا ضرر، و القسمه وضعت لإزاله الضرر، فلا یزال بضرر أعظم منه.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: کل قسمه فیها ضرر علی الکل

، مثل الدور و العقارات و الدکاکین الضیقه، لم یجبر الممتنع، لان هذا لا یمکنه الانتفاع بما أفرد له، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال أبو حامد: الضرر یکون بذلک و بنقصان القیمه، فإذا نقضت القیمه بالقسمه لم یجبر الممتنع علی القسمه. و قال مالک: یجبر علی ذلک.

و قال فی المبسوط: و الضرر عند قوم أن لا ینتفع بما یفرد له، و لا یراعی نقصان قیمته، و هو قول الأکثر. و هو الأقوی عندی. و قال بعض المتأخرین: الضرر نقصان قیمه سهمه بالقسمه، فمتی نقص فهو الضرر. و هو قوی أیضا(۱).

۱- (۱) المبسوط ۱۳۵/۸.

قال العلامه فی المختلف: و هذا یدل علی تردده(۱). و اختار العلامه و نجم الدین أن الضرر یحصل بنقصان القیمه، و أطلقا القول فی ذلک. و قیده الشهید بالنقص الفاحش، و لا بأس به جمعا بین القولین.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا استضر بالقسمه البعض دون البعض

، مثل أن کانت الدار بین اثنین لواحد العشر و للآخر بالباقی، فاستضر بها صاحب القلیل دون الکثیر، فان کان الطالب غیر المستضر لم یجبر المستضر، و ان کان الطالب المستضر أجبر غیر المستضر، لانه لا ضرر علیه، و به قال أهل العراق.

و قال ابن أبی لیلی: یباع لهما و یعطی کل واحد منهما بقدر حصته من الثمن و قال أبو ثور: لا یقسم کالجوهره، و هذا مثل ما قلناه.

و قال الشافعی: ان کان الطالب یستضر بها هل یجبر الممتنع؟ علی وجهین:

أحدهما یجبر، و الآخر لا یجبر و هو المذهب، لأنها قسمه یستضر بها طالبها، فأشبه إذا استضر بها الاثنان.

قال العلامه فی المختلف: ان فسرنا الضرر ببطلان الانتفاع بالکلیه، لا یجبر الممتنع علیها و لا یجاب الطالب إلیها، و ان فسرناه بنقصان القیمه، فالوجه إجبار الممتنع(۲). و استحسنه الشهید، و هو المعتمد.

مسأله – ۲۷ – قال الشیخ: متی کان لهما ملک أقرحه

، کل قراح مفرد عن صاحبه و لکل واحد طریق منفرد به، فطلب کل واحد منهما قسمه کل قراح علی حدته، و قال الآخر: بل بعضها فی بعض کالقراح الواحد، قسمنا کل قراح علی حدته، و لم یقسم بعضها فی بعض، سواء کان الجنس واحدا، مثل ان کان الکل نخلا أو الکل کرما أو أجناسا الباب واحد، و سواء تجاورت الأقرحه أو تفرقت، و کذلک

۱- (۱) مختلف الشیعه ۹۱/۴.

۲- (۲) مختلف الشیعه ۹۲/۴.

الدور و المنازل، و به قال الشافعی.

و قال مالک: ان کانت متجاوره قسم بعضها فی بعض کالقراح الواحد، و ان کانت متفرقه کقولنا. و قال أبو یوسف و محمد ان کان الجنس واحدا أقسمت بعضها فی بعض، و ان کانت أجناسا کقولنا.

و المعتمد قول الشیخ، قال: لان هذه القسمه نقل ملک من عین الی عین فلا یجبر الممتنع علیها، کما لو کانت متفرقه عند مالک و أجناسا عند أبی یوسف و محمد، قال الشیخ: و لا یلزم هذا قسمه القریه الکبیره، لأن الکل عین واحده.

مسأله – ۲۸ – قال الشیخ: إذا کانت ید رجلین علی ملک، فقالا للحاکم:

اقسم بیننا، فان کان لهما بینه أنه ملکهما قسم بینهما بلا خلاف، و ان لم یکن بینه غیر الید و لا منازع هناک، قسم أیضا بینهما عندنا و عند أبی یوسف و محمد، سواء کان مما ینقل و یحول أو لم یکن، و سواء قالا هو إرث أو غیر إرث.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو أصحهما عنده، و الثانی لا یقسم بینهما. و قال أبو حنیفه: ان کان مما ینقل و یحول قسمه بینهما، و ان کان لا ینقل فان قالا: هو میراث لم یقسم، و ان قالا: غیر میراث قسم.

و اختار فی المبسوط(۱) أنه لا یقسم بینهما، لأن قسمه الحاکم حکم بالملک.

و المعتمد قوله هنا، لان ظاهر الید یدل علی الملک، و یکتب فی الصوره أنه قسم بقولهما، فإذا فعل هذا لم یکن حکما بالملک، و هو اختیار نجم الدین، و العلامه و فخر الدین.

مسأله – ۲۹ – قال الشیخ: لا یجوز للحاکم أن یأخذ الأجره من الخصمین

و لا من أحدهما، سواء ارتزق من بیت المال أو لا.

۱- (۱) المبسوط ۱۴۷/۸-۱۴۸.

و قال الشافعی: ان کان له رزق من بیت المال لا یجوز له ذلک، و ان لم یکن له رزق جاز له ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، لأنه رشوه، و هی حرام.

مسأله – ۳۰ – قال الشیخ: إذا حضر اثنان عند الحاکم معا فی حاله واحده

و ادعیا معا فی حاله واحده کل منهما علی صاحبه من غیر أن یسبق أحدهما صاحبه روی أصحابنا أنه یقدم من هو علی یمین صاحبه، و اختلف الناس فی ذلک علی ما حکاه ابن المنذر، فقال منهم من قال یقرع بینهما، و هو الذی اختاره أصحاب الشافعی، و قالوا: لا یضر فیها عن الشافعی، و منهم من قال: یقدم الحاکم من شاء منهما، و منهم من قال: یصرفهما حتی یصطلحا، و منهم من قال: یستحلف کل منهما صاحبه.

قال الشیخ: دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، ثم قال: و لو قلنا بالقرعه علی ما ذهب إلیه أصحاب الشافعی کان قویا.

و المعتمد ما رواه أصحابنا أنه یقدم من هو علی یمین صاحبه، جزم به نجم الدین و العلامه و الشهید.

مسأله – ۳۱ – قال الشیخ: إذا استعدی فی رجل عند الحاکم علی رجل،

و کان المستعدی علیه حاضرا أعدی علیه و أحضره، سواء علم بینهما معامله أو لم یعلم، و به قال الشافعی و أهل العراق و قال مالک: إذا لم یعلم بینهما معامله لم یحضره.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشیخ: إذا ادعی رجل شیئا، و کان المدعی علیه غائبا

فی ولایه الحاکم فی موضع لیس فیه خلیفه و لا فیه من یصلح للحکم، فإنه یحضره إذا تحررت دعوی خصمه، قریبا کان أو بعیدا.

و قال أبو یوسف: ان کان فی مسافه منها الی وطنه لیله أحضره، و الا لم

يحضره. و قال قوم: ان كان على مسافه يوم و ليله أحضره، و الا لم يحضره. و قال قوم: ان كان غائبا على مسافه لا يقصر فيها الصلاه أحضره، و الا لم يحضره.

و المعتمد قول الشيخ، لان الحاكم منصوب لاستيفاء الحقوق و حفظها، فإذا قلنا لا يحضره ضاعت الحقوق.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا ادعى حقا على كامل العقل حاضر

غير غائب حى غير ميت، و أقام بذلك شاهدين عدلين، حكم له به و لا يجب عليه اليمين، و به قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى.

و قال ابن أبى ليلى: يحلف مع بينه حتى يحكم له، كالصبى و المجنون و الميت و الغائب.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا ادعى على غيره حقا فأنكر المدعى عليه

، فقال المدعى: لى بينه لم يجب له ملازمه المدعى عليه، و لا مطالبته بكفيل الى أن يحضر البينه، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: له ملازمته و المطالبه بكفيل.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا ادعى على رجل شيئا، فسكت المدعى عليه

أو قال: لا أقر و لا أنكر، فإن الإمام يحبسه حتى يجيبه بإقرار أو إنكار و لا يجعله ناكلا و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يقول له الحاكم ثلاثا اما أجبت، و الا جعلتك ناكلا و رددت اليمين على خصمك. و اختاره الشيخ فى المبسوط، و به قال ابن إدريس.

و المعتمد قول الشيخ هنا، لان الواجب عليه هو الجواب، و هو اختيار المفيد، و نجم الدين، و العلامه، و فخر الدين.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: القضاء على الغائب بالجمله جائز

، و به قال الشافعى

و مالك و الأوزاعى و أحمد. و قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه: لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بخصم حاضر شريك أو وكيل له.

قال الشيخ: و تحقيق هذا أن القضاء على الغائب جائز بلا خلاف، لكن هل يصح مطلقا من غير أن يتعلق بخصم حاضر أم لا؟ فعندنا يجوز و عندهم لا يجوز قال أبو حنيفه: لو ادعى على عشره واحد حاضر و تسعه غيب و أقام البينه قضى على الحاضر و على غيره من الغائبين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: شاهد الزور يعزر و يشهر

بلا خلاف، و كيفيه الإشهار أن ينادى عليه فى قبيلته أو مسجده أو سوقه أو ما شابه ذلك، بأن هذا شاهد زور فاعرفوه، و لا يحلق رأسه و لا يركب و لا يطوف به، و لا ينادى هو على نفسه، و به قال الشافعى.

و قال شريح: يركب و ينادى هو على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور، و من الناس من قال: يحلق نصف رأسه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا تراضيا نفسان برجل من الرعيه يحكم بينهما

كان جائزا بلا خلاف، فإذا حكم بينهما نفذ الحكم، و ليس لهما بعد ذلك خيار.

و للشافعى قولان: أحدهما يلزم بنفس الحكم كما قلنا، و الثانى يقف بعد حكمه على تراضيهما، فإذا تراضيا بعد الحكم لزم، و اختاره الشيخ فى المبسوط.

و المعتمد اختياره هنا، و هو اختيار نجم الدين، و العلامه، و الشهيد.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: للحاكم أن يحكم بعلمه فى جميع الاحكام

من الأموال و الحدود و القصاص و غير ذلك، و سواء كان من حقوق اللّه أو حقوق الآدميين، فالحكم فيه سواء. و لا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التوليه فى موضع ولايته

أو قبل التوليه أو فى غير موضع ولايته بعد التوليه الباب واحد.

و للشافعى قولان فى حقوق الآدميين: أحدهما مثل قولنا، و به قال أبو يوسف و اختاره المزنى. و القول الثانى لا يقضى بعلمه بحال، و به قال مالك و أحمد.

و أما حقوق اللّه، فإنها تبنى على القولين، فإذا قال: لا يقضى بعلمه فى حقوق الآدميين فبان لا يقضى بعلمه فى حقوق اللّه أولى. و إذا قال: يقضى بعلمه فى حقوق الآدميين ففى حقوق اللّه على قولين. و لا فرق عنده بين أن يعلم ذلك قبل ولايته أو بعدها، و لا فرق بين أن يعلمه فى موضع ولايته أو فى غيرها.

و قال أبو حنيفه و محمد: ان علم ذلك بعد التوليه فى موضع ولايته حكم، و ان علم قبل التوليه أو بعد التوليه فى غير موضع ولايته لا يحكم به، هذا فى حقوق الآدميين. فأما حقوق اللّه، فلا يقضى عندهم بعلمه بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و هو المشهور عند أصحابنا. و قال ابن حمزه و ابن إدريس: أما الامام فإنه يقضى بعلمه مطلقا، و غيره يقضى بعلمه فى حقوق الآدميين دون حقوق اللّه، لأنها مبنيه على التخفيف.

مسأله – ۴۰ – قال الشيخ: إذا قال الحاكم لحاكم آخر:

قد حكمت بكذا أو أمضيت كذا، أو أنفذت كذا، لا يقبل منه الا أن تقوم بينه يشهد على حكمه و لا يحكم بقوله، و به قال محمد بن الحسن و مالك.

و قال أبو حنيفه و أبو يوسف و الشافعى: يقبل قوله فيما قال أو أخبر به، و هو اختيار العلامه فى القواعد و الشهيد فى الدروس، و هو المعتمد، لانه لما كان حكمه ماضيا، كان اخباره به مقبولا.

مسأله – ۴۱ – قال الشيخ: يصح أن يحكم الحاكم لوالديه و ان علوا

، و لأولاده و ان سفلوا، و به قال أبو ثور. و قال باقى الفقهاء: لا يصح حكمه لهم، كما لا تصح شهادته لهم. و المعتمد قول الشيخ لانه يجوز عندنا شهاده الوالد لولده و الولد لأبيه.

كتاب الشهادات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: الشهاده ليست شرطا فى انعقاد شىء من العقود

أصلا، و به قال جميع الفقهاء إلا فى النكاح، فإن أبا حنيفه و الشافعى قالا: شرط انعقاده الشهاده. و قال داود و سعيد بن المسيب: الشهاده على البيع واجبه.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: حقوق اللّه تعالى كلها لا تثبت بشهاده النساء

الا الزنا فإنه روى أصحابنا أنه يجب الرجم بشهاده رجلين و أربع نسوه و ثلاث رجال و امرأتين، و يجب الحد دون الرجم بشهاده رجل واحد و ست نساء. و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: لا يثبت شىء منها بشهاده النساء.

و المعتمد أنه يثبت الرجم بشهاده ثلاث رجال و امرأتين، و الجلد برجلين و أربع نساء، و لا يثبت شىء بشهاده رجل و ست نساء، هذا هو المشهور عند أصحابنا.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: يثبت الإقرار بالزنا بشهاده رجلين.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى لا يثبت إلا بأربعه شهود كالزنا و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: لا يثبت النكاح و الخلع و الطلاق

و الرجعه و القذف

و القتل الموجب للقود و الوكاله و الوصيه اليه و الوديعه عنده و العتق و النسب و الكفاله و نحو ذلك مما لم يكن مالا- و لا المقصود منه المال، و يطلع عليه الرجال إلا- بشهاده رجلين، و لا- يثبت بشهاده رجل و امرأتين، و به قال الشافعى، و زاد أنه لا ينعقد النكاح إلا بشهاده رجلين، و لا مدخل للنساء فى الأشياء التى ذكرناها، و به قال مالك و الشافعى و الأوزاعى.

و قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه: يثبت كل هذه بشهاده رجل و امرأتين إلا القصاص فإنه لا خلاف فيه.

و قوى الشيخ فى المبسوط(۱) مذهب أبى حنيفه و أصحابه، و استقرب العلامه فى القواعد(۲) ثبوت العتق و النكاح و القصاص بشهاده رجل و امرأتين، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۳) ، و لا بأس به.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يحكم بالشهاده و اليمين فى الأموال

عندنا و عند الشافعى و مالك على ما سنبينه، و يحكم عندنا بشهاده امرأتين مع يمين المدعى، و به قال مالك.

و قال الشافعى و أبو حنيفه و غيرهما: لا يحكم بشهاده المرأتين مع اليمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل على رجل حقا، فأنكر

فأقام المدعى شاهدين بما يدعيه، فحكم الحاكم له بشهادتهما، كان حكمه تبعا لشهادتهما، فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا بالظاهر و الباطن، و ان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا فى الظاهر باطلا فى الباطن، سواء كان فى عقد، أو رفع عقد، أو فسخ عقد أو كان مالا، و به قال مالك و أبو يوسف و محمد و الشافعى.

۱- (۱) المبسوط ۱۸۹/۸.

۲- (۲) قواعد الأحكام ۲۳۸/۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۳۶/۴.

و قال أبو حنيفه: ان حكم بعقد أو رفعه أو فسخه، وقع حكمه صحيحا فى الظاهر و الباطن معا و أصحابه يعبرون عن هذا كل عقد صح أن يبتدئاه أو يفسخاه صح حكم الحاكم فيه ظاهرا و باطنا، فمن ذلك إذا ادعى أن هذه زوجتى، فأنكرت فأقام شاهدين شهدا له عند الحاكم بذلك، حكم له و حلت فى الباطن، فان كان لها زوج بانت منه و حرمت عليه و حلت للمحكوم له بها.

و أما رفع العقد و الطلاق، فإذا ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا و أقامت به شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهرا و باطنا، و حل لكل واحد من الشاهدين أن يتزوجها، و ان كانا يعلمان أنهما شهدا بالزور.

و أما الفسخ فكالإقاله، و قالوا فى النسب: لو ادعى رجل أن هذه بنته، فشهد بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم به، ثبت النسب ظاهرا و باطنا، و صار محرما لها و يتوارثان و وافقنا فى الأموال أنه إذا قضى له الحاكم بملك غيره أنه لا يباح له فى الباطن.

و المعتمد قول الشيخ و أبو حنيفه قد أحل ما حرمه اللّه فى كتابه، و حرم ما حلله اللّه، فجزاؤه على اللّه، قال اللّه تعالى «فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» (۱) و أبو حنيفه حللها من غير أن تنكح زوجا غيره، بل بالدعوى الباطله و شهاده الزور.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: تقبل شهاده النساء على الانفراد فى الولاده،

و الاستهلال، و العيوب تحت الثياب كالرتق و القرن و البرص بلا خلاف، و لا تقبل شهادتهن فى الرضاع أصلا.

و قال الشافعى: تقبل شهادتهن فى الرضاع أيضا. و قال أبو حنيفه: لا تقبل شهادتهن فى الرضاع و الاستهلال منفردات، و تقبل منضمات.

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۰.

و المعتمد قبول شهادتهن منفردات بالرضاع كما قال الشافعى، و هو قول المفيد و سلار و ابن حمزه و ابن أبى عقيل، و اختاره نجم الدين و العلامه و فخر الدين و الشهيد، لانه من الأمور الخفيه عن الرجال.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: كل موضع تقبل فيه شهاده النساء على الانفراد

لا يثبت الحكم إلا بشهاده أربع منهن، فان كان شهادتهن فى الاستهلال أو فى الوصيه قبل شهاده امرأه فى ربع الميراث و ربع الوصيه و شهاده امرأتين فى النصف، و شهاده ثلاثه فى ثلاثه أرباع، و شهاده الأربع فى الجميع من الميراث و الوصيه.

و قال الشافعى: لا يثبت الحكم إلا بأربع، و لا يثبت بدون الأربع شىء على حال. و قال عثمان البتى يثبت بثلاث نسوه. و قال مالك و الثورى: يثبت باثنين.

و قال الحسن البصرى و احمد: يثبت الرضاع بالمرضعه وحدها. و قال أبو حنيفه:

يثبت الولاده بامرأه واحده القابله أو غيرها، هذا فى الزوجات. أما المطلقات، فلا يثبت ولادتهن بالواحده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم(۱).

مسأله – ۹ – قال الشيخ: القاذف إذا تاب قبلت توبته و زال فسقه

بلا خلاف، و تقبل عندنا شهادته فيما بعد، و به قال مالك و أحمد و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا تقبل شهادته أبدا، و الكلام مع أبى حنيفه فى فصلين عندنا، و عند الشافعى يرد شهادته بمجرد القذف، و عنده لا يرد حتى يجلد فإذا جلد ردت بالجلد لا بالقذف، و الثانى تقبل شهادته عندنا إذا تاب، و لا تقبل عنده و لو تاب ألف توبه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: من شرط التوبه من القذف

أن يكذب نفسه حتى

۱- (۱) تهذيب الاحكام ۲۶۴/۶.

يصح قبول شهادته فيما بعد، بلا خلاف بيننا و بين أصحاب الشافعى، الا أنهم اختلفوا فقال أبو إسحاق و هو الصحيح عندهم: هو أن يقول القذف باطل و لا أعود الى ما قلت و قال الإصطخرى: التوبه اكذابه نفسه حقيقه، و هو أن يقول: كذبت فيما قلت. قال أبو حامد: و ليس بشىء.

قال الشيخ: و هذا الذى يقتضيه مذهبنا، لانه لا خلاف أن من شرط ذلك إكذاب نفسه، و حقيقه إلا كذاب ان يقول: كذبت فيما قلت، ثم قال: و الذى قاله المروزى قوى، لأنه إذا أكذب نفسه ربما كان صادقا فى الأول فيما بينه و بين اللّه تعالى، فيكون هذا الا كذاب كذبا و ذلك قبيح.

و اختار الشيخ فى المبسوط(۱) مذهب أبى إسحاق المروزى، و هو اختيار ابن إدريس أيضا، و اختار فى النهايه(۲) مذهب الإصطخرى، و هو مذهب ابن بابويه و ابن أبى عقيل، و نجم الدين فى المختصر(۳) من غير قيد التوريه مع الصدق بالقذف و قيد فى الشرائع(۴) بالتوريه مع القصد، و به قال الشهيد و ابن فهد.

و اختار العلامه فى القواعد(۵) و المختلف(۶) و الإرشاد التفصيل، و هو ان كان كاذبا فكما قاله الإصطخرى، و ان كان صادقا فكما قاله أبو إسحاق المروزى، و لا بأس به، لما فيه من الجمع بين الأقوال و الاخبار.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا أكذب نفسه و تاب

، لا تقبل شهادته حتى يعرف منه العمل الصالح، و هو أحد قولى الشافعى الا أنه اعتبر ذلك سنه و لا نعتبره نحن

۱- (۱) المبسوط ۱۷۹/۸.

۲- (۲) النهايه ص ۳۲۶.

۳- (۳) المختصر النافع ص ۲۸۶.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۱۲۷/۴-۱۲۸.

۵- (۵) قواعد الاحكام ۲۳۶/۲.

۶- (۶) مختلف الشيعه ۱۳۹/۴.

لأنه لا دليل عليه، و القول الآخر يكفى مجرد الا كذاب.

و المعتمد أن الإصلاح الاستمرار على التوبه. قال نجم الدين: لان بقاءه على التوبه إصلاح و لو ساعه، و هو اختيار العلامه، لأصاله البراءه من الزياده على ذلك.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: من كان فى يده شيء يتصرف فيه

بجميع أنواع التصرف بلا دافع و لا مانع، جاز أن يشهد له بالملك، طالت المده أو قصرت، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: يجوز أن يشهد له باليد قولا واحدا، فأما الملك فينظر فيه، فان طالت مدته فعلى وجهين، قال الإصطخرى: يجوز أن يشهد له بالملك، و قال غيره: لا يجوز. و ان قصرت المده مثل الشهر و الشهرين، فإنه لا يجوز قولا واحدا.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: يجوز الشهاده على الوقف و الولاء و العتق و النكاح

بالاستفاضه، كالملك المطلق و النسب.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و به قال الإصطخرى، و الآخر لا يثبت شيء من هذه بالاستفاضه و لا يشهد عليها بذلك.

و المشهور عند محققى أصحابنا أنه يثبت بالاستفاضه عشره: النسب، و الملك المطلق، و الوقف، و النكاح، و العتق، و الرق، و الموت، و الولايه من قبل الامام فلو نصب قاضيا ثبتت ولايته بالاستفاضه، و الولاء، و العداله، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: ما يفتقر فى العلم إلى المشاهده

، لا تقبل فيه شهاده الأعمى بلا خلاف، و ذلك مثل القتل و القطع و الرضاع و الولاده و الزنا و اللواط و شرب الخمر. و ما يفتقر الى سماع و مشاهده من العقود كلها، كالبيوع و الصرف و السلم و الإجاره و الهبه و نحو ذلك، و الشهاده على الإقرار، لا تصح بشهاده الأعمى

علیه، و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری و الشافعی.

و قال مالک و ابن أبی لیلی و جماعه غیرهما: تصح شهاده الأعمی علی العقود.

و اعلم ان کلام الشیخ هنا یعطی عدم قبول شهاده الأعمی فی شیء منها افتقر إلی حاسه البصر خاصه، أو افتقر إلی حاسه السمع و البصر معا کالعقود و الإقرار أما الافتقار الی البصر، فلمعرفه المتعاقدین و المقر و المقر له، و أما الافتقار الی السمع فلفهم اللفظ.

و المعتمد قبول شهادته بالعقود و الإقرار إذا علم الصوت قطعا، و هو اختیار العلامه و نجم الدین.

قال نجم الدین فی الشرائع: أما الأعمی فتقبل شهادته فی العقد قطعا، لتحقق الإله الکافیه فی فهمه، فان انضم الی شهادته معرفان جاز له الشهاده علی العاقد مستندا الی تعریفهما، کما یشهد المبصر علی تعریف غیره، و لو لم یحصل ذلک و عرف هو صوت العاقد معرفه یزول معها الاشتباه قیل: لا یقبل لأن الأصوات تتماثل و الوجه أنها تقبل، لان الاحتمال یندفع بالیقین، لأنا نتکلم علی تقدیره(۱). هذا آخر کلامه (ره) و هو المعتمد.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: یکون الأعمی شاهدا فی الجمله بالأداء دون التحمل

و فی التحمل و الأداء فیما لا یحتاج إلی المشاهده، مثل النسب و الموت و الملک المطلق، و به قال أبو یوسف و مالک و الشافعی.

و قال أبو حنیفه و محمد: لا یصح منه التحمل و لا الأداء، فجعلا العمی کالجنون و قالا أشد من هذا قالا: لو شهد بصیران عند الحاکم فسمع شهادتهما، ثم عمیا أو خرسا قبل الحکم بها لم یحکم، کما لو فسقا قبل الحکم بشهادتهما، فیتصور الخلاف معهما فی ثلاثه فصول: الأول إذا تحمل و هو بصیر، و الثانی الشهاده بالنسب

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۳۵/۴.

و الموت و الملك المطلق، و الثالث إذا عميا بعد الإقامه و قبل الحكم، فعندهما لا يقبل فى شىء من هذا.

و المعتمد القبول، و استدل الشيخ عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: يصح من الأخرس تحمل الشهاده

بلا خلاف، و عندنا يصح منه الأداء، و به قال مالك و أبو العباس. و قال أبو حنيفه و باقى أصحاب الشافعى: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: العبد إذا كان مسلما عدلا، قبلت شهادته

على كل أحد من الأحرار و العبيد الا على مولاه. و قال عثمان البتى تقبل مطلقا كالحر، لانه كم من عبد خير من مولاه، و به قال داود و أحمد.

و قال الشعبى و النخعى: تقبل فى القليل دون الكثير، و روى عن على عليه السّلام أن شهاده العبيد تقبل على العبيد دون الأحرار. و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى و الثورى: لا تقبل مطلقا لا على العبيد و لا على الأحرار، و لا فى القليل و لا فى الكثير.

و المشهور عند أصحابنا قول الشيخ، و هو اختيار السيد المرتضى و المفيد و ابن إدريس و العلامه فى القواعد و المختلف، و هو المعتمد.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: تقبل شهاده الصبيان على بعض فى الجراح

إذا اجتمعا على أمر مباح كالرمى و غيره، و به قال مالك.

و قال أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى: انها لا تقبل مطلقا. و هو اختيار فخر الدين، و اختار نجم الدين و العلامه و الشهيد قبول شهادتهم فى الجراح خاصه بقيود ثلاثه: بلوغ عشر سنين، و بقاء الاجتماع، و كونه على مباح.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: شهاده أهل الذمه

لا تقبل على المسلمين، بلا خلاف بين أصحابنا، الا أنه أجازوا شهادتهم فى الوصيه خاصه إذا لم يحضره مسلم،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و قالوا: لا تقبل بحال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: قال قوم لا تقبل شهاده أهل الذمه بعضهم على بعض،

سواء اتفقت ملتهم كاليهود على اليهود و النصارى على النصارى، أو اختلفت كاليهود على النصارى و النصارى على اليهود، و به قال مالك و الشافعى و أحمد.

و قال آخرون: تقبل سواء اتفقت ملتهم أو اختلفت، و به قال الثورى و أبو حنيفه و أصحابه. و قال الشعبى و الزهرى و قتاده: تقبل مع اتفاق المله، و لا تقبل مع الاختلاف، و هذا الذى ذهب إليه أصحابنا و رووه.

و المعتمد الأول، و هو عدم القبول مطلقا، لان الكافر فاسق، و الفاسق لا تقبل شهادته.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعى

فى الأموال، و به قال جماعه منهم مالك و الشافعى و أحمد. و قال جماعه منهم أبو حنيفه و أصحابه: لا يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعى فى شىء.

و المعتمد الأول، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان مع المدعى شاهد واحد

و اختار يمين المدعى عليه كان له، فان حلف المدعى عليه أسقط دعوى المدعى، و ان نكل لم يحكم عليه و يكون له الشاهد مع اليمين، و به قال الشافعى. و قال مالك: يحكم عليه بالنكول.

و المعتمد قول الشيخ، لان المدعى إذا لم يحلف مع شاهده فقد أطرحه و رفضه، فصار كمن لا شاهد له، و صارت اليمين على المدعى عليه و نحن لا نحكم عليه بمجرد نكوله، بل يرد اليمين على المدعى.

مسأله – ۲۳ – قال الشيخ: لا يثبت الوقف بشهاده واحد مع يمين المدعى.

و للشافعی قولان: مبنیان علی انتقال الوقف، فإذا قال: ینتقل الی الموقوف علیه، فهو یثبت بالشاهد و الیمین. و قال أبو العباس: یثبت بشاهد و یمین قولا واحدا.

و المعتمد تفصیل الشافعی، و هو اختیار العلامه فی القواعد، و نجم الدین فی الشرائع(۱).

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا کان معه شاهدان، فأعرض عنهما

و أراد حلف المدعی علیه، فنکل المدعی علیه، ردت الیمین علی المدعی، فان حلف أخذ، و ان لم یحلف لم یأخذ شیئا.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانی لا یرد الیمین علی المدعی، بل یحبس المدعی علیه حتی یحلف أو یعترف.

و المعتمد أن الیمین یرد علی المدعی، فان حلف أو أقام البینه أخذ، و الا فلا.

مسأله – ۲۵ – قال الشیخ: إذا مات إنسان و علیه دین، و له دین علی واحد

و معه شاهد واحد، و امتنع الورثه عن الیمین، لم یکن للغریم ان یحلف.

و للشافعی قولان: أحدهما و هو الأصح مثل قولنا، و الثانی للغریم أن یحلف لأنه إذا ثبت صار له.

و المعتمد قول الشیخ، لانه یثبت أولا للمیت یرثه ورثته عنه، و ان تعلق حق الغریم بها تعلق الدین بالرهن.

مسأله – ۲۶ – قال الشیخ: إذا مات و علیه دین

، فان کان الدین یحیط بالترکه لم ینتقل الترکه إلی وارثه، و کانت وقفا علی حکم مال المیت، فان قضی الدین من غیرها ملکها الوارث الان. و ان کان محیطا ببعض الترکه انتقل الفاضل عن الدین إلی الورثه، و به قال الإصطخری من أصحاب الشافعی.

و قال أبو حنیفه: ان کان الدین محیطا لا ینتقل إلی الورثه کما قلنا، و ان لم

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۳۴/۴.

يكن محيطا انتقل الجميع إليهم. و قال الشافعى و أصحابه الا الإصطخرى: ان التركه ينتقل كلها إليهم، سواء أحاط الدين بالتركه، أو لم يحط و يتعلق الدين بها، و لهم أن يقضوا الدين منها و من غيرها. و هذا هو المعتمد.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل جاريه و ولدها

و أن ولدها منه، و أقام بذلك شاهدا واحدا و حلف، حكم له بالجاريه و سلمت اليه و كانت أم ولده باعترافه، بلا خلاف بيننا و بين الشافعى. و أما الولد، فإنه لا يحكم له به، و يبقى فى يد من هو فى يده على ما كان.

و للشافعى فيه قولان: أحدهما و هو الأصح عندهم مثل قولنا، و الثانى يحكم له به و يلحق به و يعتق بموته.

و المعتمد قول الشيخ، لان الشاهد و اليمين انما يكون يحكم به فى الأموال و هذا يدعى النسب، فلا يثبت بالشاهد و اليمين، فلو ملك هذا الولد بأحد وجوه التملكات لحق نسبه به لاعترافه بذلك، و عتقت أمه من نصيبه بعد موت السيد.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا كان فى يد رجل عبد، فادعى آخر

أن هذا العبد كان عبدى و أنا أعتقته و أقام شاهدا واحدا، لم يقبل بذلك.

و قال الشافعى: أقضى له به، و احكم بالعتق. و اختلف أصحابه فمنهم من قال: يحكم له به قولا واحدا، و منهم من قال: هذه على قولين كالمسأله التى قبلها.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و له قول آخر مثل قول الشافعى.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: الايمان يغلظ عندنا بالمكان و الزمان

و هو مشروع، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: لا يغلظ بمكان بحال و هو بدعه.

و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: التغليظ بالمكان و الزمان مستحب

، و ليس شرط فى صحه اليمين، و وافقنا فى الزمان و اللفظ الشافعى، و فى المكان على قولين

أحدهما مثل قولنا، و الثانى هو شرط و المعتمد قول الشيخ، و لا تغليظ بما دون زمان القطع، و به قال الشافعى.

و قال مالك: لا تغليظ بأقل مما يجب فيه الزكاه إذا كان فى المال، و ان كان فى غير المال يغلظ على كل حال. و قال ابن جرير: يغلظ بالقليل و الكثير.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: الحالف إذا حلف على فعل نفسه

حلف على القطع، نفيا كان أو إثباتا. و ان كان على فعل غيره، فان كان على الإثبات كانت على القطع، و ان كان على النفى كانت على العلم، و به قال الشافعى. و قال النخعى و الشعبى: كلها على العلم. و قال ابن أبى ليلى: كلها على البت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: إذا شهد عنده شاهدان ظاهرهما العداله

، ثم تبين أنهما كانا فاسقين قبل الحكم نقض حكمه. و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر لا ينقضه، و به قال أبو حنيفه. و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشيخ: إذا حكم بشهاده نفسين فى قتل

و قتل المشهود عليه، ثم تبين أن الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل دفع الحاكم ديه المشهود عليه من بيت المال، لأن خطأ الحكام فى بيت المال.

و قال أبو حنيفه: الديه على المزكين. و قال الشافعى: الديه على الحاكم و أين تجب؟ على قولين: أحدهما على عاقلته، و الآخر فى بيت المال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۴ – قال الشيخ: إذا شهدا أجنبيان أنه أعتق سالما فى حال موته

و هو الثلث، و شهد وارثان أنه أعتق غانما فى هذه الحال و هو الثلث، و لم يعلم السابق منهما، أقرع بينهما فمن خرج اسمه أعتق و رق الآخر. و للشافعى قولان:

أحدهما مثل قولنا، و الآخر يعتق من كل واحد نصفه.

و المعتمد قول الشيخ، فلو كان من أخرجته القرعه أقل من الثلث عتق تتمه الثلث من الأخر، و هو اختيار العلامه و نجم الدين.

مسأله – ۳۵ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل على رجل حقا و لا بينه له

، فعرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف ردت اليمين على المدعى، فان حلف حكم له و لا يجوز الحكم على المدعى عليه بنكوله، و به قال مالك و الشافعى.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: لا ترد اليمين على المدعى بحال، فان كان التداعى فى مال كرر الحاكم على المدعى عليه ثلاثا، فان حلف و إلا قضى عليه بنكوله.

و ان كان فى قصاص قال أبو حنيفه: يحبس المدعى عليه أبدا حتى يحلف أو يعترف. و قال أبو يوسف و محمد: يعرض اليمين عليه ثلاثا، فان حلف و إلا قضى عليه بالديه، و ان كان الدعوى فى نكاح أو طلاق، فان اليمين لا يثبت فى جانب المدعى عليه، و لا يتصور فى هذه نكول. قال الشيخ: و نحن نفرد هذا القول بالكلام.

و قال ابن أبى ليلى: يحبس المدعى عليه فى جميع المواضع حتى يحلف أو يقر، فالخلاف مع أبى حنيفه فى فصلين: أحدهما الحكم بالنكول، و الثانى فى رد اليمين.

و المعتمد قول الشيخ هنا.

مسأله – ۳۶ – قال الشيخ: إذا نكل المدعى عليه

، ردت اليمين على المدعى فى سائر الحقوق، و به قال النخعى و الشعبى و الشافعى.

و قال مالك: انما يرد اليمين فيما يحكم به بشاهد و امرأتين دون غيره من النكاح و الطلاق و نحوه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بعموم الأخبار.

مسأله – ۳۷ – قال الشيخ: إذا حلف المدعى عليه، ثم أقام المدعى بينه

بالحق لم يحكم له بها، و به قال ابن أبى ليلى و داود. و قال جميع الفقهاء: يحكم بها.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، مع أن المفيد و ابن حمزه قالا: تسمع ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بيمينه. و قال الشيخ فى موضع من المبسوط: تسمع البينه مع عدم العلم بها، و اختاره ابن إدريس و جنح إليه العلامه فى المختلف.

و اعلم أن الفقهاء فرعوا على هذه المسأله ما لو قال المدعى: ليس لى بينه و كل بينه لى فهى كاذبه، فإذا حلف المدعى عليه ثم أقام المدعى البينه، قال محمد لا يحكم له، لانه جرح بينته. و قال أبو يوسف و الشافعى: يحكم له، لانه يجوز أن يكون نسى بينته.

قال الشيخ: و هذا الفرع يسقط عنا، لأن أصل المسأله باطل.

مسأله – ۳۸ – قال الشيخ: إذا ادعى رجل على امرأه نكاحا

، أو المرأه على زوجها طلاقا، أو العبد على سيده عتقا، و لا بينه مع المدعى، ألزم المدعى عليه اليمين، فان حلف و الا ردت اليمين على المدعى، فان حلف حكم له، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: لا يلزم اليمين بهذه الدعاوى بحال و قال مالك: ان كان مع المدعى شاهد واحد الزم المدعى عليه اليمين، و ان لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۹ – قال الشيخ: إذا كان بين رجلين عداوه ظاهره

، مثل أن يقذف أحدهما صاحبه، أو قذف الرجل امرأه، فإنه لا تقبل شهاده أحدهما على الأخر و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: تقبل و لا تأثير للعداوه فى رد الشهاده بحال.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۰ – قال الشیخ: تقبل شهاده الوالد لولده

و الولد لوالده، و تقبل شهاده الوالد علی ولده، و لا تقبل شهاده الولد علی والده، و به قال المزنی و أبو ثور. و قال باقی الفقهاء: لا تقبل شهاده أحد هؤلاء لصاحبه.

و ادعی الشیخ الإجماع علی مذهبه، و هو القبول ما عدا شهاده الولد علی والده، و هو المعتمد.

مسأله – ۴۱ – قال الشیخ: شهاده الولد علی والده

لا تقبل بحال.

و قال الشافعی: ان تعلقت بالمال أو ما یجری مجری المال کالنکاح و الطلاق قبلت، و ان تعلقت بالبدن کالقصاص و حد السرقه فیه وجهان: أحدهما لا تقبل، و الثانی و هو الأصح أنها تقبل.

و اعلم أن أصحابنا اختلفوا فی هذه المسأله، قال السید المرتضی رحمه اللّه تقبل، و قواه الشهید فی الدروس(۱) ، و اختاره ابن فهد فی المقتصر، لقوله تعالی «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلی أَنْفُسِکُمْ أَوِ الْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ» (۲) و قال الشیخان و ابنا بابویه و ابن البراج و ابن إدریس: لا تقبل و اختاره نجم الدین، و العلامه، و فخر الدین، و الشهید فی شرح الإرشاد.

و ادعی الشیخ علیه الإجماع، و استدل العلامه بقوله تعالی «وَ صاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً» (۳) و لیس من المعروف الشهاده علیه و إظهار کذبه، فیکون ارتکاب ذلک معصیه، و لانه نوع عقوق. و أجاب عن الآیه بأن الأمر بالإقامه لا یستلزم وجوب قبولها.

قلت: فی هذا الاستدلال نظر، لأن الشهاده بالحق غیر منافیه للمعروف، بل

۱- (۱) الدروس ص ۱۹۲.

۲- (۲) سوره النساء: ۱۳۵.

۳- (۳) سوره لقمان: ۱۵.

ذلک هو المعروف خصوصا مع عدم ثبوت الحق بغیر شهادته.

و فی جوابه عن الآیه نظر، لان ظاهر کلامه یدل علی أنه یجب علی الولد أن یقیم الشهاده عند الحاکم، و یجب علی الحاکم ردها، بدلیل قوله «ان الأمر بالإقامه لا یستلزم وجوب القبول» فأوجب الإقامه لحصول الأمر بها، و أوجب علی الحاکم ردها، و ذلک یستلزم العبث لخلوه عن الفائده، و لان لفظ الشهاده علی الوالدین فی الآیه معطوف علی لفظ الشهاده علی نفسه و الشهاده علی نفسه مقبوله و الشهاده علی الأقربین معطوفه علی الشهاده علی الوالدین، و الشهاده علی الأقربین مقبوله، فالشهاده علی الوالدین معطوفه علی المقبول و معطوف علیها المقبول، فیکون مقبوله، فالمخالفه لهذه الآیه مشکل.

مسأله – ۴۲ – قال الشیخ: إذا أعتق رجل عبدا

، ثم شهد المعتق لمولاه قبلت شهادته، و به قال جمیع الفقهاء، و حکی عن شریح أنه قال: لا تقبل.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۳ – قال الشیخ: تقبل شهاده الأخ لأخیه

، و به قال جمیع الفقهاء و قال الأوزاعی: لا تقبل.

و قال مالک: ان شهد له فی غیر النسب قبلت، و ان شهد له بالنسب، فان کانا أخوین من أم، فادعی أحدهما أخا من أب و شهد له آخر لم تقبل ذلک.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۴۴ – قال الشیخ: تقبل شهاده الصدیق لصدیقه

، و ان کان بینهما مهاداه و ملاطفه، و به قال جمیع الفقهاء الا مالکا، فإنه قال: ان کان بینهما مهاداه و ملاطفه لا تقبل و الا قبلت.

و المعتمد قول الشیخ، لأن العداله تمنع التسامح.

مسأله – ۴۵ – قال الشیخ: تقبل شهاده أحد الزوجین للآخر

، و به قال الشافعی

و قال أهل العراق: لا تقبل. و قال النخعى و ابن أبى ليلى: تقبل شهاده الزوج لزوجته، و لا تقبل شهاده الزوجه لزوجها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴۶ – قال الشيخ: لا يجوز قبول شهاده من لا يعتقد إمامه الاثنى عشر

و لا متهم و لا تقبل إلا شهاده من كان عدلا يعتقد العدل و التوحيد و نفى القبيح عن اللّه تعالى و نفى التشبيه، و من خالف فى شىء من ذلك كان فاسقا لا تقبل شهادته.

و قال الشافعى: أهل الأداء على ثلاثه أضرب، منهم من نخطيه و لا نفسقه كالمخالف فى الفروع و لا ترد شهادته إذا كان عدلا، و منهم من نفسقه و لا نكفره كالخوارج و الروافض، و منهم من نكفره و هم القدريه الذين قالوا بخلق القران و نفى الرؤيه و أضاف المشيه إلى نفسه، و قالوا: انا تفعل الخير و الشر معا، فهؤلاء كفار لا تقبل شهادتهم و حكمهم حكم الكفار، و به قال مالك و ابن حنبل.

و قال ابن أبى ليلى و أبو حنيفه: لا أرد شهاده أحد من هؤلاء، و الفسق الذى ترد به الشهاده ما لم يكن على وجه التدين، كالفسق بالزنا و السرقه و شرب الخمر و أما من تدين به و أعتقده مذهبا و دينا يدين اللّه به لم أرد شهادته.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، قال: و لقد دلت الأدله القاطعه على صحه هذه الأصول التى أشرنا إليها، و المخالف فيها كافر، و إذا كان كافرا لا تقبل شهادته. و فى كلامه (ره) دليل على أن اعتقاده تكفير من لا يقول بإمامه الاثنى عشر، لان ذلك من جمله الأصول التى ذكرها، بل هى أول الأصول.

مسأله – ۴۷ – قال الشيخ: اللعب بالشطرنج حرام على أى وجه كان

، و يفسق فاعله و لا تقبل شهادته. و قال مالك و أبو حنيفه: مكروه الا أن أبا حنيفه قال: هو ملحق بالحرام و قالا جميعا: ترد شهادته.

و قال الشافعى: هو مكروه و لا يرد شهادته إلا إذا كان فيه قمارا و ترك الصلاه

حتى فات وقتها متعمدا، أو يتكرر ذلك منه و ان لم يتعمد ترك الصلاه حتى يخرج وقتها. و قال سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير: هو مباح.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴۸ – قال الشيخ: من شرب نبيذا حتى يسكر

، لم تقبل شهادته و كان فاسقا بلا خلاف، و ان شرب قليلا لا يسكر مثله، فعندنا لا تقبل شهادته و يحد و يحكم بفسقه، و به قال مالك.

و قال الشافعى: أحده و لا أفسقه، و لا أرد شهادته إذا شرب مطبوخا، و ان شرب نقيعا فهو حرام، لكنه لا يفسق بشربه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، و لان حكم النبيذ حكم الخمر.

مسأله – ۴۹ – قال الشيخ: اللاعب بالنرد يفسق و ترد شهادته

، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و قال الشافعى: أنه مكروه و ليس بمحظور، و لا يفسق فاعله، و هو أشد كراهيه من الشطرنج. و قال قوم من أصحابه: هو حرام و ترد به الشهاده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۰ – قال الشيخ: الغناء حرام يفسق فاعله

و ترد شهادته. و قال مالك و أبو حنيفه و الشافعى: هو مكروه، و حكى عن مالك أنه قال: هو مباح.

و قال أبو يوسف: قلت لأبى حنيفه عن شهاده المغنى و المغنيه و النايح و النائحه قال: لا أقبل شهادتهم. و قال سعيد بن إبراهيم الزهرى: هو مباح، و به قال عبد اللّه ابن الحسن العنبرى. قال أبو حامد: و لا أعرف أحدا من المسلمين حرم ذلك.

قال الشيخ: و لم يعرف مذهبنا. و المعتمد قول الشيخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۱ – قال الشیخ: الغناء حرام

، سواء کان صوت المغنی أو بالقصب أو بالأوتار، مثل العیدان و الطنابیر و النایات و المعازف و غیر ذلک. أما الضرب بالدف فی الختان و الأعراس، فإنه مکروه.

و قال الشافعی: صوت المغنی و القصب فإنه مکروه لیس بمحظور، و صوت الأوتار محرم کله، و الضرب بالدف فی الأعراس و الختان مباح.

و المعتمد قول الشیخ و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۲ – قال الشیخ: إنشاد الشعر مکروه.

قال الشافعی: إذا لم یکن کذبا و لا هجوا و لا تشبیبا بالنساء کان مباحا.

و هذا هو المعتمد، و انما یکره فی رمضان و الجمعه و فی المساجد، و لا یکره مدح آل محمد فی مکان و لا زمان، و کذا هجو عدوهم.

مسأله – ۵۳ – قال الشیخ: شهاده ولد الزنا لا تقبل و ان کان عدلا

، و به قال جمیع الفقهاء الا مالکا، فإنه قال: لا ترد بالزنا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۴ – قال الشیخ: من أقیم علیه حد فی معصیه

من قذف أو شرب خمر أو زنا أو لواط، ثم تاب و صار عدلا قبلت شهادته، و به قال أکثر الفقهاء الا خلاف أبی حنیفه فی القاذف و قد مضی. و قال مالک: کل حد فی معصیه لا أقبل شهادته بها.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۵ – قال الشیخ: البدوی و البلدی و القروی تقبل شهاده بعضهم علی بعض

، و به قال أهل العراق و الشافعی. و قال مالک: لا أقبل شهاده البدوی علی الحضری إلا فی الجراح.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۶ – قال الشیخ: إذا شهد صبی أو عبد أو کافر عند الحاکم

فردت شهادته، ثم بلغ الصبی و أعتق العبد و أسلم الکافر، فأعادوها قبلت. و کذلک لو ردت شهاده البالغ العاقل الحر لفسقه، ثم تاب و أقامها بعینها قبلت منه و حکم بها و به قال داود و أبو ثور و المزنی.

و قال مالک: أرد الکل. و قال أهل العراق و الشافعی: یقبل الکل الا الفاسق إذا تاب، فإنه إذا أعاد شهادته المردوده فإنها لا تقبل.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۷ – قال الشیخ: شهاده المختبی مقبوله

، و هو إذا کان علی رجل دین یعترف به سرا و یجحده جهرا، فخبئ له صاحب الدین شاهدین یریانه و لا یراهما ثم خاباه الحدیث فاعترف به فسمعاه و شاهداه صحت الشهاده، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال شریح و النخعی و الشعبی: انها غیر مقبوله. و قال مالک: ان کان المشهود علیه جلدا قبلت و ان کان مغفلا یخدع مثله لم أقبلها علیه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۵۸ – قال الشیخ: إذا مات و خلف ترکه و ابنین

، فادعی أجنبی دینا علی المیت، فان صدقاه استوفی من حقهما، و ان اعترف أحدهما فإن کان عدلا فهو شاهد للمدعی، فإن کان معه شاهد آخر استوفی الدین من حقهما. و کذا لو لم یکن معه شاهد آخر و حلف مع شاهده، و ان لم یکن معه شاهد آخر و لا حلف استوفی نصف الدین من حصه المقر، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: یأخذ من نصف المقر جمیع الدین. و قال أبو عبید بن خربوذ و أبو جعفر الأسترآبادی من أصحاب الشافعی: فیها قول آخر کقول أبی حنیفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵۹ – قال الشيخ: يثبت القضاء بالشهاده على الشهاده

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: لا يثبت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۰ – قال الشيخ: حقوق اللّه تعالى مثل الزنا و شرب الخمر

و ما أشبهه لا يثبت بالشهاده على الشهاده.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى أنها يثبت، و به قال مالك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۶۱ – قال الشيخ: الظاهر من المذهب أنه لا تقبل شهاده الفرع

مع التمكن من حضور شاهد الأصل، و انما يجوز ذلك مع تعذره اما بالموت، أو المرض المانع من الحضور أو الغيبه.

و به قال الفقهاء، الا أنهم اختلفوا فى حد الغيبه، فقال أبو حنيفه: ما يقصر فيه الصلاه و هو ثلاثه أيام. و قال أبو يوسف: هو ما لا يمكنه ان يحضر و يقيم الشهاده و يعود إلى منزله فيبيت فيه.

و قال الشافعى: الاعتبار فى المشقه، فإن كان عليه مشقه فى الحضور حكم بشهاده الفرع، و ان لم يكن مشقه لم يحكم، و المشقه قريب مما قال أبو يوسف و فى أصحابنا من قال: يجوز أن يحكم بذلك مع الإمكان.

و المعتمد مراعاه المشقه على شاهد الأصل، و هو اختيار العلامه فى القواعد(۱).

مسأله – ۶۲ – قال الشيخ: لا تقبل شهاده النساء على الشهاده

إلا فى الديون و الاملاك و العقود. أما الحدود، فلا يجوز أن تقبل بها شهاده على شهاده. و قال قوم: لا يجوز ان تقبل شهاده النساء على الشهاده بحال، و به قال الشافعى.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۲۴۲/۲.

و قال أبو حنيفه: ان كان الحق مما يثبت بشهاده النساء أولهن مدخل فيه قبل شهادتهن على الشهاده و الا فلا.

و اختار العلامه فى المختلف(۱) مذهب الشيخ هنا، و اختار ابن إدريس عدم قبول شهاده النساء على الشهاده مطلقا، كما هو مذهب الشافعى و اختاره نجم الدين فى الشرائع(۲) ، و العلامه فى القواعد و التحرير و فخر الدين، و هو المعتمد.

مسأله – ۶۳ – قال الشيخ: إذا عدل شاهد الأصل شاهد الفرع و لم يسمياه

لم يقبل ذلك، و به قال جميع الفقهاء إلا أبا حنيفه، فإنه قال: يقبل.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه إذا لم يسمياه لا يعرف عداله الأصل، و قد يعدلان من هو عندهما عدل و ان لم يكن عدلا.

مسأله – ۶۴ – قال الشيخ: إذا سميا شاهد الأصل و لم يعدلاه

، سمع الحاكم و يبحث عن شاهد الأصل، فإن وجده عدلا حكم و الا توقف، و به قال الشافعى و قال أبو يوسف و الثورى: لا تسمع هذه الشهاده، لأنهما لم يتركا تزكيه الأصل إلا لريبه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶۵ – قال الشيخ: ما يثبت بشهاده اثنين فى الأصل

إذا شهد شاهدان على شهاده أحدهما و شاهدان على شهاده الآخر، ثبت بلا خلاف شهاده الأصل، و ان شهد شاهد على شهاده أحدهما و شاهد آخر على شهاده الأخر، لم يثبت بهذه الشهاده ما شهدا به، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى و مالك و الشافعى، و ذهب قوم إلى أنه يثبت بذلك و يحكم الحاكم به، و به قال ابن حنبل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

۱- (۱) مختلف الشيعه ۱۱۴/۴.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۴۰/۴.

مسأله – ۶۶ – قال الشیخ: إذا شهد شاهدان علی شهاده رجل

، ثم شهدا علی شهاده الأخر، فإن شهاده الأول یثبت بلا خلاف، و عندنا تثبت بشهاده الثانی أیضا و به قال أبو حنیفه و أصحابه و الثوری و مالک، و الصحیح من قولی الشافعی عندهم و له قول آخر أنه لا یثبت حتی یشهد آخران علی شهاده الأخر، و اختاره المزنی من أصحابه.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۶۷ – قال الشیخ: تثبت بالشهاده علی الشهاده شهاده الأصل

، و لا یقوم الفرع مقام الأصل فی إثبات الحق، بل الحق یثبت بالأصل لا بالفرع.

و للشافعی قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر أن الفرع یقوم مقام الأصل فی إثبات الحق.

و المعتمد قول الشیخ، لأن الحق ان کان فعلا افتقر الی مشاهده، و ان کان عقدا افتقر الی مشاهده و سماع، و الفرع لم یسمع و لم یشاهد، فلا یثبت به الحق.

مسأله – ۶۸ – قال الشیخ: إذا شهد اثنان أنه سرق ثوبا قیمته ثمن دینار

، و شهد آخران أنه سرق ذلک الثوب بعینه و قیمته ربع، ثبت ربع دینار، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: ثبت ثمن دینار، لان الثمن ثبت بشهاده الأربع، و الزائد تعارضت فیه البینتان.

و المعتمد قول الشیخ، لانه لا تعارض هنا، لعدم التکاذب صریحا.

مسأله – ۶۹ – قال الشیخ: إذا شهد عدلان عند الحاکم بحق، ثم فسقا

قبل الحکم حکم بشهادتهما، و به قال أبو ثور و المزنی. و قال باقی الفقهاء: لا یحکم.

و المعتمد مذهب الشیخ، و هو اختیار العلامه فی القواعد(۱) و التحریر(۲) ، لان

۱- (۱) قواعد الاحکام ۲۴۳/۲.

۲- (۲) تحریر الاحکام ۲۱۳/۲.

الاعتبار بالعداله حين الشهاده لا حين الحكم، و هو مذهب ابن إدريس أيضا، و اختار العلامه فى المختلف(۱) عدم الحكم و اختاره الشهيد.

و فصل نجم الدين فقال: يحكم فى حقوق الآدميين، و لا يحكم فى حق اللّه كحد الزنا، لانه مبنى على التخفيف قال: و فى الحكم بحد القذف و القصاص تردد أشبهه الحكم لتعلق حق الآدمى به.

مسأله – ۷۰ – قال الشيخ: إذا شهدا بحق و عرف عدالتهما، ثم رجعا

عن الشهاده قبل الحكم بها لم يحكم، و به قال الجماعه إلا أبا ثور فإنه قال: يحكم بالشهاده.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۱ – قال الشيخ: إذا شهد الشاهدان بحق و عرف عدالتهما و حكم الحاكم

و استوفى الحق، ثم رجعا عن الشهاده، لم ينقض حكمه، و به قال جميع الفقهاء. و قال الأوزاعى و سعيد بن المسيب بنقضه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷۲ – قال الشيخ: إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله

أو قطعه فقتل أو قطع، ثم رجعا و قال تعمدنا و قصدنا أن يقطع أو يقتل، فعليهما القود، و به قال الشافعى و ابن حنبل. و قال أبو حنيفه و الثورى: لا قود.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۳ – قال الشيخ: إذا شهد شاهدان على طلاق امرأه بعد الدخول بها

و حكم الحاكم بذلك، ثم رجعا عن الشهاده لم يلزمهما مهر مثلها و لا شىء منه، و به قال أبو حنيفه و مالك. و قال الشافعى: عليهما مهر مثلها.

۱- (۱) مختلف الشيعه ۱۸۸/۴.

و المشهور عند أصحابنا مذهب الشيخ، و هو اختيار نجم الدين فى الشرائع(۱) و العلامه فى القواعد(۲) و التحرير(۳) ، و الشهيد فى الدروس(۴) ، و توقف العلامه فى المختلف(۵) ، لاحتمال ضمان منفعه البضع.

مسأله – ۷۴ – قال الشيخ: إذا شهدا بالطلاق قبل الدخول بها

، ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و هو أضعف القولين الا أنه يقول نصف مهر المثل، و عندنا نصف المسمى. و القول الآخر أنهما يضمنان كمال مهر مثلها، و هو أصح القولين عندهم.

و المعتمد قول الشيخ، لأنهما يضمنان ما غرم الزوج، و هو لم يغرم غير النصف و يتخرج على القول بضمان منفعه البضع ضمان الجميع كما قاله الشافعى.

مسأله – ۷۵ – قال الشيخ: إذا شهدا بدين أو بعتق و حكم بذلک عليه ثم رجعا

ضمنا، و اختلف أصحاب الشافعى فى هذا على طريقين: منهم من قال: لا غرم عليهما قولا واحدا، و قال أبو العباس المسأله على قولين، قال أبو حامد: و المذهب انها على قولين، كما قاله أبو العباس: أحدهما لا ضمان و هو أضعفهما، و الأخر يضمنان و هو أصحهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷۶ – قال الشيخ: إذا شهد رجل و عشره نسوه بمال على رجل

و حكم

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۴۴/۴.

۲- (۲) قواعد الاحكام ۲۴۵/۲.

۳- (۳) تحرير الاحكام ۲۱۷/۲.

۴- (۴) الدروس ص ۱۹۶.

۵- (۵) مختلف الشيعه ص ۱۸۷.

به الحاكم ثم رجع الجميع، كان على الرجل سدس المال و الباقى على النسوه، و به قال أبو حنيفه و الشافعى. و قال أبو يوسف و محمد: على الرجل النصف و على النسوه النصف.

و المعتمد قول الشيخ، لان المال ثبت بشهاده الجميع.

ص:۳۹۴

كتاب الدعاوى و البينات

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا ادعا نفسان دارا و هما فيها

، أو ثوبا و يدهما عليه و لا بينه لأحدهما، كانت العين بينهما نصفين، و به قال الشافعى الا أنه قال: يحلف كل منهما لصاحبه.

و هو المعتمد، فان حلفا أو نكلا كانت بينهما، و ان حلف أحدهما و نكل الأخر كانت للحالف دون الناكل.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا تداعيا ملكا مطلقا و يد أحدهما على العين

كانت بينته أولى، و كذلك ان أضافاه إلى سبب، و ان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا و أضافه الخارج الى سبب، كانت بينه الخارج أولى، و به قال الشافعى.

و قال أصحاب الشافعى: إذا تداعيا عينا يد أحدهما عليها، و أقام كل منهما بينه سمعنا بينه كل واحد، و قضينا لصاحب اليد، سواء تنازعا ملكا مطلقا أو ما يتكرر فالمطلق كل ما لم يذكر سببه، و ما يتكرر كآنيه الذهب و الفضه و الصفر و الحديد، يقول كل واحد منهما: صيغ فى ملكى، و هذا يمكن أن يصاغ فى ملك كل واحد منهما، و كذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف و الخز، و ما لا يتكرر سببه ثوب القطن و الإبريسم، فإنه لا يمكن أن ينسج دفعتين، و كذلك الدابه فإنه لا يمكن أن تلد

الدابه الولد الواحد مرتين، و كل منهما يقول نتج فى ملكى، و به قال مالك و الشافعى و هل يحلف مع البينه؟ على قولين.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: ان كان التداعى ملكا مطلقا أو ما يتكرر سببه، لم يسمع بينه صاحب اليد، و ان كان ملكا لا يتكرر سببه سمعنا بينه الداخل.

قال الشيخ: و هو الذى يقتضيه مذهبنا، و قد ذكرناه فى النهايه و المبسوط و كتابى الاخبار. و قال ابن حنبل: لا يسمع بينه صاحب اليد بحال، و روى ذلك أصحابنا أيضا.

و اعلم أن أصحابنا اختلفوا فى هذه المسأله، و التحقيق أن نقول: إذا تداعيا عينا فى يد أحدهما و أقام كل واحد بينه، فلا يخلو: اما أن تشهد بينه كل واحد بالملك المطلق، أو يشهدا بالسبب، أو يشهد إحديهما بالملك المطلق و الأخرى بالسبب فالأقسام أربعه:

الأول: أن يشهد بينه كل واحد بالملك المطلق، قال الشيخ هنا: بينه الداخل أولى، و استبعده صاحب الشرائع(۱) و حكم أن البينه بينه الخارج، و هو المشهور عند أصحابنا، و به قال الشيخ فى النهايه(۲) و المبسوط(۳) و كتابى الأخبار.

الثانى: ان تشهد البينتان بالسبب، و هنا يقدم الداخل عند الشيخ أيضا فى هذا الكتاب. و قال ابن إدريس: يقضى للخارج، و اختاره نجم الدين و العلامه و فخر الدين، و هو المعتمد.

الثالث: ان تشهد بينه الخارج بالملك المطلق و بينه الداخل بالسبب، فمذهب الشيخ هنا يقتضى الحكم لصاحب اليد، و هو اختيار نجم الدين و العلامه و فخر

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۱۱/۴.

۲- (۲) النهايه ص ۳۴۴.

۳- (۳) المبسوط ۲۵۸/۸.

الدين لتأييد اليد بالسبب. و قال ابن إدريس: يقضى للخارج مطلقا، لعموم البينه على المدعى و اليمين على من أنكر، و هو قوى، الرابع: ان تقيد بينه الخارج بالسبب، و يطلق بينه الداخل، فهنا تقدم بينه الخارج بلا خلاف بين أصحابنا.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها

، و أقام أحدهما شاهدين و الآخر أربعه شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا أنه يرجح بكثره الشهود و يحلف و يحكم له بالحق. و هكذا لو تساويا فى العدد و تفاوتا فى العداله، فإنه يرجح بالعداله إذا كانت إحديهما أقوى عداله، و به قال مالك، و أومى إليه الشافعى فى القديم.

و الذى اعتمده أصحابه و جعلوه مذهبا أنه لا يرجح بشىء منهما، و به قال أبو حنيفه و أصحابه. و قال الأوزاعى: أقسط المشهود به على عدد الشهود، فأجعل لصاحب الشاهدين الثلث، و لصاحب الأربعه الثلثين، و قد روى ذلك أيضا أصحابنا.

و المعتمد قول الشيخ أولا و هو الترجيح بالعدد و العداله، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا كان مع أحدهما شاهدان

و مع الآخر شاهد و امرأتان تقابلتا، بلا خلاف بيننا و بين الشافعى. فأما إذا كان مع أحدهما شاهدان و مع الآخر شاهد و قال احلف مع شاهدى، فإنهما لا يتقابلان. و كذا لو كان مع أحدهما شاهد و امرأتان و مع الآخر شاهد واحد و قال احلف مع شاهدى. و للشافعى فيهما قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يتقابلان.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا شهد للمدعى شاهدان و قال المدعى عليه أحلفوه

لى مع شاهديه لم يحلف، و به قال أبو حنيفه و أصحابه و مالك و الشافعى. و قال

شريح و النخعى و ابن أبى ليلى: يحلف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا ادعى على امرأه، فقال: هذه زوجتى

أو تزوجت بها، لم يلزم الكشف بأن يقول تزوجت بها بولى و شاهدين عدلين، و به قال أبو حنيفه.

و للشافعى ثلاثه أوجه: أحدها مثل قولنا، و الثانى و هو ظاهر المذهب أنه لا بد من الكشف، و الثالث ان ادعى عقد النكاح بأن قال: تزوجت بها، كان ذلك شرطا، و ان ادعى الزوجيه بأن قال: هذه زوجتى لم يفتقر الى الكشف.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا ادعى على المرأه الزوجيه و أنكرت

كان عليه البينه، فان لم يكن بينه كان عليها اليمين، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه:

لا يمين عليها.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا ادعى بيعا أو صلحا أو إجاره

، و نحو ذلك من العقود التى هى سوى النكاح، لا يلزمه الكشف أيضا. و للشافعى وجهان: أحدهما لا يلزمه، و الثانى يلزمه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا تعارضت البينتان على وجه لا يرجح إحداهما

على الآخرى أقرع بينهما، فمن خرج اسمه أحلف و أعطى الحق، هذا هو المعول عليه عند أصحابنا، و قد روى أنه يقسم بينهما نصفين.

و للشافعى أربعه أقوال: أحدها يسقطان و هو أصحها، و به قال مالك. و الثانى يقرع بينهما مثل قولنا، و هل يحلف؟ على قولين. و الثالث توقف أبدا. و الرابع

يقسم بينهما نصفين، و به قال أبو حنيفه و أصحابه.

و اعلم أن مع تحقق التعارض لا يخلو: اما أن يكون العين فى يد أحدهما، أو فى أيديهما، أو فى يد ثالث، ففى الأول يقضى بينها للخارج ان شهدتا بالملك المطلق أو بالسبب، أو شهدت بينه الخارج بالسبب و بينه الداخل بالملك المطلق و لو شهدت بينه الداخل بالسبب و بينه الخارج بالملك المطلق قضى بها للداخل كما هو مشهور.

و ان كانت فى أيديهما، قضى فيها بينهما نصفين، لان يد كل واحد منهما على النصف و قد أقام الآخر بينه، فيقضى له بما فى يد غريمه.

و ان كانت فى يد ثالث أقرع كما قاله الشيخ هنا، و أحلف من خرج اسمه و قضى له، فان امتنع أحلف الآخر و قضى له، فان نكلا قضى بها بينهما نصفين، هذا هو المعتمد.

و قال فى المبسوط: يقرع ان شهدتا بالملك المطلق، و يقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد، و لو اختصت إحديهما بالسبب قضى بها دون الأخرى.

مسأله – ١٠ – قال الشيخ: إذا ادعى دارا، فقال:

هذه الدار التى فى يدك لى، فأنكر المدعى عليه، فأقام المدعى بينه انهما كانت فى يده أمس أو منذ سنه لم يسمع هذه البينه.

و للشافعى قولان: أحدهما لا يسمع، و الثانى يسمع، و الأول هو المذهب عندهم.

و اختار فخر الدين مذهب الشيخ هنا و هو عدم السماع، و اختار الشيخ فى المبسوط(١) سماع البينه بذلك، و اختاره نجم الدين فى الشرائع(٢) ، و العلامه فى

١- (١) المبسوط ٢٥٧/٨.

٢- (٢) شرائع الإسلام ١١٢/٤.

المختلف(۱) و الإرشاد، لأن اليد دليل ظاهر على الملكيه، و إذا ثبت بالبينه أو بالإقرار سبقها، فقد ثبت دليل الملك و ثبوت الدليل يقتضى ثبوت المدلول و هو الملك، و لا بأس بهذا القول.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا ادعى دارا فى يد رجل، فقال:

هذه الدار كانت لأبى و قد ورثتها أنا و أخى الغائب منه، و أقام بذلك بينه من أهل الخبره أنهما و رثاه و لا نعرف له وارثا غيرهما، انتزعت ممن هى فى يده و سلم الى الحاضر نصفها، و الباقى يجعل فى يد أمين حتى يعود الغائب، و به قال أبو يوسف و محمد.

و قال أبو حنيفه: يؤخذ من المدعى عليه نصيب الحاضر، و يقر الباقى فى يد من هو فى يده حتى يحضر الغائب، و قواه فى المبسوط.

و المعتمد أن نصيب الغائب يصرف الى الحاكم لانه وليه، سواء كان المدعى عينا أو دينا.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا تداعيا عينا و ادعى أحدهما انها له

منذ سنتين و ادعى الآخر أنها له منذ شهر، و أقام كل واحد بينه بما يدعيه، و ادعى أحدهما أنها له منذ سنتين و ادعى الآخر أنها ملكى الآن، و أقاما البينه بذلك، و العين المتنازع فيها فى يد ثالث، كانت البينه المتقدمه أولى و به قال أبو حنيفه و أصح قولى الشافعى و له قول آخر أنهما سواء.

و المعتمد قول الشيخ، لانه قد ثبت له الملك فى المده السابقه لعدم المنازع فيها، و إذا ثبت فى المده السابقه، فالأصل البقاء حتى يعلم المزيل.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا تداعيا دارا و هى فى يد أحدهما

و أقام أحدهما البينه بقديم الملك و الآخر بحديثه، فان كانت الدار فى يد من شهدت له بقديم الملك فهى له بلا خلاف، لان معه ترجيحين اليد و قديم الملك، و ان كانت فى يد

۱- (۱) مختلف الشيعه ۱۰۸/۴.

حديث الملك فصاحب اليد أولى، و به قال أبو حنيفه.

و قال أبو يوسف و محمد: البينه بينه الخارج، و هذا هو المعتمد، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط(۱) ، و اختيار العلامه فى المختلف(۲) ، لان قديم الملك أولى من حديثه، و بينه الخارج أولى من بينه الداخل. و احتج الشيخ هنا بالإجماع، و هو غير مسلم، لان قوله فى المبسوط خلاف ذلك.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: إذا قال له على ألف قضيتها

فقد اعترف بالألف، و لا تقبل دعوى القضاء إلا ببينه.

و للشافعى قولان: أحدهما و هو الصحيح مثل قولنا، و الثانى تقبل ذلك منه، كما لو قال له على ألف إلا تسعين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا كان فى يد اثنين كبير مجهول النسب فادعيا ملكه

فالقول قوله بلا خلاف، فان اعترف لهما كان لهما، و ان اعترف لأحدهما كان له دون الأخر، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: ان اعترف أنه مملوك لأحدهما كان مملوكا لهما، لانه ثبت أنه مملوك باعترافه و يدهما عليه و كان بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، لأنه إنما صار مملوكا باعترافه، فيكون مملوكا لمن اعترف له، و جزم به صاحب الشرائع(۳) و صاحب القواعد.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: رجل ادعى دارا فى يد رجل فأنكر

فأقام المدعى بينه أنها ملكه منذ سنه، فجاء آخر و ادعى أنه اشتراها من المدعى من خمس سنين

۱- (۱) المبسوط ۲۶۹/۸.

۲- (۲) مختلف الشيعه ۱۰۸/۴.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۱۶/۴.

حكمنا بزوال يـد المـدعى عليه ببينه المـدعى بلا خلاف، ثم ينظر فى بينه المـدعى الثانى، و هو المشترى من المدعى الأول، فإن شهدت بأنه اشتراها من الأول و هى ملكه، أو كان متصرفا فيها تصرف الملاك، فإنه يحكم فيها بلا خلاف.

فان شهدت بينه المشترى بالشراء فقط و لم تشهد بملك و لا بيد، قال الشافعى:

حكمنا بها للمشترى. قال الشيخ: و اليه أذهب. و قال أبو حنيفه: أقرها فى يد المدعى و لا أحكم بها للمشترى.

احتج الشـيخ بأن بينه المدعى أسـقطت يد المدعى عليه، و أثبتت له الملك منذ سنه و لم تنف كونها ملكه قبل السنه، فإذا قامت البينه بأن هـذا المـدعى باعها قبل هذه السـنه بأربع سـنين فالظاهر أنها ملكه حين البيع حتى يعلم غيره، فهى كالبينه المطلقه و بينه المدعى لو كانت مطلقه فانا نقضى بها للمشترى بلا خلاف. و قول الشيخ قوى لا بأس به.

مسأله – ١٧ – قال الشيخ: إذا ادعى زيد شاه فى يد عمرو، فأنكر

و أقام بينه أن حاكما من الحكام حكم له بها على زيد و سلمها اليه، و لا يعلم على أى وجه حكم بها لعمرو، فإنه لا ينقض حكم الحاكم الأول.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثانى ينقض حكمه، و به قال محمد ابن الحسن.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١٨ – قال الشيخ: إذا اشترك اثنان فى وطئ امرأه فى طهر واحد

و كان وطئا يصح أن يلحق به النسب و أتت بولد يمكن أن يكون منهما، أقرعنا بينهما فمن خرج اسمه ألحقناه به.

و قـال الشـافعى نريه القـافه، فمن ألحقته به ألحقنـاه به، فان لم يكن قافه أو اشـتبه أو نفته عنهما، ترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء منهما ممن يميل طبعه اليه،

و به قال مالك و ابن حنبل.

و قال أبو حنيفه: ألحقه بهما معا و لا أريه القافه. قال المتأخرون من أصحابه:

يجوز أن يلحق الولـد بمائه أب على قول أبى حنيفه. قال أبو حنيفه: فلو كان لرجل أمتان فحـدث ولـد، فقالت كل واحـده منهما: هو ابنى من سيدى، فانى ألحقه بهما فأجعله ولدا لكل واحده منهما و للأب أيضا.

و قـال أبو يوسف و محمـد: لا يلحق بأمين، لأنا نقطع أنهما لم يلـداه، و انما ولـده واحـده منهما، و أبو حنيفه ألحق الولـد الواحد بآباء عده و أمهات عده.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ١٩ – قال الشيخ: إذا وطئ أحدهما فى نكاح صحيح

، و الآخر فى نكاح فاسد، قال مالك: ان صحيح النكاح أولى، و حكى ذلك عن أبى حنيفه.

و قال الشافعى: لا فرق بينهما.

قال الشيخ: و الذى يقتضيه مذهبنا أنه لا فرق بينهما، و هو المعتمد.

مسأله – ٢٠ – قال الشيخ: إذا وطئ أمته ثم باعها و لم يستبرئها

، فوطئهـا المشترى من غير اسـتبراء، فـأتت بولـد يمكن أن يكون منهما، فإنه يلحق بالأخير و قال مالك: يلحق بالأول، لأن نكاحه صحيح و نكاح الثانى فاسد، و حكى ذلك عن أبى حنيفه و قال الشافعى: نريه القافه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و اعلم أنه لا فرق فى هذه المسائل بين كونهما مسـلمين أو أحدهما مسـلما و الأخر حربيا، و لا بين الحرين و العبدين و بالتفريق، فإنه يقرع بينهما. و قال أبو حنيفه:

الحر أولى من العبد، و المسلم أولى من الكافر، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه، و عموم الاخبار على عدم الفرق.

مسأله – ٢١ – قال الشيخ: إذا اختلف الزوجان فى متاع البيت

، فقال كل

واحد منهما: كله لى و لا بينه، نظر فيه فما يصلح للرجال فالقول قوله فيه مع يمينه و ما يصلح للنساء فالقول قولها فيه مع يمينها، و ما يصلح لهما كان بينهما، و قد روى أن القول قول المرأه فى الجميع مع يمينها و الأول أحوط.

و قال الشافعى: يد كل واحد على نصفه يحلف كل واحد لصاحبه، و يكون بينهما نصفين، سواء كان مما يصلح للرجال دون النساء، أو للنساء دون الرجال، أو يصلح للرجال و النساء، و سواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، و سواء كانت الزوجيه قائمه أو زالت، و سواء كان التنازع بينهما، أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما و ورثه الأخر، و سواء كانت أيديهما عليه من جهه المشاهده أو من جهه الحكم و به قال زفر و عثمان البتى و ابن مسعود.

و قال أبو حنيفه و محمد: ان كانت أيديهما عليه مشاهده فهو بينهما، كما لو تنازعا عمامه يدهما عليها، أو خلخالا يدهما عليه. و ان كان يدهما عليه حكما، فان كان يصلح للرجال دون النساء، فالقول قول الرجل فيه، و ان كان يصلح للنساء دون الرجال، فالقول قول المرأه فيه، و ان كان يصلح لهما، فالقول قول الرجل.

و قال أبو حنيفه: ان كان الاختلاف بين أحدهما و ورثه الأخر، فالقول قول الباقى منهما، فقد خالف الشافعى فى أربعه فصول: إذا كان مما يصلح للرجال، و إذا كان مما يصلح للنساء، و ان كان مما يصلح لكل منهما، و إذا كان الاختلاف بين أحدهما و ورثه الأخر.

و قال أبو يوسف: القول قول المرأه فيما جرى العرف و العاده أنه قدر جهاز مثلها. قال الشيخ: و هذا مثل ما حكيناه فى بعض روايات أصحابنا.

و اعلم أن للشيخ فى هذه المسأله ثلاثه أقوال:

الأول: قوله هنا، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم، و به قال ابن حمزه،

و ابن الجنيد، و اختاره ابن إدريس، و جنح اليه نجم الدين فى الشرائع(۱) ، و هو مذهب العلامه فى التحرير(۲) ، و ابن فهد فى المقتصر(۳).

الثانى: قوله فى المبسوط(۴) ، و هو مذهب الشافعى، و اختاره العلامه فى القواعد و الإرشاد، و فخر الدين فى الإيضاح.

الثالث: قوله فى الاستبصار(۵) ، و هو أنه للمرأه لأنها تأتى بالمتاع من أهلها.

و قال العلامه فى المختلف: ان كان هناك قضاء عرفى رجع اليه، و الا كان كسائر الدعاوى(۶). و اختاره الشهيد فى شرح الإرشاد.

و الأقوى مذهب القواعد و الإرشاد، لإلحاقه بسائر الدعاوى، و مذهب المختلف جامع بين الأقوال، و لا بأس به.

مسأله – ۲۲ – قال الشيخ: إذا كان لرجل على رجل حق

، فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق، فإن كان من عليه الحق باذلا فليس له الأخذ منه بلا خلاف و ان كان مانعا اما بأن يجحد ظاهرا و باطنا، أو يعترف باطنا و يجحد ظاهرا، أو يعترف باطنا و ظاهرا و يمنعه لقوته، و لا يمكنه استيفاء الحق منه، فإذا كان بهذه الصفه، كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير زياده، سواء كان من جنس ماله أو من غير الجنس إلا إذا كان وديعه عنده، فإنه لا يجوز له الأخذ منها، سواء كان له بماله بينه أو لم يكن، و به قال الشافعى، و لم يستثن الوديعه إذا لم يكن له حجه فان كان له حجه ثبتت عند الحاكم فعلى قولين.

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۱۹/۴.

۲- (۲) تحرير الاحكام ۲۰۰/۲.

۳- (۳) المقتصر - مخطوط.

۴- (۴) المبسوط ۳۱۰/۸.

۵- (۵) الاستبصار ۴۵/۳.

۶- (۶) مختلف الشيعه ۴۷/۴.

و قال أبو حنيفه: ليس له ذلك إلا فى الدراهم و الدنانير.

و المعتمد جواز الأخذ من الوديعه على كراهيه مع الجحود أو الإقرار و المنع لكونه أقوى من صاحب القول، و لا فرق بين أن يكون له بينه ثبتت عند الحاكم أو لم يكن، هذا هو المشهور عند متأخرى الأصحاب.

كتاب العتق

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا أعتق شركا له من عبد لا يخلو من أحد أمرين:

اما أن يكون موسـرا أو معسرا، فان كان معسرا لا يخلو من أحد أمرين: اما أن يقصد مضاره شريكه، أو يقصد وجه اللّه، فان قصد مضاره شـريكه بطل العتق، و ان قصد وجه اللّه صح العتق فى حصـته و كان شريكه بالخيار بين أن يعتق حصته و بين أن يستسعى العبـد فى قيمته، و ان كان موسـرا ألزم قيمته، فإذا أدى انعتق عليه و لشـريكه أن يعتق نصـيبه و لا يأخذ القيمه، فإن فعل كان عتقه ماضيا.

و أبو حنيفه وافقنا فى المعسر و خالفنا فى بعض أحكام الموسر، لانه قال:

فان كان موسـرا فشريكه بالخيار بين ثلاثه أشياء: بين أن يعتق نصيبه منه، و بين أن يستسعى العبد، و بين أن يقومه على المعتق، و للمعتق أن يستسعيه فيما بقى من الرق، فإذا أدى قيمه ذلك عتق، فقد خالفنا فى استسعاء العبد.

و قال أبو يوسف و محمد: يعتق نصـيب شـريكه فى الحال، موسـرا كان المعتق أو معسـرا، فان كان معسرا فللشريك أن يستسعى العبد، و هو حر فى قدر نصيبه، و ان كان موسرا أخذ قيمه نصيبه من المعتق.

قال الشيخ: و هذا مثل مذهبنا سواء.

و فيه نظر، لان مذهبه العتق بالأداء بدليل قوله «فإذا أدى انعتق عليه» و مذهب أبى يوسف و محمد أنه ينعتق باللفظ فافترقا.

و قال الأوزاعى: ان كان معسرا عتق نصيبه، و كان نصيب شريكه على الرق، و ليس له أن يستسعيه، و ان كان موسرا لم ينعتق نصيب شريكه الا بدفع القيمه اليه. و قال عثمان البتى: يستقر الرق فى نصيب الشريك، سواء كان المعتق معسرا أو موسرا. و قال ربيعه: إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه لم ينعتق نصيب نفسه بعتقه فإن أرادا عتقه اتفقا عليه و عتقاه، و لا يصلح غير أحدهما دون الأخر.

و قال الشافعى: ان كان معسرا عتق نصيبه، و استقر الرق فى نصيب شريكه ما لم يعتقه، و ان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه قولا واحدا، و متى يعتق نصيب شريكه؟ فيه ثلاثه أقوال: أحدها و هو الصحيح عندهم أنه يعتق كله باللفظ و القيمه فى الذمه المعتق عليه تسليمها، و به قال ابن أبى ليلى و الثورى و أحمد. و قال فى القديم: يعتق نصيب الشريك باللفظ و دفعه القيمه، فإن دفع القيمه إلى الشريك عتق حصه الشريك، و ان لم يدفع لم تعتق، و به قال مالك. و قال فى البويطى و حرمله:

يكون مراعى، فان دفع القيمه إلى الشريك تبينا أنه انعتق يوم العتق، و ان لم يدفع تبينا أن العتق لم يتعلق فى حق شريكه. و اعلم أن البحث هنا فى موضعين:

الأول: فى تحقيق السرايه، و المشهور عند أصحابنا، ان كان المعتق موسرا سرى عليه العتق و ألزم حصه الشريك، و للشيخ قول بعدم التقويم مع قصد القربه و التقويم مع قصد الإضرار.

و أورد ابن إدريس عليه أن مع قصد الإضرار ينتفى العتق، لان العتق مفتقر إلى نيه القربه، و قصد الإضرار ينافى القربه، فلا يتحقق العتق مع قصده، و ان كان موسرا عتقت حصه المعتق و سعى العبد فى حصه الشريك، هذا هو المشهور، و اختار الشيخ فى المبسوط(۱) مذهب الشافعى، و هو استقرار الرق فى حصه

۱- (۱) المبسوط ۵۱/۶.

الشريک.

البحث الثانی: هل تنعتق حصه الشريک باللفظ أو بالأداء؟ قال الشيخ فی النهايه(۱) و هو ظاهره هنا: تنعتق بالأداء، و هو مذهب المفيد (ره) و اختاره نجم الدين فی الشرائع(۲) ، و العلامه فی المختلف(۳) و التحرير، و هو قول الشافعی فی القديم. و قال الشيخ فی المبسوط: يكون مراعی كما قاله الشافعی فی البويطی و حرمله. و قال ابن إدريس: ينعتق جميعه حاله الإعتاق، و هو القول الصحيح عند الشافعی.

و يتفرع علی هذه الأقوال فروع ذكرناها فی شرح الشرائع، فمن أرادها وقف عليها من هناک، و العمل علی الأول من هذه الأقوال.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا أعتق عبيده عند موته و لا مال له غيرهم

، استخرج ثلثهم بالقرعه و أعتقوا. و ان دبر عبده عند موته و لا مال له غيره، انعتق ثلثه و سعی فی ثلثيه للورثه.

و قال أبو حنيفه و أصحابه: يسعی فی الجميع. و قال مالک و الشافعی فی العتق مثل قولنا، و فی التدبير ينعتق ثلثه، و يستقر الرق فی الباقی للورثه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: إذا أعتق عبده عند موته و له مال غيره

، كان عتقه من الثلث، و به قال جميع الفقهاء. و قال مسروق: يكون من صلب المال.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: الذين ينعتقون علی من يملكهم

الإباء و ان علوا،

۱- (۱) النهايه ص ۵۴۲.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۱۱/۳.

۳- (۳) مختلف الشيعه ص ۷۰-۷۱ كتاب العتق.

و الأمهات و ان علون، و الأولاد الذكور و الإناث و ان نزلوا، و كل من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم، مثل الأخت و بنتها و العمه و الخاله، و لا ينعتق الأخ و ابن الأخ و لا العم و لا الخال، و لا أولاد العم و العمه، و لا أولاد الخال و الخاله.

و قال أبو حنيفه: يعتق عليه كل رحم محرم بالنسب، فزاد علينا الاخوه و الأعمام و الأخوال. و قال مالك مثل قولنا، و زاد الاخوه و الأخوات. و قال الشافعى:

لا ينعتق غير العمودين فقط. و قال داود: لا ينعتق أحد على أحد بالملك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: يعتق عليه من الرضاع ما يعتق عليه من النسب،

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، و ذهب اليه بعض أصحابنا، و المنصوص الأول.

و المعتمد قول الشيخ، و اختاره نجم الدين و العلامه، و منع منه المفيد و ابن إدريس.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا عمى العبد أو أقعد أو نكل به صاحبه

عتق عليه و خالف جميع الفقهاء.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا ورث شقصا من أبيه

، قوم عليه ما بقى ان كان موسرا. و قال الشافعى: لا يقوم عليه لانه يعتبر اختياره.

استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم، و اختار فى المبسوط مذهب الشافعى، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو المعتمد.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا أسلم الرجل على يد غيره

لا ولاء له عليه، و به قال جميع الفقهاء إلا إسحاق، فإنه قال: له عليه الولاء.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا تعاقد رجلان، فقالا:

عاقدتك على أن تنصرنى

و أنصرك، و تدفع عنى و أدفع عنك و تعقل عنى و أعقل عنك، و ترثنى و أرثك، كان ذلك صحيحا و يتوارثان إذا لم يكن لهم ذو رحم و لا نسب، و به قال النخعى و قال: إذا وقع العقد بينهما لزم و لا سبيل الى فسخه.

و قال أبو حنيفه: إذا كانا أو أحدهما معروف النسب لا ينعقد الموالاه بينهما، و ان كانا مجهولين النسب انعقدت الموالاه، و كان العقد جائزا لكل منهما فسخه ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإذا عقل لزمت و لا سبيل الى فسخها بوجه و يتوارثان بها.

قال الشيخ: و هذا مذهبنا، لان بهذا التفصيل نقول و قال الشافعى و مالك:

لا حكم لهذا القول بوجه. و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ١٠ – قال الشيخ: من التقط لقيطا

لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط و به قال الجماعه. و قال عمر بن الخطاب: يثبت.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ١١ – قال الشيخ: إذا أعتق عبدا كافرا

عتق و ثبت له عليه الولاء، بلا خلاف بين الطائفه، و يرثه إذا لم يكن له وارث و ان مات كافرا، و به قال سفيان الثورى و قال جميع الفقهاء: لا يرثه ان مات كافرا، فإذا أسلم و مات ورثه. استدل الشيخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

و المعتمد عدم صحه عتق الكافر، لانه خبيث و قال تعالى «وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (١) و هو مذهب السيد المرتضى و ابن الجنيد و ابن زهره و سلار و أبى الصلاح، و اختاره ابن إدريس، و العلامه فى القواعد(٢) ، و فخر الدين فى الشرح

١- (١) سوره البقره: ٢٦٧.

٢- (٢) قواعد الاحكام ١٠٥/٢.

و قال الشيخ هنا و فى المبسوط: يصح مطلقا(۱). و قال فى النهايه(۲): يصح مع النذر لا بدونه، و اختاره نجم الدين فى المختصر، و اختار فى الشرائع(۳) عدم الصحه مطلقا.

و اعلم أنه على القول بالصحه مع النذر يشترط أن يتعلق النذر بعبد معين كقوله:

للّه على أن أعتق سالما ـ مثلا ـ أما لو قال: للّه على أن أعتق عبدا كافرا فإنه لا ينعتق قطعا لان تعلق الحكم على الماهيه مقيده بوصف يشعر بعليه ذلك الوصف، فيصير الكفر عله للعتق، و ذلك لا يجوز قطعا.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا أعتق كافر مسلما

ثبت له عليه الولاء، الا أنه لا يرثه ما دام كافرا، فإذا أسلم ورثه، و به قال جميع الأمه إلا مالكا، فإنه قال: لا يثبت الولاء لكافر على مسلم.

و منع ابن إدريس و نجم الدين و العلامه فى أكثر كتبه من عتق الكافر، لاشتراط نيه القربه، و فصل العلامه فى المختلف، و قال: ان كان الكفر باعتبار جهله باللّه تعالى، فالوجه ما قاله ابن إدريس، و ان كان باعتبار جحد النبوه أو بعض أصول الإسلام كالصلاه، فالوجه ما قاله الشيخ، و قواه الشهيد فى شرح الإرشاد، و استقر به فى الدروس. و لا بأس به ان اعتقد أن العتق قربه الى اللّه و ان لم يستحق عليه ثوابا لكفره.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا أعتق عبدا سائبه

و هو الذى يقول له أنت حر سائبه لا ولاء لى عليك، كان صحيحا و لا يكون له عليه ولاء، و يكون ولائه للمسلمين.

و قال أبو حنيفه و الشافعى: يسقط قوله «سائبه» و لا يكون الولاء له.

۱- (۱) المبسوط ۷۰/۶.

۲- (۲) النهايه ص ۵۴۴.

۳- (۳) المختصر النافع ص ۱۰۷.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشيخ: لا يقع العتق الا بقوله أنت حر

مع القصد و النيه و لا يقع بشيء من الكنايات، كقوله أنت سائبه و لا سبيل عليك، نوى العتق أو لم ينو. و قال الفقهاء: إذا قال أنت حر وقع العتق. و ان لم ينو، و ان قال أنت سائبه أو لا سبيل لى عليك و كلما كان صريحا فى الطلاق، فهو كنايه فى العتق، فان نوى العتق عتق، و ان لم ينو لم يعتق.

و المعتمد وقوعه بلفظ التحرير و لفظ العتق أيضا، و هو مذهب العلامه و الشهيد و ابن فهد، و لا بد من النيه و القصد.

مسأله – ۱۵ – قال الشيخ: إذا أعتق عن غيره عبدا باذنه

، وقع عن الاذن دون المعتق، سواء كان بعوض أو غير عوض، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه:

ان كان بجعل مثل قولنا، و ان كان بغير جعل وقع عن المباشر دون الاذن.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و اختار ابن إدريس وقوعه عن الملك، و المشهور قول الشيخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشيخ: إذا أعتق عن غيره بغير اذنه

، وقع عن المعتق دون المعتق عنه، و به قال الشافعى. و قال مالك: يكون عن المعتق عنه و يكون الولاء للمسلمين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: لا يقع العتق بشرط و لا بيمين

، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا قال كل عبد أملكه فهو حر

، أو قال: ان ملكت هذا فهو حر، ثم ملك لم يعتق. و كذا لو قال: كل عبد تلده أمتى فهو حر ثم ولدت

لم ينعتق، وافقنا الشافعى فى الاولى، و قال فى الثانيه على وجهين. و قال أبو حنيفه:

ينعتق إذا ملك.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

ص:۴۱۴

كتاب المكاتب

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا دعى العبد سيده الى مكاتبته

، فالمستحب له أن يجيبه الى ذلك، و ليس بواجب عليه، سواء دعاه الى ذلك بقيمته أو بأقل أو بأكثر، و به قال مالك و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه و الشافعى. و قال عطاء و داود:

ان دعاه الى ذلك بقيمته أو أكثر وجب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: لا تصح مكاتبه الصبى حتى يبلغ

، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: ان كان مميزا صح و الا فلا.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: المراد بالخير المذكور فى الآيه الامانه و الاكتساب

و به قال الشافعى و مالك. و قال ابن عباس و صاحباه مجاهد و عطاء: هو الامانه فقط و قال الثورى و الحسن البصرى: المراد به الاكتساب فقط.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا عدم العبد الأمرين الامانه و الكسب

، كانت مكاتبه مكروهه.

و المعتمد قول الشيخ هنا، و قوى فى المبسوط(۱) مذهب ابن حنبل.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا كانت الكتابه مؤجله

صحت إلى أجل واحد و الى أجلين، و بأن يقول كاتبتك الى عشر سنين يؤدى ذلك فى هذه المده كان جائزا.

و قال الشافعى: كل ذلك باطل.

قال الشيخ: دليلنا أن الأصل جوازه، و قولهم ان وقت الأداء مجهول ليس كذلك، لأنه إذا جعل هذه المده مده الأداء كانت معلومه، و أى وقت أدى فيه كان وقت الأداء، و اختار فى المبسوط مذهب الشافعى، و هو المشهور عند أصحابنا إذا جعل جميع المده ظرفا للأداء فيحصل الجهاله.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: تصح الكتابه حاله و مؤجله

، و ليس الأجل شرطا فى صحتها، و به قال أبو حنيفه.

و قال الشافعى: من شرط صحتها الأجل، و اختاره الشيخ فى المبسوط، و هو اختيار العلامه فى الإرشاد، و فى موضع من القواعد، و به قال الشهيد، لان ما فى يد العبد لسيده، و انما تصح المعامله على المتوقف حصوله بالتكسب، فلا بد من الأجل، و اختار ابن إدريس مذهب الشيخ هنا، و هو اختيار العلامه فى موضع من القواعد و التحرير.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا كاتبه على مال معلوم و نجوم معلومه، و قال:

إذا أديت الى هذا المال فأنت حر و نوى بذلك العتق انعتق، و ان عدما أو أحدهما لم ينعتق، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفه: هو صريح فلا يفتقر إلى نيه و لا قول.

و قال الشيخ فى المبسوط: الذى يقتضيه مذهبنا أنه يفتقر إلى نيه و لا يحتاج الى القول(۲) ، و اختاره نجم الدين و العلامه..(۳) و فخر الدين و الشهيد، فإنهما

۱- (۱) المبسوط ۷۳/۶.

۲- (۲) المبسوط ۷۴/۶.

۳- (۳) بياض فى الأصل.

رجحا مـذهب الخلاف، لان لفظ الكتابه مشترك بين المراتب و بين الكتابه الشرعيه و لا دلاله للعام على الخاص. و الجواب ان النيه كافيه فى صرف العام الى الخاص فيكون مذهب المبسوط أقوى، و مذهب الخلاف أحوط.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا كاتب ثلاثه أعبد له صفقه واحده

على نجمين إلى أجلين، فقال: إذا أديتم ذلك فأنتم أحرار فقبلوا، صحت هذه الكتابه، و به قال أبو حنيفه و مالك.

و للشافعى فيها قولان: أحدهما مثل قولنا و هو المذهب، و الثانى يفسد العقد.

و المعتمد الصحه، و يقسط مال الكتابه على قيمتهم يوم الكتابه، فمن أدى قسطه عتق.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا ثبت أن الكتابه صحيحه

، فـإن كل واحـد منهم مكاتب بحصـته قيمته من المسـمى، كأنه كاتبه بـذلك مفردا عن غيره لا يتعلق به حكم غيره، فإن أدى ما عليه من مال الكتابه عتق، سواء عتق صاحباه أو لم يعتقا، و به قال عطاء و الشافعى على قوله بصحه الكتابه.

و قـال أبـو حنيفـه و مالـك: العقـد صـحيح و يلزم الكتـابه الجميـع، و كـل واحـد منهـم كفيـل ضـامن عن صـاحبه مـا لزمه، فهم كالمكـاتب الواحـد، فـإن أدى واحـد مـا يخصه فلاـ يعتق حتى يحصل الأداء عن الباقى، فإن أداه هو عنهما عتق و عتقا و كان له الرجوع عليهما.

و انفرد مالك بأن قال: فإن ألقى واحد منهم برده بأن قعد عن العمل و الاكتساب، نظرت فان كان قعوده مع القدره على الكسـب يجبره الآخران على التكسب، و ان كان عاجزا اكتسبا و أديا ما على الكل و عتقوا، و قال: فإن أعتق السيد واحدا منهم، نظرت فان كان مكتسبا لم ينفذ عتقه، لان فيه ضرر على صاحبيه، و ان لم يكن مكتسبا نفذ عتقه.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: قد بينا أنه إذا كاتب الثلاثه مطلقا

، فلا يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه، فأما ان وقع شرط بأن كل واحد كفيل ضامن فالشرط صحيح، و به قال أبو حنيفه و مالك. و قال الشافعي: الشرط باطل.

و المعتمد قول الشيخ، و ينعتقون فى الحال، لان الضمان ناقل فينتقل ما على كل واحد إلى ذمه غيره و يبرأ هو، فينعتق فى الحال.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا كاتب عبده كتابه فاسده

كانت فاسده، سواء مات السيد أو لم يمت.

و قال الشافعي: يكون جائزه من قبل السيد ما دام حيا، فان مات انفسخت الكتابه. و قال أبو حنيفه: الكتابه لازمه و لا تبطل بموت السيد.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۲ – قال الشيخ: إذا كان نفسان لكل واحد منهما حق على صاحبه،

فان كان الحقان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير الأثمان مما لا مثل له، فإنه لا يقع القصاص بينهما من غير تراض بلا خلاف، و ان كان الحقان من جنس واحد من الأثمان، أو مما له مثل من غيرها، فإنه يقع التقاص بينهما من غير تراض.

و للشافعي أربعه أقوال: أحدها مثل قولنا، و الثانى متى رضى أحدهما بذلك برءا معا، و الثالث لا يقع التقاص الا بتراضيهما، و الرابع لا يقع القصاص و ان تراضيا للنهى فى بيع الدين بالدين.

و المعتمد قول الشيخ، و هو تصريح المختلف و ظاهر الشرائع(۱) و القواعد و التحرير، قال فى المختلف: ان كان المالان من جنس واحد تقاصا من غير اختيارهما، و لا حاجه الى أن يقبض أحدهما ماله على الآخر أو يقبضا معا، فان كانا من جنسين

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۲۷/۳.

مختلفين، فلا بد من التراضى، فإذا رضى كل منهما بإسقاط حقه على صاحبه عوضا عماله فى ذمته صح و سقط الحقان عنهما و برءا معا من غير حاجه الى التقابض، لانه نوع من الإبراء، فلا يفتقر الى القبض(۱). هذا أخر كلامه فى المختلف.

و هو صريح فى عدم اعتبار تراض(۲) إذا اتحد الجنس.

و قال فى القواعد: و لو كان للمكاتب على سيده مال من جنس تقاصا، و لو فضل لأحدهما شىء رجع صاحب الفضل، و لو اختلفا جنسا أو وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما و معه يجوز، سواء تقابضا أو قبض أحدهما و دفعه الى الآخر عوضا فى ذمته، أو لم يتقابضا و لا أحدهما، و سواء كان المالان أثمانا أو عروضا أو بالتفريق و هذا حكم عام فى كل غريمين(۳).

و مثله عباره الشرائع و التحرير، و هذه العبارات تدل على عدم جواز التراضى مع اتحاد الجنس، بدليل قولهم و لو اختلفا جنسا أو وصفا لم يجز التقاص الا برضاهما، فدل على ان مع الاتحاد جنسا و وصفا يحصل التقاص بدون رضاهما.

مسأله – ۱۳ – قال الشيخ: إذا كاتب السيد عبده و العبد مجنون

كانت الكتابه فاسده، فإن أدى مال الكتابه لم ينعتق.

و للشافعى فى صحه الكتابه قولان: أحدهما صحيحه، و الآخر فاسده. فإن أدى مال الكتابه، فلا يختلفون أنه ينعتق، و هل لهما التراجع؟ على ثلاث طرق فان عتق بالأداء عن الصحيحه فلا تراجع، و ان عتق بالأداء عن الفاسده تراجعا و ان عتق بالأداء عن كتابه كوتب عليها و العبد مجنون فعلى طريقين.

و المعتمد قول الشيخ.

۱- (۱) مختلف الشيعه ص ۹۲ كتاب العتق.

۲- (۲) كذا فى الأصل مع علامه «ظ» على الكلمه.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۱۲۱/۲.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا ثبت أن عبدا نصفه مکاتب و نصفه قن

، کان للعبد یوم و للسید یوم، و متی طلب أحدهما المهایأه فی ذلک أجبر الآخر علیه، و به قال أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لا یجبر علی ذلک، بل یکون کسبه بینهما یوما فیوما، و هو اختیار العلامه فی القواعد، و فخر الدین فی الشرح، و هو المعتمد، و استدل الشیخ بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا کاتب عبده، ثم مات و خلف ابنین

و أبرأ أحد الابنین المکاتب من نصیبه، صح ذلک و لا یقوم علیه نصیب الأخر.

و قال أبو حنیفه: لا یصح الإبراء و لا العتق من أحدهما. و قال الشافعی: یصحان معا و ینعتق النصف، و هل یقوم علیه الباقی؟ علی قولین.

و افتی نجم الدین فی الشرائع بفتوی الشیخ هنا، و ظاهر العلامه فی القواعد و التحریر التفصیل، و هو عدم التقویم ان أبرأ من حصته من مال الکتابه و التقویم ان أعتق حصته، و لا بأس به، و هو ظاهر فخر الدین أیضا.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: الکتابه علی ضربین:

مشروطه و مطلقه، فالمشروطه أن یقول: کاتبتک علی کذا و کذا، فإذا أدیت مال الکتابه فأنت حر، و ان عجزت فأنت رد فی الرق، فهذا الضرب متی أدی بعض مال الکتابه لا ینعتق به شیء حتی یؤدی الجمیع، و ان عجز و لو عن درهم فهو رد فی الرق.

و المطلقه هو الذی یقول: کاتبتک علی کذا، فإذا أدیت فأنت حر و لم یقل فان عجزت فأنت رد فی الرق، فهذا متی أدی من مال الکتابه شیئا عتق بحسابه.

و قال الشافعی: ان أدی جمیع ما علیه العتق و ان أدی البعض لم ینعتق و لم یفصل، و به قال مالک و أبو حنیفه و أصحابه، و قال ابن مسعود: ان أدی قدر قیمته عتق و یؤدی الباقی بعد عتقه، و یتقدر الخلاف معه إذا کاتبه بأکثر من قیمته.

و عن على عليه السّلام روايتان: إحداهما ان أدى نصف ما عليه عتق كله، و طولب بعد عتقه بالباقى. و الثانيه يعتق منه بقدر ما أدى بالحصه، و هذا هو الذى يروونه أصحابنا عنه عليه السّلام. و قال شريح: ان أدى ثلث ما عليه عتق كله، و ادى الباقى بعد العتق.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: الكتابه لازمه من جهه السيد

، جائزه من جهه العبد، و معناه: ان له الامتناع، فإذا امتنع كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد و بين الفسخ، و به قال الشافعى.

و قال أبو حنيفه: هى لازمه من الطرفين، فان كان معه مال يجبره على الأداء، و ان لم يكن معه مال، قال الشافعى: أجبره على التكسب. و قال مالك: لا أجبره.

و المعتمد أنها لازمه من الطرفين، و يجبر على الأداء ان كان معه مال، و الا أجبر على التكسب مع القدره عليه، و هذا هو المشهور عند متأخرى الأصحاب.

و البحث انما هو فى المشروطه. أما المطلقه فلازمه قطعا، و استدل الشيخ هنا بإجماع الفرقه و أخبارهم على أن المكاتب متى عجز كان لمولاه رده فى الرق، إذا كانت الكتابه مشروطه.

قلت: و الاخبار على جواز الفسخ مع العجز و القادر على الأداء أو التكسب فليس بعاجز، فالدليل ليس على مطلوب الشيخ (ره).

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا مات المشروط و خلف تركه

، فان كان فيها وفاء لما عليه أدى ما عليه و كان الباقى لورثته، و ان لم يكن فيها وفاء كان الباقى لمولاه، لان ذلك عجز عن الأداء، فإن كان له أولاد من مملوكه له، كان حكمهم حكمه، فإن وفا جميعه عليه انعتقوا، و ان عجز كانوا مماليك سيد أبيهم.

و قال الشافعى: إذا مات المكاتب مطلق الكتابه و كان ما خلفه لسيده، سواء

كان فيه وفاء أو لم يكن.

و قال أبو حنيفه: لا ينفسخ الكتابه بموته، فان لم يخلف وفاء لا ينفسخ الا بحكم الحاكم بالفسخ، و ان خلف وفاء عتق بآخر جزء من أجزاء حياته و يؤدى عنه بعد وفاته، فان فضل فضل كان لوارثه المناسب، فان لم يكن وارث مناسب كان لسيده بالولاء.

و قال مالك: ان خلف ولدا حرا مثل قول الشافعى، و ان خلف ولدا مملوكا ولد له حال كتابته من أمه، أجبر على الأداء ان كان تركه، و الا أجبر على التكسب ليؤدى و يعتق أبوه و يعتق هو بعتق أبيه.

و المعتمد بطلان كتابه المشروط بموته و كان ما خلفه لمولاه كما قاله الشافعى و أولاده عبيد لمولاه، سواء خلف وفاء أو لم يخلف. و لو كان الأولاد من حره، فهم أحرار. هذا هو المشهور عند متأخرى أصحابنا. أما المطلق، فلا يبطل كتابته بموته بل ينعتق من أولاده بقدر ما تحرر من أبيهم، فإن خلف وفاء انعتق الجميع و الا سعوا فى قدر الباقى.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا كاتبه على مال يؤديه فى نجوم معلومه

، فجاء بالجميع فى نجم واحد لم يلزم السيد أخذه.

و قال الشافعى: إذا لم يأخذه و لم يبرأه، أخذه الحاكم و أعتق العبد، ثم ساق المال الباقى فى النجوم المتقرره بينهما.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: إذا اشترى المكاتب جاريه صح شراؤه

بلا خلاف و له وطؤها إذا أذن سيده فى ذلك، فأما بغير اذنه فلا يجوز. و للشافعى مع الاذن قولان.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۱ – قال الشیخ: إذا کاتب عبده و کان علی السید زکاه

، وجب أن یعطیه شیئا من زکاته یحسب به من مال مکاتبته، و لو لم یجب علیه الزکاه کان ذلک مستحبا.

و قال الشافعی: الإیتاء واجب علیه و لم یفصل. و قال أبو حنیفه و أصحابه و مالک: هو مستحب غیر واجب.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۲ – قال الشیخ: لولی المولی علیه من یقیم و غیره

أن یکاتب عبد المولی علیه إذا کان فی ذلک حظ المولی علیه.

و قال أبو حنیفه: له ذلک و لم یقید. و قال الشافعی: لیس له ذلک، سواء کان الولی أبا أو جدا أو وصیا. و اختاره الشیخ فی المبسوط(۱).

و المعتمد قوله هنا، و هو اختیار نجم الدین، و العلامه و فخر الدین.

مسأله – ۲۳ – قال الشیخ: إذا اختلف السید و المکاتب

اما فی مال الکتابه، أو فی المده، أو فی النجوم، کان القول قول السید مع یمینه.

و قال الشافعی: یتحالفان و ینفسخ الکتابه ان کان ذلک قبل العتق، و ان کان بعد العتق کان علی المکاتب قیمه نفسه، لان رده فی الرق لا یمکن.

و المعتمد أن القول قول منکر زیاده المال و زیاده المده.

مسأله – ۲۴ – قال الشیخ: إذا کان له مکاتبان

، کاتبهما بقیمه واحده فأدی أحدهما القائم، أشکل علیه عین المؤدی منهما، أقرع بینهما فمن خرجت قرعته حکم له بالأداء و بقی الآخر مکاتبا، فان مات أقرع بینهما.

و قال الشافعی: لا یقرع بینهما ما دام حیا، بل یلزم الذکر أبدا، فان مات هل

۱- (۱) المبسوط ۹۵/۶.

يقرع؟ على قولين. و اختار الشيخ فى المبسوط(۱) أنه لا يقرع ما دام حيا لرجاء التذكر، فإذا مات أقرع، و اختاره نجم الدين فى الشرائع، و العلامه فى القواعد و اختار فى المختلف مذهب الشيخ هنا.

و المعتمد مذهب المبسوط، و توقف كتبهما حتى يتذكر أو يموت فيقرع، و مذهب الشيخ هنا قوى.

مسأله – ۲۵ – قال الشيخ: إذا أدى أحدهما مال الكتابه و أشكل الأمر عليه

فادعيا عليه أنه يعلم عين من أدى، كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أقرع بين المكاتبين، فمن خرجت له رقعه الأداء حكم بحريته.

و قال الشافعى: إذا حلف لهما كانا جميعا على الكتابه يوفى كل واحد منهما ألفا.

و المعتمد قول الشيخ هنا، جزم به نجم الدين فى الشرائع، و جزم فى الأولى بعدم القرعه ما دام حيا.

مسأله – ۲۶ – قال الشيخ: يجوز أن يكاتب عبده على العروض

من الحيوان و الثياب بلا خلاف، و يجوز عندنا أن يكاتبه على ثوب واحد إلى أجل واحد.

و قال الشافعى: لا يجوز الا على ثوبين إلى أجلين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۷ – قال الشيخ: إذا كان عبد بين شريكين

، فكاتب أحدهما بأكثر من شريكه صح، و به قال مالك و أبو حنيفه. و للشافعى قولان: أحدهما يصح، و الآخر لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۸ – قال الشيخ: إذا كاتب أحدهما بغير اذن شريكه

صح أيضا،

۱- (۱) المبسوط ۹۶/۶.

و به قال ابن أبى ليلى. و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۲۹ – قال الشيخ: إذا كاتب اثنان عبدا

صحت الكتابه، و لا يجوز له أن يخص أحدهما بمال الكتابه من دون إذن الآخر بلا خلاف، فان أذن أحدهما بذلك جاز.

و للشافعى فى صحه الإذن قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر لا يصح.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۰ – قال الشيخ: ولد المكاتبه من زوج أو زنا للشافعى فيه قولان:

أحدهما هو قن عبد لسيدها، و الآخر موقوف يعتق ان عتقت، و يسترق ان استرقت و الذى يقتضيه مذهبنا أن أولادها كهيئتها الا أن يكونوا من حر، فهم أحرار، و هذا هو المعتمد، و استدل عليه بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۳۱ – قال الشيخ: لا يجوز للرجل وطئ أمته التى كاتبها

، سواء كانت مطلقه أو مشروطه بلا خلاف، فان خالف و وطئها، فان كانت مشروطه فلا حد لحصول الشبهه، و ان كانت مطلقه قد أدت من كتابتها شيئا، كان عليه من الحد بقدر ما حرر منها.

و قال أبو حنيفه و مالك و الشافعى: لا حد عليه. و قال الحسن البصرى: عليه الحد.

و المعتمد أنه لا حد مع حصول الشبهه و عليه المهر.

مسأله – ۳۲ – قال الشيخ: يجوز بيع مال الكتابه

، فإذا أدى المكاتب المال انعتق على سيده، و ان عجز رجع رقا الى سيده، و كان للمشترى الدرك بما اشتراه و به قال مالك الا أنه قال: إذا عجز رجع رقا للمشترى. و قال أبو حنيفه و الشافعى:

يجوز بيع ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳۳ – قال الشیخ: لا یجوز بیع رقبه المکاتب

الا مع العجز عن الأداء إذا کان مشروطا، فان کان مطلقا و قد أدی البعض فلا طریق الی بیع رقبته بحال.

و قال أبو حنیفه و الشافعی فی الجدید: لا یجوز بیع رقبته بحال. و قال فی القدیم: یجوز و هو قول عطاء و النخعی و أحمد.

و المعتمد قول الشیخ، و هو جواز بیع المشروط مع العجز أما المطلق فلا یجوز بحال، سواء أدی شیئا أو لم یود، و یفک المطلق مع العجز من سهم الرقاب.

مسأله – ۳۴ – قال الشیخ: إذا زوج الرجل بنته من مکاتبه

، ثم مات و ورثته بنته، لم یفسخ عقد النکاح بینهما، و به قال الشافعی. و قال أبو حنیفه: لا ینفسخ.

و المعتمد قول الشیخ.

كتاب التدبير

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر

أو عتيق أو محرر أو معتق كان صريحا، غير أنه لا بد فيه من النيه، كما نقول فى صريح الطلاق و العتاق فان عرى عن النيه لم يكن له حكم. و قال الفقهاء: ذلك صريح لا يحتاج إلى نيه.

و المعتمد أنه لا بد من نيه التدبير، أما نيه القربه، ففيها خلاف بين أصحابنا.

و المعتمد أنها لا يشترط، لان التدبير وصيه، و الوصيه لا يفتقر الى قربه.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: التدبير بشرط لا يقع

، و كذا العتق و الطلاق. و قال جميع الفقهاء: يصح ذلك.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۳ – قال الشيخ: التدبير بصفه الوصيه يجوز له الرجوع فيه بالقول

بأن يقول: رجعت بهذا التدبير.

و للشافعى قولان: أحدهما مثل قولنا و هو الضعيف عندهم، و الآخر أنه عتق بصفه، فلا يصح الرجوع فيه، و به قال أبو حنيفه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۴ – قال الشيخ: إذا دبر عبدا ثم أراد بيعه و التصرف فيه

كان له ذلك

سواء كان مطلقا كقوله إذا مت فأنت حر، أو مقيدا كقوله ان مت فى سنتى هذه أو فى سفرى هذا إذا نقض تدبيره، فان لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته، و انما يجوز له بيع خدمته مده حياته.

و قال الشافعى: يجوز بيعه على كل حال. و قال أبو حنيفه: ان كان التدبير مقيدا جاز التصرف فيه، و ان كان مطلقا لم يجز التصرف فيه بحال. و قال مالك:

لا يجوز بيع المدبر فى حياه المدبر، فإذا مات فان كان عليه دين جاز بيعه، و ان لم يكن عليه دين و خرج من ثلثه عتق جميعه و الا عتق ما يحتمله الثلث.

و المعتمد جواز بيعه و التصرف فيه، سواء نقض تدبيره أو لم ينقض، و يكون نفس البيع نقضا للتدبير. و كذا سائر التصرفات، كالهبه و الوقف و الوصيه به للغير و كل تصرف غايته نقل الملك.

مسأله – ۵ – قال الشيخ: إذا دبره ثم وهبه

، كانت هبته رجوعا فى التدبير، سواء أقبضه أو لم يقبضه، و به قال الشافعى ان أقبضه، و ان لم يقبضه فعلى طريقين.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۶ – قال الشيخ: إذا دبره ثم أوصى به لرجل

كان ذلك رجوعا، و للشافعى قولان إذا قال هو وصيه كان رجوعا، و إذا قال هو عتق نصفه لم يكن رجوعا و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۷ – قال الشيخ: إذا ارتد المدبر ارتدادا يستتاب

لم يبطل تدبيره، فان رجع الى الإسلام كان تدبيره باقيا بلا خلاف، و ان لحق بدار الحرب بطل تدبيره و قال الشافعى: لا يبطل تدبيره بلحوقه دار الحرب.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم، على أن المدبر إذا أبق بطل تدبيره، و هذا قد أبق زياده على ارتداده.

مسأله – ۸ – قال الشيخ: إذا أبق المدبر بطل تدبيره

، و قال جميع الفقهاء

لا يبطل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۹ – قال الشيخ: إذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا

، فان كان ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله و صح تدبيره، و ان كان ممن لا يستتاب زال ملكه عن ماله و وجب قتله، فلا يصح تدبيره.

و للشافعی فی زوال ملكه ثلاثه أقوال: أحدها يزول ملكه، و الثانی لا يزول، و الثالث هو مراعی و له فی التصرف ثلاثه أقوال: أحدها صحيح، و الثانی باطل، و الثالث مراعی.

و المعتمد قول الشيخ، لانه لو زال ملكه لما رجع اليه بعد الإسلام.

مسأله – ۱۰ – قال الشيخ: إذا ادعی المدبر علی سيده التدبير و أنكر السيد

لم يكن إنكاره رجوعا عن التدبير.

و قال الشافعی: ان قلنا انه عتق نصفه لم يكن رجوعا، و ان قلنا وصيه فعلی قولين، و المذهب أنه لا يكون رجوعا، و يقال له ان شئت ارجع و أسقط الدعوی عن نفسك و اليمين.

و المعتمد قول الشيخ، فإن الإنكار لا يكون رجوعا فی شیء غير الطلاق.

مسأله – ۱۱ – قال الشيخ: إذا دبر مملوكه ثم كاتبه

، كان ذلك إبطالا لتدبيره و للشافعی قولان إذا قال انه وصيه مثل قولنا، و إذا قال انه عتق نصفه لا يبطل.

و قال ابن البراج و ابن الجنيد: لا يبطل التدبير بالكتابه، و اختاره الشهيد و جزم العلامه فی القواعد(۱) بالبطلان، و هو مذهبه فی المختلف(۲) أيضا لأنهما متنافيان و كل فعل ينافی التدبير فهو مبطل له.

۱- (۱) قواعد الاحكام ۱۱۳/۲.

۲- (۲) مختلف الشيعه ص ۸۷ كتاب العتق.

مسأله – ۱۲ – قال الشیخ: للسید وطئ أمته المدبره

بلا خلاف، فان حملت لم یبطل تدبیرها، فان مات سیدها عتقت من ثلثه، فان خلف غیرها قومت علی ولدها و انعتقت علیه، و ان لم یخلف غیرها انعتق ثلثها بالتدبیر و نصیب ولدها منها و یستسعی فیما بقی للورثه.

و قال الشافعی: یبطل تدبیرها، لان سبب عتقها أقوی من التدبیر، فإذا مات سیدها عتقت من صلب ماله.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه.

مسأله – ۱۳ – قال الشیخ: إذا دبر أمته و حملت بمملوک بعد التدبیر

، کان الولد مدبرا کأمه ینعتق بموت السید، و لیس له نقض تدبیره، و انما له نقض تدبیر الام فحسب.

و للشافعی قولان: أحدهما یکون الولد مدبرا یجری علیه ما یجری علیها، و له فسخ التدبیر فیه کما له فسخ التدبیر فیها، و به قال أبو حنیفه و مالک و أحمد، و هو المعتمد عند متأخری أصحابنا.

و القول الثانی للشافعی ان الولد قن لا یلحق أمه بالتدبیر، و هو ضعیف عندهم.

مسأله – ۱۴ – قال الشیخ: إذا دبرها و هی حامل بمملوک

، لم یدخل الولد فی التدبیر. و قال الشافعی: یدخل فیه قولا واحدا.

و المعتمد قول الشیخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۱۵ – قال الشیخ: إذا کان عبد بین شریکین، فدبر أحدهما نصیبه،

لم یقم علیه نصیب شریکه.

و للشافعی قولان: أحدهما لا یقوم، و الآخر یقوم.

و المعتمد قول الشیخ.

مسأله – ۱۶ – قال الشیخ: إذا کان بینهما عبد، فدبر أحدهما نصیبه

و أعتق

الآخر نصيبه، لم يقوم عليه هذا النصف المدبر.

و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الآخر يقوم و هو المعتمد.

مسأله – ۱۷ – قال الشيخ: إذا كان لإنسان مملوک فدبر نصفه

، كان صحيحا و لا يسرى الى النصف الأخر، و هو منصوص الشافعي. و قال أصحابه: فيه قول آخر انه يسرى.

و المعتمد قول الشيخ.

مسأله – ۱۸ – قال الشيخ: إذا دبر مماليكا جماعه واحدا بعد واحد

، بعضهم في مرضه و بعضهم في صحته، و أوصى بعتق عبد آخر، فان خرجوا من الثلث عتقوا كلهم، و ان لم يخرجوا بدئ بالأول فالأول، و يسقط الآخر إذا استوفى الثلث فان اشتبه الحال فيه و لا يدرى بمن بدئ أقرع بينهم الى تمام الثلث.

و قال الشافعي: ان خرجوا من الثلث عتقوا كما قلناه، و ان لم يخرجوا من الثلث أقرع بينهم، و لا يقدم واحد منهم على صاحبه و ان علم أنه بدأ به أولا كالوصيه عنده.

و المعتمد قول الشيخ، لان التدبير كالوصيه، و الوصيه عندنا يقدم الأول فالأول.

مسأله – ۱۹ – قال الشيخ: إذا دبر الكافر عبده فأسلم العبد

، فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف، و ان لم يرجع بيع عليه أيضا. و للشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، و الثاني لا يباع عليه.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

مسأله – ۲۰ – قال الشيخ: تدبير الصبي و وصيته إذا لم يكن مميزا

باطل بلا خلاف، فان كان مراهقا مميزا عاقلا كانا صحيحين، وحده أصحابنا إذا بلغ عشر سنين فصاعدا.

و للشافعي قولان: أحدهما يصح مثل ما قلناه، غير أنه لم يحده سنه. و الثاني لا يصح، و هذا هو المعتمد، و هو المشهور عند أصحابنا، و هو قول أبي حنيفه

و مالك، و استدل الشيخ بإجماع الفرقه على صحه وصيته، قال: و التدبير وصيه.

مسأله – ۲۱ – قال الشيخ: المدبر يعتبر من الثلث

، و به قال جميع الفقهاء.

و قال داود و سعد بن جبير: يعتبر من الأصل.

و المعتمد قول الشيخ، و استدل بإجماع الفرقه و أخبارهم.

كتاب أمهات الأولاد

مسأله – ۱ – قال الشيخ: إذا استولد الرجل أمه فى ملكه

، ثبت لها حرمه الاستيلاد، و لا يجوز بيعها ما دامت حاملا فإذا ولـدت لم يزل الملك عنها، و لا يجوز بيعها ما دام ولـدها حيا إلا فى ثمن رقبتها، فان مات جاز بيعها على كل حال، فان مات سـيدها جعلت فى نصـيب ولدها و عتقت عليه، و ان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها وسعت بالباقى لباقى الورثه و به قال أمير المؤمنين و ابن عباس و ابن مسعود.

و قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك: لا يجوز بيعها و لا التصرف برقبتها بوجه و يعتق بوفاه سيدها.

و المعتمـد قول الشـيخ و اسـتدل بإجماع الفرقه و أخبارهم على جواز بيعها بعد موت ولدها، و الاخبار الوارده بعدم البيع محموله على عدم موت الولد.

مسأله – ۲ – قال الشيخ: إذا استولد الذمى أمه ثم أسلمت

، لاـ تقر فى يـده و لا يمكن من وطئها و اسـتخدامها، و تكون عنـد امرأه مسـلمه يتولى القيام بحالها، و يؤمر بالإنفاق عليها ما دام ولدها باقيا، فإذا مات الولد قومت و أعطى ثمنها، و ان مات هو قومت على ولدها على ما قلناه.

و قال الشافعی یؤمر بالإنفاق علیها، فإذا مات عتقت بموته. و قال مالک:

یعتق علیه بإسلامها.

و قال أبو حنیفه و الثوری: یقوم و تسعی فی قیمتها. و قال أبو یوسف و محمد:

یعتق ثم تسعی فی قیمتها. و قال الأوزاعی: یعتق و یسقط عنها نصف القیمه و تسعی بالنصف الأخر.

و المعتمد أنها تباع علیه، و هو مذهب الشیخ فی المبسوط(۱) ، و اختاره ابن إدریس، و نجم الدین فی الشرائع(۲) ، و العلامه فی التحریر(۳) ، و الشهید فی شرح الإرشاد، لوجوب انتفاء سبیل الکافر علی المؤمن، و هو لا ینتفی إلا بالبیع، و اختار العلامه فی المختلف(۴) ، و فخر الدین فی الإیضاح(۵) مذهب أبی حنیفه، و هو أنها تسعی بقیمتها.

مسأله – ۳ – قال الشیخ: إذا نکح الرجل أمه غیره و أولدها ولدا

، کان حرا تابعا له، فان شرط الرق کان مملوکا، فان ملکها و ملک الولد بعد ذلک عتق الولد علیه بحق النسب، و تکون هی أم ولده.

و قال الشافعی: الولد یکون رقا علی کل حال، و إذا ملکه لم یعتق علیه و لا یصیر أم ولده، سواء کان ذلک قبل انفصال الولد أو بعده.

و قال مالک: ان ملکها قبل انفصال الولد عتق علیه، و سری حکم الحریه إلی الأم، فیصیر أم ولده و لا یجوز التصرف فیها، و ان ملکها بعد انفصال الولد، لم

۱- (۱) المبسوط ۱۸۸/۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۳۸/۳.

۳- (۳) تحریر الاحکام ۹۶/۲.

۴- (۴) مختلف الشیعه ص ۹۵.

۵- (۵) الإیضاح ۶۳۴/۳.

يثبت لها حريه الاستيلاد.

و قال أبو حنيفه: يثبت لها حرمه الاستيلاد بكل حال.

و المعتمد أنه لا يثبت لها حرمه الاستيلاد إلا إذا علقت منه بملكه، أما إذا علقت منه بملك غيره فلا، فان شرط رق الولد ثم ملكه بعد ذلك عتق عليه و لا تصير أمه إذا ملكها أم ولد، هذا هو المحقق عند متأخرى أصحابنا.

تم تلخيص الخلاف و خلاصه الاختلاف و الحمد للّه رب العالمين، و كان الفراغ من تسويده اليوم السابع عشر من جمادى الآخر سنه ثلاث و ستين و ثمانمائه هلاليه هجريه، كتبه ملخصه الفقير الى اللّه الغنى مفلح بن حسن بن رشيد بن صلاح الصيمرى، حامدا للّه و مصليا على رسوله، و على آله و ذريته الأكرمين المعصومين.

و جاء فى آخر نسخه الأصل: قد اتفق كتابته على يد الخاطئ الجانى محمد هادى الحسينى، و وقع الفراغ منه فى شهر محرم الحرام من شهور تسعين و مائه بعد الالف من الهجره سنه ۱۱۹۰.

و تم بحمد اللّه و منه و توفيقه تحقيق الكتاب و تصحيحه و مقابلته مع النسخه الفريده المخطوطه و قد كانت النسخه سقيمه جدا، فصححتها حسب الوسع و الطاقه مع تشتت البال و اختلال الحواس لشده الفتن النازله لا سمح اللّه المسلمين بمثلها و كان الفراغ منه فى اليوم الخامس من شهر شوال المكرم سنه ألف و أربعمائه و ثمان هجريه فى مشهد مولانا و مولى الكونين الامام على بن موسى الرضا عليه آلاف التحيه و الثناء، على يد العبد الفقير المحتاج الى عفو ربه السيد مهدى الرجائى.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹